بسم الله الرحمن الرحیم
من منن المنان [illegible]
لدی [illegible] قاسم [illegible]
[illegible] هذه [illegible] کتبنا [illegible]
[illegible]

الاو...

ستة

كتاب الصيد والذباحة ١ كتاب الأطعمة والأشربة ٢ كتاب الغصب ٣ كتاب

كتاب احياء الموات ٥ كتاب اللقطة ٦ كتاب المواريث ٧ كتاب

بسم الله
هذا من كتب حرره
الاقل ... يحيى
الديا...

من عواري الزمان لدى العبد محمد بن ... بن ...
بن لطف الله بن احمد بن لطف الله بن محمد صادق القزويني
عفى الله عنهم ... سنة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الرابع في الاحكام وهو اثنى عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة

انما ترجم الكتاب بالصيد والذباحة لان الحيوان المأكول انما يصير مذكى بطريقين احدهما الذبح او النحر وذلك في الحيوان المقدور
عليه والثاني العقر المزهق في اي موضع كان وذلك في غير المقدور عليه والاغلب من هذا القسم عقر الحيوان الوحشي
بآلة الاصطياد ويلحق به الحيوان المتردي في البئر ونحوها ومرجع العنوان الى ان الكتاب معقود للتذكية وترجم عنها بالقسمين
وانما لم يذكر النحر تغليبا للذبح عليه اما لانه اكثر افرادا واما لجواز اطلاق الذبح على النحر كما ادعاه بعضهم واكثر الفقهاء او منهم من
مخصوص ترجم الكتاب بالصيد والذبائح وعليه فيكون الصيد بمعنى المصدر لا نفس الحيوان الذي هو المذكى المذكور ومن ثم الذبح
فانها جمع ذبيحة بمعنى مذبوح فيكون الكتاب معقودا لبيان الحيوان القابل للتذكية لا نفس التذكية وهذا ابعد وانسب بالقسم
الثاني من الكتاب واعلم ان الاصل في اباحة الصيد الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال تعالى
علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن الآية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعدي بن حاتم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم
الله عليه فكل وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه
فقال يأكل مما امسك عليه وان ادركه وقتله واجمع الامة على اباحته **قوله** فما يؤكل صيده وان قتله غير
الحيوان الكلب المعلم دون غيره الى قوله معا كما او بهيمة الاصطياد يطلق على معنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الوحشي
بالاصالة المحلل المزال امتناعه بآلة الاصطياد اللغوي وان بقي بعد ذلك على الحياة وامكن تذكيته بالذبح **الثاني** عقره المزهق
لروحه بالآلة المعتبرة وبعد ذلك فالقصد المعنى الاول جائز اجماعا بكل آلة يتوصل اليها من كلب او سبع وجارح وغيرها واما الكلام
في الاصطياد بالمعنى الثاني والاجماع واقع منا على تخصيصه بالكلب المعلم من جملة الحيوان بمعنى ان ما يقتله ويجرحه وان ذكر صاحبه ميتا
او فيه حركة المذبوح يحل اكله ويقوم جرحه القاتل مقام الذبح في اي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه **واختلفوا** في غيره من
جوارح الطير والسباع فالمشهور بين الاصحاب الذي كاد ان يكون اجماعهم على عدم وقوع بها لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين
فان الجوارح وان كانت عامة الا انه الحال منها قوله مكلبين الواقع في ضمير علمتم خصص الجوارح بالكلاب فان المكلب مؤدب الكلاب
للصيد ويويده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ما علمتم من الجوارح مكلبين هي الكلاب وصحيحة
ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل
وحسنة الحلبي عنه انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا
تأكله الا ان تذكيه واما ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه وغير ذلك من الاخبار وذهب ابن ابي عقيل

الى حل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وخصوص صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء وفي الصحيح عن
احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه
فلما امسك عليك واذا امسك واكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسلت كلبا معلما
او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتلا او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه وان عجل عليه
فمات قبل ان تذكيه فكل واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بحملها على التقية لان من الفقهاء من يجوز صيد الفهد كالكلب محتجا بان الفهد يسمى كلبا
في اللغة او انه حملها على الضرورة والحق مع الحمل على الضرورة ولا يخفى ضعف هذه التنزيلات اللذين مع انه قد روى احمد بن محمد بن عيسى في
الصحيح عن علي بن النعمان عن زرارة عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب بخطه
وخاتمه اذا سميت اكلته وقال علي بن النعمان عن زرارة وفي الصحيح عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عن الصقورة والبزاة
من الجوارح هي قال نعم عن لم الكلاب وفي الصحيح عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل
ينظر اليه فاكل وان كان قد اكل منه شيئا قال قد ودت عليك هذا مرات كل ذلك بقولك مثل هذا واجاب الشيخ عنهما بالحمل على التقية والعمل
ولا يخفى بعد الثاني واما الاول فيرده رواية ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي بني امية وانا
فلا البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكان
نتقي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان يدرك ذكاته فانه لفي كتاب علي ان الله
قال ما علمتم من الجوارح مكلبين في الكلاب **واعلم** انه لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره ولا بين الاسود وغيره
على النص القرآن عملا بالعموم واستثنى ابن الجنيد الكلب الاسود وقال لا يجوز الاصطياد به وهو مذهب احمد وبعض الشافعية محتجا
بان الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يؤكل صيده وقال النبي صلى الله عليه وآله الامر بقتله **قوله** ويجوز الاصطياد بالسيف
والرمح والسهم **ش** الآلات التي يصطاد بها وبعضها الجمادات اما ان تكون جمادا او حيوانا وقد تقدم الكلام في القسم الاول والكلام هنا في الآلة
وهو ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم او خالية عن النصل ولكنه محدد يصلح للخرق او مثقل يقتل بثقله كالحجر والبندقة
معترضا عند اصحابنا الصحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد
سمى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس وصحيحة الحلبي ايضا عنه عليه السلام قال سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله
سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فان اراد فليأكله وغيرهما من الاخبار الكثيرة
ولا يحل ما قتله المعراض الا ان يخرقه فان لم يخرقه لم يحل وروي عن عدي بن حاتم
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيد المعراض فقال ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تأكل وروى انه اذا
خرق فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ وروى ابو عبيدة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق

فكل وان لم يخرق واعترض فلا تاكل والثاني انه لا يحل مقتوله مطلقاً سوا اخذ منه شيئاً ام لم يخدش وسوا اقطعت البندقة راسه ام عضواً
آخر منه او اعضا التي تعام الا المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله ان قتل فلا تاكل وقوله صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم ولا تاكل من
البندقة الا ما ذكيت وفي حديث آخر عنه انها لا تصيد صيداً ولا تنكا عدواً ولكنها تكسر السن وتفقا العين وصحيحة سليمان بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندقة والحجر ايوكل قال لا وسيأتي حسنة حريز وموثقة عبد الله بن سنان وصحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام
واعلم انه لا يشترط في حل الصيد بمن اراد واحدة بل لو تعددت وكانت ما يحل بكل واحد منها فاتت الجميع حل ايضاً كما لو رماه بسهم
او بسهم وسهام وخرق المعراض او ارسل عليه كلباً وسهماً ونحو ذلك وسوا اتحد الرامي ام تعدد ولو اشتمل العدد على واحد غير محلل
واستند موته الى الجميع لم يحل وسيأتي التنبيه عليه **قوله** ويشترط في الكلب ان يكون معلماً الى قوله ولا يكفي اتفاق [illegible]
من شرايط الكلب الذي يحل صيده ان يكون معلماً لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين واحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح لا مطلق
على قوله اليوم احل لكم الطيبات فلا يحل صيد ما لا يكون معلماً وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة
فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلابك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الحديث واعتبروا في كون
الكلب معلماً الثلاثة امور احدها ان يسترسل اذا ارسله صاحبه واشار معناه انه اذا اغري بالصيد هاج والثاني ان ينزجر
بزجره هكذا اطلق اكثرهم وقيد في الدروس بما اذا لم يكن بعد ارساله الى الصيد لانه لا يكاد ينكفح وهو حسن والثالث ان
الصيد فلا يأكل منه وفي هذا اعتبار وصفين احدهما ان يحفظه لا يخليه والثاني ان لا يأكل منه فلقد في الخبر السابق فان اكل فلا تاكل
فانما امسكه على نفسه وفي حديث آخر واذا ارسلته فقتل ولم يأكل فكل فانما امسك على صاحبه وروى رفاعة بن موسى النخاس عن الصادق
قال سالت ابا عبد الله عن الكلب يقتل فقال كل فقلت ان اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه وذهب
جماعة من الاصحاب منهم الصدوق وابن الجنيد الى ان عدم الاكل ليس بشرط لما روي عنه صلى الله عليه وآله كل مما امسك عليك قال وان اكل
منه وبه روايات كثيرة من طرق الاصحاب منها صحيحة جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله فاكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله
اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع
بعدما ذكيت اكل بعضها اتوكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف اذا ذكي هذا واكل منها لم تاكلوا منها واذا ذكي هذا
واكل كلتم والشيخ جمع بين الاخبار بان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون من يكون نادراً وحمل الاخبار الدالة على عدم حل ما
اكل منه على المعتاد كما يشعر به هذا الحديث الصحيح ومن الحديث اختلاف في المعنى وهذا الخبر الصحيح لا يحتمل الحمل على الاكل نادراً [illegible]
المذكور والعامة مختلفون ايضاً في هذا الشرط بسبب اختلاف الحديث النبوي وفي حكم كلمة ما اذا الكلب الصائد [illegible]
وصار ذلك كالاول [illegible] ذكره ذلك ابن الجنيد وغيره لانه في معنى لا اكل منه حيث ان عرضه ذلك فلم يترتب على التعليم [illegible]
ابن الجنيد من اكله منه قبل موت الصيد وبعده وجعل الاول قادحاً في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين الاخبار اذا [illegible]
هذا

ذلك فالامور المعتبرة في التعليم لا بد ان يتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب ولم يقدر اكثر الاصحاب عدد المرات في ذلك
لان المرجع في التعليم العرف وهو مضطرب وطباع الجوارح مختلفة والرجوع في الباب الى اهل الخبرة بطباع الجوارح واكتفى بعضهم بالتكرر
مرتين لان العادة تثبت بهما واعتبر آخرون ثلث مرات ولا وجه له الرجوع الى العرف وحيث يتحقق التعليم لو خالف في بعض الصفات
مرة لم يقدح فيه فان عاد ثانياً بني على ان المعتبر هل يكفي فيه المرتان ام لا فان اكتفينا بهما اعتبر ولم يؤثر في حل ما سبق كما لا
يبطل حال التعليم على تحريم ما سبق عليه وان اعتبرنا الثلث فكذلك هنا وكذا ان اعتبرنا العرف وحيث يقدح الاكل فالمعتبر اكل
اللحم فلا يضر شرب الدم لانه غير مقصود للصائد وفي اكل الحشوة وجهان من انها لا توكل كاللحم ومن انها كجزء الصيد ولا تقصد كالدم
قوله ويشترط في المرسل شروط الى قوله الظهر انه لا يحل ارسال الكلب في التسمية نوع من التذكية فيشترط فيه شروطها وسياتي البحث عنها ان شاء الله
والمشهور ان من شروطها الاسلام فكما لا يصح تذكية غير المسلم الى النبي والخبر وكذا ارسال الكلب والصبي المميز بحكم المسلم [illegible]
والاولى ان يلحق بالمرتد من اقسام الكفار واما اليهود والنصارى فالحكم وان كانا كافرين لخروجهما باشتراط الاسلام ولكن في حكمه
ان منهم الا اصحاب خلاف والمشهور بعدم الحل وسياتي البحث فيه وان في المسالة قول بالحل الا ان يخص نوع من المذكية كالذبح
كما يظهر من كلام الصدوق وهذا هو الذي يقتضيه عبارة الكتاب هنا **قوله** او يرسل للاصطياد الى قوله ولكن الاول اشبه
فاغراه اشتمل هذا الشرط على امرين احدهما اعتبار قصد ارسال الكلب فلو استرسل بنفسه وقتل صيداً فهو حرام سواء كان معلماً
ام لا واحتجوا له بان النبي صلى الله عليه وآله قد جوز الاكل بالارسال فقال اذا ارسلت كلبك المعلم فكل حتى لو اكل في حال هذه من
الصيد لم يقدح ذلك في كونه معلماً لانه ليس بمطلقه بمعتبر [illegible] فان ارسله صاحبه فانزجر فلا [illegible] صاحب الكلب زجره لما
فانزجر ووقف ثم اغراه فاسترسل وقتل الصيد حل لانقطاع حكم الاسترسال السابق بوقوفه فكان الارسال ثانياً كالابتداء
بعد ارساله السابق انقضى ولو لم يزجره ومضى على وجهه لم يحل الصيد سواء ازداد في عدوه وحدته ام لم يزد ولو لم يزجر بل
اغراه فان لم يزد عدوه لم يؤثر اغراؤه قطعاً وان ازداد عدواً ففيه وجهان احدهما الحل لانه قد ظهر اثر الاغراء فيقطع الاسترسال
ويصير كانه جرح باغراء صاحبه واصحهما المنع لانه قد اجتمع الاسترسال المحرم والاغراء المبيح فيغلب التحريم ولو كان [illegible]
وزيادة العدو وبعد ما زجر فلم ينزجر فالوجهان ايضاً واولى بعدم الحل هنا لظهور [illegible] وترك [illegible] اشارة الصائد [illegible]
على الوجهين ما اذا ارسل كلباً معلماً فاغراه مجوسي فازداد عدوه فان قلنا لا ينقطع هنا حكم الاسترسال كما هو الاصح حل الصيد هنا
ولم يؤثر اغراء المجوسي وان احلنا الاصطياد على الاغراء وقطعنا حكم الاسترسال لم يحل وبالعكس لو ارسل مجوسي كلباً فاغراه مسلم
وازداد عدوه فان قطعنا الاغراء الذي يزداد بالعدو وحكمنا [illegible] حل الصيد والا فلا ولو ارسل كلبه فاغراه فضولي وازداد عدوه
فهو ملك الصائد وان كان غاصباً للكلب الوجهان فان قلنا ان الاغراء لا يقطع فالصيد لصاحب الكلب والا فللفضولي ويحتمل
الشركة فيه لانه لا يستقل بنفسه [illegible] وان كان الاصح هو الاول والامر الثاني القصد بالارسال الى الصيد فلو ارسله حيث لا صيد
فاعترض صيد [illegible] **قوله** [illegible] مستحق عند [illegible]

قيل الصيد

إلى قوله لم يحل لا خلاف في وجوب التسمية واشتراطها في حل ما يقتله الكلب والسهم عندنا وعند كل من أوجبها في الذبح وقد أشار إلى
ذلك من قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وأخص من هذا الحكم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله
عليه وقول النبي صلى الله عليه وآله لعدي بن حاتم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى فكل فجعل الشرط أمور إرسال الكلب
وكونه معلما والتسمية وقد تقدم في صحيحة أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله ع في الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي إذا سرحه قال يأكل
مما أمسك عليه وفي صحيحة الحلبي عنه عليه السلام أن أرسل كلبه ولم يسم فلا تأكله ولا خلاف في أجزائها إذا وقعت عند الإرسال
لانطباق جميع الأدلة عليه وتصريح قوله ويسمي إذا سرحه بأن إذا ظرف زمان وفيها معنى الشرط غالبا وعليه اقتصر المصنف
أن تسمي عند إرساله واختلفوا في أجزائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الإرسال وعض الكلب وإصابة السهم فقيل لا يجزئ لما
أشرنا إليه من دلالة ظاهر الخبر على كون التسمية حال الإرسال خصوصا في قوله ويسمي إذا سرحه ولأن الإرسال الخالي من التسمية
لا يجزئ عنه إجماعا فلا يجزئ بعده كما لا يجزئ بعد الذكاة والظاهر الإجزاء لقوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
أي على الصيد المذكور في قوله تعالى مما أمسكن عليكم وهو يصدق بذكر اسم الله عليه في الوقت المذكور وكذا أبيا وله عموم النصوص الباقية
فيها ما يدل على انحصار الوقت في زمن الإرسال وقوله ويسمي إذا سرحه يدل على السابق وهو لا ينافي أجزاءها لو وقعت بعده ولأن
الذكاة تحصل بالجرح المزهق ولو حصل بالإرسال أفضى إلى التذكية ولو أدركه مستقر الحياة ولا إذا مات بسبب آخر ثم إنما
الشارع بالتسمية عند الإرسال رخصة وتخفيفا ولكون الشيء أعظم في التذكية وغيره حال العقر فلم يكن التسمية متعينة حاله
بل ما قرب من وقت التذكية فيجوز أن يكون أولى بالإجزاء وعلى تقدير مقارنتها لعض الكلب وإصابة السهم يكون قد قارنت الحال الذي
فيها الذكاة كما لا يصال جال الذابح السكين على الحلق وعلى الخلاف ما إذا تعمد تأخيرها عن الإرسال أما لو نسي وذكر قبل الإصابة فلا شبهة
في اعتبارها إذا أمكن ذلك فلو ترك التسمية عمدا لم يحل الصيد لعموم المنع من الأكل لما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسي التسمية وقال أبو
عبد الله عليه السلام إذا أرسل كلبه ونسي أن يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمي وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمي وقد
إذا اسميت فإن كنت ناسيا فكل منه وقد تقدم ما يدل على أن نسيان التسمية عند الذبح لا يقدح في الحل ومن صحيحة محمد بن مسلم قال سألت
أبا جعفر ع عن رجل ذبح ولم يسم فقال إذا كان ناسيا فلا بأس عليه والجاهل بوجوبها أو لو نسيها لاعتقاد كالناسي مع احتمال الحاقه بالعامد
مطلقا فإنه في معناه وتحريم الصيد بحكم المسلم إذا لم يقصد **قوله** يشترط كون المرسل للجارح هو المسمي فلو أرسل واحد وسمى غيره وقصد
الصيد مما استند إلى الإرسال فلو أرسل واحد كلبه فلم يسم ويسمي آخر لم يحل الصيد لأن الصيد مستند إلى الذي يترتب عليه
شرعا لم يحصل واحد منهما فلا يحكم بحل الصيد والتسمية شرعا مترتبة عليه ولصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن القوم يخرجون
جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره أيجزي ذلك قال لا يسمي إلا صاحبه الذي أرسله ومنه
ما إذا أرسل واحد وقصد آخر وسمى ثالث **قوله** لو سمى وأرسل كلبه فأرسل آخر كلبه ولم يسم فاشترك الكلبان في قتل
الصيد لم يحل لأنه بسببين أحدهما محلل والآخر محرم فيغلب جانب التحريم ومثله ما لو دخل مع كلبه كلب غريب لم يرسله أو لم

وكذا

وكذا لو شك هل قتله الكلب الذي سمي عليه أو غيره لأصالة عدم الحل إلا أن يثبت وقد روى زرارة وغيره عن الصادق ع في عبد الله أنه
عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما أمعنت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في
الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا **قوله** أن لا يغيب الصيد ويعلم هل مات بقتله أو بغيره من الشروط المعتبرة في حل
الصيد بالكلب والسهم أن يحصل موته بسبب الجراح فلو مات بغيره وإن كان بعد أن أصابه الجرح مثل أن يكون مات كما ذكره وتعابره
وتسقط عليه بعد ذلك ما لو غاب الصيد عنه حيا مستقر الحياة ثم وجده ميتا فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر وإلا لم تركه الكلب
بعد في أجزاء الكلب وإصابته أو أخرى ولو أثبتت بالجرح حتى أصاب حاله حركة المذبوح حل وإن غاب وكذا لو شعر بعلمه أنه مات من جراحته
لأن الغرض أنه كان بعيدا أطلق التحريم وعلله باحتمال ذلك والمعتبر العلم هنا الظن الغالب كالعلم وجد الضربة في مقتل ولم يجد هناك سببا
صالحا للموت والمستند ما روي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد فإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث
فيجده ميتا فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه وظاهر هذا الخبر إباحة
وعن ابن عباس كل ما أصميت ودع ما أنميت والمراد بما أصميت ما قتله الكلب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله
وروي حديث في الصحيح قال سأل أبو عبيدة الحذاء عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيأكلها قال إن كان يعلم أن رميته هي التي قتلته فليأكل
وذلك إذا كان قد سمى وروى زرارة عنه عليه السلام قال إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك
فكل غاب عنك أو لم يغب عنك **قوله** ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة وغيرهما وبكل آلة ولا يحل منه إلا ما ذكي المراد بالاصطياد هنا
إثبات اليد على الصيد كما أشار إليه أول الكتاب من إطلاقه بمعنى شرعا وقوله ولكن لا يحل إلى آخره إشارة إلى معنى الآخر المبحوث عنه هنا
أثرها في روح الذبح وما في معناه والحاصل أن الاصطياد بالمعنى الأول يجوز بكل آلة ويتوصل إلى الدين من غير شرط يشترط إلا في الاصطياد
بمعنى إزهاق روح الحيوان مشروط بالشروط المذكورة كما تقدم ومسائل الباب فيما يتعلق بذلك في الاصطياد بالمعنى الأول **قوله**
وقيل يحرم أن يرمي الصيد بما هو أكبر منه وقيل يكره **قوله** القول بالتحريم للشيخ في النهاية وابن حمزة استنادا إلى رواية محمد بن يحيى رفعه قال أبو
لا ترمي الصيد بشيء أكبر منه والأصح الكراهة لقصور الرواية عن إفادة التحريم سندا ودلالة ومنعه ابن الخطيب ودليل الكراهة وصرح
تحريم الفعل والصيد معا وهو ضعيف في تحريم الصيد لأن غايته لا دلالة للحديث على النهي عن الفعل وهو لا يستلزم تحريم الصيد **قوله** ولو أرسل
المسلم والوثني آلتهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتهما مثل أن يرسلا كلبين أو سهمين أو اختلفتا كما لو أرسل كلبا والآخر سهما وكذا
اتفقت الإصابة في وقت واحد أو وقتين إذا كان أثر كل واحد من الآلتين قاتلا أو لو اتخذ المسلم فلم تعد حياته مستقرة ثم
ذفف عليه آخر فإنه الفاعل المسلم ولو انعكس لم يحل ولو اشتبه الحال لأنه لم يعلم تغليبا للحرمة **قوله** وقد تقدم أن من شرط حل
الصيد استناد موته إلى السبب المحلل فلو مات بسببين مبيح ومحرم حرم تغليبا للتحريم ومن أمثلته ما لو أرسل المسلم والوثني آلتهما
فاستند قتله إليهما فإنه يحرم سواء اتفقت الآلتان في الجنس كالكلبين والسهمين أم اختلفتا كما لو أرسل أحدهما كلبا والآخر سهما
وسواء اتفقتا في الإصابة أم ... مع أن الإثم موتة بهما كما تعلق وذكر الوثني تخصيص موضع الوفاق وإلا فمطلق الكافر وإن كان

احكام الصيد

كما لو اصابه عنه كذلك ولو كان القاتل آلة المسلم خاصة وكلب الوثني عاضدا له ورده عليه ولم يجرحه حل لاستناد موته الى السبب المحلل
ولو اصاباه دفعة آن ولكن كانت آلة المسلم هي المذففة اي صيرته غير مستقر الحياة ثم ذفف عليه الآخر [illegible] على الحل
لاستناد موته الى السبب المحلل خاصة ولو كان السهم الآخر معينا على التحقيق فحكمه ذلك غير قادح في الحل كما لو سقط بعد السهم كذلك فمات او
تردى من جبل لحصول الموت في الجميع من السبب المحلل وانما يمتنع مع استناد الموت اليهما ولو انعكس الفرض بان كانت آلة الكافر هي الموجبة لاباحته
وآلة المسلم مجهزة فالاولى بالتحريم ولو اشتبه الحال حرم ايضا لاصالة عدم التذكية التي هي شرط في الحل والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط ومن
انواع السببين اللذين احدهما محلل والآخر محرم ما لو مات بسهم وبندقة اصابا من واحد دفعة او من رامين او اصاب الصيد طرف من النصل
فجرحه فاثر فيه العرض فمات بهما او نحو ذلك قوله ولو كان مع المسلم كلبان الخ هذا استثناء من مسألة موته بسببين احدهما محلل
محرم فان كلب المسلم لا يحل مقتوله مطلقا بل من شرطه ارساله على الصيد والتسمية وهو مفقود في احدهما فيحرم وهو واضح قوله ولو رمى
سهما فاوصلته الريح الخ هاتان صورتان يحصل فيهما الموت بما يشاركه غير السهم من اسباب المحرمة لكن لا يقدح هنا في الحل احدهما ما اذا
اصاب السهم الصيد باعانة الريح وكان يقصر عنه لولا الريح فانه يحل لان الاحتراز من هبوب الريح لا يمكن ولا يتغير به حكم الارسال والثانية
ما لو اصاب السهم حجرا او نحوه بحائط ثم ازدلف منه واصاب الصيد فانه يحل ايضا لانه مما يتولد من فعل الرامي ومنسوب اليه اذ لا اختيار للسهم
وكذا لو اصاب حجرا فنشب عنه واصاب الصيد نظرا الى سند الرمي وحصول الاصابة هكذا اطلقه الاصحاب ولا يخلو الحكم فيهما من اشكال
ان لم يكن اجماعيا اما في الاول فلاستناده الى السببين وعدم امكان الاحتراز عن الهوى ممنوع واما في الثاني فلان ما يجري لم يكن على وفق
قصده وكيف كان فالمذهب الحل قوله ولا عبارة في حل الصيد بالارسال الى قوله ولو كان المعلم مسلما الخ لما كان الحكم بالحل معلقا على
المعلم وارسال المسلم وتسميته وقصده لم يفرق بين كون المعلم مسلما او كافرا لتحقق الشرط على التقديرين والكلب آلة التذكية كالسكين
ولا نعرف فيهما بين كون صاحبها مسلما او كافرا ولا يمنع كون المعلم مسلما مع كون المرسل كافرا لان الشرط وان وجد في الكلب فقد تخلف في
الصائد ويؤيده صحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما
امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وذكر اسم الله عليه وهذا مذهب الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف اجماع الفرقة فقال في [illegible] لا يحل
ما علمه المجوسي محتجا بقوله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وهذا لم يعلمه المسلم وبرواية عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت كلب المجوسي استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم واجيب بان الآية خرجت مخرج الغالب لا على
الاشتراط والنهي في الخبر محمول على الكراهة جمعا مع ان الراوي وهو عبد الرحمن مجهول فلا يعارض الصحيح ولا ضرورة معه الى الحمل
والشيخ في كتابي الاخبار جمع بينهما بحمل الاول على ما اذا علمه المسلم بعد اخذه والثاني على ما اذا علمه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وهذا يدل على ان
مذهبه في الكتابين كمذهبه في الخلاف قوله ولو ارسل كلبه على صيد الى قوله يجري مجرى استرسال الكلب عندنا لا شبهة في اعتبار قصد
الصيد حين ارسال الكلب والسهم فلو رمى سهما في الهواء وعصا من الارض من الاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض

صيدا فاصابه وقتله من غير قصد لم يحل وان كان سمى عند ارساله وكذا لو ارسل كلبه كذلك وكذا لو رمى بقصد حيوان محرم كالخنزير فاصاب
محللا او رمى حيوانا ظنه خنزيرا فبان ظبيا والمعتبر قصد جنس الصيد لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل
لتحقق القصد الى الصيد وكذا لو ارسل على سرب ظباء ولم يقصد واحدا بعينه او على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتل الصغار
الممتنعة ونحو ذلك ومما يدل على عدم اعتبار قصد الصائد عين الصيد رواية عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه وهل يعتبر مع قصد الصيد مشاهدته او العلم به ام لا يشترط
ذلك بل لو قصده راجيا وجوده فاتفق صيد كفى ظاهر قوله اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل الاول وقائله
لم يفرق في اطلاق كلامه بين قاصد الصيد بذلك وغيره ولكن علله بقوله لانه لم يقصد الصيد فيقتضي انه لو قصد لم يحل وحمل
على غير القاصد للصيد اصلا لكن ان يحمل التعليل على انه لم يقصد قصدا صحيحا فيتم الاول وقوله يجري مجرى استرسال الكلب بنفسه
لان استرسال الكلب واقع بغير قصد اصلا فضلا عن عدم قصد الصيد والاقوى عدم اشتراط مشاهدة الصيد ولكن يكفي بالعلم
بل الظن بل يتوجه القصد اليه بل يحتمل الاكتفاء بقصده اذا كان متوقعه وبنى الرمي والارسال عليه كما اذا رمى في ظلمة الليل فقال ربما
اصيب صيدا فاصابه وعلى هذا يتفرع صيد الاعمى فان حرج بالصيد في الجملة ولو ظنا فقصده بالرمي والارسال فوافق حل
ونبه المص بقوله سواء كان الآلة كلبا او سلاحا على خلاف بعض الشافعية حيث فرق بين الامرين فحكم في السهم اذا قصد به صيدا
فاصاب آخر بالحل سواء عدل السهم الى الجهة التي قصدها الى غيرها فاصابه لان السهم لا اختيار له وانما حصل من فعل الرامي وحكم في
الكلب اذا ارسل الى صيد فعدل عن الجهة التي ارسل فيها الى جهة اخرى فانه لا يحل لانه مضى في تلك الجهة باختياره فهو كما لو استرسل بنفسه
والاظهر عندهم المساواة لانه ارسله على الصيد وقد اخذه وتكلف فرقه بانه لا يعدل من جهة الى اخرى غير بصيرة وكذلك لو عدل الصيد
من تلك الجهة الى غيرها فتبعه الكلب لم يضر وربما عكس بعضهم الحكم فجعل صيد الكلب لغير المعين اولى بالحل من السهم اذا اخطأ
الى غير المعين لان تسديد السهم على طريقه من التدرب ممكن واغراء الكلب على طريقة متابعه غير ممكن قوله والصيد الذي يحل الخ اعلم
ان جملة الحيوان المحلل لحمه والمحرم منه اما ان يكون مقدورا على ذبحه وما في معناه او غير مقدور فان كان مستانسا من
فالمقدور عليه لا يحل الا بالذبح في الحلق او اللبة على ما يأتي تفصيله ولا فرق فيه بين ما هو انسي في الاصل وبين الوحشي اذا استانس
او حصل القدرة عليه والمتوحش كالصيد جميع اجزائه مذبح ما دام على توحشه حتى اذا رمى اليه سهما وارسل كلبا فاصاب شيئا من
بدنه ومات حل وهو في الصيد الوحشي موضع وفاق بين المسلمين وفي الانسي اذا توحش كما اذا ند بعير موضع وفاق منا ومن
اكثر العامة وخالف فيه مالك فقال لا يحل الا بقطع الحلقوم لنا ما روي عن ابن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله ان كلابي
مكلبة فافتني في صيدها قال كل ما امسكن عليك قلت ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي وما روي ان بعيرا ند فرماه رجل
بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وآله ان لهذه الاوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولان
وروي انه سئل عن بعير تردى في بئر فقال النبي صلى الله عليه وآله لو طعنت في خاصرته لحل لك وعن جابر رضي الله عنه

عباد بن صهيب بصري عامي وصرح النجاشي انه ثقة

ان النبي صلى الله عليه وآله قال كلما اشبه توحش فذكها ذكاة الوحشية ومن طريق الاصحاب صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله في ثور
تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال وحسنة الحلبي ايضا عن ابي عبد الله
في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يصنع
فلا باس بذلك وغير ذلك من الاخبار الكثيرة قوله ولو رمى فرخا لم ينهض لم يحل ه لما كان المعتبر حل المقتول بالرمي كونه
ممتنعا سواء كان وحشيا ام انسيا لم يحل ما ليس بممتنع وان كان اصله الوحشي كفرخه ولو اجتمعا فلكل واحد حكم نفسه و
واضح بعد ما سلف من المقدمات قوله ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم لوجود شرط الحل وانتفاء المانع ه دليله
قطع الكلاب له وهو لا يصلح للمانعية لان قطعهم للاعضاء قيد ذلك ذكره وزيادة فلا يكون منافيا للحل وفرق بين تقاطعهم اياه حيا
مستقرة او عدمه بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون فان حله مشروط بوقوع قطعهم بعد ان صار في حكم المذبوح والفرق
ذكاته بالذبح معتبرة مع امكانها بعد اخذ الكلب له لا بد منها فاذا ادركه الصائدون او بعضهم مستقر الحياة حيا حلته موقوفا
على الذبح فلا يحل بدونه بخلاف تقاطع الكلاب له قبل ادراكه فان اعتبار ذبحه ساقط قوله لو رمى صيدا فتردى في جبل الى قوله
مجرى المذبوح ه هذا من باب اجتماع السببين المختلفين في التحليل والتحريم فيغلب جانب التحريم ويؤيده صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فلا تأكل منه
هذا اذا علم استناد موته اليها او الى غير الرمية او شك في الحال ولو علم استناد موته الى الرمية كما لو حل لوجود المقتضي وانتفاء
المانع وان افاد الماء او التردي تعجيله وقيد الصدوق الحل بان يموت ورأسه خارج من الماء ولا باس به لانه امارة على ولعله
بالسهم ان لم يظهر خلاف ذلك قوله ولو قطعت الالة منه شيئا الى قوله وكلاهما سواء ه اذا رمى الصيد بالة كالسيف
فقطع منه قطعة كعضو منه فان بقي الباقي مقدورا عليه وحياته مستقرة فلا اشكال في تحريم ما قطع منه لانه قطعة ابينت من حي
قبل تذكيته اذ الضرب الثاني بعد لم يحصل بها التذكية فكان كما لو قطع ذلك منه بغير اصطياد وان لم يتوجه الى مستقر
فمقتضى قواعد الصيد حل الجميع لانه مقتول به فكان بجملته حلالا كما لو قطع منه شيئا ولو قطعه بنصفين اي قطعتين وان كانا
مختلفين في المقدار فان لم يتحركا فهما حلال ايضا لما ذكرناه من كونه صيدا وقد زهق به وكذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج
منهما دم معتدل او من احدهما ام لا لان ذلك ليس من شرائط الصيد وكذا لو تحرك احدهما حركة المذبوح دون الاخر لما ذكرنا
من العموم وسوى في ذلك النصف الذي فيه الراس وغيره وان تحرك احدهما حركة مستقر الحياة وقلنا لا يكون ذلك الا في النصف
الذي فيه الراس فان كان قد اثبته الجراحة الاولى فقد صار مقدورا عليه فيتعين الذبح ولا تجزي سائر الجراحات ويحل
القطعة دون البائنة وان لم يتمكن منها ولا ادركه وذبحه وجرحه جرحا آخر مذففا حل الصيد دون تلك القطعة وان مات بهما
فقطعها وجهان اجودهما العدم وان مات بالجراحة الاولى بعد مضي زمان ولم يتمكن من الذبح حل ما في البدن وفي القطعة
البائنة الوجهان واولى بالحل هنا وقيل به ثم من حيث ان الجرح السابق كالجرح للجملة فيتبعها العضو والاصح التحريم لانه ابين من

من حي فاشبه ما اذا قطع الية شاة ثم ذبحها وهذا هو الذي يقتضيه قواعد احكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذة وفي
المسألة اقوال منتشرة مستندة الى اعتبارات وروايات شاذة ومشتملة على ضعف وقطع وارسال منها انه مع تحرك احد النصفين
دون الاخر فالحلال هو المتحرك خاصة وان لم يتحركا معا فحلهما مشروط بحركتهما او تحركهما معا مع خروج الدم وهو قول الشيخ في النهاية ومنها
ان حلهما مشروط بخروج الدم منهما ومع تفاوتهما يحل ما فيه الراس اذا كان اكبر ولم يشترط الحركة ولا خروج الدم وهو قول
الشيخ ايضا وكتابي الفروع ومنها اشتراط الحركة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ومتى انفرد احدهما بالشرطين كان هو الحلال دون
ما لم يجمعهما فلو لم يتحرك واحد منهما حرما وهو قول القاضي ومنها انه مع تساويهما اشترط في حلهما خروج الدم منهما وان
لم يخرج دم فان كان احد النصفين اكبر ومعه الراس حل ذلك الشق فان تحرك احدهما حل المتحرك وهو قول ابن حمزة ومما
اختاره العلامة من حلهما مطلقا ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة سواء قوى وهو راجع الى بعض ما فصلناه سابقا وصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين
فعل ذلك قال كل لا باس به شاء الله بعضو منها لا قطع وغيره من غير اخبار مما اعتبروه والروايات التي اعتبرها الاكثر مطلقا رواها
النوفلي عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام والرواية التي تضمنت اكل ما فيه الراس رواها اسحق بن عمار عنه عليه السلام
ولا يخفى ضعفهما وقول الله ولو قطعه بنصفين فان اراد به التساوي مطلقا فمنع المتساويين لانه لا عبرة بالتساوي مطلقا فيهما وهو المراد في مثل هذا
الموضع غالبا والباء زائدة تدخل في مثل هذا التركيب عرفا للتنبيه على عدم ارادة التساوي في النصفين وان كان دخولها على هذا اللفظ
مطلقا قوله الاصطياد بالالة المغصوبة الى قوله او سلاحها ه لا شبهة في تحريم الاصطياد بالالة المغصوبة لما فيه من التصرف في مال الغير بغير
اذن المستنع عقلا وشرعا انما الكلام في ملك الصيد بها ومذهب الاصحاب انه للغاصب لان الصيد من قبيل المباحات التي تملك بالحيازة
او نحوها وكلاهما يتحقق من الغاصب وان حرم استعمال الالة ولا فرق في ذلك بين كون الالة حيوانا وغيره واطلق الاكثر ذلك مع ان الالة قد تكون
واختلفوا فيما لو كانت حيوانا فالاكثر على ان الحكم كذلك لان نفع الالة التي قصدها الى التمليك وذهب بعضهم الى انه يصير
لمالكه كما لو صاد العبد المغصوب او كسبه والفرق واضح لان العبد اهل للقصد الى الملك في الجملة بخلاف الحيوان ثم على تقدير الحكم
بكون الصيد للغاصب فعليه اجرة مثل الالة لتصرفه فيها بغير اذنه واختلف القائلون بكون الصيد للمالك هل يضمن اجرة الجارح
من حيث انه تصرف في ماله بغير اذنه ومن انصراف منافعها الى المالك وقول الله اذا كان كلبا او سلاحا راجع الى حكم الصائد دون
صاحب الالة كما نبهنا عليه على خلاف المخالف لا الى القريب وهو ضمان الاجرة لانها مشتركة بينهما نفيا واثباتا قوله اذا عض الكلب
صيدا الخ ه اكثر الاصحاب على ان موضع عضة الكلب من الصيد نجس لان الكلب نجس وقد لاقى الصيد برطوبة فتعدت نجاسته اليه كغيره وذهب
الشيخ في المبسوط الى انه طاهر لا باس به لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يأمر بالغسل وهو مذهب بعض العامة ومنهم من ذهب الى
انه عفو لمكان الحاجة وعسر الاحتراز والاصح المنع كما لو ولغ في اناء واصاب موضعا آخر والحاجة والعسر ممنوعان والامر بالاكل
لا ينافي ذلك لان المقصود بيان كون محل امساكه من حيث انه صيد وهو لا ينافي المنع من اكله لمانع آخر كالنجاسة لانها ثابتة بدليل خارجي

ومثله القول في سائر السهام الدالة على الاذن في اكل المال كقوله تعالى فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا وكلوا واشربوا وغيرها فانه لا نزاع
من اسلم كل المأذون بعارض النجاسة وغيرها **قوله** اذا ارسل كلبه او سلاحه الى قوله ولو كانت حياته مستقرة ش اذا ارسل كلبه
او سلاحه من سيف وسهم وغيرهما او كلب المعلم الى صيد فاصابه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل وان
ادركه حيا نظر ان لم يبق فيه حياة مستقرة بان كان قد قطع حلقومه ومريه او اجافه وخرق امعاءه فتركه حتى مات كان ذبح حل
فاضطرب او عدت وان بقيت فيه حياة مستقرة وجب المبادرة الى ذبحه بالمعتاد فان ادرك ذكاته حل وان تعذر من غير تقصير
الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حيا وان لم يتعذر وتركه حتى مات فهو حرام كما لو تردى من شاهق ولو لم يذبحه حتى مات
وكذا الحكم لو كان التعذر بتقصير من جهته فمن قبيل الحالة الاولى ان لم يشتغل باخذ الآلة وسل السكين فمات قبل ان يمكنه الذبح
ومنها ان يمتنع بما فيه من بقية قوة ويموت قبل القدرة عليه ومنها ان لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح فيه ومن قبيل الحالة الثانية
ان لا يكون معه مدية يذبح بها فان ترك استصحاب آلة الذبح تقصير منه وكذا لو ضاعت فان الضياع منه تقصير ولو نشبت في الغمد فان
ان يستصحب السكين في غمد يواتيها وكذا لو اشتغل عند المدية بامر فقصر بعد من تقدمه وما ذكرناه من التفصيل باستقرار الحياة وعدمه
هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة والاخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ما هو مطلق في انه اذا ادرك
ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا وكلاهما لا يدل على الاستقرار ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء في ادراك تذكيته بان
يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه ومن ثم قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد ابن عم المحقق اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب
هذا مع انه يكون الحمل وجه حمله على اشتراط الحياة والذبح مع تعذر ادراكه حيا وامكان تذكيته لا يطلب تذكيته مع تعذر
وجود الآلة كما قررناه لكن هنا قال الشيخ رحمه في النهاية انه يترك الكلب حتى يقتله ثم ياكل ان شاء واختاره جماعة منهم الصدوق وابن الجنيد
والعلامة في المختلف استنادا الى قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وخصوص صحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل
يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن
عليكم واجيب عن الآية بانها تدل على العموم وقد خصت بالاجماع مع وجود آلة الذبح وعن الرواية بانها تدل على العموم بسبب ان العين السكين
فيه راجع الى الكلب الى الصائد والسادس راجع الى الصيد والتقدير فياخذ الكلب الصيد وهذا لا يدل على بطلان امتناعه
بل جاز ان يعني امتناعه والكلب عنده فاذا قتله حينئذ فقد علم انه ممتنع فحل بالعقر وفيه نظر لان تخصيص الآية بعدم الجواز مع
وجود آلة الذبح بالاجماع ولما دل لا يدل على تخصيصها في محل النزاع لان الآية حجة بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجة في الباقي
فلا يبطل تخصيصها بالمتفق عليه ولا التمثيل على غيره والرواية ظاهرة في ان الصيد غير ممتنع من جهات احدها قوله ولا يكون معه سكين
فان مقتضاه ان المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا فلو كان ممتنعا لما كان لقوله ولا يكون معه
سكين فائدة اصلا والثاني قوله فيذكيه بها ظاهر ايضا في انه لو كان معه سكين لذكاه بها فدل على بطلان امتناعه والثالث
قوله افيدعه حتى يقتله فانه ظاهر ايضا في انه قادر على انه لا يدعه حتى يقتله وانما تركه تذكيته وقع بدع الكلب يقتله لعدم وجود

السكين

السكين بتركه على عبارة الكتاب واعلم ان قوله لما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال عند اطلاق القول وان الزمان يتسع لذبحه لم يحل وقد
ما قلناه انه اذا ادركه وحياته مستقرة ومقتضاه ان الاستقرار الحياة بجامع موته في وقت لا يسع الذكاة وهذا من الامر الخارج
عن ذلك لانه ان اراد بعدم اتساع الزمان لها عدم اتساعه لنفس فعل الذكاة كان منافيا لاستقرار الحياة لانه مما يمكن ان يعيش
معا اجيبا اليوم واليومين فلا بد من خلو احد القسمين فلا يصح التقسيم وان اراد عدم اتساعه لها وللمقدمات عليه من تحصيل آلة الذبح
وغير ذلك لم يتم حكمه بحله على تقدير ذلك لجواز ان يحتاج في تحصيل الآلة والعادة الى اكثر من يوم او يومين فلا يحل بموته
على هذا الوجه وجوابه اختيار كل واحد من القسمين اما الاول فلان استقرار الحياة سواء كان يعيش اليوم واليومين ومجرد
الامكان لا ينافي نفيه لجواز ان يموت في الحال مع تحقق الامكان فيصح حاصله كونه متنفقا بامكان ان يعيش عادة فاتفق خلاف
ذلك ومات قبل ان يتسع الوقت لذبحه خصوصا ومناط الامكان يجري دلالة الاحتمال وهو مما يمكن خلافه ظاهرا وفي نفس الامر
واما الثاني فلان المراد اتساعه لما يتوقف عليه من الآلة مما يعتبر تحصيله عادة كما اشرنا اليه سابقا من سل السكين واخذها
من مكان قريب وانتظار المعاونة القريبة الذي لا ينافي المبادرة عادة وما كان التعذر المعتبر منهما ما يعد في العرف حالا الا التذكية
اليها فاذا فرض موته حينئذ حل ولم ينافه استقرار الحياة عادة كما اشرنا اليه ولا يرد عليه الاحتمال لليوم واليومين كما
ذكروا واعلم انه انما اختاره المصنف من حله على تقدير كون حياته مستقرة ولم يتسع الزمان لتذكيته مذهب لاكثرهم منهم الشيخ
والعلامة في التحرير وبرده في المختلف وابن ادريس والعلامة في الكتاب الحكم بتحريمه استنادا الى انه مستقر الحياة فتعلقت اباحته
كما لو اتسع الزمان ولانه لولا ان اكله لا بدل النصوص على ان التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو مفقود هنا في رواية
محمد بن مسلم وغيره واحد منهما عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قال ان اخذه فادركت ذكاته فذكه
وان ادركته وقد قتله فكل منه فقيد اعتبار الذكاة على تقدير ادراكها هنا على تقدير الحكم بكونه مثل هذه الحالة ...
الحياة وقد يقال انه على تقدير هذا الحكم يكون ظاهرا وقد كشف بعد انه قد على عدم الاستقرار ومع ذلك لا يتاتى الحكم
بكونه مستقر الحياة عملا بالظاهر الذي يجوز كذبه وكذلك حكموا بعدم حله على تقدير ان يجده ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف
وقد بقي من حياته زمن لا يتسع لذبحه والاقوى حله هنا ايضا لانه قبل القدرة عليه لم يكن تذكيته معتبرة لكونه ممتنعا وبعد
ادراكه لم يتسع الزمان لها فكان كالاول فيدخل في عموم حل الصيد المعقول بالآلة حيث لا يمكن تذكيته **قوله** واذا صيره الرامي
غير ممتنع ملكه الخ ش قد عرفت في اول الكتاب ان الاصطياد يتحقق بامرين احدهما ان يأخذه باليد والثاني اثباته وقد تكلم
على القسم الاول واشار الى الثاني بما ذكر هنا وفائدته ثبوت ملكه له بذلك وهو يحصل بامور منها ان يبطل العدو
واصلا لتمكنه ان عثر بها في ظهور الاباحات مع حياتها التي او مطلقا ان لم تعتبرها وعلى هذا فلو اخذه غيره لم يملكه
ملكه ولو مشى خلفه فوقف للاعياء لم يملكه حتى ياخذه ومنها ان يجرحه جراحة مزمنة او يرميه فيثخنه او يرميه فيملكه
وكذا ان كان طائرا فكسر جناحه حتى عجز عن الطيران والعدو جميعا ويكفي للملك ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل

المخوفة ولو جرحه فعطش حتى الجراحة وثبت لم يحلّ لانّ العطش لعدم الماء وان كان لعجزه عن الوصول الى الماء بسبب الجرح حلّ لانّ
العجز بالجراحة ومنها ما لو وقع في الشبكة المنصوبة له وقطعته قطعًا حتى مات فانّ الشبكة ليست كالصائد المكلف ومنها ان يرسل
عليه كلبًا فيدركه او سبعًا آخر فيعقره ويثبت بحيث يكون له يد على الشيء ومنها ان الحية ان يعضه كلب يقدر على الذبح فلا [...] منه
بان يدخله الموت ونحوه وجميع هذه الوجوه ترجع الى امر واحد وهو حصول سبب الملك القيد وهو ما اشار اليه المصنف من ازالة
امتناعه وحصول الاستيلاء عليه وحيث يحصل ملكه بذلك لا يزول عنه بانفلاته فيرجع عليه بدون اذنه قطعًا بل من ازاله
الغاصب يجب عليه ردّه الى الاول وذلك واضح قوله اما الذابح فيشترط فيه الاسلام او حكمه وهي [...] اتفق اصحابنا
بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير اهل الكتاب من اصناف الكفار سواء في ذلك الوثني وعابد النار والمرتد وكافر المسلمين كالغلاة
وغيرهم واختلف اصحابنا في حكم ذبيحة الكتابي فذهب الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى واتباعهم وابن ادريس وجملة المتأخرين
الى تحريمها وذهب جماعة منهم ابن ابي عقيل وابو علي بن الجنيد والصدوق ابو جعفر بن بابويه الى الحل لكن شرط الصدوق سماع
تسميتهم عليها فساوى بينهم وبين المسلم في ذلك وابن ابي عقيل صرّح بتحريم ذبيحة المجوس وخصّ الحكم باليهود والنصارى
بكونهم ذمة وكذلك الآخران ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك وهي كثيرة من الطرفين لنذكر اجودها اسنادًا
فاما الكتاب والاخبار فاما القائلون بالتحريم فاحتجوا بوجوه الاول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
والكتابي لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته ولا يرى التسمية على الذبيحة فرضًا ولا سنة الثاني الروايات فمنها رواية
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربها وروى محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم وروى محمد بن سنان
ايضًا عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب وعن قتيبة قال سأل رجل
ابا عبد الله ايضًا وانا عنده فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله
لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم فلا يؤمن عليها الا مسلم فقال الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى
العرب هل تؤكل فقال كان علي ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك وصحيحة ابي بصير عن [...]
قال لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وروى ابو بصير ايضًا عنه عليه السلام قال لا تأكل
من ذبيحة المجوسي ولا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو العرب وروى زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الذمي فقال لا تأكله ان سمّى وان لم يسمّ وفي معناها اخبار كثيرة الثالث ان الاصل في الكفار عدم الذبح [...]
تحت النهي في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولانه نوع استيمان والكافر ليس محلا للامانة ولانها شرائط [...]
في حصولها الى قوله [...] في ذبيحته [...] فلان النهي فيها توجه الى كل ما لم يذكر اسم الله عليه سواء كان

الكل

المذكى مسلمًا ام كافرًا وهو مقتضى [...] قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان ما سمي عليه يباح اكله سواء كان ذابحه مسلمًا ام كافرًا [...]
من جهة عدم التسمية لا من جهة الكفر ومن ابن الكفار الكتابي لا يسمي على الذبيحة فان المراد من التسمية هنا ذكر اسم من اسماء الله تعالى
عليها كما علم وسيتحقق شرطًا ولو كان العلم بتسميته شرطًا لزم مثله في المسلم ولا يقولون به واما قولهم ان الكافر لا يعرف الله فلا يذكره
على ذبيحته فممنوع فان الكتابي يعرف الله تعالى وما ينسب اليه من التثليث وان عزيرًا ابن الله والمسيح ابن الله لا يخرجه عن اصل المعرفة
بالله تعالى وهذه المناقضات وان اوجبت الكفر لا تقتضي عدم ذكره فانه يذكر الله في الجملة ويقول الحمد لله وذلك كاف في
الذكر على الذبيحة كما هو مقتضى الآية وفي فرق المسلمين من خطأ الله تعالى امور لا يسكره ولا يخرجه ذلك عن ان يذكر الله [...]
ان في دلالة الآية على النهي عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقًا بحثًا فان في قوله وانه لفسق لا يحتمل كونه معطوفًا والتقدير وان
الاكل الذي هو احد المدلول عليه بالفسق يحتمل كونه حالًا والواو للحال والتقدير لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه في حال كونه فسقًا
وقد فسره بقوله تعالى في الآية الاخرى اهلّ لغير الله به وبقرينة ما قبله فلا يكون النهي عن اكله مطلقًا بل في هذه الحالة وربما
ترجح الحال على العطف من جهة ان الجملة المعطوف عليها انشائية وقوله وانه لفسق خبرية وعطف الخبرية على الانشائية ممنوع عند
علماء البيان ومحققي العربية ومع ذلك لا دلالة للآية على اعتبار التسمية على الذبيحة مطلقًا وانما يستدل عليه من السنة مع ارسالها
في اخبار العقصير اذا اجتمعت شرائطه [...] وفي بعضها لم يشترط ذلك وهذا كله يدل على ان المانع من جهة التسمية لا من جهة الكفر
واما الروايات فالقول فيها ايضًا ان الصحيح فيها لا دلالة فيه على التحريم وغير الصحيح لا يجوز [...] دلالة اما الاولى فحال
بالوقف معلوم وان كان ثقة فان روايه من الموقوف وهي اجودها في الباب دلالة والثانية والثالثة في طريقها محمد بن سنان وفيه
بالكذب وغيره عظيم والرابعة واضحة السند لكن لا دلالة فيها على التحريم بل تدل على الحل لان قوله لا تدخل ثمنها مالك يدل على جواز
بيعها [...] الثمن ومقابلتها ولو كانت ميتة لما جاز بيعها ولا بعث ثمنها وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مكروهة
والنهي عن اكلها يكون حالها كذلك [...] والخامسة وان كانت صحيحة لكن لا دلالة فيها على تحريم ذبائح اهل الكتاب مطلقًا
بل ربما دلت على الحل فان نهيه عن ذبائح نصارى العرب لا مطلق النصارى ولو كان التحريم عامًا لما كان للتخصيص فائدة وقد
خصصه نصارى العرب بانهم تنصروا ولم يتقيدوا في الاسلام ولا يقبلهم [...] في روايات كثيرة منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل كتاب والكلام في هذه الرواية كالسابقة
[...] وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي ينهى
عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وروى ابو بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم
مشركو العرب واوضح من الجميع دلالة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها
وانت تسمع ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب وقرينة الحل من رواية الحصير قوله ولا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان
النهي ورد عن ذبح الاضحية ومفهومه ان غيرها ليس كذلك والمفهوم وان لم يكن [...] الا ان التخصيص بالاضحية لا نكتة فيه

وكونه كافر

بالفسق

عنه

لو كانت ذبائحهم محرمة مطلقا ولا انصاف ان هذا النهي ظاهر في ذبح الاضحية ايضا لا التحريم ومنها القول في صحيحة ابي بصير فيها انه لا
ان الاضحية لا تولد بها الا مالكها وان كان امرأة وهو يعتبر ذبحها ايضا حتى لو لم تجز الذبائح حللها في يد الذابح وقريب منها
رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم واما رواية زيد الشحام
فدلالتها جيدة لكن سندها ردي جدا فان فيه ابو جميلة المفضل بن صالح وحاله في الكذب واقراره به على نفسه مشهور وقال ابن
الغضائري والنجاشي في ترجمته ضعيف منها في خطابي وفي النسبة لا يخبر اخرج له من سلام جملة وفيما ذكرنا من الاخبار وكلم
عليها تنبيه على ما انقلناه منها واما الاستدلال بان الاختلاف الكفار ركون الى الظالم وقد نهينا عنه ففيه انه لو ورد في
الظالم من المسلمين وكذلك القول في استيمانه فان الفاسق من المسلمين ليس محل الامانة وهذا يدل على ان النهي عن الركون انهم
لا من هذه الحيثية كما لا يخفى والروايات التي امر بها من ذكرها كما سنذكره في ضعف السند وقصور الدلالة واما القائلون
بالحل فاحتجوا بوجوه الاول قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وجه الدلالة ان الطعام اما ان يراد به ما يطعم مطلقا
محل النزاع لان اللحم من جملة ما يطعم واما ان يراد به الذبائح كما قاله بعض المفسرين فيكون نصا واما حمله على الحبوب ففيه انه تخصيص
غير مختص باهل الكتاب اذ جميع اصناف الكفار يحل كل حبوبهم فيكون تخصيص اهل الكتاب خاليا من الفائدة وانما محل الشبهة من هذا
النزاع وشبهه الثاني روايات فمنها الخبر المستفيض بل المتواتر بان النبي صلى الله عليه وآله من الذراع المسموم التي اهدتها اليهودية اليه
واكل منه هو واصحابه فات رخصته وبقي يعاوده الم في كل اوان الى ان مات منه صلى الله عليه وآله ومنها صحيحة زرارة عن حمران
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر الله قلت المجوسي فقال
نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وصحيحة جميل ومحمد بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام
من ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا
غاب فكل وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به وصحيحة حريز عن ابي عبد الله
وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا وجدتموهم وقد سموا الله فكلوا ذبائحهم وان لم تسمعهم فلا
تأكل وان اتاك رجل مسلم واخبرك انهم سموا فكل وهذه الرواية دلت على الحل في الجملة خلافا لما نقوله المحرم ورواية عبد الله بن ... عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا
بالمسيح الله ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى فانما يريد الله
ورواية ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل
الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم قال لا تأكله ان الله
يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ورواية سعد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى وطعامهم فقال نعم ورواية البزنطي عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدي الي قرابة لي نصراني دجاجا
بحالهم

وفراخا

وفراخا قد شووها فاكلها قال لا بأس به وغير ذلك من الاخبار الكثيرة الثالث اصالة الاباحة الى ان يثبت الحظر ولم يظهر من ادلة
المانع ما يقتضيه واجيب عن الاول بحمل الطعام على الحبوب لانه المتعارف ودلالة الحديث عليه سلمنا لكن طعام الذين اوتوا الكتاب
ليس للعموم ونحن نقول بحجيته فيصدق في فرد من افراده ولا شك بصدقه عليه مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب لان الحكم
معلق على الطعام وليس الذبح جزءا من مسماه والاحاديث معارضة بامثالها ومحمولة على الضرورة بقرينة ما رواه زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة او على التقية
والاصل معارض بالاحتياط ولا يخفى على المنصف ضعف هذا الجواب اما عن الآية وتخصيصها بالحبوب فلمخالفته اللغة والعرف ودعوى
ان ذلك هو المتعارف ممنوعة وقد تقدم الكلام فيه واما دعوى انه ليس للعموم ففيه ان المحققين من الاصوليين ومنهم العلامة في التهذيب
والمختصر على ان المفرد المضاف يفيد العموم والامر هنا كذلك واستدل عليه بصحة الاستثناء الذي هو معيار العموم ذكر ذلك في
الكلام على ان الامر للوجوب لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فانه يصح ان يقال فليحذر الذين يخالفون عن امره الا الامر الفلاني
ووافقه عليه العلامة في شرح الاصول وان خالفه في غيره وكذا نقول في هذه الآية وطعام الذين اوتوا الكتاب الا الطعام الفلاني
فدل على انه للعموم لان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل وقوله يصدق عليه مع ذبح المسلم انه طعام الذين اوتوا الكتاب قلنا وكذلك
يصدق مع ذبح الكتابي انه طعام الذين اوتوا الكتاب والشاهد من جهة العموم وقوله ان الحكم معلق على الطعام وليس الذبح جزءا من
مسماه قلنا وان لم يكن جزءا من مسماه لكن لو فرض ذبح الكتابي له وصيرته طعاما كان داخلا في العموم كما في السابق واما حمل هذه الاخبار
المطلقة على حال الضرورة فلا يخفى ما فيه لانه على تقدير عدم الحكم بحله يكون ميتة فلا يجوز تناوله الا عند ما يحل تناول الميتة وهو عند
الهلاك وان هذا من هذه الاطلاقات بل الضرورة او شبه دابرة من ذلك بكثير كما لا يخفى ثم على تقدير الضرورة لا يسوغ الاجماع
بتسميته عليها ولا يتمادى بيننا ولا يشترط ان يسمى على التسمية فيكون ذلك كالنص في الاخبار الصحيحة لغوا واما الاستشهاد على هذا
بالخبر المذكور فاولا انه فيه تخصيص للاخبار الصحيحة الكثيرة بهذا الخبر الواحد بعيد ثم انه تضمن النهي عن ذبيحة كل من لم يكن مؤمنا
وانتم لا تقولون به وهو مع ذلك ظاهر في الكراهة لما سيأتي من دلالة الاخبار الصحيحة على حل ذبيحة المسلم وان لم يكن يعتقد ما هو عليه
واصحابه وان المراد بالضرورة مطلقا الحاجة التي يرتفع معها الكراهة كما لا يباح معها الميتة بقرينة الحال والجمع بين الاخبار
ولو حمل النهي في جميع تلك الاخبار المانعة على الكراهة امكن كما في هذا الاحتمال طريقا للجمع واما ما يظهر على ذلك من الاخبار من القرينة
الدالة عليه بل التصريح ببعضها كرواية الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة
اليهودي والنصراني وابى الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت
فهذا اشعر في الكراهة وقول [illegible] عليه السلام لمن انه محرم وفقها عن المحرم مع ان اخبار الحل اصح سندا واوضح دلالة على ما عرفت
واما حملها على التقية فلا يتم في جميعها لان احدا من العامة لا يشترط في حل ذبائحهم ان يسمعهم يذكرون اسم الله عليها والاخبار الصحيحة
التي دلت على حلها على هذا التقدير يمكن حملها على التقية على كل حال فلا تخرج عما عليه [illegible] بل كان [illegible]

الى ما ينبغي رعايته من الاحتياط وبما ذكرناه من الاخبار ظهر قوة قول القائل بالتفصيل وهو الحل مع سماع تسميتهم والتحريم بدونه وهو
جامع ايضا بين الاخبار ويحمل ما اشتمل على النهي على ما لم يسم عليه والاباحة على ما علم تسميتهم عليه وهذا ايضا راجع الى حل ذبحهم
لان الكلام في حلها من حيث ان الذابح كتابي لا من حيث انه سمى او لم يسم فان المسلم لو لم يسم لم تؤكل ذبيحته كما عرفت الحكم ثم
ان الفرق الكتابي بغير اسماع تسميته والمسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته وفيه سؤال الفرق فقد صرح في صحيحة جميل بحل ما لم
يعلم عدم تسميتهم كالمسلم **قوله** ويذبح المسلم والخصي ه من اوصاف الذابح ان يكون قاصدا اليه فالمجنون والصبي غير المميز
والسكران لا يحل ما يذبحونه لانه بمنزلة ما لو كان في يد نائم سكين فانقلب وقطع حلقوم شاة نعم ربما اختلف صنف المجنون فان
قوة فربما كان لبعضهم تمييز فلا مانع من حل ذبيحته ولا يشترط الذكورة والفحولة والطهارة ولا البصر للاصل فيصح من المرأة
والخصي والمجبوب والجنب والحائض والاعمى وقد دل على ذلك كله اخبار كثيرة منها حسنة عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما
جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكلها وكذا الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي صحيح ابراهيم بن ابي البلاد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي قال لا بأس وفي صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
جارية تذبح له اذا اراد فرعان الاول الاخرس ان كان له اشارة مفهمة حلت ذبيحته والا فهو كغير القاصد الثاني اذا اكره على الذبح وقع
فان بلغ الاكراه حدا يرفع القصد فلا اشكال في عدم حل ذبيحته والا فوجهان ومثله ما لو اكره على ترك التسمية وينبغي ان يكون
الحكم لكن اذا لم يبق للمكره قصد **قوله** ولا يشترط الايمان وفيه قول بعيد ه اختلف الاصحاب في اشتراط ايمان الذابح
زيادة على الاسلام فذهب الاكثر الى عدم اعتباره واكتفوا في الحل باظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الاسلام بشرط ان لا يعتقد
ما يخرجه عنه كالناصبي وبالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير اهل الحق وقصر ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا
من مخالفينا واستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته واحل العلامة ذبيحة المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط
اعتقاده وجوب التسمية والاصح الحل لعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الشامل للمذبوح المخالف مطلقا
واطلاق في ذكر اسم الله عليه يشمل ما لو اعتقد وجوبه وعدمه ولقول الباقر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه وللاصل ويدل على استثناء الناصب رواية ابي بصير قال سمعت
يقول ذبيحة الناصب لا تحل وروايته ايضا عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع
من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل
الدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمن مرض وفي طريق الاولى زرعة وسماعة وفي
وفي طريق الثانية الحسين بن المختار وهو واقفي ايضا وفي طريق الثالثة يونس بن يعقوب [illegible]
في ابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف كما حققناه مرارا مع انه قد روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وروى حمران في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا

من جملة النصب

يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي وهاتان الروايتان اوضح سندا وهما مناسبتان للروايات الكثيرة الدالة على الحل لانه
ان لم يسم [illegible] الناصبي مطلقا والحروري من جملة النصبة لنصبه العداوة لعلي عليه السلام كغيرهم من فرق الخوارج ووجه الاول من
غير الدلالة من رواية زكريا بن آدم السابقة وهي صحيحة السند الا ان النهي فيها ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيها
فانها اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة **قوله** واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد الى قوله ولو كان منفصلا ه المعتبر عندنا
في الآلة التي يذكى بها ان تكون من حديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه وان كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص والذهب
وغيرها ويجوز مع تعذرها والاضطرار الى التذكية بما فرى الاعضاء من المحددات ولو من خشب او ليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من
القصبة او مروة وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار او غير ذلك عدا السن والظفر اجماعا وفيهما قولان اما عدم اجزاء غير الحديد مع
القدرة عليه فيدل عليه اخبار كثيرة منها حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة والمروة فقال لا ذكاة
الا بحديد وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة فقال قال علي عليه السلام لا يصلح
الا بالحديد وحسنة ابي بكر الحضرمي عنه عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة واما اجزاء غير الحديد عند الضرورة فيدل
عليه رواية عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله وصحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين فيذبح بقصبة
فقال اذبح بالحجر والعظم والقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس وغيرهما من الاخبار واما السن
والظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ في ط وف وادعى فيه اجماعا واستدل
عليه برواية رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انهر
الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأخبركم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة والثاني
الجواز ذهب اليه ابن ادريس واكثر المتأخرين للاصل وعدم ثبوت المانع فان الخبر عامي ولتصريح بجوازه في العظم في صحيحة
زيد الشحام السابقة والسن عظم والظفر في معناه خصوصا وقد علل النبي في حديثه بان السن عظم فدل على عدم جوازه بالعظم مطلقا
فتعارض الخبران ويقدم الصحيح منهما او يحمل الآخر على الكراهة وربما فرق بين المتصلين والمنفصلين من حيث ان المنفصلين كغيرهما
من الآلات بخلاف المتصلين فان القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع فالمقتضي للذكاة هو الذبح ويحمل
النهي في الخبر على المتصلين جمعا والشهيد رحمه الله في الشرح استقرب المنع من التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث المتقدم وجوزها
بالعظم غيرهما لما روي فيه من الجمع بين الخبرين لكن يبقى فيه منافاة التعليل لذلك **قوله** فالواجب قطع الاعضاء الاربعة الى
قوله فلا بأس ه لا خلاف في اعتبار قطع الحلقوم في حل الذبيحة وعليه اقتصر ابن الجنيد ودلت عليه صحيحة زيد الشحام السابقة
ولان به يحصل المتيقن ولا يبقى الحيوان بعده والمشهور بين الاصحاب اعتبار قطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس دخولا
وخروجا والمريء وهو مجرى الطعام والشراب ومحله تحت الحلقوم والودجان وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم

كذا ذكره المصنف وجماعة وذكر بعضهم يحيطان بالمري ويقال للحلقوم والمري معاً الاوداج والمصنف رحمه الله نسب هذا القول الى الشهرة مؤذناً بعدم
دليل صالح يدل عليه وقد نبه المصنف في حسنة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن
اذا لم يجد سكيناً قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك ولعل المصنف نظر الى عدم تصريح الرواية بالاوداج ايضاً فلا شبهة في انه لم يرد
الاوداج الاربعة محل النصه ويمكن ذلك لا ينافي الاكتفاء بادونها فاذا ثبت في الرواية الصحيحة الاكتفاء بقطع الحلقوم لم يكن سابقاً له
من حيث المفهوم وليس بحجة وايضاً فان فري الاوداج لا يقتضي قطعها راساً الذي هو المعتبر على القول المشهور لان الفري الشق وان لم
قال الهروي في حديث ابن عباس كلما فرى الاوداج اي شقها واخرج الدم فقد ظهر ان اعتبار قطع ما فيها الاربعة لا دليل عليه الا انه احوط
فلو عمل بالروايتين واعتبر الاكتفاء بقطع الحلقوم وحده او فري الاوداج بحيث يخرج منها الدم وان لم ينقطع بيانا اشد الا قائل
بهذا الثاني من الاصحاب نعم هو مذهب بعض العامة وفي الخلاف بعد نقل الخبرين هذا اصح ما وصل الينا في هذا الباب ولا دلالة فيه على قطع
ما زاد على الحلقوم والاوداج واراد بذلك ان قطع المري لا دليل عليه اذ لو اراد بالاوداج ما يشمله لم يفتقر الى اثبات امر آخر لا زائد
غاية ما قيل وفيه تنبيل الى قول آخر وهو اعتبار قطع الحلقوم والودجين لكن قد عرفت ان الرواية لا تدل على اعتبار قطعهما راساً وان
الاوداج بصيغة الجمع تطلق على الاربعة كما نقلناه فتخصيصها بالودجين والحلقوم ليس بجيد وكيف كان فالوقوف مع القول المشهور اولى
قوله ويكفي في النحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة بمعنى انه يكفي ادخال السكين ونحوها في الوهدة من غير ان تقطع الحلقوم
ونبه بذلك على خلاف بعض العامة حيث اعتبر قطع الحلقوم والمري في الذبح والنحر واجتزأ بكل منهما مطلق الحيوان واللبة بفتح اللام وتشديد
الباء اسفل العنق من اصله وثغرته الوهدة الموضع المنخفض في حسنة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح
في الحلقوم **قوله** ان يستقبل بها القبلة الخ اجمع الاصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنحر مع العلم والقدرة بها حرمت
ولو كان ناسياً لم يحرم لحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد وشبهها
حسنة الحلبي عنه عليه السلام والجاهل هنا كالناسي لحسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى
القبلة قال كل منها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ومن لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا يحرم ذبيحته
والمعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة ومقاديم بدنها كما يظهر من الخبر الاخير ولا يشترط استقبال الذابح وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث
ان ظاهر الاستقبال بها يستقبل هو معها انما على حد ذهبت بزيد وانطلقت به بمعنى ذهبنا وانطلقنا معاً ووجه عدم اعتبار استقبال
ان التعدية بالباء تفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى ذهب الله بنورهم اي اذهب نورهم وفي الخبر الاول ما يرشد الى الاكتفاء بتوجيهها
الى القبلة خاصة وربما قيل ان الواجب هنا الاستقبال بالمذبح والنحر خاصة وليس بجيد ويستحب استقبال الذابح هذا كله مع العلم
بجهة القبلة اما لو جهلها سقط اعتبارها التعذرها كما سقط اعتبارها في المتعصي لذلك **قوله** التسمية وهو ان يذكر اسم الله تعالى
الخ هذا الشرط ايضاً عند اصحابنا موضع وفاق والآيات والاخبار ناطقة وقد تقدم كثير منها فلو تركها عامداً حرمت الذبيحة عند
اصحابنا عن اكله في قوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ويغتفر ذلك مع النسيان لصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن

من الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسياً فلا بأس عليه وفي رواية اخرى عنه حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ذبح ولم يسم قال ان كان ناسياً فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ولا فرق في الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها
لعموم النص خلافاً للتحرير ولولا ذلك لم يمكن القول بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية والنصوص ناطقة بحلها من غير
تقييد بل يشترا ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والحكم فيها كذلك والمراد من التسمية ان يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر
كما تقتضيه الآية كقوله بسم الله والحمد لله او يهلله او يكبره او يسبحه او يستغفره لصدق الذكر بذلك كله وفي صحيحة محمد بن مسلم
عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجتزاء به وجهان
من صدق ذكر اسم الله عليه ومن دعوى ان العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناء كاحدى التسبيحات الاربع وكذا الخلاف
لو قال اللهم ارحمني واغفر لي والاقوى هنا الاجزاء ولو قال بسم الله ومحمد لم يجز لانه شرك وكذا لو قال ومحمد رسول الله
ولو رفع فيهما لم يضر لصدق التسمية بالاول تامة وعطف الشهادة بالرسالة زيادة خير غير منافية بخلاف ما لو قصد التشريك ولو
قال بسم الله واسم محمد قاصداً اذبح بسم الله واتبرك باسم محمد فلا بأس وان اطلق او قصد التشريك لم يحل ولو قال الصلاة
على محمد وآله فالاقوى الاجزاء وهل يشترط التسمية بالعربية يحتمله الظاهر لو قال اسم الله وعدمه لان المراد من الله هنا الذات المقدسة
فيجري ذكر غيره من اسمائه وهو ما يعبر بها في لغة اخرى وعلى ذلك يخرج ما لو قال بسم الرحمن ونحوه من اسمائه المختصة او الغالبة غير لفظ الله
قوله اختصاص الابل بالنحر الى قوله بعد الذبح او النحر الخ القول بحلها على تقدير استدراك ما يعتبر من ذبحه او نحره على تقدير فعل
الآخر على قبله الشيخ في المبسوط ووجهه وجود المقتضي للحل وهو التذكية المعتبرة فحكمه كما لو ذكي المجروح بغير ذلك والمصنف تردد في ذلك
من حيث ان شرط حل المذكى وقوعها حال استقرار حيوته وهو مفقود هنا لان كل واحد من الذبح والنحر يرفع استقرار الحيوة فلا يفيد
التذكية حلاً كما لو ذبحه او نحره وقد اشرف على الموت والتذكية انما توجب الحل حيث يعلم بحل ما قبلها وهو موجود في الفرض والتحقيق
الحكم يرجع الى تحقق ما يتبع الحل من الحيوة فاذا اعتبرنا استقرارها كما هو المشهور لم يحل هنا لفقد الشرط وان اكتفينا بالحركة بعد
الذبح او النحر وخروج الدم او احدهما لزمه الحكم بالحل اذا وجد الشرط وسيأتي تحقيق المعتبر منهما ان شاء الله **قوله** وفي
ابانة الرأس عامداً خلاف اظهره الكراهة الخ هنا مسئلتان الاولى ابانة الرأس بالذبح عمداً هل هو محرم او مكروه فيه قولان
احدهما التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية وابن الجنيد وجماعة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة
بعد ما تذبح وهو نهي والاصل فيه التحريم والثاني الكراهة ذهب اليه الشيخ في الخلاف وابن ادريس والمصنف والعلامة في غير التحرير للاصل
الاباحة وحملوا الرواية على الكراهة وضعف بان الاصل في النهي التحريم والقائل بحمله على غيره محتاج الى الدليل حيث يمنع من حمله عليه مانع كالجمع
وبين امر آخر يدل على الحل وهو مفقود هنا فالقول بالتحريم اقوى ثم على تقديره هل تحرم الذبيحة ام لا فيه قولان احدهما التحريم ذهب
اليه الشيخ في النهاية وان تقدم استناداً الى ان الذبح المشروع هو قطع الاعضاء الاربعة فقط فالزائد عليها يخرجه عن كونه ذبحاً شرعياً
فلا يكون مبيحاً وجرى مجرى ما لو قطع عضواً من اعضائه قاله ويضعف بان قطع الاعضاء الاربعة حصل فحصل الحل به ولا يلزم

الاطلاق الوارد في الروايات واردة ... على ذبيحة المخالف ... [illegible]

من تحريم الفعل الزائد تحريم الذبيحة عملاً بالاصل وعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع
انه سئل عن ذابح طير قطع رأسه ايؤكل منه قال نعم لكن لا يتعمد وهذا هو الاقوى ولو ابان الرأس غير متعمد فلا اشكال في عدم التحريم
وقد روى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح فسمّى فسبقته مديته فابان الرأس فقال ان خرج الدم
فكل وفي خبر آخر انه عليه السلام سئل عن رجل ذبح فسبق السكين فقطع الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك ويمكن
ان يكون الشيخ استند في تحريم الذبيحة مع التعمد الى الخبر الاخير لان مفهومه انه مع التعمد يحرم الا ان المفهوم ضعيف والراوي مسعدة بن صدقة
وهو عامي فلا يصلح دليلاً على التحريم قوله ع وسلخ الذبيحة قبل بردها وقطع شيء منها فيه اقوال احدها التحريم ذهب اليه الشيخ في النهاية
بل ذهب الى تحريم الاكل ايضاً وتبعه ابن البراج واحتج بما رواه محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا ذبحت الشاة
وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها والاقوى الكراهة وهو قول الاكثر للاصل وضعف الرواية بالارسال فلا تصلح دليلاً على التحريم
الكراهة الثالث في دليلها وذهب الشهيد رحمه الله الى تحريم الفعل دون الذبيحة اما الاول فلما فيه من تعذيب الحيوان المنهي عنه واما الثاني
فلعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه واجاب عن ارسال الحديث بان الظاهر اصطلاح ارباب مسائل الحديث ان قولهم رفعه يقتضي
فلا يكون مرسلاً وفيه انه مع تسليمه لا يلزم من اسناده على هذا الوجه خروجه عن الارسال مع ثبات الواسطة مجهول الحال وذلك كاف في
كما لو رواه عن رجل او عن بعض اصحابنا ونحو ذلك قوله اذا انفلت الطير جاز ان يرميه بنشاب او رمح ۵ اذا انفلت الطير ونحوه
من الحيوان الممتنع بعد ان تحقق ذكاته فما يعرفه اذ لا تعرف فيه من الابل وغيرها كالوحش الاهلي وقد دل على حكمه بخصوصه رواية حمران
ابن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان انفلت شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة
الصيد قوله الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة الى قوله العالم على الجزوه ۵ اختلف الاصحاب فيما يتحقق به الذكاة من الحركة وخروج
الدم بعد الذبح او النحر فاعتبر المفيد وابن الجنيد في جملة الامرين معاً الحركة وخروج الدم واكتفى الاكثر ومنهم الشيخ وابن ادريس
والعلامة واكثر المتأخرين باحد الامرين ومنهم من اعتبر الحركة وحدها ومنشأ الخلاف اختلافها في بعض الروايات بالحركة وفي بعضها
بخروج الدم فالاولون جمعوا بينها بالجمع والمتوسطون عملوا بكل واحد منفرداً لعدم المنافاة والباقون نظروا الى ان الرواية
الدالة على اعتبار الحركة اوضح سنداً فقد رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب
او الطرف او الاذن فهو ذكي وفي معناها كثير وروى الحسين بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث آخر ان كان الذي ذبح
البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا واطعموا وان خرج خروجاً متثاقلاً فلا تقربوه وهذا يدل على الاكتفاء بخروج الدم
ويعضده عمل من اكتفى به حتى الشهيد الذي رواه مصرحاً بالاسناد لابهام ان راويها وهو الحسين بن مسلم مجهول الحال فيشكل
العمل بها نعم يمكن الاستناد في الاكتفاء بخروج الدم الى صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح
فسمى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل لكنها واردة في امر خاص ويمكن ان يحصل بذلك شاهد على العموم
اذ لا خصوصية لبعض الافراد على بعض وكيف كان فالاكتفاء بالحركة وحدها اقوى قوله ويستحب في الغنم ان يربط يداه

ورجل

ورجل واحدة الى قوله وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ۵ مستند الحكم روايات منها حسنة حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا ترسل الطير خاصة وان كان من الغنم فامسك صوفها وشعرها ولا تمسك يداً ولا رجلاً
واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى آباطه واطلق رجليه والمراد بشد اخفافه الى آباطه ان يجمع يديه
ويربطهما فيما بين الخف والركبة وبهذا صرح في رواية ابي الصباح وفي رواية ابي خديجة انه يعقل يده اليسرى خاصة
وليس المراد في الاولى انه يعقل خفي يديه معاً الى ابطيه لانه لا يستطيع القيام ح والمستحب في الابل ان يكون قائمة والمراد في الغنم
بقوله ولا تمسك يداً ولا رجلاً انه يربط يديه واحدى رجليه من غير ان يمسكها بيده قوله ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ۵ قد تقدم في الحج ان وقت الاضحية لمن كان بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلاثة ايام والمراد
هنا ان اوله ومنتهاه ما بين طلوع الشمس من يوم العيد الى الغروب يعني غروب آخر ايام التشريق لا غروب يوم العيد فان باقي
ايام التشريق من جملة وقتها وان كان الذبح في الليل مكروهاً والاصح ان وقتها لا يدخل حتى اولا يمضي بعد طلوع الشمس بعداً
صلوة العيد والخطبتين ولو مخففة لقوله صلى الله عليه وآله من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله من صلى صلوتنا هذه وذبح بعدها فقد اصاب
النسك وفيه اشارة الى اعتبار مقدار صلوته صلى الله عليه وآله وخطبته واعلم ان الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع
تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وهي ما يذبح من النعم تقرباً الى الله تعالى من
يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق مأخوذة من الضحوة سميت باول زمان فعلها وهي الضحى وهي من اكيد السنن بل قيل بوجوبها والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلوة العيد وانحر النسك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك وقد تقدم جملة من احكامها في كتاب الحج قوله ويكره الذباحة ليلاً الا مع الضرورة الخ ۵ هنا مسائل من احكام
الذباحة الاولى يكره ايقاعها ليلاً لما روي من انه صلى الله عليه وآله نهى عن الذبح ليلاً وروى ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله جعل الليل سكناً لكل شيء قلت جعلت
فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح الثانية يكره ايقاعها ايضاً يوم الجمعة قبل الزوال لرواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عند الضرورة الثالثة ان ينخع
الذبيحة والمراد به ان يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون فيقطعه او يقطعه قبل موتها وهو الخيط الابيض وسط الفقار ممتداً من
الرقبة الى عجز الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله ووجه الكراهة ورود النهي وقد تقدم بعضه في ابانة الرأس
فالقائل بالتحريم هناك قطع النخاع وقيل يحرم لان مقتضى النهي التحريم فلا وجه للعدول الى الكراهة وقد تقدم ان خبر النهي صحيح والقول
بالتحريم اقوى وعلى تقدير لا تحرم الذبيحة على الاصح للاصل وانما يحرم الفعل مع تعمده فلو سبقته يده فقطعه فلا بأس

مسائل احكام

بالفتح

فقد تقدم ما يدل عليه **الرابعة** أن يقلب السكين والمراد أن يدخلها تحت الحلقوم ويقطعه مع باقي الأعضاء إلى خارج لرواية حمزة
عن أبي عبد الله عليه السلام لا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق وحرّمه الشيخ في النهاية وتبعه القاضي لكن في طريق الرواية
جهالة فالقول بالكراهة أجود **الخامسة** يكره أن يذبح الحيوان صبرا وهو أن يذبحه وحيوان آخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح شاة عند شاة ولا جزورا عند جزور وهو ينظر إليه وحرّمه
الشيخ في ... وهو ضعيف جدا لأن الخبر مع ضعف طريقه بغياث لا دلالة فيه على التحريم بوجه فإن عدم فعل أمير المؤمنين عليه السلام
ذلك أعم من كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب الذي يكن عنده ذلك وقد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي إلحاقها بما ذكره
تحديد الشفرة وسرعة القطع وأن لا يري الشفرة للحيوان وأن يستقبل الذابح القبلة ولا يحركه ولا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه
إلى أن تفارقه الروح وأن يساق إلى الذبح برفق ويضجع برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح ويمر السكين بقوة ويتحامل ذهابا وعودا
ويجدّ في الإسراع ليكون أرخى وأسهل روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء
فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحدّ أحدكم شفرته وليرح ذبيحته وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وآله
أمر أن تحدّ الشفار وأن تواري عن البهائم وقال إذا ذبح أحدكم فليجهز **قوله** ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم
يجوز شراؤه ولا يلزم الفحص عن حاله **لا** فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام ومجهوله ولا في المسلم بين كونه ممن
يستحل ذبيحة الكتابي وغيره على أصح القولين عملا بعموم النصوص والفتاوى ومستند الحكم أخبار كثيرة منها حسنة الفضيل
بن يسار وزرارة ومحمد بن مسلم أنهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الأسواق ولا يدرون ما صنع القصابون
قال كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ومثله ما وجد بأيديهم من الجلود ففي صحيحة أحمد بن أبي نصر
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا
يدري أيصلي فيه قال نعم أنا أشتري الخف من السوق ويصنع لي وأصلي فيه وليس عليكم المسألة وفي صحيحة أحمد بن أبي نصر أيضا
قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة إن
أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك واعتبر في التحرير كون المسلم ممن
لا يستحل ذبائح أهل الكتاب وهو ضعيف جدا لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالف
مطلقا وهذه الأخبار ناطقة بخلاف ذلك واعلم أنه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره فكان المرجع فيه
إلى العرف وفي موثقة إسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة في الفرو اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام
قلت له وإن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس وعلى هذا ينبغي أن يكون العمل وهو غير
مناف للعرف أيضا فيميز سوق الإسلام بأغلبية المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلما أو كافرا ... عملا بالعموم وكما يجوز
شراء اللحم والجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا وهل سمّى واستقبل بذبحه القبلة أم لا بل

ولا

ولا يستحب ولو فعل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر السابق الذي أقل مراتبه الكراهة وفي الدروس اقتصر على نفي الاستحباب **قوله** م
كما لو تعذر ذبحه أو نحره من الجواد إلخ قد تقدم البحث في ذلك وكما يسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر يسقط الاستقبال
مع تعذره ولو أمكن أحدهما وجب وسقط المتعذر وكما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للاضطرار إلى أكله والمراد بالضرورة
هنا مطلق الحاجة إليه **قوله** إذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها وفيها حركة المذبوح إلخ اعتبار استقرار حياة المذبوح قبل ذبحه في حله
هو الذي ذكره الشيخ وتبعه جماعة منهم المصنف والعلامة ووجهه أن ما لا تستقر حياته قد صار بمنزلة الميت ولأن استناد موته إلى
الذبح ليس أولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها بل السابق أولى فصار كما لو أهلكه بذلك السبب ومكونه
والموجود في النصوص الصحيحة وكلام القدماء أنهم اكتفوا بالحركة بعد الذبح في الحل وأنه لم يكن فيه حياة مستقرة في قوله تعالى إلا ما ذكيتم
وحله استثناء من النطيحة والمتردية وما أكل السبع دالا عليه ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في تفسيرها إذا أدركت
شيئا منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكله قال وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار
أو في الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل وفي صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تحرك الذنب
أو الطرف أو الأذن فهو ذكي وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام
إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه فقد أدركت ذكاته وفي رواية أبان بن تغلب عنه عليه السلام قال إذا
شككت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لك حلال وإلى هذا مال الشهيد في الدروس
ونقل فيها عن الشيخ يحيى بن سعيد أن اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب قال ونعم ما قال واعلم أنه على القول
باعتبار استقرار الحياة وعدمه فالمرجع فيه إلى قرائن الأحوال المفيدة للظن الغالب بأحدهما فإن لم يظهر أحدهما على ... وإن
اشتبه الحال رجع فيه إلى الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل على ما تقدم تقريره **قوله** إذا نذر أضحية معينة زال ملكه
عنها ولو هلكت لم يضمن لأن الأضحية من الطاعات المتقرب بها كان نذرها منعقدا لوجود المقتضي ولازمه تعينها
وجواز مخصص من زوال ملكه عنها لتعينها للذبح والصرف على الوجه المطلوب منها شرعا المنافي لبقاء الملك فلا يصح نقلها
ببيع ولا هبة ولا إبدالها ولا يجز صوفها وروي أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله إني أوجبت على نفسي
بدنة وهي تطلب مني بنوق فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمائة بعير وعن علي عليه السلام قال من عين أضحية فلا يستبدل
بها وذهب بعضهم إلى عدم زوال الملك عنها حتى يذبح ويتصدق باللحم وله بيعها وإبدالها كما لو قال لله علي أن أعتق هذا
العبد فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه وقد أشرنا إلى الفرق بين الأمرين في هذا ونظائره فيما سلف فإن نذر الأضحية
يقتضي صيرورتها حقا لمستحقيها كالوقف وتعين ذلك الحيوان للصدقة بخلاف ما لو نذر أن يعتق وأن يتصدق
فإن المستحق عليه هو إيقاع العتق على ماله والصدقة به فالمنذور ليس هو المال بل الصيغة لو وقعت عليه فلا يخرج عن ملكه بذلك
وعليه ... لا يجوز له الانتفاع بها إلا بعد الذبح ووجهه فإن تلفت بغير تفريط أو ضلت أو عطبت لم يضمن وإن تعيبت بعيب

من ابتدا الاضحية بغير تفريط لم يلزمه لما أحدث شيء كالابل منه لو تلفت ولا سقط هي بذلك عن حكم التضحية بل يجزيه كذلك خلافاً لبعض العامة
وقد روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال اشتريت كبشاً لأضحي به فعدا الذئب فأخذ منه الالية فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك فقال ضح به ولو كان بتفريط كان عليه قيمتها مع التلف لعزم والأرش مع العيب كما لو كان المتلف أجنبياً فيجب القيمة أو الأرش
عليه أو على أجنبي بإتلافها المضحي ويشتري بها مثلها فصاعداً حتى لو وجد بها أزيد من واحد وجب فإن لم يجد بها اشترى بها ما دونه ويخالف
ذلك ما إذا أتلف إعتاق عبد بعينه فقتل فإنه يأخذ قيمته ولا يشتري بها عبداً آخر يعتقه لأن ملكه هناك لم يزل عنه ويستحق
العبد قد هلك بالقتل ويستحق الاضحية باقون وان لم يجد بالقيمة والأرش ما يصلح للأضحية فإن أمكن أن يشتري به شقصاً من أضحية
لزمه شراؤه والذبح مع الشريك ولا يجزي إخراج القيمة كما لا يجزي إخراجها في الأصل بدلاً عن التضحية فإن تعذر اشترى لحماً وفرقه على وجهها
لأنه أقرب إلى التضحية من تفرقة الدراهم ولا يجزي اللحم مع إمكان الشركة في الحيوان لأن إراقة الدم من جملة الحق المطلوب لله تعالى فيها ولو تعذر جميع
ذلك تصدق بالعوض **قوله** لو نذر أضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجزئه ولو نوى عنه أجزأته وإن لم يأمره ه
إذا نذر الاضحية المعينة تعينت للذبح والتفرقة على وجهها فإذا اخذت فوجدها غيره وذبحها أو ذبحها من غير ضلال فإن نوى عن صاحبها
أجزأت لما ذكرنا من تعينها فوقع الذبح موقعه فيأخذ صاحبها لحمها ويفرقه وإن لم ينو عنه فقد أطلق المصنف وغيره أنه لا يجزي ووجهه
على أن التعيين الثاني لا يغني عن النية عند الذبح فلم يقع موقعها وعلى هذا فيلزم الذابح القيمة كما سلف وعلى تقدير وقوعها عن صاحبها هل يجب
على الذابح أرش ما نقص بالذبح أم لا قيل بالعدم لأنه لم يفوت عليه شيئاً مقصوداً بل خفف عنه مؤنة وربما قيل بثبوته لأن إراقة الدم من المالك
مقصودة وقد فوتها عليه وفصل بعضهم فقال إن ذبحها في أول وقته فعليه الأرش لأنه لم يتعين ذبحه وإن ضاق ولم يبق
ما يسع الذبح فذبحها فلا أرش عليه لتعين الوقت وعلى تقدير ثبوت الأرش ففيه أوجه أحدها أنه للمضحي لأنه ليس من عين الاضحية حتى يجب
للمساكين خاصة لأنه بدل بعض الاضحية وليس للمضحي من الاضحية إلا الأكل والثالث أن يسلك به مسلك الضحايا وعلى هذا فيشتري
شاة فإن لم يتيسر عاد ما سبق من شراء جزء أو لحم أو تفرقة هذا كله إذا ذبحه الأجنبي واللحم باق بحاله فأما إذا أكله أو فرقه
في مصارفه وتعذر استرداده فهو كالإتلاف لأن تعيين المصروف عليه إلى المضحي فعليه الضمان ويشتري المالك بعوضه أضحية أخرى كما
مر ويحتمل وقوع التفرقة عن المالك كالذبح وعلى تقدير الضمان ففي كيفيته أوجه أحدها أن يضمن قيمة اللحم بناء على عدم ثبوت الأرش
عليه بالذبح والثاني أن يضمن أرش الذبح وقيمة اللحم والثالث أن يضمن قيمتها عند الذبح كما في صورة الإتلاف والرابع أن يضمن
الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فوت اللحم متعدياً وهذا يطرد في كل من ذبح حيوان غيره وأكل لحمه إلا أن الاحتمال الأول ينبغي لأن الذبح
غير مستحق **قوله** إذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب الأكل منها ه نذر التضحية بعينها كان مندوباً أو واجباً فإنه
قلنا باستحباب الأكل منها قبل النذر فهو باق لأنها بالنذر لم تخرج عن كونها أضحية وإنما خرجت عن حكم استحبابها إلى الوجوب فيبقى
أحكام الأضحية فيها وإن قلنا باستحباب الصدقة بجميعها كما ذهب إليه الشيخ يجوز الأكل منها أيضاً بالقول بجواز الأكل منها من
أحكامها عنده وإن لم يكن على وجه الاستحباب وخالف في ذلك بعض العامة فمنع من الأكل من المنذورة قياساً على إخراج الزكاة

والكفارات

والكفارات والهدي الواجب عندهم ولا يخفى ضعفه واعلم أن هذه المسائل الثلاث التي كان ذكرها في كتاب النذر أنسب وفي
كتاب الحج مع مسائل الأضحية فإن أصل ما ذكر هنا لا يناسب مسائل الباب **قوله** ذكاة السمك إخراجه من الماء حياً ولو وثب فلفظته
قبل موته حل ولو أدركه نظر وفيه خلاف والأشبه أنه لا يحل ه مذهب الأصحاب أن السمك لا يعتبر فيه قطعاً واتفقوا على عدم حل ما
مات في الماء واختلفوا فيما يتحقق به ذكاته فالمشهور بينهم أنها إخراجه من الماء حياً سواء كان المخرج مسلماً أم كافراً واستدلوا عليه
وصيد البحر
بظاهر قوله تعالى أحل لكم صيد البحر والصيد إنما يصدق بالأخذ حياً وبحسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إنما صيد الحيتان أخذه
وأما المحصر فالمعتبر إصابتها باليد ولا ما أخرجها بإحدى ما من الآلة وسبقه خارجه وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً فقال لا تأكله وقيل المعتبر خروجه من الماء حياً سواء أخرجه مخرج أم
وأخذ الله في ذكاته لرواية سلمة بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول إذا أدركتها وهي تضطرب
بيديها وتطرف عينها فهي ذكاته ورواية زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها ولأن صيد
المجوس مع مشاهدة المسلم له إذا خرج حياً ومات خارج الماء موجب لحله وصيد المجوسي لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم له كذلك
وقد دل عليه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان وإن لم تسم فقال لا بأس وسألته عن صيد المجوس للسمك
أكله فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه وجوابه ضعف الروايتين ولا يلزم من حل صيد الكافر مع مشاهدة المسلم له حل ما لا يدخل
تحت اليد مطلقاً وإنما معنى ذلك اشتراط دخوله تحت يد إنسان سواء كان مسلماً أم كافراً ويدل عليه أيضاً صحيحة علي بن جعفر عن
أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يصلح أكلها فقال إن أخذتها قبل أن تموت ثم
ماتت فكلها وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها **قوله** ولو أخرجه مجوسي أو مشرك فمات في يده حل ولا يحل أكل ما يوجد في يده حتى
يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء ه هذا هو المشهور بين الأصحاب وعليه العمل وقد تقدم من الأخبار الصحيحة ما يدل عليه وخالف
المفيد فحرم ما أخرجه الكافر مطلقاً وقال ابن زهرة لا يحتاط بتحريم ما أخرجه الكافر وفي عبارة كلام الشيخ في الاستبصار الحل
اخرجه هو
إذا أخذ منه المسلم حياً لرواية عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في صيد المجوس قال لا بأس إذا أعطوكه حياً والسمك
أيضاً وإلا فلا تجز شهادتهم إلا أن تشهده والمذهب هو الأول وتلك الرواية محمولة على مشاهدة المسلم له قد أخرجه حياً ومات خارجاً
كما دل عليه آخر الرواية وصريح غيرها من الأخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك
أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى أنظر إليه يعني يراه يخرج من الماء حياً وفي حسنة الحلبي عنه لا بأس بصيده يعني المجوسي إنما صيد
الحيتان أخذه **قوله** ولو أخذ فأعيد في الماء فمات فيه لم يحل ه هذا التعليل موجود في الأخبار ففي رواية عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لأنه مات في الذي فيه
حياته **قوله** وهل يحل أكل السمك حياً قيل لا والوجه الجواز لأنه مذكى ه القول بتحريم أكله حياً للشيخ استناداً إلى أن
ذكاته إخراجه من الماء حياً وموته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاة ولهذا لو عاد إلى الماء ومات فيه حرم ولو كان قد ثبت

ذكاته لما حرم بعد ما ذهب الحيوة والمراد بالحل لما تقدم من قصده اخذه فيدخل في عموم واحل لكم صيد البحر ونمنع من كون ذكاته تحصل
بالاخراج من الماء بل بالاستيلاء عليه خاصة بشرط عدم عوده الى الماء وموته فيه وهو حاصل والعموم مخصص بصحيحة سلمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي قوله ولو نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها الى قوله بالحل مع الاشتباه الشيخ في النهاية
واستحسنه المصنف رحمه الله لدلالة الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته
وتركها ثم رجع فوجد فيها سمكا ميتا فقال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها وصحيحة الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ومقتضى هذين الخبرين حل
ما تميز وان المعتبر في حله قصد الاصطياد واليه ذهب الحسن بن ابي عقيل وذهب ابن ادريس والعلامة واكثر المتأخرين الى تحريم الجميع
ما مات في الماء حرام كما تقدم والمجموع محصور وقد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما ولرواية [illegible] تحريم الميت ورواية
عبد المؤمن الانصاري قال امرت رجلا يسأل لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن
فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته واجاب العلامة عن الخبرين بعدم دلالتهما على موته في الماء لجواز ان يكون مات خارج الماء وفي
الشك في موته في الماء فان الاصل بقاء الحيوة الى ان فارقه والاصل الاباحة **قوله** ذكاة الجراد اخذه حيا الكلام في الجراد كالكلام في
السمك في اعتبار اخذه وتذكيته وان لم يكن الآخذ مسلما اذا شاهده المسلم قد اخذه حيا ثم مات كذلك بالاحراق من قبل نفسه
وسواء قصد قتله كذلك ام لا [illegible] في اكله حيا وبانه وقول ابن زهرة هنا كقوله في السمك واحكامه موجودة كذلك في اخبار
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسئل عمار بن موسى الصادق
عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا **قوله** ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران الدبا مقصورا
بالطيران من الجراد وبعد ان يستقل [illegible] يطلق عليه اسم الدبا وان وهنا العبارة فلو اطلق تحريمه من غير بيان الغاية صح وقد دل على تحريمه
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران **قوله** ذكاة الجنين ذكاة
امه ان تمت خلقته [illegible] الروح ولو ولجته الروح لم يحل الا بتذكيته [illegible] هذا لفظ الحديث النبوي
والاسلامي والمشهور فيه رفع ذكاة فيهما بجعل الاول مبتدأ والثاني خبرا والتقدير ذكاة الجنين منحصرة في ذكاة امه فلا تعتبر له ذكاة
تخصه بناء على ان المبتدأ منحصر في الخبر ولا يقدح في ذلك اختلاف الذكاتين كيفية من حيث ان ذكاة الام فري الاعضاء المخصوصة وذكاة
الجنين حاصلة بمجرد ذكاة الام وتابعة لها لان [illegible] المراد من الذكاة مطلقا ما به يحصل حل المذكى والمراد ان حل الجنين حاصل
بحل الام وتحصل به ويروى بنصب ذكاة الثانية على نزع الخافض والتقدير ذكاة امه اي كذكاة امه [illegible]
[illegible] وعلى التقدير [illegible] بشرط ان تتم خلقته ومن تمامها الشعر والوبر وقد روى
ان [illegible] الروح وعدمه [illegible] لاطلاق النص كقوله صلى الله عليه وآله وقد سئل انا نذبح الناقة والبقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه
ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل

احلت

[illegible] وذلك
احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى وروى الحلبي في الصحيح
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام مثله وشرط جماعة منهم الشيخ وابن البراج وابن ادريس مع تمامه ان لا تلجه الروح [illegible]
امه واطلاق الاخبار حجة عليهم ولا دليل لهم على ذلك ثم ان [illegible] ذكاته مطلقا وكذا لو خرج من بطنها مستقر الحيوة
ذكيه وان لم يتسع الزمان لتذكيته فهو في حكم غير مستقر الحيوة عملا بالعموم ولا تجب المبادرة الى شق جوف امه زائدا على المعتاد [illegible]
ويتجه على القول باشتراط عدم حيوته وحله اشتراط المبادرة وعلى تقديره لو لم يبادر فوجد ميتا [illegible] عدم ولوج الروح
وان كان الفرض بعيدا **قوله** يجب متابعة الذبح حتى يستوفي الاعضاء الاربعة الى قوله وسواء [illegible] اذا قطع بعض الاعضاء الذبيحة
وارسله ثم تراخى عنه ثم قطع الباقي بشروطها فاما ان يكون القطع الثاني واقعا مع استقرار الحيوة او لا فان كان الاول فلا ريب
في الحل وكان الاستناد فيه الى الثاني وان لم يصادف قطع الاربعة التي هي شرط الحل لانا انما شرطنا قطعها في الحل اما مع تقدير
وجودها [illegible] فلو فرض انقطاع بعضها بعارض قبل الذبح وبقي الحيوان مستقر الحيوة كما يتفق ذلك في قطع الحلقوم والمري لم يعتبر في حله
قطع الموجود قطعا والمراد ان يكون حيوانا محللا مستقر الحيوة قبل التذكية وهو حلال اتفاقا وان كان الثاني ففي حله وجهان احدهما
وهو الذي [illegible] الحل لوجود المقتضي له [illegible] الذبح المستند الى قطع الاعضاء الاربعة وانتفاء المانع اذ ليس [illegible]
ولم يرد من الشارع ما يدل على اشتراطه في الحل والثاني التحريم لانه بالقطع الاول صار في حكم الميتة وهو غير كاف في الحل لعدم استيفاء
الاعضاء المعتبرة فيه والثاني [illegible] قطع بعد انتفاء [illegible] الحكم الميت وجوابه ان هنا قسما ثالثا وهو
الاعضاء المعتبرة فيه والثاني [illegible] وان هذا الزائد لو اثر لقدح في حال الذبح حيث قطع بعض الاعضاء بعد بعض
[illegible] وهذا كله مبني على اشتراط استقرار الحيوة في المذبوح اما لو اكتفينا
فيه بعد قطع الاول قبل قطع الثاني بما ذكر فالقول بالحل متجه **قوله** لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا
بالحركة وخروج الدم سقط هذا البحث واعتبر في الحل احدهما او كلاهما
ميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحيوة وذلك لاستناد الموت الى الذبح [illegible] الى السبب المحرم الذي لا تستقر معه الحيوة
لان الفرض حصولهما معا واحد السببين محلل والآخر محرم فيستصحب التحريم هنا اذا اعتبرنا استقرار الحيوة [illegible] في حله
بعد الذبح او ما يقوم مقامها وان تعذر [illegible] **قوله** اذا [illegible] بعد الذبح فهو حلال لا اشكال في اشتراط
حيوة المذبوح حال الذبح سواء اعتبرنا استقرارها ام اكتفينا بها في حله ولو كنا نعتبرها [illegible] بعده
على وجود الشرط وعدمه فلا اشكال في الحكم وانما يشكل ان كان هناك مانع من العلم بحركته [illegible]
استصحابا لبقاء الحيوة او تحريمه استصحابا للتحريم [illegible] وجهان [illegible] ترجيح جانب التحريم
[illegible] النصوص [illegible] على ان ادراك الذكاة يحصل بحركة المذبوح بعده [illegible]
[illegible] ومثل هذا يأتي في الحكم باستقرار الحيوة قبل الذبح حيث نعتبرها فان مع العلم ببقائها يحكم بالحل [illegible]

ومع الشك يتعارض اصالة بقائها وبقاء التحريم والاولى اعتبار الحركة بعد الذبح وقد اشرنا اليه سابقا **قوله** الذكاة وهي تقع على كل
حيوان ماكول لحمه الخ الذكاة تقع على الحيوان الماكول وغيره وقد فسرها المص بكون الحيوان بعدها طاهرا بعد الذبح وحل اكله مستفاد من
محل اخر وهذا التفسير يأتي على جميع انواع التذكية لا انها مختصة بالذبح بل قد تكون به وقد تكون بالسهم والكلب وما في معناهما وقد
تكون باخراج السمك من الماء وبعض الجراد وبذبح الحامل بالنسبة الى ذكاة الجنين وفي هذه الذكاة ما هو طاهر سواء ذكي بها ام لا
كالجراد والسمك ومنها ما يطهر منه لحمه بالذكاة وهو ما يتوقف على الذبح وما في معناه من [illegible] بالسهم ونحوه فما كان
طاهرا على تقدير الذكاة وعدمها ففائدة ذكاته حل اكله وما لا يطهر بدونها ففائدتها مع كونه ماكولا طهارته وحل اكله وما لا يحل
اكله فائدة ذكاته طهارته خاصة وكان على المص ان يستوفي هذه الاقسام دون ان يقتصر على بعض افرادها وهو الذبح مع الاهمال
وقوع الذكاة على كل ماكول ثم نفسره بهذا المعنى الخاص واعلم ان الحيوان منه ما تقع عليه الذكاة اجماعا وهو ما يوكل لحمه ومنه
ما لا تقع عليه اجماعا وهو الادمي مطلقا ونجس العين كالكلب والخنزير بمعنى ان الادمي لا يطهر ميتته بالذبح وان جاز ذبحه كالكافر
ونجس العين لا يطهر بالذكاة بل يبقى على نجاسته ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك وسياتي تفصيله **قوله**
المسوخ لا تقع عليها الذكاة كالفيل والدب والقرد وقال المرتضى تقع الخ قد تقدم في الطهارة الخلاف في نجاسة المسوخ فمن
قال بنجاستها كالشيخ وسلار قال بعدم وقوع الذكاة عليها كما لا تقع على الكلب والخنزير وهو قول ضعيف ومن قال بطهارتها
كاكثر الاصحاب اختلفوا فذهب المرتضى وجماعة الى وقوعها عليها للاصل ولان المقتضي لوقوعها على الماكول مقتض لوقوعها على هذه
فان في الماكول لفائدة الانتفاع بلحمه وجلده وهذه ينتفع بجلدها ولما سيأتي من ورود روايات بحل الارنب والقنفذ والوطواط
وهي مسوخ على ما دلت عليه الرواية وليس ذلك في لحمها عندنا فيكون في جلدها ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة ومن ثم ذهب
المرتضى الى عدم وقوع الذكاة عليها لان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة وهذا امر موقوف على دليل صالح
يخرج عن حكم الاصل الدال على نجاسة الميتة واجزائها التي تحلها الحياة والجلد منها وهو مفقود لظهور فساد الاصل هنا ومنع
مشاركتها للماكول في المقتضي وتلك الروايات انما دلت على حلها واصحابنا لا يقولون به [illegible] فالقول بعدم وقوع الذكاة عليها اظهر
وجملة المسوخ وردت في روايات اجمعها رواية محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا
زانيا والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور
الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على
عيسى عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب
والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان قال وهذه المسوخ كلها هلكت وهذه الحيوانات على صورها **قوله**
الحشرات كالفارة وابن عرس والضب الخ الحكم في الحشرات كالحكم في المسوخ فانه لا دليل صالح لوقوعها عليها والاصل عدمه
وصلاحية جلدها للانتفاع قائم هنا واضعف وبعضها كالفارة والضب يدخل في المسوخ وعدم وقوعها عليها اظهر

يقرب بما ذكر والمراد بالحشرات ما يسكن باطن الارض من الدواب واحدها حشرة بالتحريك **قوله** الادمي لا تقع عليه الذكاة لحرمته وكونه
ولو ذكي الخ لا فرق في الادمي بين كونه مسلما او كافرا ولا بين المسلم والكافر في الحكم فيه موضع وفاق وما تقدم من التعليل بان الذكاة حكم
شرعي يتوقف على ثبوته من قبل الشارع ات هنا وهو اولى من التعليل بحرمة الادمي فان الحكم بطهارة ميتته بالذبح لا ينافي الحرمة ان لم يكن مناسبا
لها **قوله** السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب الخ المشهور بين الاصحاب وقوع الذكاة على السباع بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلدها
لطهارته ذهب الى ذلك الشيخ واتباعه وابن ادريس وجملة المتاخرين والمستند رواية سماعة قال سألته عن تحريم السباع وجلودها
اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وقوله ايضا سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
وللاصل ومشاركتها للماكول في المقتضي كما تقدم ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة فان الروايتين مع كون راويهما سماعة موقوفتان وكونه
الظاهر انه الامام شرك في جواز العمل بمضمونهما نعم قال الشهيد رحمه الله في الشرح لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها فان تم
الاجماع على ذلك فهو حجة تعضد الحجة كان المستند اليه اولى وان ثبت فالقول بطهارة الميتة بذلك لعدم هذه الادلة بعيد ولما المستند الاول الى
الاصحاب متفقون على جواز استعمال جلود السباع بل جلود ما عدا الكلب والخنزير بعد الذكاة فلولا وقوعها عليها لما صح ذلك كما احتج به الشهيد
في الشرح فاستدلال بموضع النزاع عليه فان ذلك من جملة مجرد الفتوى فلا يجدي ما فيه وان كان من جمهور الاجماع عليه فقد علم
في جلود المسوخ والحشرات ولا يقولون به وعلى تقدير الفرق بخصوص المخالف فيهما دونها يظهر ان مجرد الفتوى لا يكفي في الحكم لوجوده
في الجميع مع منا كم وايضا فالاجماع انما يكون حجة مع العلم بدخول قول الامام في جملة القائلين وهو مفقود قطعا في هذا ونظائره
كما اسلفناه غير مرة **قوله** ويطهر بمجرد الذكاة وقيل لا يستعمل مع الذكاة حتى يدبغ الخ اذا قلنا بوقوع الذكاة على السباع او
غيرها من غير الماكول فالاقوى ان طهارة جلده لا يتوقف على الدباغ لان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة اخرجته عن الميتة فلم يفتقر الى
الدبغ ولانه اما ان يطهر بالتذكية اولا فان لم يطهر حرم استعماله مطلقا لان الدباغ لا يطهر عندنا نجسا وان طهر لم يتوقف على
الدباغ ورواية سماعة السابقة الدالة على جواز استعمال جلودها عامة للمدبوغ منها وغيره ولان من سوغ من الاصحاب والصلوة
فيه بدون الدباغ لرواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عليه السلام وعن علي عليه السلام [illegible] والمرتضى
والقاضي وابن ادريس بافتقاره الى الدبغ واحتج الشيخ عليه بالاجماع على الجواز بعد الدبغ وبعدم الدليل عليه قبله وبرواية
ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني سراج ابيع جلود النمر
قال امدبوغة هي فقال نعم والجواب ان الدليل عليه قبله ما استدللنا به على وقوع الذكاة عليها فانها تقتضي الطهارة وكون
عدم اعتبار امر آخر معها والخبر مع ضعف سنده لا دلالة فيه على اعتباره في الطهارة اصلا وما ذكرناه من الروايات الدالة على
عدم اشتراط الدبغ يصلح للزائد للشيخ لانها كاطلاقها وان لم يكن عندنا ناهضة **قوله** ما يتخذ آلة الصائد كالحبالة والشبكة
الى قوله وفيه تردد الخ اذا نصب الصائد آلة وصيده غير ممتنع ملكه كما تقدم والاشكال في ذلك ذكاته لعدم صفاته
لذلك كالشبكة والحبالة [illegible] ولو وقع في ارضه فصار غير ممتنع او عشش في داره كذلك او [illegible]

الى سفينته فان لم يقصد بذلك اصطياده فلا اشكال في عدم ملكه له لان ذلك ليس آلة معتادة ولا قصد صيده والاصل بقاء الاباحة
الى ان يوجد سبب مملك وان قصد به التملك بان اتخذ الموحلة لذلك او قصد ببناء الدار او بالسفينة اثبات الصيد ففي ملكه له
اذا ثبت فيها وجهان منشأهما ثبوت يده عليه مع القصد الى تملكه وهذه اقوى وان لم يكن آلة معتادة لمثله كالحبالة لانه
قد اوصله اليه فاذا انضم اليها قصد التملك تحقق الملك لان المحيز للمباحات وضع اليد عليها مع نيته وهو متحقق هنا والثاني
المعتادة لم يتحقق الملك من جهة كونها معتادة بل من جهة [illegible] وهو موجود في المانع ووجه العدم انها ليست آلة معتادة
بل ليست آلة للصيد اصلا مجازا او من ثم لا يتبادر الذهن اليها عند الاطلاق والشارع انما علق الحكم على الحقيقة الشرعية او العرفية
وهما مفقودان ويضعف بان المعلوم اعتباره وضع اليد على الصيد مع النية كما في نظائره من المباحات ولا دليل على اعتبار امر آخر
بل كلما كان وسيلة الى الاستيلاء عليه فهو محصل للملك فالقول بملكه اقوى وحيث يثبت الملك بوجه من الوجوه لا يزول بانفلاته من
يده لاصالة بقاء الملك ولا [illegible] الى الملك المملوك او [illegible] خروجه عن ملكه ولا فرق بين ان [illegible] في الوحوش بالصحراء
او بعد عن البنيان ومن ان [illegible] البلد وحوله كالاعرج العبد بالاباق والبهيمة عن اهلها بانفلاتها **قوله** ولو اغلق عليه
بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه الخ البحث في هذه كالسابقة من حيث ثبوت الاستيلاء ومن عدم كون ذلك آلة معتادة للاصطياد
والاولى بعدم الملك هنا الوجه به [illegible] لم يقبضه بالفعل والاقوى عدم الفرق لزوال الامتناع في الموضعين والاغلاق المذكور
الى المضيق منزلة القبض في البحث قد ابطل امتناعه وقدرته على التخلص بعد تيسير فتح الباب وحيث من الضيق معنى قدرته على
التخلص وهو في الشبكة على تقدير [illegible] فالاولى هنا [illegible] **قوله** ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج من ملكه الى قوله ولعل
بين الحالتين فرقا اذا اطلق الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه فلا اشكال في بقاء ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان قطع نيته من ملكه
ففي خروجه عنه وجهان احدهما وهو الذي اختاره المص والاكثر عدمه لان الملك وزواله موقوف على اسباب شرعية فلا يحصل بمجرد
الارادة وللاعراض عن الملك لم يثبت شرعا انه من الاسباب الناقلة عنه والقول بخروجه بذلك عن ملكه للشيخ [illegible] واحتج عليه
بان الاصل في الصيد الاباحة فكان الملك منه وانما حصل ملكه باليد وقد زالت ولانه قد ازال ملكه باختياره عما ملكه [illegible]
القدرة على الشيء قدرة على ضده ولا مع [illegible] والاصل قد انقطع بالتملك ولا يلزم من كون اليد سببا في الملك كون زوالها سببا
في عدمه لان المرجع في الاسباب الى نصب الشارع وقد ثبت جعله اليد سببا في الملك دون العكس واستلزام القدرة على الملك القدرة
على ضده ولو سلم انما يتم بفعل سبب يوجبه لا مطلقا كما انه لا قدرة له على التملك بدون السبب الشرعي وسيتفرع على زواله
عنه ملك من يصيده ثانيا له وليس للاول انتزاعه منه وعلى القول بعدمه هل يكون نيته رفع ملكه عنه او تصريحه باباحته موجبا لاباحة
اخذ غيره له وجهان احدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير فيه واصحهما الاباحة لغيره لوجود المقتضي لها [illegible]
وهو كاف في الاباحة ما يأذن في التصرف فيه من امواله [illegible] ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة
كنثار العرس وكما لو وقع منه شيء حقير [illegible] القرائن الظاهرة [illegible]

عن الصالحين من اللقاطات الثابت لذلك واما الاستدلال بهذا على خروج الصيد عن ملكه مطلقا فليس بجيد لان اهمال الحقير انما يفيد
الاباحة كما تضمنه كلام المص وغيره فكيف يجعل دليلا على زوال الملك بل لو سلم زوال الملك في هذا الحقير لم يلزم مثله في الصيد
المتضمن للمالية المعتد بها غالبا وتحصيله مقصود للكثير والحقير بخلاف الملقى من الحقير فلا يلزم من زوال الملك عنه زواله
عن الخطير والى هذا اشار المص رحمه الله بقوله ولعل بين الحالتين فرقا على انه لا ضرورة الى التزام ذلك كما بيناه فان اهمال
هذا الحقير غايته كونه كالاباحة كما ذكره لا خروجه عن الملك وانما قال يكون كالمبيح له ولم يجعله اباحة لانه لم يوجد منه لفظ
يدل على اباحته وانما استفيد من القرائن الظاهرة وهذا يقوي عدم زوال الملك بل غايته افادة الاباحة فكيف يثبت به دليلا على
زوال الملك عن الصيد وبعضهم فرق بين الحقير بوجه آخر وهو انه يمكن الحكم بزوال الملك في الصيد وان لم نحكم به في الملقى
الحقير وذلك لان ملك الصيد كان بسبب اليد وقد ازالها قصدا بخلاف المال الحقير كالخبز والشعير فان ملكه لم يحصل بوضع اليد عليه
[illegible] بالسبب المملك لا بمجرد اليد فلا يزول بالاعراض وهذا الفرق ضعيف لان اليد سبب الملك كما ان شراء الخبز ونحوه
الحقير سبب له شرعا فاذا اعترف بالسبب لم يرتفع المسبب برفع السبب كاليد كما لا يزول [illegible]
[illegible] وهو مفقود في الموضعين **قوله** اذا امكن الصيد التحامل طائرا الخ المعتبر في تملك الصيد الممتنع
ان يصيره بحيث يدركه او يثخنه ويبطل امتناعه ويصيره على وجه يتمكن من اخذه فلو جرحه فاضعف [illegible]
لكن بقي مع ذلك قادرا على الامتناع بالطيران او العدو بحيث لا ينال الا بالاسراع على الوجه [illegible] لم يكن ذلك مفيدا للملك
بل يكون لمن امسكه **قوله** اذا رمى الصيد اثنان فاثبته [illegible] في حكم المذبوح [illegible] كانه الارش [illegible]
ان الصيد ملك بالجراحة المدففة [illegible] واحتج [illegible] بان النبي صلى الله عليه وآله
مر مع اصحابه بظبي حاقف فهم اصحابه باخذه فقال صلى الله عليه وآله دعوه حتى يجيء صاحبه والحاقف هو الممتنع العاجز
عن الامتناع [illegible] فاعل ذلك [illegible] ومنهم من اخذه اذا تقرر ذلك فاذا اشترك اثنان ازدحما على صيد فله احوال
ان يصيباه دفعة [illegible] ومنها ان يتعاقبا فالاول اما ان يكون مدففا او مزمنا او لا فان لم يكن مدففا ولا
مزمنا بل بقي على امتناعه وكان الثاني مدففا او مزمنا فهو للثاني ولا شيء عليه للاول بجراحته لانه كان مباحا وان كان
جرح الاول مدففا فالصيد حلال وهو للاول وعلى الثاني ارش جراحته ان حدث بها نقصان في الجلد واللحم لانه جنى على ملك
الغير وان كان جرح الاول مزمنا خاصة صار الصيد ملكا له بالازمان وينظر في الثاني ان دفف على وجه الذكاة فهو حلال
وعليه للاول ما بين قيمته مذبوحا ومزمنا وانما يظهر التفاوت اذا كان فيه حياة مستقرة فاما اذا كانت [illegible]
[illegible] لم يظهر بين القيمتين تفاوت [illegible] احداث نقص على جلده او لحمه [illegible] الثاني فان دفف عليه [illegible]
فهو ميتة لان الصيد المقدور عليه لا يحل الا بالذبح فكان كما لو رمى صيدا فازمنه ثم رماه ثانيا ودففه لا بالذبح [illegible]
فيلزم الثاني [illegible] قيمته [illegible] الحالة [illegible] على ملكه وان كان [illegible]

خافق

كان المقصود منه ما لا اشكال فيه من اجزائه كالريش والعظم ضمن الثاني ارش جراحته وهو تفاوت ما بين قيمته مجروحا بجرح الاول وقيمته مجروحا بجرحين هذا كله
قوله اذا كان موته بسبب جرح الثاني خاصة اما لو كان بالجرحين فيأتي حكمه وان جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم
يدرك ذكاته فهو ميتة لانه مات بفعلين احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح فالذي يظهر انه
للاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته مجروحا محسوبا بحسب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا هذا كله عند قوله
ثانيا فقتله الثاني والمراد بالاول اذا كان اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقد ملكه بذلك فاذا جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك
او المالك ذكاته فهو حلال للاكل وكان على الثاني الارش كما تقدم وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه مات بفعلين احدهما موجب للحل وهو
جرح الاول لانه كان قبله ممتنعا فلو مات به وحده حل لكان المكان ذبحه والثاني محرم له وهو جرح الثاني لانه صادفه غير ممتنع فغلب
جانب التحريم كما لو قتله كلب مسلم قد سمي عليه وكلب مجوسي او لم يسم عليه ثم نظر ان مات قبل ان يدركه الاول او قبل ان يمكن من ذبحه ضمن
الثاني تمام قيمته لانه صار حراما وميتة بفعله وخالف ما اذا جرح شاة نفسه وجرحها آخر فتلفت بهما حيث يجب على الثاني الا نصف القيمة
لان كل واحد من الجرحين هناك محرم والافساد حصل بهما جميعا وههنا فعل الاول اكتساب واصلاح وذكاة فلا يوزع عليه بل يجب على الآخر
عن الاول بمقدار ما نقص عنه بالجرح الاول فلو كان الصيد يساوي عشرة من غير جرح وتسعة مع جرح الاول وجب على الثاني تسعة هذا اذا لم يكن
مذبوحا النقص من قيمته مزمنا والثاني وقع النقص بالذبح عليهما لان فعل الاول لو لم يكن افسادا لانه تسبب في الذبح وحصول الزهوق
فينبغي ان يجب الافساد لانه شريك في الذبح حتى يقال اذا كان غير مزمن يساوي عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية لزم الجاني و...
الآخر اثر في فواته الفعلان جميعا فيبتني ان يوزع عليهما حتى يهدر نصفه ويجب نصفه مع الثمانية ويحتمل ضمان الكل لان الحكم اطلقه
ان المقصود قطع اثر فعل الاول وكل وجه والثاني لو كان نادرا كه ومكن من ذبحه لكن اهمل وتركه حتى مات فيه وجهان احدهما
لا يجب على الثاني الا ارش جراحته لان الاول صار مقصرا حيث تمكن ولم يذبح والثاني ان الضمان على الثاني لا يقتصر على ارش جراحه لانه
انه امتنع من تدارك ما جرى من الافساد بجناية الثاني مع امكان التدارك وذلك لا يسقط الضمان كما لو جرح جارح شاة فلم يذبحها
منه فانه لا يسقط الضمان عن الجاني وعلى هذا ففي مقدار ضمان الثاني وجهان احدهما انه يضمن كمال قيمته مزمنا ايضا كما لو دفعه
اشد الخلاف فيما اذا جرح عبده او شاته وجرحه غيره ومات بالسراية من الفريقين وافقهما انه لا يضمن كمال القيمة بل هو كما لو جرح عبده
وجرحه غيره لان الموت حصل بهما وكل واحد من الفعلين افساد له اما الثاني فظاهر واما الاول فلان ترك الذبح بعد التمكن
يجعل الجرح وسرايته افسادا ولذلك لم يوجد الخرج الثاني وترك الاول الذبح كان الصيد ميتة فعلى هذا يجي الوجه المذكور فيما اذا
قوله ولعل فقه هذه المسألة يكشف باعتبار فرض نقرضه فيه اذا كان الاول الصيد وجرحه الثاني ومات بالجرحين مع
قدرة الاول على ذكاته فعلى ما يجب على الثاني اشكال بناه الامام على فرض مسألة اشتغل بها الفقهاء بالبحث عنها وتشعبت آراؤهم في كيفية جوابها
فيما يظهر جوابها يعلم جواب ما يضمنه الثاني في مسألة الصيد وصورة المسألة ذكر قيمتها عشرة دنانير مثلا يجني عليها جان في الملك ويجرحها آخر
الى الهلاك فيكف يقسم الضمان نذكره لها ان الاول والثاني او هيا احدهما وهو الذي صرح به القفال ان يجب على الاول الاول على الثاني خمسة او على الآخر

على ما في المسألة المفروضة انه على تقدير كون الجناية الاولى غير مضمونة كمسألة الصيد فلو اسقط هذا الوجه من البين كما فعله غيره او ذكره كما فعله
بحث وصدر المسألة وجعل الاوجه المتعددة على تقدير اشتراكهما في الضمان كان اجود وجه هذا الاحتمال قد عرفته فيما قررناه سابقا
وخلاصته ان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون الجرح مباحا كمسألة الصيد فلا يضمن ثانيهما بخلاف جناية الثاني فانها وقعت
على مملوك للغير كانت محرمة فاستند الضمان اليها خاصة ويضعف بان الحق مع اهمال التذكية يجري مجرى المشاركة في الجناية لما قررناه
من ان كل واحد من الفعلين بسبب اهمال التذكية مع القدرة عليها افساد فيكون الهلاك مستندا اليهما فلا بد من الحكم بتوزيع القيمة عليهما
ثم استقلوا ما يحصل للمالك ان قرض ولا فرق في ذلك من عدم تمكنه من التذكية واهمالها وعدمه لتحقق الافساد بجرحه على التقديرين
وثانيهما وهو اول الاوجه المحتملة في المسألة المفروضة على ترتيب العلامة التسوية بينهما في الضمان بمعنى انه يجب على كل واحد خمسة دنانير وهذا
توجيه بطريقين احدهما انه يجب على كل واحد منهما ارش جراحته وهو دينار لانه نقصان تولد من جنايته وما بقي وهو ثمانية تلف
بسراية الجراحتين فيشتركان فيه والثاني ان يجب على كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته لان الجناية اذا صارت نفسا دخل
ارشها في بدل النفس وكل واحد منهما لم يضمن الا نصف النفس فلا يدخل فيه الا نصف الارش ولا يدخل النصف الآخر فيما ضمنه
الآخر ولذلك لو قطع يدي رجل فسرى دخل ارش اليد في بدل النفس ولو قطعهما آخر قتله غيره لم يدخل ارش اليدين في بدل النفس بل يضمنهما
الآخر ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وهو ما دخل عليه قبل جنايته ومن غرم
بكمال قيمته فله ان يرجع على من جنى عليه بما ينقصه كالمشتري اذا اشترى من غاصب ثوبا وجنى عليه آخر بخرقه ثم تلف الثوب وضمن المالك المشتري
القيمة فانه يرجع على الجاني بارش خرقه واذا رجع عليه كذلك استقر على كل واحد منهما خمسة وعلى هذا فالمالك مخير في نصف دينار
ان يأخذ من الاول والثاني فان اخذه من الاول رجع به على الثاني وان اخذه من الثاني استقر عليه وحصل التسوية بينهما على التقديرين
ويضعف هذا الوجه من حيث انه حيف على الثاني لانه جنى على ما هو اقل قيمته وضمن كالجاني على الكامل بتمام قيمته مع اقتضاء عدم دخول
الارش في النفس وهو خلاف القول المنصور لان بدل النفس يشتمل عليه فلو لم يدخل فيه لزم تثنية الغرم ويمكن الفرق بين ارش
الحر والمملوك لان الجرح ينقص قيمة الحيوان المملوك فاذا اخذ بعده عوض النفس بعد ذلك النقص بخلاف الحر فان جرحه او قطع
عضو لا ينقص ديته المقدرة فلزم محذور تثنية الغرم وهذا قيمة وقريب هذا الوجه التسوية بين الجانيين في الغرم مع اختلاف
قيمة محلهما وقد اعترض السيد عميد الدين حيث نصر هذا الوجه بان الثاني انقصه اكثر مما انقصه الاول لان الاول انقصه العشر والثاني
التسع وهذا يقابل زيادة القيمة واعترضه شيخنا الشهيد رحمه الله بان هذا التفاوت لا يطابق تفاوت ما بين الامرين لان التفاوت
بين التسع والعشر جزء من تسعين جزءا من تسعة والتفاوت بين العشرة والتسعة العشر وهو تسعة اجزاء من تسعين وكذا هو ما بينهما التفاوت
وثالثها الزام الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة لان جناية كل واحد منهما نقصت دينارا ثم سرت الجنايتان الى الهلاك والحكم في
سقط الارش اذا صارت الجناية نفسا فيسقط نصف الارش عن كل واحد منهما لان الموجود منه نصف القتل ويبقى النصف فعلى الاول
خمسة من حيث هو شريك ونصف دينار هو نصف ارش جنايته لانه حصل منه نصف القتل فلا يندرج تحته الا نصف الارش

وعلى الثاني خمسة نصف دينار وهو ارش جراحته واربعة ونصف هي نصف قيمة العبد عند جنايته ويضعف بان فيه حيفا بينا
عليهما وزيادة في الواجب عن التلف وبما تقدم من ان الارش لا يعتبر عند سراية الجناية اصلا سواء كان الجريح مع شريك ام لا
واعتذر عن الاول بان الجنايات قد تجر الى ايجاب الزيادة كما اذا قطع يد عبد وجاء آخر وقتله واجيب عنه بان قطع اليد
لا شركة له في القتل والقتل قاطع اثر القطع وواقع موقع اندماله وهاهنا بخلافه وقد تعذر هذا الوجه بطريق آخر يخلص
من محذور الزيادة في القيمة بان يجعل ما ذكر في الوجه من ايجاب العشرة والنصف اصلا للقيمة حتى لا يودي الى الزيادة فيبسط اجزاء
آحادا فيكون احدا وعشرين جزءا ويبسط العشرة عليه ليتفاوت مراعيا نسبتها مع السلامة من الزيادة فيجب على الاول احد عشر
جزءا من احد وعشرين جزءا من عشرة وعلى الثاني عشرة اجزاء من احد وعشرين جزءا من عشرة فاذا اردت معرفة مقدار ما على
كل واحد منهما من العشرة فاما ضربت مجموع ما يلزم كلا منهما وهو عشرة ونصف في القيمة وهي عشرة تبلغ مائة وخمسة وهذه
استعمالا ذكل عشرة ونصف منها دينار فنصيب الاول منها خمسة وخمسون هي خمسة دنانير وسبع وللثاني نصيبه
منها خمسون هي مضروب خمسة في عشرة فاذا اخذت من كل عشرة ونصف واحدا كان المجتمع اربعة دنانير وخمسة اسباع دينار
فالمجموع عشرة ويبقى في هذا الوجه افراد ارش الجناية عن بدل النفس وقد عرفت ما فيه وهذا الوجه قوي وجهين لهذا الشيخ
الذي اعتبره ورابعها الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف لان الجراحتين سرتا وصارتا قتلا فعلى كل واحد
نصف القيمة ان القيمة يوم الجناية الاولى عشرة ويوم الجناية الثانية تسعة فيلزم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته
وفيه دخول الارش في بدل النفس ولكنه يضعف بان فيه تضييع نصف على المالك اذ كانت قيمة المقتول عشرة وعدم ما
بجنايتهما فلا وجه لسقوط شيء من قيمته وخامسها الزام كل منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة عليهما
فمجموع القيمتين تكون تسعة عشر لان قيمته يوم جناية الاول عليه عشرة ويوم جناية الثاني تسعة فيبسط القيمة عليهما فيكون
على الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وعلى الثاني تسعة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وبعبارة اخرى
نصف القيمة يوم الجناية الاولى خمسة ويوم الجناية الثانية اربعة ونصف يجمع بينهما وتقسم العشرة على تسعة ونصف خمسة منها
على الاول واربعة ونصف على الثاني فاذا اردت الا يبقى كسر فيما على كل واحد من العشرة ضربتها في تسعة عشر تبلغ مائة وتسعين
فعلى الاول منها مائة وعلى الثاني تسعون ثم هذا العدد كل تسعة عشر منه بواحد فيكون المائة خمسة دنانير وهو ما على الاول
والتسعون اربعة دنانير واربعة عشر فاذا اضيف الى هذه الاربعة عشر جزءا ما على الاول من الاجزاء وهي خمسة صارت تسعة
عشر وهي دينار كامل اذا اضيف الى ما على الاول من الدنانير وهي خمسة وعلى الثاني وهي اربعة صار المجموع عشرة كاملة وفي هذا
الوجه يدخل الارش في بدل النفس ويحصل كمال القيمة عليهما من غير زيادة ولا نقصان فالزامهما بنسبة القيمة يوم جنايتهما
وهو عدل ولهذا اختارها الاكثر كالشيخ وجماعة ويضعف بانه يستلزم زيادة على الثاني لا وجه لها لانه انما شارك في
على ما قيمته تسعة فلا يتجه ان يلزم زيادة عن اربعة ونصف وقد الزم زيادة اربعة اجزاء ونصف جزء زيادة على نصف التسعة

ولو

وكذلك الاول لزمه خمسة دنانير وخمسة اجزاء وكان ينبغي ان يكون عليه خمسة فقط اعتبارا بنصف قيمته يوم جنى عليه فالحيف
واقع عليهما معا وان كان المصنف رحمه الله قد خصه بالثاني واعتذر عن هذا بان المطلوب حفظ قيمة المجني عليه فلو الزمناهما
نصف القيمتين ضاع عليه نصف فيقسط عليهما على نسبة الماليتين وسادسها الزام الاول بخمسة ونصف والثاني باربعة
ونصف وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله محتجا عليه بان الارش يدخل في قيمة النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول
في ضمان النفس ويبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان نصف القيمة ويضعف بان الاول لو انفرد بالجرح وسرى
لزم العشرة فلا يقطع عنه بالزام الثاني والثاني جنى على ما قيمته تسعة فلا يغرم الا نصف تسعة ما سوى على الاول
هذا لا يكون الزيادة ارشا وبعض العلماء اختار هذه الطريقة لكن جعل الزيادة ارشا وقال يعتبر الارش في حق الاول دون
الثاني فيجب عليه ما نقص بجنايته وهو دينار ويلزم نصف القيمة بعد ذلك وهو اربعة ونصف ولا يعتبر الارش في حق الثاني
منهما لان جناية الاول وحدها نقصت الدينار ثم جناية الثاني وسراية جناية الاول تعاونا على تفويت الباقي وهكذا الوجه
من تخريجه وان كان لا يخلو ايضا من اشكال وقد اورد عليه بالطريقة الاولى بما تقرر في غرم من دخول الارش مطلقا في بدل
النفس وعلى طريقته ما ثانيه بان الاول انما يكون سببا للتفويت لو انفرد اما اذا شاركه غيره فقد خرج فعله عن ان يكون مفوتا
للكل وعلى الثاني باشتمالها على حكمين متنافيين وهما عدم دخول ارش الاول في ضمانه ودخول ارش الثاني في جنايته والفرق
الذي ابدوه لا يعتبر ولان انفراد الاول بالدينار لا يقتضي عدم الدخول بمجرده ولو سلم اقتضاه كان اللازم منه في الثاني
ان لا يدخل من ارشه بمقدار ما يخصه من الجناية وجوابه الاول ما تقرر من ان ضمان الجملة لا يراعى فيها جانب المالية وبعضه
فيما عدم دخول الارش وان كان الراجح في الجملة الدخول وقد اشرنا الى الفرق فيما سبق والثاني بان مشاركة غيره له في الجملة
لا يستدعي عدم زيادة عليه وقد اختص بنقص دينار وحده وانما شاركه الثاني بعد ذلك فلا حصر زيادة عليه
بنقص دينار وحده وانما شاركه الثاني بعد ذلك فانحصر زيادته عليه وان لم يكن مفوتا للكل ومثله الجواب عما يقال انه
انما شاركه في جناية على قيمته عشرة فكيف لزم زيادة على خمسة فان التسوية بينهما انما يتجه اذا اشتركا في سبب الجناية اما اذا انفرد
الاول بزيادة لم يقدح ذلك في تفاوتهما ووجوب الزيادة من النصف عليه لانه شاركه في تسعة واختص بواحد وهو واضح اذا
تقررت هذه المقدمات فلنرجع الى ما نحن بصدده على الجاني الثاني على الصيد الذي قد اثبته الاول ونقول انما حكم به في هذه الوجوه
الاول تسقط ويلزم الثاني للاول ما يقابل جنايته كما لو كانت احدى الجنايتين من المالك على عبده والاخرى من غيره **قوله**
اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج بالرجل والجناح فرماه الاول فاثبته ... العبارة باشتراكهما فيه المسلخ محتجا بان ...
يجعله ... المجموع من حيث هو مجموع ووجهه ما اختاره المصنف من ان الثاني ... حصل عقيب ...
حصل والموجب صيد مباح فبطلان الجراحة الاولى وتصير صاحبها كالمعين للثاني ... لا يستحق ...
كلبا ... الصيد ... حتى ادركه الكلب ... الصيد المرسل من غير ... المعين **قوله**

وقد اختص بعفو دينار وحده وانما شاركه الثاني بعد ذلك

لو رمى الصيد اثنان فعقراه الى قوله وهو غير ممتنع ه قد عرفت ان الصيد الممتنع انما يحل مع موته بالعقر الواقع حال امتناعه او بتذكيته بالذبح ولذا
رمى اثنان صيدا فاثبت بجرحهما فاما ان يكون ذلك دفعة او على التعاقب فان كان دفعة حل مطلقا سواء كان كل منهما اصابه حال امتناعه ولكن شركه
سواء استند موته الى جراحتهما معا ام مشتبها وان كانا متعاقبين فان كان الثاني هو الذي اثخنه فهو حلال ايضا مطلقا لان
موته حصل بالجرح الواقع حال الامتناع كما لو كان الاول اثبته لم يحل الا بالذبح لصيرورته غير ممتنع فان مات بالثاني وبما كان ذبحه ولو
اشتبه الحال لم يحل الا ان يصادف احدهما مذبحه ويقطع اعضاء الذبح او يدرك ذكاته لان المفروض كون موته مستندا الى الجرحين
احدهما ومن الممكن ان يكون الاول قد اثبته ولم يصر بذلك بحكم المذبوح فلا يحل الثاني الذبح ولم يحصل ويكون استناد موته الى الجرح الثاني
وهو غير ممتنع فيحرم هذا حكمه مع الاشتراك في قتله بالنسبة الى الحل وعدمه اما بالنسبة الى ملكه فسيأتي الكلام فيه قوله ما يقتله الكلب
بالعقر او كل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه ه قد عرفت في صدر الكتاب ان الاصطياد يتم فيه العقر المزهق للروح ولا
بد في الحكم بحله من موته بعقر الكلب اذا كانت آلته كلبا فلو مات بغيره من الاسباب وان كانت مستندة الى الكلب كصدمه والغم واتعابه
لم يحل وكذا لو اشتبه سبب موته لاحتمال كونه بسبب محلل ومن شرط الحكم بحله على تقدير ان يجتنب ما لم يعلم استناد موته الى
العقر المحلل استصحابا لحكم التحريم الى ان يثبت الناقل عن حكم الاصل قوله لو رمى صيدا فقتله خنزيرا او كلبا او غيره فقتله
الى قوله يجري مجرى الاسترسال ه من جملة شرائط حل الصيد قصده حال الرمي او الاسترسال والمراد قصد جنس الصيد المحلل فلا يكفي قصد مطلق
الحيوان كما لا يعتبر قصد حيوان مخصوص فلو ارسل سهما في الغرض لاختبار قوته او رمى الى هدف فاعترض صيدا فاصابه فقتله لم يحل وكذا
لو قصد ما ظنه خنزيرا او غيره من الحيوانات غير المحلل فاصاب محللا وكذا لو ارسل كلبا كذلك او حيث لا صيد فاعترض صيدا فقتله ونحو ذلك
وقد تقدم البحث في ذلك وخالف فيه بعض العامة فحكم بحل الصيد في ذلك كله محتجا بان الصيد فعله الذي قصده وانما قصده
اعتقده والعموم قوله صلى الله عليه وآله كل ما ردت عليك قوسك قوله الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد الى قوله لم يملكه الثاني ه
في حكم المقصوص ان يكون مقرطا او مخضوبا او موسوما لدلالة هذه الاثار على انه كان مملوكا وربما افلت فيستصحب حكم الملك ويحتمل
الاحتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم بها بالملك ولو لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم سبب
وكذا لا نظر الى احتمال ان صائده محرم وفعل ذلك به ثم ارسله فانه تقدير بعيد ولو اصطاد سمكة في بطنها درة مثقوبة فكذلك
وكون المأخوذ والحال هذه لقطة وان كانت غير مثقوبة فهي مع السمكة ولو كان الطير مالكا جناحه ولا اثر لليد عليه فهو لصائده
الا انه مستصحب كما استصحب الماء الا ان يعلم لمالكه ولا يخرج عن ملكه بالطيران ونحوه ومن هذا الباب ما لو
انتقلت الطيور من برج الى اخر وبعضها فانها تبقى على ملك الاول ويجب على الثاني رده فلو جهلت فهو تبع للاشتباه
تكون لمالك ولو كان الحمام المنتقل مباحا فهو يدخوله في ملك صاحب البرج ما تقدم من الخلاف فيما اذا عشش في داره طائر
وادعى الملك هنا ان البرج يقصد ذلك ولو قصد صاحب البرج في ان الحمام الداخل من المباحات او ملك الغير
لا باس ولو تحقق ان خلطه بملكه ملك الغير وعسر التمييز فان كان الحمام غير محصور فله ان ياكل واحدة واحدة الى ان يبقى قدر

كما اذا اختلط بمملوك الغير ثم والمالك محصور كما هو الغالب وحينئذ اجتناب الجميع الى ان يصالح ذلك الغير او يقاسمه وعلى هذا قال بعض الفضلاء
ينبغي للمتقي ان يجتنب ابراج الحمام لانها لا تنفك عن الاختلاط بمملوك الغير ولو اختلط مملوك بحمام مباح فان كان الجميع محصورا لم يجز الاصطياد
منه وان كان غير محصور جاز ولو اختلط المملوك بحمام ناحية جاز الاصطياد في الناحية ومن هذا الباب ما لو انثالت حنطة انسان على
غيره او انصب مائع في مائع وجهل المقدار فالحكم كما ذكر في اختلاط الحمام والطريق الى التخلص بالصلح ولو ملك انسان ماء بالاستقاء
ثم صبه في نهر لم يزل ملكه عنه ولكن لا يمنع الناس من الاستقاء لانه غير محصور قوله ما يبين من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي
ه قد تقدم ان ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط موته خارجا ومن ثم جاز اكله حيا وح فاذا قطع منه بعد اخراجه
قطعة كانت حلالا لكونها مقطوعة بعد تذكيته سواء مات بقية السمكة خارج الماء ام عاد اليه مستقر الحياة لاشتراكهما في اقتضاء
كون القطع بعد التذكية وعود الباقي الى الماء والحكم بتحريمه بعد ذلك امر طار على الحكم بحله لا يؤثر في حل ما سبق الحكم به قوله
اذا اصاباه معا دفعة فان اثبتاه فهو لهما الى قوله كان حلالا ه هذه من جملة الاحوال الحاصلة للمشتركين في رمي الصيد وكان حقها ان
تذكر مع المسألة السابقة لاتفاقهما في افادتهما وخلاصة القول فيها انه اذا وقع الجرحان من اثنين نظر ان تساويا في ثبت الملك فيه
بينهما وذلك بان يكون كل واحد منهما مذففا او مزمنا لو انفرد وكذا لو كان احدهما مزمنا لو انفرد بان كسر الجناح والاخر مذففا لو انفرد
لان كل واحد من الفعلين سبب الملك ولا فرق بين ان يتفاوت الجرحان صغرا وكبرا او يتحدا ولا بين ان يكونا في المذبح او في غيره او احدهما
فيه والاخر خارجه وان كان احد الجرحين مذففا او مزمنا لو انفرد والاخر غير مؤثر فالصيد لمن جرحه مذففا او مزمنا ولا ضمان على
الاخر لانه لم يجرح ملك الغير وان احتمل ان يكون هذا المزمن زمانه بهما وان يكون باحدهما فالصيد بينهما لاستوائهما لاتحاد نسبتهما اليه واستحالة
الترجيح من غير مرجح ولكن ينبغي ان يستحل احدهما من الاخر تورعا من مظنة الشبهة ويحتمل القرعة لانا لا نعلم ان احدهما اثبته دون الاخر و
وجب عليه من تمليكه فالقرعة لكل امر مشكل وهذا اولى ولو علمنا ان احدهما المذفف وشككنا في الاخر هل له اثر في الازمان
والتذفيف ام لا فالوجهان واولى بالقرعة هنا لان ملك المذفف معلوم دون غيره وقد تقدم الحكم في التحليل وعدمه على هذه التقديرات
وبقي من احوال المسألة ما لو ترتب الجرحان وحصل الازمان بمجموعهما فهو بينهما او هل هو للثاني وقد تقدم في توجيه القولين فيما لو كان
الصيد ممتنعا بامرين فابطل احدهما احدهما والاخر الاخر

كتاب الاطعمة والاشربة

الكلام في الاطعمة ومعرفة احكامها من المهمات فان الله تعالى اجرى العادة بالحاجة اليها قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا يأكلون الطعام
وفي تناول الحرام الوعيد الشديد قال صلى الله عليه وآله اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به شرط الانسان ان له حالتين حالة رفاهية
واختيار وحالة اضطرار وكتبنا على مسائل الكتاب واختلفت الحال في الحل والحرمة والاصل في معرفة ما يحل اكله وما يحرم ان يرجع
الى الشرع فما اباحه فهو مباح وما حظره فهو محظور وسيأتي تفصيل ما ابيح بخصوصه وحرم بخصوصه وما لم يكن له في الشرع
ذكر كان المرجع فيه الى عادة العرب فما استطابته فهو حلال وما استخبثته فهو حرام لقوله تعالى ويحل لكم الطيبات ويحرم عليكم الخبائث
وقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وغير ذلك من الايات فان لم يكن له في الشرع ولا في عرفهم ذكر فان علم اسمه

على معنى في الجملة كان حراما ولهذا كان ثابتا على اصح القولين للاصوليين والفقهاء لان الاعيان مخلوقة لمنافع العباد ولقوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية ان يكون منه المحرم وقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله
ابن سنان كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ومن قال من الاصوليين بان الاصل في
الاشياء الحظر او توقف حصل التحريم فيما اشتبه امره ومن الطيبات تطلق على الحلال قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم اي من الطيب
الحلال وعلى الطاهر قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا وعلى ما لا اذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه ولا برد فيقال هذا زمان طيب
وما تستطيبه النفس ولا تنفر منه كقوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات اذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في
الجواب على تقديره لانهم سألوا عن بيان الحلال فلا يقول في الجواب الحلال ولا الطاهر لما تقدم من الشرع توقيفا ولا ما لا اذى فيه
لان المأكول لا يوصف به فتعين ان يكون المراد ما تستطيبه النفس ولا تستخبثه فترد الى عاداتهم فما استطابوه في طباعهم كان
ذلك هو المبادر من معنى الطيب عرفا وسيأتي في الاخبار ما ينبه عليه والمراد بالعرف الذي يرجع اليه في الاستطابة عرف اهل وسكان
البلاد في حالة الاختيار دون اهل البوادي وذوي الاضطرار من جفاة العرب فانهم يستطيبون ما دب ودرج كما سئل بعضهم عما
يأكلون فقال كل ما دب ودرج الا ام حبين فقال بعضهم لتهن ام حبين العافية لكونها امنت ان تؤكل هذا خلاصة ما ذكره الشيخ وغيره
ثم انه فصل انواع المحلل من الحيوان وغيره وقسم الحيوان الى بحري وبري وجعل ما كان من الحيوان بحريا فهو حرام حيث لا يرد به شرع محللا وان ذبح الحيوان
محظور وما كان من الحيوان بريا ومن غيره فهو على اصل الاباحة وفي استثناء الحيوان من ذلك نظر لعموم الادلة والاستناد الى تحريم ذبحه
بدون الشرع في حيز المنع فهذا هو الاصل الذي يرجع اليه في باب الاطعمة وفي الكلام فيما نص الشارع على تحريمه فلنشرع في الكلام عليه
قوله اما حيوان البحر قوله الكراهة حيوان البحر اما ان يكون له فلس كالانواع الخاصة من السمك ولا خلاف بين المسلمين في حله
وما ليس على صورة السمك من انواع الحيوان ولا خلاف بين اصحابنا في تحريمه وبقي من حيوان البحر ما كان من السمك وليس له فلس كالجري
والزمار والمارماهي وقد اختلف الاصحاب في حله بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في كتابيه الى تحريمه مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم
قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئا في كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وصحيحة حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر فقلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فانه ليس له قشر
فقال بلى ولكنها سمكة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وعن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله بالكوفة ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وغير ذلك من الاخبار
وذهب الشيخ في كتابي الاخبار الى اباحة ما عدا الجري لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي
معناها غيرها قال الشيخ في الكتابين الوجه في هذه الاخبار انه لا يكره كراهة الحظر الا الجري وان كان يكره كراهة الندب والاستحباب وهذا
صريح في اختيار كراهة ما عدا الجري من السمك مطلقا وقريب منه ايضا صحيحة زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال
وما

وما الجريث فنعته له فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن الا الخنزير
ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
فقال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها وما ذكرناه يظهر ما ذكره
المصنف من ان في الجري روايتين والمراد بالجنس التحريم والتحليل وان اشهرهما بين الاصحاب التحريم وانما نسب القول بالتحريم الى الشهرة خاصة
لما قد عرفت من ان روايات الحل صحيحة الاسناد كثيرة وقد كان يمكن الجمع بينهما وبين ما دل على التحريم بالحمل على الكراهة لكن اشتهر
بينهم التحريم وكذلك يظهر اختلاف الرواية في المارماهي والزمار واما الزهو فقد دخل في عموم الروايات الدالة على الحل وما ورد فيه
بخلاف ذلك رواية محمد بن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد
خرجنا من المدينة وقدم هو من سفره فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال ويحك لعله
زهو فقلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه قال والزهو سمك ليس له قشر وهذه الرواية مع قطع النظر عن سندها لا تدل على
التحريم بل انما تدل على الكراهة لكن قوله فيها ان سمك ليس له قشر كان من كلام الراوي واومأت عنه ولا تنافي الاخبار السابقة والمختار
اختاره هذه الجملة الكراهة وهو مذهب الشيخ في النهاية وتلميذه القاضي وهو حسن لانه طريق الجمع بين الاخبار والمانع يحمل
اخبار الحل على التقية وليس بجيد وقد غرب الشيخ في حكم المارماهي فجعله في باب المكاسب من جملة المكاسب المحظورة كالجري ونحوه من
الذي لا يحل اكله وفي باب الاطعمة جعله مكروها كما نقلناه هنا عنه وفي باب الحدود قال ويعزر آكل الجري والمارماهي ومسوخ السمك
من المحرمات فان عاد ادب ثانيه فان استحل شيئا منه وجب عليه القتل والعجب منه مع اختلاف فتواه حكمه بقتل المستحل لما هو
فان كل من خالفنا من العلماء مجمعون على حله واصحابنا مختلفون فيه كما عرفت حتى هو من جملة القائلين بحله في كتب ... وانما يحل تحريم
المستحل ما علم اذا استحل ما اجمع المسلمون على تحريمه بل لا يكفي ذلك حتى يكون قد علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة كالخمر والميتة
واين هذا مما اكثر المسلمين على حله حتى الشيخ رحمه الله واعلم ان الجري بكسر الجيم والراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث
بزيادة الثاء المثلثة والزمار بكسر الزاي المعجمة والميم المشددة والراء المهملة اخيرا ويقال الزمير كما وقع في الرواية والمارماهي معرب مار
ماهي كلمة عجمية معناها حية السمك والزهو بالزاي المعجمة المفتوحة والشبوط بفتح الشين وتشديد الباء مضمومة والميم مكسورة
الموحدة مخففا وربما فتحت الباء وشددت والكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة قوله ويؤكل الربيثا والطمر والطبراني والابلامي
الربيثا بالراء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المكسورة والياء المثناة من تحت الساكنة والثاء المثلثة المفتوحة والالف المقصورة والطمر
بالطاء المهملة والميم الساكنة والراء المهملة والطبراني بالطاء المهملة المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة والنون بعد الالف والابلامي
بكسر الهمزة والباء الموحدة الساكنة ويدل على حل هذه بخصوصها صحيحة محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف
الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فكتب لا بأس بها وعن محمد القبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي

وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر والحجار يونس عن كله فكتب كله لا بأس به **قوله** ولو وجد في جوف سمكة سمكة أخرى حلت إن
كانت من جنس ما يحل وقيل لا يحل إلا أن تخرج حية الخ القول بالحل للشيخ في النهاية والمفيد وآخرين استنادا إلى رواية السكوني عن الصادق عليه السلام
أن عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة قال كلهما جميعا ومرسلة أبان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال
قلت رجل أصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا والمانع من حلها ابن إدريس ما لم يخرج من بطنها حية لأن شرط حل السمك خروجه
من الماء حيا والحمل بالرخص يعني مجهول الشروط ووافقه العلامة في المختلف ويرده ولده فخر الدين وفي عدة نسخ من كتب الشيخ وكذا الشيخ
الناقم ومال إليه هنا بعض الميل وأشار إلى جواب [illegible] بأن الأصل بقاء الحيوة بعد خروجها إذ لا شك في حلول الحيوة
في السمكة وهنا فيستصحب إلى أن يعلم المزيل وكون الروايتين شاهدا وإن لم يصلحا للحجية وهو حسن حيث لا تدل القرائن على
موتها بأن يخرجها من بطنها [illegible] قد تفسخت ونحوه **قوله** ولو وجدت في جوف حية أكلت إن لم تكن تفسخت الخ القول بحلها إذا
لم تتسلخ فلو بتسلخها مطلقا للشيخ استنادا إلى رواية أيوب بن نوح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في
حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أكلها قال إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم يكن تسلخت فكلها والشيخ
لم يعتبر إدراكها حية تضطرب والرواية تدل على مذهبه وفي المختلف حمل على وجوب [illegible] وهو يشعر بعدم اعتبار إدراكها حية مع أن المعتبر
منه في ذكاة السمك والوجه ما اختاره المص وابن إدريس وجماعة المتأخرين [illegible] لأن ذلك هو ذكاة السمك
على ما تقدم **قوله** ولا يؤكل الطافي إلى قوله وفي تحريمه [illegible] على خلاف بعض العامة حيث [illegible]
[illegible] المأوى وحكم [illegible] وقد تقدم ما يدل على تحريمه والخلاف فيه
في الشبكة والحظيرة **قوله** ولو اختلط الذكي بالميت [illegible] الخ القول بحله مع الاشتباه
واستحسنه المص [illegible]
الجميع [illegible] وقد تقدم [illegible] **قوله** ولا يؤكل الجلال من السمك الخ جلال السمك ما يغتذي
[illegible] من الحيوان [illegible] واعتبار استبرائها يوما وليلة مذهب الشيخ [illegible] استنادا إلى رواية يونس عن
واكتفى الصدوق [illegible] برواية القاسم بن محمد الجوهري [illegible]
[illegible] **قوله** ويحل من السمك [illegible] الخ هذا الحكم
مشهور [illegible] بل أطلق القول بأن [illegible]
[illegible] ولا إجماع ولا خلاف [illegible]
كان ذلك صحيحا [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كانت الأنثى من الإبل والبقر والغنم الخ لا خلاف [illegible]
[illegible] والمشهور بين أصحابنا تحليل لحوم [illegible] الخيل والبغال والحمير [illegible]

على طاعم يطعمه إلا أن يكون [illegible] وخصوص حسنة زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية فقال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل
في القرآن وفي رواية أخرى لمحمد بن مسلم عنه عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها
ووجه كراهتها ورود روايات كثيرة بالنهي عنها وحمل على الكراهة جمعا منها صحيحة ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر قال وسألته عن أكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عنها فلا تأكلها إلا أن تضطر إليها وفي معناها غيرها إلا أن هذه أوضح الجميع سندا من روايات الحل لكنها ظاهرة في الكراهة
من جهة قوله إلا أن تضطر إليها فإنه علق الحل على مطلق الضرورة ومطلقها أعم من أن يبلغ حدا يحل المحرم وأيضا قوله نهى
عن أكلها يوم خيبر غير مناف لما ذكر في رواية الحل لأنه عرف منها تخصيصه عليه السلام عنها بذلك اليوم ولكنه نهي كراهة لا
لطهورها وصحيحة محمد بن مسلم أيضا عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ
والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم
الحمر وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به وهذا نص صريح
وذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغل استنادا إلى النهي عنه في تلك الأخبار وقد عرفت جوابه وكان ينبغي له تحريم
الباقي والحمر بطريق أولى لورود مثله معه في النهي إذا تقرر ذلك فقد اشترك الثلاثة في الكراهة لما ذكر والفقهاء
على اختلاف مراتبها فيها ثم اختلفوا في أيها أشد والمص اقتصر على إثبات التفاوت بينها في الكراهة ولم يبين أيها أقوى
والمشهور أن آكدها البغل ثم الحمار وأضعفها الخيل وعللوا بأن البغل متولد من مكروهين مختلفين
فكان أقوى مما تفرع على كراهته وقيل إن الحمار أشد كراهة من البغل لأنه متولد من مكروه بين قوي الكراهة
متولد من ضعيف وقوي ولأن النهي عنه في الأخبار أكثر وللاتفاق على أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه في الجملة ومن ثم
ذهب جماعة من الجمهور إلى تحريمه بخلاف البغل فإن من حرمه منهم لم يسند فيه إلى نهي عنه خاص بل إلى أنه متولد من حلال ومحرم
فغلب جانب التحريم وهذا أقوى **قوله** وقد يعرض التحريم للمحلل من وجوه أحدها الجلل [illegible]
يحصل الجلل فالمشهور أنه يحصل بأن يتغذى الحيوان عذرة الإنسان لا غير والنصوص والفتاوى في المغتذي خالية من تقدير
المدة التي فيها يحصل ذلك وربما قدره بعضهم بأن ينمو ذلك في بدنه ويصير جزءا منه وبعضهم بيوم وليلة كالرضاع وآخرون
بأن يظهر النتن في لحمه وجلده وهذا قريب والمعتبر على هذا رائحة النجاسة التي اغتذاها لا مطلق الرائحة الكريهة وقال الشيخ
في [illegible] الجلالة هي التي يكون أكثر علفها العذرة فلم يعتبر محض العذرة قال المص رحمه الله وهذا التفسير صواب إن قلنا
بكراهة الجلال وليس بصواب إن علقنا بالتحريم وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات لمشاركتها لها في المعنى المحرم [illegible]

الثاني في حكم الجلال فالاكثر على تحريمه لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل الجلالة وعن شرب البانها حتى تحبس
وفي رواية هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها الخ
وغيرها من الاخبار الدالة على النهي عنه والاصل فيه التحريم وذهب الشيخ ره وابن الجنيد الى الكراهة بل قال في ط انه مذهبنا
مشعرا بالاتفاق عليه ووجهه حمل النهي على الكراهة والتنزيه لاشتراك بعض معانيه واما الاستشهاد بعده فان الاستعمال عامي و
غاية ما ذكره من الحسن والباقي في ضعيف السند والاشهر هو الاول ولو قيل بالتفصيل كما قال المص بانه ان كان الغذاء بها
محضا فالتحريم وان كان غالبا فالكراهة كان وجها قوله على تقدير التحريم فليس نجس العين كالكلب والخنزير بل هو كغيره من
المحرمات بالاصل كالسباع وفي وقوع الذكاة عليه كالمحرم بالاصل وجهان من اطلاق الحكم بحرمته وتوقف الذكاة على توقيف
شرعي ومن انه لا يقصر عن المحرم بالاصل ونظيره القابلية في طهارته وجواز استعمال جلده في غير الصلاة قوله وفي الشاة
الى قوله هذه المدة لما كان تحريم الجلال ليس ذاتيا بل عارضا بسبب عروض العلف النجس لم يكن تحريمه مستقرا بل دائرا معه ومتى انقطع عنه
ذلك العلف وطعم علفا طاهرا مدة يزول بها اسم الجلل زال حكمه الثابت قبله لعدم التقدير له شرعا فيعتبر في حله زوال اسم الجلل عنه
عرفا وذلك بان يطيب لحمه ويزول نتنه على ذلك الوجه وما ورد على تقديره حكم معتبر من نص او اجماع اعتمد عليه وقد
اختلف الاصحاب في مقادير المدة التي يزول بها الجلل في بعض الحيوانات لاختلاف الروايات واتفقوا على بعضها فما
اتفق عليه استبراء الناقة باربعين يوما وهو موجود في روايات لا تخلو من ضعف ومما اختلف فيه البقرة فقيل استبراؤها باربعين
كالناقة وهو قول الشيخ وهو في رواية مسمع عن الصادق عليه السلام وقيل بعشرين يوما وهو مذهب الشيخ في ط وق
واختاره المص والاكثر وهو في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام حكم بذلك وقيل بثلثين
يوما وهو مذهب الصدوق في المقنع والفقيه ومنه الشاة فالمشهور ان استبراءها بعشرة ذهب اليه الشيخ في ط واختاره
المص والاكثر وهي في رواية السكوني وقيل بسبعة ذهب اليه الشيخ ط وجماعة فادعوا انه رواية وقيل بخمسة وهي في رواية
مسمع وحيث كانت الطرق ضعيفة فينبغي الوقوف من ذلك على محل الوفاق وهو مراعاة اكثر التقديرات حيث لا قائل بما
زاد عليها وقول المص في كيفية الاستبراء انه يربط ويعلف المراد به مراعاتها على وجه يوثق بعدم اكلها للنجس سواء ربطها ام لا
وقيل الربط موجود في بعض الاخبار فيعمل عليه واعلم ان الموجود في هذه الروايات انها تغذى هذه المدة من غير تقييد
بالعلف الطاهر ونظيره فائدة لو غيرنا الجلال باكل مطلق النجاسة لكون الاستبراء بضده اما اذا اعتبرناه بالعذرة لا غير فيكفي
حيث لا نص على التعيين ان تغيره بعلفها بغير ما يحصل به الجلل لتزول به معناه وفي عدة استشكل في اعتبار العلف الطاهر
بالاصالة او بالفعل وفي الكل رجوع الى العرف مرجح لما انه لا معدل عن المشهور قوله اذا شرب لبن خنزيرة الخ مستند هذا
الحكم اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف في السند لكنها لا راد لها والمراد باشتداده ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته
والمراد باستبرائه ان يعلف غيره في المدة المذكورة ولو كان في محل الرضاع ارضع من حيوان محلل كذلك وهكذا ورد مفصلا

اهلام

في رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قوله اذا وطئ الانسان حيوانا ماكولا حرم عليه لحمه ولحم نسله الخ اطلاق الانسان يشمل
الكبير والصغير والعاقل وغيره وكذلك الحيوان يشمل الذكر والانثى ذا الاربع وغيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة
وهي لغة اسم لذات الاربع من حيوان البر والبحر فينبغي ان يكون العمل عليه تمسكا بالاصل في موضع الشك ويحتمل العموم لوجود
السبب المحرم وعدم الخصوصية بمحل وهو الذي يشعر به اطلاق كلام المص وغيره ولا فرق في ذلك بين العالم بالحكم والجاهل وفي
المسألة بحث اخر واحكام مترتبة على هذا الفعل يأتي الكلام فيها ان شاء الله في باب الحدود قوله ان علم الموطوءة بعينه اجتنبه وما
الى نسله وان اشتبه فالمروي انه يقسم ما وقع فيه الاشتباه نصفين ثم يقرع بينهما فمن خرجت القرعة باسمه قسم نصفين
واقرع بينهما كذلك الى ان يبقى واحدة فتذبح وتحرق ويحل الباقي ومضمون الرواية عمل الاصحاب مع ان الفاضل نسبه من ضعف فيه
لان راويها محمد بن عيسى عن الرجل ومحمد بن عيسى مشترك بين الاشعري الثقة واليقطيني وهو ضعيف وان كان المراد بالرجل
الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها باشتراك الراوي من الضعف وغيره مرسلة لان كلا الرجلين لم يدرك الكاظم عليه السلام
وان ارسلها عن غيره او كان فيهما كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة ولولا عملهم بها فمقتضى القواعد الشرعية ان المشتبه ان
كان محصورا حرم الجميع وان كان غير محصور جاز اكله الى ان يبقى واحد كما مر في نظائره وعلى تقدير العمل بالرواية المذكورة
كما هو المشهور فتعتبر القسمة كونه نصفين كما ذكر فيها وان كان كلام المص فيه تقريب اعم منه نظرا الى ان العدد ربما كان زوجا فالتنصيف
حقيقة ممكن وان كان فردا اغتفر زيادة الواحدة في احد النصفين وكذا بعد الانتهاء الى عدد فرد وكذلك قوله ولو شرب شيء من هذه
الحيوانات الخ مستند الاول رواية ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت
ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يؤكل ما في بطنها ومستند الثاني رواية موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة
شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به والروايتان ضعيفتان والثانية مرسلة وليس في الاولى غسل اللحم لكنهما مناسبتان
بالنظر من حيث ان الخمر لطيف يصلح للغذاء والنفوذ في البدن فاذا ذبحت بعد شربه قبل ان يستحيل نجس اللحم لنفوذه فيه بخلاف البول
فانه لما لم يصلح للغذاء لم ينفذ في اللحم فلا يقدح في طهارته نعم يوصله الى الامعاء ينجسها فيغسل وفي الحكمين معا نظر ومن
ثم حكم ابن ادريس بكراهة الحكم الاول خاصة وهذا كله اذا كان ذبحها عقيب الشرب بغير فصل اما لو تراخى بحيث يستحيل المشروب
لم يحرم ونجاسة البواطن حيث لا تميز فيها عين النجاسة منتفية قوله ويحرم الكلب والخنزير اهليا كان او وحشيا الخ اجمع اهل
الاسلام على تحريم اكل الكلب والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولانه نجس
العين لوجوب الغسل من ولوغه فلا يحل اكله كما لا يحل اكل غيره من النجاسات وخالف مالك في اباحته منا والرواية دلت على تحريم الخنزير
ايضا انسيا كان او وحشيا لانه ذو ناب يتقوى به وفي بعض الاخبار انه سبع وخالف فيه مالك ايضا وبعض الشافعية وحرموا
الانسي منه قياسا على حل الحمار الوحشي دون الانسي وهما ممنوعان قوله ويكره ان يذبح بيده ما رباه من النعم
مستند الكراهة النهي عنه في رواية محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يشتري شاة ثم يذبحه وهذه المسألة

محمد بن عيسى ... الرجال ... النجاشي ... الشيخ ...

حتى سكرت

لعدم اخراجها

ومخلب

والوحشي فاحلوا الوحشي دون الانسي

باب الذباحة أولى فإن المكروه منه ذلك هو الفعل لا الحيوان فلا مدخل له فيما يحل طعمه **قوله** ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية

إلى قوله وابن آوى هذا خلاف بين المسلمين في حل الحيوانات المذكورة وإنما الكلام في غيرها ومستند تحريم السباع مطلقاً ما تقدم من نهي النبي صلى الله عليه وآله

عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والمراد من ذي الناب الذي يعدو به على الحيوان ويقوى به وهو شامل للضعيف منه والقوي

فيدخل فيه الكلب والأسد والنمر والفهد والذئب والقرد والفيل والدب والثعلب والضبع وابن آوى لأنها عادية بأنيابها وخالف

الجميع مالك وكره السباع كلها ولم يحرمها ووافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك وفرق الشافعية بين ضعيف الناب منها كالثعلب والضبع

وابن آوى وقويها فحرم الثاني دون الأول **قوله** فيحرم الأرنب والضب والحشار كلها إلى قوله بنات العذاري(؟) تحريم هذه الأشياء

كلها عندنا موضع وفاق ولأن الحشار بأجمعها مستخبثة ومنها ما نص على تحريمه بخصوصه ومنها ما هو ذات سموم وإبر فتحرم لما فيها من

الضرر ووافقنا على تحريمها أجمع أبو حنيفة وأباح الشافعية الضب ولم يحرم الأرنب بالنص ولم يحتج باستطابة العرب له على القاعدة السابقة في

الكتاب ولهم في السمور والسنجاب والفنك وجه بالحل [illegible] بالثعلب في الاستخباث ويرجح أنه روي عندنا في الصحيح عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما حرم الله في القرآن الميتة والدم ولحم الخنزير وكذلك الكلب وهو هذا الحديث وروى حماد بن عثمان في

الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتي بالأرنب فكرهها

ولم يحرمها وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام

كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد ورد ما ينافي هذه الأخبار من صحيحه ولكن عمل الأصحاب على التحريم والشيخ حمل النهي في المنفي

في هذه الأخبار على التحريم المخصوص وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن دون مطلق التحريم ولا يخفى بعد هذا التنزيل **قوله** الطير والحرام

منه أصناف ولما كان له مخلاب يقوى به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق أو ضعيفاً كالنسر والرخمة

والبغاث **ش** قد تقدم الكلام على تحريم ما كان ذا مخلاب بكسر الميم وهو الظفر من الطير كتحريم ذي الناب وهو عندنا موضع وفاق

وما له على أصله في حله والبغاث مثلثة الموحدة والمعجمة والمثلثة طائر أبيض ويقال غبر دون الرخمة بطيء الطيران وقيل هو ما عظم

من الطير وليس له مخلاب معقف وقال الفراء بغاث الطير شرارها وما لا يصيد **قوله** وفي الغراب روايتان وقيل يحرم الأبقع

والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو أصغر منه يميل إلى الغبرة ما هو **ش** اختلف الأصحاب في حل الغراب

بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ في كتابي الخلاف والمبسوط إلى تحريم الجميع محتجاً بالأخبار وإجماع الفرقة وتبعه عليه جماعة منهم العلامة في المختلف

وولده فخر الدين في الشرح وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والقاضي وقبله في الخلاف وفصل آخرون منهم الشيخ في كتاب الأطعمة

منه وابن إدريس والعلامة في أحد قوليه فحرموا الأسود الكبير والأبقع وأحلوا الزاغ والغداف وهو الأغبر الرمادي حجة المحلين

رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنه قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من

ذلك تقززاً وفي طريق الرواية أبان وهو مشترك بين جماعة منهم أبان بن عثمان والظاهر أنه هو وكان ناووسياً إلا أن العصابة

أجمعت على تصحيح ما يصح عنه وهذا ما صح سنده عنه حجة المحرمين مطلقاً صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن

الغراب الأبقع والأسود أيحل أكله قال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص في الباب وصحته متفق عليها وأجاب الشيخ

في كتابي الحديث بأن المراد أنه لا يحل حلالاً مطلقاً وإنما يحل مع ضرب من الكراهة وحاول بذلك الجمع بين الخبرين واعترض بأنه

إلهام إنما المخالف للأصل ولا ضرورة إلى الجمع لأن هذا أصح سنداً فيكون مرجحاً مع أنا منع صحة الأول والإجماع المذكور لا يحكم

له وأولى في التحريم المستند إلى كتاب الله كما يظهر فلأنا في تحريمه بالسنة وأما المفصلون فليس لهم عليه رواية بخصوصها

وإن كان وجه الجمع يقتضي ذلك ولا يتجه أن يكون فيه جمعاً بين الأخبار لأن كلاً من الخبرين مصرح بالتعميم على وجه يدفع الآخر

والاحتجاج لهما بأن الغرابين الأولين من الخبائث لأنهما يأكلان الجيف والآخرين من الطيبات لأنهما يأكلان الحب وهذا أجود من فصل

العلامة وابن إدريس استدل على تحريم الأولين بأنهما من سباع الطير بخلاف الأخيرين لعدم الدليل على تحريمهما وأن الأخبار التي ليس على

هذا الوجه حجة عنده **قوله** ما كان صفيفه أكثر من دفيفه **ش** المستند قوله صلى الله عليه وآله كل ما دف ودع ما صف

يقال دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما دفه وصف إذا لم يحركهما كما تفعل الجوارح وفي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام

وقد سأله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف وفي معناه كثير ولما كان كل واحد من الصفيف والدفيف لا يستدام

اعتبر منه الأغلب وإطلاق النص والفتوى باعتبار الطير بالأمرين يقتضي كون مما صار بالغاً في الحل مستقلاً بحله من غير نظر إلى كونه ذا مخلاب

بخلاف ما تقدم من العلامات الثلاث فإنه اعتبرها في المجهول **قوله** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام **ش** الحجة

فيه بقوله ما لم ينص على تحريمه يحتمل أن هذه العلامات إنما تعتبر في الطائر المجهول أما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذه

والظاهر أن الأمر بالخلاف ولا يعرف طير محرم له أحد هذه ولا منفك عنها لكن الأمر تبع في ذلك مورد النص وهي رواية

ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف

قلت إني أوتى به مذبوحاً قال كل ما كانت له قانصة وروى سماعة عن الرضا عليه السلام كل من طير البر ما كان له حوصلة

ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما

ترى البازي والصقر والحدأة وما أشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه

وكل طير مجهول وقد ظهر من هذه الأخبار أنه لا يعتبر في الحل اجتماع هذه العلامات بل يكفي أحدها وقد وقع مصرحاً في رواية

ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة والحوصلة بتشديد اللام وتخفيفها

ما يجتمع فيها الحب مكان المعدة لغيره والصيصية بكسر أوله بغير همز الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم

لأنها شوكة ويقال للشوكة صيصية أيضاً **قوله** ما تناوله التحريم عيناً كالخشاف والطاووس **ش** ويقال الخفاش وهو الطائر

الذي يطير ليلاً ولا يبصر نهاراً وهو الوطواط أيضاً وقد تقدم أنه مسخ وكذلك روي عن الرضا عليه السلام أن الطاووس

مسخ كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكر فلا تأكل

لحمه ولا بيضه **قوله** ويكره الهدهد **ش** للنهي عنه في الأخبار المحمول على الكراهة ففي صحيحة علي بن جعفر قال سألت أخي موسى عليه السلام

عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذي ولا يذبح فنعم الطير هو وقد روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ويروى عنه ايضا ان في كل جناح هدهد مكتوبا بالسريانية آل محمد خير البرية **قوله** وفي الخطاف
روايتان والكراهة اشبه ه قد اختلف الروايات في حل الخطاف وحرمته وبواسطته اختلف الفتوى فحرمه الشيخ [illegible] مذهب الشيخ الى تحريمه
والمبسوط والقاضي وابن ادريس وادعى عليه الاجماع ومستند الشيخ رواية الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم
لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والنهي عن قتله يدل
على تحريمه لانه لو كان حلالا لجاز قتله لاجل اكله وفي طريقها ضعف مع شذوذها ورواها [illegible] قال الحسن بن داود [illegible] وفي طريقها جهالة
ايضا وفي الكافي في متنها [illegible] على اضطراب وتردد في خالها ومنع دلالتها ايضا فان النهي عن [illegible]
بل القتل ومنه الكراهة بقرينة ما ذكر معه فان منه ما هو مكروه غير محرم اتفاقا واستعمال النهي في معنييه او اللفظ في حقيقته ومجازه
على خلاف الاصل ومن ثم ذهب اليه والمتاخرون الى الكراهة دون التحريم [illegible] وعدم دليل صالح عليه وموثقة عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام
وحسنة جميل بن دراج عنه عليه السلام قال سألته عن قتل الخطاف وايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام
فرآني اؤذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذيهن فانهن لا يؤذين شيئا وكان يكره عليه السلام اذا بني [illegible]
ولم يحصل [illegible] لعموم [illegible] وعدم [illegible] في خصوصا في المساجد وطهارة ذرقهن [illegible]
رواية اخرى لعمار عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى في
منزلك وكل طير يستجير بك فاجره والجواب ان الاخبار من الجانبين قاصرة عن افادة الحكم في السند والدلالة ولكن يرجع في الحل
الخطاف يدف في طيرانه وقد تقدم في صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام كل ما دف ولا تأكل ما صف ويبقى في الروايات شاهدا
مضافا الى الاصل فالقول بحله على كراهة اقوى والشيخ رحمه الله اول خبر عمار الدال على حله بقوله هو مما يؤكل بارادة التعجب من ذلك
دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته وجعله جاريا مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه يأكل شيئا تعافه النفس هذا شيء يؤكل وهذا تأويل
بعيد لا حاجة اليه لان خبر [illegible] بالعمل من هذا سندا ودلالة كما قررناه **قوله** ويكره الفاختة والقبرة والحبارى
منه كراهة الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم اما كراهة الفاختة فقد روي عن ابي عبد الله عليه السلام انها طائر مشؤوم
فقد ذكرو فقد ذكر واما القبرة فشديد انها يعرفون وانها الحق فقد روى سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا
تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد وفي معناها
غيرها واما الحبارى بضم الحاء المهملة وفتح الراء فما وقفت على ما يقتضي كراهتها وفي بعض الاخبار رواية شاذة وفي صحيحة عبد الله
قال سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل قال وسئل عن [illegible]

صحيحة كرد بن المسمعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى اتملى وفي
نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى بأكل الحبارى بأسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما
يعين على كثرة الجماع وكان نفي البأس يشعر بالكراهة فاما الصرد والصوام فلانهما بعض الستة وقد روى سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة ولذلك كانت كراهتهما اشد من كراهة الفاختة
والحبارى اذ ليس فيهما نص صريح كالاخريين والنهي وان كان ظاهرا في التحريم لكن المراد به هنا الكراهة بدليل خارج واما
الشقراق بكسر الشين والقاف وتشديد الراء وبكسر الشين مع سكون القاف كقرطاس وبفتح الشين ايضا ففي رواية عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي واذا الشقراق
قد انقض فاستخرج من خفه حية **قوله** ولا بأس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان ه قد تقدم في الحج ان الحمام جنس يقع
على كل ذات طوق من الطيور او ما يشرب الماء بلا مص فدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو الاحمر والورشان وهو الابيض
و والفواخت ولا خلاف في حل هذا بين اهل الاسلام **قوله** وكذا لا بأس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج
والكروان والكركي والصعو ه هذه المعدودات مع اشتمالها على الصفات الموجبة للحل فيما تقدم من الدفيف وغيره ورد بحلها
نصوص ولهذا خصها بالذكر والدراج بضم الدال والقبج بسكون الباء قال في الصحاح هو الحجل فارسي معرب والطيهوج نوع منه وقيل
من طيور الماء له ساق طويل والدجاج بفتح الدال افصح من كسره وضمه والكروان بالتحريك المفتوح والكركي بضم الكاف واصعو بفتح
الصاد وسكون العين المهملتين **قوله** ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول من غلبة الدفيف وجودا والقانصة ونحوها ه وقد تقدم
في اطلاق النصوص اعتبار الطير بما ذكر ما يشمل طير الماء وغيره ويدل عليه بخصوصه رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي موثقة سماعة عن الرضا عليه السلام
كل من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وفي صحيحة نجية بن الحرث
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله والمراد بطير الماء نحو البط والاوز والكركي والغرنوق
والطيهوج وغيرها قال بعض العلماء اكثر من ماية نوع ولا يكاد يوجد لاكثرها اسما عند العرب فانها لا تكون في بلادهم ونبه المص بجمعه على
خلاف بعض العامة حيث ذهب الى حل جملة كله كحيوانه **قوله** ولو اعتلف احد هذه بعذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال ه وقد تقدم
الكلام في الجلل وما به يتحقق وان المعتبر من اسبابه ما يزول الاسم ومذهب المص العلامة في غير المنصوص على مقداره وما نص عليه في
الروايات السابقة البطة والدجاجة ففي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة
ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام ولم يرد فيهما ذكر الشيخ فيهما معا وقد عرفت من حال الروايات واكتفى الصدوق في الغنم بالبطة ستة ايام وروى عن
محمد الحلبي وابو الصلاح وابن زهرة في الدجاجة خمسة ايام وجعل الثلاثة رواية وحكى في المبسوط فيها سبعة ايام وروي ثلاثة

وحكاه الصدوق في المقنع رواية والشيخ في الجمع واده ويستثنى مما ذكر أمرين من هذه الحشرات وما يبرز والنحل والتي يخرج من حي
وادعى اشتهار العمل والمقدس في الجملة من سابق ما امكن الرجوع الى شيء منها لما ذكرنا **قوله** ويحرم الزنابير والذباب والبق لانها من
الخبائث المحرمة منطوقا بنص القرآن **قوله** وبيض ما يؤكل حلال وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه الخ هكذا وردت النص
في عدة اخبار منها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه
وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل **قوله**
والمجثمة حرام وهي التي تجعل غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت الخ تحريم هاتين راجع الى تحريم الميتة لانهما من جملة افرادها لان المراد
منهما ما يموت بغير التذكية ثم ان استند موته الى الجرح ام لا واصل التجثيم في هذا الباب ان يحبس الحيوان ليرمى مجروحا او غير مجروح
حتى يموت وخصت المصبورة بما يراد به الجرح ليكون تعذيبا للموت كالتجثيم ثم بصبر كذلك الى ان يموت ومنه الحديث نهى عن قتل شيء
من الدواب صبرا قال ابو عبيدة سوا ان يحبس من ذوات الارواح شيء حيا ثم يرمى حتى يقتل ومنه يقال للرجل يقدم فيضرب عنقه
قتل صبرا اي محبوسا ممسكا على القتل وكل من حبسته لقتل فقد قتلته صبرا **قوله** في الجامدات والاعيان المحللة منها فلا ينضبط
لعدم حصرها على التفرقة بين المحلل من الحيوان ومن الجامدات فان الجامدات غير محصورة ولا ضابط له يرجع اليه بخلاف المحرم منها فانه منحصر
لانواع الخمسة وما عداها محلل مطلقا واما الحيوان فالمحلل منه منضبط في الجملة ولو بضوابط كلية كمنزلة الطير كما دف وكان
له احد الثلاثة وفي حيوان الماء كماله فلس من السمك ومن حيوان البر ما ليس له ناب ولا من الخنازير والمنصوص على تحريمه بخصوصه ونحو ذلك
لكونه ما عده من المحلل سابقا اذ لا يعلم من الحيوان غالبا غيره والتحقيق ان هذا كله لا يفيد الحصر وانما الغالب في هذا الشق اولى
لانما يوجد من الاشياء التي لم تعرف الشارع فيها نوعا كان حيوانا ام غيره محكوم فيها بالحل حيث يكون مستطابا لآية واحل لكم الطيبات
الحيوان مخصوص في الجملة زيادة على غيره والمراد بالجامد ما عدا الحيوان الحي وان كان اصله الحيوان كالميتة ومحرمات الذبيحة ونحوهما
كالنبات ومائعا كالخمر كما يستفاد من الانواع **قوله** الميتة وهي محرمة اجماعا نعم قد يحل منها الى قوله والانفحة لا خلاف
في تحريم الميتة وهي المصدرة بتحريمها في الآية الكريمة والمراد منها الحيوان بعد خروج روحه بغير التذكية الشرعية واجزاؤه التي
تحلها الحياة وعلى هذا لا يفتقر الى استثناء الجراد والسمك لان ميتتهما بغير التذكية محرمة واحلالهما في قوله صلى الله عليه وآله عليهما الميتة
باعتبار التذكية المشهورة وهي الذبح ومن لا يعتبر فيها التذكية من العامة نظر الى هذا الاطلاق واما اجزاء الميتة التي لا تحلها
الحياة فهي طاهرة يحل استعمالها وهي عشرة متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش مع الجز وعند القلع
له الاتصال والعظم والظلف والسن والقرن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء
قبل ان يأكل والمنفحة كرشه على خلاف في تفسيرها بين اهل اللغة [illegible]
مستثنى من الميتة وعلى التقديرين فالجزء المذكور طاهر [illegible]
قال [illegible] الانفحة تخرج من الجدي الميت قال [illegible] ومنها [illegible] والصوف والشعر وعظام الفيل والسن يخرج من الذبح

ورد
دخلت

القسم الرابع في الجامدات

قوله

فقال كل [illegible] والبعض فيها وان كانه مطلقا النجاسة فحيد في غيرها بما اذا اكتسى القشر الغليظ والقول بانه بعد في الحكم بطهارة القشر
والجزء [illegible] ما اختاره المص والاكثر من عدم اشتراطه مع طهارته موضع لمن اتصل كما مع الاشياء الحجرة وان كان
[illegible] وعلا بعموم النص وفي اللبن روايتان احديهما الحل الخ هذا هو الحادي عشر من الاشياء الحجرة من الميتة المختلف
طهارته مذهب الشيخ واكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين منهم الشهيد لانه ظاهر النص على طهارته في الروايات الصحيحة فيكون
من ملاقاة المائع النجس كما استثني الانفحة منها صحيحة زرارة السابقة عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها واللبن يكون في ضرع الشاة
وقد ماتت قال لا بأس به وذهب ابن ادريس والمص والعلامة واكثر المتأخرين الى نجاسته بملاقاة الميت ولرواية وهب بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والدليل الاخ
من مصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهبا الراوي ضعيف قال النجاشي انه كذاب له احاديث مع الرشيد في الكذب فلا
كما قاله ان يعمل رواية كل اصحابها طرفا ولا يخ مع ذلك من تجوز لان رواية النجاسة لا تشارك رواية الحل في اصل الصحة حتى يفضل
عليها فيها **قوله** واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى الخ لا اشكال في وجوب الامتناع منه لوجوب اجتناب الميت
ولا يتم الا باجتناب الجميع لان الغرض كونه محصورا ولعموم قوله صلى الله عليه وآله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال والقول ببيعه
على مستحل الميتة للشيخ في النهاية وتبعه ابن حمزة والعلامة في المختلف ومال اليه المص مع قصد بيع الذكي والمستند صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وحسنة الحلبي ايضا عنه عليه السلام انه سئل عن رجل كان له غنم وبقر
وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ولا بأس به ومنع ابن
ادريس من بيعه والانتفاع به مطلقا لمخالفة الرواية لاصول المذهب من تحريم بيع الميتة ولقوله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى اذا حرم
شيئا حرم ثمنه ولعل وجه الرواية ما اذا قصد بيع الذكي حسب فلا يكون منافيا لاصول المذهب ويشكل بانه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولا فلا
يمكن اقباضه فلا يصح بيعه منفردا واجاب في المختلف بانه ليس بيعا حقيقيا بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه وكان سائغا و
اطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث انه بذل مال في مقابلة عوض ويشكل بان مستحل الميتة اعم ممن يباح ماله اذ قد يكون
ذميا كان ماله محترما فلا يصح اطلاق القول ببيعه كذلك على مستحل الميتة ولو قيل بالعمل بمضمون الرواية لصحتها واطراح مخالفتها
وقال الشهيد رحمه الله ومن لم يعرض على النار واختباره بالانبساط والانقباض كما يجيء في اللحم المطروح المشتبه ويضعف مع تسليم
بطلان القياس مع وجود الفارق وهو ان اللحم المطروح يحتمل كونه باجمعه مذكى وكونه غير مذكى فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع
فانه مشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم في المشتبه بحكم كونه كذلك في المعلوم التحريم **قوله** وكذا ما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله
واستعماله الخ كما يحرم اكل الميتة يحرم الانتفاع بها واستعمالها لوجه الانتفاع لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة فان التحريم المضاف
الى الاعيان غير مراد فيقصد نسبته الى متعلقه افعال المكلفين فيكون المراد تحريم جميع وجوه الانتفاع لانه اقرب المجازات الى الحقيقة حيث لا يكون
مراد بحقيقته ما اذا جعل المراد تحريم اكلها خاصة او بيعها او غير ذلك من الامور بخصوصه وقيل انه متعلق التحريم في ذلك هو الاكل

عنه المتبادر ولانه اعظم المقاصد منها كما ان المراد بقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم تحريم وطيهن وقولنا لا يرجع الكلام لذلك بل يكون
دليلا في العموم وما يأتي من الحكم في حكم الميتة ومنه اليات الغنم وقد دل عليها بخصوصها رواية احمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا
عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع
به ونحوها غيرها ولا يستصبح به من انواع الاستعمال مجردا وخروج الدهن المتنجس بنجاسة عرضية عنه للنص الخاص ولا يلزم جواز الاستصباح
به لا يوجب تعديته الى الميتة لوجود الفارق والاقتصار فيما خالف الاصل على مورده **قوله** الغدد من الذبيحة حتى قوله وتكره
الكراهية ه لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات وفي معناه الطحال لانه مجمع الدم الفاسد وانما الكلام في غيرهما من هذه المعدودات
فالشيخ في النهاية حكم بتحريم جميع ما ذكره الا المثانة فانه لم يتعرض لها ووافقه ابن ادريس وزاد المثانة وتبع الشيخ على ذلك جماعة ومستند
التحريم رواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع
والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة وفي رواية اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم
وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق [والمثانة]
والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم وفي معناهما روايات اخر وكلها ضعيفة السند ومجموع ما
ذكر مجتمع من جملتها فلذلك حكم المصنف بعضها لقصورها عن افادة التحريم فرجع الى الادلة العامة وقد علمنا منها تحريم الدم والنجاسة
وتحليل الطيبات فما كان من هذه خبيثا يحرم كذلك وهو المختص [illegible] الثلاثة التي نقل فيها الخلاف واما
تحريمها وهي المثانة والمرارة والمشيمة وعلل تحريمها بالاستخباث اشارة الى ما ذكرنا من عدم دليل صالح على تحريمها بالخصوص بل ما دل على تحريم
الخبائث والباقية لا يظهر كونها من الخبائث فتحريمها بمن يجد نعم ينبغي الحكم بالكراهة لما ذكر من الروايات فانها كافية في اثبات الكراهة
التسامح في دليلها ووافقه العلامة في لف ومرة وزاد في المحرم الفرج وفي القواعد وافق في تحريم الجميع من غير نقل خلاف فيها [illegible]
ما خالف المصنف من الاقتصار على تحريم المستخبث منها والمراد بذات الاشاجع اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والمراد منها هنا في الحيوان
ما جاوز الظلف من الاعصاب ونحوها والخرزة الدماغ حبة كالحمصة في وسط الدماغ تخالف لونها لونه وهي بقدر الحمصة تميل الى الغبرة في الغالب
مثلث اللون الخط [illegible] قفار الظهر ينتظم خرزه وسواه من [illegible] **قوله** ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ه
وعلل في بعض الاخبار كراهة الكلى بانها مجمع البول وذكر فيه ابو يحيى الواسطي ان عليا عليه السلام نهى القصابين عن بيع سبعة اشياء
وعد منها اذان الفؤاد وقد تقدم النهي عن اكل العروق في جملة ما ذكر في خبر اسمعيل بن مرار وجعلها محرمة فزاد هذين من المذكورات
تابعا لا انها مذكورة معها في الاخبار فحمل النهي فيها على الكراهة دون غيرها لا وجه له وضعف السند يتم تحريم الجميع عدا ما استثني
قوله ولو شوي الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا لم يحرم ه هذا التفصيل مشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ وغيره ومستنده
رواية عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الطحال ايحل اكله قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم
وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان
كان

كان الطحال مثقوبا او مثقوقا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وهذه الرواية وان كانت ضعيفة السند الا انه لا بأس بالعمل بمضمونها لموافقتها
للقاعدة من ان الطحال يسيل دمه من الخرق ويتسرب منه مالحقه **قوله** الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام
مزج بالخمر او النبيذ ه لا خلاف في تحريم كل النجس سواء كانت نجاسته اصلية كالعذرة النجسة ام بالعرض كالطعام الممزوج بشيء من
النجاسات كالخمر وغيره من المسكرات والفقاع فيحكم بها عندنا وان لم يسكر ولا فرق في تحريمه بذلك بين الكثير منه والقليل
لاشتراك الجميع في المعنى وهو النجاسة والتحريم **قوله** وهو مايع يعود الى الطعام والمراد ان الطعام المايع اذا وقعت فيه نجاسة
من اي النجاسات كانت حرم اكله لتنجيسه اجمع وان كثر بخلاف ما اذا كان الطعام جامدا فانه لا يحرم منه الا ما خالطه النجاسة
فكشط ويرمى ما حولها ولا يحرم الباقي وقوله كالبول مثال للنجاسة الواقعة ولا فرق فيها بين المايع كالبول وغيره وان كانت العبارة
قد توهم خلاف ذلك **قوله** او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح ه نجاسة الكفار مطلقا اهل حرب كانوا ام اهل ذمة [حربا]
هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه جماعة منهم المرتضى وابن ادريس الاجماع واحتجوا مع ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس واليهود
والنصارى والمجوس مشركون ايضا اما المجوس فظاهر لقولهم بالهين اثنين النور والظلمة واما اليهود والنصارى فلقولهم ان
العزير والمسيح ابن الله وقد قال تعالى عقيب حكاية عنهم تعالى عما يشركون وحمل الاية على انهم ذوو نجس من حيث اعتقادهم
الفاسد او من حيث انهم لا يجتنبون النجاسات من البول والغائط والخمر والخنزير خلاف الظاهر لان الاصل عدم الاضمار وورود
الروايات بنجاستهم عن اهل البيت عليهم السلام وسيأتي ذكر بعضها وفيه نظر لان النجس كما يطلق على النجاسة المعروفة شرعا يطلق على
المستقذر قال الهروي في تفسير الاية يقال لكل مستقذر نجس فاذا ذكرت الرجس قلت رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجسة
اعم من النجس بهذا المعنى فمع تحققنا نقول هذه القاذورة التي نهى الله عنها والمراد بها فعل القبيح مطلقا وعلى اللفظ الشنيع والقاذورة [ويطلق على الذي مطلقا]
من الرجال الذي لا يبالي بما قال وما صنع والقاذورة المتقذر الشيء فلا يأكله ولما رجم ماعز بن مالك قال صلى الله عليه واله اجتنبوا هذه
القاذورة يعني الزنا ذكر خلاصة ذلك في الغريبين والقرآن ان النجس يطلق في القرآن وغيره على الشنائع وغيرها كما ان الرجس يطلق
على غير النجس كما قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان مع ان غير الخمر من هذه المعدودات غير
نجس والنجس يوكد بالرجس وهذا وان كان خلاف الظاهر الا ان الحامل عليه الروايات الدالة بظاهرها على طهارتهم [illegible]
الجمع والمقصود ان هذه الاية ليست صريحة في النجاسة بل محتملة وحملها على ما ذكرناه ومن هذا القبيل ان يحصل الجمع بين الادلة
واما الاخبار فمختلفة ومن ثم ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل الى عدم نجاسة اسارهم فقال ابن الجنيد في كتابه الاحمدي
ولو تجنب من اكل ما صنعه من ذبائحهم وفي انيتهم وكذلك ما صنع في اواني مستحل الميتة ومواكلتهم ما لم يتيقن طهارة اوانيهم وايديهم
كان احوط وهو ظاهر كلام الشيخ في بحث قال لكن ان [illegible] ان احدا من الكفار دعاه الى طعامه فاكل معه فاذا دعاه [illegible]
[illegible] عنه [illegible] ذلك ومن [illegible] عليه وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]

الغالب من الطهارة عموم قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقد تقدم وخبر [illegible] ظاهره الطعام مما باشره الأيدي غالبا مع
الطهارة وعدم دلالة الآية السابقة على النجاسة بالوجه المعتد به صريحا لاحتمالها غيره وما اشتهر من أكل النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه طعام
المشركين خصوصا في غزواتهم واستيلائهم على بلادهم مع [illegible] وتبوك والشام وغيرها واشتراطه عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وغير ذلك مما
[illegible] والإجماع الذي ادعوه وكيف يتحقق في موضع النزاع وقد نبه المصنف على تحقق الخلاف فيه بقوله على الأصح وكون المخالف
معلوم النسب فلا يقدح فيه وقد بينا ما فيه مرارا نعم القول بالنجاسة للأكثر وأما الروايات الواردة في ذلك من الجانبين [illegible] طريق الاستحباب
ذكرها حيث بحث هذه المسألة مرة أخرى **قوله** الطين فلا يحل منه شيء عدا تربة الحسين عليه السلام الخ أكل الطين والمدر جميعا وما اشتمل
عليه حرام لما فيه من الإضرار الظاهر بالبدن وفي بعض الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل الطين فقد أعان على نفسه وفي الصحيح
عن إبراهيم بن مهزم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه وروى هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم أكل الطين على ذريته وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام
وهي تربة ما جاور قبره الشريف عرفا أو ما حوله إلى سبعين ذراعا [illegible] وطرف الحكم [illegible] الفضل وأفضلها ما أخذ بالدعاء
المرسوم وختمها تحت القبة المقدسة بقراءة سورة القدر وروي أنها شفاء من كل داء وأمان من كل خوف وحرز [illegible] للاستشفاء بها أما أكلها
لمجرد التبرك فالأصح جوازه على الأصح وإنما يجوز تناولها للاستشفاء [illegible] ولا يتجاوز قدر الحمصة المعهودة فما دون ويستحب الدعاء عند تناولها
بالمرسوم وموضع تحريم تناول الطين ما إذا لم تدع الحاجة إليه فإن في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره فإذا اضطر إليه لذلك
بإخبار طبيب عارف [illegible] بصدقه جاز تناوله بما تدعو إليه الحاجة لعموم قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقد وردت
الرواية بجواز تناول الطين الأرمني [illegible] عليه منافع خصوصا في زمن الوباء والاستعمال ونحوه مما هو مذكور
في كتب الطب [illegible] وربما قيل بالمنع لعموم ما دل على تحريم الطين [illegible] وجوابه أن النهي عام
مخصوص بما ذكر وقوله صلى الله عليه وآله [illegible] حال الضرورة [illegible] ما دام مخوفا
الخلاف ما إذا [illegible] **قوله** السموم القاتلة قليلها وكثيرها [illegible] وضابط تحريم هذه الأشياء
بالبدن [illegible] وكان من السموم ما يضر تناول قليله وكثيره حرم تناوله مطلقا [illegible]
حرمه وإن كان مما يضر كثيره دون قليله [illegible] كالأفيون والسقمونيا [illegible]
القدر [illegible] الذي يحصل [illegible]
[illegible] **قوله** الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع
والبتع والمزر [illegible] تحريم الخمر موضع وفاق من المسلمين [illegible] في دين الإسلام [illegible] التحريم
كل شراب أسكر فهو حرام وقوله صلى الله عليه وآله كل مسكر خمر وكل خمر حرام [illegible]
[illegible]

القسم الخامس في المائعات

كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر فأطلق على
هذه الأشياء اسم الخمر إما مجازا أو اشتراكا [illegible] في اللغة [illegible] من حيث إنما سمي خمرا لمخامرته العقل بالسكر والمعنى موجود في هذه الأشياء
التحريم لسكرها [illegible] وكثيره فيحرم قليله [illegible] **قوله** والفقاع قليله وكثيره معطوف
على الخمر وعلى كل مسكر والمراد أنه محرم وإن لم يكن مسكرا لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد وفي بعضها التصريح بجعله خمرا [illegible]
شارب الخمر [illegible] موضع وفاق [illegible] والحكم معلق على ما أطلق عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله
خاصة [illegible] في بعض الأخبار [illegible] الغليان [illegible]
ولم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعا وفي صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع
ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل أيحل أن أشربه قال لا أحبه وهذه الرواية تشعر بكراهته [illegible]
[illegible] الفقاع في منزله قال محمد بن يحيى [illegible]
كما هو المراد من غليان العصير **قوله** ويحرم العصير إذا غلى سواء كان من نفسه أو بالنار لا خلاف بين الأصحاب في تحريم عصير العنب
[illegible] والأخبار به ناطقة ففي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام
حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وحسنة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي وروى حماد بن عثمان عنه عليه السلام
قال سألته عن شرب العصير فقال تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب وفي موثقة ذريح قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير أو غلى حرم ومن هنا يستفاد عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها والمراد منه أن
يصير أسفله أعلاه وأكثر المتأخرين على نجاسته أيضا لكن قيده بالاشتداد مع الغليان والمراد به [illegible]
من مائيته ولأن النصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد وأغرب الشهيد في الذكرى فجعل الاشتداد الذي هو سبب النجاسة
مسببا عن مجرد الغليان فجعل التحريم والنجاسة متلازمين [illegible] مع عدم الدليل عليه حتى اعترف فيها وفي البيان أنه خلاف المشهور
من الاشتداد ولعل ذلك يقرب مع الغليان بالنار [illegible]
ولا يتحقق ذلك [illegible] وفصل ابن حمزة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه وتحريمه خاصة إن غلى بالنار
وهو تحكم وإن كان أقرب إلى الأصل من المشهور وبالجملة فهذا الحكم وهو نجاسته [illegible] المسكرات والفقاع
من حيث التحريم لا من حيث النجاسة مطلقا ولا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبسا وعدمه لإطلاق النصوص باشتراط
ذهاب الثلثين وفي صحيحة [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

نجاسة الاجسام الموصوفة فيه فعليه اجتناب الدهن كما يظهر مما فيه من الاجسام جدا فلا بد من التحرز الى الخبث منها والحكم حتى يصير عصيرا بعد ذهاب ثلثيه في

كعصير التمر ما لم يسكر الا مثل ولا الى عصير الزبيب الا مع تحريم حرمة شربه وذهاب ثلثه وزيادة بالشمس وتحريمه بعض مشايخنا استنادا الى مفهوم رواية

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع

فيشرب منه السنة قال لا بأس به وهذه الرواية مع ان في طريقها سهل بن زياد لا تدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه وانما نفى عليه السلام البأس عن هذا

العمل الموصوف وانما الشراب بعده [illegible] وتخصيص السؤال بالشيء لا يدل على تحريمه بدونه ولا بالمفهوم الذي ادعوه وانما يظهر فائدة القيد

لذهاب ثلثيه فيصلح لمكث هذه المدة المذكورة كما يعلم الدين [illegible] بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل وروى

ابو الربيع الشامي في الصحيح قال كان ابو عبد الله عليه السلام يحب الزبيبة وهذا قائم [illegible] كما لا يخفى **قوله** وما مزج به او

باحدها وما وقعت فيه من المايعات **الخ** الضمير يرجع الى جميع ما ذكر من الامور المحكوم بنجاستها فالحكم فيه بعد ثبوت نجاستها واضح ومما [illegible]

بالنجاسة اللاحقة ونقع فيه من المايعات [illegible] المذكورات من النجاسات والوجه تخصيصها بالذكر ورود الحكم بها بخصوصه في رواية زكريا بن آدم

عن الكاظم عليه السلام وفيه قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون

شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من الطعام وهذه الرواية تشعر بكون الفقاع دون ان يكون محرما او نجسا كما

محمول على تحريم ما يشبه [illegible] الكراهة بمعنى تمام الحرام ومثلها في الدلالة على كراهته صحيحة محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع

فكرهه كراهة شديدة وقال العلامة رحمه الله انا نعتقد ان المحرم ما كرهه **قوله** الدم المسفوح نجس الى قوله حرام الدم المسفوح هو الذي

يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان او ذبحه من شخب لما ذا صبيبه اي انصب واحترز به عما يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السمك فلا يكون نجسا

ولكنه يحرم لعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولانه من الخبائث المحرمة بقوله ويحرم عليهم الخبائث ولا ملازمة بين تحريمه ونجاسته لان [illegible]

بالمسفوح [illegible] ان يكون نجسه او دما مسفوحا فعيد الدم المحرم بكونه مسفوحا فيحمل المطلق على المقيد بحالة التشبيه فيه استثنى [illegible]

ما يتخلف في الحيوان المذبوح بعد الذبح فان يكون طاهرا تم كلامه ليس بمسفوح وطاهر هذا لاتفاق على حله في تخلف ما يخلف في القلب والكبد

من سائر [illegible] وعدم كونه مسفوحا ومن الاقتصار بالرخصة على موضع الاستثناء الاصل على تعيين دما ولو قيل بتحريمه كان متجها في ما اتفاق

وان كان كلما كان وجها العموم تحريم الدم وكونه من الخبائث وخرج ما يبقى في الحيوان مما تخلف في بطنه من الدم الذي يجري مع النفس الى

الباطن فانه نجس حرام ومقتضاه انه من جملة الدم المسفوح فعا يد قصد الحيوان وانما تخلف في الباطن لعارض **قوله** ولو وقع قليل من دم كالاوقية

فما دونها الى قوله ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن هذا هو المشهور بل الصدوق الشيخ وقبله المفيد العمل باطلاق الدم بالتقييد بسند

الشيخ صحيحة سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من الدم ايؤكل قال نعم فان النار

تأكل الدم ورواية زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او

يطعمه اهل الذمة او الكلاب في اللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله وذهب ابن ادريس والمتأخرون الى تنجيسه

نجاسته لاسيما مع قبلية [illegible] نجاسة مع تعليل ابن المطهر **الخ** وحملوا الرواية [illegible] مجهولة السند فان سعيد الاعرج مجهول الحال [illegible]

طرق الثانية محمد بن موسى وهو ضعيف وما ذكره لا ينافيه اما الشيخ فلان نعيد الاعرج قد نقل النجاشي انه ثقة ونقله عن ابن نوح

وابن عقدة والعلامة مع قوله في الخلاصة انما يعرف حاله ذكره في الخلاصة ونقله كما ذكره النجاشي حرفا بحرف يظهر منه ان قولنا ان هذه الرواية

مخالفة للاصل لانه في حكمها فيطرح لذلك وان كانت صحيحة وفي الخبر حمل الدم على الدم الذي يحل كدم السمك وشبهه وهو خلاف الظاهر حيث فرق

بين المسكر والدم وعللا بان الدم تأكله النار ولو كان طاهرا لعلل بطهارته ولو قيل ان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله بأكل النار يفيد

التحريم وان لم يكن نجسا فهذه انسب لانه في الرواية كفي في حله موقفه على النار ولو الامر في حله **قوله** كلما حصل فيه شيء من النجاسات

كالدم الى قوله والى حال الاشكال في نجاسة المايعات كالدبس والخل والزيت وغيرها اذا حصل فيها شيء من النجاسات ولو كثر والاطهر

انه لا سبيل الى طهارتها ما دامت باقية على حقيقتها لان الحرج في تطهير النجس ان يصيب الماء الطاهر كل جزء من اجزاء النجس وما دام المايع متميزا لا يكون

او بعضه لا يكون الا مشوبا لذلك فالشيخ والعلامة قد يطهر مع مخالطة اجزائها حتى الدهن وهو بعيد ايضا مع عدم الدليل على طهارته مع ذلك

مطلقا وجمعه تنفي فلا يمكن تطهيره بالماء ولو كانت جامدة ولو في بعض الاحوال كالدبس والسمن والعسل لم يختر وقوع النجاسة فيها سوى ما

اتصل بها فيكشط ما يكتنفها ويحل الباقي وفيه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت

وان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وفيها دلالة على عدم طهره بالماء وانه

لا طلق النهي عن اكله وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان

سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان

بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه ويظهر من هذه ان المراد بالجمود ما يعد عرفا من هذه الاشياء

من السمن ولا احتماله سوى العرف **قوله** ولو كان المايع دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء الى قوله على تردد البحث هنا يقع في مواضع

الاول في جواز الاستصباح بالدهن النجس بالعرض وهو موضع وفاق وقد تقدم ما يدل عليه ولكن هل يتحقق كونه تحت السماء محل بحث خلاف

المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه ابن ادريس الاجماع ولا نعلم لهم دليلا على ذلك اصلا والموجود من الروايات مع كثرتها مطلق

جواز الاستصباح به وهو شامل تحت الظلال وغيره وقد تقدم منها صحيحة زرارة والحلبي ومنها صحيحة معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام

انه سئل عن زيت مات فيه جرذ فقال استصبح به ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تموت في الزيت فقال

لا تأكله ولكن اسرج به وغيرها من الاخبار شاملة باطلاقها لما تحت الظلال بل هو الغالب الشايع من اطلاق الاسراج والذي ومن ثم ذهب الشيخ في

الى جواز الاستصباح به تحت الظلال على كراهة وكذا اطلق ابن الجنيد جواز الاستصباح به وفي الخ قوى الجواز مطلقا ايضا الا ان يعلم

بقاء شيء من عين الدهن فيحرم تحت الظلال وفي تعليله الاستنباط وجه ضعيف العلم ببقاء شيء من عين الدهن لا صعقا الظل فنجاسته بحيثيته ودلالة

تصاعد النجس مع الدخان الى الظلال بحيث يحصل منه النجاسة تحت الظلال معلقا سواء **الثاني** على تقدير تحريمه تحت الظلال

هل هو تعبد او لنجاسة دخانه الاظهر من الاصحاب العدم وهو الذي اختاره المص لتحقق الاستحالة المقتضية للطهارة فان الدخان نجسه اجزاء مختلطة

الدهن وصفائه وكذا القول في كل دخان بالنسبة الى اصله وعلى هذا فتحريم الاستصباح تحت الظلال تعبد شرعي لا يعلم وجهه

حتى ثلثه

لا الطعام الزبيب

هذه الرواية رواها الكليني في الكافي بطريق صحيح مصحح

وقيل ان الدخان نجس وهو اختيار الشيخ وهو لانه لا بد ان يتصاعد من اجزاء الدهن قبل احالة النار له بسبب السخونة المكتسبة من النار فاذا لقى الظلال
تاثر بنجاسته وهو ضعيف لمنع تصاعد اجزاء الدهن منه دون الاستحالة اولاً وبعد تسليمه لا يلزم منه تحريم تنجيس الظلال كما استفاده ولم
بعد حكمه بعدم نجاسته تردد فيه ووجه التردد ما ظهر من توجيه القولين كما ظهر منه التحقيق ما اختاره اولاً وقوة الجواز تحت الظلال وللقول
بالتقييد على تقدير عدم النجاسة مشروط بوجود دليل يقتضيه ولا يظهر حكمه اما مع عدمه فظهور الدليل في خلافه فلا **قوله** ويجوز
الادهان النجسة ويحل ثمنها الخ المراد بالادهان النجسة بالعرض كما هو المفروض اما النجسة بالذات كاليات الميتة المقطوعة من حي او
من ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقاً اجماعاً اما الاطلاق فالذي عنده انما جاز بيع الدهن النجس لبقاء منفعته بالاستصباح ولكن يجب
اعلام المشتري بحاله حذراً من تصرفه فيه بما يتعلق بطهارته [illegible] ولم يحصل من طهارته وكما يجوز الاستصباح به يجوز
للدهن الجرب وعمل الصابون ومفهوم تخصيص الدهن بذلك عدم جواز بيع غيره من المائعات النجسة كالدبس مع امكان الانتفاع بها والمشهور انه
كذلك لعدم ظهور منفعة مقصودة فيه ولعموم قوله صلى الله عليه وآله ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه خرج من ذلك الدهن النجس فيبقى
الباقي ولا فرق في بيعه مع الاعلام بحاله بين كون المشتري ممن يستحل النجس وعدمه لبقاء المنفعة المحللة في الدهن على التقديرين ولو لم يعلمه
بالحال ففي صحة البيع وثبوت الخيار للمشتري على تقدير العلم او فساده وجهان من ان البيع مشروط بالاعلام فلا يصح بدونه ومن كونه ليس
شرطاً بالاعلام فلا يصح بدونه ومن انه ذكر كونه شرطاً وغايته ان يثبت الخيار ولو كان المشتري مستحلاً لذلك فالوجه الصحة ولا منافاة
بينها وبين وجوب الاعلام والنهي عن بيعه بدونه ولو سلم فلا يستلزم الفساد في المعاملة ثم على تقدير الصحة هل هو كبيع المعيب من ذوات الخيار
بالعيب فيثبت الارش والرد على التفصيل **قوله** اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فيه تردد الخ قد شرط في نجاسة الميت ان يكون له نفس
سائلة فما لا نفس له ليس بنجس ولا يلزم منه ان لا ينجس ما يقع فيه ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في
جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو ظاهر في عدم تنجيسه والتماثل به وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في
الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل **قوله** والكفار انجاس تنجس المائع بمباشرتهم الى قوله ومن ستأتي الخ قد اختلفت الروايات في
نجاسة الكفار وطهارتهم تبعاً لما تقدم من الادلة المتعارضة فالمشهور روايتين من الصحيح وعليها الاكثر بل الشيخ وان نجاستها
وان الطعام يتنجس بمباشرتهم كما تقدم وتتبعه من الروايات صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن مواكلة المجوسي
في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخالط
المجوسي فيأكل من طعامهم قال لا وتدل على عدم جواز استعمال آنيتهم التي باشروها صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخونه ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر [illegible] بخلاف ذلك صحيح العيص
ابن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهود والنصارى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مواكلة المجوسي فقال
اذا توضأ فلا بأس وهذه الرواية التي اشار اليها المصنف ونسبها الى الشذوذ وصحيح اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام

ولكن

مستقل في الاستقلال [illegible] وفي الحديث اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء
صح

ولكن وفي النسخة

تتركه تنزهاً عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير وفي هذه الرواية مع صحة سندها تصريح بكون النهي محمولاً على الكراهة والتنزه وهو يصلح
لحمل النهي في غيرها كذلك جمعاً وفيها ايضاً تعليل النهي بسبب مباشرتهم للنجاسات من الخمر ولحم الخنزير فلو كانت ابدانهم نجسة بالذات لحسن التعليل
بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق وفي رواية زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب
واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم
يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب وحسنة الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل
مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم وهذه الرواية ظاهرة
في حمل النهي على التنزه والكراهة دون التحريم وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في
آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة ولحم الخنزير وهذه الرواية كالسابقة فيه لانها ظاهرة على ان المانع من النجاسة العرضية [illegible]
جيداً وقد تقدم في باب الآنية [illegible] ما يوافقها مضافاً الى ظاهر الآية المتقدمة عن قريب ولا يخفى ان دلالتها على الطهارة اوضح من
دلالة الروايات الدالة على النجاسة بل هي كالدالة على الكراهة خصوصاً صحيحة علي بن جعفر فانه نهى عن مصافحته والنوم معه على فراش واحد
ولا خلاف في جوازهما مع الطهارة غايتهما الكراهة لذلك والكلام في صحيحة محمد بن مسلم دلالتها على ان المانع النجاسة العرضية كما سلف في نظائر
غيرها لكن المشهور بين الاصحاب القول بالنجاسة والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال فيما سبق وهنا اشهر الروايتين **قوله** ولو وقعت ميتة لها نفس
في قدر نجس ما فيها واريق المائع وغسل الجامد واكل الخ نجاسة المائع واضح لانه ماء قليل او مضاف لاقى نجاسة فينجس واما منع اراقته على
تقدير تعذر تطهيره بغير الماء فلانه لا يقبل التطهير كما مر ولو كان ماء فالمراد الماء المطلق [illegible] ويطهره بالماء الكثير كما تقدم جاز
الجامد من الحبوب واللحم فلقبوله التطهير كما لو عرض له نجاسة غير ذلك ويشهد له بخصوصه رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل **قوله** ولو عجن بالماء النجس
عجيناً لم يطهر بالنار اذا خبز على الاشهر الخ اذا عجن بالماء النجس توقف تطهيره على ما ثبت شرعاً انه مطهر ولم يثبت كون النار مطهرة له حقيقة
من دون ان تحيله والخبز لم يحصل منه الا التجفيف فلا يطهر وهذا هو المشهور في المذهب وانما خالف في ذلك الشيخ في باب الطهارة فحكم
بطهره بالخبز مع انه في باب الاطعمة حكم بعدم طهره ومستنده على الطهارة رواية مع ضعف سندها لا تدل صريحاً على ذلك فالقول بالطهارة
ساقط **قوله** [illegible] الاعيان النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه الى قوله استحباباً لا خلاف في نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة
كالنجس العين اما تحريم بوله للنجاسة واما الحيوان المحلل فيحرم بوله ولو كان [illegible] وابي الجنيد وابن ادريس
والشيخ السابق الحل للاصل وكونه طاهراً وعدم دليل يدل على تحريمه [illegible] على حاله
السابق والثاني وهو الذي اختاره المصنف والعلامة وجماعة التحريم عدا بول الابل للاستشفاء فتناوله وحرم عليكم الخبائث
ولا يلزم من طهارته حله [illegible] اخص من الطاهر ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص واما بول الابل فانه مستثنى [illegible]
وانما استثنى بول الابل لما ثبت من ان النبي صلى الله عليه وآله امر قوماً اعتلوا بالمدينة ان يشربوا ابوال الابل فشفوا فيجوز للاستشفاء

القسم الثاني في اللواحق

بما او على هذا فيحمل الاقتصار بها على موضع الحاجة وقيل يحرم مطلقاً وعلى الاول يكره مطلقاً قوله الا بان الحيوان المحرم كلبس الفرو الخ الظاهر
تابع للجواز في الحل والحرمة والكراهة وقد روى العيص بن القسم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته … فقال هذا شراب …
لم يعرفنا فان اجتنبتان تاكل منه فكل وعنه ايضا قال سألته عن شرب البان الاتن فقال اشربها قوله يحرم استعمال شعر الخنزير اختياراً الخ
قد تقدم في باب الطهارة الخلاف في نجاسة شعر الخنزير وغيره من اجزائه التي لا تحلها الحياة على اصح القولين وانه لا يفيد حكم بطهارتها فعلى قوله
لا اشكال في جواز استعمال شعره لغير ضرورة وعلى القول بنجاسته فالمشهور عدم جواز استعماله من غير ضرورة لان التحريم المستلزم
للاجتناب ينزل منه اقرب المجازات الى الحقيقة وهو تحريم جميع ضروب الانتفاع حتى ادعى ابن ادريس تواتر الاخبار بتحريم استعماله وهو عجيب
مع انا لم نقف منها على شيء وقد ذهب جماعة منهم العلامة في المخ الى جواز استعماله مطلقاً لما فيه من المنفعة الخالية من ضرر … ولكونه
سابقاً للاصل ونجاسته لا تدل على تحريم الانتفاع به كغيره من الالات النجسة وقد روى برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت
له اني رجل خراز لا نستطيع عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى تذهب دسمه ثم اعمل به وهذا
تمسك القائل بالجواز مع الضرورة اذا ازال دسمه بما ذكر وقرينة الضرورة قوله لا نستقيم عملنا الا به وفيه … عدم تقييده بحال الضرورة
رواية برد ايضاً قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي
ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وهو مطلق
الاذن بحال الضرورة وعن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد
ان يصلي قوله ويجوز الاستقاء بجلود الميتة الخ هكذا اطلق في المخ الجواز وقبله الصدوق وتبعه جماعة على ذلك وسندهم
اصالة الجواز مع كون النجاسة غير مانعة من اصل الاستعمال وذهب ابن البراج والعلامة وجماعة الى التحريم مطلقاً لعموم … المساواة
اجزائها كما قررناه سابقاً وعموم الاخبار الدالة على النهي عن الانتفاع بجلود الميتة مطلقاً وهذا اقوى وفي المخ جمع من القول بجواز استعمال
شعر الخنزير اختياراً وان كان نجساً وعدم جواز استعمال جلد الميتة قطعاً محتجاً على كل واحد منهما بما ذكرناه ولا يخفى ما في ذلك من الاشكال وان
فرق بينهما من ورود الرواية بجواز استعمال الشعر كما نقلناه ومنعنا صحتها فان الاشكال في الامرين … فلا اعتماد الا على اصالة
الجواز … والاشتمال على المنفعة وكون النجاسة غير مانعة وهذه امور مشتركة بين الامرين نعم يمكن الفرق بينهما بان النهي في الميتة
مورده الميتة مطلقاً الشامل للانتفاع بجلدها بخلاف الخنزير فان مورده اللحم فلا يتعدى الى غيره للاصل وهذا حسن قوله اذا وجد لحم
ولا يدري اذكي هو ام ميت الخ هذا القول هو المشهور بين الاصحاب خصوصاً المتقدمين قال الشهيد رحمه الله في الشرح لم اجد احداً خالف
فيه الا المحقق في الشرائع والفاضل فانهما اوردا … بلفظ الشعر بالضعف … في النافع … في مسائل
الخلاف ولعله لذلك واستدل بعضهم عليه بالاجماع قال الشهيد وهو غير بعيد … موافقة ابن ادريس عليه فانه لا يعمل بخبر
الاحاد فلولا فهمه الاجماع لما ذهب اليه والاصل فيه رواية محمد بن يعقوب باسناده الى اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله
في رجل دخل قرية فاصاب فيها لحماً لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وقع هذا

[illegible]

ابن شيبان وطريقها الاخر من ضعف لان اسماعيل بن عمر واقفي وشعيباً مطلق او مشترك بين الثقة والممدوح والمهمل فلو وقفنا عن … فيهم
… وجه وظاهر الروايات انه لا يحكم بحل اللحم وعدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة ويلزم كل واحدة حكمها
بدليل قوله فكلما انقبض فهو حلال وكلما انبسط فهو حرام ومن هنا قال الشهيد في الدروس … تعديتها الى اللحم المشتبه منه الذكي بغيره
فيمتحن بالنار كذلك وقد تقدم الكلام فيه قوله لا يجوز ان ياكل الانسان من مال غيره الا باذنه الى قوله على تردد في اصل التحريم
في مال الغير بغير اذنه … العقل والنقل قال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وآله المسلم على المسلم حرام ماله ودمه
وعرضه وقوله صلى الله عليه وآله المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم مال امرئ الا عن طيب نفس منه ولا فرق في ذلك بين فرق المسلمين …
عملاً بالعموم وقد استثني من هذا العموم مواضع الاول الاكل من بيوت من تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من
بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت
خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعاً او اشتاتاً يعني مجتمعين ومتفرقين والمراد بالاباء هنا ما يشمل الاجداد
… الجمع ولان الجد ادخل في القرب من العم والخال ويحتمل عدم دخول الاجداد لانهم لم يثبتوا بالحقيقة … الاب واطلاقه …
عليها والجمع هنا باعتبار جمع المأذون في الحكم … وكذا القول في الامهات بالنسبة الى الجدات ولا فرق في الاخوة والاخوات من كونهم
للابوين او لاحدهما وكذا الاعمام والاخوال والمراد بما ملكتم مفاتحه بيت العبد لان ماله ملك لسيده او من له عليه ولاية وقيل الوكيل
… وما ملكه … مفاتحه … كما في قوله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك وقيل ما يجده الانسان في داره
ولم يعلم به وفي بعض الروايات عن الصادق عليه السلام انه الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه والمرجع في الصديق الى العرف وفي
صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا … ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل
يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه واشترط بعضهم تقييد الجواز بما يخشى فساده وآخرون بالدخول الى البيت باذن المذكورين وآخرون بعدم العلم بالكراهة
ولا يخفى عدم اشتراط … العلم او غلب على ظنه الكراهة حرم عليه الاكل ولا يتعدى الى غير الاكل …
من مواضعه … فيما خالف الاصل على مورده … الاكل مما … الانسان من ثمر النخل وغيره من الشجر والمباطخ والزرع وقد اختلف
فيه بسبب اختلاف الروايات بالجواز قال الاكثر وادعى عليه … الاجماع … مرسلة … ما دل عليه الدليل عموم …
مال الغير بغير اذنه … الاحتياج الى رواية … وبه قال … الجواز بقيد ان لا يقصد ولا يفسد
ولا يحمل معه شيئاً ولا يعلم او يظن الكراهة … في كتاب التجارة … بالجواز من غير نقل خلاف ثم تردد هنا
وتردده يمكن ان يكون في جواز الجميع وان يكون مختصاً بالزرع والشجر دون النخل … قوله من تناول خمراً او شيئاً نجساً فبصاقه
طاهر الخ انما حكم بطهره لان البواطن لا تنجس بدون التغير وعلى تقدير تغيره تطهر بزواله فاذا كان البصاق غير متغير كان طاهراً وكذلك
… الدمع … بنجاسة … البصاق والدمع طاهر بالاصل … رواية ابي الديلم قال
… عليه السلام رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قوله الدم اذا وقع في قدر … الخ

فيه

الثاني لا يتم

وقد تقدم البحث في ذكره

المشرق قبل السلام فيتنحى ولا يتقدم كونها صلاة مرتبا على السلام بسنده فقد استقر على وجه حلال في وقت يقرّ عليه كما لو كان قد قبضه ثم

قوله والخمر اذا انقلبت خلا طهرت سواء انقلبت من نفسه او بعلاج المشهور بين الاصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها ويقلبها الى الخلية من الاجسام الطاهرة
ثم كان ما يعالج به عينا قائمة ام لا ويدل عليه رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض قال
اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس وعموم حسنة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيق
يجعل خلا قال لا بأس واما كراهة العلاج لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير وقد سئل عن الخمر يجعل خلا فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه
وقوله عليه السلام في رواية اخرى لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها وربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه ينجس
ولا يطهر بانقلابها خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها ولا يرد مثله في الآنية لانها لا تنفك
عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما امكن الحكم بطهره وان انقلبت بنفسها وهو ضعيف لما ثبت ان الاشهر لها **قوله** واعلم ان الخلاف في الاخبار الجسم
ما يدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها كذلك وانما هو عموم او مفهوم كما اشرنا اليه مع قطع النظر عن الاسناد **قوله**
ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه لم يحل الى قوله ولا وجه له **قوله** الشيخ وابن الجنيد لرواية عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به واول الشيخ رواية ابي بصير السابقة من قوله لا بأس اذا
لم يجعل فيها ما يقلبها بان معناه اذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن انه خل ويكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه
يصير بطعم الخل ومع هذا لا يجوز استعماله حتى يعلم ان تلك الخمر قد صارت بمفردها الى ان يصير خلا فاذا صار خلا خرج وانكر ذلك ابن ادريس
والمصنف حيث قال ولا وجه له للاجماع على ان الخل يصير بمخالطة الخمر نجسا ولا دلالة على طهارته بعد ذلك لانه انما يطهر الخمر بانقلاب الخل فما
الخل فهو باق على حقيقته ولا يتبدله حال يتغير الخمر بها ليطهرها وقال في المختلف ان كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب لان انقلاب الخمر الى الخل
يدل على تمامية استعداد انقلابه الى الخمر الى الخل والمزاج واحد في استعداد الملقى في الخل بعد ومدة الخمر ولكن لا يعلم الا بعد
بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا ونجاسة الخل تابعة لخمريته وقد زالت فزوال النجاسة عنه كما في الخمر اذا انقلبت
قال وقد نبه شيخنا ابو علي بن الجنيد عليه فقال وقد اذا انه ان اخذ انسان خمرا ثم صب عليه خلا فانه يحرم عليه شربه والاصطباغ به
الوقت ما لم يعلم عليه وقت يغلب في مثله العين من التحليل الى التحريم ومن التحريم الى التحليل **قوله** واعلم ان الروايات الواردة في الآنية
كلها ضعيفة والقول بطهر الخل اذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخلية متجه اذا جوزنا العلاج وحكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج
به لان الخل لا يقصر عن تلك العين المعالج بها حيث حكم بطهرها مع طهره الا ان اثبات الحكم من النقل لا يخلو من اشكال فالاستفادة من
الخلاف جواز علاجها اعم من بقاء عين المعالج **قوله** واواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور الى قوله بالمنع من استعمال الاواني المذكورة
مطلقا للشيخ في اكثر كتبه وابن الجنيد والمنع لرواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التي نصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون بها وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
قال

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار ثم قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا
بأس بها ولان في الخمر حدة ونفوذا في الاجسام الملاقية لها فاذا لم تكن الآنية مغضورة دخلت اجزاؤها واستقرت في باطنها فلا
تنفذ الماء اليها على وجه التطهير والجواب مع قطع النظر عن سند الاولى حمل النهي على الكراهة واما الثاني فلا نسلم انه ينفذ فيه الخمر بحيث
لا يصل اليه الماء وان لم يكن فيها حمرة والا لم يكن ذلك مانعا من الطهارة فانه لم يتحقق حقيقة دخول الخمر في باطنها كما ذكر بالوجدان ولا يخفى
في طهرها نعم قد يقدح ان الماء لا يدخل الى باطنه الا بالترشح فلا يكفي في التطهير وبتقدير بالترشح كذلك في الاواني والثياب
والحشايا مع الحكم بطهرها في غير الخمر اجماعا فليكن هنا كذلك واطلاق النصوص بطهارة هذه الاشياء يشمل موضع النزاع ويوجب
لو كفى انفوذ الماء على هذا الوجه وكان القول بطهارة الاواني المذكورة من الخمر اذا انصرف وتفقد الماء فيه الى ما نفذت الخمر فيه اقوى ويؤيده رواية
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس و
عن الحوض الذي يعني ثبوت الطهارة بالماء القليل والكثير وتحققها بها فيلزم ان نشرب واضح انها في الكثير اذا نقع حتى ينفذ في اجزائه على حد ما
نفذت فيه الخمر واعتبار العدد وعدمه في طهارته بثلاث مرات او سبع صرح في طهره بالقليل ايضا واما الكثير فلا عبرة فيها بالتعدد اذا تقرر ذلك
فالذي يعتبر من العدد على تقدير تطهيره في القليل اختلف فيه كلام الشيخ فاعتبر تارة ثلاثا وهو الذي اختاره المصنف هنا واخرى سبعا
ومستند القولين رواية عمار السابقة وفيها قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل عن الابريق يكون فيه
الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وعن رواية لم يقل وفي رواية اخرى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الاناء يشرب
فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات ومن عمل بالاولى حمل هذه على الاستحباب جمعا وقال ابن بابويه اوجبهما بل يلزم من العمل بالسبع اطراح
رواية الثلاث ويمكن على هذا حمل الروايتين على الاستحباب لاطلاق الرواية عن عمار بالغسل في قولها الصادق بمرة وكذا اطلاق غيره من
النصوص الصحيحة وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة وفيه قوة مع ان رواية عمار مع ضعف سندها قاصرة عن افادة
الوجوب واختلافهما في العدد يظهر عليها قرينة الاستحباب من اعتباره مع الثلاث ذلك لما نابيده وعدم اعتباره في غيرها والدلك
غير واجب بل المعتبر زوال العين كيف اتفق واستثنى في رواية السبع قال وكذلك الكلب يغسل منه سبعا وهي لا تقول به فهو
قرينة الاستحباب **واما القول** بحمل المطلق على المقيد فيسقط دلالة اطلاق ثم المقيد بالثلاث والسبع يحصل الجمع بينهما بالوجوب
الثلاث واستحباب السبع وانما يتم مع اعتبار الرواية وضعفها يمنع ذلك فالرجوع الى اطلاق الاولى المقيد بالغسل من غير تحديد
بالمرة اقوى وان كان اعتبار العدد المذكور افضل واحوط **قوله** لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة **ا** لما كان الاصل في
هذه الاشياء الحل والتحريم موقوف على دليل يدل عليه ولم يتم دليل على تحريم هذه الربوبات فلا وجه للعدول عما دل عليه الاصل من
حلها وان اشتبهت المسكر في الطعم وغيرها ما لم تشاركه في خاصة الاسكار فتصير من افراده لكن يختلف عنها مطلقا اذ لم يتغير
فيها تغير كان مطلقا ويؤيده رواية جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب
التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال وفي رواية اخرى مثل الاول وزاد ورب السفرجل وبعده اذا كان الذي يبيعها غير عارف

وهو مباح في شرعنا فكتب [illegible] ابن ادريس [illegible] **قوله** ويكره الاكل مما باشره الجنب والحائض ع المراد بكونهما غير مأمونين في النجاسة وكذا التوضؤ كل من لا يتحفظ
منهما اذا لم يعلم عليه نفيا ولا يحكم بنجاسة ما باشره وان غلب على ظنه نجاسته على اصح القولين **قوله** ويكره سقي الدواب [illegible] المسكر ع
لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك فقال نعم
وروى غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره ان تسقى الدواب الخمر ولا يحرم لعدم التكليف فلا يتعلق النهي بها
ولا بصاحبها حيث [illegible] فالقياس [illegible] الاطفال وان شاركوا في عدم التكليف لا يحرم سقيهم المسكر [illegible]
[illegible] اسكر اسقاه الله من الحميم **قوله** ويكره الاسلاف في العصير ع هكذا اطلق الشيخ [illegible] وعلله بانه لا يؤمن ان يطلبه صاحبه وقد
تغير الى حال الخمر فينبغي ان يبيعه يدا بيد وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا [illegible] ابن ادريس في ذلك وقال السلف لا يكون
الا في الذمة لا في العين فاذا كان في الذمة لم يتعين [illegible] من العصير [illegible] موضع كان [illegible] الى حال الخمر [illegible]
لكل احد وجب [illegible] بان يريد بالسلف بيع عين مشخصة [illegible] اليه في وقت معين واطلق عليه السلف مجازا كما ورد السلف في
الغنم مع المشاهدة او يحمل على الحقيقة ويتعذر عليه تحصيل العصير [illegible] انقلابه كذلك ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف وقوة كلام
ابن ادريس **قوله** وان يستأمن على طبخه من يستحل شربه [illegible] **قوله** بعدم الجواز الشيخ [illegible] وتبعه ابن ادريس والعلامة وولده الفخر
لرواية معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه
على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث
[illegible] فقال نعم [illegible] على الثلث [illegible] وذهب [illegible] والمحقق رحمه الله [illegible] الكراهة [illegible]
في طهارة [illegible] وبجاسته فليكن هنا كذلك ويمكن الطعن في الرواية بضعف السند فان في طريقها [illegible] بن يعقوب وقد قال الصدوق
ابن بابويه والكشي انه فطحي وان كان الشيخ قد وثقه [illegible] **قوله** ويكره الاستشفاء
بمياه الجبال الحارة ع المستند رواية مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات
وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم **قوله** وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه
مع الاختيار ع لا خلاف في ان المضطر اذا لم يجد الحلال يباح له اكل المحرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها قال الله تعالى فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وغيرها من الآيات والمراد بالمخمصة في قوله تعالى فمن اضطر في مخمصة المجاعة وقوله تعالى غير متجانف لاثم اي غير منحرف
وهو كقوله تعالى غير باغ ولا عاد [illegible] **قوله** اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناوله ع ما ذكره من تعريفه المضطر
[illegible] على جميع هذه الاقوال وقال الشيخ [illegible] الا لمن خاف التلف فان خاف دون ذلك
[illegible] وقد [illegible] ابن ادريس [illegible] والاصح الاول [illegible] ما ذكر من تجاوز [illegible]
[illegible] كالاضرار [illegible] ولا يشترط [illegible] ويحل [illegible]
ان يشرف على الموت فان التناول [illegible] لا ينفع [illegible] ابن ادريس [illegible]
مستند

قوله ولا يتعدى ذلك ويأكل من المحرمات الا ما اشتد ذكره ع اذا بلغ المضطر حدا يجوز تناول المحرم لم يختص شيئا منها دون شيء لعموم قوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه بعد تفصيل ما حرم عليه وكذا غيرها من الآيات لكن بعض المحرمات تقدم على بعض [illegible] وسيأتي تحقيقه
عن قريب **قوله** ولا يترخص الباغي وهو الخارج ع قد عرفت استثناء الباغي والعادي من الرخصة بالآية وقد اختلف المراد منهما
فذهب [illegible] وجماعة الى ان الباغي هو الخارج على الامام والعادي قاطع الطريق لرواية احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة وفي رواية
[illegible] الباغي [illegible] الشهير [illegible] والكلام في [illegible]
حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال العادي السارق ومثله روى عبد العظيم الحسني عن الجواد عليه السلام والقول بان الباغي
من [illegible] والعادي من [illegible] وهو حسن [illegible] مع الاختيار [illegible] من فسر الباغي
[illegible] لا اضطرار الى الخروج من الرخصة في [illegible] الباغي الذي يبغي الصيد
[illegible] على عياله وقيل [illegible] والما [illegible] الاشتباه [illegible] حفظ الرمق [illegible] لا لاجل
في ان المضطر [illegible] سد الرمق [illegible] من الهلاك [illegible] على الشبع جماعة وهل يجوز
ان [illegible] سد الرمق [illegible] الضرورة [illegible] من الحلال [illegible]
[illegible] لا يحتاج [illegible] ان كان في بادية وخاف ان لا يقوى على قطعها [illegible] الى [illegible]
[illegible] وكذا يجوز [illegible] الحلال [illegible] الضرورة [illegible]
على [illegible] الرخصة [illegible] على نفسه وقد [illegible]
[illegible] بايديكم الى التهلكة [illegible] اكل الطعام الحلال [illegible]
كالصبر على [illegible] لانه [illegible] على هذا الوجه [illegible]
فان في [illegible] الكفر [illegible] الاسلام [illegible] حفظه بالنفس [illegible] تناول المحرم **قوله**
ولو [illegible] الثمن [illegible] **قوله** اذا وجد المضطر طعاما حلالا لغيره فذلك الغير اما ان يكون حاضرا
او غائبا فان كان حاضرا نظر ان كان مضطرا اليه فهو اولى به [illegible] اذا لم يفضل عن حاجته [illegible] المالك
[illegible] المالك [illegible] المالك المضطر غيره على نفسه [illegible] وجهان [illegible]
في الاسلام [illegible] ولو كان [illegible] حفظ النفس المحرمة [illegible]
باحدهما [illegible] على حفظ نفسه [illegible] فلا يجوز له بذل ما [illegible] التهلكة [illegible]
ويمكن [illegible] التهلكة [illegible] العطب [illegible] هذا الوجه [illegible] الآية ولو كان
المضطر ذميا [illegible] وان كان محترما وان لم يكن المالك مضطرا اليه فعليه [illegible] المضطر [illegible] ذميا

ام ستنا منا كما لو كان محتاجا اليه في ثاني الحال الى الاخرى والمضطر ان يأخذه ويقاتله عليه فان منع المالك المضطر عن طعامه فضله قضا
ولو منعه من الطعام فمات جوعا ففي ضمانه له وجهان من انه لم يحدث فيه فعلا مهلكا ومن ان الضرورة اثبتت له في ماله حقا وكان منع
منه طعامه وفي مقدار ما يجب على المالك بذله من سد الرمق والقدر المشبع وجهان مبنيان على القدر الذي يحل من الميتة وهل يجب على المضطر
الاخذ قهرا والقتال ام الثابت مجرد الجواز وجهان مبنيان على الخلاف في انه هل يجب عليه الاكل من الميتة ام لا واولى بان لا يجب هنا لو قيل به
ثمة لان عقل المالك ودينه يبعثانه على الاطعام وهو واجب عليه فجاز ان يحصل المرجو من غير قتال اليه والاصح الوجوب مع اظهار الامتناع
لوجود العلة الموجبة للميتة ثم ان كان المضطر قادرا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا لان ضرورة المحتاج تندفع ببذل له
الثمن القادر عليه وان كان عاجزا عنه ففي وجوب بذله مجانا وجهان احدهما العدم لعصمة مال الغير كعصمة نفسه فيجمع بين الحقين
بالعوض وهو القدرة والثاني في عدم جواز اخذ العوض لوجوب بذله ولا يتعقبه العوض لانه لا عوض على فعل الواجب كما انه اذا خلص
مشرفا على الهلاك لا يجب له عليه اجرة المثل وجواب [illegible] الكلية كما يجب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر ويجبر عليه مع جواز اخذ العوض
اجماعا والعلم بوجوبه في نفس بذل المال اعم من كونه مجانا وبعوض وصرفوا به ومن تخليص المشرف على الهلاك بانه هنا لا يلزمه التخليص
هذا وان لم يكن للمشرف على الهلاك مال ولا يجوز له التاخير الى تقدير الاجرة وتقريرها بخلاف ما هنا ولا يخفى الفرق من حصول [illegible]
بعضهم من الامرين حيث يحمل الحال او نفسه على اجرة بذلها او [illegible] كالمضطر كما انه لو لم يحتمل الحال
مساومة المضطر يجب عليه بذله ولا يلزمه العوض بخلاف ما اذا احتمل وان لم يكن هناك مقدور عليه اذا تقرر ذلك فاذا بذل
المالك الطعام مجانا فعليه قبوله وياكل الى ان يشبع مع سعة المبذول وان بذله بالعوض نظر ان لم يقدر على العوض فعلى المضطر قيمة ما
اكل في ذلك الزمان والمكان او مثله ان كان مثليا وله ان يشبع ايضا وان قدر على العوض فان لم يفرز له ما ياكله فكذلك وان
افرزه فان كان النقد بثمن مثله فالبيع صحيح وله ان ياخذ ما فضل عن الاكل وان كان اكثر فبيان لحقه وان اطعمه المالك ولم يصرح بالاباحة
ففيه وجهان اصحهما ان العوض عليه ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام سيما في حق المضطر ولو اختلفا فقال المطعم اطعمتك بعوض وقال
المضطر بلا عوض ففي تصديق المطعم لانه اعرف بكيفية ماله او المضطر لاصالة براءة ذمته وجهان ولو امتنع المضطر الى وجود الطعام
في يد مالكه [illegible] عليه بينه العوض ففي استحقاقه العوض وجهان واولى بالاستحقاق هنا لانه خلصه من الهلاك كما
كالعفو عن القصاص الى الدية لما فيه من التحريض على تدارك المضطر ووجه العدم ان المضطر لم يطلب لا نقلا ولا فكان المالك
متبرعا والمراد قوله وكما يجب بذل المال لابقاء الادمي يجب بذله لابقاء البهيمة المحترمة وان كانت ملكا للغير فلا يجب البذل للحربي
والكلب العقور ولو كان للانسان كلب عقور جائع وشاة فعليه اطعام الشاة ولو كان صاحب الطعام غائبا اكل منه وجوبا وغرم
قيمة ما اكل ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا سواء قدر على العوض ام لا لان الذمم تقوم مقام الاعيان قوله وان طلب زيادة عن
الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة [illegible] قال الشيخ ره اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الا بازيد من ثمن مثله فان كان المضطر قادرا
على قتاله فان قتل المضطر كان مظلوما مضمونا وان قتل المالك كان هدرا وان لم يكن قادرا على قتاله او قهره فيحمل [illegible] من زاده
الثمن

الزيادة فان قدر على التحيل عليه بان يشتريه منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه الا ثمن مثله فعله فان لم يقدر الا على العقد الصحيح فاشتراه باكثر من ثمن مثله
قال ره لم يلزمه الا الثمن لانه باختياره بذله وقال آخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل لانه مضطر الى بذلها فكان كالمكره عليها وهو قوي
عندنا والمصنف رجح وجوب الزائد مع قدرته عليه محتجا بارتفاع الضرورة مع التمكن من بذل العوض الزائد فلم يجب على المالك بذله لان
مشتريه غير مضطر ويفهم من تعليله الوجوب بارتفاع الضرورة انه لو لم يكن قادرا على بذلها لم يجب كما ذكره الشيخ وان كان مع الحكم
ومن الاصحاب من حمل كلام الشيخ على ان مراده مع عدم القدرة على الثمن في العاجل والآجل لا تحقق خلاف معنوي وهذا الحمل
من ظاهر كلام الشيخ لم يعلل عدم الوجوب بما يقتضي العجز بل بما سواه لانه مضطر الى بذلها الزائد دفعها وما هو اعم منه فلا يناسب
تقييده بالعجز وكيف كان فالتفصيل بالقدرة وعدمها اقوى قوله ولو وجد ميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض بلغ
الى قوله وفيه تردد ح اذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير فلا يخ اما ان يكون ذلك الغير حاضرا او غائبا وعلى تقدير حضوره
اما ان يبذل طعامه تبرعا او بعوض مثله فما دونه او بازيد منه وعلى تقدير ذلك كله وعلى تقديره اما ان يمكن المضطر مقاتلته وقهره عليه
اولا فان كان غائبا ففيه اوجه احدها وهو الذي اختاره المص انه ياكل الميتة ويدع طعام الغير لان الميتة محرمة لحق الله تعالى
وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة ولان اباحة الميتة للمضطر منصوص عليها وجواز الاكل من مال الغير بغير اذنه ماخوذ من الاجتهاد
ولان الميتة يتعلق بها حق واحد لله تعالى ومال الغير يتعلق به حقان واشتغال ذمته والثاني انه ياكل الطعام لانه طاهر
حلال العين فاشبه ما اذا كان المالك حاضرا وبذله ولانه قادر على مال الغير بغير فيثبت عوضه في الذمة والثالث انه يتخير بين
العينين والمص نبه ان حكم بتقديم الميتة على تقدير غيبته مضافا الى التفصيل على تقدير الحضور تردد في الحكم وقد ظهر وجه تردده
وان كان صاحب الطعام حاضرا نظر ان بذله بلا عوض وجب على المضطر قبوله وكذا بعوض ثمن المثل قادرا وقد وجب عليه الشراء ان كان الثمن
معه او رضي المالك بكونه في ذمته وكذا لو باع بما يتغابن الناس بمثله وان بذله بزيادة كثيرة ففي تقدمه على الميتة مع القدرة عليه
اوجه احدها انه لا يلزمه لكن يستحب واذا لم يلزمه الشراء فهو كما لو لم يبذله المالك اصلا واذا لم يبذله لم يقاتله عليه المضطر
ان كان يخاف من القتال على نفسه او كان يخاف ان يهلك المالك في القتال بل يعدل الى الميتة وان كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة
دفعه فهو على الخلاف فيما اذا كان غائبا والمص رجح انه يشتريه بالثمن الغالي مع قدرته عليه ولا ياكل الميتة لانه غير مضطر اليها
ثم يحتمل ان الواجب عليه المسمى او ثمن المثل لما تقدم وان امتنع من بذله اصلا فان كان قويا لا يمكن قهره عليه فلا يستبيح الا الميتة
اذ لا قدرة على غيرها وان كان ضعيفا يمكن قهره قاتله واخذ منه ميتة والفرق بينه وبين الغائب ان الغائب مخاطب بدفعها
للمضطر وماله باق على اصل حرمته بخلاف الحاضر فانه مأمور بدفعه فاذا امتنع جاز اخذه منه قهرا مع مراعاة [illegible] الشارع ومن لم يكن
مضطرا الى الميتة قوله واذا لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له اكله [illegible] ولو كان حيا محقون الدم لم يحل اكله
المحرمات التي يضطر اليها ان تناول او يتناولها قسمان احدهما ما سوى المسكر ويباح جميعه بالضرورة ما لم يكن فيه اهلاك معصوم الدم
وهنا مسائل [illegible] لو لم يجد الا ادميا ميتا جاز له الاكل منه لان الميت وان كانت حرمته عظيمة فحرمة الحي اعظم والمحافظة عليها

أولى فلهذا لو كان في السفينة ميت وخاف اهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر ولا يجوز طرح الحي واستثنى بعضهم ما اذا كان الميت نبيا وآخرون
ثم مع الجواز تقتصر على أكله بما تسد الضرورة وتندفع به ولا طبخه وشيه هتكا لحرمته ولا يجوز لمسلم قتاله عليه مع اندفاع الضرورة بدونه
بخلاف الميتة فانه يجوز للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة ولو كان المضطر ذميا والميت مسلما فهل له أكله وجهان من اشتراكهما في الاحترام وعصمة
الدم فيقدم الحي كالمسلم ومن رجحان عصمة الدم المسلم حيث انها ذاتية وعصمة الذمي عرضية لالتزامه احكام الذمة ولو وجد المضطر
ميتة ولحم آدمي أكل الميتة دون الآدمي واليه أشار المصنف بقوله ولو لم يجد إلا الآدمي ميتا سواء الميتة الخنزير وغيره وكذا المحرم لو وجد
الصيد ولحم الآدمي عدم الصيد وان قلنا بتقدم الميتة على الصيد **الثانية** ان يجد المضطر آدميا مباحا فان كان معصوم الدم لم يجز أكله
وان كان كافرا كالذمي والمعاهد وكذا لا يجوز للسيد أكل عبده ولا الوالد أكل ولده وان لم يكن معصوما كالحربي والمرتد جاز قتله
وأكله وان كان قتله متوقفا على اذن الامام لان ذلك مخصوص بحالة الاختيار وفي معناهما الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة
مستحلا وغيرهم ممن يباح قتله ولو كان له على غيره قصاص ووجده في حالة الاضطرار فله قتله قصاصا وأكله واما المرأة الحربية
وصبيان اهل الحرب ففي جواز قتلهم وأكلهم وجهان أصحهما ذلك لانهم ليسوا معصومين وانما المنع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة
نفوسهم ولهذا لا يتعلق بهم كفارة ولا دية بخلاف الذمي والمعاهد ووجه المنع تحريم قتلهم في حالة الاختيار وقد عرفت جوابه
قوله ولو لم يجد المضطر الى قوله وهنا احتمال ثالث اذا لم يجد المضطر شيئا يأكله فقطع قطعة من فخذه ونحوه من المواضع
اللحمة فان كان الخوف منه كالخوف على النفس من ترك الأكل او اشد حرم القطع قطعا وان كان ارجى السلامة ففيه وجهان احدهما
الجواز لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل فاشبه قطع اليد بسبب الأكلة والثاني المنع لانه قطع قطعة من معصوم وقد يتولد الهلاك
فلا تندفع الضرورة بالضرر وفرق بينه وبين قطع الأكلة بان الجواز في قطعها لدفع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية فيه
نظرا الى حدوث السراية وعلى هذا التقدير غير معلوم والغرض كون المضطر خائفا للهلاك بتركه على نفسه كسراية الأكلة
ولا يجوز ان يقطع من غيره لحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقا اذ ليس فيه اتلاف البعض لابقاء الكل وكذا ليس للانسان ان
يقطع جزءا منه للمضطر الا ان يكون المضطر نبيا **قوله** ولو اضطر الى خمر وبول قدم البول لان تحريم البول أخف كما لو وجد بولا
وماء نجسا فانه يشرب الماء لان نجاسته عرضية طارئة بخلاف البول ولا فرق بين بول نفسه وغيره وموضع البحث ما اذا كان البول
نجسا والا قدم مطلقا وان قيل بتحريمه لاستخباثه لان المختلف فيه اخف من المتفق عليه **قوله** ولو لم يوجد الا الخمر قال الشيخ
لا يجوز دفع الضرورة بها وفي المبسوط يجوز وهو الاشبه وجه ما اختاره الشيخ من عدم الجواز عموم الادلة الدالة على تحريم الخمر مع عدم
المعارض فان الآيات التي دلت على اباحة المضطر مختصة بتحليل الميتة والدم ولحم الخنزير فالفاظها التي كرر تحريمها في صدر الآية
ثم سوغها للمضطر فلا تتعدى الى الخمر لتوقفها على الدليل والاقوى ما اختاره في المبسوط من الجواز وهو مذهب الأكثر لان
حفظ النفس من التلف واجب وتركه محرم وهو أغلظ من الخمر وغيره فاذا تعارض المحرمان وجب ترجيح الاخف وترك الاقوى
ولا تحريم الميتة ولحم الخنزير أخف ولا اغلظ من تحريم الخمر فاباحتهما للمضطر يوجب اباحة الخمر بطريق اولى ويؤيده رواية محمد
بن

بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم
ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان
ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك الحديث وهو نص في المطلوب لكنه مرسل وفي سنده جهالة فلذا جعلناه شاهدا لا دليلا **قوله**
ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة الخ هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع واستدلوا عليه بصحيحة الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن دواء عجن بالخمر قال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى الصادق عليه السلام أسأله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة
من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء
ورواية ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في
بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له واحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك
من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك هاهنا وأومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا أفهمت قالت نعم وغير
ذلك من الاخبار الكثيرة واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن له عنه مندوحة وجعل الأحوط تركه وكذا الحكم
المدروس من جواز المعالجة كالترياق والاقوى الجواز مع خوف التلف بدونه وتحريمه بدون ذلك اما الاول فلما ذكرناه
من جواز المضطر بدون المرض وأما مع عدمه فلهذه النصوص الكثيرة وهي اخبار العامة ويحمل هذه الروايات على تناوله
للدواء لطلب العافية حيث يمكن بدله واما التداوي بها للعين فقد اختلفت الروايات فيه ففي رواية هرون بن حمزة الغنوي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا
فليكتحل به وهذا اختيار العلامة والاكثر ومنع ابن ادريس منه مطلقا لاطلاق النصوص والاجماع نظرا الى الموضع المتنازع فيه ولما
روي من ان الله تعالى ما جعل في حرام شفاء وروى مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل بميل من مسكر
كحله الله بميل من نار والمحقق الاول لما ذكر من الروايات الصريحة فيه وهذه الروايات مع ضعف سندها بالارسال معارضة لا
تنافي المقيد من الجواز عند الضرورة والنص والاجماع على تحريمه مخصوص بتناوله بالشرب ونحوه **خاتمة** يستحب غسل اليدين قبل قوله
الطعام وبعده الى قوله وحمل اليمين على اليسرى اشتملت هذه الخاتمة على جملة من آداب الأكل مستفاد من الاخبار وجملتها
اثنا عشر **ا** غسل اليدين قبل الأكل روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال غسل اليدين قبل الطعام ينفي الفقر وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ قبل حضور طعامه والمراد بالوضوء هنا غسل اليدين واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم
الفرق بين كون الطعام جامدا او مائعا وبين كونه يباشره باليد او بآلة كالملعقة وان كان الحكم مع المباشرة آكد

المتصل في الشرع بعد ما لا كلام من صاحب الشرع وخلفائه كان كذلك ب غسلهما بعد الفراغ روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر واماطة للغمر
عن الثياب ويجلو البصر وانه ينفع العين من الرمد وفي الفم اثر الطعام في اليد وروي ابو حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابا حمزة
الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي وامي يذهبان قال يذهبان وقال الصادق عليه السلام من غسل يده قبل
الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من البلوى في جسده ج مسح اليدين بالمنديل بعد الغسل الثاني دون الاول لقول الصادق عليه السلام
اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد وعن مرازم قال رأيت
ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمسح بالمنديل واذا توضأ بعد الطعام مسح بالمنديل ولعل اطلاق المسح على ما قبل
الغسل المتصل به في العبارة وهو اول ثم بعده والنهي يختص بمسحهما بالمنديل من اثر ما الغسل من اثر الطعام فان ذلك مكروه
واما المسح لعقد الاصابع روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما
للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها ويستحب مسح الوجه باليدين بعد الغسل قبل مسحهما بالمنديل قال الصادق عليه السلام
مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد في الرزق وعن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وشكوت اليه الرمد فقال
اذا غسلت يديك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك
د التسمية عند الشروع فعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف
ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال امير المؤمنين عليه السلام
من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر بعد تقيأ الشيطان ما اكل واستقبل الرجل الطعام وعن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام ابدا
وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس ههنا عشاء
ولا مبيت وان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ههنا عشاء ومبيتا وعنه عليه السلام قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما
فاهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر
بسم الله اوله وآخره ورخص في تسمية واحد من المجتمعين على المائدة عن الباقين رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ه حمد الله تعالى عند الفراغ وقد تقدم في الاخبار السابقة ما يدل عليه وعن النبي صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع
مائدته فيسمون في اول طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم ويستحب تكرار الحمد في اثناء الاكل [illegible]
اكلت مع ابي عبد الله عليه السلام طعاما فاحصيت حمده عشر مرات قال الحمد لله الذي جعل الشهوة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا
الله

الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ويستحب ان يقول اذا فرغ
الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم و ان يسمي
الله تعالى على كل لون عند الشروع في الاكل منه اذا تعددت الالوان على المائدة قال داود بن فرقد لابي عبد الله عليه السلام كيف
اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله اوله وآخره وعن امير المؤمنين
انه قال ضمنت لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين عليه السلام لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
فآذاني قال لعلك اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض قال نعم قال من ههنا اتيت يا لكع وكذا يستحب اعادتها لو
قطع الاكل بالكلام ثم عاد اليه ولو قال في الالوان المتعددة بسم الله على اوله وآخره اجزأ وان كان الاكمل التسمية على كل لون ز
ان يأكل بيده اليمنى مع الاختيار لقول الصادق عليه السلام لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ولو كان به مانع من الاكل باليمنى كجرح
ونحوه فلا بأس باليسار ح ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل اذا كان معه غيره قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل مع القوم اول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها ليأكل القوم ط ان يكون آخر من يرفع الاكل لما ذكر في الخبر وان يبتدئ صاحب
الطعام بغسل يده ثم بمن على يمينه ثم يدير على من على يساره الى الآخر هذا في الغسل الاول اما في الثاني فيبدأ بمن على يساره كذلك
ويكون آخرهم في غسل يده وعلل التقديم في غسل اليد اولا برفع الاحتشام عن مجالسه وتأخيره اخيرا فانه اولى بالصبر على الغمر وكذا روي
عن الصادق عليه السلام وفي خبر آخر عنه عليه السلام فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا يا
ان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد قال الصادق عليه السلام اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم يب ان يستلقي
بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على اليسرى روى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على
اليسرى ومكروهاته ويكره الاكل متكئا لما ذكر شيئا من سنن الاكل اتبعه بذكر شيء من مكروهه وهي اربعة ا الاكل متكئا على
احد جانبيه وكذا يكره مستلقيا او يجلس متربعا على الاليتين قال الصادق عليه السلام ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ
بعثه الله تعالى حتى قبض كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله عز وجل وفي خبر آخر عنه عليه السلام ما اكل
متكئا ولا منبطحا وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد
ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
انه كان متكئا على يده وانه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينه عنه وهو يحمل اما على [illegible] هذا الوجه وعلى يساره
الاكل حمله وان النبي صلى الله عليه وآله لم ينهه عنه ب الامتلاء من الاكل قال النبي صلى الله عليه وآله ما ملأ ابن آدم
وعاء شرا من بطنه فاذا كان لا بد فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وقال الباقر عليه السلام ما من شيء ابغض الى
الله عز وجل من بطن مملو وقال الصادق عليه السلام ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض
ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه وربما كان الافراط في الاكل حراما لما يتضمن من الضرر الناشئ من ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله

للعنق حسالدا وقال الصادق عليه السلام كلوا من الخبز ما اصاب الحجر فكان يرد ويرد وقد اوحدان على ذلك اسلاسا لها ج الاكل على الشبع
ثم قال الباقر عليه السلام اذا شبع البطن طغى وعن ابي عبد الله عليه السلام الاكل على الشبع يورث البرص والفرق بين الشبع والتخمة ان الشبع
هو البلوغ في الاكل الى حد الاكتفاء بحيث يمتلي بطنه منه والتخمة ان يمتلي البطن منه وان يبعث بحموضة الطعام كما سيفوذ ذلك لبعض الناس وبينهما
عموم وخصوص من وجه د الاكل باليسار وكذا الشرب ويجوز بهما من الاعمال مع الاختيار روى في جوامع الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال لا ياكل باليسرى وانت تستطيع وانما ذكر كراهة
الاكل باليسار مع سبق ذكر استحباب الاكل باليمين تنبيها على انه لا يلزم من نفي الاستحباب في الاكل باليسار واثبات الكراهة اجتزاء ان تكون مباحا
فنبه على كونه مكروها والنهي عنه مخصوص به على وجه لم يبلغ حد المنع من النقيض قوله ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شي من المسكرات
او الفقاع ه يدل على تحريم الاكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في صحيحة هارون بن الجهم ان النبي صلى الله عليه وآله قال ملعون
من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر وروى في جوامع الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر والرواية وان تضمنت تحريم
الجلوس عليها سواء اكل ام لا والمصنف اقتصر على تحريم الاكل منها سواء كان حال الاكل ام لا والاعتماد على الاول ويقتضيه وعنه العلامة في الاجماع
الفساد والفرق قال ان ادم لا يجوز الاكل من طعام يعصى الله به او عليه ولم نقف على ماخذه والقياس باطل وطريق الحكم مختلف وعلى ان
القيام بتمام النهي عن المنكر من جهة الاعراض عن فاعله وما منه يجب لذلك ويحرم تركه المقام عليها وفيه نظر لان النهي عن المنكر انما
يجب بشرائط من جملتها تجويز التاثير ومقتضى الروايات تحريم الجلوس والاكل وان لم ينه عن المنكر ولم يجوز التاثير وايضا فالنهي عن المنكر
لا يتقيد بالقيام بل يحصل باسمه المعلوم على التدريج وان لم يكن القيام يجب فعله واما الحاق الفقاع بالخمر فلانه وان لم يرد عليه نص بخصوصه
لكن قد ورد انه بمنزلة الخمر وانه خمر مجهول استصغره الناس فيجري [illegible] في هذا الحكم

كتاب الغصب

اصل الغصب لغة اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا والاصل في تحريمه قبل الاجماع آيات منها قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل
بعضكم مال بعض بالباطل واخبار منها قوله صلى الله عليه وآله في خطبة يوم النحر ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في
بلدكم هذا في شهركم هذا وقوله صلى الله عليه وآله من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيامة قوله فالغصب هو الاستقلال
باثبات اليد على مال الغير عدوانا ه هذا تعريف بحسب مفهومه شرعا وهو قريب من معناه اللغوي والمراد بالاستقلال الانفراد بالتصرف [illegible] مشارك
واصله لغة طلب الاستقلال [illegible] وهو غير مراد هنا واحترز به عما لو دفع المالك [illegible] ولم يستول عليه فانه لا يضمن
كما سيأتي وكذا لو مد بمقود الدابة [illegible] ويخرج بالمال اثبات اليد على الحر [illegible] فلا يتحقق فيه الغصب ولا يضمن
المال العين والمنفعة [illegible] فانه يكون غاصبا للمنفعة [illegible] فلهذا وان دخل المنفعة في
[illegible] في المال الذي يعتمد العين والمنفعة [illegible] المنفعة كما ان المراد بالعين خاصة
وهي مخصصة المال [illegible] واضافة المال الى الغير [illegible] فانه لو اثبت يده على ماله [illegible] كونه في يده

فلتمن

عليه غاصب والمقيد بالعدوان يخرج به اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر والمستعير ونحوهم ايديهم على مال الغير [illegible] والوجه
هذا وينتقض في عكسه بما لو سكن مع المالك قهرا او غيره ونوى ان قدر المالك على دفعه فانه غير مستقل باثبات اليد لمشاركة
المالك له في اليد مع انه كان المستقل بها [illegible] من ان الساكن على هذا التقدير مستقل بالتصرف ضعيف لان المشاركة
كما هو مشارك [illegible] على هذا [illegible] في غصب مال [illegible] كل واحد عن الاستقلال به منفردا فانه لا استقلال لكل واحد
بالمال وانما هو مركب منهما مع ان كل واحد منهما محكوم بكونه غاصبا ومن ثم يتخير المالك في تضمين من شاء منهما ولو دفع المالك [illegible]
ذارع وقال [illegible] في الحال [illegible] غاصب لانه غير متعد [illegible] وان كان متعديا [illegible] لانه غير مستقل باثبات اليد مع انه غاصب
شرعا والضمان راجع اليه [illegible] هذا الاذن استقلالا واثبات اليد [illegible] وينتقض ايضا بالاستقلال
باليد على حر صغير او مجنون [illegible] ويمكن السلامة من هذا بان المقصود [illegible] ومنهم
مجرد [illegible] الشيخ وقد يعترض [illegible] المنع على بعض الوجوه كما لو [illegible] الرضاع المحرم او رجوع الشاهدين بالطلاق [illegible] هذا
يمكن اخراجه من الغصب [illegible] وينتقض ايضا [illegible] المالك على ماله [illegible] فانه يضمن مع التلف
والقيمة [illegible] والرهن [illegible] واستقل باليد على حق الغير نحو المدرسة والرباط والمسجد والحجر فانه في حكم
غاصب [illegible] على العام فانه ليس ملكا للغير والخاص على القول [illegible]
ما [illegible] وهو بعيد وينتقض ايضا [illegible] من دون ان يستقل [illegible]
على [illegible] الدابة ونحو ذلك من الصور [illegible] الموجب للضمان [illegible] على الغصب جاهلا فقد يسمى غاصبا [illegible]
الرجوع عليه وان جاز له الرجوع على من غره [illegible] فانه يضمن [illegible] الضمان المذكور في باب الغصب [illegible]
ضمان الغصب [illegible] على وجه الاستطراد [illegible] ما تقدم من تحريم الغصب [illegible] والاجماع مع عدم ثبوت التحريم في هذه المواضع [illegible]
اوجبت الضمان واعلم انه ينتقض ما ذكره واشباهه [illegible] في تعريف الغصب [illegible]
[illegible] تحريم الغصب [illegible] لا استيلاء على مال الغير بغير حق [illegible]
[illegible] الموجب للضمان مع عدم العدوان فان عدمه [illegible] اعم من العدوان لان [illegible] على مال الغير جهلا او غلطا [illegible]
وان كان ذلك بغير حق [illegible] في المفهوم [illegible] الفساد [illegible] هذه المواضع حكم
[illegible] في الاستيلاء على حق الغير [illegible] هذا [illegible]
[illegible] على حق الغير بغير حق [illegible] المالك [illegible] وان لم يكن مستقلا [illegible] الغصب
من غير [illegible] احدهما مستقلا [illegible] المال من عين ومنفعة وغيره كما ذكر [illegible] في الضمان
[illegible] قوله
ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده ه هذا متفرع على كون الغصب هو الاستقلال باثبات اليد فاذا [illegible] على الغير [illegible]

ان تستقل يده عليه الا بعد ناصبا وان كان اثما ومنه ما لو منع غيره من امساك دابته المرسلة فاتفق تلفها او منعه من القعود على بساطه
او منعه من بيعه فتلف وعدم الضمان فيما هو المشهور وهو متجه مع عدم كون المنع سببا في التلف اما لو كان سببا والتلف
بسرقة معه فالوجه الضمان لتحقق السببية وسواء اخبار جماعة من المتأخرين ومثله ما لو منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته او لا الشيء لا يحصل
التلف فان ذهب سببه اما لو نقصت قيمته السوقية مع بقاء عينه وصفته على حالها فعدم الضمان متجه وفي الدروس قال الشيخ لا يضمن قطعا
مع انه في بعض فتاويه قوي الضمان في الجميع ولا اشكال في تحقق الغصب بالجلوس على البساط والركوب على الدابة من قصده او لا وسواء كان
المالك حاضرا او لا ازعجه ام لا لتحقق الاستيلاء عليه على وجه العدوان حيث يعتبر ومطلقا حيث يكتفي في الضمان وربما قيل باشتراط
نقل المنقول في ضمانه فلا يكفي مجرد الركوب والمد من غير ان ينتقل به والجلوس على البساط كذلك نظرا الى ان ذلك هو المعتبر في القبض في البيع وغيره
من المنقول وجوابه منع عدم تحقق القبض مطلقا بذلك فان القبض فيه كما ان احدهما دخوله في ضمانه وهو حاصل بالركوب والجلوس
من غير نقل والثاني تمكنه من التصرف بغير النقل من البائع على هذا التقدير **قوله** ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ان لم يصح
المنقول اتفاقا كما يتحقق غصب العقار عندنا وعند اكثر العلماء لان المعتبر فيه الاستقلال باثبات اليد والاستيلاء ويتحقق امكانه في العقار
كغيره ومن ثم امكن قبضه في البيع وغيره مما يعتبر فيه القبض وهو لا يتحقق بدون الاستقلال باثبات اليد عليه فيمكن هنا كذلك ويتحقق
على تقديره بان يزعج المالك ويخرجه من الدار ويدخلها على هيئة من يقصد السكنى ومن ان يستولي عليها ويتسلم مفاتيحها وان لم يدخلها
اصلا لان قبضها يحصل بذلك ومثله ما لو سكنها بغير اذن جاهلا فان يده ثابتة مستتبعة فكان في حكم من سكنها بنفسه وما ذكره العلم
من تحقق غصب العقار باثبات اليد عليه مستقلا اي من دون غيره كالعلامة انه يتحقق بالدخول والازعاج للمالك فانهما مما اثبات ... ويحقق
وان امكن حصولها على بعض الوجوه بان كان المالك في الدار اتفاقا فاخرجه الغاصب ودخلها مستقلا بها الا ان الوجه قصره على الاستقلال من
حيث الازعاج ولا من حيث الدخول كما بيناه اما لو دخل ولو كان المالك غائبا لم يتحقق الغصب ولا ازعاج ولو ساكن مع المالك صار غاصبا
في نصفه ولا ازعاج فالاعتبار باليد والاستيلاء والمراد بقوله يصح غصب العقار انه يقع ويتصور ونبه به على خلاف بعض العامة حيث ذهب
الى انه لا يتحقق الغصب لانا نثبت عليه اليد فخصه بالمنقول وقوله صلى الله عليه وآله من غصب شبرا من ارض طوقه من سبع
ارضين يوم القيامة **قوله** ولو سكن الدار مع مالكها قهرا الخ لما كان الغصب عند المصنف انما يتحقق بالاستقلال باثبات اليد على مال الغير حقق
عنده الغصب بسكنى الدار مع مالكها قهرا لعدم استقلاله بشيء معين بل كل جزء منها فيه للمالك يد فيه يده وقال الشيخ وتبعه العلامة انه
يضمن النصف لاجتماع يديهما عليه وقد تقدم الاستقلال وهذا اقوى وربما قيل انه على هذا التقدير مستقل بالنصف
ايضا على وجه الشياع ولا يخفى ما فيه نعم لو كان الداخل ضعيفا والمالك قويا لا يعد مثله مستوليا عليه لم يكن غاصبا لشيء من الدار
وكان غير قاصد للسكن من غير قصد وكذا بغير اجرة ما سكن ولو كان المالك غائبا لم يضمن الا ما الغير غاصبا عند ... وان لم يجامعه العقد في
البحث ما اذا لم يسكن بل ... ويمنع المالك عنه ولنا فلا اشكال في تحقق غصبه وضمانه في العقار هنا كلام كان المالك حاضرا
في العقار اما لو لم يكن فيه ودخل على قصد الاستيلاء فهو غاصب ان كان الداخل ضعيفا وصاحب الدار قويا بالاستيلاء ... [illegible]

[illegible]

وان قوة المالك تسهل ازالته وانه اخذ من بلده ولو ليس بصحيح في الحال فكان كما لو غصب قلنسوة ملك فانه يكون غاصبا وان سهل على المالك انتزاعها
وتاديبه ولبعض العامة وجه انه لا يكون غاصبا لان مثله في العرف يعد هزؤا لا استيلاء ولو كان دخوله لا على قصد الاستيلاء بل
هل يصلح له او ليتخذ مسكنا لم يكن غاصبا وان كان اثما بدخوله من حيث تصرفه في مال الغير بغير اذنه لكن لو انهدمت في تلك الحال هل يضمنها
وجهان احدهما نعم كما لو اخذ منقولا من يد مالكه لينظر هل يصلح للشراء او مثله فتلف في تلك الحال فانه يضمنه واصحهما العدم والفرق
بين المنقول والعقار ان اليد على المنقول حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها الى قرينة وعلى العقار حكمية فلا بد في تحققها من قرينة قصد
الاستيلاء **قوله** وكذا لو مد بمقود دابة فقادها فان لم يكن مالكها راكبا عليها ضمن لتحقق الاستقلال باليد عليها وكذا لو ساقها
قدامه بغير مقود وان كان مالكها حاضرا عندها غير مثبت يده عليها بالركوب ونحوه ولو كان المالك راكبا فان كان قويا يقدر على
القائد والسائق لم يضمن لعدم استقلاله بها واستمرار يد المالك عليها وان كان ضعيفا فوجهان احدهما الضمان بحيث يبقى عاجزا عن
دفعها ضمن القائد والسائق لتحقق الاستقلال والمصنف رحمه الله لم يقيد في الراكب كونه قادرا نظرا الى الغالب ولو كان بمن الفيد
ضمن ولو تلفت الدابة بسبب فعل الغاصب ضمنها مطلقا **قوله** وغصب الامة الحامل الخ اما ضمان حمل المغصوبة فلانه
مستولي عليهما معا فيضمن كلا منهما فان اسقطت الحمل وبقيت الام نقصت قيمتها ضمن التفاوت ما بين قيمتها حاملا وحائلا وان تلفت بعد الوضع
لزم بالاكثر من قيمة الولد وقيمتها حاملا ان اعتبرنا الاكثر والا فقيمته يوم التلف واما ضمان حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد فانما
يتم مع دخوله معها في البيع اما تبعا كما يقوله الشيخ او مع الشرط اما لو لم يكن داخلا لم يتجه ضمانه لانه مقبوض باذن المالك وليس
مبيعا فاسدا حتى يضمن بفاسده كما يضمن بصحيحه ومثله القول في المقبوض بالسوم بالنسبة الى الحمل لان السوم انما ضمنها على
بعض السلم وان كان الحمل تابعا له اختص بها وقد اختلف كلام العلامة في مسئلته ففي التحرير جزم بضمان الام والحمل معا كما ذكره
وفي القواعد جزم بعدم ضمان الحمل وهو الاصح ولا اشكال مع دخوله في البيع **قوله** ولو تعاقبت الايدي على المغصوب تخير المالك
في الزام الجميع بدلا واحدا قد عرفت ان الغصب يتحقق بالاستقلال بمال الغير عدوانا وقد يطلق على الاستيلاء
عليه بغير حق وان لم يكن معتديا على الاول وهو الذي يجري عليه المصنف هنا فاذا تعاقبت الايدي على المغصوب كما لو ترتبت على
يد الغاصب مع العلم فالبعد المترتب عليه جهلا بالحال لم يعد غاصبا وان شارك في اصل الضمان وعلى الثاني يدخل فيهما العالم
حال الغصب على تقديره ويحقق مع الجهل اذ لا شرط فيه ترتب الاثم والحكم فيهما واحد من حيث تخير المالك في الزام ايهم شاء بدل المغصوب
عينا وقيمة وفي الزام الجميع بدلا واحدا على التساوي وبالاختلاف والزام اكثر من واحد وترك الباقي ولاشتراك الجميع في المقتضي للضمان
وهو اثبات يده على مال الغير بغير اذنه والجهل على تقدير لا يسقط الضمان وانما تفترق في استقرار الضمان وذلك لان الساعي
ان علم بالغصب فهو كالغاصب من الغاصب يطالب بكل ما يطالب به الغاصب واذا تلف المغصوب في يده فاستقرار ضمانه عليه حتى لو غرم
لم يرجع على الاول ولو غرم الاول رجع عليه هذا اذا لم يختلف قيمته في يديهما وكانت في يد الثاني اكثر اما اذا كانت في يد
الاول اكثر فلا يطالب بالزيادة ... ولا يستقر ضمانها عليه هذا اذا كان التفاوت بسبب نقص في العين او ... بعيبه

فما دام عين ... لكان ... صاحبها
الى ان ... اذا دعت العقود ... بذلك

الغاصب على القيمة ولو اشتراه منه يوم التلف فاستقرارها على الثاني مطلقا وان جهل الثاني الغصب لكن قد كانت يده يد ضمان كالعارية المضمونة
والمقبوض بالبيع الفاسد استقر الضمان على الثاني وان كانت يده امانة كالوديعة والقراض والرهن والوكالة استقر على الغاصب وان كانت يد الثاني
بطريق الشرا ففيه التفصيل حكمه ان شاء الله تعالى هـ لو اطعم المغصوب غير مالكه على تقدير السلف على تقدير الاتلاف فالقرار على المتلف علقا
الا اذا قوي من اثبات اليد العادية اذا كان مغرورا كما اذا قدمه اليه ضيافة فان في ضمانه على الغاصب خلاف حيث قدم الطعام
اليه وان وجه انه لا شبهة فيه ويحتمل استقراره على الاكل لان التلف مالك متلف منفعته وعلى الاصح لو غرم الاكل رجع على الغاصب وان
غرم الغاصب لا يرجع على الاكل ولو قدم الغاصب الطعام الى مالكه فاكله جاهلا بالحال رجع على الغاصب بالعزور وعلى الاحتمال
فاولى بالاستقرار على المتلف هنا نعم لو اكله المالك بغير اذن الغاصب بان دخل داره واكله على اعتقاد انه طعام الغاصب فكان طعام امر
المغصوب برئ الغاصب لانه لم يغره وكذلك لو كان المالك سابقا بان كان في بيت من اذن له في الاكل منه شرعا ولو جهل
في البرآءة منه لانتفا الغرور على التقدير الذي هو مناط الرجوع قوله والحر لا يضمن بالغصب ولو كان صغيرا الى قوله لزمه اجرة
المضمون بالعقد فانها احدهما ما السرع الذي هو الغرق فيضمن الجاني على نفسه وطرفه مباشرة وتسبيبا والقول في هذا القسم محله
الجنايات وكذا يضمن ان يتسبب لانه معتدي ان اخذ سوا لا يضمن بالفوات لان الحر ليس بمال فلا يدخل تحت اليد ولا معنى نفسه بالفوات
اذا لم يكن من قبل الغاصب سوا مات من قبل الله تعالى ام بسبب من خارج كالحرق والغرق لان الحر لا يضمن المنفعي واستثنى الشيخ في
قوله مما اذا كان المغصوب صغيرا ومات بسبب من قبل الغاصب كلدغ الحية فانه يضمنه لانه قرب من سببه بلا فرق بحيث تمكنه الاحتراز
منه لان الفرض كون صغيرا لا يقدر على الاحتراز فكان كالمباشر فيضمن فيها الغرق ولانه جوهو السبب من جهة الغاصب لواقعة في وليس
عدم الضمان لا يخرج بضمن باليد بلا سبب ظهر اسقا التسبب من قبله واسقا المباشر والضمان معلق بها وانتفا على المساواة اوجب انتفا وظاهر
المعلول ولا صالة البرآءة والقول لا يشيخ في طاهر وان في كتاب الجراح والثاني في الغصب في الدروس المجنون بالصبي وهو حسن ويتبع
ان يراد به من عجز عن التحرز عن ذلك السبب عادة بان كان غير مميز او مميزا عاجزا عن ذلك قوله ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما
لم ينتفع به لان منافعه في قبضته اي في قبض الصانع نفسه لانه حر بخلاف العبد فان منافعه في قبضة سيده فكان غصبه كغصب
منافعه قوله ولو كان استاجره لعمل الى قوله والانتفاع لا اشكال في ضمان منافع الدابة اذا غصبها لانها مال يدخل تحت اليد
ويضمن منافعه بالفوات والتفويت فلو كان قد استاجرها لعمل معين تحتبسها مدة يمكنه فيها استيفا المنفعة سقط حقه من المنفعة
واستقرت عليه الاجرة وانما الكلام في الاجير الحر اذا استاجره لعمل كذلك فاعتقله مدة يمكنه فيها فعله ولم يشغله هل يستقر عليه الاجرة
ام لا تردد المصنف في ذلك ومنشاؤه من ان منافع الحر لا تضمن الا بالتفويت لعدم دخول الحر تحت اليد فلا يتمكن تلفها ولم يحصل التفويت
والاصالة بقا العمل في ذمته وهو وجوب الاجر بنفس العقد على الفعل الذي كان ما ملكه المستاجر بالعقد الذي فتستقر في ذمته كما لو
قدرها بزمان وحبسه حتى انقضى ذلك الزمان فانه لا اشكال في استقرار الاجرة فليكن هنا كذلك والاقرب عدم الاستقرار
لما تقدم والفرق بين العمل المطلق وبين المقدر بالزمان فان المطلق يحصل مقدار الذي حبسه فيها لامكان الاستيفاء منها والثاني

هو ثابت في الذمة وزمانه امر كلي غير مختص بوقت فالاصل بقاؤه في الذمة الى ان يستوفي ومنافع تلك المدة غير داخلة تحت يد الغاصب ولا مملوكة
له حتى يقال انه تسليمها العدم دخولها مستقرا بمحض اليد بخلاف الزمان المعين فان منفعته تفوت بفواته مستقلا له وهذا قوي وفي
بعضهم الحكم على اجارة الحر نفسه هل هي تمليك المنافع او التزام عمل في الذمة يحتمل الامرين وليس له ان يتصرف فيها بالاجارة وغيرها
ولهذا لو استعمله اخر ضمن اجرة المثل للمستاجر ويحتمل الثاني لان العمل بالتزامه في الذمة صار كالدين فعلى الاول تستقر الاجرة
دون الثاني ويضعف بان المنافع معدومة وليست بيده لعدم مملوكه فلا تدخل تحت يد المستاجر بدونها لا استيفا قوله ولا يضمن
الخمر اذا غصبت من مسلم الى قوله وفي هذا تردد هـ الاصل في الخمر عدم المالية فلا يضمن اذا غصبت من مسلم وكا في مسلم كان الغاصب
ام كافرا الا اذا كان الكافر ذميا مستترا بها او كان المسلم متخذا للتخليل فيكون محترما في الموضعين ويضمنها الغاصب لها فان
المغصوب منه مسلما وجب ردها عليه مع بقا عينها ولو تخللت ردها خلا لانها مملوكة على هذا الوجه فلا يزول ملكه باستحالتها الى صفة
الحلال بل تاكد وان تلفت عينها عند الغاصب فان كان بعد التخليل لزمه مثل الخل وان كان قبله اثم وسقط عنه الضمان في الشرع
حتى لو صارت بالتخليل توجب الضمان وقال ابن الجنيد يحكم لمغصوبها خلا لان المحترم المحكم بالضمان عليه الضمان بالاعتراض وكل بعضهم
بالمثل مضمن بالقيمة وهي تحكم بالمثل الا ان قيمتها للعين ولا يخرج هذا من نزاع لان حكم اتلافه بقيمته مضمون بقيمة كيف كان فلا وجه لتغيير
الخل وان كان فوت ولا تفتقر الى ردها اليه انها المستقرة خمر التخليل بمالها عند المسلمين ايضا وان كان المغصوب منه ذميا مستترا
بها وكان الغاصب مسلما لزمه القيمة وهي واحدا لتعذر الزامه بالمثل شرعا وان كان المتلف كافرا ففي الزامه بالمثل او القيمة وجهان
من انه مال مملوك لهم وهو مثلي فيضمن بمثله اذ لا مانع منه هنا ومن انه يمنع من شرع الاسلام الحكم بثبوت الخمر في ذمته احد وان كان
متعرضة اذا لم يظهرها فامتنع الحكم بالمثل لذلك فوجب الانتقال الى القيمة كما لو تعذر المثل في المثلي والعلامة الا ابن البراج كوجود
ثبوت القيمة اذا ترافعوا الينا ولم يلزم منها الظاهر هنا مع ان المانع الظاهر لثبوتها والعامل عليها الحكم بمطلق البحث عنها تحت حكمها الذمة
على حسب اقرارهم عليها وانما امتنع الحكم عليهم لما تقدم من منافاته لشرع الاسلام وان كان ذلك لا يخرج عن نظر قوله مباشرة
الاتلاف سوا كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك الخ هـ اشار بذلك الى ان الغصب وان كان موجبا للضمان فالموجب له غير منحصر فيه
بل الاتلاف ايضا موجب له بل هو اقوى منه لانه بمجرده توجب اشتغال الذمة بالضمان والغصب بمجرده لا يوجبه بل الموجب دخول المغصوب في
ضمانه حتى اذا تلفت اشتغلت الذمة بالضمان ثم الاتلاف قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالسبب فصارت الاسباب التي جرت العادة بالبحث
عنها في باب الغصب ثلاثة التفويت بالمباشرة والتفويت بالتسبب واثبات اليد العادية وهو الغصب وكل هذا امتدحاه وعلقت باسبابه
اثارها بها الله واخر البحث ويحصل الحصر بذلك ايضا لتعلقها باخر واما سكران ما له مدخل في هلاك الشي اما ان يكون بحيث
يضاف اليه الهلاك في العادة اضافة حقيقية او لا يكون كذلك والثاني يكون كذلك اما ان يكون من شانه ان يقصد بما يضاف اليه الهلاك
او لا يكون كذلك فالذي يضاف اليه الهلاك يسمى علة والاتيان به مباشرة والذي يضاف اليه الهلاك ولكن يكون من شانه ان يقصد
تحصيله ما يضاف اليه يسمى سببا والاتيان به تسبيبا والعمر رحمه الله فسر السبب هنا بانه كل فعل يحصل التلف بسببه وهذا التعريف

ممتنع من دون لاخذ السبب تعرفه وكانه اراد بقوله بتسببه اي بواسطته او بمعه او وعنده كما عبر عنه غيره ومع ذلك يحمل المباشر بانه التلف
يحصل بواسطتها او عندها وعرفها بعضهم بانها ايجاد علة التلف واراد بعلة التلف ما يضاف اليه التلف في العرف عادة حقيقة وانما قيد
بالحقيقة لان الهلاك قد يضاف الى السبب فيقال اهلكه مال فلان واشعار فلان لكنه مجاز بل واصحه السلب وقد عرف ايضا التسبيب الذي
ستعرف اجود مما هنا فقال انه ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البير فان التلف عنده بسبب العثار واعلم ايضا
ان مثله السبب بحفر البير [illegible] بخصوص السبب الموجب للضمان فان حفر وان كان في ملك الحافر كونه سبب الهلاك لكنه غير مضمون
فالسبب المعرف سبب خاص وهو الموجب للضمان وان كان [illegible] قوله لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر
في الضمان على ذي السبب ح قد عرفت ان كل واحد من المباشر والسبب موجب للضمان [illegible] من غير اعتبار الاخر فان انفرد الموجب فانما
الضمان اليه واضح وان تعدد فقد يكونان من جنس واحد وقد يكونا من جنسين [illegible] بان يجتمع سببان فصاعدا بان يحفر واحد
بيرا في محل عدوانا ويضع اخر حجرا عنده فيعثر به انسان فيقع في البير فان اتفقا في وقت واحد اشتركا في الضمان لعدم الترجيح وان كانا
فالضمان على المتقدم [illegible] بالضمان [illegible] كان اولى وهو سبب السبب [illegible] والثاني بان يجتمع السبب
والسبب فيقدم المباشر لانه اقوى ولان التلف يستند اليه حقيقة كما تقدم بخلاف السبب واستثني من ذلك ما اذا ضعف المباشر وله صور كثيرة
[illegible] منها وقد تقدم منها مسئلة الغرور بتقديم طعام اليه جهلا فان الضمان يستقر على [illegible] الغاصب وان كان المباشر
عليه [illegible] باعتقاد انه ملك الغير [illegible] على الاكل بغير عوض [illegible] فيه تصرف الملاك فلذلك ضعفت
مباشرة المغرور ومن قبيل اجتماع السبب والمباشر مع تقديم المباشر [illegible] ظالم آخر فاخذ ماله فالضمان يختص بالظالم
لانه المباشر [illegible] الوزر وكذا لو اجتمع [illegible] القتل مع مباشر [illegible] حتى يموت كما [illegible] قوله
ولا يضمن المكره المال لي قوله قوي ح هذا ايضا من جملة المواضع التي يقدم فيها السبب على المباشر لضعف المباشر بالاكراه [illegible]
الرفع الضمان عن المكره بما يتحقق به الاكراه المفيد [illegible] وقد تقدم تحقيقه في الطلاق وربما [illegible] هنا باشتراط زيادة خوف ضرر [illegible]
تحمله [illegible] واحترز بالمال عن الاكراه على القتل فان المكره على القتل لا يوجب سقوط الضمان عن المكره [illegible] على
الجرح فانه يتحقق كالمال [illegible] قوله ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره لم يضمن ح اذا ارسل في ملكه ماء
او اجج نارا لمصلحته فان لم يتجاوز قدر حاجته ولا علم [illegible] التعدي الى غيره [illegible] على الجار فلا ضمان [illegible]
اتفاقا [illegible] التفريط وان [illegible] الشارع في [illegible] ملكه
فلا تعقب الضمان وان تجاوز قدر الحاجة وعلم او ظن التعدي [illegible] الضمان لتحقق التفريط [illegible] مع وجود السبب
الموجب للضمان وان اتفق احد الامرين خاصة اما التجاوز عن قدر الحاجة مع عدم ظن التعدي او عدم التجاوز [illegible] مع علم التعدي
او ظنه ففي الضمان قولان احدهما [illegible] عدم الضمان لانه فعل [illegible] فيه [illegible]
[illegible]

واما

والثاني لا يكفي في الضمان احد الامرين [illegible] الحاجة او ظن التعدي وهو اختيار العلامة في التحرير والشهيد في بعض [illegible] الموجبة له ورجح
هذا القول في بعض فوائده [illegible] على التعدي [illegible] وان كان فعله بقدر حاجته لان [illegible] مع عدم التعدي الى
الغير وقد [illegible] على قطعه [illegible] مع عدم العلم ولا الظن فقد يشكل الضمان على تقدير تجاوز الحاجة لان فعله مأذون فيه
على التقدير [illegible] ولا تفريط [illegible] اذا [illegible] بان كان الهواء ساكنا [illegible] الى ملك الغير والماء كثيرا
وان اتفق عدم شعوره بذلك [illegible] او غيرها ولو اتفق [illegible] فالحكم كما لو [illegible]
ان يكون [illegible] اذا كان عطفها غير ممكن [illegible] الضمان [illegible] مطلقا
كما [illegible] عدم ضمانها متى كان الهواء [illegible] ان لم يكن كذلك من غير تقييد بعلم
التعدي [illegible] بان ذلك لا يكون [illegible] ولا يخفى ما فيه قوله ولو القى صبيا في مسبعة او حيوانا
ح هذا ايضا من قبيل [illegible] السبب على المباشر [illegible] الذي يضعف عن التحرز من [illegible] والحيوان كا
سببا [illegible] ولولاه لما حصل التلف مع كونه بعلة اخرى والسبع لا يحال عليه الضمان والمباشر ضعيف فلا
تعارض السبب وهذا اذا لم يقل بقول الشيخ انه لو مات الصبي المغصوب [illegible] ضمان الغاصب مطلقا [illegible] هنا بطريق
اولى واحترز بالصبي عن الكبير الذي يمكنه التحرز عادة فانه لا يضمنه [illegible] لان ذلك لا يعد [illegible] في
حقه [illegible] بالاتفاق [illegible] فانه لا يضمنه على المشهور خلافا للشيخ [illegible]
بقوله [illegible] قوله ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد ح منشأ التردد في هذه المسئلة من عدم
استقلال [illegible] اليد على الولد [illegible] الغصب [illegible] الضمان [illegible] لم يحصل التلف
والضمان [illegible] في الغصب كما [illegible] الاتلاف [illegible] وان لم يكن غصبا والحيوان
التردد انما يكون [illegible] هنا [illegible] في الضمان ومنشأ [illegible] على تعريف الغصب
ما ذكره [illegible] من تعريفه [illegible] عادة [illegible]
بعد [illegible] عن [illegible] فان [illegible]
التلف [illegible] اخرى [illegible]
[illegible]
فان [illegible] في العبارة [illegible]
قوله لو [illegible] عن الدابة [illegible] هذه المواضع الثلاثة من قبيل ما يرجح فيها السبب على المباشر
لضعفها [illegible]
[illegible]

وبه احترز ص

للشاه

عما توقع مع ضعف المباشر ونبه بقوله فطار مبادرا او بعد مكث على خلاف بعض الشافعية حيث فرق بين الامرين فحكم بالضمان في الاول
دون الثاني فارقا بانه اذا طار عقيب الفتح اشعر ذلك بانه نفره واذا تأخر طار كان ذلك امارة ظاهرة على انه طار باختياره والحق انه
يجب الضمان في الحالتين لان الحيوان قصدا واختيارا وانما يقصد ما ينفعه ويتوقى ما يهلكه وغاية الموجود من الفاتح التسبيب فيقدم
مقدم عليه مباشرة الطائر واختياره وفي حكم خروج الطائر بعد فتح القفص وثوب الهرة اليه وهي بمشرف ما مر من في السببية مع
ضعف المباشر لعدم صلاحيته للضمان ولو انفتح القفص مطلقا فاضطرب بخروج الطائر وسقط فانكسر وكان ضمنه الفاتح وكذا لو
افسد الطائر شيئا بخروجه بان كسر قارورة ونحوها لان فعل الطائر منسوب اليه **قوله** ولا كذا لو فتح بابا على مال فسرق الخ هذه الوجوه
الثلاثة مما اجتمع فيه المباشر والسبب لكن كان المباشر قويا بحيث يمكن اسناد الضمان اليه فيقدم على السبب اما السرقة فلان السارق
ادمي له ذمة قابلة للضمان فيرجح على السبب واما الثاني فلان العبد العاقل اختياره صحيحا فقد حاله محال عليه اذ لا يتوقع منه الفرار
المجنون هكذا اذا لو كان ابقا وهو في يده ففي ضمانه وجهان من انه بعقله يحال عليه الفعل ومن ان الظاهر وقد اعتمد المالك حفظه الموقوف عليه
فكان كحل المجنون والبهيمة واما دلالة السارق فقوة المباشر على السبب ظاهرة والحكم فيها بتقديم المباشر هو المشهور بين الاصحاب ما عدا العلامة في
التذكرة فقد حكم فيه بضمان الدال نظرا الى تحقق السببية وهو نادر لان مجرد التسبيب لا يكون سببا لثبات الضمان ما لم يخل عن المعارض وفي غيره من
كتبه وافق الجماعة على القطع بتقديم المباشر لمحق بر فانه اشد ... ولا اشكال في ضمانه ولو كان مشتملا على المال فانه يضمن ... النفس
وان تخير المالك في الرجوع عليه وعلى المباشر **قوله** لو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه بنى قوله فبطل حكم السبب اذا فتح بابا ظرف فضاع
ما فيه نظر ان كان معلوما على الارض فاندفق ما فيه بالفتح ضمن لاتحاد المباشر بلا خلاف وان كان منتصبا لم يضمنه ما فقد الفتح ولكن
كذلك لكن سقط فان كان سقوطه بفعله ضمن ايضا كما لو تسبب في ازالته واسقطه وكذا لو سقط بما يستند الى فعله كما لو فتح رأسه وما
ما فيه في المقاطر شيئا فشيئا حتى ابتل وسقط ضمن السقوط بالبلل الناشئ من سبب البلل الناشئ من المقاطر الناشئ من الفتح وسواء كان ذلك
ان يحصل الفتح وان سقط بامر عارض من زلزلة او هبوب ريح او وقوع طائر ونحوه ففي ضمانه وجهان احدهما وهو الذي اختاره المصنف
عدم الضمان لان الهلاك لم يحصل بفعله وكذا فعلا ما قصد به تحصيل ذلك العارض واما الريح كالمباشر فبطل حكم السبب والثاني الضمان
لان بعد الفتح لما صار ما فيه بالسقوط والمباشر ضعيف فلو فرض ان انسان اسقطه ولا شبهة في كون الضمان عليه لا على الفاتح ولو
في اخذ ما فيه في الخروج شيئا اخر وكذا في ضمان الخارج عند التشكيك فيهما كالجارحين او على الثاني وجهان اصحهما الثاني هذا
هذا كله اذا كان مائعا اما اذا كان جامدا فاشرقت الشمس فاذابته فضاع او ذاب بمرور الزمان وتأثير حرارة الهواء فيه ففي
ضمان الفاتح الوجهان مثله الضياع حصل بعارض من الشروق فاشبه هبوب الريح ومن ان الشمس مما يعلم انه لا يخرج فيكون الخروج بفعله
بالضمان هنا والفرق بين الريح وان الشمس مما يعلم شروقها فكون الفاتح معرضا ما فيه للشمس وذلك تضييع بخلاف هبوب الريح فانه ليس
مما ينتظر والحق العمل في الجميع ويجري الوجهان فيما اذا ازال اوراق الكرم وجرده عن ما فيها فاصابتها الشمس حتى افسدته او ذبح شاة
على اخر فتردت منه نار حتى ذاب وضاع وفي الوجهان احدهما الاضمان على احدهما المنزول فلان مجرد الفتح لا يقتضي الضمان وفي الثاني
الخ

الثاني فلانه لم يتصرف في الظرف ولا في المظروف والمعتمد وجوب الضمان على الثاني لان تقريب النار منه تصرف فيه بالتضييع ولما لا في ولو جعل
جار بانه جنا اذا كان ذائبا ارق فنحو الجلد بالنار وقرب منه النار ولما صح هنا ضمان المقرب ايضا ولو حل رباط سفينة فغرقت بالحل
ضمن وكذا لو خرقت الظرف وان غرقت بسبب حادث من هبوب الريح او غيره ففي الوجهان **قوله** ومن الاسباب الموجبة للضمان القبض بالعقد الفاسد الخ هذه
الثلاثة من جملة الاسباب الموجبة للضمان بغير الغصب والحكم في الاول مبني على موضع وفاق لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان كل
عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده والمراد بالعقد هنا عقد البيع ونحوه من العقود اللازمة الموجبة لنقل الضمان الى القابض لا مطلق
العقد فان منه ما لا يضمن بصحيحه كالرهن والوكالة والوديعة فلا يضمن بفاسده واما المقبوض بالسوم وهو ان يقبضه المشتري
انه معدودة على القابض ايضا لعموم الخبر الثاني وقيل لا يضمن لانه مقبوض باذن المالك فيكون امانة كغيره من الامانات المقبوضة
من الوديعة وغيرها ولاصالة براءة الذمة وعموم الخبر ثم وهذا يجري وسوء حلة درس وعلة مدرج الخ واما الاستيفاء المستوفى
بالاجارة الفاسدة فضمانها باجرة مثلها من اسباب الاتلاف فلان باب الاسباب ودخولها في السبب بتجوز ومن حكم الاختلاف
المعتزم عدم تسليط المالك عليه ان يلزمه العوض اما المعين ان كان صحيحة فيه اوله المثل او اجرة عنها كان ام منفعة **قوله** يجب رد المغصوب
ما دام باقيا الخ اذا غصب خشبة وادرجها في بنائه او لوحا الحق عليها لم يملكه الغاصب بل عليه اخراجه ثانيا ورده الى المالك خلافا لابي حنيفة
حيث حكم بملكه ويلزم قيمته لنا قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان اثبات العدوان لا يزيل ملك المالك كما لو غصب دارا
دخلها باجزاء الخصم وان العدوان على المحصن لعدم حرمتها في القيمة ثم اذا اخرجها وردها الزمه ارش النقصان ان دخلها نقص وقد يخرج
الفساد على تقدير الاخراج بحيث لا يبقى لها قيمة فالواجب تمام قيمتها وهل يجبر على اخراجها نظر من فوات المالية وبقاء حق المالك في العين
كاخراجهم عدم الوجوب والحاقها منزلة المعدومة ولو قيل بوجوب اعطائها المالك او طلبها كان حسنا وان يجمع بين القيمة والعين ولو ادرج
لوحا مغصوبا في سفينة نظر ان لم يخف من النزع هلاك ذي حرمة ولا اتلاف مال بان كانت على وجه الارض او قريبة من الشط او ادرج في
اعلاها لم يخش من نزعها الغرق او لم يكن فيها نفس ولا مال ولا خيف هلاك السفينة بنفسها نزع ورد ايضا وخلافا لابي حنيفة الشافعي ايضا
هنا وان كانت في لجة البحر وخيف من النزع هلاك الحيوان محترم سواء كان ادميا ام غيره وسواء كان للمتعدي وهو الغاصب ام غيره لم ينزع حتى
الى الشط سواء كان الحيوان الغاصب ام لغيره لاحترام روح الحيوان وان خيف من النزع هلاك مال غير الحيوان ونفس السفينة او غيرها ففي نزعها
للغاصب وجهان ومنعه فيها وهو يعلم ان فيها لوحا مغصوبا ومال غيره فان كان الغير مما لم ينزع ايضا وان كان له نفسه ففي وجهان احدهما
وهو الذي يقتضيه اطلاق المصنف وصرح به العلامة انه ينزع ايضا كما يهدم البناء لرد الخشبة وكما يكلف بما صنع لاداء المغصوب والثاني لا
يجب ذلك الغرر ولاثم ايضا ولعدوان الغاصب حيث لا نسب تحقيق وهو الذي اختاره الشهيد في شرحه والثاني لا ينزع حتى تصل السفينة
تصل الى الشط لان الضرر الى النهاية اجمالا نزع من هذا النحو الحلو لا بالبيان جبر بالفصل فيرد اللوح مع ارش النقصان ان نقص وتستر الاجرة
جميعا من الجهتين وعلى الثاني لو اختلطت السفينة التي ادرج فيها اللوح بسفن كثيرة للغاصب ولم يوقف على اللوح الا بفصل الكل ففي جوازه وجهان
احدهما عدم جواز ذلك لترتب الاحتياجات **قوله** وكذا لو مزجه مزجا لا يتميز الخ لا فرق مع خلطه على وجه يمكن تمييزه ولو بمشقة بين خلطه بالجنس

في الحكم

اللازم منه ... المعتدل ... العين المغصوب ... الى المثل ... على المعين

التحقيق

تحصيل

كالحنطة البيضاء والحمراء او غير الجنس كالحنطة والشعير واحدهما بالعدس والدخن ونحوهما ولو خلط الزيت بالماء وامكن التميز لزمه ايضا مع ارش النقص
ان كان وثبت في حكمه مع عدم الامكان **قوله** ولو خاطه في ثوب بخيوط فان امكن نزعها الزمه ذلك الخ الخيط المغصوب ان خيط به ثوب ونحوه
فالحكم كما في البناء على الخشب فللمالك طلب نزعه وان افضى الى التلف ويضمن الغاصب النقص ان اتفق وان لم يبق له قيمة ضمن جميع القيمة ولا
يخرج بذلك عن ملك المالك كما سبق فيجمع بين العين والقيمة وان خيط به جرح حيوان فهو اما محترم او غيره والمحترم اما آدمي او غيره وغير الآدمي
حيوان حيف من نزعه هلاكه او غيره من المحذور المجوز للعدول الى القيمة من المرض والشين لم ينزع وعلى الغاصب قيمته ثم ان خاط جرح نفسه
فالضمان مستقر عليه وان خاط جرح غيره باذنه وهو عالم بالغصب فان كان قرار الضمان عليه والا وجود وان على المباشر وان كان جاهلا
فلا اشكال في قراره بل وجوبه ابتداء على المباشر واما غير الآدمي فيحصل من احدهما غير المأكول فالحكم فيه كالآدمي بل لانه لا ينتفع مع ذبحه
والثاني المأكول فان كان لغير الغاصب لم ينزع الحرمة روحه وان كان للغاصب فوجهان احدهما انه يذبح ويرد الخيط لامكان الجمع
بين الحقين وهو جواز الذبح وطهارته وهو الذي يقتضيه اطلاق المصنف كما في غير المأكول لان الحيوان حرمة في نفسه ولهذا يؤمر بالانفاق
عليه ويمنع من الاضرار فاذا لم يقصد الذبح امتنع منه وقد روي انه صلى الله عليه وآله نهى عن ذبح الحيوان لغير الاكل واذا مات الحيوان
الذي خيط به جرحه ان كان غير الآدمي نزع منه الخيط وفي الآدمي وجهان اصحهما العدم لما فيه من المثلة وللآدمي حرمة حيا وميتا ولذلك
قال صلى الله عليه وآله كسر عظم الميت ككسر عظم الحي والوجه الثاني ان النزع منه لحرمة الروح وقد زال وعام الجزء وهو ما يبيع الآدمي
غير المذكية كالخنزير والكلب العقور فلا يبالي بهلاكه وينزع منه الخيط مطلقا **قوله** ولو حدث في المغصوب عيب مثل تسوس التمر ونحوه
كان حدث النقصان الحاصل في المغصوب فان احدهما المحترم فان الغاصب ارشه ورده باقي من الغصب الى الغاصب سواء في ذلك
مما اذا كان له رش بقدر القيمة وعدم مستوعبة المصنف باطلاق الحكم والمتشابه على خلاف بعض العامة حيث حكم فيها اذا زال العيب كرز بيضه
كالو خرق ثوب المغصوب خرقا وشققه طولا وكثر بعض في آيه العامة بانه ليس لاثنان عوض شيئا الا ان يدفع اليه المغصوب ويعطي الخيار
ولو اراد المالك ترك الناقص عند الغاصب ويغرمه بدله لم يكن له ذلك بدون رضاه لانه غير ماله والنوع الثاني يجب لا يسرى الى الزيادة
الى الهلاك كالاول الخطر ويكن فيهما الحقنا ان يجعلوا واحدهما في حكم الغصوب هرثه في حكم وان احدهما وهو الذي اختاره الشيخ
بجعل كالهالك ويستوفى بدله من مثل او قيمة لانه اشرافه على التلف كانه هالك وضعف ابن ابي بان حقيقته وان كان متوقف اليه
وح يجب رده الى المالك وضمان ما نقص بالجناية الى يوم دفع الارش ثم كما نقص شيئا يضمنه لانه مستند الى جنايته هذا اذا لم يمكن المالك
اصلاحه ولا يسقط الارش ما زاد عن ذلك لاستناد الفعل الى تقصير المالك كالو جرحه فترك علاج الجرح مع قدرته عليه فانه لا يكون تعضونا
وفي المسئلة وجه آخر وهو ان يضمن ما نقص مع الارش الناقص الموجود الى حين دفعه حتى تمام الحق فان ضمن قبح فيجب اخرى ذلك
ويضعف بان وجوب كما تبين يقتضي كونه تمام الحق مع وجود سبب الضمان الموجب لزيادته **قوله** ولو كان بحاله رده كما يعني يعود
القيمة السوقية اذا كانت عين المغصوب باقية بحالها واول الحكم وجوب ردها وعدم ضمان شيء وان نقص زمان يكون بالزيادة او النقص
في العين وهي احدها القيمة وعلى الثاني لا يعود الى اصله الذي يعود فنقصان العين وزيادتها الذي كلاهما وتقصان

كالمغصوب اذا كان مما يضمن بمثله عشرة ونقصه بحاله وقد عادت قيمته الى درهم فهو مضمونة عند اكثر اهل العلم لان الغائب رغبات الناس لا شيء من المغصوب
فان عينه موجودة فالواجب ردها وقد اتى به وخالف في ذلك شذوذ من العامة **قوله** فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان
مثليا وهو ما تساوى قيمة اجزائه اذا تلف المغصوب ضمن الغاصب بحاله ثم لا يخلو اما ان يكون مثليا او قيميا فان كان مثليا
ضمنه بمثله لانه اقرب الى التالف والمتقوم يضمن بالقيمة وقد اختلف عبارات الفقهاء في ضبط المثل والمشهور بين الاصحاب ما ذكره المصنف
من ان المثل ما تساوي قيمة اجزائه اي اجزاء النوع الواحد منه كالحبوب والادهان فان المقدار من النوع الواحد منه يساوي
مثله في القيمة ونصفه يساوي نصف قيمته وهكذا واعترض بانه ان اريد بالاجزاء كل ما تركب عنه الشيء فلازم ان لا يكون
مثليا اذا تركب من القشر واللباب والثمر مع النوى مختلفان في القيمة وكذا التمر والزبيب لما فيهما من النوى والعجم وان اريد
الاجزاء التي يقع عليها اسم الجملة فلازم ان لا يكون الدراهم والدنانير مثلية لما يقع في الصحاح من الاختلاف في الوزن وفي الاستدارة
والاعوجاج وفي وضوح السكة وخفائها وذلك مما يؤثر في القيمة وعرفه في الدروس بانه المتساوي الاجزاء والمنفعة المتقاربة
الصفات وهو اكثر ما ورد على الاول ونقض التعريفان بالثوب لانه يصح مع صدقهما عليهما وعرفه في شرح الارشاد
بانه ما تساوى اجزاؤه في الحقيقة النوعية ومرجعه الى ما يكون اسم القليل والكثير منه واحدا كالماء والدبس والخل ويتفص
بالارض وضبطه بعضهم بالمقدر بالكيل او الوزن ونقض بالمعجونات وزاد آخرون عليه اشتراط جواز السلم منه ليخرج المعجون
وزاد ثالث اشتراط بيع بعضها ببعض ليخرج الاصناف في صنعته القابليل واعترض على العبارات الثلث بان القماقم والمغالق
والملاعق المتخذة من الصفر موزونة ويجوز السلم فيها ويجوز بيع بعضها ببعض وليست مثلية وفيه نظر لمنع جواز السلم فيها لاختلافها
وعسر ضبطها واقرب التعريفات الثلثة تعريفنا للدروس **قوله** فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز
اذا غصب مثليا وتلف في يده والمثل موجود فلم يسلمه حتى فقد اخذت منه القيمة والمراد من الفقدان لا يوجد في ذلك
البلد وما حوله مما ينقل منه اليه عادة كما بين في انقطاع المسلم فيه وفي القيمة المعتبرة اوجه اظهرها عند الاصحاب اعتبار قيمته
يوم الاقباض وهو تسليم البدل يوم الاعواز لان الواجب الذمة هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة التسليم وتعذر
المثل ولو وجبت القيمة وقت الاعواز لكان اذا امكن من المثل بعده وقبل تسليم القيمة لم يجز تسليم المثل لاستقراره في الذمة وبهذا يظهر
باليوم وثمره والمراد حين الاقباض لامكان اختلاف القيمة في ذلك اليوم ووجه اعتبار يوم الاعواز انه وقت العدول الى
القيمة وفيه وجه ثالث باعتبار اقصى القيم من حين الغصب الى حين دفع العوض وهو المعتبر عند يوم الاقباض ورابع باعتبار
الاقصى من حينه الى حين الاعواز ووجههما يظهر من اعتبار الغاصب مع ما فاته اقصى القيم في المثلي لانه مضمون في جميع
فيكون في المثلي كذلك وخامس اعتبار الاقصى من حين الاعواز الى حين دفع القيمة ووجهه ان الاعواز وقت الحاجة الى العدول
الى القيمة فيعتبر الاقصى من يومئذ واعلم انه حيث يغرم القيمة ثم يقدر على المثل لا يرد القيمة بخلاف ما لو قدر على العين
بعد اخذ القيمة فان الفرق ان الشيء انما وجب لتعذر البدل والمعذر باق فلا يتبدل الاستقرار بخلاف ما لو قدر على العين فان

القيمة كانت للحيلولة فاذا قدر على عين الحق وجب ان يدفع القيمة انما كان لها فقد مخرج المغصوب منه **قوله** ولو غرم بحكم الحاكم
في القيمة ثم زادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم لان حكم الحاكم بالقيمة على تقدير الجواز مترتب على طلب المالك فكان لازم الحكم
كون التلف من الغيبة وقت الحكم فان دفعها الغاصب فذاك ولئن لم يوجب الحكم تخصيصها بذلك الوقت من حيث ان الحكم تعلق به
لانه وقت يجب فيه الدفع فاذا اخر الى وقت آخر فالمعتبر وقت الدفع ولا نسلم ان في ذلك الحكم بالثابت في الذمة المثل فالقيمة ثم
بدفع بدله على كل تقدير **قوله** وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه لان ه اذا كان المغصوب مقوما وتلف عند الغاصب لزمه
قيمته لكن هل يعتبر قيمته اي الاقوال احدها ان المعتبر قيمته يوم الغصب ذهب اليه الشيخ في موضع من ط وكتبه الى المص هنا الى الاكثر
ووجهه انه اول وقت دخول المغصوب في ضمان الغاصب والضمان انما هو بالقيمة فيعتبر حالة ابتدائه ويضعف بان الحكم
بضمان العين مع بقائها وانما تلفت وجب بدلها وهو القيمة ولا وجوب هنا ح فان الواجب ما دامت باقية ردها فلا ينتقل الى القيمة
الا مع تلفها فلا يلزم من الحكم بضمانها على هذا الوجه اعتبار ذلك الوقت وثانيها ضمانا القيمة يوم التلف ذهب اليه ابن البراج
والعلامة في التح ومنتهى الفتوى الى الحكم واكثر المتأخرين بذكر القول باعتبار يوم القبض الذي جعله المص مذهب الاكثر استحسانا قاله وقد
هذا القول ما اشرنا اليه من ان العين ما دامت موجودة لا حق للمالك في القيمة زادت ام نقصت ومن ثم لم يحكم عليه بزيادة القيمة
السوقية اذا نقصت حين الرد وانما ينتقل حقه الى القيمة عند تلفها فتعتبر ح لانه اول وقت وجوبها وهذا القول قوي لكن يرد عليه
صحيحة ابي ولاد حين اكرى البغل وتجاوز به محل الشرط ما يدل على وجوبها على القيمة من الوقت في وقت الماكا نعم هذا القول عدول
وثالثها ضمان اعلى القيم من حين القبض الى التلف وهو مذهب الشيخ في موضع اخر من ط وف وبه واختاره ابن ادريس واستحسنه
المص هنا لانه مضمون في جميع حالاته التي من جملتها حالة اعلى القيم ولو تلف فيها لزم ضمانه فكذا بعده ولانه مناسب للتغليظ على الغاصب
ويضعف بما تقدم من ان زيادة السوق ما دامت العين باقية غير مضمونة ولا يلزم من ضمانها لو تلفت في تلك الحالة ضمانها مع عدم
تلفها لان ضمان القيمة على تقدير كلها ح ما جاء من قبل الزيادة من حيث انها مقابلة من ضمان العين الى القيمة لفوات العين وهو منتف على تقدير
عدم تلفها في تلك الحالة العليا ومواخذة الغاصب باشق الاحوال غير دليل يقتضيه وقد بين ضعفه نعم ما ذكرناه من دلالة
الرواية عليه يرجح القول به بمجرد الرواية لما ذكره مع المعاضد واعلم ان محل الخلاف ما اذا كان اختلاف القيمة مستندا
الى القيمة السوقية مع بقاء العين بحالها اما اذا استند نقص القيمة الى نقص في العين ثم تلفت فان الجميع مضمون اتفاقا لان ذلك الجزء الفائت
مضمون بعينه يوم تلفه كضمان الجملة وان تلفت الجملة بخلاف زيادة السوق اذا نقصت ثم زادت فيثبت حكم بضمان القيمة الى
اي وجه فيكون من السند لم بعيد زيادة القيمة ولا نقصانها بعد يوم التلف لان الواجب القيمة حتى يحكم بها استقرت نعم لو قلنا
بان الواجب المثلي مثله كما ذهب اليه ابن الجنيد مخيرا بين دفع المثل والقيمة ومال اليه المص في باب القرض اتجه وجوب ما زاد على القيمة
الى حين دفعها كما في المثلي والمص رحمه الله تردد لما ذكرناه من الشك في كون الواجب في القيمي مثله او القيمة والاجود اعتبار القيمة فلا
يعتبر بعد الحكم بها **قوله** والذهب والفضة بضمان المثل ويستفتى الحكم بكون الذهب والفضة مثليين هو المشهور من الاصحاب
منفقي

بناء على ان اجزاءه متفقة الخلاف فيه القيمة لم اطلقه او مع تقارب صفاته ذلك يكن حجة على ان في التعريفات لانه موزون ويصح السلم فيه ويجوز
بيع بعضه ببعض في الجملة ولا فرق فيه بين المضروب والمجردة الركن من صنعته او كانت محرمة وقال الشيخ انهما قيميين ولعله نظر الى ما اشرنا
اليه سابقا من اختلاف المضروب في الصفات الموجبة لاختلاف القيمة فلا يجري عليه تعريف المثلي بانه ما تساوت قيمة اجزائه لانا خارجا في
ظاهر هذا التعريف من جزاء المعتبر تقاربها في الصفات ولا بد من خلافه بدونه ولكن لا بد من مراعاة ذلك في الموصوف ولو لم يدخل فيه ...
المثليات لاختلاف صفات اصنافه في الوجه الموجب لاختلاف قيمتها في الجيد والردى وغيرهما اذا تقرر ذلك فعلى المشهور من كونهما مثليين
فيضمنهما الغاصب بمثلهما وزنا اوعددا ان لم يكن فيهما صنعة فان تعذر المثل وقلنا بقول الشيخ انهما قيميان اعتبرت قيمتهما بغالب
نقد البلد فان كان نقد البلد مخالفا في الجنس ضمنه بالنقد لعدم المانع وان كان من جنس المغصوب واتفق الوزن والقيمة اخذ من
نقد البلد ايضا وان اختلفا بان كان الوزن اكثر من قيمتهما او بالعكس قال الشيخ قوم له جنسهما ولكنه لا يمكنه اخذ ذلك من غالب نقد البلد
لانه ربا فيقوم بغير جنسه ويأخذ قيمته ليسلم من الربا فاخذ كلامه ورده ابن ادريس بمنع ثبوت الربا هنا لانه مختص بالبيع فلا يضر
اختلافهما في الوزن وكذا اورد عليه ما دار مع ابن التقصير في المص واطلق الشيخ على ثبوت الربا هنا وان كان النظر لا يصل لكنه وزنت اسلم فيما
لو تعذر المثل وانما يحال الرد على ابن ادريس بقوله ولا نقول ان الربا مختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة لعموم قوله تعالى وحرم
الربا ومن خصه بالبيع نظر الى ان الاية مسوقة في البيع حيث قال واحل الله البيع وحرم الربا وما اختاره المص اقوى نظرا الى العموم ودليل
وفي التح اختار مذهب ابن ادريس من اختصاصه بالبيع **قوله** ولو كان في المغصوب صنعة لها قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة
لانه ه اذا كان المغصوب مثليا كالنقدين لكنه اشتمل على صنعة لها قيمة كالحلي لم يخرج عن المثلية لما عند المص وجامع لما جزاه متساوية
في القيمة بغير الصنعة وكون الصنعة مالا زائدا على المثل مضمن الاصل بمثله والصنعة بقيمتها لانها قيمية ثم ان حكمنا باختصاص الربا بالبيع
فالحكم بضمانهما في المثل وقيمة الصنعة على ما ذكره وان عممنا وقيل كان الحكم كذلك لغاية المضمون فان الصنعة امر آخر غير الاصل وهما
مضمونان بلا تلف مع بقاء الاصل ويصح الاستيجار عليها ويشكل بانه لم يخرج بالصنعة عن اصله وانما اشتمل على وصف زائد وقد مر خلافه
الربا بانه لا فرق بين المصوغ وغيره في المنع من المعاوضة عليه بزيادة وهذا اقوى وضمانها بالقيمة فالصحيح مع ما منع من بقاء المثل بالصنعة
من اجزاء ليست متفقة القيمة اذ لو انفصل نقصت قيمتها فيها متصلة كالاخرى في السلم وحيث الت بضمان المصوغ مثله مضموما الى
الكل الماثلة وهو بعيد واختلف فتوى الذكرية هذه المسألة فقال في موضع منها اذا اتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون ضمن
مثله وقيمة الصنعة وكذا في غير النقدين ربويا كان ام غيره بوي وقال في موضع آخر منها ولو كان فيه صناعة محرمة كالحديد والنحاس
والرصاص من الاواني والالات ونحوها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والصوف والشعر والقز
من ذلك فلم يزد بانه يضمن بالقيمة وهذا كله اذا كانت الصنعة محللة اما المحرمة كالاواني وحيث منع من اتخاذها من النقدين مطلقا
كالآلات الملاهي والصليب والصنم فانه يضمن مثله ولا عبرة قيمة الصنعة حيث لا قيمة لها شرعا **قوله** ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها
الغاصب او غيره بقيمة ه لا ريب في ضمان نقص الحيوان المغصوب الحاصل بيد الغاصب سواء كان من قبله ام من غيره لان الجملة مضمونة عليه

فكذا الغاصب لها ومع بقاء العين في يد المالك يتعين رده مع ارش النقصان جمعا بين حق العين الموجودة والصفة والاجزاء المفقودة وان كان على
الرد والغاصب القيمة ويسوغ هنا الارش وهذا الارش متفاوت بتفاوت الآلات وبه يقول بعض الاصحاب في بهيمة القاضي وفي تخريج خلاف في
واحد في احدى الروايتين عنه ان في قطع ذنب بهيمة القاضي تمام القيمة لانها لا تصلح له بعده بخلاف غيره الا ان الغرض الضمان الى نقص العوض
الى اعراض المالك لم يحرز فان في وطء جارية ... بالشبهة مهر المثل كما في وطء جارية الاجنبي بالشبهة مهر المثل وان تضمن وطء جارية
لما يخرج بها عليه **قوله** ولا تقدير في شيء من اعضاء الدابة ولو اشبه الحيوان المملوك ... معنى سلفه محققة
نحو من اجزاء نقصه بشبيهه ولا فرق في ذلك بين نوع من الحيوان ونوع لاشتراكهما في المالية وتعين نقصها الا ان كثيرا من الاصحاب وهذا
مذهب الاكثر ومنهم الشيخ ره ... كما في البدن منه اثنان فيهما القيمة وفي احدهما نصفها واحتج عليه بالاجماع والرواية وهي
كما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة وفي الواحدة نصفها وردها ابن ادريس بان الرواية لم ترد كذلك الا في الانسان وقيل
البهائم عليها فياس وكلام ابن ادريس جيد من جهة هذا العموم فانه لم يرد في الحيوان مطلقا نعم روى الكليني باسناده الى عاصم بن حميد
عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين الدابة ربع ثمنها وروى ابو العباس عن الصادق عليه السلام قال من فقأ عين دابة
فعليه ربع ثمنها والمصنف وجوب الارش مطلقا لضعفها واوجب المقدر اوعده جماعة هذه الروايات لا نقول الشيخ بمضمونها وما ادعاه
لم نعثر فيه على رواية وقال في التحرير لتحمل الرواية والاجماع الذي ادعاه الشيخ على ما اذا كان احدى العينين شرط نقص المقدر من الارش
وهذا الحمل حسن لو صحت الرواية ومع ذلك فدلوها خلاف ما ادعاه الشيخ **قوله** فلو غصب شيئا او امر فعله وهلكه كان ضمن قيمته
الى قوله ولو تجاوزت دية الحر قال العبد يد الغاصب ضمن قيمته ما لم تجاوز دية الحر في قيمة البيان وحاصله انه يضمن اقل الامرين من قيمته
ودية الحر وهو موضع نفرقة ووفاق واما الغاصب فان مات عنده ضمن قيمته مطلقا لانه مال محض وقد يزيد على عدوانه فيلزمه
قيمته كغيره من الاموال ولا معارض هنا الحكم وان قتله الغاصب فتجاوزت قيمته دية الحر ففي ضمان الزائد وجهان احدهما
العدم ذهب اليه الشيخ ره وقد يتوهم من الغاصب في غيره ولاصالة البراءة ولان الاعراض لم تنابه الا للآلة وذهب ابن ادريس
والكثر المتأخرين الى انه يضمن جميع القيمة لانه مال مغصوب بعينه كما لو قلنا فقط في غير الغاصب الدية يضمن ... فيبقى باعتداء على ... ابن ... سبيل
وهذا اقوى وعليه الفتوى فلو قتله غيره وزادت قيمته عن دية الحر لزم القاتل دية الحر والغاصب الزيادة لان ماليته مضمونة عليه
قال في التحرير ولقائل ان يقول ان مراد الشيخ بقوله ضمن انه لا يلزم القاتل الزيادة عن دية الحر الجاني دون الغاصب فاشار في ذلك الى ما اخرناه من لزوم
الزائد للغاصب قال اذا غصب عبدا فقطع آخر يده فان رجع السيد على الغاصب رجع بأكثر الامرين مما نقص وارش الجناية وان رجع على القاطع
رجع بالارش وهو نصف القيمة والزائد في مال الغاصب خاصة فذلك بالجاني ولا يتعدى الى الغاصب المحقة من مخالفة الاحكام لاصالة
العبد بالاعلى هذا الحكم اتفق الخلاف **قوله** ولو حبى الغاصب عليه بما دون النفس يلوح بها من ... وقد جعل الحمل الشيخ من
تبكيل الغاصب بعموم ما ذكر من التنكيل في النصوص المتأخر بتنكيل المولى دينه فقد روى ... عن جعفر بن محبوب عن رجل يكنى
ابي عبد الله عليه السلام قال لكل عبد نكل به فهو حر ولا ... فيه ما ورد فيه تنكيل المولى خصوصية كرواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فمن لم يعقه عن المولى النكل وعتقه على كل حال
وقد حققنا في باب العتق ان الاخبار كلها ضعيفة وقد خالف ابن ادريس في العتق بتنكيل المولى فضلا عن غيره ولكنه ترددا يحتاج في
سبقه بالتنكيل مطلقا الا المالك ومنه تبين هنا الا اذا كان ولا به فينبغي الاقتصار في الحكم على تنكيل المولى وقوفا فيما خالف
الاصل على مورده في مولى المولى لان عتقه مؤاخذة له على سوء فعله والعموم قوله صلى الله عليه وآله عن قبل مالك ولا مالك بقاء الحق
في موضع الشك وهذا هو المعتمد والعلامة في بعض فوائده بنى الخلاف في الحكم على الخلاف في الحكمة فان كانت في المولى العقوبة لم
يطرد وان كانت جبرا وهو التنكيل بما فاته من التكسب بالعتق طرد ولا يخفى ضعف هذا المبنى لان رد الحكمة الى غير معلوم والنص على
تقدير العمل به غير معلل والعلة المستنبطة غير معتبرة عند الاصحاب وبهذا يظهر فساد ما قيل انه مبني الخلاف على ان التنكيل
يخرج العبد عن الملكية والمولى عن اهلية الملك بالتسليط العبد او عقوبة محضة فعلى الاخير لا عتق وعلى الاول يعتق ويكون
ولاؤه للامام **قوله** وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته الخ الكلام في هذه كالتي قبلها
على تقدير جنى عليه بجنس دية الحر ولو فرق بينهما ايضا مراعاة جانب المالية بالتسليط الغاصب وبضمن اكثر الامرين من المقدر والقيمة
ثم ان كان هو الجاني فهذا حكمه وان كان الجاني عليه غير الغاصب بان قطع يده ضمن اقل الامرين من نصف قيمته ونصف دية الحر
فان زاد نصف القيمة عن نصف الدية تخير المالك بين الرجوع على الغاصب بنصف القيمة مطلقا فيرجع الغاصب على الجاني باقل الامرين
وبين ان يضمن الجاني اقل الامرين ولا يرجع على الغاصب بما اخذه المالك من الغاصب الزائد الذي وبالجملة فقرار الضمان على الجاني
والزائد على الغاصب **قوله** اما لو استوعبت قيمته قال الشيخ كان المالك مخيرا من تسليمه واخذ القيمة الخ هذا قول الشيخ ره ووجهه
ان المقتضي لدفع العبد الى الجاني اذا اخذت منه قيمته التحرز من الجمع للمالك بين العوض والمعوض وهذا المعنى موجود في الغاصب فيستويان في
هذا الحكم لاشتراكهما في المقتضي ولرواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره
او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد وهي شاملة باطلاقها الغاصب الا ان الطريق ضعيف ولكنه مرددا في
ذلك مما ذكر ومن ان المدفوع عوض الفائت فلا جمع وحمل الغصب على الجاني قياس وهذا اقوى وهو مختار ابن ادريس **قوله** ويضمن
قيمة المملوك بالجناية كالخصاء الخ الكلام هنا في الجمع بين العين والقيمة او تخيير المالك بين احدهما كالسابقة فقد قيل انه يجمع بينهما وحكي
خلافه من ان القيمة عوض الفائت لا عوض الجميع فلا يلزم الجمع وان كان المدفوع بمقدار يكون قيمة المجموع الا انه هنا لم يقع كذلك
بل قيمة بعضه والشيخ وافق على جمع المالك بين الامرين هنا محتجا بانه ضمان مقدر **وقيل** في قطع الاصبع الزائدة انه لا شيء فيها العدم
نقص القيمة كما هو الغرض وان ضمان فيهما لانهما مقدر وهو ملك ديته اصلية والحر يتولها هنا مقدرة ... نقص الثمن
المغروط ولم ينقص القيمة فلا شيء للمالك ولا اشكال لانه مقدر له شرعا في ... وانما فيه القيمة يوجب النقص بمخالفة
الخارج على الحر فيه له **قوله** والجنف المدبر والكاتب المشروط وام الولد كالقن الخ اما المطلق الذي لم يؤد شيئا
وكان عليه ان يذكر المدبر هم جزء وجه منحيا انه يخالف المشروط في كثير من الاحكام فلو ادى شيئا كان في جزء

المحترم في الواقع بمنسبة الموذي بحكم الجاني الحر قوله وان تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب الحيلولة الخ اذا تعذر رد العين على
الغاصب عند طلب المالك لها والمراد التعذر عادة وجب عليه دفع بدلها الى المالك مثلا او قيمته فان رضي المالك بالبدل على وجه
المعاوضة ملكه ملكا مستقرا لا يزول بالقدرة على العين بعد ذلك وان اخذه على وجه الحيلولة لتعذر العين ملكه ايضا ملكا محضا
فنماؤه المنفصل له لكن متى عادت العين كان لكل منهما الرجوع فيما له فيجبر الاخر على رد ما بيده سواء في ذلك الغاصب والمالك على
الاقوى واما العين المغصوبة فهي باقية على ملك مالكها مطلقا ونماؤها له متصلا ومنفصلا وانما ملك العوض للحيلولة بينه وبين
ملكه لكونه عوضا حتى لو اتفقا على ترك التراد فلا بد من بيع ونحوه يملك الغاصب العين هكذا اطلقوا فكان من اشكال من جهة
اجتماع العوض والمعوض على ملك المالك من غير دليل واضح ولو قيل بحصول الملك لكل منهما متزلزلا او توقف ملك الغاصب للبدل على الياس
من العين فلذا جاز له التصرف فيه كان وجها في المسألة قوله وعلى الغاصب الاجرة ان كان مما له اجرة في العادة الخ لا اشكال
في وجوب الاجرة قبل دفع البدل لان يد الغاصب يد عدوان محض واما بعده فقيل الحكم كذلك لان الغاصب لم يملك العين وانما دفع
بدلها لمكان الحيلولة لا على وجه المعاوضة ولهذا كان النماء المنفصل للمالك بحكم الغصب الى ان ترجع العين الى مالكها والمتجه
سقوط الاجرة بعد دفع البدل لان الغاصب قد برئ من العين بدفع بدلها فيبرأ من توابعها الى ان يتمكن منها وهذا لا يجامع الحكم
ببقائها على ملك المالك وعدم وجود مسقط لضمان الغاصب لها فانه لا يكون مسقطا بردها والمعاوضة عليها على وجه ينقلها عن ملك مالكها
ونحو ذلك ولم يحصل قوله ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين الخ اما ضمان قيمة التالف
مجتمعا فلان ذلك هو قيمته حين الغصب الى حين التلف واما نقصان قيمة الاخر بالانفراد فلحصوله بسبب الغصب والمستند اليه فلو كان
قيمتهما مجتمعين عشرة فصارت قيمة الباقي اثنين ضمن ثمانية ومثله القول في شق الثوب ثم تلف احد النصفين ولو غصب احد النصفين
احد المصفين وان كان غير موقوف على الاخر من حيث امكان الانتفاع به ففي غرمه بان يكون جملته ثلثا ... النصف
عن الاستقلال وعدم وجود ما يوجب ضمانه وجهان ونحو ذلك واعلم انه على تقدير تلف احد النصفين من الثوب المشقوق
الى نصفين بالشق بل لو كان النقصان بواسطة تلف احدهما من غير ان ينقصا بالشق فالحكم كذلك سواء الواقع في المسألة
فان النقصان لو استند الى الشق قبل التلف كان ضمان النقص حاصلا وان ردهما ويمكن ان يجعل الباقي في الشق سببا على معنى نقصان
كل واحد بواسطة تفرقه التي سببها الشق كما دخل في تشبيه حكم المسألة بالسابقة وان كان لا يخلو من تكلف والاولى ما
عنه بعيد بعد التشبيه قوله اما لو اخذ فردا من خفين فتلف في يده وبقي الاخر في يد المالك الخ الفرق بين
المسألة والتي قبلها الموجب لاختلافهما في الحكم مع اشتراكهما في تلف احد الزوجين ونقصان الاخر ان التالف هناك حصل بعد
الغاصب عليهما معا فكان الذاهب من القيمة بالتلف والنقصان مضمونا عليه بخلاف هذه فانه لم يغصب احد الشيئين
قطعا والاخر حصل نقصه بسبب الغصب والمستند اليه من غير ان يكون غاصبا له فكونه بحكم المتلف عن المالك فلا يحتمل
ضمان النقص للسببية وعدمه لعدم غصبه والاقوى الضمان وقد تقدم انه يحقق بالسببية فان لم يكن هناك غصب

الكلام في قيمة المنافع الذي غصبه فانها كانت لمن تعذر اجتماعها مع الاخر زيدين حالة التفرق والمنفية لم يحصل له حالة التفرق
فاذا اعتبرنا قيمته يوم التلف احتمل وجوب قيمته منفردا ح وقيمته مجتمعا لانه سبب ذهاب الزائد كالاخر والتعدد جزء ضمان قيمته
مجتمعا وهو لا يصح ولا منافاة بين الحكم بوجوب القيمة يوم التلف وضمان الزيادة لانا نوجب قيمته يوم التلف بسبب الغصب والزيادة
بالسببية كما مر ومثله لو كانت عنده ما شرع واحدهما مجتمعا اخته ومنفردا قيمة ضمن الملك اجماعا وفي تمام الجنة وجهان اجمعها
الضمان وفي تمام الشبه لتسببه في ذهابه ايضا والاصح ضمان الشبه قوله ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن اسمها
الخ هذا الحكم مما وفاق بين اصحابنا وانما خالف فيه ابو حنيفة فجعل كل تغيير يزيل الاسم موجبا لانتقال الملك الى الغاصب ويلزم
للمالك مثله او قيمته وضعفه ظاهر من اصالة بقاء الملك مع عدم ثبوت كون التغيير موجبا لانتقال الملك عن مالكه وكما لا يملك
الغاصب العين بهذا التغير لا يملك شيئا من الاجرة بسببه لتعديه ثم ينظر ان كان مما يمكن رده الى الحالة الاولى فرده ضمن ارش
النقص ان كان نقصت قيمته ولو رضي المالك ببقائه على الحالة الثانية لم يكن للغاصب رده وان الزمه بالرد اليها لزمه مع ارش
ان نقص وان كان مما لا يمكن رده كطحن الحنطة فهو للمالك مجانا وارش نقصه ان فرض نقصه في بعض الاحيان قوله ولو غصب
مأكولا فاطعمه المالك او شاة فاستدعاه ذبحها مع جهل المالك الخ انما ضمن الغاصب مع كون المالك مباشر الاتلاف ومثلها
لان المالك ضعف المباشر بالغرور والسبب ان التسليم ليس تاما فان التام هو التسليم على وجه يكون المتسلم متصرفا تصرف الملاك
في التصرف على وجه دون اخر وقد تقدم البحث في ذلك ومثله ما لو اسكنه دارا او نحوها من الحيوان لضعف المباشر بالغرور
وكونه قد اذن له في الاتلاف مجانا فلا يستتبع الضمان المقتضي لعدم غرم الغاصب واما اذا اطعم الطعام غير المالك فقد
ترتبت الايدي على المغصوب فيتخير المالك في تضمين كل واحد من الاكل والغاصب ويستقر الضمان على الغاصب مع جهل الاكل بالغرور
وقد مر على ان الاكل كان مجانا يستعقب الضمان فاذا فرض رجوع المالك عليه رجع على الغاصب القار جمعا بين الحقين وهذا هو الاصح
وقد تقدم وقيل يختص الضمان بالغاصب من غير ان يشاركه الاكل في اصل الغرم لضعف المباشر بالغرور فاختص السبب
لقوته والاظهر الاول لان ضعف المباشر لا يبلغ حدا لا يشتغل بالرجوع عليه مع كونه متصرفا في مال الغير وسلطنته
تجبر غروره برجوعه على الغار على تقدير رجوع المالك عليه ابدا قوله ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد لصاحب
الانثى وان كان للغاصب ولو نقص بالضراب الخ لا خلاف في كون الولد في الحيوان غير الانسان تابعا للام خاصة سواء
في ذلك الغاصب وغيره لانه نماؤها وكذا في ضمان الغاصب ارش الفحل على تقدير نقصانه لان نقص المغصوب مطلقا مضمون على الغاصب
خصوصا الحاصل بسبب استعماله انما الخلاف في ثبوت اجرة الضراب عليه فمنعه الشيخ محتجا بنهي النبي صلى الله عليه وآله عن
كسب الفحل ولم يكن له قيمة مما تعاطاه وقد اسقطها الغاصب فكان عليه عوضها وحملوا النهي على الكراهة قوله
ولو غصب حبا فزرعه او بيضة فاستفرخها الخ انما ... لان كل واحد منهما ارش النقصان والعين ثابتة على ملكه
للغاصب في ذلك ... بالاعتقاد ... وكون ... الحاصل ... متساويا كان النقصان بسبب استعماله

اولعدم كونه على خلاف بعض العامة حينئذ على ان النقصان بالاستعمال لوجب الانتفاع وضمان كونه شيئين من الارش والاجرة ثبت اذا لم ينقص بجرة
ملحق في الاجرة ولهذا يصح ... الناقص وكان ينقص بالاستعمال غير اجرة زائدة على ما لم ينقص ... طرفه ... الزيادة
ويضعف منع كونه طوعا مطلقا وما ذكرت ... عليه وانما الاجرة في مقابلة الاستعمال والنقصان غير معقود عليه اذ لا
لا في المتعارف ما لا ينقص معه العين وعدمه وزيادة الاجرة بسبب النقص غير معلوم ويعتد بها على التداخل قوله ولو نقص بنقص
من النقصان ... اذا غصب شيئا او عينا فاغلاه فان كان ينقص عينه او قيمته او كلاهما او لا ينقص واحد منهما فضمن الاول بان غلى رطلين فصار
فصار رطلا قيمته درهمان فعليه ضمان احدهما وهو الذي نقصه اطلاقا ... ويعتبر مثل الرطل الذاهب ... بعده ...
المثل فصار كما لو خصى العبد فلم ينقص قيمته والزيادة الحاصلة اثر محض لا يجبر النقصان كالا يبيح ... والثاني ... ولا عزم عليه
فيما فيه من الزيادة والنقصان يستند الى سبب واحد فيجبر النقصان بالزيادة ... عما ذكرت اولا والنقص ... دون ... ردها
ارش النقصان وان نقصا جميعا فالواجب عليه مع رد الباقي ... ما ذهب بالاغلاء ... ما نقص من القيمة ... ما نقص من العين فعليه مثل
الذاهب ارش نقصان الباقي وان لم ينقص واحد منهما رده ولا شيء عليه ولو غصب عصيرا واغلاه ... مثل الذاهب اذا لم ينقص
القيمة فيه ويجاب احدهما بان الذي ... مضمون بالمثل كالزيت والثاني وهو الذي اخاره ... ان الذاهب في العصير
والذاهب منه ماؤه ... لان كان ... الذاهب ... من الزيت فانه ... فيجعل ... الا ...
اثنان الذاهب ... الا ... فانه لا ... قوله اذا زادت فيه المغصوب بفعل الغاصب في الزيادة في المغصوب ... اثار
محضة ... والثاني ... ويجمله ... العلم لو ان الغاصب ... بعد الزيادة ... التعدي ثم ... ان لم يكن رده الى الحالة
الاولى رده ... مع ارش النقصان ... وان امكن رده الى الحالة الاولى فان رضي به المالك لم يكن للغاصب رده الى
ما كان عليه وان ... الرد الى الحالة الاولى ... مع ارش النقصان ان نقص ... الزيادة اذا ... في هذا
هذا القسم ... الثوب وقصارته وطحن الحنطة ونحو ذلك وانما ... من هذا القسم اذا ... اذا كان
الخلط للغاصب فهي ... او تعزيره ... النقصان ... الثوب ... رده الى ما كان ولا يجبر على فك
الثوب ... لانه لا ... الى ما كان ... ولو ... الغاصب ... ارش النقصان ... ان كان
لا يمكن رده الى الحالة الاولى وان امكن ... مع ضمان النقص ... المالك ... الغصب ... وان صار
بالصبغ ... قوله وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه ... قيمة الصبغ هذا
القسم الثاني وهو ما اذا كانت الزيادة من الغاصب عينا محضة ... الثوب ... في الصبغ
ان يكون الغاصب او المالك ... قوله ... الغاصب ... لا يحصل ... الغاصب
النزع ان رضي المالك ... الاجبار عليه ... ارش النقص ... كقصارة الثوب ... او
وان حصل به ... مثل ... فاما ان يكن فصله ... الشأن ... العصير ... كانت ...

شر ... قيمة الصبغ قبل الصبغ كما اذا كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة ... بعد الصبغ عشرة ... فهو بينهما اثلاثا ...
كان ذلك لزيادة قيمة الثوب ونقصان قيمة الصبغ فهو بينهما بالنسبة كما لو ارتفعت قيمة الثوب الى ... وانخفضت قيمة الصبغ ... ولو زادت قيمتهما
لزيادة قيمة الثوب فالزيادة للمالك خاصة ولو زادت قيمة الصبغ فالزيادة للغاصب ولو زادت بهما معا فهي بينهما على نسبة الزيادة فكل منهما ...
بسبب ... فهي بينهما ... كل واحد منهما ... الصنعة ... الغاصب ... المغصوب ... وقعت
ضمنه ... فالنقصان على الغاصب خاصة لانه ... ان ... فظاهر واذا كان ... فانه ... الى الثوب ...
باعتبار ... او نقص ... قيمة الثوب ... لزم الغاصب ارش النقصان ولا شيء له ... الصبغ ... اذا امكن فصله
عن الثوب فللغاصب ازالته مطلقا مع ضمان ارش الثوب ان نقص ... ذي ... لم يجب ... مستحق ...
فالمتبع مع كونه متعديا في اصل الفعل ... كما لو غصبه ... لانه ... ثم ... التصرف ... اذا
... ملكه بعوض ... وعلى الثوب ... المالك ... الصبغ ... الغاصب ... وفيما ...
فعلى هذا ... اليه وان نقص الثوب ... ارشه ولو طلب احدهما ... الصبغ ... على الاخر ...
له عن ... وقال ... الصبغ ... الغاصب ... و ...
يجب على احدهما قبول ... الاخر ... ولو طلب احدهما البيع ... الثوب ... العكس ...
ان المالك ... الثوب ... الغاصب ... الشركة ... البيع ... بعد
بماله ... غير التعدي ... الشركة ... الغاصب ...
ليعلم كل واحد منهما ... **الحالة الثانية** ان يكون الصبغ ... الثوب فان حدث ... نقصان
فلا غرم على الغاصب ... في الثوب ... الغاصب والمالك وان حدث نقصان ... الثوب ... الثوب ... وبغرم
الصبغ الاخر وان زادت ... قيمة الصبغ ... المالك ... ويغرم الغاصب ... وان زادت ... هذا ... اذ ...
الشركة ... الغاصب ... الثوب ... فان ... نقص ...
احدهما ... قبل الصبغ ... الغاصب **الحالة الثالثة** ان يكون الصبغ مغصوبا من مالك الثوب ... بان اخذ ثوبه وصبغه ...
فان لم يحدث بفعله نقصان فيهما فهو للمالك ولا غرم على الغاصب ... وان حدث بفعله نقص
غرم الارش ... اذا امكن الفصل ... المالك ... عليه ... الغاصب ... اذا رضي المالك واعلم ان المذكور في الكتاب ...
قوله اذا غصب ... كالزيت ... مثله ... فهما شريكان ... قوله ... اذا خلط المغصوب ... منهما
... اما ان يخلطه ... او بغيره ... او ... ادنى ... فان خلطه ... الاكثر
... الغاصب ... المالك ... عن ملكه ...
... الغاصب ... فكانه ... وقال ... المثل ... المزج

وان كان بالتساوي لاستهلاك العين اذ لا يقدر الغاصب على ردها لو طلبه [illegible] وذا ان ذلك يوجب خروجها عن ملكه كما لو خلطه الدراهم بغير جنسها
او برضا المالكين وبات كله لو غصب رطلا من هذا ورطلا من ذلك وخلطهما وجعلهما [illegible] هالكين لزوال انتقال الملك فيهما الى الغاصب [illegible]
[illegible] وان خلطه بالجيد [illegible] احدهما المالكان [illegible] بين المغصوب منهما [illegible] وعدم [illegible] ولا ينبغي
في ذلك الزيادة لانها زيادة صفة بفعل الغاصب فكان كما لو صبغ العبد [illegible] او صاغ النقرة حليا **وقال** الشيخ [illegible] وانا [illegible] الغاصب [illegible]
العدد من العين وغيره [illegible] العين [illegible] اذ لا يقدر على الرد [illegible] والشرع [illegible] لا يصير في العين [illegible]
فاذا [illegible] طريق اولى [illegible] بعضها من جنس وبعضها من جنسه **وهذا** [illegible] الذي حكاه [illegible] الاردى فان [illegible]
[illegible] كما هنا اولى [illegible] مثله من غيره [illegible] لا [illegible] دون [illegible] ان [illegible] المالك وان [illegible] بالشركة [illegible] العين
وان كانت [illegible] المالك بين ان ياخذ حصته من العين وبين ان يطالب [illegible] من غيره **وظاهر العبارة** [illegible] العين [illegible]
[illegible] لان [illegible] بفعل الغاصب [illegible] وان خلط المغصوب [illegible] كما اذا اختلط الزيت بالشيرج او خلط [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] لان [illegible] الجيد مع الردي المتفقين في الجنس [illegible] ثبوت الشركة هنا
ايضا كما لو خلطا برضاهما او امتزجا بانفسهما و[illegible] في التذكرة [illegible] العين مع وجوده [illegible]
[illegible] يكون [illegible] على المالك [illegible] الطالب [illegible] الغاصب وكلامه [illegible] الغاصب [illegible] المالك [illegible]
خارج عن قواعد المغصوب [illegible] على [illegible] جمع من المحققين **قوله** [illegible] المنفعة [illegible] لا اشكال [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] فيكون مضمونا [illegible] الغاصب [illegible] في ثبوت اجرة المنفعة [illegible] العين [illegible]
[illegible] وكون منفعتها محللة [illegible] بان يكون العبد كاتبا او خياطا او حائكا [illegible] في العمل [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] وان كان دابة او مملوكا [illegible] اجرة في الوقت [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] الغاصب [illegible] القواعد [illegible]
[illegible] المثل [illegible] المطلق [illegible] المراد [illegible] كالكتابة مثلا او الحياكة او
ركوب الدابة [illegible] بالتوسط مختلف الحكم **قوله** ولو نقصت الدابة في يد
الغاصب او تعلم المملوك صنعة الخ وقد تقدم ان زيادة الاثر في المغصوب [illegible] العين ولا [illegible] الغاصب اذا كان [illegible] لان الزيادة من [illegible]
والتعلم من [illegible] وان كان الغاصب [illegible] وسواء [illegible] القيمة [illegible] المغصوب [illegible] الغاصب فاذا [illegible]
او ذهاب الوصف [illegible] الغاصب كما [illegible] الزيادة وهذا [illegible] الاشكال
قوله لو زادت القيمة [illegible] عادت القيمة الخ اذا تجدد الكمال بعد النقصان [illegible] نقصه وجوده [illegible]
[illegible] في يد الغاصب فان [illegible] صانعا او [illegible] القيمة [illegible] بجبر
[illegible] لانه ذهب [illegible] فكانه لم [illegible] بالعلم [illegible] فالعائد [illegible] وان [illegible]

في يد الغاصب بعد زواله كما كان حاله وان لم يكن عينه فلذلك [illegible] انما ان يكون من الوجه الذي حصل فيه [illegible] كما لو هزلت الجارية ثم سمنت وعادت
القيمة كما كانت [illegible] **احدهما** انه [illegible] ويسقط الغرم كما لو ابق العبد فعاد او جنى على عين فابيضت ثم زال البياض وهذا
الذي [illegible] حيث [illegible] الضمان بصفة [illegible] وان كان خاصا [illegible] عادت الصفة [illegible] خلاف ذلك لان السمن الثاني [illegible]
[illegible] الصفة وهي نقص السمن واحده **والثاني** العدم لان السمن الثاني غير الاول [illegible] مضمونا **والثاني** [illegible] كالاول
لو كان متحدا فلا يحصل للغاصب به شي وهذا [illegible] على القول بالانجبار انما يسقط الضمان مطلقا لو عادت القيمة تماما [illegible] ولو لم
تبلغ القيمة [illegible] ما بقي من النقصان وان كان الكمال من وجه اخر بان نسي صنعة وتعلم اخرى او [illegible] صنعة [illegible] واحدث صنعة
اخرى فلا انجبار [illegible] وعلى هذا فلو تكرر النقصان وكان في كل مرة مغايرا [illegible] النوع [illegible] ضمن الكل حتى لو غصب جارية قيمتها
مائة فسمنت وبلغت القيمة الفا وتعلمت صنعة فبلغت الفين ثم هزلت فنسيت الصنعة فعادت قيمتها الى مائة ردها وغرم الفا وتسعمائة ولو
علم العبد المغصوب سورة من القران او حرفة فنسيها ثم علمه حرفة او سورة اخرى فنسيها [illegible] وان لم يكن مغايرة كما اذا علم سورة
واحدة او حرفة واحدة مرارا وهو ينساها في كل مرة فيه الوجهان فان قلنا لم يحصل الانجبار [illegible] النقصان في كل مرة وان قلنا
يحصل ضمن اكثر المرات نقصانا **فروع الاول** لو مرض العبد المغصوب ثم برئ فزال الاثر من قيمته [illegible]
[illegible] الثانية هي الاولى [illegible] في التذكرة **والثاني** العدم [illegible] الاول [illegible] حكم الضمان وكذا الحكم
فيما لو [illegible] مريضا ثم برئ وزال الاثر **الثالث** لو غصب [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] بعد الاول [illegible]
[illegible] لانه غيره [illegible] الجارية المغصوبة [illegible] فانه يحصل الانجبار فالفرق ان [illegible]
متفرقا تغيرهما وسن الجارية وشعرها [illegible] الغرم ارش النقص [illegible] وهذا [illegible] في التذكرة
السن [illegible] فيكون [illegible] **الثالث** لو زادت قيمة الجارية [illegible] ثم [illegible]
لم يضمن النقصان [illegible] المحرمة [illegible] الغرم لانا لو اوجبنا على الغاصب قيمتها كذلك [illegible] غصب
معا يغرم تمام قيمته **قوله** لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم يزد به القيمة الخ لان المعتبر من هذه الصفات القيمة فالاثر لها في
زيادة القيمة لا اعتبار به ولا فرق في ذلك بين الموجود حال الغصب والمتجدد في يد الغاصب [illegible] كما لو كان يعني
السمن لا اثر له في القيمة وبعضه له اثر فان الجميع فانه يضمن قيمة ما له اثر فيها دون ما زاد عليه **قوله** [illegible] المشتري [illegible]
بالبيع الفاسد [illegible] ومنافعه وما يزيد [illegible] الخ لا اشكال [illegible] المشتري [illegible] الفاسد [illegible]
من مال [illegible] على [illegible] وحينئذ [illegible] وحينئذ [illegible] فساد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] معتبرا عليه [illegible] معتبرا عليه كذلك [illegible]
[illegible] **والقاعدة المشهورة** [illegible] بصحيحه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] يكون [illegible] ان المالك [illegible]

البيع فيده يكون موضوعاً بيده بغير حق وهذا يتم على تفسير الغصب بانه الاستيلاء على مال الغير بغير حق اما لو اعتبر العدوان لم يتم كونه
غاصباً اذا اعتقد حله بالفساد وجهل البائع اما مع جهلهما او جهل المشتري فليست يده يد عدوان ولو صرح انه يعتبر القيمة يوم التلف
ان لم ينقل في الغاصب مطلقاً كذلك ولما كان الحكم فيه كذلك مطلقاً بطريق اولى قوله ولو اشتراه من غاصب ضمن العين والمنافع
ولا يرجع على الغاصب الخ المشتري من الغاصب سواء كان عالماً بالغصب او جاهلاً من باب تعاقب الايدي في الغصب وقد تقدم تفصيل
حكمها ولكن يريد هنا بواسطة المشتري احكاماً تخصه اوجب ذكره بخصوصه وقد تقدم الكلام فيه في البيع ايضاً وجملة امره ان المشتري
ان كان عالماً في الحال فهو غاصب محض يطالب بما يطالب به الغاصب ويخير المالك بين مطالبته بالعين او بدلها وبما استوفاه من منافعها وفائتها
بعضها وبين مطالبة الغاصب بذلك وسواء البائع فان طالب البائع رجع على المشتري بما استقر تلفه تحت يده من العين ان كانت باقية وبدلها ان
كانت تالفة لاستقرار التلف بيده تحت يده قوله لو كان قد باعه فقد استوفى شيئاً من المنافع او مضى زمان يمكن استيفاء شيء منها فيه او نقص في يده
نقصاناً مضموناً احتص بعينه من غير ان يرجع به على المشتري ايضاً او عوداً وان رجع على المشتري بشيء من ذلك لم يرجع على البائع لاستقرار
التلف او ما في حكمه بيده ولا يرجع على البائع بالثمن ان كان تالفاً لانه قد سلطه عليه وان ادى الثمن اليه وان كان في مقابلة عوض لم يسلم
له لانه دفع اليه باختياره بالعوض في حكم المسلط عليه مجاناً والاجماع على ذلك وان كان الثمن باقياً ففي رجوعه عليه قولان احدهما وهو
الاشهر بل ادعى عليه في التذكرة الاجماع على عدم الرجوع ولانه اعطاه اياه وهو عالم بعدم عوض حقيقي في مقابلته يكون في معنى هبته اياه اذ لا
معنى لها الا اعطاء الغير من غير عوض وهو متحقق هنا والثاني في بعض رسائله قول بجواز رجوعه به وهو قوي لعدم وقوع ما يدل على التمليك
واصالة بقائه على ملك مالكه وتسليطه على التصرف فيه مقابلته ان غنم الرجوع بعوضه بعد التلف اما مع بقائه فلا وان كان جاهلاً فان
كانت العين باقية في يده ردها واخذ الثمن ان كان باقياً وبدله ان كان تالفاً لظهور فساد العقد الموجب لتراد العوضين وان كان قد زاد
العين بقدر الثمن وما زاد فان كان قد ادى في رجوعه على الغاصب بالزيادة عن المدفوع وجهان وان الثمن عنده ضمان وقد شرع فيه على انه
تكون من ضمانه وان كان الثمن صحيحاً ومن دخل على ان يكون المجموع في مقابلة الثمن وهو يقتضي كون الزائد عليه في معنى التبرع به واعطاه
اياه بغير عوض فاذا اخذ منه عوضه رجع به وهذا قوي وكما يمنع من ذلك كون البيع عقد ضمان لانه ان كان المراد من كونه عقد ضمان
انه اذا تلف المبيع عنده تلف من ماله واستقر عليه الثمن فهذا مسلم ولكن لم يكن شاربه على ان يغرم القيمة وقد علم انه لو لم يكن
المبيع مغصوباً لم يلزمه شيء بالتلف غايته ان يكون دافعاً بدل الثمن من المبيع ماخوذاً بعوضه والباقي سالماً له بغير عوض فكان الغاصب معززاً
موقعاً اياه في خطر الضمان فيرجع عليه وان كان المراد غيره فلم قلتم ان البيع عقد ضمان مطلقاً وحينئذ فان رجع المالك على المشتري بجميع
عوض المبيع لم يرجع به على الغاصب البائع ان لم يزد قيمته على الثمن وان زاد رجع به على الغاصب حيث رجع على المشتري وان رجع بالزيادة على
المشتري يرجع بها على الغاصب وان رجع بها على الغاصب لم يرجع بها على المشتري ويظهر من اطلاق المصنف عدم رجوع المشتري بالزيادة مطلقاً
وفيه وفي تعليله بكون قبضه مضموناً عدم رجوعه بالزائد وقد عرفت جوابه بالتقرير قوله وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في
مقابلته نفع كالنفقة الخ مما تقدم حكم رجوع المشتري على الغاصب بالثمن وعوض المبيع والكلام هنا في غرم من منافعه وما غرمه على المبيع

محصله

ومحصله انه غرم المشتري بواسطة المبيع عليه اذا لم يكن حصل له في مقابلته نفع كالبناء والغرس واذا انتقضه المالك فله الرجوع على
الغاصب لانه دخل على ان يكون ذلك له بغير عوض وانما جاء الضرر من تغرير الغاصب كذا القولان في نقصانه وان حصل له في مقابلته نفع
كالسكنى والثمرة واللبن والركوب اذا اغرمها المالك ففي رجوعه على الغاصب قولان احدهما العدم ذهب اليه الشيخ ط وتبعه ابن
ادريس لمباشرته الاتلاف مع حصول نفعه في مقابلته وحوالة الضمان على مباشر الاتلاف اولى والثاني الرجوع ذهب اليه الشيخ في كتاب
الجنايات من هذا الكتاب وفي الناقص وان كان هنا لم يرجح احد القولين لان الغاصب قد غره ولم يشرع على انه يضمن ذلك فكان الضمان على
الغار كما لو قدم اليه طعام الغير فاكله جاهلاً ورجع المالك على الاكل او غصب طعاماً فاطعمه المالك فانه يرجع على الغار وعلى هذا فيجب
للمالك من رجوعه ابتداء على الغاصب فلا يرجع به على المشتري ومن ان يرجع على المشتري لترتب يده على ماله فيرجع على الغاصب وقيل لا يستحق
الرجوع على الغاصب خاصة والاصح الاول ولو كان المغصوب جارية بكراً فافتضها المشتري فرجع عليه بالعوض ففي رجوعه بالعوض والوجه الحصول
نفع في مقابلته واولى بعدم الرجوع هنا لو قتلها او قطع لان بدل جزئها المفوت فاشبه ما لو قطع عضواً من اعضائها واما المنافع
التي لم يستوفها وفاتت تحت يده فيرجع عليه بها لانه في حكم ما لم يحصل له في مقابلته نفع واولى بالرجوع لانه لم يتلف ولا شرع في العقد
على ان يضمنها ولو اولدها المشتري غرم قيمته لو كان ظهرها عند انعقاده حراً ورجع به على الغاصب لانه شرع في العقد على ان يسلم له الولد حراً من غير غرامة
ولم يوجد منه تفويت والكلام في تخيير المالك في الرجوع مع استقراره على الغاصب وكونه ابتداء عليه كما مر ويشمل الحاق قيمة الولد
بما حصل له في مقابلته نفع كالنفع بحصول نفع حرية الولد بعود اليه وهذا هو الاحتمال الذي اشار اليه بعبارته او بهما لهما ان الاشهر والاول
قوله لو غصب مملوكة فوطئها فان كانا جاهلين بالتحريم لزمه مهر امثالها الخ اذا وطئ الغاصب المملوكة المغصوبة فلا يخلو اما ان يكونا عالمين
بالتحريم او جاهلين او المفترق وعلى التقادير الاربعة اما ان تكون بكراً او ثيباً وعلى التقادير الثمانية اما ان تكون مختارة ام مكرهة ومع الجهل اما ان يكون
بعقد او بدونه وقد تقدم الكلام في نظير المسئلة في النكاح والبيع ولنشر الى احكام المسئلة جملة اجمالاً فنقول ان كانا جاهلين
بالتحريم وجب عليه مهر امثالها لانه عوض منفعة البضع حيث لا مقدر له شرعاً وبه قال الشيخ وابن ادريس وقال بعض الاصحاب يجب عليه
عشرها ان كانت بكراً ونصفه ان كانت ثيباً للرواية وقد تقدمت في النكاح ورد بورودها في غير محل النزاع على خلاف الاصل فيقتصر بها
على موردها وفي المسئلة قول ثالث وهو ان الحاكم وجوب مهر المثل او العشر ونصفه مقصور على وطي الغاصب بعقد الشبهة لانه
توهم حلها بالعقد من دونه اذ لا شبهة له بعد عن شرائط الاسلام او قرب عهده به ووجه هذا القول ان منفعة البضع تضمن
بدونه كما يظهر في الزانية وحيث لا حكم للشبهة في العقد تثبت به مهر المثل وما في معناه لان العقد رسما للبضع حيث يظهر فساد
العقد والاظهر الاول ومعلوم ان منفعة البضع بدون العقد مما يظهر ذلك في وطء الشبهة وهذا الشبه واعلم انه مع الجهل
بكون المغصوب قد يكون لجهل التحريم مطلقاً وقد يكون لتوهمها خاصة تخوطاً بالغصب وجهات ولا يتاد دعواهما لاتهام في قرب العهد
بالاسلام او نشأتا في موضع بعيد من المسلمين وقد يكون لاشتباهها عليه وظنها جاريته وهنا لا يشترط لقبول دعواه ما ذكر
قوله ولو افتضها باصبعه لزمه دية البكارة الخ وجه وجوب الدية مع ارشها تقديراً انه جناية في بدنها ان ارش البكارة في الامة انها لم تخلق قلة

البكارة جناية والوطء استيفاء منفعة البضع فلا يتداخل احدهما تحت الآخر وذهب جماعة منهم العلامة في بعض تحقيقاته الى التداخل لان البكارة
ملحوظة على تقدير وجوب المهر والعشر ويزيد باعتبارها الواجب لو وجب ارش البكارة منفردا لزم وجوب مهر ثيب لا بكر كما لو افتضها
باصبعه ثم وطئها فلا وجه للجمع بينهما واجيب بان ملاحظة البكارة في مهر المثل والعشر لا تستدعي التداخل لان ملاحظتها من جهة
وطء البكر بخلاف وطء الثيب فملاحظتها باعتبار الوطء لا باعتبار الجناية فلا بد للبكارة من شيء زائد وهو عشر آخر كما قيل او ارش
نقصان قيمتها عن حالة البكارة الى الثيوبة نظرا الى نقص المالية **قوله** وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها المراد اجرة
مثلها في غير زمان الوطء لان فيه منفعة البضع وحقه فلا بد من استثناء ذلك من زمان المعتبر اجرة المثل لما يصلح لها عادة مع اتحاده ومع
تعدده فالمعتبر اجرة مثل الاعلى ويكون دخوله في مطلق اجرة المثل ثم المراد بها ما يبذل للاجرة في تلك المدة لا باعتبار هذه الامة …
هي عليه من قبول الصنائع المتعددة التي من جملتها امثالها … وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم
سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة اما لحوق الولد به فللشبهة الموجبة للالحاق نسبا واما وجوب قيمته عليه فلانه حال
بين مولى الامة وبين ما هو من نمائها وتابع لها مراعاة للجمع بين الحقين ولانه اول وقت امكان التقويم ومقوم ان لو كان
رقيقا وسلم قيمته للمولى مع ارش نقصان الولادة لو نقصت **قوله** ولو سقط ميتا قال الشيخ لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه تردد
اذ سقوطه ميتا بالجناية … من الغاصب او اجنبي ففي وجوب شيء على الغاصب وجهان احدهما العدم وهو الذي ذهب اليه الشيخ محتجا بانه
لا يعلم كونه حيا قبل ذلك ووجوب شيء فرع ثبوت الحياة ولهذا انما يقوم بعد سقوطه حيا ولعدم الحيلولة ولو سقط بالجناية فعلى الجاني لا
له لانه عقيب الضرب يظهر منه ان الموت بسببه بخلاف ما لو سقط من غير جناية لان الاصل عدم الحياة ان يعلم غيره والثاني نظرا الى الحكم بعدم
ضمان الحمل من غير جناية … عن الشيخ … الاجنبي لو سقط بجنايته ميتا والفرق واضح لان عدم العلم بحياته ثابت على
التقدير … فاذا كان موثرا في عدم وجوب شيء فلا اثر للضرب والوجه ان الغاصب يضمن دية جنين امة وهي عشر دية جنين سواء سقط بجناية
ام لا لكن على تقدير كونه بجناية فللمالك دية جنين امة … دية جنين الحر … القاتل لا يرث والامة رقيقة لا ترث ايضا
قوله ولو ضربها اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة وجه الفرق ان الولد
محكوم بحريته لان الفرض كون الواطي جاهلا والولد لاحق به فيضمن الجاني عليه لابيه دية جنين حر ولما كان الغاصب ضامنا للمالك
على تقدير كونه مملوكا مراعاة لمنفعة الامة كان الواجب عليه للمولى دية جنين امة وهو عشر قيمتها ولا يتوقف وجوب حق المولى على الغاصب على
اخذه المولى من الجاني بل كل واحد من الحقين متعلق بذمة من عليه من غير تعلق بالآخر **قوله** ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فعليه
الحد الخ من الصور التي سبق ذكرها ما اذا كانا عالمين بالتحريم فان انضم الى ذلك كون الامة مكرهة فلا شبهة في ثبوت المهر … وما في حكمه لانها
لم تعقل المانع ولم يكن بغيا وعلى الغاصب الحد لكونه زانيا وان طاوعته … على المشهور لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن مهر البغي
انها محل موضع النزاع وقيل لا يسقط هنا لانه مال لغيرها وهو المالك … والنهي عن مهر البغي لا يتناول
المتنازع لان ذلك عوض عن المنفعة المالك لا مهر حقيقي ومن ثم لا يطلق عليها … بل على الحرة كالعشر في … وكما هي عن …

للنبي ولا نقول انها … لكن الاجود … بين الاصحاب … وقد قال الشهيد في شرح الارشاد ان القائل بالمسوية غير معروف مع انه نقله
العلامة في التذكرة ولا اشكال في وجوب ارش البكارة لو كانت بكرا لان ازالة البكارة جناية عليها باعتبار ارشها ولا يثبت كالوطء **قوله**
ولو حملت لم يلحق به الولد وكان رقا لمولاها الخ انما لم يلحق الولد به لكونه زانيا فيكون رقا للمولى لانه نماء مملوكه كما لا يلحق بابيه لانتفاء نسبه شرعا كما في
المغصوب وهو الذي يقتضيه اطلاق قوله لم يلحق الولد ويظهر فائدة عدم لحوقه بها في عدم ثبوت التوارث بينهما لو فرض حريتهما ولحاقهما
بعد ذلك ثم الولد مضمون على الغاصب ما دام في يده كالام ولو وضعته ميتا فالاشكال في ضمانه كما سبق ولكن المص جزم هنا بضمانه
والوجه فيه انه لما كان محكوما برقيته كان ملحقا بالمال فيكون مضمونا عليه على كل حال كالحمل البهيمة والحمل له قيمة شرعا وان لم يعلم حياته
بخلاف ما سبق فان ضمانه … موقوف على ولادته حيا لكونه حرا ولم يحظر … دية جنين … شيئا او …
واجرها **قوله** ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة الخ هذه من الصور السابقة ايضا وهي ما اذا كان الغاصب عالما بالتحريم وهي
جاهلة به فهو زان دونها فيلحق بها الولد دونه وعليه الحد والمهر لكون الوطء محرما من طرفها **قوله** ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط
عنه الحد والمهر وعليها الحد المراد بالعكس ان تكون هي عالمة بالتحريم دونه وهي تتمة الصور السابقة وحكمها ان الولد لاحق به للشبهة دونها
للزنا وعليه قيمته يوم ولادته حيا كما سبق وعليها الحد للزنا وفي ثبوت المهر ما مر من الخلاف من كونها بغيا وكونه مالا للغير **قوله**
اذا غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه الخ القول بكون الغاصب المالك للزرع والفرخ للشيخ … ان عين المغصوب قد تلفت فلا يلزم الغاصب في
قيمتها او مثلها والفرخ والزرع … ومن قال انها عينهما فهو مكابر مع انه قال في الكتابين ايضا بكونه للمالك وهو الحق لان الزرع والفرخ
كونان من عين مال المغصوب … وحدث النماء في ملكه فلا يملكه الغاصب والبيضة … الدجاجة … يخرج عن ملك المالك والاختلاف منه
الحاصل صفات حصلت فيها باستعدادات خلقه … تعالى لا اثر فيها للغاصب الا اسبابا … محصورة شرعا وهو على
التابع ولبئس هذا … قول الشيخ ان العين قد تلفت ثم ولو تلفت لم يحصل … وانما استحالت صورتها النوعية وتغيرت صفاتها
وذلك لا يقتضي الخروج عن الملك وقولنا ان من قال في الفرخ انه عين البيضة والزرع انه عين الحب مكابر … لا نقول باحدهما ولا …
لحكم بها ملك … ان ملك … اصله وان تبدلت صفاته وخواصه لا يخرج عن ملكه **قوله** ولو غصب عصيرا فصار
خمرا ثم صار خلا كان للمالك الخ اذا غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثله لخروجه بذلك عن … المالية وخروجه عن حكم الملك فان رجع
اليه العوض ثم صار خلا في يد الغاصب عاد الى ملك مالكه لان المانع كان هو الخمرية وقد زالت وان حدثت له صورة اخرى نعم ان نقصت
الخل عن قيمة العصير ضمن الارش ويخالف هذا ما اذا غصب خمرا غير محترمة فتخللت في يده فانه لا يجب عليه رد الخل والفرق ان العصير كان
مملوكا لمن هو في يده وانما طرأ عليه مانع الملك ثم زال بزوال المانع بخلاف الخمر فانها لم تكن مملوكة بوجه … غير مضمونة ويحتمل
كونها ملكا جديدا لمن هي في يده اذ نوى بابقائها في يده التخليل … ولو كان المغصوب خمرا محترمة فتخللت
فظلت في يد الغاصب ففي وجوب ردها كالعصير لكونها مستحقة لمن هي في يده … احتمال العدم لعدم صلاحيتها …
احترامها … ابقائها في يده … عدم وجوب … فيه …

لو اختار المالك تعريضه قبل انقلابها خلاً فله ذلك فإذا اختار العوض فانقلب خلاً في يد الغاصب جنى ذلك واختار البدل كما لو ودعت لم يمكنه رده لتعذر
لمانع آخر مع احتمال استقرار ملك الغاصب عليه لخروجها عن ملك المالك حين الخمرية وبراءته بدفع البدل وتخلفها لوجب حدوث ملك من
غير سبب ولو طلب المالك أخذها خمراً مع أخذ البدل ففي إجابته إليه وجهان من خروجها من ملكه ومن ثم وجب البدل تاماً ومن بقاء الأولوية
لإمكان إرادة التخليل ومن ثم عاد ملكه إليها فيرد مع البدل وهذا أقوى فإذا بعد ما من حال المشرب لو الحق وكون إعادتها
إليه تعاوناً على الإثم والعدوان ثم على تقدير إعادتها إليه مع البدل فصارت خلاً في يد المالك ففي وجوب رد البدل إلى الغاصب وجهان من
أن أخذه للحيلولة بينه وبين ملكه وقد زالت بعوده ملكاً إليه فيجب الرد ومن أن هذا ملك متجدد لأن العصير لما صار خمراً صار الغاصب
بدله ولم يبق للمالك الأصل ماله وإنما حدث له مال للخمرية فإذا زال المانع عاد المالك ولم يطالبه منه رأساً وإنما زال الملك العمل
وبقي القول القريب منه ولا يبعد أن يراعى الأرش على تقدير نقصه حيث لا يجمع منه ومن البدل **قوله** لو غصب أرضاً فزرعها أو غرس فيها
فالزرع ونماؤه للزارع إلخ إذا زرع الغاصب الأرض المغصوبة أو غرس فيها غرساً فنماؤه له تبعاً للأصل ولا يملكه المالك على الأصح
وقال ابن الجنيد يتخير المغصوب منه بين أن يدفع إلى الغاصب نفقته على العين التي بعد بها ويأخذها وبين أن يتركه له مستنداً إلى ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته وليس له من الزرع شيء ولم يثبت صحتها
بغير اختياره يتوقف على دليل ناقل عن حكم الأصل وعموم لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه نعم للمالك إزالة الزرع والغرس
وإن لم يبلغ أوانه ولم ينتفع به بأن يكلفه القلع أو يقلعه بنفسه مع امتناعه لقوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق خلافاً لبعض العامة
حيث منع من قلع الزرع مجاناً لأن له غاية تنتظر وحكم بتخيير المالك بين أن يبقيه بأجرة وبين أن يتملكه ويغرم مثل البذر وأجرة عمله وهو
قريب من قول ابن الجنيد ولو أراد الغاصب القلع لم يكن للمالك منعه لأنه عين ماله وإذا قلع فعليه الأجرة وتسوية الحفر وأرش نقص الأرض
إن نقصت ولا يدخل الأرش في الأجرة ولا يجب أحدهما الحائل للآخر لأن كل واحد منهما يجب بسبب ولا غيره للأصل خلافاً لمن أشرنا إليه ولو
كان الغاصب قد جمع بين غصب البذر والأرض وكونهما من مالك واحد فللمالك أن يكلفه القلع ويغرمه أرش النقصان لكن هنا ليس للغاصب
قلعه إذا رضي المالك وكذا الغرس **قوله** ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمها إلخ القول للشيخ رحمه الله معللاً بأنه ذكر
ولا عدوى بما اختاره المصنف من عدم جواز طمها مع نهي المالك بل لا يجوز بدون إذنه لأنه تصرف في مال الغير عدواناً وذكر التردد
نهي المالك له عن طمها لسقوط العدوان بذلك وفيه أن إذن المالك فإذا أذن له فعل وإن نهاه زال المانع وقوي
اشتراط إذن المالك ونحوها جاز له طمها تحرزاً من الدرك المذكور **قوله** إذا حصلت دابة في دار لا تخرج إلا بهدم إلخ لا إشكال في
ضمان المفرط منهما أما صاحب الدار بأن غصبها أو أدخلها داره أو صاحب الدابة بأن أدخلها لغير إذن صاحب الدار فيهدم مجاناً في
ويغرم أرش النقص الثاني وإنما الكلام فيما إذا لم يكن من أحدهما تفريط بأن دخلت الدابة بنفسها من غير أن يكون ملكها
في دارها والمشهور أن الضمان على صاحب الدابة لأنه لتخليص ماله ويحتمل أن التخليص والمصلحة قد تكون مشتركة بينهما
تكون مشتركة بينهما أو محضة بصاحب الدار بأن لا يكون لصاحب الدابة غرض في إخراجها لصغرها أو عدم صلاحيتها للاستقلال

من الوجوه وصاحب الدار يحتاج إليها في موضع الدابة عاجلاً والفرض انتفاء التفريط نعم لو خيف هلاك الدابة بدون الإخراج تعين وجوبه
لحرمة الروح ومع ذلك ففي اقتضاء ذلك ضمان صاحب الدابة نظر **قوله** ولو دخلت دابة رأسها في قدر فاحتيج إلى كسر القدر
إلى قوله ضمان ذلك عليه إلخ الحكم هنا في اعتبار التفريط وعدمه وضمان المفرط كالسابقة والمراد بضمان صاحب الدابة على تقدير تفريطه
ضمان القيمة إن لم يكن للمكسور قيمة وضمان الأرش إن كان للمكسور قيمة ولا إشكال مع عدم التفريط في ضمان صاحب الدابة كما مر لأن المصلحة قد
تكون مشتركة وقد تكون مختصة بصاحب القدر أو غالبة خصوصاً إذا كان ما يبقى من القدر بعد الكسر له قيمة فإن حفظه مصلحة للمالك وقد
تكون قيمة القدر وأرشه تزيد عن قيمة الدابة على تقدير الأمرين فإلزام صاحب الدابة زيادة عن قيمة دابته بعيد وأيضاً فقد
يكون مأكول اللحم فلا يفوت عليه بذبحها ما يقابل القدر أو ما يفوت منها وكون المقصود خلاص الحيوان لأنه ذو روح لا يتم
مطلقاً على تقدير صلاحيته للذبح لا يتعين تخليصه ببقائه فيكون حكمه حكم القدر مع اشتراكهما في عدم التفريط والحكم في
الدرعين ذبح الدابة مع كون كسر القدر أكثر ضرراً من قيمة الدابة وأرشهما متجه تخلصاً من الضررين وبالجملة فحكم المسألة مع انتفاء
التفريط مشكل وإن كان المشهور ما ذكره المصنف **واعلم** أن عطف المصنف قوله ولو لم يكن المالك معها على ما إذا لم يكن من
أحدهما تفريط غير جيد لأن عدم كون المالك معها قد يكون من موجبات عدم التفريط وقد يجامع التفريط وكذا قوله وكان
في ملك صاحبها فإنه من أمثلة عدم التفريط فعطفه عليه المقتضي للمغايرة وكونه شرطاً آخر مع عدم التفريط ليس بجيد وكان حقهما
أن يكونا مثالين لعدم التفريط وجعل الواو للحال قريب من المقصود لكن لا يخلو من قصور وفي الجملة أيضاً نظراً إلى ذكر حق
الضررين في الغصب استطراداً ولو فرض وقوع الفعل من الغاصب لكان الضمان عليه **قوله** قال الشيخ إذا خشي على حائط جاز أن
يسنده بجذع الغير إلخ هذا الحكم ذكره الشيخ كذلك مطلقاً وهو متجه على تقدير الخوف من وقوعه على نفس محترمة حيث لا يندفع بدون
الجذع لأن إتلاف مال الغير لحفظ النفس جائز فالإذن في منفعته أولى أما بدون ذلك فالمنع أوضح للمنع من التصرف في مال الغير بغير إذنه عقلاً
وشرعاً وأما دعوى الإجماع على الحكم فلو تم كان هو الحجة لكن لا نعلم له موافقاً عليه فضلاً عن كونه إجماعاً وإن وافقه من
المتأخرين كما يظهر من الشهيد رحمه الله فهو شبه الإجماع المنقول بخبر الواحد ولا أثر له في ذلك لأن المعتبر إجماع من في عصره ومن قبله
وهو منتف خصوصاً على وجه يصرح به كما أشرنا إليه مراراً **قوله** إذا جنى العبد المغصوب عمداً فقتل ضمن الغاصب قيمته
وله أقل الأمرين إلخ لما كان المغصوب مضموناً على الغاصب بجملته وأبعاضه سواء تلف فيه أم لا فقتله بسبب الجناية أو قطع طرف
من أطرافه ونحو ذلك من جملة النقص الحادث عليه فيكون مضموناً على الغاصب بالقيمة يوم التلف أو بأعلى القيم كما لو تلف في
حمايته ولو كانت الجناية توجب المال أو طلب ولي الدم المال وجب على الغاصب فكه بالفداء كما يجب عليه تحصيله ودفعه إلى
المالك وما يتوقف عليه تسليمه من باب مقدمة الواجب ومن ثم قيده بأرش الجناية بالغاً ما بلغ حيث لا يرضى المجني عليه
بدونه أو بأقل الأمرين من الأرش وقيمة العبد فيه وجهان أشهرهما الثاني لأن ذلك هو الواجب على المولى والجاني
لا يجني على أكثر من نفسه ووجه الأول أن الواجب في العمد القصاص وحق المجني عليه أو وليه بالمال مع قدرة الغاصب عليه

يكون معذورًا لوجوب ردّه الى مالكه مع توقف الرد على مؤنة تزيد عن قيمته فانها واجبة على الغاصب في عين الجناية فكذا فيما نحن فيه كما
في المنقضي وانما تعين ضمان الغاصب اقل الامرين كما اطلقه الكل على تقدير عفو الولي على مال مطلقًا فانه يلزم الغاصب ما
يلزم المالك وهو اقل الامرين من ارش الجناية وقيمة العبد وكذا الحكم لو رهنه او سرق في يد الغاصب عمدًا او قطع ولا فرق
بين استيفاء حق الجناية منه بعد ردّه وعدمه اذا كان السبب حاصلًا وقت الغصب لو انعكس فنفى ضمان الغاصب بجهاز من حصول
التلف او نقص في يده ومن سبق سببه على الغصب في الاتلاف مستندا اليه فلا يكون مضمونا عليه والا قوي ضمان الغاصب قيمته
عند ستحق القتل والقطع لانه غصب كذلك اذا تقرر ذلك فالعبد الجاني في يد الغاصب ان يدفعه الى المالك بعد ذلك
من الجناية ثم دفعه الى مالكه فقد برئ من الحقين وان دفعه الى المالك قبل دفع الجناية وكانت الجناية متعلقة بنفسه فلحق
عليه استيفاؤها فيرجع المالك بعينه ان قتلًا وبأرشه ان نقص على الغاصب لانه ردّه معيبًا مضمونًا عليه وان لم يخرج قبل
ابقاء حق الجناية فللمالك عليه القيمة او الاقل على ما مرّ فاذا اخذها فللمجني عليه ان يغرم الغاصب في ان تعلق بالقيمة الذي اخذها
المالك لان حقه كان متعلقًا بالرقبة فتعلق بها كالعين المرهونة اذا اتلفها متلف فان الرهن يتوقف بيدها ويحتمل اختصاص
المالك بما اخذه والمجني عليه يطالب الغاصب كما ان المجني عليه لو اخذ ارش الجناية لم يكن للمالك التعلق به فهما كجانبين لكل واحد
دين على ثالث والاصح الاول فاذا اخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة رجع على المالك بما اخذ على الغاصب لانه لم يسلم اليه
بل اخذ منه بجناية مضمونة على الغاصب ثم الذي يأخذه المجني عليه قد يكون كل القيمة بان كان الارش بقدرها وقد يكون بعضها
بان كانت القيمة الفا والارش خمسمائة فاذا اخذ المجني عليه الارش رجع على المالك به خاصة لانه الباقي وقد سلم له وكذا لو
مات العبد بيد الغاصب فرجع بانخفاض السوق الى خمسمائة ثم جنى ومات عند الغاصب في رجوع المالك في القيمة فليس للمجني عليه
الا خمسمائة وان كان ارش الجناية الفا لانه ليس عليه الا مكانه قيمته يوم الجناية **قوله** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه
اعادته الخ **ش** اذا نقل الغاصب المغصوب عن المكان الذي غصبه منه وجب عليه ردّه اليه ان كان مالكه به نعم اشكال لانه ان كان
مقدمة الواجب في ان امكن ايصاله الى مالكه بغير تحمل المالك بين ان يتبضه حيث يدفعه اليه وبين ان يامره بردّه الى مكانه الاول
لانه عاد بنقله الاول فكان عليه الرد حيث يطلبه المالك وله ان يامره بردّه الى بعض المسافة التي نقلها بطريق اولى وليس
للغاصب مجاوزة مطلوب المالك حيث يكون من الحق او بعضه اما الاول فواضح واما الثاني فانه يكون حينئذ متبرعًا بسبعين
وحينئذ حق المالك بمقابلة دون الكمال الاول لبين الغاصب الزيادة عليه لانه تصرف في المغصوب بغير اذن المالك فلو تجاوز
به المأذون فللمالك الزامه باعادته لتعدي النقل كاصله ولا يخفى ان حق المالك على تقدير النقل انما هو في الرد لا في مؤنته
خاصة فلو طلب الاجرة على نقله لم يجب على الغاصب المجيب لانه خلاف حقه ولا فرق في هذا الحكم بين كون المال المغصوب مما يصح
او ناطقًا وفي معناه ما لو نقل حرًّا صغيرًا او كبيرًا بالقهر من موضع الى موضع واحتاج عوده الى مؤنة فهو على الناقل التعدي ولو
لم يكن للمنقول غرض في الرجوع الى الموضع الاول فلا شيء عليه **قوله** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول قول الغاصب

وسواء شبه اما لو ادعى ما يعلم كذبه فيه مثل ان تقول تلف الجارية حية او درهم لم يقبل **ش** القول بتقدم قول المالك في تقديم ما يدعيه
الغاصب وسواء خالف الشيء في هم وقت وان درهم والتاخير لانه متلوف غارم ولاصالة عدم الزيادة وهذا اذا ادعى ما يحتمل كونه
فيه المغصوب ولو نادرًا اما لو ادعى ما يعلم كذبه عادة لم يقبل وطولب بجواب آخر محتمل يقبل منه وهل جزاء ويحتمل الغاصب قول حيث
يدعي العيب الكاذب وارجع لو المالك والاقوى الاول وبه صرح في التحرير ذا القاعدة ولا يلزم من الغاء قوله الخصوص الغاء
كذبه العا قوله مطلقا حيث يوافق الاصل **قوله** اذا تلف وادعى المالك صفة تزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة الخ **ش** وجه تقديم
قول الغاصب في الاول وقول المالك في الثاني موافقة قولهما الاصل في ذلك فان الاصل عدم تعلم الصنعة التي لو لم يكن موجودة في
الخلقة والاصل سلامته عن العيوب الخارجة عن اصل الخلقة والحكم في الاصل الاول واضح اما **الثاني** فان كان العيب ادعاه الغاصب
على اصل الخلقة كالعمى وقطع اليد فالامر فيه كالاول لان الاصل عدم عروض العيب بعد ثبوت كون الخلقة في الاصل تامة وكونها
اصالة برائة ذمة الغاصب من الزيادة ان هذا الاصل متاخر عن ذلك الاصل ومناف له فلا يلتفت فان كان العيب الذي ادعاه
في الخلقة بان ادعى انه اكمه او ولد اعرج او عدم اليد لم يتم الاصل فيه لا بمعنى الامر الغالب فان السلامة في الخلقة غالبة ويعارضه اصالة
العدم وبراءة ذمة الغاصب بما يقابله ولكن المشهور قبول قول المالك هنا وكلام الحلبي لا يابى ارادة الاولى لانه مثل العيب بالعمى
وهو تعينى كون النزاع في الطارئ وقد نبّه بقوله فلا يخفيه سواء كان المغصوب موجودًا او معدومًا على خلاف الشيخ حيث فرق بين
وقدم قول الغاصب لو كان المغصوب موجودًا والعيب موجود فيه فقال غصبته هكذا وقال المالك بل حدث عندك محتجًا بان الاصل
براءة ذمته وعدم وضع يده على تلك الصفة بخلاف ما اذا كان معدومًا فادعى كونه معيبًا لان الاصل السلامة ولم يعلم
العيب والاصح التسوية بين الامرين لان يقدم قول المالك فيهما لاصالة السلامة وعدم تقدم العيب على تقدير كونه موجودًا
قوله اذا باع الغاصب شيئًا ثم انتقل اليه بسبب صحيح الخ **ش** اذا باع الغاصب شيئًا ثم انتقل اليه بسبب صحيح كالشراء والارث ولم يكن
المشتري عالمًا بكونه غاصبًا فقال المشتري بعتك ما لا املكه حال البيع فالشراء فاسد واقام بينة بذلك وادعى المشتري صحته
تعويلًا على ظاهر الحال من انه مالك او لم يبع شيئًا واكتفى بقبول دعوى المدعي وعدمه فهل تسمع الدعوى والبينة فيه قولان فانما
ما دل عليه البيع من كونه مالكًا وهو مكذب لها بمباشرة البيع الدال على كونه ملكه وبعضهم نفى كون مطلق البيع منافيًا
لكونه غير مالك فان البيع كما يقع على ما يملكه البائع يقع على ما يملكه بالاذن وغير غايته انه بدون الاذن يكون فضوليًا وبيع
الفضولي صحيح في الجملة وعلى هذا فمطلق البيع لا يقتضي تكذيب البينة لامكان صدقه في البيع وصدقها في عدم ملكه البيع حالته وثم
فصّل آخرون فقالوا انه ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يقتضي الالفاظ ما يدل على كونه مالكًا سمعت دعواه و قبلت
بينته لعدم المنافاة كما قررناه فان البيع بمجرده لا يستلزم الملكية بل هو اعم من بيع الفضولي وغيره والعام لا يدل على مخصّص
فرد بخصوصه وان ضم اليه ما يدل على كونه مالكًا كقوله هذا ملكي او بعتك ملكي او يقول بعد البيع قبضت ثمن ملكي واقبضه المشتري
او نحو ذلك لم تسمع دعواه لانه مكذب لها وهذا التفصيل حسن وهو الاقوى وبه يرد على القسم الاول كون الاطلاق

الكتاب (?) وعليه وحده (?)

والقيمة لجانبه الغاصب بعد قوله الاصل ... ما الحاظه الم ... لم (?)

البيع منزلا على ما يملكه البائع ومن ثم لو باع مالك النصف مشاعا انصرف الى نصيبه ولم يتوقف على اجازة الاشاعة ولو كان عالما
عليها لمنع منزلة عليها على ذلك التقدير وغايته ان يكون مشتركا بين بيع ماله وغيره وما له المشترك محمول على بعض افراده بالقرينة وهي
موجودة فان الظاهر الغالب كون الانسان لا يبيع مال غيره بل نفسه فاذا كان حال البيع يملكه لم يحمل على ملك غيره لهذه القرينة الظاهرة
والعرف المطرد بخلاف ما اذا باع الانسان مال غيره الذي هو مصور بمال البائع لم حال البيع فانه لا تقوم له قرينة ملك الغير لعدم امكان
غيره فكان ذلك هو المخصص لهذا الفرد واطلاق البيع على هذا الفرد امر شائع في السنة الفقهاء وغيرهم يشير الى الكراهة فكونه حجة
فيه وان لم يجعل اطلاقه عليه لما ذكرناه من الاشتراك المانع منه بدون القرينة فلا يلزم من عدم حمل اطلاق البيع مع قرينة الغرض على
الاشاعة كون بيع مال الغير لا يحقيقي **قوله** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته قبل موته الخ اذا ادعى الغاصب رد العبد قبل موته
وعكس المالك فقد تعارض هنا الاصلان لان كل واحد من الموت والرد حادث والاصل عدم تقدمه لكن ذلك يقتضي ترجيح جانب
المالك لان التعارض المذكور يكون في قوة اقترانهما وذلك يقتضي براءة الذمة للغاصب لانه لا براءة سوى وقوفه على تسليمه حيا سليما
وهو متعذر هنا فيقدم المالك لبقاء جهة ترجيح اصالة شغل الذمة التي اشرنا اليها ومن ثم نقلنا ان معه اصالة بقاء الضمان واستحقاق
المطالبة والشيخ في قول نظر الى تعارض الاصلين وعدم الترجيح وذلك يقتضي الاشكال والقرعة لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال على ما
حققناه وفي تحرير مال الى قوله لكن قاسه مع انه مع تعارض البينتين وكلاهما مشكل انما الاقوى ما ذكرناه وانما الشيخ فلانه مع
التعارض ان قدم بينة الداخل وهو الذي قدم قوله فهو المالك او الخارج فهو الغاصب فالاقوى تقديم المالك مطلقا **قوله** اذا اختلفا
في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب الخ انما كان القول قول الغاصب في تلف العين مع ان الاصل يقتضي بقاءها فقوله مخالف للاصل لانه
قد يكون صادقا ولا بينة له فلو لم يقبل قوله لزم تكليفه بما لا يطاق او تخليده الحبس حيث انه لا تلف العين مع كونها في نفس الامر لازمة
له قوله واذا لم يقبل قوله يلزم ان يخلد الحبس وذلك الضرر والحرج منفيان ولا يرد مثله فيما لو اقام المالك البينة ببقاء العين فانه
حينئذ يكلف بردها ويحبس الى ان يرد مع امكان صدقه اذ البينة تبنى على الظاهر لا على نفس الامر فيمكن الفرق هنا بان بقاءها ثابت
وظاهر الحال يقتضي صدق البينة فيحبس بناء على الظاهر ولانه يحبس بالضرب والحبس الى ان يظهر للحاكم كون تركه ليس عنادا فاذا تعذر اخذها
انتقل الى بدلها كما هنا والخلاف فيه مبني على الاصل فالترجيح ضعيف يختلف فيها بين الفقهاء والاصوليين فلا يثبتها المقتضي بالعقوبة
ونحوها **قوله** فيطالبه المالك بالقيمة لتعذر العين جواب عن قول بعض العامة بان المالك ليس له ان يطالب بالقيمة لانه يزعم بقاء
العين فلا يستحق بدلها ومحصل الجواب انه لا منافاة بين الانتقال الى البدل ويكون التلف للعين وقد يكون للتعذر وان كانت باقية كما مر والامر هنا
من هذا القبيل فيستحق المالك البدل للحيلولة بتعذر العين وان قطع بقاءها فضلا عن دعوى البقاء فاذا ادعى البقاء لم ينفذ ذلك العجز
الظاهر واستحقاق البدل بتعين **قوله** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب وخاتم الخ المراد به حالة الغصب فيكون قوله مقدما
ولا يعارضه سبق يد المالك لان يد الغاصب طارئة ناسخة للسابق ويلحق ترجيحها على يد المالك الحكم بضمانه لعينه ومنفعته فيلزم
اثبات اليد

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه

بسبب

بسبب انتقالها بالبيع **قوله** الشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به كان الشفيع جعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه
ويقال اصل الكلمة التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لان كل واحد من الوترين يتقوى بالآخر ومنه شاة شافع للتي معها
ولدها لتقويها به وقد عرفها المصنف بانها استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع فالاستحقاق بمنزلة الجنس يدخل
فيه استحقاق الشخص مال آخر بالارث والاستحقاق بالحيازة والاحياء وغيرها وتقييد الشخص بكونه احد الشريكين خرج منه استحقاق من
ليس بشريك ولو حصة اخر ببيع وغيره وخرج تقييد انتقالها بالبيع ما اذا استحق احد الشريكين حصة الآخر بهبة وغيرها وبعض افراده
ما لو باع احد الشريكين حصته للآخر فانه يصدق عليه المشتري فقد استحق حصة شريكه الآخر بسبب انتقالها بالبيع ولا عذر في انه
الشريك بعد بيع حصته ليس بشريك لمنع زوال اسم الشريك عنه بناء على انه لا يشترط في صدق المشتق بقاء المعنى المشتق منه وعلى
من ذلك انه بالالتزام كونه حقيقة مجازا كما يقوله بعض الاصوليين لكن الاصحاب لا يقولون به وعلى هذا فصدق الشركة بعد المقاسمة
والتزم ثبوت الشفعة لاحد الشريكين المتقاسمين حصة الآخر اذا باعها الغير وهم لا يقولون به في نصدق مع كثرة الشركاء اذا كانوا
ثلاثة فباع احدهم لاحد الآخرين فانه يصدق بقاء شريكين فلا يعلم الحصة المستحقة بالبيع الى احدهما من شريكه لانه انتقل هنا
ان الشريك لم يستحق حصة شريكه بل بعض حصته وهي الشفعة بالبيع دونما في حصته وهي حصة الشريك الآخر حقا من شريكه
لشمول الشريكين بناء على ان المفرد المضاف يفيد العموم فلم يتحقق استحقاقه حصة شريكه ويوجد هذا ان الشفعة وان كانت واردة
بمعنى ما يستحقه الشريك كما يقال باع حصته من نصيبه والاخذ الاشتراك بناء فيما الى الشريك تناولت جميع حصته بناء على القاعدة المذكورة
وقد اشرنا اليها فيما سبق ولا يخلص من هذه المنافيات الا بدعوى كون الشريك بعد انتقال حصته لم يبق شريكا عرفا والاستحقاق
بسبب بيع احد الشريكين لا يتحقق الا بعد تمام البيع ومعه يزول الشركة عرفا وان صدق لغة **قوله** وتثبت في الارضين
والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والآلات الى قوله وسواقيه اختلف الاصحاب في محل الشفعة من الحيوان
اتفاقهم على ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالارض والبساتين على قول الاكثر منشاء اختلاف الروايات فذهب اكثر المتقدمين
وجماعة من المتأخرين منهم الشيخان والمرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا قابلا للقسمة
ومال اليه الشهيد ونقل عنه البعد وقيده آخرون بالقابل للقسمة ونحا آخرون ثبوتها في العموم ايضا واختاره ابن ابي
عقيل واقتصر اكثر المتأخرين على ما اختاره المصنف من اختصاصها بغير المنقول عادة مما يقبل القسمة مستندين في الدلالة على الاول
ما ان السلام الخ يعتضد نقض منه لايما وقع لما يعاقد عليه ورواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال الشفعة في كل ربع او حائط
وقوله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وظاهره انه لا شفعة الا مما يثبت فيه الحدود
وتضرب له الطرق وروايته سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام انه قال ليس في الحيوان شفعة ورواية السكوني عنه عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ورواية طلحة بن زيد عنه عليه السلام انه قال
قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم والخبر الاول نص والباقي يقتضي المنع من بعض ما دل عليه العموم وفي الجمع الاشتراك في عدم صحة السند

فان لهم ... ولا يخفى ضعف سنده أيضاً واستند العموم الى ثبوت الشفعة للشريكين اذا باع شريكهما ما هو بينهما مع عموم بعض الاخبار
كقوله صلى الله عليه وآله الشفعة فيما لم يقسم فالمخصص لها يحتاج الى دليل ويدل عليه خصوص رواية يونس عن بعض رجاله
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل تكون في الحيوان شفعة فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان
او ارض او متاع الحديث وهذه الرواية ضعيفة السند بالارسال والاجماع على ثبوتها في الجملة لا حجة فيه وعلى العموم محل النزاع **قوله**
اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه الشفعة تبعاً للارض **ه** الشجر والابنية ان بيعت مع الارض التي هي فيها فلا اشكال في ثبوت الشفعة فيها تبعاً
لدخولها في عموم النص الوارد بثبوتها في الربع والمساكن والدور ونحو ذلك وان بيعت منفردة او منضمة الى ارض اخرى غيرها ففي ثبوت
الشفعة فيها وعدمه على القول بالثبوت ... قولان من عموم ... ابتنائها بطريق اولى ومن خصوص موردها بالارضين والمساكن والبساتين ونحوها
... لا تدخل منفردة في احدها فان المساكن اسم للمجموع المركب من الارض والبناء وكذا البساتين بالنسبة الى الشجر ولا ينفعها ضميمتها الى
ارضها لعدم التبعية ولكونها جزءاً من مسماها ومستند القول بثبوتها في العبد دون غيره من الحيوان صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه ويقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحداً فقيل له في الحيوان شفعة فقال
لا وسيأتي الكلام الخ **قوله** وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته تردد الخ **ه** اشتراط كونه مما يقبل القسمة الاجبارية
هو المشهور خصوصاً بين المتأخرين واحتجوا عليه برواية طلحة بن زيد ... وبرواية السكوني انه لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق
وليس المراد ... فيكون المراد الضيقين ولا يخفى عليك ضعف هذه الادلة ومن ثم ذهب المرتضى وابنا ... ادريس وجماعة
الى عدم اشتراطه لعموم الادلة الدالة على ثبوتها من غير تخصيص ولان المقتضي لثبوت الشفعة وهو ازالة الضرر عن الشريك قائم في غير المقسوم
بل هو اقوى لان المقسوم يمكن التخلص من ضرر الشريك بالقسمة بخلاف غيره واجيب بانه ليس المراد ان العلة في الشفعة ما ذكروه بل
الضرر ... القسمة ومؤنتها وهو منتف في محل النزاع ولا يخفى عليك ضعف هذا وان مؤنة القسمة ... بذلك ... الشريك
... التخلص منه اذا تعذر ... فالمراد من ... الاجبار على القسمة ... المنفعة ... الا ...
تقدير القسمة بان يخرج عن حد الانتفاع ... ولا ان يخرج ... الامثلة المذكورة اذا كانت
الصغير ... بعد القسمة ... والشفعة والضرر ... بعض القسمة ... المقسوم ...
وثالث ... بطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها كالحمام والرحا اذا اخرجا بالقسمة عن ...
الانتفاع ... على الوجه الذي كان ... وعلى ... باب القسمة وذكره هنا بالعرض **قوله** وكذا
الحمام والطريق ... ما لا يبطل منفعته بعد القسمة ... **ه** هذا ... على ان المراد ... المانع من ثبوت الشفعة والاجبار
على القسمة ... المقسوم عن حد الانتفاع ... بان تكون احد المذكورات ... بالتمام انتفاعاً
معتداً به فلو كان الحمام واسعاً يمكن افراد حصة كل من الشريكين عن صاحبه ... لكل واحد ...
على وجه لا تنقص منفعته ثبتت الشفعة وكذا لو كانت البئر واسعة يمكن ان ... وكل واحد منهما ... فيها

فيها وكذا القول في الطريق والنهر بعد القسمة الخ وكذا اذا كان مع البئر ارض بحيث تتم البئر بحدها بعد التعديل في مقابلة الارض والا فلا
صالحه للزرع والسكنى ويلزم مثله فيما لو كان بيت الحمام والرحا واسعاً بحيث يمكن جعله بيوتاً ... مع تلك القسمة او ...
رحا او كان موضع الحجر في الرحا واحداً لكن لها بيت يصلح لرحا آخر وامكنت القسمة بان يجعل موضع الحجر لواحد وذلك البيت لآخر
ليحقق الانتفاع بكل منهما بعد القسمة على الوجه الذي اعتبره ... وعلى تقديره بان لا يمكن الانتفاع بكل قسم منه على هذا الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة ... بعدم الاحتياج الى الارض المجهولة ... في الزراعة بان يكون ... او بما
آخر غيره وكذا البئر الخ **قوله** وفي دخول الدولاب في الشفعة اذا بيع مع الارض تردد **ه** اذ ليس من عادته ان ينقل ولا ...
الحبال التي يركب عليها الدلاء في الشفعة على القول بعموم الشفعة ... **ه** منشأ التردد من انهما ... في نفسها ومن عدم ...
العادة ... لاسم الدار والحمام والبستان ... اذا كان من جملة المرافق ... الابواب ... مع ...
في نفسها واحترز بقوله اذا بيع مع الارض عما لو بيع منفرداً فانه لا اشكال في عدم ثبوت الشفعة فيه ... على عدم ثبوتها فيما ينقل **قوله** وكذا
... الشفعة في الثمرة وان بيعت على رؤوس النخل الخ **ه** بناء على ما اختاره من اشتراط كون المشفوع غير منقول لان الثمرة قد صارت في حكم المنقول
اذ لا يراد دوامها ... لا تدخل في مفهوم البستان ونحوه ومن ثم لا تدخل في بيع الاصل بعد ظهورها
كما فصل في محله ... الثابت وكذا ... الثمار ... تبعاً للاصول التي هي فيها ... **قوله**
... الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق ... قسمته **ه** مذهب الاصحاب الا ابن ابي عقيل اشتراط الشركة في ثبوت الشفعة
... بالجوار ولا فيما قسم لما تقدم من الاخبار وغيرها واستثنوا منه صورة واحدة وهي ما اذا اشترك في الطريق او الشرب ... وباع
نصيبه من الارض ونحوها ذات الطريق او الشرب وضمهما او احدهما اليها فان الشفعة تثبت في مجموع المبيع وان كان ...
ولو افرد الارض والدار ذات الطريق والشرب بالبيع من دون ان يضمهما او احدهما اليها فلا شفعة ولو عكس فباع نصيبه من الطريق
او الشرب خاصة ثبتت الشفعة فيه اذا كان واسعاً يمكن قسمته ... مستقلاً ...
ما اذا كان منضماً الى غيره والاصل في هذا الحكم حسنة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن دار فيها دور ...
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها
الى طريق غير ذلك ... الطريق المشترك مع داره ...
... الطريق ... فلا شفعة لان المبيع ... ولا ... الاشتراك في الطريق ...
الشفعة وفي صحيحة اخرى لمنصور بن حازم عن الصادق عليه السلام ... دار فيها قوم اقتسموا واخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم
ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به ...
فهو ... على ذلك الباب فظاهر هذه ان بايع الدار لم يبع نصيبه من الساحة المشتركة فلذلك امره بسد بابه ...
الى الطريق ... ولم يذكر الشفعة لعدم ... ولو فرض بيعه لحصته في الممر ...

لتحقق الشركة فيها دون الدار فانه لو باعهما معها وانما في الروايتين تصريح بكون الطريق مما تقبل القسمة لكن لعلها شرط ذلك على تقدير بيعها
منفردة نظرا الى ما أسلفه من اشتراط ذلك في كل مشفوع وأما على تقدير ضم الطريق الى الدار فيكفي قبول أصل الدار القسمة لانها
المبيع حقيقة والطريق تابعه فلا يعتبر فيها القسمة منفردة وربما قيل باشتراطها في الطريق القسمة في الموضعين نظرا الى انها السبب
الموجب للشفعة والدار تابعة لها في ذلك ولا يخلو من قوة لان اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في ثبوت الشفعة بين كون الدور وما في
معناها مقسومة بعد ان كانت مشتركة ومنفردة من أصلها بل في الثانية تصريح بعدم الاشتراط حيث قال فاخذ كل واحد منهم قطعة
وهذا صريح في ذلك وكذا الاخرى وهو الظاهر من عدم استثنى من اعتبار الشركة فيكتفى فيه بالشركة في الطريق وكان زوال القسمة على الجهة
بالجوار فلا وجه لاعتبارها وقد بقي من عبارة المص وجامع حيث زعم الحكم في حصول الحق في المقسوم مع الاشتراك في الطريق اعتبار
حصول الشركة فيه اشتراطه له بان ضم غير المشفوع الى المشفوع اتفاقا والمبيع الذي لا اشتراك فيه في الحال ولا في الاصل يخرج من متعلقات الشفعة
اذ لو بيع وحده لم يثبت فيه شفعة بحال ولما قاله من كونه انما يحصل الجواز واذا انضم الى المشترك وجاز ان يكون الحكم كذلك ولعموم قوله عليه السلام
لا شفعة الا لشريك مقاسم ولا شركة هنا في الحال ولا في الاصل ورواية ابي العباس من الشفعة لا تكون الا لشريك وغير ذلك مما في معناه ولا
يخفى عليك ضعف هذا الاحتجاج لان هذه الصورة مستثناة من اشتراط كون الشركة بالنص والاجماع فلا يقدح فيها ما دل باطلاقه على
اشتراط الشركة ولا على نفي الشفعة بضميمة غير المشفوع اليه مع ان المقسوم خرج من تعلق الشفعة عندهم فضميمة كضميمة غير الطريق المشترك
ولان مدلول هذه الروايات اعتبار الشركة بالفعل وهو منتف مع القسمة والروايتان ما بعد السابقة لا يثبتها في المقسوم وان كان
شركة في الطريق واما صحة رواية منصور الصيقل والحسنة بكونه لا خبار الدالة على اعتبار الشركة وترجيح ذلك بالكثرة وهو فيه الانه
ضعيف لان مدلولها على تقدير قطع النظر عن سندها اعتبار الشركة بالفعل كما ذكرناه ورواية منصور دلت على الاكتفاء بالشركة في الطريق في
خاصه وتلك عامه فيجمع بينها بتخصيص العام باعتبار ذلك قوله ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة كان ه وذلك
لوجود المقتضي للشفعة في الشقص دون المقسوم فيعطى كل واحد حكمه ولا يقدح في ذلك كونهما بيعا واحدا لصدقه على كل واحد بالقرائن
اعتبارا ولا فرق بين كون تفريق المشفوع من مصالح الشفيع كمغرس الشجر ونحوه خلافا لبعض العامة ومن ثم يظهر الله عما لا تعلق لاحدهما بالآخر
ومن هذا الباب ما لو باع البستان مع او الارض بجزء فانما تثبت الشفعة في غير الشجر والزرع بحصته من الثمن بان ينسب قيمة المشفوع
الى قيمة المجموع فخصته من الثمن بتلك النسبة فاذا قيل قيمة المجموع مائة وقيمة ما عدا الشجر والزرع ثمانون اخذ الشفيع المشفوع باربعة
اخماس الثمن كاينا ما كان وهكذا قوله ويشترط في استحقاق الشفعة انتقاله بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة ه هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل كاد يكون اجماعا والمستند دليل صريح وانما تضمنت الروايات ذكر البيع وهو لا ينافي ثبوتها بغيره ومن ثم ذهب
ابن الجنيد الى ثبوتها بمطلق النقل حتى في الهبة بعوض وغيره لما اشار اليه من عدم دليل يقتضي التخصيص ولاشتراك الجميع في الحكمة الباعثة على اثبات
الشفعة وهو دفع الضرر عن الشريك ولو ضمنها بعقود المعاوضة كما يقوله العامة كان اقعد لان اخذ الشفيع بالعوض بغير عوض
خارج عن مقتضى الاخذ وذلك يدل على عدم ثبوت الشفعة في غير عقود المعاوضة المحضة قيحمد في بعض ما قاله في خلافه لتمام قوله السابق عن

تزوج امرأة على بعض دار له وليس في تلك الدار شركا قال الصادق عليه السلام لا شفعة لاحد من الشركاء عليها قوله ولو كانت الدار وقفا
وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ه اذا كان متعلق الشفعة كالدار والارض بعضه طلقا وبعضه وقفا
فان بيع الوقف على وجه يصح فلا اشكال في ثبوت الشفعة لصاحب الطلق لوجود المقتضي وانتفاء المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت
الشفعة للموقوف عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال منشؤها ان الملك للموقوف هل ينتقل الى الموقوف عليه مطلقا
او مع اتحاده او لا ينتقل اليه مطلقا وقد تقدم تحقيقه في بابه فان قلنا بعدم انتقاله اليه فلا شفعة له لانها مشروطة بكون
الشفيع شريكا ولا تحقق للشركة الا بالملك وان قلنا بانه يملك ففي ثبوت الشفعة له وجهان احدهما العدم لانه ملك ناقص
ولهذا لا ينفذ تصرفه فيه فلا يتسلط على الاخذ وبهذا اخذ الشيخ في م وقد بيّنا عدم الخلاف وتبعه العلامة رحمه الله والثاني الثبوت
في حق مع اتحاده الوقف انتقاله الى الموقوف عليه مطلقا فعدم حكمه بالشفعة هنا معلل بنقص الملك لا بعدمه ويضعف
بان المعتبر في ثبوتها الشركة المجتمعة بالملك في الجملة ونقصه بالحجر على المالك في التصرف لا ينافي كونه مالكا ومن ثم تثبت لغيره ممن
يحجر عليه في التصرف وقد يعلل ايضا بعدم انحصار الملك في الموقوف عليه ويضعف بان البطن المتأخر لم ينحصر وان
بعد ذلك كانتقال الملك بالبيع والموت ونحو ذلك وعلى القول بعدم اشتراط اتحاد الشريك يرتفع هذا المانع ومن ثم ذهب
المرتضى رضي الله عنه الى ثبوتها للموقوف عليه مطلقا حتى جوّز الامام وخلفاؤه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين
او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته وفصل ابن ادريس فحكم بثبوتها
ان كان الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة له كالطلق ووافقه عليه المتأخرون وعلى هذا فالمعتبر باتحاده حال البيع للشريك وان
كان متعددا قبل ذلك لان المانع هو كثرة الشركاء الوقف هنا اذ اقلنا بانتقال الملك الى الموقوف عليه مطلقا ولو شرطنا فيه
انحصاره اشترط كونه منحصرا ولا يكفي اتحاده في تلك الحالة عنه لجواز كونه غير منحصر في الاصل كالوقف على فقهاء البلد فاتفق
ولم يوجد منهم حال البيع الا واحدا وعلى هذا فلان غير المنحصر فاتفق انحصارهم في ذلك الوقت فانه لا شفعة لما تقدم من
ان المانع عدم انتقال الملك الى الموقوف عليه غير المنحصر ابدا قوله الشفيع هو كل شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن ه هذا
تعريف الشفيع باعتبار ثبوت الشفعة عليها ومن ثم لم يعتبره بالمتحد كما فعل غيره ولو اراد الشفيع المختار عنده لزاد قيد المتحد
ويدخل فيه الموقوف عليه مطلقا او مع كونه خاصا فانه شريك لانتقال الملك اليه وكانه لم يخرج لما ذكرنا من العذر فيه
عدم اخراج المتعدد ومن يعي ان يراد بالقادر على الثمن ما يعم القدرة بالفعل والقوة ليدخل فيه الفقير القادر على دفعه
ولو بالاقتراض ويراد بالثمن ما يتناول مثله وقيمته وعلى هذا فلو كان غائبا بعوض خارج عن مثله وقيمته ولم يقدر
له من يشتريها منه فهو بمنزلة الفقير واما اخراج الماطل والهارب منه بقيد القدرة فلا يخلو من تكلف لصدق القدرة عليها
بالفعل فضلا عن القوة وارادة لازم القدرة منها وهي دفع الثمن نظرا الى ان الغاية المقصودة منها ذلك فاطلاق السبب على
المسبب مجاز لا يحسن استعماله في التعريف وان كان الاصل مستعملا لكن المراد منه هنا غير مشهور ويبقى ان يكون قوله ويشترط

فيه الاسلام لخروجه من تمامه الشريف لسلامته من الاستقصاء بالكافر على بعض الوجوه لدخوله في كليه ولقرينة تأخير التعريف بقوله فلا يث
عنه ولا نفيد اتصاله بالتعريف مع خروجه عنه **قوله** ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما الخ انما اشترط
اسلام الشفيع مع كون المشتري مسلما لان الشفيع انما يأخذ من المشتري ودركه عليه كما تحقق واخذه منه قهرا على وجه القهر
على المسلم وهو منفي بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلا ولرواية السكوني ليس لليهودي ولا للنصراني
شفعة والمراد به على المسلم للاجماع على ثبوتها لهما على غيره وكانه موضع وفاق وانما خالف فيه جماعة من العامة فاثبتوها له
قياسا على الرد بالعيب والفرق واضح مع بطلان القياس ولا فرق بين كون البايع مسلما وكافرا ولو لم يكن المشتري مسلما لم
يشترط اسلام الشفيع وان كان البايع مسلما وكما لا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم ويثبت مع الشركة في طريقه او نهره هذا
الاستثناء من المعطوف وهو ما قسم اذا اعتبرنا في ثبوت الشفعة مع الاشتراك في الطريق والنهر كون المشفوع مما قسم واستثنى
من الامرين معا ان لم يشترط ذلك واكتفينا بالشركة في احد الامرين وان كان الاصل غير مشترك مطلقا كما تقدم تحقيقه
وظاهر المصنف هو الاول لما يقرينه القريب ومما سلف ونبه هنا على خلاف ... حيث ... في المقسوم مطلقا وعلى
بعض العامة حيث اثبتها بالجوار مطلقا **قوله** وهل تثبت لما زاد عن شفيع واحد فيه قولان الخ اختلف علماؤنا في ان الشفعة
هل تثبت مع زيادة الشركاء على اثنين فمنعه الاكثر ومنهم الشيخان والمرتضى والاتباع حتى ادعى عليه ابن ادريس الاجماع وذهب
ابن الجنيد الى ثبوتها مع الكثرة مطلقا وقواه في المختلف ... وخطا ابن ادريس في دعواه الاجماع وذهب الصدوق
في الفقيه الى ثبوتها في غير الحيوان وفي الحيوان المنع والمشهور ونسب ثبوتها مع الكثرة الى الرواية وحجة المشهور الاخبار
كصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم
شفعة ورواية يونس عن الرضا عليه السلام قال اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من
غيره فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحد منهم ولاصالة عدم الشفعة وثبوتها للاثنين موضع الوفاق واحتج ابن الجنيد بصحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في دار بين قوم اقتسموها واخذ كل واحد منهم قطعة فبنوها الحديث وقد تقدم وحسنة
منصور ايضا وقد تقدمت ورواية عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين
الشركاء واقل الجمع ثلثة وغيرها من الاخبار واجيب بان الروايتين ليستا من حيث المفهوم وانه يجوز ان يراد الاثنان من لفظ
الجمع والمراد تعميم الحكم بالنسبة الى المكلفين لا بالنظر الى شخص واحد يشترك فيها جماعة وكذا الرواية الاخرى وفيه نظر
... دلالتهما وارادة الاثنين من لفظ الجمع مجاز بناء على اصح القولين للاصوليين وكذا حمل اللفظ على ارادة المكلفين ...
واجاب في الدروس بحملها على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويمكن ان يقال انه مع تعارض الروايات الصحيحة تتساقط ويرجع
الى حكم الاصل وفيه نظر لمنع التعارض لان هذه الروايات اكثر واوضح دلالة من رواية ابن سنان التي هي عمدة الباب ...
فيها حيث انه نفى الشفعة عن الشريكين باللام المفيدة للاستحقاق ... ثبوتها من الشريكين لا

قوله

لها ولا ينافيه قوله ولا تثبت لما زاد اذ لا قايل بالفرق بين الاثنين والثلاثة ويجوز ارادة عدم استحقاق كل واحد من الثلاثة بخصوصه دون الجميع وهذا
وان كان خلاف الظاهر الا ان فيه طريقا للجمع مع ان رواية منصور اصح طريقا ويؤيده برواية ابن سنان الآتية واحتج الصدوق على ثبوتها مع
الكثرة في غير الحيوان برواية عبدالله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما
بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في الحيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا ومفهوم هذه الرواية
ثبوتها في غيره اذا كان اكثر ولا يخفى ضعف دلالة المفهوم مع معارضتها ثبوت الشفعة في الحيوان وقد تقدم ما ينافيه ومع ذلك ففي طريقها ... وصحيحة
الحلبي عن الصادق عليه السلام في المملوك بين الشركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا اوضح دلالة ...
لا تدل الا على ثبوتها مع الكثرة في غيره واعلم ان الصدوق نقل القول المذكور وخصه بالعبد والذي صرح به الصدوق كون الحكم مختصا
بالحيوان مطلقا كما نقلناه عنه ولانه قال في الفقيه بعد ان روى عن الصادق عليه السلام ثبوت الشفعة في كل شيء اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما
فان زاد على اثنين فلا شفعة لاحدهم قال مصنف هذا الكتاب واريد بقوله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة
واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين قال وتصديق ذلك رواية احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن سنان ثم ذكر الرواية السابقة
وفيها تصريح بالحيوان ولا قائل بغيره باختصاص الحكم بالعبد وان كان في رواية ذكر المملوك لانه لا دلالة لها على اختصاص الحكم ...
آخر الروايات التي فيها تصريح على ثبوت الحكم في الحيوان مطلقا اذا تقرر ذلك فقد اختلف القائلون بثبوتها مع الكثرة هل هي على عدد
الرؤس او على قدر السهام فصرح الصدوق بالاول ونقله الشيخ عنهم مطلقا وقال ابن الجنيد الشفعة على قدر السهام من الشركة ولو حكم بها على
عدد الشفعاء لجاز ذلك ويدل على الاول رواية طلحة بن زيد عن علي عليه السلام قال الشفعة على عدد الرجال ولان ...
ولان ... كصاحب الكثير ... للاستحقاق ... ويدل على الثاني ان الشفعة ... الشركة ...
مزايد بزايد عنه ولا ينقص بنقصها اذا كانت كالعلة في القوة والضعف **قوله** ويسقط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن والمماطلة وكذا لو هرب
... العجز ... بالايسار ... اجود ... العلم بامكان تحصيله بقرض ونحوه فينتظر ثلثة ايام كمدعي غيبته والمراد بالمماطل
القادر على الاداء ولا يؤدي ولا يشترط فيه مضي ... ويحمل ... ظاهر ... رواية ابن مهزيار عن الجواد
بانتظاره ثلاثة ايام حيث لم يقبض الثمن ... فان كان ... فلا شفعة له لمنافاة الفورية على القول بها وان كان بعده ...
ولا يتوقف على الحاكم لعموم النص ... **قوله** ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة ايام الخ اذا ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده
اجل ثلثة ايام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر انه ببلد آخر اجل مقدار ذهابه واخذه وعوده وثلثة ايام كما تضمنه الرواية والعبارة
فاصرح من ... ما لم يتضرر المشتري بالتأخير فان كان البلد الذي فيه الثمن بعيدا جدا كالعراق من الشام ونحو
ذلك ... والمراد ببطلانها على تقدير عدم احضاره في المدة المضروبة سقوطها اذا لم يكن اخذ ويتسلط المشتري على الفسخ ان كان ...
... لو وقع ... خلال اليوم ... الايام فان وقع نهارا اعتبر ... من اليوم الرابع ودخلت الليالي
... وقع ليلا ... ثلاثة ايام تامة ... الى بلد ... الحجاج ... ونحوه

ولا يجب تحصيله بأجرة مثله بالعرف ولا يستغني له في نفس البلد زيادة عن تحصيل المال المعتاد **قوله** وتثبت للغائب الشفعة وكذا للمجنون والصبي
إلى قوله فأخذ الولي لم يصح لا شبهة في ثبوتها لمن ذكر لعموم الأدلة المتناولة لمن ذكر وغيره وأما الغائب فيتولى هو الأخذ بعد حضوره
وإن طال زمان الغيبة ولو تمكن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله فكالحاضر ولا عبرة بتمكنه من الإشهاد على المطالبة فلا يبطل حقه لو لم يشهد
بها ولم يعتبر الذي لا يتمكن من المطالبة كالغائب وكذا المحبوس ظلما أو بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بطل وأما الصبي والمجنون والسفيه
فيطالب لهم الولي مع الغبطة وكان على المصنف جمع الضمير المضاف إلى الولي ليعم الثلاثة بحيث لا يتوهم الأخذ دون الولي لمن يريد تخصيص
الطفل والمجنون بأخذ الولي ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة لم يسقط حقهم منها ولهم الأخذ بعد كمالهم لا لأن التأخير وقع لعذر [illegible]
جواز أخذ الولي لهم أيضا بعد ذلك لبطلان الترك وتقصيره بالتراخي لا يسقط حق المولى عليه وإنما الحق يتجدد عند الكمال لم يستمر [illegible]
المتجدد أهلية المستحق فأخذ الولي في ذلك الوقت كالحجر ولو لم يكن في أخذ الولي للمولى عليه غبطة بأن باع بأكثر من ثمن المثل أو [illegible]
عليه مال واحتاج إلى بيع عقار سواء أجود من المأخوذ ونحو ذلك لم يصح الأخذ لأن فعله مقيد بالمصلحة **قوله** وتثبت الشفعة للكافر على مثله
ولا تثبت له على المسلم قد تقدم البحث في ذلك وأن الاعتبار بالمأخوذ منه لا بالبائع فيأخذ الكافر من مثله وإن كان البائع مسلما
وإن كان البائع كافرا لأن المسلم الشفيع صفة المشتري لأنه هو الذي يؤخذ منه **قوله** وإذا باع الأب والجد عن اليتيم [illegible]
كالوكيل لا كلام في جواز بيع ولي اليتيم حصته من الداخلة لا [illegible] عليه ونحوه لو كان وليا بأم حيا أو موصيا وإنما الكلام في
المولى لو كان شريكا له في الشقص فهل له الأخذ بالشفعة مطلقا لرضا الولي بالبيع فإنه يسقط الشفعة إن كان قبل العقد وهو خيرة العلامة في [illegible]
والشيخ في المبسوط فصل فأثبت الشفعة للولي إن كان أبا أو جدا سواء كان وصيا فارقا فإن الوصي متهم بتقليل الثمن ليأخذه فلو مكن منه لم يؤمن
أن يترك النظر لها لا شفقة البائع ويبيع ليأخذ الشفعة بالثمن البخس وهذا كما لا يمكن من بيع ماله من نفسه بخلاف الأب والجد
فالمصاهرة [illegible] ولهما أن يشتريا لأنفسهما وعلى هذا فلو اشترى شقصا للطفل وهو شريك في العقار جاز له الأخذ لانتفاء التهمة بينهما
لا يريد بالثمن ليأخذه والحكم أنها للشفعة في الوصيين وهو الأصح لأن الغرض وقوع البيع بالوجه المعتبر فلا يرد ما ذكره الشيخ و
أن الرضا بالبيع قبله يسقط الشفعة لأن ذلك تمهيد للأخذ بالشفعة وتحقيق لسببه فلا يكون الرضا به مسقطا لها إذ الرضا بالسبب
سبب يصحح الرضا بالمسبب فكيف يسقطه ولو رفع أمره إلى الحاكم وأوقع البيع بنظره زال الإشكال من جهة التهمة وقد بينا فساد الإشكال الآخر
قوله وللمكاتب الأخذ بالشفعة ولا اعتراض للمولى لا إشكال في جواز أخذ المكاتب بالشفعة من كون الأخذ من نشئه وغيره لانقطاع سلطنة
عنه ونفوذ تصرفه فيما فيه غبطة لا كسبا وقد يتحقق ذلك في الشقص المشفوع ولا فرق من المكاتب بنوعيه **قوله** ولو باع العامل
في القراض شقصا وصاحب المال شفيعه إذا اشترى العامل بمال القراض شقصا لصاحب المال فيه شركة ملك صاحب المال الشقص بالشراء
لا بالشفعة لأنه اشتراه بماله فيقع الشراء له وإن اشترى العامل بالمعرف هذا البيع [illegible] ولا يعقل أن يستحق إنسان أن يملك
ملكه بسبب آخر هذا إذا لم يكن هناك ربح أو كان وقلنا إن العامل إنما يملك نصيبه من الربح بالقسمة [illegible] فلو قلنا يملكه بالظهور
صار شريكا في الشقص لصاحب المال سواء فسخ القراض أم لا وليس لصاحب المال أن يأخذ نصيبه [illegible] بالشفعة أيضا لم

لم يملكه بالشراء الذي هو شرط ثبوت الشفعة وإنما ملكه بعقود سابقة على الشراء أخرى وذلك ليس من أسباب استحقاق الشفعة عند الاحتجاج
حصول سوقه بالبيع وليس لصاحب المال قطع تسلط العامل على الحصة بالفسخ ورجوعه إلى الأجرة كما قاله بعضهم بل يستقر ملكه عليها إن لم تجد
ما يطلبه [illegible] لمالك بالبيع وهو سالم بعد ملكه عليه أجرة [illegible] شرعا وهو مستغرق هنا إذا انفسخ وذلك بحث الإشكال بحث إن لم يفسخ صاحب المال
بقيت بحالها فلا أجرة للعامل إنما شرط له من الربح ولا يلزم من ملك صاحب المال الفسخ لأن جميع مال القراض مملوك له وإن لم يكن في شركة بفسخ
القراض وح فالملاك في المقام في ذلك الشقص فلا يطالب العامل بأجرة عن عمله فيه كما لو فسخ جميع القراض وح فالملاك في المقام مطالبة العامل بالأجرة عند
ظهور الربح وجعله شريكا على ملك صاحب المال لم يجد إلا من يحمله على ما لو فسخ في القراض ولعله يظهر من قرينة المقام والكلام وحيث يحكم بكونه
شفعة ومعناه إرادته أخذه فعملا وجهه أصل الملك لا الشفعة وقد احترز عنه في باب الحكم بقوله ولو ملك إلا أخذها اشتراه العامل بالشفعة
بالفسخ الصادر فيه فإن كان فيه ربح ملك العامل بالقسمة والإقالة الأجرة ومنها يظهر خلاف ما قيل من أن الملك الفسخ وأن الأجرة مع
الفسخ الملك للأجرة واعلم أنه لا خصوصية في ذلك لكون الشقص مشفوعا بل الحكم ثابت في جميع أمتعة المضاربة حيث يريد المالك الفسخ
بعد [illegible] ما لها وإنما فرضه بالشقص المشفوع ليدفع توهم أن أخذه بالشفعة نعم لو اشترى العامل شقصا شريكه نفسه جاز له أخذه
حيث جوزنا للوكيل أن يأخذ بالشفعة **قوله** فيتفرع على القولين ثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء قد جرت عادة الأصحاب أن يفرعوا على القول بثبوتها
مع الكثرة وإن لم يقولوا به لما يترتب عليه من الفوائد إذ فيها من الفروع الدقيقة والمباحث الشريفة وقد فرع على القول
وحينئذ على تقدير موت الشفيع قبل الأخذ وله ورثة جماعة وهي كثيرة متنافية وقد اختار المصنف منها هنا **قوله** ولو كان الشفعاء أربعة
أحدهم وعفا آخر فلا حق إن أخذ الجميع [illegible] هذا هو المشهور بين الأصحاب وكثير منهم لم يذكر غيره ووجهه أن البائع يتبعض الصفقة على
المشتري والشفعة شرعت لإزالة الضرر فلا يكون سببا فيه وفي المسألة وجه آخر أن بالعفو ينقطع حق العافي وإن لصاحبه أن يأخذ قسطه
منه حتى [illegible] لأن الأقسام والعفو يقتضي استقرار العفو على ملك المشتري كما لو عفوا جميعا ولأن المشتري أن يلزم الأخذ بالجميع وق
بأنه لا يسقط حق واحد منهما لأن الشفعة لا تتبعض فغلب جانب الثبوت وهذا البحث آت مع اتحاد الشريك إذا مات وترك جماعة ورثة
هنا احتمال رابع بطلان حقهم مع عفو البعض على القسم أخذوا الشفعة للمورث ثم يتلقونه منه فيكون عفو بعضهم بمنزلة عفو المورث عن بعض
ولو قلنا البعض أخذوا لا تقسيم فهم كالشركاء المتعددين وقد سبق الكلام فيه أنا أصحا **قوله** ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم إلى قوله
أخذ الأربع أو ترك أما لو لم يكن في غير الحاضر قضاء حصته لأنه رتبه بإحضار الغائب أن يتبعض الصفقة على المشتري وهو المراد بقوله [illegible]
شفيع لا من غيره وإن كان لا يأخذ من حرة لأن الغائب أيضا شفيع كما فرضنا أولا الشركة وما ذكره من التعليل تم بالحكم الأول أما من جهة
على تبعيض حصة المشتري أن الشقص ما حضرنا إنما على التقدير بخلاف قضاء أولى حصته فإنه تفرق الصفقة على المشتري فيحتاج إلى
هذا احتمال الثاني من أن يأخذ النصف أو الثلث فإن قدم الثالث ووجدهما قد تقاسما إلا أخذ الثلث منهما على التسوية فإن وجد الثاني قد
اقتصر على الملك [illegible] في أن يأخذ من الثاني نصف [illegible] ويوم تمام حصته ولا يتعرض للثاني وجه أن يأخذ منه الثاني إلى تمام ما هو حقه
لم [illegible] المولى لو كان قد ترك الأخذ حيث طالب الحاضر فلا بد من أن ترك حتى [illegible] الأول [illegible] حصته ما عدا [illegible] الأخذ له

نصفين لا نا [illegible] في الحق وذكر هذا فتصحيح [illegible] الشقص من ثمانية عشر لانا نحتاج الى عدد له ثلث ولثلثه ثلث واقله تسعة [illegible]
ويستوي في [illegible] ولم يشرع الثالث [illegible] واحدا ويحتمل ان [illegible] بالاول [illegible] نقسمها [illegible] فيها [illegible] اثنين عشر [illegible]
تسعة فبلغ ثمانية عشر الثاني [illegible] اربعة [illegible] عشر لكل واحد منهما [illegible] والثالث منها سبعة [illegible]
ربع الدار ثمانية عشر كانت جملتها اثنين وسبعين ويحتمل هنا انه لا يأخذ الثالث من الثاني شيئا الا من نصف ما في يد الاول فيقسم الشفيع
بينهما على ان فعل الثاني لا يعد عفوا عن السدس بل اقتصارا على حقه والا [illegible] لان العفو عن البعض عفو عن الكل على قول وان احق
كالحق مع انهم قد قال بعضهم بسقوط حقه لكونه قد عفى عن بعضه **قوله** ولو سلم الحاضر [illegible] الشفعة الخ اه قد تقدم [illegible]
حقا لما من نصيبه واخذ الاخر حصة صاحبه وما ذكره سوى الاتمام **قوله** اذا حضر احد الشركا فاخذ بالشفعة وقاسم الخ اه اذا حضر
احد الشركا فاخذ بالشفعة فلم يقاسمه وكلاء الغائبين لان الوكيل [illegible] مخصوص [illegible] فاذا قدم الغائب [illegible] القسمة وان [illegible] فسخ القسمة
والثالث [illegible] في المأخوذ [illegible] ولو اخذه الاول الجميع ثم رد الشقص بعيب ثم حضر الاخر [illegible] الجميع [illegible]
بالعيب بطل الاخذ من اصله [illegible] ويحتمل اختصاص اخذ الثاني بحصته بناء على ان [illegible] حق الثاني [illegible]
بالعيب [illegible] ملكا جديدا [illegible] ولا يكون [illegible] كالعقد [illegible] المشتري بيع وهبة وهو ضعيف لان الرد [illegible]
ولم يثبت سببا جديدا للملك فلا ينافي عوده بالعقد **قوله** ولو استغل الاول ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة اه المراد بالشفعة
لما ظهر الشرع بعد اخذه وقبل اخذ الثاني على وجه [illegible] الاصل [illegible] وانما لم يشاركه في الغلة لانه [illegible]
له باخذه فقبله كان الملك منحصرا [illegible] ما [illegible] الشقص بعد المشتري وقد اخذه وكذا القول في الثالث [illegible] حصة الثاني
[illegible] وكان الشفيع ليس اخذا [illegible] عن بعده [illegible] نعم لو كان وكيلا [illegible] فلا اشكال
[illegible] المشاركة [illegible] بمشاركة الثالث الثاني في الغلة وضعفه ظاهر **قوله** ولو قال الحاضر لا اخذ حتى يحضر الغائب لم [illegible]
[illegible] التأخير [illegible] وفيه تردد اه اذا قال احد الغائبين بعد حضوره او الحاضر ابتداء لا اخذ حتى يحضر الشريك الغائب [illegible]
من اعطا جميع الثمن [illegible] المشاركة فان قلنا ان الشفعة ليست على الفورية فلا اشكال في الجواز وان قلنا انها على الفورية ففيه وجهان
احدهما لا [illegible] من الاخذ فكان مقصرا في الاخذ والثاني [illegible] لظهور عذره [illegible]
ما لا [illegible] ولهذا تردد في ذلك [illegible] ذكر [illegible] ذلك عذرا [illegible] لا يدفع ضرر المشتري
فالشفعة مبنية على الفور [illegible] موضع [illegible] الجواز [illegible] **قوله** لو اخذ الحاضر وقد دفع الثمن
ثم حضر الغائب [illegible] كالنائب عنه [illegible] اه اذا خرج الشقص مستحقا بعد اخذ الشفعا [illegible] على المشتري
لاستحقاقهم [illegible] الحكم [illegible] الاستحقاق [illegible] الجميع
ويشكل بان اخذ الثاني ليس مبنيا على اخذ الاول [illegible] جديد [illegible] الجميع [illegible] باخذ
من بعده [illegible] الاخذ ومن ثم كان مجموع [illegible] الثمن فان المشتري [illegible]

[illegible] واما لو [illegible] في نصفه والثالث [illegible] على الاحتمال الثاني [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] فكل منهم [illegible] وهذا احسن **قوله** ولو كانت الدار [illegible]
فباع احدهم من شريكه استحق الشفعة الخ اه [illegible] وجهان والاوضح لان الشفعة لا [illegible]
[illegible] ان يستحق [illegible] ملكه [illegible] في الشركاء في العلة الموجبة للاستحقاق ولا يمنع ان يستحق [illegible] الشخص [illegible]
البيع [illegible] علل الشرع [illegible] فلا يمنع ان يجتمع [illegible] واحد [illegible] الشفعة [illegible] استحقاق الملك [illegible]
منع الشريك الاخر [illegible] الشفعة وهذا [illegible] لا مانع منه [illegible] العلامة في [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] استحقاق الشفعة [illegible] بالشرا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ملك الشقص [illegible] علل الشرع [illegible] لا يمنع اجتماعها [illegible] الشفعة [illegible]
من كونه يستحق ملك [illegible] بعد الشرا [illegible] الملك اليه من غيره والاستحقاق بالشفعة
[illegible] ملكه عليه [illegible] ان الشفعة [illegible] استحقاق الملك [illegible] فذات استحقاق الملك
[illegible] من ملكه [illegible] واستحقاق الشفعة [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] على القول [illegible] الثالث [illegible] جميع المبيع او اخذ الجميع [illegible] على الثاني [illegible]
باخذ نصف المبيع او يترك [illegible] المشتري [illegible] الكل [illegible] لم يسقط [illegible] المشتري [illegible]
مستقر على النصف بالشرا [illegible] اذا كان الشقص [illegible] حاضر وغائب فاخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغائب [illegible] باخذ نصفه
[illegible] الحاضر [illegible] الكل او اخذ الكل [illegible] **قوله** ولو باع
[illegible] الشفعة [illegible] الارباع الخ اه [illegible] في هذه المسألة [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] ان تعدد كل من البايع والمشتري يوجب تعدد الصفقة وللشفيع ان ياخذ نصيب احد دون الاخر [illegible]
الشركا [illegible] فباع اثنان منهم نصيبهما من [illegible] عقد واحد فالصفقة [illegible] الجملة [illegible]
لتعدد كل من البايع والمشتري فللشفيع [illegible] ان ياخذ [illegible] واحد [illegible] خاصة ويعفو عن الاخر [illegible]
نصيب احد [illegible] فلو باع احد الشركا من اثنين او اكثر فالصفقة متعددة [illegible] المشتري [illegible]
البايع فللشريك الاخذ من الجميع والبعض وكذا لو انعكس بان باع اثنان من شركا الدار [illegible] فللثالث ان ياخذ من المشتري
الجميع [illegible] احد البايعين خاصة [illegible] البايع يوجب تعدد العقد كتعدد المشتري [illegible] بعقد [illegible]
[illegible] اليه [illegible] كان ذلك بمنزلة عقود اربعة ولو باع اثنان من شركا الدار نصيبهما بعقد واحد
من رجلين فالصفقة [illegible] بمنزلة اربعة عقود [illegible] البايع كتعدد المشتري وللشفيع الخيار [illegible] ياخذ الجميع [illegible]
الجميع [illegible] المشترين [illegible] ياخذ نصفه [illegible] احدهما [illegible] ياخذ نصف

كل واحد منها او من ان يأخذ ويجبر احد نصف نصيب احدهما الآخر غيره ومن هذا ظهر ان الكم بين تعدد الصفقة بتعدد البائع ايضا
وان اتحد المشتري **قوله** ولو ابعضهم مع الشفيع شفعة كان اسقط الثالث الهم دفعة فتساوى الآخذ والمأخوذ منه كان شفيع بين
الشفعة احد المشتركين على الآخر بتقدم ملك المشتري على ملك المشفوع عليه وهو منتف هنا في المشترين بعقد واحد **قوله** ولو باع الرابع
حصته من المشترين في عقود متعاقبة فلان يأخذ الكل وان يعفو الى قوله ملكهما بالعقد وجه استحقاقه الاخذ من الجميع ومن البعض تعدد
الصفقة وكونه شريكا عند كل بيع فان اخذ من الاول وخاصمه لم يشاركه الثاني والثالث لانهما لم يكونا شريكين في وقت شراء الاول فلا
شفعة لهما وان اخذ من الاول والثاني لم يشاركه الثالث لانه لم يكن شريكا عند شرائهما وان اخذ من الثاني وعفى عن الاول شاركه [illegible]
ملكه بالعقد وكونه شريكا عند شراء الثاني فيستحق الشفعة وان عفى عن الاول واخذ من الثالث شاركاه لكونهما شريكين حال شرائه وقد
استقر ملكهما قبل الاخذ والمسألة على تقدير الاخذ من الثاني خاصة من اربعة وعشرين لان الكسر السدس على مخرج الربع ان قسمنا الشفعة على
السهام لان نصيب [illegible] يقسم من الشفيع والاول ارباعا لان للاول اربعة [illegible] والشفيع ثلاثة ارباع [illegible] نصف
الثالث [illegible] مخرج الكسر في اصل الفريضة وهي ستة وعلى **القول** بقسمتها على الرؤوس من اثني عشر لانكسار السدس
في مخرج النصف وعلى تقدير اخذه من الثالث فالفريضة من ثمانية لان سدس الثالث يقسم اخماسا للشفيع ثلاثة اخماسه ولكل واحد
من الاول والثاني خمسه ان قسمناها على السهام وان قسمناها على الرؤوس من ثمانية عشر لانه يقسم اثلاثا فتضرب ثلاثة في اصل الفريضة في ستة
والمسألة فيها [illegible] وان اخذ من الجميع لم يشاركه احد منهم سواء اخذ الجميع دفعة او على الترتيب حتى لا يبقى العفو [illegible] ولا [illegible]
من كونهم شركا قبل ان يستحق المأخوذ **هكذا** سوى الذي اختاره المصنف في حكم المسألة وفيها وجهان آخران **احدهما** عدم مشاركة
الثاني في شفعة الاخير وان عفى عنه لان ملكه حال شراء الثاني وان كان حاصلا في شراء الاخير ومستقرا عند الاخذ [illegible]
حال شراء الاخير كان مستحقا للاخذ بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها **ايضا** و**يضعف** بان ذلك لا يخرجه عن كونه مالكا
ومدار ثبوت الشفعة على الشركة حال الشراء لا على استقرار الملك كما لو كان ملك الشريك متزلزلا على خيار لغيره فانه لا يمنع من استحقاق
الشفعة على غيره قبل انقضاء ذو الخيار **والثاني** انه على تقدير الاخذ من الجميع يشاركه الاول الشفيع في شفعة الثاني ويشاركه الاول
والثاني في شفعة الثالث وان زال ملكهما قبل اخذه منهما كان ملكا صحيحا للاول حال شراء الثاني ولهما حال شراء الثالث فيستحق [illegible]
وان زال وهذا استحق لو عفى عنه وكذا ان لم يعف لانه استحق الشفعة بالملك لا بالعفو ومثله ما لو باع الشفيع حصته قبل
الشفعة وهذا الاحتمال متجه على **القول** بالثبوت وان باع الشفيع لا يبطل حقه من الشفعة كما يفيده النص وما في **القول** كما هنا
الا ان يقال لا ملك لاحد جزء من الشفعة تمامه بقاء الملك الى حين الاخذ فاذا زال بطل حكم السبب وايضا فحمل جوابه بان استحقاقه
وان كان بالملك لا بالعفو لكن عدم اخذ الشفيع من يده بالشفعة شرط وكان سببه وعدم العفو عنه والاخذ يدل [illegible]
فلا يستويان فرجحه الى بقاء الملك شرط في تمام السببية في الشفعة وهو احد القولين في المسألة والفاصل بين الاحتمال الذي عليه
[illegible] على القول المقابل لدوران تمرتبه بيانا ولو باع الشفيع حصته قبل علمه بالشفعة فاستحق [illegible] بالقول الآخر [illegible] المسألة [illegible]

التراب في الاصل [illegible] ويتحقق [illegible] ومثاله ان [illegible] **اذا تقرر** ذلك فعلى هذا الاحتمال لو كان للشفيع نصف العقار المشفوع والشريكان
الاخيرين من الملك نصفه فباع من كل واحد منهم سدسا وقلنا بان الشفعة تقسم على حسب السهام فللشفيع تمام نصيبه ولو هو الثلاث [illegible]
ارباع نصيب الباقي وللاول اربعة لانه شريك بنصف الاصل وهو ثلاثة وشريكه في نصيب الثاني سوى الثالث [illegible] سدس فيخرج
تمامها الى اربعة وللاول منها الثلث والثاني واحد فاذا وزع الشقص المشفوع على السهام كان حظ الشفيع ثلاثة ارباعه وللاول ربعه وكذا [illegible]
الثلث اخماس سهم الثالث لان لم يعد شريكين الاول والثاني وبعد كل واحد منهما سهم وبيده ثلاثة فالقسمة اخماسا فنصيبه بالربع والاخماس
وللاول ربع سهم الثاني وخمس سهم الثالث وللثاني خمس سهم الثالث فتصح المسألة من مائة وعشرين لان اصل الفريضة ستة وقد انكسر السدس في
مخرج الربع واخرى في مخرج الخمس وهما متباينان فتضرب احد المخرجين في الآخر يبلغ عشرين وهو مضروب في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين
منها ستون بالشركة وعشرون سدس الاول وخمسة عشر ثلاثة ارباع سدس الثاني واثنا عشر ثلاثة اخماس سدس الثالث وذلك مائة وسبعة
وللاول خمسه من الثاني واربعة من الثالث وللثاني اربعة من الثالث وذلك تمام الفريضة وعلى **القول** بان الشفعة على عدد الرؤوس [illegible]
ولثلث لان للشفيع سدس الاول ونصف سدس الثاني وثلث سدس الثالث فنكسر السدس تارة في مخرج النصف واخرى في الثلث و[illegible]
فنضرب اثنين في ثلاثة في المرتفع وهو ستة في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين للشفيع منها ثمانية عشر بالشركة وستة نصيب الاول [illegible]
واثنان من نصيب الثالث وللاول ثلاثة واثنان وللثاني اثنان فللشفيع تسعة وعشرون والباقي كما ذكر **واعلم** انه من قلنا بمشاركة الاول
والثاني او احدهما للشفيع في فرض من الفروض فيما الحكم فيما مع كثرة الشفعاء ونحو **وان قلنا** بعدم مشاركتهما لو اخذ من الجميع
من الاول خاصة ومنه ومن الثاني قبل اخذه **وان قلنا** باشتراط اتحاد الشريك فلا شريك لشفعة مطلقا وقيل يختص [illegible]
لو اخذ من الجميع والمشكل [illegible] بان النصوص مطلقة في ان الشركاء كالواحد فلو لم يكن احدهم شفعا فلا كان كل واحد من الشركاء
الشفعة وعدمه [illegible] قبل الاخذ بالشفعة ولا شك في كون كل من المشترين من الشريك شريكا وان لم يكن ملكه مستقرا فان ذلك [illegible]
بشرط على الحقيقة وسابقا و**لما** [illegible] في الربع الشريك من اثنين وان زاد فهم فان اثر في الشريك المانع كونه مستحقا للشفعة الشفيع [illegible]
وهو الشريك القديم سواء اخذ من الجميع ام من البعض ولا يستحق بعضهم على بعض شفعة لسبق [illegible] في الملك وان كنا في المنع [illegible] الشريك
ولا شفعة هنا لاحد ايضا اما الحادث فلا [illegible] واما القديم فلكثرة الشركاء قبل الاخذ **قوله** لو باع احد الشريكين وهما شريكان [illegible]
[illegible] ولكل واحد منهما **الى آخره** هذه المسألة كما ذكر في المسألة السابقة على تقدير عدم حضور احدهم اذ لا فرق في الحال بين حضور البائع [illegible]
البيع بما ذكرناه [illegible] هنا **قوله** لو كانت الدار بين اخوين فمات احدهما وورثه ابناه فباع احدهما نصيبه كانت الشفعة بين العم والاخ
وهو اشتراك العم وابن اخيه في الشركة لكونهما شريكين وان اختلف سبب الملك اذ لا مدخل له في استحقاق الشفعة وبه خلاف بعض [illegible]
حيث ذهب الى اختصاص ابن الاخ بالشفعة استنادا الى ان ملكه اقرب الى ملك الاخ لانهما ملكا بسبب واحد ولهذا لو ظهر دين على ابيهما بيع فيه ملكهما
دون ملك العم فهو كان اقرب ملكا كان احق بالشفعة كالشريك مع الجار ورد بان النظر الى ملك الشريك لا الى سببه وان العم [illegible]
اثبات الشفعة للشريك [illegible] الحاكم ولو ترك [illegible] الا ان في المقدمين في الواحد بحاله **قوله** وللشفيع الاخذ [illegible]

القصد الثاني
في كيفية الاخذ

وانقضاء الخيار ... وقت اللزوم الى قوله لحقه مع الاستقالة ه اذا اشترى الشقص بخيار فان كان للمشتري والخيار في استحقاق الشفيع الشفعة نفس العقد
على ان انتقال الملك من البائع يحصل بمجرد العقد ولا يتوقف على انقضاء الخيار والشفعة مترتبة على صحة البيع وانتقال الملك الى المشتري يؤخذ منه وكون الدرك
عليه وان كان الخيار للبائع او لهما والبائع مع ... فان قلنا بانتقال المبيع الى المشتري فلا ... الشفعة لا بمعنى الخيار ... وان قلنا
بانتقال الملك بالبيع كما هو اشهر القولين فالاقوى ثبوت الشفعة لحصول المعنى وهو البيع والانتقال ... وجود الشريك وانتفاء المانع ... البائع
... ان قلنا ... هل يسقط خيار البائع باخذ الشفيع ... الملك عن المشتري المانع من فسخ البائع
... باخذه على تقدير الفسخ من المشتري ... لعدم ... فان فسخ البائع اخذ والخيار بطلت الشفعة وان لم يفسخ حتى خرجت المدة ثبت
فاما على تقدير كون الخيار للمشتري فظاهرهم ثبوت ... الا بعد ... البائع ... على تقدير الفسخ حصول الثمن ودفع
من الشفيع لكن قال ... ويلزم على قول القائل ... كون اخذ الشفيع على تقدير خيار البائع مراعى ... على تقدير كون الخيار للمشتري
مراعى ايضا ... الفرق ... بما ذكره من حصول الفائدة للبائع ... قال ... بان المشتري ... الثمن
الثمن كما ذكر ... على هذا ... باشتراط سقوط ... حكموا بانه ... المشتري
او ... قبل ذلك ... هنا كذلك واعلم ان التفصيل الذي نقلناه عن الشيخ الفرق بين ما لو كان الخيار للمشتري | البائع او لهما
ذكره الشيخ ... في باب الشفعة وفرق ... من انتقال المبيع الى المشتري على تقدير كون الخيار له دون ما اذا كان للبائع او لهما
نقله عنه ... في كتاب ... انه قال في كتاب ... البيع انه اذا كان المشتري ... ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه ... الى المشتري ... فاذا انقضى ... ملك المشتري بالعقد الاول وعلى هذا ... في ... وعدم ثبوت الشفعة ... مع الخيار مطلقا لعدم
انتقال الملك الى المشتري ... مطلقا وثبوت الشفعة ... كما ... لكنه ... حكم بثبوت الشفعة هنا ... كان
المشتري ... عن ذلك القول ... على التفصيل المذكور **قوله** وليس للشفيع
تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يدع ... من حيث هو مجموع ... تبعيض الصفقة ... بالمشتري ولا ... الذي
شرع لدفع الضرر عن ... فعلى هذا ... لو اخذ بعض الشقص ... الشفعة ... باعتبار ... لا ... الماخوذ لا ... كما ...
واما الباقي ... الجميع وجه ضعيف ... الجميع
على ان اخذ البعض ... اخذ الجميع لعدم ... وحده ... ظاهر ... وجواز تعلق الغرض بالبعض خاصة **قوله**
وياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري الخ ه المراد باخذه بالثمن اخذه بمثله مع
امكان الاخذ به ... فان كان مثليا ... وان ... قيميا ... مساويا لقيمة الشقص ومخالفا بالزيادة والنقصان
... ولا يلزمه ... ما يغرم المشتري ... ونحوها اذ ليس من الثمن وان كانت من توابعه
قوله ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم تلحق الزيادة الخ ه اذا قلنا بانتقال المبيع الى المشتري بمجرد العقد فلا
اشكال في كون الثمن الواقع فيه ... بما زاد ... بعده واما الشيخ فقد حكم بالحاق الزيادة والنقيصة بالثمن في مدة الخيار ...

الشفيع باخذ الثمن الذي يستقر العقد عليه ... مذهب ... على مذهب الشيخ من عدم انتقال الملك الى المشتري الا بانقضاء الخيار ...
لانه كان كذلك ... اذا كان الخيار للبائع ... اذا كان للمشتري ... الملك كما حكينا عنه في هذا الباب فانه
قد عمم الحكم في البيع وتعليل الحاق الزيادة والنقصان بما حكيناه عنه من ان الذي استقر عليه العقد ... حكم الانتقال ... منه
ولو ... هذا على حكم مذهبه في البيع دون ما هنا ... الاضطراب ... على التقدير الذي ... عنه
... على القول بالانتقال ... على ما ذكره من ... على عدم الانتقال ... على تقدير الانتقال
وانما ... كلام ... ان اطلاق الشيخ الحاق الزيادة والنقيصة بالثمن في زمن الخيار ... مطلقا ... على تقدير كون الخيار
لعدم الانتقال اما على تقدير كون الخيار للمشتري ... على مذهبه من انتقال الملك الى المشتري ... على القول بانتقال الملك
بالخيارين لا ... **قوله** ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ... دفع الثمن ...
... التسليم ... معا ... احد العوضين ... المشتري ... تسليم
... الاخر وهذه في الحقيقة ...
... اعتبر ... وهي ... ولو قيل ... الحكم
معا كالبيع ... واعلم ان ملك الشفيع يحصل بالاخذ قبل دفع الثمن كما ان الملك يحصل في البيع بالعقد ... التسليم حكم
بعده وهذا الحكم هنا كذلك بمعنى عدم توقف الملك على ... ملك الشفيع هنا ... تسليم الثمن ... عبارة المصنف ...
... وذهب بعضهم الى الثاني ... دفع الثمن جزء من السبب ... كما ... حصول الملك
في ... الاول ... **قوله** ولو اشترى شقصا وعرضا في صفقة واحدة اخذ الشقص
من الثمن الخ ه المراد انه اشترى ... الشفعة وما ... صفقة بان اشترى شيئا ... مع شقص من عقار ... فان ثبت الشفعة ...
دون ... وان تبعضت الصفقة على المشتري لوجود المعنى المقتضي للشفعة في الشقص دون الاخر وانتفاء المانع ...
... ولا ... للمشتري خيار تبعيض الصفقة لان ... هنا ... تبعيض الصفقة ...
بالشفعة ... المشتري ... الثمن عليهما باعتبار قيمتهما ... ويأخذ الشفيع الشقص بحصته من
الثمن ... يوم البيع **قوله** ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب ... لا خلاف في ثبوت الشفعة على
تقدير كون الثمن مثليا ... الشفيع ياخذ الشقص بالثمن ... غالبا ... المشتري في
غالب ... واختلفوا فيما اذا كان الثمن قيميا ... منهم الشيخ ... والعلامة ... الى عدم ثبوت الشفعة
... الشيخ ... على ... في رجل اشترى دارا ...
... الثمن ... في ...
... وذهب الاكثر ومنهم الشيخ ... والعلامة ... الى ... لعموم الادلة الدالة على ثبوت الشفعة

ولان القيمة بمنزلة العوض المدفوع واضعفت شفعا ودلالة [illegible] قوله لفظ الحسن بن زياد وهو ... في المجيب من دعوى الدلالة
في تبرع مجموع ذلك ودلالة يرجع النزاع ممنوعه فان ...الشفيع من كونه بسبب كون الثمن قيميا وغيره اذ لم يذكرانه في ادارة كما ... ذلك
لذلك من الخيار ونحوه او كونها غيرها بالقيمة او غيره ذلك وبالجملة فان المانع من الشفعة غير مذكور واسباب المنع كثيرة فلا وجه لحمله على المانع
اصلا والحق مع ذلك من دعوى الغا ... الباب مع ان المسئلة من الظاهر فعلا عن النص واما السائل فانه وان كان من الحسن لكان الحكم
غير مراده كما ذكر واوصيا بجازات في الجمعة بحسب الجمعة فان كان مثليا فالاقرب اليه مثله وان كان قيميا فالاقرب اليه قيمته وهذا واضح
اما اختصاص في المثلي فلانه لو كان الثمن قيميا فلا بد من اعتبار مجازه حيث لا اراد الجمعة ولا لازم اختصاص الحكم بالجمعة في مسئلة المثلي
الذي ليس بحقيقة اذا انحصر ذلك فعلى القول الاصح من جوازها مع كون الثمن قيميا فالمعتبر قيمته وقت العقد لانه وقت استحقاق الثمن وقيل
بعده فوجب ... القيمة وقيل المعروف الاخذ لو جوب ... على الشفيع بغير ... الوجوب حين تعذر العين وقيل قيمته يوم
وقت العقد الى حين الاخذ كالغاصب في موضعها قوله اذا علم الشفيع بالمطالبة في الحال الى قوله وغيرهن او وكالة لا كلام في ان الشفيع
اذا علم بالمشترك المطالبة بالشفعة في الحال انما الكلام في ان المبادرة مع امكان شرط الاستحقاق فيبطل مع الاخلال بها ام لا ولم يصرح هنا
بذلك بل اقتصر على انه يطالب في الحال وعلى ان التاخير لعذر لا يبطل الشفعة وكلامه كالشكل فيه ولكنه سيصرح فيما ياتي باختيار الفورية
ولو صرح بها هنا لكان اجود ولذا لم يعين ... البحث هنا الا في الموضع ... الفورية فلا يقدح فيها التاخير لعذر يمنع المبادرة
مباشرة او توكيلا ومدة ذلك الاعذار ما ... كثرة الثمن لامارة اوجبته كما اخبر ... او كذبه ونحو ذلك لا يجد الاحتمال
فان الشفعة ... العلم بحقيقة الحال فتصير فوريتها على العلم بها وانما كان ذلك عذرا لان قلة الثمن مقصوده في العادة وربما كان
مستندا الى الكثرة ومثله ما لو اعتقد ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان ثيابا او نحو ذلك لان الغرض قد يتعلق بجنس دون اخر
عليها وعندها كما لو كان محبوسا بحق ... او كان غائبا كان التاخير ... اذ يجب عليه دفع الحق من الحبس المانع
من محل المطالبة ... كان محبوسا باطلا فانه عذر وان قدر على ادائه مطلقا كان ام كثيرا اذ لا يجب عليه دفع ما ليس ... عليه لكن
شرط في هذين عجزه عن التوكيل لكون الحبس عذرا فان قصر في التوكيل بطلت شفعته كما لو وكل مع حبسه ... فادعي عليه فالشفعة يحلها
لقيام الوكيل مقامه فلا تقصير ومن العذر المذكور في الظاهر او يحتاج الى اذن ... كما لو قامت عليه البينة وسوء تكلمه ونحوه
عليه شرعا او من دعواه الظلم ... الخاصة بالحق ... العدة ... الممتنع المشتري ... ان المشتري ... او ان لم ...
او النقص ونحو ذلك لاختلاف الاغراض في ذلك اختلافا بينا قوله وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة به الخ
المراد بالطلب هنا ونظائره الاخذ بالشفعة قولا او فعلا والطلب كما ... فان حقيقة الطلب هنا ... في العرف الاخذ ولا مدخل
فيه والمراد بالوجوب معناه اللغوي الذي هو الثبوت بمعنى ان المبادرة الى الطلب مرتبة ... لا على اعتبار الفورية زيادة من الشارع
ذلك وليس ... الطلب اذ لا يلزم من ثبوت المبادرة منافاة عدمها ... بطل الشفعة بدونها وانما ... الحكم ...
والمراد بالمبادرة الاشتغال بالاخذ ومقدماته حيث يتوقف عليها على الوجه المعتاد ثم المبادرة ... بحيث ... فيكون ... المشتري

٩٠

بالعادة وان قدر على الزيادة كانتظار الصبح لو علم ليلا والشروع اذا حضر وهما وتعدلهما ونحوهما الواجبة والمندوبة التي جرت العادة بها
كاسفار الحمام ومجرى الرفقة حيث يكون الطريق مخوفا ليجيء سواء وجده كله وزوال الحر والبرد المفرطين ولبس الخف ونحوه وغلق الباب والخروج
من الحمام بعد قضاء وطره فيه لو سمع بعد دخوله والسلام على المشتري بعد وصوله اليه وتحيته بالمعتاد ونحو ذلك هذا كله اذا كان
المانع حضور المشتري فلا بعد شيئا من هذه عذرا لان قوله احدث الشفعة ... في شيء من ذلك وبالجملة فالمرجع في ذلك كله الى العرف فما
يعد فيه تقصيرا ونوانيا في الطلب يبطل الشفعة وما لا يعد تقصيرا لا يبطلها والمراد بقوله وجاز العرض ... معناه الاعم الشامل
له فعل الواجب لانه جائز وفعل النافلة مكروه وان الامام بالمعنى الاعم يشمل الشيئين من جهة انه قد ... من حيث
استعمال المشترك في معنييه ولو اريد بالمعنى الثاني جاز ايضا بطريق المجاز والمراد بالمسجد المثبت من غير عجله قال ابن الاثير يقال
... ولا ... اذا ... ولم يعجل والمعنى هنا في كتابه قوله مكتوبا بالتاء المثناة والسندة ... والكتب كونها
مكتوبة وفي كثير من النسخ مكتوب بالف بين التاء والباء وهو غلط قوله ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على السعي الخ مما العذر الذي يسقط
الشفعة معه بسبب عدم الفورية قسمان احدهما ما يستطرد زواله عن قرب كالاشتغال بالصلوة والطعام وقضاء الحاجة ونحوها وهذا يجب عليه
التوكيل بل ينتظر زوال العذر وقد تقدم والثاني ما لا يستطرد زواله عن قرب كالسفر والمرض والحبس على الوجه السابق وهذا يجب عليه
المبادرة او التوكيل مع القدرة عليهما فيتعين احدهما مع القدرة عليه فان اخره واخل بطلت شفعته لما مر من طول المدة وعدم المسامحة بمثله
ولو عجز من الامرين معا لم تسقط شفعته لعدم التقصير ولا يجب الاشهاد على المطالبة عنده وان تمكن منه خلافا لبعض العامة الاصل وعدم دليل
على شرطه وتجب المبادرة الى احدهما بعد زوال العذر فلو اخر قبلها بعد امكانه كما سبق ولو قصر الوكيل في الاخذ لم يعد تقصيرا من الموكل
حتى لا يعلم حاله قوله ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين الى قوله وثبتت بعد ما اذا تقايل المتبايعان بعد ثبوت الشفعة فان الشفعة لا
عنها سقطت من جهة الشراء ولم يعتد بالاقالة عندنا كما لا يجدد الرد بعيب ونحوه بل ... بحاله مطلقا او في حق الشفيع تجدد بالاقالة
واخذ الشقص من البايع وان حصل التقايل قبل علم الشفيع بالشفعة لم تسقط بالاقالة لسبق حق الشفيع على حق البايع من حيث ان الشفعة
استحقت بالشراء فله فسخ الاقالة والاخذ من المشتري على قاعدة الشفعة ويعود الدرك على المشتري ثم فسخ الاقالة من فسخها من حين الفسخ
ولا يبطلها من اصلها كما هو قاعدة الفسوخ كنظائرها فنماء المبيع المتفصل المتخلل بين الاقالة وفسخها للبايع ونماء الثمن للمشتري وهو اوضح
ذلك ... في القواعد الشرعية ومن ... خير الشفيع بين الاخذ بالاقالة وجعل الدرك على البايع وبين فسخها ... يعود الشقص الى
المشتري فيأخذ منه قوله ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع ... واخذه بالشفعة تصرفات المشتري في الشقص بالبيع ونحوه
وغيرها صحيح لوقوعها في ملكه لكن لا يبطل بذلك حق الشفيع ... فاذا اخذ الشفيع ابطل التصرف لما في لزومه ... كان التصرف مما
تثبت فيه الشفعة كالبيع تخير من اخذه من المشتري الاول والثاني وكذا ... على ... زيادة على الثلاثة تخير في اخذه من ... البيع
واقعة ... ثبوت الشفعة فالشفيع ... اختيار الشفيع خلافا لبعض العامة حيث ... ابطل الشفعة نظرا الى وقوعه
من المالك ... لا عقد لا ... بطل الشفعة ... عندهم ... السبق الحق ووجوده

المنفي ثم ان أخذ الشفيع بالشراء الاول دفع الثمن الاول وبطل الاخر مطلقا فان اخذ بالاخير اخذ بثمنه وصح السابق مطلقا لان ارضاه بالشراء
الرضا بما يستحق عليه وان اخذ من المتوسط اخذ بثمنه وصح ما تقدمه وبطل ما تأخر عنه وان كان التصرف مما لا تثبت فيه الشفعة كالوقف والهبة
والاجارة فللشفيع نقضه واخذ الشقص بالشفعة لسبق حقه والثمن الواجب ... كانت كما تقدم جائزة لبطلانها بالاخذ بالشفعة لسبق حق
الشفيع ونبه المص بقوله وكذا لو وقفه وجعله مسجدا الخ على خلاف بعض العامة حيث حكم بعدم نقض الوقف والاخرين حيث
حكموا ببطلان تصرف المشتري وضعفهما الكل ظاهر **قوله** والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه الى قوله على المشتري اما كان اخذه
المشتري لانه اخذ الثمن واشترط في استحقاقه صحة البيع فسقط ملك البايع له ومتى كان كذلك فدركه على المشتري لو ظهر استحقاق
الشقص فيرجع عليه بالثمن وغيره على ما فصل ولكن لو كان المشتري لم يقبضه من البايع لم يكلف اخذه منه ثم اقباضه للشفيع لان الغرض
قبضه وهو حاصل بدونه ذلك ثم ان الشقص حق الشفيع فيما وجبه اخذه وقبض الشفيع كقبض المشتري لاشتغال الحق ايضا فلا وجه
لتكليف المشتري امرا لا يفوت بعدمه حق الشفيع ولو تلف كان الدرك على المشتري لما تعذر من اخذه منه ونبه بذلك على خلاف
بعض العامة حيث اوجب على المشتري قبضه من البايع واقباضه نظرا الى ان الشفيع يتلقى الملك من المشتري وهو ممنوع وانما
حقه من وجهه بيده وثبوت دركه على المشتري لا ينافي ذلك لانه قد ذكر **قوله** وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ
البايع لم يصح لان الحق لم يتبع ... فلا وجه لتسلطه على فسخه بغير سبب يقتضيه من جهته وحينئذ فليس له الاخذ من المشتري وعلى
هذا فلو اشتغل بالفسخ بعد علمه بالحال بطلت شفعته لاشتغاله بما ينافي الفورية ولو نوى باخذه بالشفعة الفسخ والاخذ من
البايع لم يصح لان هذا لا يتحقق شرعا فلا يؤثر نيته كما لو نوى اخذه من الاجنبي وتبطل الشفعة لمنافاة الفورية بمضاحية لكونه
معذورا في ذلك وكذا لا يصح فسخه من نفسه لانه بيع بلا بعاقدين ومن البايع الا بالاقالة وهي غير الاشتراكها في الفسخ **قوله** ولو انهدم
المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري الى قوله واخذه بالمشتري **ه** اذا اشترى شقصا من دار فاستهدم او تعيب فله احوال
احدها ان يكون ذلك بغير فعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة وكان يحصل بعد ان تنتج بحلول العين بان يتشعث الجدار او يكسر
الجذع او نحو ذلك فالشفيع بالخيار بين ان ياخذ بكل الثمن وبين ان يترك لان المشتري انما تصرف في ملكه تصرفا سائغا فلا يكون مضمونا
عليه والفائت لا يقابل بشيء من الثمن فلا يستحق الشفيع شيئا بل يتبع كما لو تعيب بيد البايع فان المشتري يتخير بين الفسخ وبين اخذه
بجميع الثمن هذا هو المشهور وربما قيل بضمانه على المشتري لتعلق حق الشفيع بالمبيع فيضمنه المشتري وان كان ملكه كما يضمن الراهن
المرهون اذا جنى عليه **وثانيها** ان يكون ذلك بغير فعله ايضا لكن بعد مطالبة الشفيع فانه لا شيء على المشتري بل يتخير الشفيع بين اخذه
بمجموع الثمن والترك لانه لا تقصير من المشتري ولا تفريط حال استحقاق العين وجعل الضمان عليه في السابق اذ هنا من حيث
تعلق حق الشفيع وهو هنا ابعد وفي الصورتين لو كانت اجزاؤه قد انفصلت بالانهدام فالانقاض وهي الاحجار والتراب والخشب
والاخشاب للشفيع ايضا وان كانت الان منقولة لانها جزء من المبيع وقد كانت متصلة حال البيع والشفعة متعلقة بها تبعا فيصحب
وخالف في ذلك بعض الشافعية فجعلها للمشتري لخروجها عن مسمى الشفعة فياخذ الباقي بحصته من الثمن او بجميعه ... وجهان

وثانيها الا يكون ذلك بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة في ضمان المشتري للشقص وجهان منشؤهما وكيفية من الثمن ومالك بها
الضمان لان الشفيع استحق بالمطالبة اخذ المبيع كاملا وتعلق حقه به فاذا نقص بفعل المشتري ضمنه له ووجه العدم اصالة البراءة من حكم
في ان العين من حق الشفعة حصل بالشراء وان لم يطالب الشفيع **ثالثها** ان يكون قد اكلا المطالبة والقول الذي حكاه المص بعدم الضمان يحتاج
كلام الشيخ هو ما بناه على ان الشفيع لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ ولو كان المشتري قد تصرف في ملكه تصرفا سائغا فلا يستعقبه الضمان وجوابه وقد
ظهر مما سبق في التصرف في ذلك بيانا في ضمانه كتصرفه لازما وهذا مستلزم لاشتراكهما في تعلق حق الغير هذا كله اذا لم يتلف من الشقص
شيء يقابل بشيء من الثمن والا ضمنه بحصته مطلقا على الاقوى فياخذ الشفيع الباقي بحصته من الثمن لانه يجاب منه مع التوزيع مقابل بعض المبيع
وقال الشيخ ان نقص بفعل المشتري اخذ الباقي بالقيمة وهو يحتمل ارادة اخذه بجميع القيمة او بحصته من الثمن والحصته ... وينبغي ان يكون
مراده **قوله** ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه الى قوله الثمن ولمن الشفعة **ه** اذا غرس المشتري او بنى في الشقص المشفوع وقع
ذلك على وجه يكون ظالما بان قسم من حق الشريك الذي هو الشفيع مع بقاء الشفعة اما بان لم يعلم بالشراء وانما ظهر كونه وكيلا من البايع
ابتداء او لكونه الشريك هو البايع بالوكالة عن المشتري من غير ان يعلم الشفيع البيع او لاخباره ان البيع بثمن فترك ثم ظهر انه ناقص او لانه
اظهر غير البيع ثم ظهر او بمقاسمته وكيل الشفيع فيما يحتمل ذلك من غير ان يعلم او مع العلم ويكون الحظ في ترك الاخذ ثم ظهر ان الحظ
في الاخذ وبان يكون الشفيع غائبا وطلب المشتري من الحاكم القسمة او نحو ذلك من قبضته ويغرس ثم علم الشفيع او يحضر فاخذ بالشفعة
فللمشتري قلع غرسه وبنائه لانه ملكه ولا يلزمه اصلاح الارض ولا دفع الحفر ويبقى مشتقة بلا ملزم لذلك لكونه متصرفا في ملكه تابعا للعرف
القلع معطي الشفيع لانه قبله بعد تفريغ الشقص ولو طولب **بقيمة** فيه بالوجوب من حيث ان نقص دخل على ملك الشفيع لمحل المشتري لان ذلك
تخليص ملك المشتري من ملك الشفيع واخذ النقص وهو ان القلع اذا كان بطلب الشفيع لم يجب المشتري لانه طلب القلع مختص بالاذن
الحقوق لمن هو كالغاصب لانه غير عاد بفعل المصلحة من غير اذن المالك مع علمه اصلا وهو هذا القول وهو مختار **ثم** ان لم يقلعه لم يكن
بحث ولا فرق اخذ الشفيع حاكيا للثمن او يا بعد الطارئ وجهان اشهرهما وهو الذي يقتضيه اطلاق كلامهم ولانه هذا الناقص ... الذي
فقط من الثمن ولا يضمنه المشتري كالنقص بالانهدام ولانه تصرف في ملك نفسه فلا يستعقبه الضمان وقيل يجب له ارش نقصه اذا كان بعيد
المطالبة لما ذكرنا **هذا** اذا كان النقص بالغرس نفسه وكان بالقلع فظاهر اطلاق العبارة يقتضي انه كذلك في حكمه بان اخذ بكل الثمن او الترك
لكان النقص بالغرس والقلع وعدمه وهو الذي صرح به الشيخ ولا كراهة لقلعه بانه تصرف في ملك نفسه واختار في التذكرة وجوب الارش ان كان
ذلك باختيار المشتري لان النقص حدث على ملك الغير بفعل لتخليص ملكه فيضمنه ويمنع من كونه متصرفا في ملكه او صادف ملكه وان صادف
الشفيع اذ الغرض انه بعد الاخذ بالشفعة فهو اشتغل المشتري من الاخذ بحق الشفيع من لوازم احدهما القلع لانه لتخليص ملكه عن ملك
غيره وهو لو صادف نقص البناء والغرس بالقلع ولانه اشهرهما اللزوم لان النقص على ملك المشتري بفعل لمصلحته فيجب ان يكون مضمونا
عليه فان يلزم المشتري غير ظالم وجه العدم ان الغرس حصل بفعل المشتري لانه غرس في ارض مستحق للغرس **وثانيهما** انه وان كان
مستحقا لا حائطة ... فيه من مستحق الارض عند ذلك والبناء بعد من غرس الشجر ونحو ذلك لانه يجوز رجوع العين الى **الثانية**

وثانيها

[illegible]

قيمة البناء والغرس سواء رضي المشتري بذلك ام لا الا ان فيه جمعا بين الحقين وهو دفع الضرر اللازم لكل منهما القلع وقيل لا يجوز ذلك الا برضى المشتري
لانها معاوضة فتوقف على رضى المتعاقدين ولا كان اكمل الا بالا برضى عند الا به في الرواية وهذا اقوى قوله نقض الشفيع
الشفعة وهو واضح اذ انقضى مدة الاجارة فيخير بين بدل القيمة الا لو اتفقا وهو القائم يقوم مستحقا للبقاء في الارض مجانا ولا مقلوعا مطلقا
لانه انما ملك ما يقدم مع الارض معقوما كذلك بان يقوم قائما غير مستحق القلع ثم بعد بدل الارض وباقيا في الارض باجرة الى ان ينقلع الى
فيدفع قيمته كذلك الى المشتري وان اختار القلع والارض يتضرر بالنقص من هذا كذلك بعد ما قوله في طريق القيمة يقوم الارض وفيها
شجر يقوم خالية والتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او يدفع ما تنقص منها ان اختار القلع ويشكل بانه قد يكون لغير كل من الغرس ولا
الارض باعتبار الهيئة الاجتماعية دخل في زيادة القيمة وذلك بحاله للشفيع المشتري حقه فيكون ما عدا قيمة الارض خالية من مجموع القيمتين
حقا للمشتري فالوجه ما قال والحق في تحقيق هذا المقام بحث تعالم قوله وان اراد ما دخل في الشفعة تبعا كالزرع
والكون الثمرة المتصلة المشتري فواضح لانه نماء ملكه فكونه ثمرة ما كان مستقلا ونزول ملكه ثابتا في بدل الثمن واما المتصل فهو كالجزء من الشجر فيتبعه
الحكم والودي بكسر الدال المهملة بعد الواو المفتوحة وتشديد الياء الشجر الصغير فيتبع النخل وقال بعضهم فيل ان يغرس ولكن المراد هنا المغروس
لكونه تابعا للارض اما قبل الغرس فلا قوله ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التأبير
بلا خلاف فان الثمرة اذا ظهرت في ملك المشتري قبل الاخذ بالشفعة يكون للمشتري واذا اعتبر على الشجر لا يلحقه المتصل ومنه النخل بعد التأبير
اما قبله فقد تقدم في البيع انها تتبع الشجرة فيكون للمشتري قال الشيخ هذا الحكم بالشفعة يكون الثمرة اذا ظهرت بعد الابتياع فاخذ الشفيع
بالشفعة قبل ابارها للشفيع لانها تبعه لاصل شرعا كالشفعة ونحوه من الاجزاء والله والاكثر خصوا هذا الحكم بالنخل دون غيره من الشجر
غيرها من ان وهذا اقوى وعلى هذا فلو كان الطلع غير موبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذه الشفيع وهو بتلك الحال ان للمشتري كالمشتري
اخذه بعد التأبير ويكون المبيع بمنزلته واذا ضم غير الشفعة البيع فاخذ الشفيع بحصته من الثمن وطريقه ان يقوم المجموع ثم يقوم
ونسبته الى المجموع ويسقط من الثمن بتلك النسبة قوله ولو باع شقصين من دارين فان كان الشفيع واحدا فاخذهما الخ الى الفرق
بينهما مع اشتراكهما في كونهما ملكا واحدا والمشتري واحدا الموجب لاتحاد الصفقة وان التركيز في احد الشقصين بسبب تعدد التركيز في الحصة ولا يكون الشفعة
فيهما واحدة وان اتحدت الصفقة بخلاف الدار الواحدة فان سببها ... فيها واحد وحصته فيها شايع وحصته في احد الدارين غيرها في الاخرى
فلا ملازمة بينهما في الشفعة قوله ولو كان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين فلا شفعة الخ لان الغرض استحقاق احد العوضين المعينين
يوجب بطلان البيع لفوات احد العوضين فيه تسقط معه بخلاف ما في الذمة فان المدفوع عنه لا يتعين ثمنا على تقدير ظهوره مستحقا بل الثمن امر كلي
في الذمة فلا يبطل البيع كما لو لم يكن دفعه بعد قوله ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته في التقديرين على تقدير كون الثمن الذي
اشترى به المشتري معينا او مطلقا لان البيع صحيح على التقديرين اذ المستحق هو الذي دفعه الشفيع الى المشتري ويمكن ان يراد بالتقديرين كون
ما جعله الشفيع عوضا معينا كقوله اخذت الشقص بهذه الدراهم ومطلقا كقوله تملكته بعشرة دراهم وهو مقدار الثمن فلا تبطل الشفعة
على التقديرين وهذا انما هو على تقدير جعل الشفيع يكون المدفوع مستحقا لا على الغورية ولو كان معلقا بها فيكون مجانا متر بها على ان ذلك
لا استحقاقا ما ثبت بالشراء صحيح على التقديرين

يحصل بقوله اخذت ونحوه ويدفع الثمن فعلى الاول لا بحث بحصول الملك وعلى الثاني يحتمل البطلان لمنافاته الفورية والصحة وان الفورية معتبرة في الصيغة
عدم اعتبارها بعدها وربما فرق مع العلم بكون الثمن معيبا وبطلانه مع التعيين لعدم الاخذ فيه بالفورية بخلاف المطلق فان الاخذ صحيح
ثم يستبدله الواجب بعد ذلك والوجهان آتيان في بطلان الاخذ وفسخ الى ثمن جديد وبرجع في الثمن وعليه والاظهر الثاني مع الجهالة
قوله ولو ظهر في المبيع عيب فاخذه المشتري بارشه اخذه الشفيع بما بعد الارش الخ ما اذا ظهر في الشقص المشفوع عيب قبل البيع وقبل اخذ الشفيع
فان اختار المشتري اخذ الارش او كان العيب حدث في المبيع كما ينع الرد فسقط مقدار الارش من الثمن عن الشفيع لانه جزء منه
فالثمن هو الباقي بعد الارش فيأخذه الشفيع ولو لم يأخذه المشتري بان عفى عنه اخذه الشفيع بمجموع الثمن لان تسليما الثمن هو ما جرى
العقد ولم يجد ما اوجب نقصه قوله لو قال اشتريت النصف بمائة وقد يرغب في المبيع الناقص لاجل
الاعذار الشفعة لتاخير الاخذ وان نجعل الاعور مالا اخر عقدا البيع فظهر انما اخبر ونقصا سواء كان مع زيادة الثمن ام نقصا
ام مساواة الواقع حسب مقتضيه المسقط لا خلاف الاعراض العقلاء في ذلك فقد يرغب في الزايد دون الناقص وقد ينعكس فهو
المشتري ان اشترى النصف بماية واشتري بذلك فترك الاخذ ثم ظهر انه اشتراه بدون ذلك لم تبطل شفعته لظهور الغرور فانه قد يرغب في
الشقص الثمن الخ دونها زاد عليه سواء كان معه الثمن ام لا وكذا لو قال المشتري اشتريت الربع بمائة فترك الشفيع ثم بان ان المشتري
انما اشترى النصف بمائة فان شفعته لا تبطل ايضا لانه قد لا يرغب في الربع ويرغب في النصف والعكس فلا يعد تركه تقصيرا قوله
اذ المقصد البيع فقال اخذته بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح الخ لما كان الاخذ بالشفعة في معنى المعاوضة ومنه الحصة لانه
اخذ الشقص بالثمن الذي بيع به اشترط علمه بتعيين الاخذ حذرا من الغرر اللازم على تقدير الجهل لان الثمن يزيد وينقص والاغراض تختلف فيه قلة
وكثرة وربما زيد بحيل عليه هذا التعبير لو تقدم انفاقا على اسقاط بعضه كما سيأتي فلا يكفي اخذه بالشفعة مع عدم العلم به حينا وصفا
وان رضي باخذه بما كان الثمن لان دخوله على تحمل الغرر لا يدفع حكمه المترتب عليه شرعا من بطلان العقد وصدقه وجوده كما لو اقدم المشتري
الشراء بالثمن المجهول ورضي به كيف كان وحيث لا يصح الاخذ لا تبطل شفعته بل يجدده اذا علم به قوله يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع الشفيع
على المشتري التسليم حتى يقبض قد تقدم الكلام في هذه الشروط وان الوجه تقدم حق المشتري هنا بتسليم الثمن اولا وجوبا وهذا لان الاخذ منه
فهو بخلاف البيع المبني على التراضي من الجانبين فلم يكن احدهما اولى من الاخر بالبدأة فتعاوضان معا مع انه قد قيل ايضا بوجوب تقديم
تسليم البائع ايضا فيكون هنا اولى قوله لو اشترى اثنان فرقت فادعاه واحدا او واحد شقصا من اثنين الخ لا يرجع في جميع هذه الصور
ونظائرها الى كون الاخذ مرجحا او عدده لان المعتبر ومما اختلفا فيه من اختلاف زيادة التركة او نقصانهم
الشريك وذلك امر واضح قوله اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فهل يؤخر الشفيع الى وقت حصاده المراد بالزرع الذي يجب
تبقيته ما وقع باذن الشفيع ان زرعه الشريك حين كان لا شافع للاخذ على القول او بعد القسمة على احد الوجهين في صورة ما سابقا وحق الزرع لا يمنع
الشفيع من الاخذ مطلقا لان الزرع لا يمنع المعاوضة كما لو اشتراها مشغولة بزرع البائع وعليه تبقيته مجانا الى اوان حصاده
لانه تصرف في ملكه الذي ينتقل بخلاف الغرس والبناء فان البرهان له بالارض وهل له تاخير الاخذ الى حصول الزرع فيه وجهان احدهما

اختيار الشيخ وقواه في باب الجوار لانه لا يجتمع الضرر بالشفيع لو اخذه فلا يجب عليه بذل الثمن الموجب للانتفاع بعوضه الى ان يلزم من عدم وجود جواز تاخير الاخذ لان تعجيله مع عدم تعجيل الثمن وان تاخير الثمن الذي لم يحصل قادح في تحقق مطلوب العقلاء وكونه ذلك عذرا

مسوغا للتاخير والثاني العدم لان الشفعة على الفور ومثل ذلك لا يعد عذرا كما لو وجب له دين في غير وقت الانتفاع فانه لا يجوز تاخير الاخذ الى حلوله اجماعا والمص تردد في الحكم لما ذكرناه من الوجهين والثاني منهما لا يخلو من قوة ومثله ما لو كان في الشقص شجر عليه ثمر يستحق بالشفعة والحكم بالعدم هنا لان الثمرة لا تمنع الانتفاع بالماخوذ

قوله اذا اتلف البايع الشقص ثم قال المشتري قال لم يصح الى ان يقع بين المتبايعين لانها فسخ للبيع ولا تفسخ بل هو عقد له من ملك العوض والشفيع قبل الاخذ بالشفعة ليس بمالك واما لو كان بعد الاخذ لم يصح لانه قال البايع ولا بين المشتري وهو ظاهر

قوله اذا اشترى بثمن مؤجل قال في المبسوط الشفيع بالثمن عاجلا الى قوله وهو اشبه ه اذا اشترى بثمن مؤجل فالاشهر وهو الذي اختاره المص ان الشفيع ياخذه عاجلا بالثمن المؤجل لانه انما يأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والعقد انما وقع على المؤجل وقال الشيخ في موضع من المبسوط ياخذه بالثمن حالا ومن ثم التاخير الى الحلول فاخذه مخيرا بان الذمم تختلف فمن ثم تعجل الثمن والصبر الى الحلول ودفعه عند الاخذ واجيب بانه تسلم تفاوت الذمم لا يوجبه ذلك لامكان التخلص بالكفيل مطلقا كما يظهر من المتن ومع عدم الملاءة كما صرح به الشيخ وغيره وبانه يستلزم احد محذورين اما اسقاط الشفعة على تقدير ارادة الزام الشفيع بزيادة على ما وجب وكلاهما باطل ووجه الملازمة ان للتاجير قسطا من الثمن فيستلزم لحلولها تعجيل الاخذ بالحال في زيادة صفة في الثمن وهي كونه معجلا من غير موجب لان الثاجيل له قسط من الثمن فيلزم زيادة الثمن الماخوذ بالتعجيل ويتفرع على ذلك انه لو مات المشتري حل عليه الثمن ولم يتعجل الاخذ على الشفيع بل هو على تاجيله ولو انعكس بان الحاجر الى الغصب تعجل عليه انه لزم الاخذ كذلك فيستصحب وحل على المشتري بما دين موته فلا يلزم ذلك غيره وربما احتمل حلوله على الشفيع ايضا لانه متلبس باجله على المشتري وهو ضعيف بانه وان تلبس لكن تلبسه انما حكم لم يثبت موجبه في الشفيع بخلاف المشتري ولو مات الشفيع فالحكم بحاله

قوله قال المفيد والمرتضى الشفعة تورث الخ ه اختلف الاصحاب في ان الشفعة هل تورث ام لا فالاكثر ومنهم الشيخ في ق والمفيد والمرتضى وابن الجنيد وجماعة من المتاخرين على انها تورث ذهب الشيخ في موضع آخر من ق وابن البراج والطبرسي الى الثاني والمختار هو الاول لعموم آيات الارث الدالة على ان ما ترك الميت من حق فهو لوارثه والشفعة مما ترك كما دخل فيه خيار الشرط والعيب وكذلك حد القذف وهي في معنى الخيار ثبت لدفع الضرر الى الوارث وقوله عليه السلام ما ترك الميت من حق فلوارثه وهو اوضح دلالة من الآية واحتج الشيخ برواية طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تورث الشفعة وبان ملك الوارث متجدد على الشراء فلا يستحق به شفعة واجيب بضعف سند الرواية فان طلحة بتري والوارث ياخذها بحق موروثه وحقه سابق فلا يقدح تجدد ملكه

قوله وهي تورث كالمال فلو خلف زوجة وولدا فللزوجة الثمن والباقي للولد ه اي انها توزع على حسب ما يورث المال لا على عدد الرؤوس ويرث الذكر ضعف الانثى وهكذا وخولف الشيخ في الولد والزوجة فانهم ترثون من الشفعة من حيث انها من جملة حق بعض المتروكات وتسميته بذلك على خلاف بعضهم حيث ذهب الى انها تقسم على عدد رؤوس الورثة لا على سهامهم كالشركاء في الشفعة ويظهر من قوله القائل بعينها مع الكثرة الى ان يثبت لهم هنا ويجعلها بين الزوجة والولد نصفين فتكون المسئلة خلافية فيها ايضا ...

هنا على قدر الانصبا وان لم نقل به في الشركاء والفرق بين الامرين واضح فان الوارث تعتبر فيه اعتبار السهام كغيره من الحقوق ويقول في الشركاء بالتثليث فان كل واحد يستحقها باعتبار نفسه والوارث يستحقها باعتبار موروثه وموروثه لا يستحق الجميع فقد تعلق حق كل وارث بحسب نصيبه باعتبار الشركة ولهذا اثبتناها هنا من لم يقل بالشفعة مع الكثرة

قوله ولو عفى احد الورثة عن نصيبه لم تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف ه انما لم تسقط بعفو البعض لان الحق للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره ولما لم يكن تبعيض الصفقة على المشتري فالمستحق ياخذ الجميع او يترك ويحتمل ضعيفا سقوط حق الاخر بعفو صاحبه وان لم نقل به في الشريكين لان الوارث تقوم مقام المورث في نصيبه كعفو المورث عن البعض فيسقط الجميع وهذا هو وجه الضعيف بل لم يذكره كثير ووجه ضعفه ان الشركاء في الشفعة في اصل الشفعة شفعة واحدة بين الشركاء سواء كان بالارث ام بالشركة فلا تسقط عن البعض بعفو البعض بخلاف عفو المورث عن بعض نصيبه فان حصته المجموع من حيث هو مجموع كما في العفو عن بعض حقه كعفوه عن جميعه

قوله اذا باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة قال الشيخ سقطت شفعته الى قوله كان حسنا ه اذا باع الشفيع نصيبه قبل ان ياخذ بالشفعة فان كان بيعه بعد العلم بها وحصول شرط الطلب بها على الفور فلا اشكال في بطلان شفعته لاشتغاله عن الاخذ بالبيع المنافي للفورية المعتبرة فيها وان كان قبل ثبوت الفورية كالوقت كما لو كان جاهلا بالفورية ونحو ذلك فباع او باع غير عالم بالشفعة ففي بقائها مطلقا او زوالها والتفصيل اقوال احدها وهو الذي اختاره المص عدم البطلان مطلقا لان الاستحقاق ثبت بالشراء سابقا على بيعه فيستصحب ما لم يثبت المسقط ولقيام السبب المقتضي لها والثاني البطلان مطلقا لان الشركة شرط في استحقاقها وقد زال السبب وثالثها سقوطها في الموضعين وهو اختيار العلامة في جماعة لان السبب جواز الاخذ انما هو الشركة وقد زالت قبل الاخذ وهو ضعيف في الاول لانه لا يلزم من زوال الشركة حال الاخذ زوال الشفعة بعد ثبوتها فلو قيل بالشفعة بعد البيع مع الجهل بها كان حسنا ه وتمة التفصيل بين الجهل بالشفعة حال البيع والعلم فتثبت في الاول دون الثاني وهو قول الشيخ لان البيع بعد العلم يؤذن بالاعراض عنها كما اذا بارك ومثل الترك بخلاف ما اذا لم يعلم فانه معذور وجاز بان الجهل لا يزيل اذا ثبت السبب والخطاب الوضعي لا يتفاوت فيه العلم والجهل والقول الاول لا يخلو من قوة

قوله لو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه الى قوله بانقضاء الخيار ه هذا التفريع مبني على ان انتقال المبيع مع اشتمال البيع على خيار هل يحصل مطلقا ام يتوقف على انقضاء الخيار ام فيه تفصيل وقد تقدم الكلام في انتقال الملك زمن الخيار وان كان للبايع او لهما لم ينتقل اليه الا بانقضاء الخيار فيتفرع عليه انه ان كان الخيار للمشتري وحده فباع الشفيع نصيبه بعد البيع سقطت شفعته وان كان للبايع او لهما فالشفعة للبايع لان الملك لم ينتقل عنه فهو الشريك حقيقة وهو قوله الذي حكيناه عنه في زمن الخيار وان كان للمشتري وحده فينتقل الملك عن البايع ويلاقي المشتري فله الشفعة لحصول الملك حكما ...

قوله لو باع شقصا في مرض موته الى قوله ه اذا باع في مرض موته شقصا وحابى فيه بان باعه بدون ثمن المثل فان خرجت المحاباة من الثلث او اجازها الوارث ... والبيع صحيح ... ياخذ الشفيع بالمسمى ...

ذلك بان باع شقصا يساوي الفين بألف ولا مال له غيره ورده الوارث ثبت الشفعة فيما خرج منه بالتسمية وفي مقداره بعض المبيع وجهان
مقدما في الوصايا احدهما وهو قول الشيخ [illegible] انه يصح في المقدار الذي يوازي الثمن ثم في قدر الثلث من الباقي ويبطل فيما زاد فعلى القياس
المذكور يصح البيع في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن والثاني وهو الاصح ان لا يبطل من المبيع شيء الا ويبطل من الثمن مقابله فيكون [illegible]
حاباه لا يعرف قدر ما يصح البيع فيه الا بعد ان يعرف مقدار التركة لتخرج المحاباة من ثلثها ولا يعرف مقدار التركة الا اذا عرف قدر الثمن لانه محسوب
منها لا سبيل الى ذلك الا [illegible] بعض المبيع وطريقه في المثال المذكور ان يقال صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء فيبقى مع الورثة الفان الا نصف شيء [illegible]
بعد [illegible] المحاباة وهي نصف شيء [illegible] فاذا جبرت وقابلت يكون [illegible] تعدل شيئا ونصف شيء [illegible]
صح [illegible] الشقص وقيمته الف [illegible] وهو نصف هذا المبلغ فتكون المحاباة [illegible]
للورثة ثلث الشقص وثلث الثمن [illegible] وذلك ضعف المحاباة ولا توقف عندنا في كون المشتري [illegible]
واجنبيا **قوله** [illegible] بالوارث [illegible] مع الوارث **فهو** من حكم بصحة البيع وثبوت الشفعة
من منعها [illegible] من وارث [illegible] من التخصيص بالوارث [illegible]
كذلك وحيث يتبعض البيع [illegible] للمشتري الخيار [illegible] جميع المبيع لم يسلم له اذا كان جاهلا بالحال وان لم ياخذ الشفيع الشقص [illegible]
قوله اذا صالح الشفيع على ترك الشفعة صح وبطلت الشفعة لانه حق مالي فينفذ فيه الصلح [illegible] صحة الصلح [illegible] اذ لا ينافي [illegible]
[illegible] زمانه [illegible] مستقبل [illegible] ما جرت العادة به من السلام ونحوه واما [illegible] صالح المشتري قبل ان يعلم بثمن المبيع
على [illegible] غيره وكيله فان [illegible] ولو كان [illegible] عن بعض الشقص ففي صحته وجهان اصحهما ذلك
للعموم [illegible] احد البعض [illegible] بان [illegible] الشفعة [illegible] ولا يقدح فيه
تبعيض الصفقة [illegible] **قوله** اذا باع شقصا فضمن الشفيع الدرك [illegible] من امارة الرضا بالبيع [illegible]
الشفعة [illegible] **قوله** اذ يضمن الشفيع الدرك وهو عهدة المبيع عن البائع [illegible] الثمن عن المشتري او البائع على تقدير [illegible] مستحقا قيل ببطل الشفعة
لدلالته على الرضا بالبيع [illegible] الرضا بالبيع لا يدل على اسقاط الشفعة [illegible]
يكون الرضا [illegible] بان يعلم مقدار الثمن [illegible] الرضا بالبيع [illegible]
[illegible] قبل علمه بمقداره [illegible] الشفعة [illegible]
الخيار للشفيع [illegible] الشفعة [illegible] بالرضا بالبيع [illegible]
قبل [illegible] باخذ بالشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible]
في [illegible] الرضا بالبيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الشفعة [illegible] **قوله**

اذا اخذ بالشفعة فوجد فيه عيبا سابقا على البيع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا رد ولو كان الشفيع [illegible] **قوله** اذا ظهر في الشقص عيب [illegible]
بالشفعة [illegible] اما ان يكون المشتري والشفيع عالمين به وقت البيع او جاهلين او بالتفريق فالاقسام اربعة **الاول** ان يكونا عالمين فلا خيار
لاحدهما ولا ارش وهو ظاهر **الثاني** ان يكونا جاهلين فان اتفقا على رده فلا بحث وان اتفقا على اخذه مع الارش او بدونه صح [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] وان اختلفا فاراد الشفيع رده دون المشتري [illegible] الى المشتري [illegible]
[illegible] وان انعكس فاراد الشفيع اخذه والمشتري رده [illegible] الشفيع لثبوت حقه وسبقه [illegible] على هذا التعليل
ولان من حق المشتري استدراك الظلامة وتحصيل الثمن وهو حاصل باخذ الشفيع [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
الشفيع حصل للمشتري مثل الثمن او قيمته فيكون جامعا بين الحقين ويحتمل تقديم المشتري [illegible] الشفيع انما ياخذ اذا استقر العقد [illegible]
[illegible] على الخيار وقد تقدم ضعفه [illegible] ولو اراد المشتري طلب الارش ففي اجابته اليه وجهان احدهما وهو قول
الشيخ [illegible] بما يرجع بجميع الثمن على الشفيع [illegible] **والثاني** [illegible] لانه
عند البائع [illegible] ارش جزء من الثمن عوض جزء فات من المبيع [illegible] من الشفيع لان الواقع بين البائع والمشتري [illegible]
[illegible] من الشفيع [illegible] **وهذا** [illegible] الاقوى [illegible]
الرجوع على البائع بالارش فيسقط عن الشفيع من الثمن بقدره لان الثمن ما بقي بعد اخذ الارش **الثالث** ان يعلم الشفيع بالعيب دون المشتري
[illegible] فانه لا رد للشفيع لعلمه [illegible] المشتري [illegible] الشفيع وفي ثبوت الارش للمشتري الوجهان [illegible]
الشفيع بقدره ولا يقدح [illegible] **الرابع** ان يعلم المشتري خاصة فالشفيع [illegible]
مع كونه جاهلا به [illegible] لانه انما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد والمشتري لا ارش له لعلمه بالعيب [illegible] استحقاق الشفيع [illegible]
المشتري اياه **قوله** اذا باع الشقص بعوض معين كالعبد وقلنا بثبوت الشفعة [illegible] ثم وجد البائع بالعبد عيبا واراد رده
واسترداد الشقص [illegible] الشفيع الشقص [illegible] تقديم حق الشفيع [illegible] الفسخ [illegible]
في ملك المشتري [illegible] بمجرد العقد [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشفيع بخلاف ما اذا اخذ [illegible] البائع [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الشفيع منزلة المشتري [illegible] البائع [illegible]
المشتري لو كان في ملكه [illegible] العيب [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] العقد [illegible] الوجه [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible] الاخذ [illegible]
مطلقا **قوله** ولو عاد الشقص الى المشتري [illegible] ٥ [illegible] كل واحد من البائع والمشتري
[illegible] الملك للمشتري [illegible] بعد الفسخ [illegible]

[illegible]

يندفع ان الحاصل بعضها مع وجود العوض لاختياري للشفيع وكذا الثاني لوجوب القيمة حين تعذر العين فاذا دفعها المشتري ملكها البائع عوضا
شرعيا عن العين فبرئت ذمة المشتري منها ولم يكن لاحدهما ابطاله بذلك اذ انفسخ ذلك حتى يكون المعتبر قيمته لا فرق فيها بين كونه
نقد قيمة الشقص او دونها او نقص كما لو حدث في الشقص عيب نقص قيمته عن قيمة الثمن ولا يرجع الشفيع بالتفاوت بين قيمة الشقص والثمن
اذا كان قدره لان الشفيع انما يستحق الشقص بالثمن الذي جرى عليه العقد مثله او قيمته فلا يتغير هذا الحكم بالرد بالعيب قال الشيخ يرجع
العقد وقد بطل فلم يعتبر ما وقع عليه بل ما استقر وجوبه على المشتري وضعف بان الفسخ لم يبطل العقد من اصله بل كان مستحكما الى حين
الفسخ فلا عبرة وبعضها الفسخ الطاري ولا فرق بين ان يكون الشفيع قد دفع الثمن وعدمه وان كان الحكم في الشق الثاني اوكان ورد فيه
وحكم بعدم رجوعهم بالتفاوت ويمكن ان يريد برجوعه استثناء التفاوت مما وجب عليه العقد وسماه رجوعا على تقدير عدم دفعه نظرا
الى ثبوته عليه قوله فمثل الثمن **قوله** ولو كان الشقص في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يكن له منع الشفيع وله عن قيمة الثمن ه
اشار بهذا الى عدم الفرق في تقديم حق الشفيع بين ان يكون قد اخذ الشقص وعدمه ولا بين ان يكون الشقص في يد المشتري وعدمه
لاشتراك الجميع في المقتضي لترجيح حق الشفيع وقد تقدم البحث فيه وحينئذ فيجب بقيمة الثمن سليما ثم ان اخذ البائع من المشتري قيمة الشقص
زادت عن قيمة الثمن لان الواجب هو الثمن المعين فاذا تعذر بالرد فقيمة الشقص حيث تعذر اخذه بحق الشفيع ولا يرجع المشتري على
الشفيع بزيادة قيمة الشقص على الثمن لانه انما يستحق عليه الثمن الذي وقع عليه العقد **قوله** ولو حدث عند البائع ما يمنع رد الثمن رجع
بالارش على المشتري ه ما تقدم من الحكم برد البائع الثمن المعين واخذ قيمة الشقص مخصوص بما اذا لم يمنع من الرد مانع بان حدث
عنده عيب آخر او تصرف فيه بعين اخذ الارش لامتناع الرد فح ان كان الشفيع قد اخذ الشقص بقيمة العيب سليما فلا رجوع عليه
وان اخذه بقيمته معيبا رجع المشتري عليه بالصحيح لان الشقص استقر عليه بالعقد والارش وهو جزء من مقتضى العقد لما به
السلامة وكذا القول فيما لو رضي البائع ولم يرده مع عدم المانع من رده كما صار الارش **قوله** لو كانت الدار لحاضر وغائب
وحصة الغائب في يد آخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب قال في ثبوت الشفعة تردد ولعل الثبوت اشبه ه لان الشفعة انما تثبت
بالبيع فلو حضر الغائب فان صدق فلا بحث وان انكر فالقول قوله مع يمينه وينتزع الشقص وحيث ثبت الشفعة بمجرد دعوى
ذي اليد انه ادعى ذي اليد الوكالة فصدقه فيه ومن ثم جاز الشراء منه والتصرف فيه قوله وصحة الشراء منه لم يلزم ثبوت
الشفعة وثبوت اللزوم الاذن والله منع من ذلك نظرا الى عدم ثبوت البيع وجواز الشراء منه لا يقتضي ثبوته شرعا ومن ثم
كان الغائب حجة واقرار ذي اليد انما يتبع حيث لا يكون اقرارا على الغير على تقدير انقضائها فاسدا اقالة الغير لدعواه او تصرف القاضي
والا لو كان له فالقول قوله ولو منع الشفعة من يد الشفيع كما يؤخذ من يد المشتري لو لم يوجد بالشفعة كما عدم اذن **قوله**
وله اجرته من حين قبضه الى حين رده الى قوله هذا اشبه ه لا شبهة في جواز رجوع المالك بما فات من منافع الشقص من حين قبض
المشتري وبعد قبض الشفيع الى حين رجوع المالك في تخيره في الرجوع على من شاء منهما بما فات في يده ومن يدعي الوكالة ان كان
على ما له كما تقدم في نظايره من الغصب لكن ان رجع على الشفيع باجرة زمان ما قبضه ولم يرجع على المشتري بما قبل ذلك وعلى مدعي الوكالة

الجميع

وان
بالجميع ان ثبت تغرانه رجع على مدعي الوكالة لم يرجع على احد منهما لاعترافه بان الشفيع ... وان الظالم له في الرجوع عليه والمظلوم لا يرجع على غير ظالمه
رجع على القابض رجع على الوكيل لا ... بدعواه الوكالة وهذا انما يتم اذا لم يصدقه من القابض والا فيقتضي تصديق مدعي الوكالة
والا لم يرجع عليه ايضا لاعترافه بظلم المالك له وان القول للشيخ ان مدعي الوكالة يرجع على الشفيع لو رجع عليه لاستقرار التلف
بيده وهذا ايضا انما يتم مع اعتراف القابض بكذب المدعي في دعواه الوكالة ليكون كالغاصب في استقرار الضمان مع التلف في يده فالقول
للشيخ على اطلاقه غير واضح والتفصيل اجود **قوله** ولو اشترى شقصا بمائة ودفع اليه عوضا يساوي عشرة لزم الشفيع تسليم مائة او
يدع ه قد عرفت ان الشفيع ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وهنا ودفع المشتري العوض عن المائة معاوضة جديدة في حكم الابراء
من البعض فليس للشفيع الاعتراض عليه وهذا من جملة الحيل على عدم الاخذ بالشفعة وقد كان يكفي باحدهما عن الآخر **قوله** وتبطل
الشفعة بترك المطالبة مع العلم وعدم العذر الخ اختلف الاصحاب في حق الشفعة هل هو على الفور او على التراخي فذهب جماعة من المتقدمين
ومنهم الشيخ والاتباع واكثر المتاخرين الى الاول وذهب المرتضى وابن الجنيد وعلي بن بابويه وابو الصلاح وابن ادريس الى الثاني واستدل
الاولون بقوله صلى الله عليه وآله الشفعة كحل العقال وفي خبر آخر الشفعة لمن واثبها وحسنة علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام المتضمنة بطلان الشفعة
بعدم احضار الثمن في المدة اذ لو كانت على التراخي لم تبطل بعد المدة ولان ثبوتها على خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين اما المستدل على ان الغير
غير خيار فيقتصر فيها على موضع الوفاق ولاستلزام التراخي الاضرار بالمشتري على تقدير ان يغرس ويبني في الزمان المتطاول ثم يطالب الشفيع
وينقض ذلك كله واحتج الشيخ مع ذلك كله بالاجماع واحتج الآخرون بالاصل لعدم الفورية وبان الحق ثبت فيستصحب الى ان يثبت المسقط
والاصل ثبوت الشيء على ما كان الى ان يثبت المزيل وبانه حق من الحقوق المالية فلا يبطل بالامساك عن طلبها وادعى المرتضى الاجماع
على التراخي كما ادعى الشيخ الاجماع على ضده وفي المختلف اقتصر على ادلة من الجانبين ونقل عن ابن الجنيد وابن عقيل والباقي كالاول على التراخي
يدل على الفورية كما لا يخفى وثبوتها على خلاف الاصل موجب للفورية حيث يدل عليه الدليل وهو حاصل هنا في عليه السلام والضرر يزول بجواز ان يطالب الشفيع
المشتري على تقدير القلع كما سبق ودعوى الاجماع من الجانبين متكافئة وهذا مما يوهن ... هذه الدعوى وعدم الوثوق بها في مواضع
الاشياء مكثر المحاكمة والمغيفيها والمراد بالمطالبة ... ان الشفعة تبطل بتركها قبل الاخذ بالشفعة مع اجتماع الشرائط ويكفي في الاخذ
ما يدل على الطلب ... لانه اذا كان مع اجتماع شرائط الاخذ من العلم بمقدار الثمن وغيره يقع على الفور وان كان قبله لم يجب **قوله** ولو نزل
عن الشفعة قبل البيع لم تبطل لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد ه هذا موضع خلاف في كونها مسقطة الشفعة سواء قلنا على الفور
ام على التراخي **ب** اذا ترك الشفيع عن الشفعة قبل البيع بمعنى تركها او العفو عنها ففي سقوطها بذلك بعد البيع قولان احدهما السقوط
الحق لها ... اذا سقطت سقط كما لو اسقط بعد البيع ولان احدهما الشفعة لانها لدفع الضرر ولانه لو لم يرض بالبيع لما بلغ منه وهو مبطل لها
والثاني عدمه لعموم الادلة وضعف كونه حقا فلا يسقط باسقاطه كما لو اسقط خيار المجلس ومنع بطلانها بالدلالة على الرضا بالبيع وقد تقدم
وهذا اقوى **ب** ان يشهد على البيع وقد اختلف فيها ايضا وذهب الشيخ في قول وجماعة الى بطلانها لدلالة ذلك على الرضا بالبيع وذهب طائفة الى
عدمه للاصل ومنع الدلالة وبناؤها على تقدير بطلانها بالبعض وهذا اصح **ج** ان يبارك للمشتري او البائع في العقد وفي بطلانها

بقولان أيضا اما المتضمنة الرضا بالبيع او لمنافاة الفورية والاصح عدم البطلان لمنع اسم رتبة اما الاول فواضح واما الثاني فلان المعتبر فيها
العرف وتحول السلام والدعاء عند الاجتماع بذلك واشباهه لا ينافيها عرفا بل ربما كانت المبادرة الى الاخذ بدون الكلام مستهجنة عادة د
ان يأذن للمشتري في الابتياع وهذا ايضا مما يمكن من حيث دلالته على الرضا المبطل لها ومنع الاسم رتبة مع كونه ليس بابلغ من اسقاط حقه منها
قبل البيع وسوغ مبطلها اولى وهذا اصح والحق في جميع هذه المواضع ونظايرها ان الشفعة لا تبطل الا بالتصريح باسقاطها بعد ثبوتها او
منافاة الفورية على القول باعتبارها **قوله** ولو لم يعلم بالبيع الا بخبر الثقة كالتواتر او شهادة شاهدي عدل فلم يطالب بطلت ولو لحد
ليس حجة لما كان ثبوت الشفعة موقوفا على بيع الشقص المشفوع عليه بالمعاينة او باعتراف المتبايعين او باخبار عدلين فان اخر المطالبة مع وجود
احد هذه بطلت شفعته حيث اعتبرنا فوريتها ولو قال لم احدق المخبرين العدلين وعدد التواتر لم يقبل منه لان ذلك مكابرة حيث كان
اثباتها شرعا ممكنا بذلك ولو اخبره عدد لا يبلغ التواتر لكن حصل باخبارهم [illegible] وافاد الظن الغالب المتاخم للعلم فان صدقه بطلت شفعته
والا ففي بطلانها وجهان مبناهما على ان مثل هذا الخبر هل يثبت به استحقاقها ام لا والاقوى كونه عذرا وان علمنا ثبوتها بالتواتر
في ذلك فكان تعذرا هذا اذا عرف بحصول العدد الموجب لها ولم يكن مذهبه ثبوتها بذلك باجتهاد او التقليد والا لم يعذر كالنائم
ولو قال لم يحصل لي باخبارهم الظن الغالب فهو عذر وان حصل الخبر بانه ذلك امر نفسي لا يمكن معرفته الا من قبله ولو كان المخبر عدلا واحدا
فان صدقه فلم يطالب بطلت ايضا لان ذلك العلم قد يحصل بخبره مع احتفافه بالقرائن وان لم يصدقه او شك لم يبطل لعدم ثبوت البيع بخبره
ولو كان واحد غير عدل او امراة واحدة او صبي او جماعة غيرهم ولم يبلغ عددهم حد الاستفاضة لم يبطل بتاخيره لان خبره لا يفيد العلم
ولا الثبوت شرعا ولو صدق الخبر ففي عذره بالتاخير بعده وجهان من ان التصديق لا يستلزم العلم ولا سند شرعي فلا عبرة به ومن امكان
استناده الى القرائن فان الخبر المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا يختص بخبر العدل ولعل هذا اوجه **قوله** ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة
لتعذر تسليم الثمن هـ لما كان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد وكان لا يتم ملكه الا بتسليمه اشترط العلم بكميته ولا مرجع
الا [illegible] لفقد الشرط وسوى تسليم الثمن المعين ومقتضى ذلك انه لا فرق بين ان يدفع قدرا يعلم اشتماله على الثمن عليه وعدمه بان يريد ان يتفق
وعدمه ويحتمل الاجتزاء بذلك لصدق تسليم الثمن وزيادة وصيرورة جهالة قدره يرجع الى المشتري والشفيع لان المعاوضة انما وقعت
بينهما وتحقق ذلك مع تصادقهما على الجهالة اما لو ادعاها المشتري وانكر الشفيع وادعى عليه العلم فسيأتي البحث فيه **قوله** ولو كان [illegible]
فاخر المطالبة توقعا للوصول لم تبطل الشفعة هـ المراد انه تاخر الاخذ لتقبيض الشقص وتحصيل الثمن [illegible] الى ان ياخذه ويدفع الثمن ثم
في تحصيل الشقص لانه تقدم ان الشفيع يسلم الثمن اولا ولو اعتبرنا التقابض معا كان في غيره من المعاوضات احتمل عذره في التاخير ليحصل
التقابض معا والاوجه العدم لان الفورية المعتبرة الاخذ القولي وسبق تسليم الثمن حكما اخر لو سلم اعتبار التقابض معا **قوله** ولو بان
الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان العقد وكذا لو تصادق الشفيع والمشتري على غصبية الثمن او اقر الشفيع بغصبيته منع من مطالبته
وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد هـ في هذا هنا مواضع اربعة من مبطلات الشفعة أ ان يظهر الثمن المعين مستحقا
فان الشفعة تبطل لتبين بطلان البيع ولم يعتد لانه الثمن كونه معينا لتم انه عوض باطل انه لا يتحقق كذلك بدون التعيين اذ لو كان [illegible]

الذمة لكان امرا كليا والمدفوع الشخصي ليس هو ذلك الكلي وان ادى به فاذا ظهر كونه مستحقا وجب على المشتري ابداله لان المستحق ليس هو
الثمن ولا تبطل الشفعة ب ان يتصادق المشتري والشفيع على غصبية الثمن المعين فان الشفعة تبطل ايضا لبطلان البيع الا ان ذلك
بمنزلة ظهور الثمن مستحقا وسوى الصورة الاولى والكلام مع اعتبار كون الثمن معينا كما سبق والفرق بين الصورتين ان الاستحقاق في
الاول يتحقق في نفس الامر فيتبعه البطلان بخلاف الثانية فانها انما جاءت من قبل المتصادقين وحكم عليهما بمقتضاه مع جواز كذبهما فلا يلحق
مخصوص ج ان يقر الشفيع بغصبية الثمن المعين وان لم يصادقه المشتري فلم يثبت البطلان لانه يستلزم اعترافه بعدم
الشفعة فهو حجة عليه لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فلا يتعداه الى حق المتبايعين د ان يتلف الثمن المعين قبل قبضه فانه
يحكم ببطلان البيع ويتبعه بطلان الشفعة والمص تردد في هذه الصورة من جهة ان الحكم ببطلان البيع انما هو ان البطلان يحصل
من حين التلف لا من اصله والشفعة ثبتت بنفس البيع قبل الحكم ببطلانه فيكون حقها اسبق وهذا اقوى وفصل [illegible] الاخذ
الشفيع قبل تلف الثمن لم تبطل الشفعة وان تلف قبل اخذه بطلت لانها تابعة للبيع فاذا بطل بطلت ويضعف بان البطلان [illegible]
استحقاقها فيكون مقدما كما لو تقايل المتبايعان او باعه المشتري من ثالث **قوله** ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة [illegible]
والصلح هـ يجوز الحيلة على اسقاط الشفعة من غير كراهة للاصل ولا اثم فيها دفع ضرر عن الغير فانها انما تثبت بعد البيع وربما [illegible] الكراهة
لما فيها من ابقاء الضرر [illegible] الحيلة صور ذكر المص منها اثنتين منها ان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا كثيرة ويأخذ
عرضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن القدر المجهول فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد [illegible]
لان ذلك معاوضة اخرى بين المشتري والبايع [illegible] فقد لا يرغب الشفيع في دفع الزائد ومنها ان يبيعه بثمن زايد ويقبض بعضه
ويبريه من الباقي بعد انقضاء الخيار اجماعا او [illegible] على اصح القولين [illegible] الشفيع على تقدير الاخذ دفع جميع الثمن وجعل الحيلة هنا في مسقط
[illegible] لان الشفعة لا تسقط بذلك لكنه اقام اعراض الشفيع عنها غالبا مقام سقوطها ومنها ان ينقل الشقص بغير البيع كالهبة
بشرط العوض والصلح على ما شهر من اختصاصها بالبيع وسقوط الشفعة هنا حقيقة لفقد الشرط المقتضي لثبوتها وسواء قصد التخلص
ومنها ان يبيع جزءا من الشقص بثمن كله ويهب الباقي ومنها ان يوكل البايع شريكه في البيع فيبيع على احد الوجهين ومنها
ان يبيع عشر الشقص مثلا بتسعة اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يتمكن الشريك الاول من الشفعة لزيادة القيمة [illegible]
ولكن الشريك في الثاني لان المشتري صار شريكا حال شراء الثاني ومنها ان يبيعه بثمن مجهول ويقبضه البايع ويبادر الى [illegible]
قبل العلم بقيمته او يخلطه بغيره بحيث لا يتميز فتندفع الشفعة لجهالة الثمن [illegible] **قوله** ولو ادعى عليه الابتياع
فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه [illegible] هـ اذا ادعى الشفيع على الشريك الابتياع فصدقه [illegible] العلم بمقدار
الثمن فان كان جوابا [illegible] البايع [illegible] فالقول قوله مع يمينه [illegible] عدم العلم [illegible] امرا كليا
[illegible] وتبطل الشفعة وان [illegible]
الثمن قبله [illegible] وان حلف [illegible] وسقطت الشفعة وان لم يحلف

الفصل الخامس في التنازع

وقضينا بالنكول فان كان الشفيع يدعي العلم بقدره معيناً ثبت واخذ بالشفعة به وان لم نقض بالنكول ردت اليمين على الشفيع وحلف على ما يدعيه واخذ بالمبيع
وان كان لا يدعي العلم به وانما يدعي علم المشتري احتمل عدم سماع الدعوى بعد ذلك لعدم امكان الحكم بها والاحلاف للشفيع على ان المشتري يعلم وحبس المشتري
بين مدعيه وان كان جوابه للمشتري ابتداء انه لا اعلم كمية الثمن لم يكن جواباً صحيحاً وكلف جواباً صحيحاً لان ... لا يكون الا بعلمه من حين الشراء ...
فقضيته بطلان البيع وان يكون على احد الوجهين السابقين فلا بد من تفصيله ... فان اصر جعل ناكلاً ... قال الشيخ برد اليمين على
الشفيع ويعني على المشتري بالحلف عليه وهذا انما يتم مع دعوى الشفيع العلم بالقدر ... لعدم امكان حلفه ولو فرض دعوى الشفيع هنا عدم ...
ادعى علم المشتري حلف على ذلك ... المشتري البيان كما مر ... قوله اذا اختلفا في الثمن فالقول قول
المشتري مع يمينه لانه الذي ينتزع الشيء من يده ... الخارج ح اذا اتفق الشفيع والمشتري على وقوع الشراء ولكن اختلفا في مقدار الثمن فادعى المشتري
انه الف فقال الشفيع بل خمسمائة فالمشهور ان القول قول المشتري ... لانه اعلم بعقده ... ينتزع الشيء من يده ... بما يدعيه ولا
المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي ... وانما الشفيع يدعي استحقاق ملكه بالشفعة بالقدر الذي ... والمشتري منكر
ولا يلزم من قوله ... ان يكون مدعياً عليه ... لا يدعي استحقاقه ... ولا يطالب ... وان الذي لو ترك
ترك ... الشفيع اذ لا يطالب المشتري ... بما يدعيه ... قوله ... ان النزاع ... العقد ... على ...
الشفعة ... في العقد الواقع على الشفيع ... المشتري من الثمن ... والشفيع منكر فيكون المشتري هو
المدعي والشفيع منكر ... عموم اليمين على من انكر ولا ... العقد ... بدون ... فيكون ... الاختلاف ...
العقد ان ... المختص ... في العقد والمشتري اعلم ... دون الشفيع ... قوله القدر ...
الواقع على ... كونه ... منهما وانما النزاع فيما ادعى ذلك ... دعوى المشتري ... الشفيع على ...
تقديم قول من يدعي زيادة العوض ... كالبيع والاجارة والصلح ... العين ... لا يقولون ...
تقوم بالمتبايعين ... احدهما اولى به من الآخر ... تقديم قول مدعي الزيادة مطلقاً ... الشفيع ... المشتري ... عقد البيع ...
وانما هو خارج ... العين ... قول المشتري ... قوله ... وقوع العقد ... البائع والمشتري
... احدهما ... ولو ... تقديم قول من ... العقد معه ... تقديم قول
احد المتنازعين ... كونه ... من الشارع ... لا ...
واما ... كونه ... في البيع ... العين وتخصيص هذا ... اذا
كانت العين ... تقديم قول البائع مع بقاء العين ... كونه مخصصاً للمدعي ... ان تقدم البائع ... الرواية
وردت في ذلك ... الاصول ... قول المشتري مطلقاً او
حكموا ... الخلاف ... النزاع مع ... قوله ...
... بعد اخذ الشفيع بالشفعة ... المشتري ...

لزومه لزمته الا ما يدعيه المشتري فاذا اخذ الشفيع بما يعترف به ملك الشقص وبقي النزاع بينه وبين المشتري في القدر الزائد ولو كان ذلك
... على اعطاء المشتري ما يدعيه لزم امكان دفعه ... بقوله كدعوى ... لا يسمع بينة الشفيع ... بينة المشتري و...
الاول لم يمنعه ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع في قدر الثمن مطلقاً لعموم الخبر ... الوضوح لكنه خلاف المشهور
... قوله ... ما ذكرناه من تقديم قول ... مع عدم البينة اما معها فان كانت من الشفيع على ما يدعيه ... خارج
وقدم المشتري ... بينة ... وان كانت من المشتري قبل ... وان كان في دفع الثمن عن المنكر بالبينة
في هذه الصورة تردد والفرق ... دعوى ... فكونه ... دعوى ...
قبل قوله ... بخلاف كونه منكراً ... على تقديم بينة المشتري وعلى الثاني بينة الشفيع
... تقديم قول المشتري ... بينة المشتري ... تقديم قوله ...
قال وهذا ... الداخل والخارج ... بينة الخارج في صورة النزاع على ...
بينة الشفيع ... بينة الخارج ... لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والخارج
فيكون ... قوله ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما ... شهادة ... الثمن ...
اياه ... الزائد ... مستحقاً ... وان كان ... دفع ... الزائد ... مستحقاً ...
بقبول شهادته على الشفيع مع القبض ... القبض ... الزائد ... القبض ...
... الاعتراف بعدم استحقاق الزيادة ... بعدم القبول مطلقاً ...
... العين ... المبيع معيباً وربما كان عالماً بالعيب ... المطالبة ... وربما كان ...
... المشتري ... بالعيب ... الشفيع ... الثمن ... الاخذ ... المشتري
دون الشفيع ... الثمن ... التقديرين ... غير منضبط قوله ولو اقام كل منهما بينة حكم ببينة المشتري
... من تقديم بينة المشتري ... قول الشيخ في ... لانه داخل ... بينة ... زيادة الثمن والشفيع منكر
مقدم بينة الشفيع ... ظاهر الخبر الصحيح ... تقدم ... ذلك وانما قدم
... ذكرها في ... قوله ولو كان الاختلاف بين المتبايعين ولا حدهما بينة حكم بها ... ذلك ... قدم
في البيع ... المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن ... قول البائع مع بقاء السلعة ... ولم يكن بينة ...
... الشفيع ... قول البائع ... على ذلك القول المشهور فان لم يكن هناك بينة اخذ الشفيع بما حلف عليه البائع ...
... المبيع ... المشتري ... الشفيع ... البائع ... اخذ ...
... الشفيع ... وان اقاما بينة ... الشيخ ... منهما ... مشكل ... مشكل
ذلك ... مع ... تقديم قول البائع مع بقاء السلعة وعدم البينة ... البينة ... الخبر وهذا

حتى لو فسخ القاضي عليه بانه اذا قضى بالثمن لمن قامت بينته فالشفيع احق بذلك الثمن لانه الثابت شرعا ولو قال لا يجب عليه غير شيء وسلم البائع كذا فيه
فلا يظلم سوى الشفيع فهو لو قدمنا بينة البائع بالقرعة او لكونه الداخل كان حق الشفيع بالثمن الثابت شرعا ما تقدم من الاشكال والاولى انه لا حق له
في عهدة المشتري لانه لا ذكره من التعليل قوله قال ولو قال اذا ادعى انه باع نصيبه من اجنبي وانكر الاجنبي فعلى الشفيع ه وجه الخلاف انه لم
ثبوت الشفعة اقراره في البدلين فيحكم عليه بعموم قوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومحصل قول انه لا بد من تبين الاخذ بالشفعة المقر له فلا مانع
من نفوذه وعلى ما ابن دريس لما ذكر في منع المردد من توقفها على ثبوت البيع ولم يحصل ويضعف بمنع توقفها على ثبوت البيع على هذا
الوجه لاعتراف المالك باستحقاق الشفيع مع عدم المعارض ج لو كان الشقص بيد شخص وادعى شراءه حكم عليه بالشفعة وان لم يصادق البائع
ذلك فما لا نفوذا قراره في اليد وسقى النزاع بينه وبين مدعي الشراء منه وهو امر آخر وعلى هذا الخ فالبائع يقبض الثمن ويدفعه الشفيع او يحكم
بانه مستحق عليه ولا يدفعه احد لان البائع اخذه قصاصا ولا يثبت الدرك على المشتري لعدم ثبوت البيع بالنسبة اليه بل يسعى على البائع ان شاء
احلافه فللمشتري انه لا عليه سوى الدرك على تقدير كونه مشتريا وكذا للبائع احلافه على انه لو ترى سوا كان قبض الثمن ام لا اما على تقدير عدم
قبضه فظ لانه يدعي عليه الثمن ويسعى درك عنه واما على تقدير قبضه فلان الذي اخذه من الشفيع لشيء هو عين حقه وانما اخذه قصاصا
عن حقه كما ذكرناه فلا حلافه فلا اجل دفع الدرك قوله اذا ادعى ان شريكه ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه الخ ه
انما قدم قوله لاصالة عدم استحقاقه عليه الشفعة وعدم تقدم شرائه وان كان موافقا للاصل لما انه يستلزم الشفعة لان الاصل ايضا عدم
تقدم شراء الشريك الآخر فاذا تعارض الاصلان فلا شفعة لاحتمال الاقتران واما الحكم بالحلف للمنكر على الاعم وهو عدم استحقاق
شريكه عليه الشفعة وان ادعى عليه بالاخص وهو تاخر شرائه وان كان موافقا للاصل لانه لا يستلزم الشفعة لان الاصل ايضا عدم تقدمه
فهو مع جوازه غير مختص بهذه المسئلة بل ياتي في جميع الدعاوي لحصول الغرض من الجواب فان غاية هذه الدعاوي استحقاق الشفعة فحلفه على نفيه
وربما كان الشراء متاخرا مع عدم استحقاق الشفعة بسبب من الاسباب المسقطة وفي المسئلة وجهان آخران احدهما تحتم الحلف على الاخص
على طبق الدعوى والثاني انه اذا اجاب بنفي الاخص لزمه الحلف عليه لانه اوجب بحلمه ويمكنه الحلف عليه فان اجاب بالاعم ابتداء لم يكلف غيره
وسيأتي البحث في القضاء قوله ولو قال كل منهما انا السابق فلي الشفعة فكل منهما مدع الى قوله ونفي الدعوى على الشركة ه اذا ادعى كل منهما السبق الى الاخر قوله
في الشراء لياخذه بالشفعة فان لم يكن لاحدهما بينة حلف كل منهما للآخر وسقطت الشفعة من الجانبين لاصالة عدم تقدم كل منهما على الآخر
وعدم ثبوت الشفعة للآخر عليه وان كان لاحدهما بينة فان كانت مطلقة فلا عبرة بها لان المطلقة انما تثبت مطلق الشراء وهو لا يوجب الشفعة
وان كانت مورخة بتاريخ يقتضي تقدمه من بينة لم يحكم بمقتضاها ووجب له الشفعة لعدم المعارض وكذا لو اقاما بينتين احديهما مطلقة
والاخرى مورخة كذلك او كانتا مطلقتين فهما بمنزلة عدم البينة وان كانتا مورختين على وجه يحصل بهما التعارض بان شهد بشراء كل واحد
لا بالسبق فهنا اوجه احدها استعمال القرعة لتعارضهما في الشهادة على استحقاق احدهما على الآخر الشفعة مع ان احديهما كاذبة قطعا فكل
الثاني تساقطهما فيستخرج بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والثالث تساقطهما لتكاذبهما وبقي الملك على الشركة من غير يمين ولا لكل بل يحلف كل
شيء احدهما في تفصيل مرتين كما يجوز تكذيب احدهما خاصة يجوز كذبهما فلا يكون احدهما سابقا في نفس الامر وكان فيهما اوجه اطراح

٦٥

قولهما معا لاستحالة الترجيح من غير مرجح والثالث انها تسقط والتخالف الموت فلاستحالة الترجيح من غير مرجح واما الثاني فلطلقا
الدعويين بعد اطراح البينتين منزله كما لو لم يكن هناك بينة وليس الحكم اليمين مع سقوط البينة بعيد كما لو سمع اقامتهما وهذا الوجه
من قوة قوله اذا ادعى الابتياع وادعى الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع بينهما لتحقق التعارض ه اذا ادعى احد
الشريكين على شريكه الذي تاخر ملكه عن ملك المدعي انه انتقل اليه الملك بالابتياع ليثبت عليه الشفعة وادعى الشريك انه انتقل اليه بالارث
فلا شفعة واقام كل منهما بينة بما ادعاه قال الشيخ يقرع بينهما فمن خرجت القرعة حكم ببينته لتحقق التعارض بين البينتين فلا ترجيح
فيشتبه الحال في صدقهما فيستخرج بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ويضعف بانه لا اشتباه في الحكم ولا تعارض لان الشفيع
خارج وهو مدع حقيقة لانه يطلب انتزاع ملك الشريك الذي الاصل بقاؤه ويخلى وسكوته او تركه فيكون بينته ترجح لعموم البينة
على المدعي ولانه ربما لم يكن بين البينتين تعارض اذ ربما عولت بينة الوارث على اصالة بقاء الملك الى حين الموت فانتقل بالارث
لعدم علمها بصدور البيع وبينة الشراء اطلعت على امر زائد وهذا هو الاقوى قوله ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة
الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع ه اي لو ادعى على الشريك في الشقص على من هو في يده انه اشتراه فياخذه بالشفعة وادعى من هو
في يده انه عنده وديعة من مالكه وسمي مدعي الايداع شريكا مجازا من حيث دعوى الشريك انه آخذ عليه الشركة وان لم يثبت او
من حيث اليد لانها ظاهرا على الملك ولو كان شريكا حقيقة كانت دعواه الاستيداع غير مقبولة وح فان لم يكن لهما بينة فالقول
قول مدعي الوديعة لاصالة عدم الشفعة واعترافه بعدم الملك وان اقام الشريك بينة فلا اشكال في قبولها لانه خارج وان اقاما بينة
بان اقام المدعي بينة بالشراء والمدعى عليه بينة بالايداع فلا يخ اما ان يكونا مطلقتين او مورختين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة
اما بينة الايداع او بينة الابتياع فالصور اربع وعلى تقدير تاريخهما اما ان يتحدا في وقت واحد او يتقدم تاريخ الابتياع او تاريخ
الايداع فصارت الصور ستا ثم على جميع التقادير اما ان تعرض كل واحد من البينتين الى الملك للبائع والمودع بان يقول بينة
ان البائع باع ما هو في ملكه وبينة الايداع انه اودع ما هو ملكه او لا يذكرا ذلك او يذكر احديهما دون الاخرى فالصور اربع
عشر في الثلث السابقة والمرتفع وسواء بينه وعشر ونصف صورة هي اقسام المسئلة وقد اشار المص الى حكمها اجمالا وذكر شرحها
مفصلة فقوله المص قدمت بينة الشفيع لان الايداع لا ينافي الابتياع يشعر باطلاقه تقديم بينة الابتياع في جميع الصور المفروضة
وعدم استثناء شيء منها لكن صورة واحدة ذكرها المحقق فيها مؤذنا بعدم ترجيحه ووجه تقديم بينة الشفيع مع الاطلاق واضح لانه
ربما اودعه بعد شرائه فيقضي بالشفعة وكذا مع تقدم تاريخ بينة الابتياع وان سبق تاريخ البيع فلا منافاة ايضا لاحتمال ان البائع قبضه
البيع ثم رده اليه بلفظ الايداع فاعتمد الشهود وهذا وان كان خلاف الظاهر والمعروف من معنى الايداع لكن [illegible]
على ظاهر الامر وعقده على الناس ومن ثم اكتفي فيه بالفعل فيحتمل الخطاب فيه وكذا مع اتحاد التاريخين فان امكن الجمع بين البيع والوديعة
كما لو شهد احدهما بالبيع في اوله والاخرى بالوديعة في آخره فلا منافاة ايضا وان لم يحصر الزمان ولا غير فصل او ذكرا [illegible] وقت
فيقتضي اطلاق المص والجماعة تقديم بينة الابتياع ايضا ولا يخلو من اشكال والتعليل بعدم التنافي لا يشمل هذه الصور

ان نظر كل واحد من البينتين فلا يعتد بكون المودع او البائع مالكا للدائم او يذكر كل منهما ذلك او يذكر احدهما دون الآخر مع تأخر تاريخ
الملك وتقدمه وفي بعض هذه خلاف فتنبه عليه [illegible] وان لم يرجح [illegible] والمراد بقوله قدمت بينة الشفيع انه يحكم بمقتضاها وثبتت الشفعة
وانما ثبتت لانتفاء التعارض بين البينتين [illegible] **قوله** ولو شهدت بينة الابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعه هذه هي
الصورة التي اخرجها [illegible] من الحكم بتقديم بينة الشفيع على وجه له ابتياع لمخالفة الشفيع في حكمها وحاصلها ان بينة الابتياع اذا لم تتعرض لكون
البائع قد باع ما هو ملكه بل شهدت بالبيع فقط وشهدت بينة الايداع بكونه قد اودع ما هو ملكه في تاريخ متأخر عن تاريخ البيع فالحكم
[illegible] بينة [illegible] اذ لا يحتمل كون المودع غير مالك بخلاف البيع لجواز ان يكون غير مالك فلو
كان الامر [illegible] اذا تأخر تاريخ الايداع [illegible] حكم الوديعة [illegible] في البيع [illegible] وبعد ذلك [illegible]
الى القول [illegible] بضعفه ووجه الضعف ان البينة [illegible] الملك لا تنفي البيع [illegible] بالملك [illegible] الاستناد الى العلم [illegible]
مع عدم العلم المزيل الطارئ وعدم العلم [illegible] **قوله**
ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت بينة الابتياع مطلقا [illegible] ولم يذكر المودع لانه لا معنى [illegible] هذه هي
[illegible] داخل في العموم الثاني [illegible] بينة الشفيع [illegible] في الحكم بالمقدم [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] بينة الشفيع [illegible] عدم التعارض [illegible]
الوديعة [illegible] **قوله** اذا تصادق البائع والمشتري ان الثمن
غصب [illegible] الشفيع [illegible] انما قدم قول [illegible] اتفاق الجميع على وقوع البيع [illegible] فلا سبيل له على الشفيع
[illegible] من [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
[illegible] على المشتري [illegible] على الشفيع [illegible] يدعي [illegible] العلم [illegible] الذي [illegible] الشفيع [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الشفعة
[illegible] الثمن [illegible] والله اعلم بالحكم

كتاب احياء الموات

[illegible] في احياء الموات [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] وسلم
من احاط حائطا على ارض فهي له وروي انه صلى الله عليه وآله قال عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروي ان الارض لله [illegible]
ثم هي لكم [illegible] والموات بفتح الميم والواو [illegible] بفتح الميم وسكون الواو [illegible] الموتان بضم الميم وسكون الواو [illegible]
وقد دلت هذه الاخبار وغيرها على حصول الملك بالاحياء وعلى جوازه [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة [illegible] الرزق [illegible] العطل [illegible]

تمسح [illegible] ولا [illegible] على [illegible] من الاستفاع بها وانما [illegible] من [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** وهي للامام [illegible] والموات [illegible]
[illegible] في قوله بالغلبة عليه [illegible] كان الامام [illegible]
[illegible] لان اصل الملك [illegible] فيما ذكر في [illegible] الاسلام
[illegible] المفتوحة عنوة [illegible] المسلمين لان هذا حكم [illegible] ملكا للكفار [illegible]
لكن قيل [illegible] لا يجوز التصرف فيه [illegible] الامام [illegible] وما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد [illegible]
قوله لانها كانت منها من بلاد [illegible] يجوز التصرف فيه [illegible] وكان [illegible] او [illegible] مسلم او [illegible]
واما الموات [illegible] الذي لا ينتفع به [illegible] الامام عليه السلام [illegible] المراد بعدم الانتفاع بها على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] من الانتفاع [illegible] المانع من الانتفاع ولا الانقطاع [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] العامرة بالفعل [illegible] الموات مطلقا للامام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه السلام في صحيح ابي خالد الكابلي [illegible] علي عليه السلام ان الارض [illegible]
المتقين [illegible] الارض [illegible] وانما [illegible] على اذن الامام مع [illegible]
[illegible] مطلقا العموم من احيا ارضا ميتة فهي له [illegible] عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم [illegible] قوم احيوا شيئا من الارض
او [illegible] على [illegible] من ذلك كونها للامام على تقدير [illegible] لان ذلك [illegible] والعموم [illegible]
اذنه [illegible] عليه السلام [illegible] حال الغيبة [illegible] عليه السلام مع [illegible] الاحياء
[illegible] ان الارض لله [illegible] علي عليه السلام السابق [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **قوله** وانه شرط [illegible] اذن [illegible]
كان [illegible] اذا كان الامام حاضرا فلا [illegible] احياء الموات فلا يملك [illegible]
لكن هل الاذن مختص بالمسلم ام يجوز للامام الاذن للمسلم والكافر [illegible] الاذن [illegible]
من المسلم والكافر [illegible] الاخبار [illegible] الكافر [illegible] بالاحياء [illegible] الامام على وجه
[illegible] عندنا [illegible] عند الجمهور [illegible] والذكر
[illegible] عندهم **قوله** والارض المفتوحة عنوة [illegible] العنوة بفتح العين وسكون النون الخضوع والذلة
[illegible] ومنه قوله تعالى وعنت الوجوه للحي القيوم والمراد بها الارض المفتوحة عنوة [illegible] والغلبة
[illegible] والمراد العامر [illegible] دون الموات [illegible] الامام [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والمراد بكونها للمسلمين ان الامام يأخذ [illegible]

ارتفاعها ويصرفه على مصالحهم لان من شان المسلمين التسلط عليها او على بعضها اقلية انه ... في صحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال ... وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر ... امام غيبته فان ... احمد بن ... وفي العموم صرف ما يخرج منها على المصالح ... وانما ... حاكم الجور العقد ... لورود الروايات بجواز المقاسمة والخراج واصلها من هذه الارض وغيرها من الوجهين لا يصح التصرف فيه في التصرف في الارض ولا من غيره **قوله** ولا يصح بيعها ولا هبتها ... بيع ... الارض المذكورة ولا رهنها ... من التصرفات لانها ... ومنتفعها لمن ... التصرف وقد ... الخصوص ... المسلمين وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها فقال ... حصة قال ... ويرد عليهم راس مالهم وله ما اكل من غلتها بما عمل ... ولو كان المتصرف فيها ... وتجويزه ... ذلك وكونه في ارض الخراج لا يمنع من التصرف فيه وقد روى ابو بردة بن رجاء عن الصادق عليه السلام قال سالته كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس ان يشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ويجوز جماعة من الاصحاب بيعها تبعا للآثار المذكورة لا منفردة ولا يخلو من اشكال وقوله في هذه الرواية يشتري حقه منها ما يوذن بانه صار على التبع منها لحقه منها لانها فلا يتحقق فيها خصوصية ... تصرف كما تقرر **قوله** ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهم المسلمون وما كان مالكه معروفا من الموات لا يخرج عن ملك مالكه كما سياتي انشاء الله تعالى في الموات وعموم الذي ... في ملك الغير بغير اذن مالكه **قوله** وما كان منها مواتا وقت الفتح فهو للامام عليه السلام كونه لم يحكم بالعقل والقرآن ويوجد مالك ... الثالث في كونها عامرا وقت الفتح لاصالة عدم العمارة ... يحكم بانه فتح حين وقف ... فانه يحكم بعمارة ... واستصحابا للحكم الموجود وعدم تقدم الحادث **قوله** وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم ... يعني انها تكون للامام لعموم الخبر ... ولا فرق في هذه من الموات والقابل للانتفاع بغير احياء وان كان في مثل هذه لا يعتبر مواتا اصطلاحا كما علم من تعريفه **قوله** وكل ارض جرى عليها ملك مسلم فهي له او لورثته بعده ... اذا جرى عليها ملك مسلم معروف ومن في حكمه فان دامت عامرة فهي له ولورثته بعده وان تركها ... وان خربت فان كان سبب الملك الشراء والهبة ... والعطية ونحوها ... اجماعا على ما نقله في التذكرة عن جميع اهل العلم وان ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فعند التحقيق ... وجماعة الحكم كذلك لعموم قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له وقوله صلى الله عليه وآله ليس لعرق ظالم حق وقد ... في تفسير العرق الظالم ... ان ... الى الرجل ارضا ميتة ... ولرواية سليمان بن خالد انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه ولاصالة بقاء الملك على ما كان عليه ولانها ارض يعرف صاحبها ... فلا ... بالاحياء كالتي ملكت بشراء او عطية ولان اسباب الملك ... في الملك ... الى ان ... وفي كل واحد من هذه الادلة نظر اما ... فقد ... ما كان ... لها ولهذا

بابها

باحياها ذل على بلك الثاني ... لانه سبب ... وذا المراد ... مع مصرح بما ذكرناه من رواية في اخبار صحيحة ذكرها واما الثاني فكون هذا ... فلا يصلح دليلا ... عن هشام بن عروة وقوله ليس بحجة ومن الواضح ان العرق الظالم ... وانما الحق ... والخصم ... بعد الموت ... وظاهر هذا ... عن الملك ... كالاقسام ... ولو حال ... الاحيا ولذلك ... لم يخرج عن الملك ... وانما الثالث ... عدم ... امر باذ الحق ... اعم من كونها ... وغيرها من الحقوق الخارجة ... في لفظ صاحبها ... بعد انها ... وانما الرابع ... الاخبار الصحيحة الدالة على ان الاحيا ... الاول الثاني ... الجواب عن ... والفرق بين الملك بالشراء وشبهه وبالاحيا ... ذلك بالاجماع على ... تتلقيه ... على موضع النزاع وذهب جماعة من اصحابنا منهم العلامة في بعض فتاويه ... الى ... احياها ... احق بها من الاول لعموم قوله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا ميتة فهي له وقريب منه صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم وحسنة زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وجماعة من الفضلاء عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له وقد تقدم ... وخصوص صحيحة ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ... معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها ولان هذه الارض اصلها مباحة فاذا تركها حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملك هذه الارض الاحيا والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد وجد سبب الملك فيثبت الملك له كما لو التقط شيئا ثم سقط من يده وضاع عنه فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به وهذا القول قوي لدلالة الروايات الصحيحة عليه وتفصيل ... وقربه ... واعلم ان القائلين بعدم خروجها عن ملك الاول اختلفوا فذهب بعضهم الى عدم جواز احيائها ولا التصرف فيها بغير اذن الاول كغيرها من الاملاك وذهب الشيخ رحمه الله في كتاب الجهاد والاكثر الى جواز احيائها وصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها الى الاول او وارثه ولم يفرقوا في ذلك بين المنتقلة بالاحيا وغيره من الاسباب المملكة حتى جعلوا ... ذلك ... الخراب ... وذهب ... الى وجوب ... ان المحيي ... فان امتنع فالحاكم ... جاز له احياها وعلى المحيي طسقها للمالك ... بين الاخبار ... احقية الثاني في الاخبار ... على احقيته

للمنافع بها بسبب الاحياء وان لم يكن مالكا وهو مذهب الشيخ [illegible] من خبر سليمان بن خالد في قوله اذا كان يعرف صاحبها فليؤد اليه حقه فان الحق [illegible] كان
امر من اجرة الرقبة لما [illegible] الجمع من الجانبين بحمل [illegible] على الاجرة [illegible] وفي مورد التمهيد [illegible] الملك وحق الاجارة واما القول الاول فيقيد
اطلاق الاخبار الصحيحة جملة وكان ساقطا ولو كان خبر سليمان بن خالد في قوة [illegible] الاخبار كان الجمع حسنا لكن قد عرفت ما فيه **قوله** وان ذكر
فهذا الملك معروف فهي للامام عليه السلام ولا يجوز احياؤها الا باذنه [illegible] يده عنها [illegible] ما تقدم حكم [illegible] معروف سواء كانت حية
ام ميتة وهذا حكم ما اذا لم يكن لها مالك معروف بان جهل مالكها كالموات وغيره لكن الحكم هنا مقيد بما اذا كانت ميتة اذ لو كانت حية فهي مال مجهول
المالك وحكمه خارج عن ملكية الامام له بالخصوص فاما اذا كانت ميتة والحال انها كانت في الاصل مملوكة ثم جهل مالكها فهي للامام [illegible] كان الحاصل انه
يصح احياؤها باذنه كغيرها من الموات المتقدم فان اذن له في احيائها فاحياها ملكها وصار حكمها بعد موتها كالسابقة لان [illegible] معروف وان كان
غائبا لم يملكها المحيي [illegible] للامام بعد موته [illegible] يده عنها ولو ملكها [illegible] لكن بذلك [illegible] يكون في حال الغيبة [illegible] ما دام
[illegible] فان تركها [illegible] غير تام كما تقدم [illegible] الثاني هكذا [illegible]
ويستند على هذا التفصيل الاخبار السابقة مع انها قاصرة عن افادة [illegible] في كتاب علي عليه السلام [illegible] كما ذكرنا [illegible]
في حال وجود الامام لانه امر ان يؤدي خراجها الى الامام وكان ما وقع من علي عليه السلام اذ [illegible] ذلك [illegible] وقفت [illegible]
في الاحياء ويظهر منها ان القائم عليه السلام يتركها في ايدي الشيعة اذا قام [illegible] ولكن [illegible] فقال ان للامام رفع
يده عنها اذا لم يستعملها [illegible] ويمكن ان يقال على الموات ان الحكم [illegible] حال الحضور للامام [illegible] حال الغيبة بطريق اولى
وظاهر النص والفتوى ان حكم الامام مع المحيي اخراجه [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في التعمير [illegible] ويكون الارض [illegible] واختصاص الحكم بالمحيي والرجوع [illegible]
[illegible] الامام عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
اجماع على خلافه **قوله** وما هو بقرب العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما له هذا مستفاد [illegible]
العرف في احياء الموات من القريب من العامر والبعيد [illegible] العامر فيعرف من القريب من العامر والبعيد عنه
يجوز احياء الثاني مطلقا [illegible] **قوله** ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة هذا [illegible]
وعد شرائط الاحياء [illegible]
لم يذكر في العدد ومنهم من جعلها ستة باضافة [illegible] ومنهم [illegible]
ولا معنى لها [illegible]
الملك وجود [illegible] الموات [illegible]

[illegible] فانه [illegible] ثلاثة [illegible]
قوله ان لا يكون عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة احيائها لغير المتصرف [illegible] ولا شرط [illegible]
يد المسلم بالسبب الموجب لها [illegible] من سبب ملك [illegible] لان [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] كالطرق [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
بجملته [illegible]
[illegible]
مع [illegible] على [illegible]
[illegible] ولا يشترط في تحقق الاحياء
كل جزء من المحكوم [illegible]
[illegible] **قوله** وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه
[illegible] خمس اذرع وقيل سبع [illegible] هذا المقدار [illegible] الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] خمس اذرع او سبع [illegible]
[illegible] هذا المقدار [illegible] الطريق [illegible] خمس اذرع [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق
فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام بل خمس اذرع [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع [illegible] العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع اذرع [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
[illegible] الطرق التي [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ما يمنع المانع في الزائد ولا منزول حرمة الطريق بالتشبث بها او انقطاع المرور عليها لاستطراق غيرها [illegible] لو استطرق الناس فيها [illegible] الى الاعراض
عن الاولى فلم ان لا تكون الثانية احتمل واختص فالقدر المحرم في حكم الموات للاولى مع شهادة القرائن على استمرار الاولى الى الهجران **قوله** وحريم الشرب
بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه **ش** المراد بالشرب النهر والقناة ونحوهما مما يجري فيه الماء فان حريمه مقدار ما يطرح فيه ترابه اذا احتيج الى [illegible]
منه ومشي المكلف على حافتيه للانتفاع به ولاصلاحه اما فوق التراب [illegible] او بدونه على قدر ما يحتاج اليه في العادة **قوله** ولو كان النهر
ملك الغير فادعى الحريم قضي له به لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد **ش** منشأ التردد مما ذكر من شهادة الظاهر لصاحب النهر بالحريم ومن ان
يد الغير على ملكه الذي من جملته موضع الحريم وهو مانع من ثبوته ومن ثم لم يثبت الحريم للاملاك المجاورة كما سيأتي [illegible] وعلى هذا [illegible]
صاحب [illegible] لشهادة الظاهر [illegible] وصاحب الملك بيده لانه داخل [illegible] في الدعوى [illegible] سهمان في مقداره وتقدمه صاحب
الارض مع الاخر من قوله **قوله** وحريم بئر المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون ذراعا **ش** المعطن كمجلس واحد المعاطن وهي مبارك الابل
عند الماء لتشرب قاله الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل [illegible] اربعين ذراعا من كل جانب [illegible] جواز حفر بئر اخرى [illegible]
[illegible] والناضح هو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ومستند التقدير بهذين رواية عبد الله بن مسكان عن النبي صلى الله عليه وآله قال
[illegible] فله اربعون ذراعا حولها لعطن ماشيته ورواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وفي معناه رواية السكوني في الموثق عن الصادق عليه السلام
عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الباب غير صحيح لكن العمل بها ذكر مشهور بين الاصحاب وفي صحيحة حماد بن عثمان قال سمعت الصادق عليه السلام
يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من خمسة وعشرين ذراعا والبئر
العادية [illegible] احداث الموات [illegible] من زمن عاد [illegible] عاد بالذكر [illegible]
[illegible] فنسب اليها كل قديم [illegible] اختلاف الروايات وعدم صحتها جعل بعضهم حريم البئر ما يحتاج اليه في السقي منها وموضع وقوف الناضح
والدولاب ومتردد البهائم ومصب الماء والموضع الذي يجتمع فيه لسقي الماشية والزرع من حوض وغيره والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج منه بحسب
العادة وقال ابن الجنيد حريم الناضح [illegible] حبل الناضح وحمل الرواية [illegible] **قوله** والعين الف ذراع في الارض
الرخوة وفي الصلبة خمسمائة ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر **ش** فائدة هذا الحريم منع الغير من احداث عين اخرى في ذلك
المقدار لئلا ينتقل الماء عن العين الاولى الى الثانية ومن ثم اختلف باختلاف الارض في الرخاوة والصلابة بخلاف حريم البئر المتقدم فان فائدته منع الغير
من احياء ذلك المقدار مطلقا [illegible] الزرع والشجر لان الغرض منه الانتفاع بالبئر فيما اعدت له وما يحتاج اليه عادة كما مر [illegible] الكلام في احياء ما
استثنى العين [illegible] عين اخرى فانه لا يمنع منه [illegible] قدر ما يحتاج اليه للانتفاع بها فيما اعدت له عرفا من غير تحديد ومستند التحديد
المذكور في العين رواية مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين العين الى العين خمسمائة ذراع ورواية
السكوني عنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع ودل على التفصيل رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت

الرخوة

ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع وهذه الاخبار مع ضعف سندها مختلفة التقدير ومشعرة بعدم الفرق بين البئر
والعين وان البئر يمنع فيها من احداث اخرى في ذلك المقدار كالعين لا كما اطلقه الفقهاء ولضعف السند [illegible] ابن الجنيد [illegible]
ومال الشيخ الى جمع بين ما دل على نفي الاضرار وعلى جواز الاحياء من غير تحديد وهذا اظهر وان كان الاول اشهر **قوله** وحريم الحائط
في المباح مقدار مطرح ترابه [illegible] الحائط يكون منه غالبا والمراد مطرح ما يسقط منه من تراب وغيره [illegible]
لاحترازه من الحيطان الكائنة في الاملاك المتجاورة فلا حريم لها [illegible] الحكم كليا فلا وجه لتخصيصه بالحائط **قوله** وقيل الدار مطرح
ترابها الخ **ش** هذا القول هو المشهور بين الاصحاب بل اكثرهم لم يذكروا خلافا [illegible] مما يحتاج اليه الدار عادة ونسبته المصنف الى القيل
لعدم دليل خاص به ومن ثم منع بعضهم من اثبات حريم للدار لعموم الدليل [illegible] ان يبعد عن [illegible]
منع ما يضر بالحيطان [illegible] بعد اتفاقهم على [illegible]
وفي معنى التراب والماء [illegible] العامة والقاعدة [illegible] والمراد بمسلك الدخول والخروج الطريق في الصوب الذي يفتح فيه الباب
بحسب امتداد [illegible] الباب على امتداد الموات [illegible] الى الطريق [illegible] **قوله**
وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكره في الموات [illegible] ما ذكر من الحريم في البئر والعين
والحائط والدار وغيرها فان الحكم مخصوص بما اذا كان احياؤها في الموات او [illegible] بعض الجوانب فيختص الحريم بالموات [illegible]
اما اذا كانت الارض محفوفة بالاملاك فلا حريم لها لان الاملاك متعارضة [illegible]
وكل واحد من الملاك له التصرف في ملكه كيف شاء [illegible] وان [illegible] الاولى [illegible]
في الموات ابتداء [illegible] الاملاك كل واحد يتصرف في ملكه فلا يمنع منه [illegible]
حفر في ملكه بالوعة [illegible] الجار [illegible]
او حانوتا [illegible] حانوته في [illegible] العطار [illegible] حداد او قصار على خلاف العادة [illegible] التصرف في ملكه كيف شاء [illegible]
منع [illegible] البئر والشجرة [illegible] **قوله** ولو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا
يبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه **ش** هذا [illegible]
للاملاك فاذا احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا [illegible] الموات المجاورة [illegible] وتسري اليه عروقه ولو بعد حين [illegible]
الى العادة على تقدير [illegible] الغرس [illegible] فيمنع من يريد احياء ذلك المباح من مقدار حريم الغرس المذكور [illegible]
[illegible] **قوله** ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة
[illegible] من مواضع الاحياء [illegible] مشعرا للعبادة كعرفة ومنى والمشعر [illegible]
[illegible]
[illegible]

مقداره

الشرط الثالث

ولا يستثنى المعد من ذلك الشيء الذي لا يؤدي إلى التضييق على الساكنين ولا الاحتياج إليه فإنما لعدم الإضرار ولا عبرة معه المعطل المطلوب منها
وليس ملكًا لأحد وهو موقوف وبهذا يحصل الفرق بينها وبين المساجد ونحوها من الأراضي الموقوفة على مصالح خاصة وبقي بعيد وإن
كان الاشتهار للمنع مطلقًا وعلى ما اختاره الإمام فبقي بقاء حق الوقف فيما ملكه الحمى أو جبره [illegible] في التحجير ابتداء يعني الوقف فيمنع وكم يعني
ذلك والحكم بالملك بالقول بالجواز [illegible] يجعله [illegible] بعدم الإضرار في غير التفصيل **قوله** أن لا يكون مما أقطعه الإمام من أحد إلى قوله
ثم هذا الاختصاص لا إحياء لا إقطاع الإمام [illegible] في الموات يتبع المقطع من إحيائه وبعد المقطع أولى به وأحق كالتحجير ويتبع العرف
[illegible] في إحياء أيام تركه وقد أقطع النبي صلى الله عليه وآله عبد الله بن مسعود الدور وهي اسم موضع بالمدينة [illegible]
[illegible] فيقال المعنى إنما أقطعه ذلك ليتعمر [illegible] دونه وأقطع وائل بن حجر أرضًا بحضرموت وأقطع الزبير حضر فرسه [illegible]
المعلم ويكون العادة المحجر مقدار [illegible] ما جرى الماء [illegible] فما جرى الزبير فرسه فلما قام الفرس رمى بسوطه طالبًا للزيادة فقال صلى
اعطوه من حيث بلغ السوط وكلا قطاع المذكور لا يفيد الملك بل الاختصاص المانع لغيره من الإحياء **قوله** أنه لا يسبق [illegible] بالتحجير فإن
التحجير يفيد أولوية إلى قوله أو يحوطها بحائط كالتحجير هو الشروع في الإحياء لا تمامه وكذا وجوه علمه علامة العمارة من نصب أحجار أو غرز
خشبًا أو قصبًا أو جمع ترابًا وخط خطوطًا وذلك كله لا يفيد الملك ولكن يجعله أحق من غيره إلا أنه لا يفيد الملك فلا تنسيه [illegible]
بيعًا وطرو [illegible] وإنما يفيد له حقية كالاستنباع [illegible] من يقصد الإحياء بالشروع في العمارة وحيثما أفاد التحجير [illegible]
من الإحياء فلو بادر غيره فقد أهدره [illegible] الإحياء [illegible] الشيء من غيره [illegible] بعض [illegible] السوق من إحياء [illegible] في [illegible]
أحق بها **قوله** ولو قصر في التحجير واهمل العمارة أجبره الإمام إلى قوله وأذن في الإحياء ينبغي في المحجر إلا مصالحه فقد كانت [illegible]
بعضهم على أن من تحجر ولم يمكنه القيام بعمارته وأن يشتغل بالعمارة عقيب التحجير فإن طالت المدة ولم يعمر أمره الإمام أو الحاكم مقام [illegible]
أما العمارة أو رفع يده ليتصرف غيره فيها فإن اعتل بعذر لاستقصاء [illegible] فإن ذكر عذرًا في التأخير كإصلاح آلته أو غيبة العمال وانتظار [illegible]
أمهله بقدر ما يزول عذره وإن لم يذكر عذرًا أرسله أحداثًا من [illegible] ولم أمهله المدة قريبة [illegible] فيها العمارة [illegible] ولا يتقدر
عندنا بقدر فإن أمضت مدة الإمهال ولم يشتغل بالعمارة رفع الإمام يده وأذن لغيره في عمارتها وليس لأحد أن يشتغل بإحيائها قبل
[illegible] إن [illegible] لبعد الشافعية فلو أحياها محيي [illegible] الأمر على لا إحياء [illegible] في غيره [illegible] الإحياء [illegible] الإمام [illegible]
وبعض [illegible] هنا يرد بالملك لا يلحق التحجير بالإحياء [illegible] أحدهم [illegible] وإن كان غيره ممنوعًا كما إذا دخل في سوم غيره وأشترى
قوله والنبي صلى الله عليه وآله أن يحمي لنفسه ولغيره من المصالح إلى قوله مستمرة المراد بالحمى أن يحمي بقعة من الموات لمواش بعينها ويمنع
الناس من الرعي فيها وكان يجوز ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة لنفسه لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ولكنه لم يفعل وإنما حمى النقيع
بالنون لإبل الصدقة ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله وكذا يجوز الحمى عندنا للإمام **وحده** يقول عندنا على خلاف بعض [illegible]
حيث منع من الحمى لغير النبي صلى الله عليه وآله مطلقًا لما روي أنه صلى الله عليه وآله قال لا حمى إلا لله ولرسوله [illegible] الحمى [illegible] للمسلمين
اجماعًا **وأجاب** أصحابنا عن الخبر بأنه صلى الله عليه وآله إنما قصد منع العامة من الحمى [illegible] العزيز [illegible] الجاهلية كانوا إذا انتجع بلدًا مخصبًا

ذا [illegible]

فإن ما في [illegible] كما نص [illegible] الأعضاء

ذا في كلب [illegible] كان مدبرًا أو على [illegible] واستوى في الكلب وهو يقعده من كل ناحية من يسمع صوته إلا من [illegible] صوته وما من كل ناحية [illegible] فهي
من ذلك كلما فيه من التضييق على الناس إذا تقرر ذلك فلو بادر أحد إلى الحمى وأحياه [illegible] الإمام لم يملكه [illegible] المسلمين [illegible]
فيه من الاعتراض على تصرف النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام وحكمه ما دام الحمى مستمرًا **قوله** وما حماه النبي صلى الله عليه وآله أو الإمام [illegible]
لمصلحة [illegible] نقضه [illegible] حيث كان الحمى منوطًا بالمصلحة [illegible] الماشية في [illegible] وأخذ خيل المجاهدين أهلها [illegible]
على الجهاد بها [illegible] العلف جاز نقض الحمى [illegible] لأن كان [illegible] من الإباحة لأنه كان نظر المسلمين برعاية مصلحة حالية وقد [illegible]
[illegible] فيرجع إلى نقض [illegible] الخارج إلى ابتدائه ويسوى حمى الإمام موضع وفاق في حمى النبي صلى الله عليه وآله ويجان [illegible]
[illegible] الاشتراك في المقتضي [illegible] المنع مطلقًا لأن حماه إنما كان لمصلحة منصوص فكان كالنص لا يجوز تغييره وهذا عند أصحابنا [illegible]
الفرق لا [illegible] الإمام عندهم [illegible] الاجتهاد فكلام [illegible] نصًا وعلى [illegible] من جواز نقضه [illegible] زوال المصلحة التي [illegible]
على حكم [illegible] من [illegible] المساجد والمقابر [illegible] ومن شرع [illegible] فإذا [illegible] المعلق
بالملك [illegible] في التحجير [illegible] الحمى **قوله** في كيفية الإحياء والمرجع فيه إلى العرف لعدم التنصيص شرعًا إلى قوله وهيأ [illegible]
أصل الباب أن الإحياء ورد في الشرع مطلقًا فيرجع على إحياء [illegible] في العرف كالقبض والحرز ويختلف ذلك باختلاف ما يقصد من [illegible]
الموات وتفصيله صور [illegible] ما إذا أراد المسكن اشترط في الإحياء أن [illegible] بحائط [illegible] جدران [illegible] والطين [illegible] والخشب والقصب
العادة والثاني تسقيفه ولو بعضه [illegible] المسكن [illegible] اسم المسكن عرفًا ولا يشترط نصب الباب [illegible] نصب الباب [illegible]
والسكنى لا يتوقف عليه [illegible] بعض [illegible] العادة في [illegible] أبواب [illegible] ويعتبر [illegible]
السقف [illegible] ومن [illegible] حائطًا [illegible] ولا [illegible] الحائط [illegible] فكان [illegible] للغنم لأن [illegible]
[illegible] فإنه لو أراد حظيرة [illegible] والتحجير [illegible] وإن كان [illegible] مثله ولا [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] اشتراط التسقيف [illegible] ذلك [illegible] هذا القول [illegible] ووجه [illegible]
إذا أراد [illegible] للدواب وحظيرة [illegible] الثمار [illegible] فيها الحطب والحشيش [illegible] ويكفي [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] في العادة [illegible] ولا يشترط التسقيف هنا [illegible] العرف [illegible]
كما سلف **الثالث** إذا [illegible] الموات مزرعة [illegible] جمع التراب حوله [illegible] ويسمى المزرعة [illegible]
بعضهم [illegible] المزرعة [illegible] ومثله [illegible] الشاة [illegible]
المزرعة [illegible] التحجير حولها [illegible] التراب [illegible] ولما [illegible] ذلك [illegible]
بالسماء [illegible] ولا [illegible] وهذا إذا لم يكن [illegible] والمزرعة [illegible]
كالمزرعة [illegible] **العمارة** [illegible] كما [illegible] لما [illegible] التحجير [illegible]
للوصول [illegible] بالفعل [illegible] بالفعل [illegible]

لما

الطرف الثالث في المنافع المشتركة

حولها ولا زرعها من الزرع لصاحبها استيفا منفعة الارض واستيفا المنفعة خارج عن حد الاحيا كما انه لا يعتبر في احيا الدار ان يسكنها ولا عبرة ببعض
العامة من الدار والزريبة لا تصير محياة بها اذا حصل فيها عين المال فكذا المزرعة والاصل ثم الرابعة ان يحوطه بالغرس و
اختلف عبارات الفقها فيما يتحقق به احيا الجهة المنفعة فالمحقق اعتبر فيها احد امور اما غرسها بالفعل مع ثبات الغرس وسوق الماء
واما عضد شجرها واصلاحها بازالة الاصول وتسوية الارض ان كانت مستاجمة او بقطع المياه الغالبة عنها وهيأها للعمارة وجعل
ان كل واحد من هذه الثلاثة كاف في احيائها محصلا بلا ان يعرف عليه وانما عبر بغرس الاشجار وبناء الحائط ان اسم البستان لا يقع على الحائط
المهياه له قبل الغرس بخلاف المزرعة فانها تقع على الارض قبل الزراعة ولان الغرس يدوم فالحق ببناء الدار والزرع بخلافه واشكل
قصد الغرس اعم من كونه جعله بستانا ولا ان من يوجد اسم البستان على الشجر نوع نظر والاقوى عدم اشتراط الغرس مطلقا
وعدم الاكتفا بكل واحد من الثلاثة على انفراده على تقدير الحاجة اليها اجمع بان كانت الارض مستاجمة والما غالبا عليها بل لا بد من الجمع
من قطع الشجر ودفع الما وان وجد احدهما خاصة اكتفى بزواله وان خلت منهما واحتاجت الى الما فلا بد من تهيئته حسبما ذكرنا
في الزرع ولو خلت من الجميع بان كانت غير محتاجة الى السقي ولا مستاجمة ولا مستولية بالما اعتبر في احيائها التحجير عليها بحايط ونحوه
ولم يكتف بغرسها مع ثبات الغرس وجه وفي كلام الفقها اختلاف كثير في اعتبار ما يعتبر من ذلك والمختار ما ذكرناه **قوله** ومن الناس
من ينتهي التحجير احيا وهو بعيد ه اشار بذلك الى الشيخ العميد نجيب الدين بن نما رحمه الله فجعل مطلق التحجير احيا مفيدا للملك ونحو
قول البعض ان فيه لمن وجد بالشروع في احيائه من حد الموات ومن ثم افاد ترجيحا في الجملة اجماعا والاحيا كما تقدم غير منضبط
شرعا ولا عرفا وقد وافق الجماعة على ان الارض اذا كانت غير مستاجمة ولا مستولية عليها الما ولا مفتقرة الى السقي بالما المجلب كفى
التحجير عليها بتراب ونحوه في تحقق الاحيا وهذا من افراد التحجير والمصنف رحمه الله استبعد هذا القول من جهة ان الملك
النصوص معلق على الاحيا والظاهر انه لا يتحقق بمطلق التحجير وان كان بعض افراده فربما تحقق به وفي تحقيق كلام ابن نما على الحجر في
استبعاد ولا ... ونفيها العموم غالبا فان ... ذلك بعيد احيا وخصوصا عند من لا يشترط الغرس ولا الزرع لاتمام
وهو معلول الملك فلا يكون علة له وحيث كان المحكم في الاحيا العرف فان وافق التحجير بعض افراده كفى والا فلا **قوله** في المنافع
المشتركة وهي الطرق والمساجد الى قوله قبل كان احق بمكانه ه بقاع الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة كالشوارع والمساجد
والمقابر والرباطات او منفكة عن الحقوق الخاصة والعامة وهي الموات اما المملوكة فمنافعها تتبع رقبتها وقد تقدم الكلام على الموات
بالمسالة الخاصة والغرض هنا الكلام في الانتفاع بالبقاع المحبوسة على الحقوق العامة وهي ... الانتفاع بالموات من غير احيا اما الشوارع
فمنفعتها الاصلية الطروق ويجوز الوقوف فيها والجلوس لغرض الاستراحة والمعاملة ونحوهما بشرط عدم التضييق على المارة
لاتفاق الناس عليه في الاعصار ولان فيه نفعا على موضع جلوسه بحيث لا يضر بالمارة من ترب وما ... ويختص به ما دام ... اجمع
الطريق بحيث لا يضر بالمارة بلا خلاف لاصلاح الجواز ولو سبق اثنان الى موضع اقرع بينهما وفي ثبوت هذا الحكم للاهل الذمة وجهان
اجودهما ذلك لثبوت حق الاستطراق لهم فيتبعه غيره اذا عرفت ذلك فلو انه جلس في موضع ثم قام عنه فان كان جلوسه

الاستراحة ونحوها بطل حقه من مكانه متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان قعوده لمعاملة ونحوها قبل استيفائه ثم قام بنية العود فالحكم
كذلك وان كان بنية فلا يبطل حقه لانه بنية العود وعدم استيفا الغرض بل رحله بمنزلة مقاره فان حث بقا الحاجة الى المكان و
نسبته الى الغير لكانه ... اشعار بضعف ثبوت الاشتراك في الجملة وقال ما يقتضي بقا الاولوية وسواء كونه مع الشافعي
كونه نوع من الاستحقاق ولا فرق على المقدرين بين طول الزمان وقصره ولو بقي رحله فيحتمل من عدم الثبوت عليه بخصوص قوله
سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بين السوق وقد ثبت حكم الرحل في المسجد فيكون هنا كذلك ويحتمل حمل ...
في دليله ولو طال زمان المفارقة فلا اشكال في زوال حقه لا سنادا للعرف اليه **قوله** ولا يجلس للبيع والشرا الوجه المنع فلو منع المسجد في
وسوق ه الممثل في موضع الطريق ان يكون للاستطراق ولكن جوزوا الجلوس فيه للراحة ونحوها مما لا يضر بالمارة لعدم الضرر اليه من العادة
في جواز الجلوس فيه للحرفة والبيع والشرا فمنعه بعضهم مطلقا لان الانتفاع بالبقعة في غير ما اعدت له كالانتفاع بالمسجد بنحو من الحرفة
الخاصة وغيرها بغير ما ... له من الجهة ولاشتماله على الفصل وهو المنع من ذلك في الطريق المسلوك الذي لا يؤمن تاذي المارة به غالبا وجوازه في الرحاب
المتسعة في خلاله بحيث لا يؤمن تاذي المارة به نظرا الى اطراد العادة بذلك في الاعصار وذلك هو المنع كغيره من وجوه الانتفاع كما سلف
وحيث قلنا بالجواز فقام من ذلك الموضع فان كان رحله باقيا فهو احق به من غيره مطلقا وان فارق كان مقاعد على وجه لا عراض عنه بطل حقه
وان كان بنية العود ففي بطلان حقه وجهان من انتفا الاختصاص كان مستقبله والقام فيه وقد زال ومن زوال الاستحقاق لزوال الجلوس
له ومن ان الغرض من تعيين الموضع المعاملة لان يعرف فيعامل وابطال حقه بذلك يؤدي الى صرف الناس عنه وعلى هذا فاستحقاقه به
ما بلغ من الزمان لا ينقطع فيه الذين الفوا معاملته لتحصل الفائدة المطلوبة فتبطل حقه لو كان رجوعه الى بيته ليلا ثم ... الا يوم اخر
في اليوم الثاني وهكذا وكذلك الاسواق التي تقام في كل اسبوع او في كل شهر مرة اذا اتخذ فيها مقعدا كان احق به في النوبة الثانية
وان تخللت بينهما ايام وفي التذكرة رجح بقا حقه الى الليل خاصة عملا بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى
مكان فهو احق به الى الليل وهذا في سوق السوق وقد يمنع قطع القرعة لسد الحريظر قسم على تقدير اختصاصه بموضع الجلوس على وجه
يختص بمقدار ما يحتاج اليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه وليس لغيره ان يقعد حيث يمنع من رؤية متاعه او وصول المعاملين اليه
او يضيق عليه الكيل او الوزن والاخذ والاعطا وهذا كله في المتردد الى السوق الذي يقعد كل يوم في موضع من السوق ولا اشكال في بطلانه
حقه اذا فارق المكان بل هنا خارج منه المفارقة فلا ... ولا يفتقر الى اذن **قوله** وليس للسلطان ان يقطع
ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره ه المشهور بين الاصحاب ان هذه المرافق في الطرق والاسواق والمساجد لا يجوز للامام اقطاعها لاحد بحيث يختص
بان يعطيه موضعا يجلس فيه من الطرق الواسعة ورحاب الجوامع ومقاعد الاسواق لان ذلك محله الارفاق بالناس على العموم والامام
فيه ولا يعين لا وكالة كالمعادن الظاهرة بخلاف الموات وجوزه بعض العامة لان للامام نظرا فيها فله اقطاع ارفاقها كما له
ارتفاع المجالس فيها الفيل لحجوته معتبر **قوله** واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو احق به الى حين قيامه ه لا اشكال في
تساوي الناس في المسجد ولو سبق منهم سبق كما في الجلوس لاجل الصلاة ام لطلب العبادة ام لسماع حديث او علم او اقرا ونحو ذلك

ولا فيه ولا [illegible] مع [illegible] المفارقة [illegible] خروجه من بيته العود اليه فان كان [illegible] وانقطاعه [illegible]

على ذلك [illegible] وقيده في الذكرى بان لا يطول زمان المفارقة [illegible] ولا ابن [illegible] مع حضور [illegible]

[illegible] في الصف [illegible] مطلقا وحكم [illegible] ولا ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

الطرف الرابع في المعادن الظاهرة

[illegible] **قوله** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح

والنفط والقار [illegible] المعادن هي البقاع التي اودعها الله تعالى شيئا من الجواهر المطلوبة وهي تنقسم الى ظاهرة وباطنة فالظاهرة

هي التي [illegible] كالنفط واحجار الرحا والبرمة والكبريت والقار

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا اذن [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

إذا كان تقرب المملكة أرض موات أو حجرة وتنتهي إليها الآثار بحيث قلت من المعادن الظاهرة لأن المقصود منها لا يظهر إلا بالعمل فإنها في حكم
الأرض الموات فيملك بإحيائها وحجرها وسائر ما يتبعها إلا أن من أراد ملكها لا يحتاج إلى إذن الإمام [illegible] كما أن تقطيع الأرض الموات وهذا
مما الاختلاف فيه **قوله** والمعادن الباطنة التي يظهر بالعمل كالمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالإحياء **قال** القسم الثاني المعادن
الباطنة وهي ما لا يظهر جوهرها إلا بالعمل والمعالجة كالذهب والفضة والفيروزج والياقوت والرصاص والنحاس والحديد وسائر
الجواهر المستورة في طبقات الأرض سواء كانت موجودة في ظاهر الجبل لا يتوقف [illegible] على حفر [illegible] خارج [illegible] باطنها
لكن المقصود لا ينال منها [illegible] في حكم المعادن الظاهرة [illegible] كقطعة ذهب أو حجر فيروزج بالبئر
فإنه يلحق بالظاهرة [illegible] والعمل [illegible] يقصد التملك إلى أن يبلغ نيله وقبل ظهوره يكون العمل تحجيرا يفيد
أولوية [illegible] في الموات على قصد التملك فإذا وصل إلى النيل ملكه [illegible] فلا فإذا اتسع الحفر ولم يوجد المطلوب [illegible] في بعض
جهاته لم يقتصر على [illegible] لا يملك [illegible] قدر ما يحتاج إليه [illegible] الدواب ومن جاوز ذلك وحفر لم يمنع
فإن وصل إلى العرق فيجوز للإمام إقطاع هذا النوع من المعادن كالموات لأنه في معناه ولعموم ولايته ولو قلنا إنه يملكه فأولى بالجواز
لما تقدم من أن النبي صلى الله عليه وآله أقطع [illegible] والمراد [illegible] إلى أن البئر يجوز إقطاعه [illegible]
[illegible] هذا المعدن بحد الإحياء فقد قلنا إنه يفيد التحجير ومنع الغير من العمل فإن استمر عليه فذاك وإن أهمل [illegible] حقه لكن
يخيره الإمام بين الإكمال ورفع يده عنه فإن [illegible] أجله بحسب ما يقتضيه [illegible] أحد الأمرين حتما **قوله** ولو أحيا
أرضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لأنه من أجزائها **قال** المراد بالمعدن الظاهر هنا هو الباطن بعينه كما يرشد إليه التعليل بكونه من أجزائها
بإحيائها كما تملك جميع أجزائها [illegible] سواء [illegible] بعلم [illegible] جاهلا [illegible] وهذا بخلاف ما لو أحيا أرضا
[illegible] فإنه لا يملكه بإحياء الأرض كالمعادن الظاهرة [illegible] موجودا [illegible] الإسلام [illegible]
ملكه كما يملك المعادن الظاهرة بالحيازة بعد إخراج خمسه [illegible] **قوله** وأما الماء فمن حفر بئرا في ملكه أو مباح ليملكها فقد [illegible]
[illegible] فإذا نبع الماء فقد ملك [illegible] في حوضه أو مصنعه [illegible] الماء الأصلي [illegible]
[illegible] فمن أحرز من المباح في آنية أو مصنع أو نحوهما وهذا مختص [illegible] وليس [illegible] التصرف فيه [illegible]
ويجوز له التصرف بأنواع التصرفات من حبس وبيع وغيرهما [illegible] والثاني [illegible] قولان أحدهما [illegible] مباح [illegible]
[illegible] والمذهب [illegible] يملك بذلك كما [illegible] على العموم [illegible]
[illegible] الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته [illegible]
من المسلمين [illegible] ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال الناس شركاء في ثلاث [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع فضل الماء [illegible] صلى الله عليه وآله من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم
القيامة والمراد [illegible] فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ [illegible]

منع

منع من الكلأ [illegible] من سقي الحيوان [illegible] الثاني أن الخبر [illegible] وهذه الأخبار كلها عامية [illegible]
[illegible] من المسلم [illegible] وقد [illegible] النهي عما [illegible] مطلقا [illegible] وهو [illegible] ولا غيره ممن يعتمد هذه الأحاديث وهو [illegible] الماء المباح
الذي [illegible] كما [illegible] الأخبار العامة [illegible] الخارجة [illegible] الموات [illegible] على أحياء [illegible] الموات [illegible] العيون [illegible]
فإن [illegible] هذه [illegible] الملاك [illegible] كالوحل [illegible] في ملكهم لكن [illegible] لأحد أن [illegible]
الملك [illegible] التصرف في ملك [illegible] ولو [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] النهي [illegible] هذه الأخبار [illegible] على الكراهة [illegible]
[illegible] لعموم [illegible]
[illegible] فإنه لا يملكها بذلك لكن [illegible] **قوله** [illegible] ولو [illegible]
لعموم الأخبار [illegible] المباح [illegible] وأما [illegible]
ما [illegible] مملوك [illegible] الكلأ النابت [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] ولو [illegible] فإنه كالمحصور وأما
بيع ماء البئر والعين [illegible] لكونه مجهولا [illegible] قبل التسليم [illegible] جوز بيعه على الدوام
[illegible] الأرض [illegible] كذلك لأن [illegible] البيع **قوله** [illegible]
من الماء المباح [illegible] **قال** [illegible] فلو [illegible]
[illegible] المباح [illegible] ولا [illegible]
[illegible] بيعه [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخارج [illegible]
وذهب الشيخ [illegible] إلى عدم ملك الماء [illegible] مباح [illegible] الإباحة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] إلى [illegible]
[illegible]
[illegible] والمباح [illegible]
[illegible] يملك [illegible]
قوله [illegible] وإذا [illegible]

ويتحقق بوصوله إلى منبع الماء حيث يمكن جريانه فيه ولو لم يجر بالفعل لان حصول النقص العارض [illegible] في الإحياء [illegible] الانقطاع
ثم إن كان الماء من واحد اختص به وإن كان أكثر اشتركوا فيه على قدر عملهم ونفقتهم لانه ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة هذا إذا كان العمل
على نسبة النفقة والا فالعبرة بالعمل والمراد بوصولهم إلى منبع الماء وصولهم إليه بحيث يسيل منه الماء في النهر الجديد أو يبقى موقوفاً على عمل يسير [illegible]
عادة ويتحقق معه الإحياء عرفاً ولو لم يصلوا إلى ذلك كان الفعل تحجيراً يفيد الأولوية كغيره من ضروب التحجير **قوله** إذا لم يف النهر المباح وتشاح
أهل الوادي [illegible] بدئ بالأول فالأول **ه** إذا اجتمعت الأملاك متعددة على ماء واحد فإن كان ذلك ملكاً لهم فقد عرفت أنه ينقسم بينهم على قدر
أنصبائهم فيه إما بقسمة أو بالمهاياة وإن كان مباحاً وأمكن الجمع وقت واحد ولو في المقدم والمتأخر بدئ [illegible]
من الملاك وهو الذي يلي فوهة النهر بغير القيد بالواو وهو موضع [illegible] فإذا فرغ من قضاء حاجته أرسله إلى الثاني وهو الذي يلي
ملكه وهكذا سواء استضر الثاني بحبسه له أم لا ولم يفصل ما زاد على حاجته [illegible] أو عن الثاني أو يحتاج إليه فلا شيء للباقين لانهم ليس لهم [illegible]
سهم ولم يصل [illegible] هذه المسألة قبل الإجماع ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في شرب نهر في سيل ان للأعلى أن يشرب قبل الأسفل ثم يرسل إلى الأسفل
ومن طريق الأصحاب ما روي عن [illegible] عن الصادق عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل إلى الشراك
وللزرع إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك قال ابن أبي عمير ومهزور موضع الوادي والمشهور في الرواية انه يقدم الزرع على النخل
ثم الزرع أخيراً **ونقل** ابن [illegible] [illegible] العكس وذكر لها كلية فإن [illegible] [illegible] إذا زاد على المقدار الذي يحتاج إليه
في سقي [illegible] ما ذكره [illegible] الأول إلى أن يبلغ الماء الشراك في سقي الزرع والقدم لسقي الشجر وبلوغ الساق لسقي النخل وثبت
ما تقدم ولا يخفى ضعف السند وعدم [illegible] الشجر والنخل [illegible] **قوله** على حبس الماء إلى الكعبين مطلقاً [illegible]
[illegible] في السيل [illegible] الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل وروي أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يستقون بها
فقال النبي صلى الله عليه وآله اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال انه كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم قال يا زبير اسق واحبس الماء حتى يصل إلى الجدر ثم أرسله والشراج جمع شرج وهو النهر الصغير والحرة الأرض الملبسة بالحجارة السود
والجدار والحائط وفي الخبر فعل النبي صلى الله عليه وآله أمر باستيفائه زيادة على القدر المستحق تغليظاً على الأنصاري حيث اتهم رسول الله صلى الله عليه وآله
ولعل سقط حقه بذلك لكونه [illegible] [illegible] وهو لم يصح [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] كالماء [illegible] إذا بلغ الماء الكعبين يبلغ أصل الجدار فلا مخالفة من القدرين إذا **تعذر** [illegible] تمام الحديث [illegible]
قوله لما يقدم الذي يلي فوهة النهر إذا كان سابقاً في الإحياء والأسبق المقدم فيه أما لو علم المتقدم فالحكم بحسبه [illegible] وإن كان الأبعد
[illegible] إليه في الإحياء وهكذا [illegible] الإحياء [illegible] والإطلاق النصوص تقدم الأقرب [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على حال الاشتباه **قوله** علاق القوى والمقاود [illegible] الزرع والشجر [illegible] [illegible] [illegible]
أجمع كذلك [illegible] [illegible] الارتفاع والانخفاض بحث [illegible] كذلك [illegible] [illegible]
طريقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

الثالث **قوله** لو أحيا إنسان [illegible] [illegible] في النهر [illegible] فالوجه القرعة [illegible] في الاستحقاق هذا إذا لم يكن
بحيث يمكن كل منهما [illegible] وأما مع ذلك فيقدم طالب القسمة والفرق بينهما [illegible] والثاني [illegible] الاستحقاق [illegible] في
النهر بخلاف المتقدم والمتأخر فان اللاحق [illegible] [illegible] [illegible] أحدهما في العدد [illegible] [illegible]
ولو فرضنا أنه كانت الزيادة على النسبة كذلك [illegible] في قرب الأرض [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible]
واستندت إلى خارج [illegible] [illegible] لصدق القرب بذلك **قوله** لو أراد أحد بناء رحى على هذا النهر [illegible] الأملاك وجعلها
بحيث لا يرجع الماء إليهم [illegible] [illegible] [illegible] الإحياء [illegible] [illegible] [illegible] في الكلام في الموات [illegible]
وإن كانت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الانتفاع [illegible] [illegible] [illegible]
قدم الثاني [illegible] في الإحياء [illegible] [illegible] إلى الفوهة كالأملاك **قوله** لو أحيا إنسان أرضاً [illegible] على هذا الوادي [illegible]
السابقين [illegible] **ه** إذا أراد إنسان إحياء موات وسقيه من هذا النهر بعد إحياء الأملاك عليه فإن لم يكن [illegible] فلا منع وإن كان
[illegible] [illegible] من السقي منه لانه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
وعلى هذا فلو لم يفضل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الأرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السابق في الإحياء وإن الحكم بتقديم الأقرب إلى الفوهة
مخصوص بحال الاشتباه والمصنف تردد في الحكم المذكور [illegible] [illegible] **أحدهما** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **وهذا** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وإن احتاج إليه مرة أخرى [illegible] [illegible] **الثاني** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بعد استيفاء حقه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بقول النبي صلى الله عليه وآله
في خبر عبادة بن الصامت ويرسل الماء إلى الأسفل حتى [illegible] [illegible] وقوله صلى الله عليه وآله في رواية الصادق ثم يرسل الماء إلى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
النهر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاستحقاق على طول الزمان **وهذا** [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في الموات وهذا الاحتمال وإن كان ممكناً [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ذلك

كتاب اللقطة

اللقطة بفتح القاف وسكونها اسم للمال الملقوط على ما ذكره جماعة من أهل

اللقطة اسم الاصمعي وابن الاعرابي والفراء وابو عبيد وقال الخليل هي بالتسكين لا غير واما بفتح القاف فهي اسم للملتقط لان ما جاء على فعلة
فهو اسم الفاعل كهمزة ولمزة وضحكة وكيف كان فهي مختصة لغة بالمال لكن الفقهاء تجوزوا في اطلاقها على ما يشمل الآدمي فصنفوا انواع الملتقطات
الملتقطات الثلاثة باسم اللقطة وبعضهم جرى على المعنى اللغوي وافرد الانسان الضائع بكتاب وخصه باسم اللقيط والاصل فيها بعد
الاجماع على شرعيتها في الجملة ما رواه زيد بن خالد الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله يسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل قال ما لك
ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وروي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك والاصل فيه الجلد الذي تلبسه رأس القارورة والوكاء
الخيط الذي يشد به المال وحذاؤها خفها اطلق عليه الحذاء لقوته وصلابته فاجراه مجراه وسقاؤها بطنها لانها تأخذ فيه ماء كثيرا
فيبقى معها يمنعها من العطش كما يجمع الماء في السقاء وهو ظرف الماء من الجلد **قوله** الملقوط اما انسان او حيوان او غيرهما فالانسان يسمى لقيطا
وملقوطا ومنبوذا الخ جعل الاقسام ثلاثة باعتبار اختلاف احكامها فان لكل واحد من هذه الاقسام الثلاثة حكما يخصه كما سيأتي واللقيط
فعيل بمعنى مفعول كجريح وطريح والمنبوذ المطروح فرجع الاسماء الثلاثة الى معنى باعتبار حالتيه فانه منبوذ اولا ثم ملقوط
قوله اللقيط وهو كل صبي ضائع لا كافل له الخ احترز بالصبي عن البالغ فانه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لالتقاطه نعم لو
وقع في معرض هلاك وجب تخليصه كفاية وبالضائع عن غير المنبوذ وان لم يكن له كافل فانه لا يصدق عليه اسم اللقيط وان كانت كفالته
كالضائع لانه لا يسمى لقيطا وبقوله لا كافل له عن الضائع المعروف النسب فان اباه وجده ومن يجب عليه حضانته مختصون بحكمه ولا يلحقه
حكم الالتقاط وان كان ضائعا نعم يجب على من وجده اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية من باب الحسبة وكذا لو اخذ من له
كافل لزم الصبي الملقوط فانه في يد الملتقط يصدق عليه انه لا كافل له ومع ذلك لا يخرج عن اسم الضائع بالنسبة الى اهله واعلم
انه لا وجه للتقييد بالصبي فان غيره من الصبية والخنثى غير البالغ كذلك وكذا المجنون والمعتبر الضائع غير المستقل
الذي لا كافل له **قوله** وفي الطفل المميز تردد الخ منشأه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ومن انه مستقل
ممتنع خصوصا اذا كان مراهقا فلا يتولى امره الا الحاكم ومن حاجته الى التعهد والتربية وان كان محفوظا في نفسه وهذا اقوى
لكن نستثني منه المراهق فانه مستغن عن الالتقاط **قوله** ولو كان له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه الخ قد
عرفت ان من يعرف ابوه او جده او غيرهما ممن يجب عليه الحضانة خارج عن حكم اللقيط من حيث وجود الكافل وكذا الملقوط ممن يتعلق به
حكم اللقطة فان الحكم يتعلق به ولا يجوز له نبذه بعد ذلك حتى لو فعل لم يسقط عنه الحكم لتعلق الوجوب به فيتعين **قوله** ولو
مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه الخ مقتضى اطلاقه عدم الفرق في المملوك بين الصغير والكبير وهو احد القولين
الثاني متعلق بالضائع يجب حفظه خصوصا ان كان معرضا للتلف كما لو كان آبقا وهذا يحتمل الفرق بين الحر والمملوك وهو ضعيف

الصغير والمجنون لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية فالحرية يحفظ عن التلف والقصد من لقطته حضانته وحفظه فيختص بالصغير وقيل يلحق حكم
المملوك بالصغير لان الكبير يحفظ بنفسه كالضالة الممتنعة وهو حسن ان لم يخف تلفه والا فالجواز احسن وحيث يلتقط
فايصاله الى صاحبه على انه لا يجوز تملكه وهو احد القولين في المسألة لاصالة بقائه على ملك مالكه وخروج الملك عنه من السابق الى حكم
لم يصل نص خاص فيبقى على الاصل واختلف كلام العلامة ففي موضع حكم بجواز تملك الصغير عبدا كان او امة وهو قول الشيخ لانه
مال ضائع يخشى تلفه وفي آخر اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يحفظ نفسه كالابل وهذا التعليل لا يتم في الصغير فالتفصيل
من قوة وبعضهم حكم كون اللقيط مملوكا مع الجهل بمالكه بعد رؤيته قبل ان يضيع بان صح بعد حرية ولا يعلم مالكه فلا يكفي القرآن وهو
باصالة الحرية **قوله** ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن الخ بل الملتقط في اللقيط مطلقا كونه امينا بيده
للاذن له فيه من قبل الشارع فلا يكون مضمونا عليه لو تلف او ابق ونحوه الا مع تعد او تفريط وعليه ايضا يتفرع تقديم قول الملتقط
لو اختلفا فيه ولا بينة لانه امين متقبل في عدم التفريط **قوله** ولو انفق عليه رجع به في النفقة اذا تعذر استيفاؤها الخ اذا التقط العبد
وجب عليه ان ينفق عليه برفع امره الى الحاكم لينفق عليه ويبيع شيئا منه فيها او يأمره بها ليرجع فان تعذر انفق عليه الملتقط بنية الرجوع
الى ان يعرف فيبيعه الحاكم او يعتقه ولو امكن ان يبيعه تدريجا وجب مقدما على بيعه جملة فيقدر بيعه اجمع في النفقات لجزء منه
لم يكن له نفقة وله ان يبيعه بنفسه ويحفظ ثمنه لصاحبه كالملتقط **قوله** في اللقيط و
فيه البلوغ والعقل والحرية الخ لا اشكال في اشتراط بلوغ الملتقط وعقله لان التقاط اللقيط ولاية وحضانة وليسا من اهلها
فلا يصح التقاط الصبي والمجنون احدهما اللقيط فيكون على ما كان عليه قبل البلوغ وهو اشتراط عدم
من التعهد وسواء القولين والمذهب ان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه في المال وقيل يشترط
لان الشارع لم يأمن السفيه على ماله فاولى ان لا يأمنه على الطفل لان الالتقاط ائتمان والشرع لم يأتمنه وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه
على المال على غيره بل حجر تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين الحكمين الشرعيين وهما عدم استئمانه في
المال واستئمانه على غيره بان يوضع المال عند امين الثاني يحتمل ان يقال ان حجر القاطع على الالتقاط لاجل التصرف وهو ممنوع من التصرف
في ماله وفي التصرف فيما يؤدي الى اضرار الطفل بتوزيع امره وهذا حسن ان تحقق الضرر بذلك والا فالقول الاول
احسن واما اشتراط حريته فلان الحضانة تبرع وليس العبد اهلا للتبرع لان منافعه لمولاه وحق المولى مضيق فلا يتفرغ لها ولو
اذن المولى فيه ابتداء او اقر عليه جاز وكان المولى في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه فيلحقه احكامه دون العبد ولا يجوز له
الرجوع به ولا فرق في ذلك بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه وام الولد لعدم جواز تبرع واحد منهم بماله ولا منافعه
باذن المولى ولا يدفع ذلك مهاياة المبعض ولو في نوبته لمحض الحضانة لعدم لزوم المهاياة فيجوز رفع الامر في كل وقت نعم لو لم
يوجد اللقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بتركه فقد قال في التذكرة يجب على العبد التقاطه لان تخليصه من الهلاك شرعا
لو تعذر التخليص من اتلافه ولو تحققت عليه التلف وجواز الاخذ او وجوبه لانه بعد ذلك في احكام الالتقاط لا في الملتقط

المذكور لا يفضي اليه فاذا وجد من له عليه ولاية الالتقاط حيث لا يجب عليه اتباعه وشبهه من الحكام [illegible] وان كان له اهلية الاستقلال
من الهلاك **قوله** وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن من خداعه عن الدين **ه**
القول للشيخ وقد رجحه [illegible] ما اشار اليه من اشتراط [illegible] اثبات السبيل للكافر على المسلم وهو منفي بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وبانه لا يؤمن من ان يفتنه عن دينه ويعلمه الكفر بل الظاهر انه يربيه على دينه وينشأ على ذلك كولده فلا يقدر عليه الا بتربيته من يده ان فرض اسلام
واقتصار المصنف على نقل القول يشعر بتردده فيه ووجهه ما ذكر من [illegible] ومنع اثبات السبيل له عليه اذ لا سلطنة له عليه [illegible]
ومحل الخلاف ما اذا كان اللقيط محكوما باسلامه بان التقط في دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والا كان محكوما بكفره
فلا اشكال في جواز التقاط الكافر له لانه الاصل واشتغاله المانع ولعموم والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **قوله** ولو كان فاسقا قيل ينزع
الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينزع **ه** القول باشتراط العدالة للشيخ وجماعة
وتبعه عليه العلامة في غير [illegible] لما ذكر من ان الحضانة استيمان ولا امانة للفاسق ولانه ربما استرقه واخذ ماله والمصنف والاكثر لم يشترطوا
ذلك للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولا [illegible] بالتقاط الكافر [illegible] بغير خلاف وهذا قوي نعم لو كان له
مال اتجه اشتراط العدالة [illegible] في [illegible] الوقوع وشكل [illegible] بالتزام الحاكم [illegible] فالاولى الجواز التقاط المستور لعدم
الحكم عليه بالفسق [illegible] حفظ [illegible] فاسقا بان في اللقطة معنى التكسب والفاسق من اهله
وهنا عليه [illegible] مجرد الولاية [illegible] للملتقط عند التعريف فلا وجه [illegible] بخلاف اللقيط [illegible] من اللقطة حفظ
ويمكن [illegible] الاستظهار عليه وان لم [illegible] والمقصود هنا حفظ الحرية والنسب لا [illegible] الاستظهار عليه [illegible]
البلدان وبعض الاحوال [illegible] **قوله** ولو التقطه بدوي [illegible] في موضع التقاطه او حضري يريد السفر
فهل ينزع من يده [illegible] **ه** القول للشيخ [illegible] بما ذكر [illegible]
في بلد [illegible] في محل الالتقاط [illegible] جواز التقاطهما [illegible] الاصل وعدم [illegible]
انضباط الحال في ذلك [illegible] الى ان كان اصلح من مكان بعيد من محل الالتقاط [illegible]
قوله ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **ه** هذا مذهب الاصحاب واكثر اهل العلم [illegible] الولاء لمن اعتق [illegible]
[illegible] من خارج وقول الصادق عليه السلام المنبوذ حر [illegible] الذين [illegible] ولانه حر [illegible]
ولا على ابيه [illegible] وخالف في ذلك بعض العامة [illegible] **قوله** واذا وجد الملتقط
سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين [illegible] **ه** الواجب على الملتقط حضانته بالمعروف [illegible] والقيام [illegible] وتربيته [illegible]
ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء [illegible] كالموجود [illegible] على ... باذن الحاكم مع امكانه [illegible]
ومع عدمه يرفع امره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال [illegible] المصالح [illegible] او مطلقا [illegible]
[illegible] فان تعذر [illegible] وجد من ينفق عليه [illegible] الاستعانة بالمسلمين [illegible] بذل النفقة كفاية واللقيط

منهم فاذا خان الخائن تعين [illegible] كما ان [illegible] اذ لا يجب عليه التبرع فالتفريق [illegible] على المسلمين وغيره [illegible]
الوجوب [illegible] الواجب كفاية [illegible] مع كون الحكم [illegible] المشهور [illegible]
ما ذكره [illegible] عدم الوجوب [illegible] الرجوع [illegible]
على المسلمين كفاية كما ذكر [illegible] الملتقط [illegible] ولو [illegible] الرجوع [illegible]
التبرع فلم يستغن به [illegible] الملتقط [illegible] الرجوع [illegible] في المختلف [illegible] اشتراط [illegible]
في جواز الرجوع [illegible] بدون اليمين [illegible] مع عدم الحاكم [illegible] **قوله** [illegible]
اخذ اللقيط واجب على الكفاية [illegible] **ه** [illegible] الاصحاب على ان اخذ اللقيط واجب على الكفاية
[illegible] احياء النفس وصيانتها عن الهلاك [illegible] وتعاونوا على البر والتقوى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] فالقول بالوجوب [illegible] وهو قوي والتفصيل [illegible]
مع الخوف عليه [illegible] **قوله** اللقيط [illegible] الكبير [illegible]
ولو وجد في [illegible] **ه** لما كان الاصل في اللقيط الحرية [illegible] الملك [illegible]
[illegible] كالدابة [illegible]
من حلي او دراهم [illegible] وكذا الدابة التي وجدت [illegible] او [illegible] في وسطه [illegible]
الدنانير المنثورة [illegible] **قوله** [illegible]
فيما يوجد من يديه [illegible] **ه** وجه التردد [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] في السوق [illegible]
ذلك [illegible] في الملك [illegible]
[illegible] حكم [illegible] مطلقا [illegible] عدم الحكم [illegible]
اليه [illegible] **قوله** لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط [illegible] كالاستيداع [illegible] بالتبليغ [illegible]
بعض العامة [illegible] لحفظ الحرية والنسب [illegible] كالاستيداع فلا يجب الاشهاد عليها
نعم يستحب [illegible] حفظ النسب [illegible] اللقيط [illegible] الفاسق [illegible]
[illegible] **قوله** اذا كان [illegible] ما [illegible] الحاكم [illegible] **ه** [illegible]
الملتقط [illegible] الاصل
[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] المراة [illegible]

إلى أن يبين ولو أن الملتقط ينفق عليه من ماله فإن بادر الملتقط إلى الإنفاق عليه من ماله بدون إذن الحاكم مع إمكانه كان متبرعا كما ذكرنا وإن تعذر
فأنفقها عليه فإن تعذر الحاكم كجارة المصطلح الإنفاق من ماله حسبة كما يجوز الإنفاق على المستأجر الآحاد عند تعذر أمر المالك ولا يرجع بها
حتى يؤدي إلى الإشهاد بالعقل ووجوبها من مال الملتقط مع وجود مال الملتقط ضرار به وقد تمسكا ولا يحتاج الإشهاد على الإنفاق حتى لا يرجع
لكن تستحب في ما التخاصم ودفعا للتهمة **قوله** الملقوط في دار الإسلام محكوم بإسلامه إلى قوله من المسلمين لم يرد هنا بيان حكم
من جهة الإسلام التبعية فأدخله استقلالا أو قد ثبت ضرورة فالمولود في حق الأبوين لما قال فيهم منه مباشر الإسلام بالعبارة إذا كان
عاقلا أو الإشارة إن كان أخرس أما الصبي فلا يصح إسلامه مطلقا لأنه غير مكلف وعبارته مساوية للأصل الصحيح في تبعية إسلام
المراهق وهو ضعيف وقد تقدم الكلام فيه وأما الإسلام بالتبعية فيكون تارة بإسلام أحد الأبوين وتارة بتبعية الدار وهو الغرض في
باب اللقيط وإنما يحكم بإسلامه في هذه الجهة فمن ثم اقتصر عليها المصنف ثم اللقيط إما أن يوجد في دار الإسلام أو في دار الكفر أما دار الإسلام
والمراد بها هنا على ما ذكره بعض ما ينفذ فيها حكم الإسلام فلا يكون بها إلا مسلم وإن كان فيها أهل ذمة وحكم دار الكفر التي ينفذ فيها أحكام
الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو احتمالا وفي معناها دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفار إذا علم بقاء
مسلم فيها صالح للاستيلاد وأما دار الكفر فهي ما ينفذ فيها أحكام الكفار ولا يسكن فيها مسلم إلا مستأمنا فلقيطها محكوم بكفره
لا أن يكون فيها مسلم ولو تاجرا أو أسيرا أو محبوسا ولا يكفي المار من المسلمين ونبه الشيخ بذكره أنه دار الإسلام إن كان دار خطها المسلمون
كبغداد والبصرة والكوفة فلقيط هذه محكوم بإسلامه وإن كان فيها أهل الذمة ودار فتحها المسلمون كالمدائن والشام فهذه إن كان فيها
مسلم واحد حكم بإسلام لقيطها وإلا فهو كافر ودار الكفر قسمان بلد كان للمسلمين فغلب الكفار عليه كالساحل فهذا إن كان فيه ولو مسلم واحد
حكم بإسلام لقيطه وإن لم يكن فيها مسلم فهو كافر ويحتمل أن يكون مسلما لاحتمال أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه وبلد ما لم يكن للمسلمين
كبلاد الهند والروم فإن لم يكن فيها مسلم فلقيطها كافر لأن الدار لهم وأطفالهم وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم ساكنون ففيه
احتمال تغليبا للإسلام انتهى وظاهر هذه العبارة أن المراد من دار الإسلام هنا غير المراد بها في حكمهم بأن سوق الإسلام يحكم على لحومه
وجلوده بالطهارة كما في أبواب النكاح الواحد [illegible] وذلك إذا كان أهل البلد المسلمين ولا يصدق عليه سوق المسلمين **قوله** عاقلة اللقيط
الإمام عليه السلام إذا لم يظهر نسبه إلخ ما ذكره اللقيط عند الأصحاب لم يميز الشيء لنفسه فإذا ورث من لا وارث له وعند العامة حاجة
في بيت المال لأنه ليس له عاقلة خاصة وماله إذا مات مصروفا عنده إلى بيت المال كما أن بيت المال وارث العاقلة عنه وجنايته على
منبه على ذلك فإذا جنى وهو صغير فطاعاقلته سواء كانت عمدا أم خطأ لأن عمد الصغير خطأ وبعد بلوغه فعلى العاقلة أيضا ويحتمل
الدية على عاقلته كما مر وإن كانت جنايته على ماله فعليه مطلقا سواء العمد عمدا أم خطأ وبعض ما إذا لم يكن بيده مال **قوله**
ولو جنى عليه وهو صغير فإن كانت على النفس فالدية إن كانت خطأ والقصاص إن كانت عمدا إلى قوله إذ لا وارث له في غير جنايته إذ لا يجب على
وهو صغير فإن كانت على النفس فالدية للإمام عندنا إن كانت الجناية خطأ والقصاص إليه إن كانت عمدا وإن كانت على ما دون النفس فقيل
الحاكم استيفاء الحق من الدية والقصاص ولا [illegible] قال الشيخ [illegible] إلى أن يبلغ [illegible]

وبلدا يسعه الشيء ولا غرض في التحقيق بهذا هنا

وإذا لم يعلم مراده إلى أن يبين تعين الانتظار ولا يقدر الدم لأنه تشهد به وطرد المنع في حق الأب والجد أيضا والثاني وهو الذي اختاره
والأكثر الجواز هنا وفي الأب والجد لثبوت الولاية تشقا لهذا الاستيفاء كثير من الحقوق ولأن شرعية القصاص لحفظ النفس كما نبه تعالى
عليه بقوله ولكم في القصاص حياة وتأخيره مع بذله ترك للمصلحة وقد يفوت أحدهما بفوات الحق ولا يرجع بإرادة المولى عليه
وقت البلوغ لأن المعتبر حال الجناية والمستحق مفقود وهذا هو الأقوى في موضع الخلاف والنزع ولا غير الحد أما المجنون فإن
الولي يعتمد في أمره المصلحة **والفرق** أن للصبي غاية منتظرة بخلاف المجنون فإنه لا وقت معين منتظر لإفاقته والتأخير إلى غاية قريبة
من التفويت وهذه الولاية راجعة إلى الحاكم كما قررناه دون الملتقط لأنه لا ولاية له على اللقيط في غير الحضانة **وحيث** منع الشيخ على انتظار
البلوغ حبس الجاني إلى أن يبلغ اللقيط ليستوفي العقوبة ويتعقد كالأمرين وإن وجب بالجناية القود أو الدية أما الحبس فلا وهو متجه عن
بعد سبب أخ **قوله** إذا بلغ فقذفه قاذف فقال إنك رق فقال بل حر فالشيخ كان أحدهما الأحد إلخ إذا قذف اللقيط قاذف بعد
بلوغه فإن لم يدع رقه فلا إشكال في حده لأنه محكوم بحريته ظاهرا ولا معارض لها وإن ادعى القاذف رقه وأنكر المقذوف فقد تعارض
أصلا الحرية الموجبة للحد والقصاص وبراءة الذمة من موجب الحد وقيام الشبهة الدارئة للحد ولذلك اختلف كلام الشيخ فقوى
منه أوجب الحد الأول وكذا أيضا اختلف كلام الشيخ في موضع آخر حكم بعدمه الثاني ولذلك اختلفت فتوى المصنف هنا أوجب الحد عملا
بالظاهر فإن الأحكام الشرعية منوطة بالظاهر من الشرع وحيث أوجب القصاص بغير خلاف وفي كتاب الحدود اختار عدمه إذا ادعى عقاقف
المقذوف الحرية وأنكرها القاذف لسقوط الحد ولا حرية يثبوتها فيما يوجد الشبهة فيه وقد فرض حكم بحريته شرعا ومن جملة أحكام
الأحرار وهو مخرج من حكم الأصل الآخر فتعارض هنا أصلان ثم إذا **اقتصر** ذلك فإن لم نقل بوجوب الحد فلا إشكال في وجوب التعزير
لأن القذف مشتمل على كل من تقدير العبد والحرية وهو إيذاء الخلق وما قيل من أن التعزير على تقدير الحرية غير واجب لأن الواجب في
ضمن الحد والتعزير بعد ذلك القدر المخصوص دون ما زاد فأحدهما غير الآخر فيه نظر لأن الحد والتعزير ليسا من الأمور التي يتحقق
فيها كون أحدهما جزءا من الآخر وأصله وأما المطلوب فيهما مجرد الضرب وقدر التعزير بعض الحد وإنما لا [illegible] فيزيد
أو ينقص وإلا فالقدر الواجب في التعزير من الضرب قد يشترك بين الأمرين فيجب العقد به **قوله** ولو أقر اللقيط على نفسه
بالرق وكان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها إلخ إذا أقر اللقيط على نفسه بالرق بعد بلوغه وعقله فإما أن يكون
معروف الحرية بغير جهة الالتقاط أو لا وإما أن يصدقه المقر له أو يكذبه وعلى **التقديرين** إما أن يكون قد ادعى قبل ذلك الحرية أم لا فإن
كان قبل إقراره قد عرفت حريته لأن حرية الظاهر لم يبطل إقراره مطلقا وإن كان باقيا على الحرية الظاهرة المستندة إلى الدار حكم عليه
بمقتضى إقراره لعموم قوله صلى الله عليه وآله إقرار العقلاء على أنفسهم جائز لكن إن كذبه المقر له فيبطل الإقرار من حيث أن إقراره في حكم
رقبة مخصوصة فإذا انتفت بإنكار المالك بقي على الرقبة المجهولة [illegible] **الشيخ** [illegible] من قوله [illegible]
عليها إذا [illegible] المقر له فصدقه على قول الشيخ لا [illegible] لأنه [illegible] فلا يعود رقيقا وعلى **الثاني** [illegible]
لطائفة [illegible] قوله [illegible] وفي [illegible] بالرق مطلقا [illegible]

صدقه

الذي له لانه محكوم بحريته تبعا للدار فلا ينقض كالمحكوم باسلامه تبعا للدار اذا اعرب بالكفر لا ينقض ما حكم به بل يجعل مرتدا ورد بان
الحكم بحريته ظاهر واقراره اقوى من ظاهر الدار لانه كالبينة بل اقوى وانما يحكم بالكفر اذا اعرب به احتياطا بالدين وفي الحرية
نظر وان كان قد سبق منه ما ينافي اقراره بان كان قد ادعى الحرية ففي قبول اقراره ايضا قولان احدهما وهو [illegible] لعموم
اقرار العقلاء والحرية قد كان محكوما بها ظاهرا من دون الدعوى وكل من الحكم بها ظاهرا ودعواها [illegible] في [illegible]
وربما كان الحال غير معلوم عنده فيبني على الظاهر ثم يجد العلم به والثاني وبه قال الشيخ انه لا يقبل لانا حكمنا بحريته و[illegible]
احكامها من الحج والجهاد وغيرهما فلا ينقض ذلك برجوعه ورد بان ذلك لو اثر لاقتضى عدم قبوله اقراره من ظاهر الحرية
من دون الدعوى لوجوب ذلك عليه وحيث حكم برقه على احد الوجهين ففي بطلان تصرفاته السابقة على اقراره اوجه من [illegible]
حال الرقية ومن وقوعها حال الحكم بالحرية والتحقيق الفرق بين ما هو حق لغيره كالبيع والشرا وما ليس كالنكاح فيبطل الاول و
ويصح النكاح ان كان قبل الدخول وعليه نصف المهر وان كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده والا يتبع به بعد العتق ولو
كانت المقرة الزوجة فالظاهر الحكم بفساد النكاح لتعلقه بالغير ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى وعقر الامة **قوله** اقر
ادعى اجنبي بنوته قبلا اذا كان المدعي [illegible] وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به كان المدعي حرا او عبدا مسلما او كافرا
وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا **قوله** نسب الملتقط [illegible] الجاهل فان استلحقه
من يمكن ولادته منه لحق به لانه اقر بنسب مجهول يمكن ان يكون منه ولا يبني اقراره اضرارا بغيره فثبت اقراره وان قام الملتقط بالنسب
مما [illegible] ولو لم يثبت الاستلحاق لضاع كثير من الانساب وقد سبق في باب النسب [illegible] في الاستلحاق ولا فرق بين الملتقط وغيره
[illegible] الملتقط من [illegible] هذا [illegible] ان الالتقاط بعد النسب [illegible] انه ان استلحقه الملتقط لم يلحق به لانه لا
[illegible] ولده ثم التقطه لئلا يكون ممن لا [illegible] له ولدفعه [illegible] ذلك [illegible] بعين الولد وان ادعى الملتقط
[illegible] الى ان الاب الحق بالتربية والكفالة من الاجنبي واستحقاق العبد والكافر كاستحقاق الحر المسلم لاشتراك الجميع المعنى وهو
الاقرار بنسب مجهول يمكن ان يكون منه ولا يبني اقراره اضرارا بغيره وقال بعض العامة لا يلحق بالكافر والعبد لانه محكوم باسلامه
وحريته فلا يقبل ممن يقتضي اقراره خلاف ذلك ورد بان التلازم بينهما في النسب خصوصا في الدين والرقية فلا يبطل الحكم بحريته و
[illegible] لهما عليه حضانة لعدم اهليتهما لها هذا اذا وجد في دار يحكم فيها عليه بالاسلام والا فلا مانع من تبعيته في الكفر فيحكم
[illegible] بكفره وان لم يدعه الكافر وفي الكفر وجهان [illegible] احدهما [illegible] الكافر والكفر [illegible] النسب لا يلزمهما والثاني
اختيار الشيخ الفرق بين ثبوته بالاقرار وبالبينة فيتبعه في الكفر في الثاني دون الاول ولا يتبعه في شيء من تبعية الدار [illegible]
الدعوى [illegible] فيستمر كل منهما على حاله فلا يكون دعوى الكافر معتبرة بحكم الشرع باسلامه ولو ادعى [illegible] من حكم بكفره
للدار [illegible] الاسلام والحرية بخلاف الكافر هذا كله اذا كان [illegible] الابا [illegible] مسلما [illegible]
بل لا [illegible] الفرق بين باب النكاح والوطء بالشبهة والمراد [illegible] وهي [illegible] على قول بعضهم [illegible]

المرأة

العرق وانه لا يلحق بها الا بالبينة والتصديق لانه يمكنها اقامة البينة على الولادة بخلاف الاب فلا يقبل قولها فيه ولو الحق
والطلاق عند من اوقعه معلقا على ولادتها فقالت ولدت لم يقع حتى تقيم البينة ولانها اذا اقرت بالنسب فكانها اقرت بحق
عليها وعلى غيرها لانها اقرت على الزوج فلا ينفذ اقرارها في حق الزوج فيبطل في الجميع لانه اقرار واحد لا يتبعض والفرق
بينها وبين الاب بلحوق شبهة الزنا ثم وفي هذا الاخير منع لان الاقرار الواحد يقبل بعض الاحكام كثيرا اتفاقا كما في حق
ونحوه فانه يثبت في حق نفسه ولا يقبل في حق غيره ومن قوي الجزم به ما لم يعارضه واحد ثبت عليه المال دون القطع ولو كان
والفرق بين انعكاس الحكم ونظائر ذلك كثيرة والاعتماد على العرف على انه قول **قوله** لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط
في قدر [illegible] المعروف بشهادة الظاهر له ولانه امين ومامور بالانفاق لدفع ضرورة الطفل فلو لم يقبل قوله في قدره كذلك
ادى الى الاضرار بان تعذر على الملتقطين تعاهده حذرا من ذلك ولهذا لم يطلب منه الاصل فان كان موافقا للدعوى
الملقوط ولو كان دعواه زائدة على المعروف فانه لم يرجع مع ذلك حاجة الملقوط اليها فهو مفرط بالتفريط في الزائد فيضمنه
ولا وجه للتحليف وان ادعى حاجة الى الزائد وانكرها الملقوط فالقول قول الملتقط عملا بالاصل مع عدم معارض الظاهر هنا
نعم لو وقع النزاع في تعيين الزمان الذي انفق فيه اصدق مع اليمين لتعلق المطالبة بالعين ويضمن كالغاصب اذا ادعى تلف العين
وان كان الاصل بقاؤها **قوله** ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط في الانفاق بالمعروف من ماله
انفاقه من مال الملقوط ومن ماله ليرجع على الملقوط اذا بلغ لاشتراكهما في المعنى المقبول ولكونه امينا محسنا
هذا اذا كان بامر الحاكم وقد اذن للملتقط في الانفاق وما ذكرناه سابقا والا فالملقوط مصدق عليه وان انفق عليه بالمعروف
قوله لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما الخ اذا اجتمع ملتقطان معا ولا بد من الشرائط المعتبرة
للحكم للملقوط فكل منهما حريته وحق الطفل عليهما تحق الطفل بحفظ احدهما فلذا جاز ترك احدهما للاخر فان تشاحا
في التقاطه والتشريك بينهما في الحضانة وجهان من ثبوت الحق لهما المقتضي للتشريك ومن اجتماعهما على الحضانة يوجب الضرر
على الطفل بتوزيع اموره وتردده في هذا لتنوع مصالحه فيقرع بينهما وهذا اقوى وقد تقدم مثله في الحضانة للطفل بعد
عليها ولبيان ضاعتا **قوله** اذا التقطاه وكان كل واحد منهما لو انفرد اقر في يده الخ هذه المسالة في الحكم كالسابقة
انه مع التشاح يقرع على الاظهر ويشترك الجميع وجه واعاد هذه السابقة لا فرق في الحكم بين كون الملتقطين معا وغير
والاعتبار في الحضر والغيبة وفي الاسلام والكفر ما لم يختلفان فيها يعني انه لا ترجيح للبيان ولا للحضر ولا الاسلام
كان اللقيط محكوما بكفره لاشتراك الجميع في اصل الحضانة واهلية الالتقاط وان كان في بعضهم مزية زائدة لما قاله ووجه
الترجيح لما يثبت شرعا من الحق وربما قيل بترجيح الموسر على المعسر والحاضر على المسافر والمسلم على الكافر وان كان اللقيط كافرا
في ذلك المنفعة للقيط والاظهر الاول واعلم انه لا عبرة في الترجيح بوصف احدهما علامة في اللقيط كالخال والشبه ونحو
[illegible] لا [illegible] في باب [illegible] وبعضهم قوى [illegible] النسب وبعض [illegible] دنوته ووصف احدهما العلامة

قوله الملتقط [illegible] اما مع [illegible]

[illegible] ان بنا [illegible] مع [illegible] وفي [illegible] قول الملتقط

فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد بينة ح

لم يرجحه في التنقيح **قوله** اذا ادعى بنوته اثنان فرفع بينهما الخ اذا ادعى بنوته اثنان واستويا في الدعوى فان اقام احدهما بينة حكم بها سواء
كان هو الملتقط ام غيره لتساويهما في الدعوى وترجيح البينة وان اقاما بينتين تعارضتا ورجع الى القرعة كما لو لم تكن لهما بينة سواء
مع التعارض في المال حيث لا دخل للخارج لان اليد لا اثر لها في النسب فلا تستحق بها لان المال [illegible] وهنا يحصل الملك بالبلاغ
والاصطياد فالنسب لا يحصل باليد وانما تساوى الملتقط وغيره في الدعوى اذا لم يكن قد حكم بنسبه قبل دعوى الاخر ولو ادعاه الملتقط
الاخر لثبوت نسبه قبل ادعائه وحصل التداعي **قوله** اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر
على العبد وفيه تردد **ه** قد اختلف كلام الشيخ في ترجيح دعوى المسلم على الكافر والحر على العبد ففي موضع من المبسوط رجح لهما ولبن بقاء احدهما
شيء من الحكم بالاسلام والحرية وهكذا هو القول الذي اقتصر المحقق على نقله عن الشيخ وفي موضع قال لا ترجيح لعموم الاخبار فمن ادعى نسبا
حكم بكفره ورقه وان الفقهاء بالكفر والعبد كالمسلم والحر في الحكم لكونهما في الدعوى ولو كان اللقيط محكوما بكفره ورقه سلم الحكم
الذي اطلقه ثم وهذا التعليل يرشد الى خروج هذا الفرد منه والاظهر عدم الترجيح مطلقا الا ان الحكم بكفره ورقه على تقدير الخالفة
بالقصين فيكون ترجيح لهما ولبنا في الطهور الترجيح **قوله** فهو كل حيوان مملوك ضايع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز
مكروه الخ **ه** يدخل في الكلية البعير الصحيح والذي في كلاء وماء وغيره مما لا يجوز اخذه وكانه عرف الحيوان الملتقط اعم من جواز لقطه وعدمه
وليس بجيد ولو قال لا يمتنع كان اجود والمراد بالضايع الضال عن صاحبه سواء كان بيد الملتقط ام لا ومن تم حيث يتدون بقوله
ولا يد عليه يخرج الحيوان الضايع عن ملكه بيد الملتقط ويسمى الحيوان الملقوط ضالة في كثير من الاخبار واخذه حيث يجوز مكروه كراهة
لقوله صلى الله عليه وآله لا يأوي الضالة الا ضال وقول الباقر عليه السلام الضوال لا يأكلها الا الضالون وسئل عن الصادق عليه السلام
فقال اذا ادعى بعينها واستثنى من ذلك ما لو تحقق تلفها فانه تنتفي الكراهة وبعضهم الحق القيد بالملك على تقدير تركها
قوله والاشهاد مستحب لانه يؤمن من تجدد على الملتقط وينفي التهمة **ه** يستحب لواجد اللقطة عليها الاشهاد استحبابا مؤكدا لما
روي عنه صلى الله عليه وآله قال من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ولما في الاشهاد من فائدة صيانة نفسه
من الطمع فيها وبقي التهمة عنه وحفظها من ورثته لو مات ومن غرمائه لو فلس واوجب بعض العامة عملا بظاهر الامر والمذهب
الاستحباب للاصل وحمله على الاستحباب لعدم وجوبه فيما بعد وقصوره عن افادة الوجوب **قوله** فالبعير لا يؤخذ اذا وجد في كلاء وماء او
كان صحيحا الخ **ه** حكم لقطة الحيوان مع اشتراكها في الاحكام الماضية مختلف باختلافها في الامتناع من السباع وعدمه فالبعير الصحيح او
الموجود في كلاء وماء هو الغالب والمكيفة للتزبية يحرم التقاطه لما تقدم في صدر الكتاب من الاخبار الدالة على النهي عنه ومنها ما اشار
المصنف اليه هنا وهو صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال
خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه ولانه محفوظ عن السباع باستقلاله مستغن بالرعي فيصل اليه المالك غالبا حتى يرجع [illegible]
ان من اخذه ضمنه فاذا اخذه غير صاحب عنه وحيث اخذه في صورة النهي يكون مضمونا عليه بغير شبهة ولا يخلص من
ماله غير مع عزله ولا اذن الشارع فكان كالغاصب لا يبرأ لو تركه في مكانه او رده اليه الا بايصاله الى صاحبه او الحاكم فالمقدم

قوله

او ذوي عدل

لصاحبه

تسلمه الى الحاكم لانه منصوب للمصالح وهذا منها ان قدر كان الحاكم حتى برئت منه فيه الى الرد الى صاحبه والاخلاص وحفظه له على جميع
ما او قيل بجواز ضلة من سلم من صاحبها الى المالك ابدا كان مختصا ولو تعذر الحاكم كان في يد يحافظه مضمونا الى ان يجد المالك والحاكم على
عليه الانفاق عليه وفي رجوعه به مع نيته وجهان من دخوله على التعدي الموجب لعدم الرجوع ومن امره بالانفاق شرعا فيرجع
عليه احد الامرين فلا يعقب الضمان وخالف في هذه الاحكام جماعة من العامة فمنهم من جاز اخذه كغيره ومنهم من حكم برأيه
في مكانه **قوله** وكذا حكم الدابة وفي البقرة والحمار تردد اظهره المساواة **ه** الحق البعير ما لحكم لورود النص في الكثير وحكمه
من الطرفين والحق به الدابة وهي لغة في رواية مسمع عن الصادق عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة
فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء وماء فهي للذي احياها وفيها ايضا كان امير المؤمنين
يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها وفي معناها البغل ولاشتراكهما في الامتناع من صغير
السباع غالبا واما البقرة والحمار فقد تردد المص في الحاقهما به ثم اختار المساواة من اشتراكهما للدابة في العدو والامتناع من
صغير السباع وكونه المفهوم من فحوى النص من اخذ البعير وهو دليل على الامتناع فيما يحكم بالمساواة وهو خيرة الشيخ وقد وجه
الوقوف في النص على موضع اليقين ومنع مساواتهما في القوة خصوصا الحمار فان اكل الذئب له غالب والاجود الحاق البقرة دون
الحمار **قوله** اما لو ترك البعير من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا حكم
الدابة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء فهو لواجده **ه** ما تقدم من حكم البعير وما الحق به اذا ترك صاحبه او تركه من غير
جهد في كلاء وماء اما لو تركه من جهد او مرض في غير كلاء وماء فهو لواجده لانه كالتالف ويملكه الاخذ ولا ضمان عليه لصاحبه
لانه يكون كالمباح له ولو وجده في كلاء بغير ماء او بالعكس فكفاقدهما لانه لا يستغني باحدهما عن الاخر مع وقوفه كذلك
ذلك صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها
صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما
مثل الشيء المباح **قوله** والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع الخ **ه** اذا وجدت الشاة في
الفلاة وهي ما يخاف عليها فيه من السباع فلا خلاف في جواز اخذها لما ضاع في حكم التالف وللاخبار الكثيرة ومنها ما اه
لك او لاخيك او للذئب ثم يتخير اخذها بين ان يحفظها لمالكها او يدفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما اجماعا لانه في الحالين امين
الحاكم ولي المالك فالدفع اليه مع تعذر المالك كالدفع الى المالك وبين ان يملكها وفي ضمانه وجهان احدهما وهو الاشهر
الضمان اما مطلقا او مع ظهور المالك لانها مال الغير ولم يوجد ما يدل على حكم ضمانه واما المتفق عليه جواز تصرفه فيها والحكم
بجواز الاخذ حتى يؤدي وعموم اذا جاء البدن فليؤده البه والثاني عدم الضمان وهو لظاهر الامر في قوله عليه السلام
هي لك او لاخيك او للذئب وعدم ذكر الضمان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وفيها نظر لان اللام تحتمل الاختصاص
الذي لا ينافي الضمان وفي رواية ابن سنان ما يدل على جواز ستيه صاحبه لما لم يتبعه وهذا غير شرط في اخذ الشاة اذا كان

في العدة اتفاقا وصح [illegible] الملك له **قوله** وفي حكمها كل ما يمتنع من صغار السباع الخ المشهور [illegible]

من صغار السباع وما كان أصله مستأنسا كالإبل والبقر والخيل والحمير وما يطير مطلقا والدجاج حكمه حكم الشاة في جواز [illegible]

لما تركه في [illegible] في حكم الشاة [illegible] والذئب [illegible] في [illegible] ذكر ومن [illegible]

عليه وفي الجامع [illegible] فيجعله [illegible] يعرف سنة [illegible] **قوله**

وكذا لو أخذ [illegible] الخ في تعليل المنع من أخذ البعير [illegible] خلاف الشاة [illegible]

كون الحيوان محفوظا في نفسه ولم يخف من الهلاك [illegible] من صغار السباع

[illegible] بالسباع [illegible] الذكر [illegible]

من [illegible] والمقصود حفظها [illegible]

العرض حفظها في نفسها [illegible] **قوله** ولو وجد البعير في [illegible]

كان [illegible] من حكم [illegible] وما هو [illegible]

من السباع [illegible]

كالشاة وصغير الحيوان [illegible]

[illegible] قال الحاكم [illegible]

عليها حفظا [illegible] ولا يرجع بالنفقة [illegible] وللحاكم [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] الحاكم [illegible]

لكن [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] من الوجه [illegible]

[illegible] بالتصدق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

والولاية [illegible] في هذا التعريف [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] بعد التعريف [illegible] أحدهما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ومقصوده [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] والولاية [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] التعريف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] هذا الخلاف [illegible]

العبد [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

وأما [illegible] النفقة [illegible] الحاكم [illegible] مع الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قال في ... كان ذلك كذلك ظاهر كلام الشيخ رحمه الله جواز الاستيفاء بالظهر واللبن سواء علفها لكونه بازاء النفقة ام قلنا بالمقاصة وما اختاره المص اشار
اليه من جعلها من النفقة ويرجع الى ذي الفضل بفضله اذ لا دليل على سقوطه نعم ورد في الرهن رواية ضعيفة ان الظهر يركب والدر يشرب وعلى
الذي يركب ويشرب النفقة وكل واحد من الاصل والفرع والدلالة لم قوله لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها
لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان حيث
جاز الالتقاط فالعين في يد الملتقط امانة مع قصد التعريف فلو قصد التملك بدونه ضمن بالعدوان كالودعي والوديعة وكذا لو نوى التملك
بعد التعريف المعتبر لاستقرارها الى ملكه على وجه الضمان بناء عليه ولا يزول الضمان مع التملك بنية عدمه سواء كان قبل تمام التعريف ام بعده
اما الاول فلانه بنية العدوان اوجب الضمان لا يزول الا برده الى مالكه كما لو تعدى بالوديعة ثم نوى الحفظ واما الثاني فلانه
ملكه لا يزول الا برده الى مالكه عن العين بذلك فيستقر ضمان العوض **قوله** قال الشيخ اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ
تفصيل الشيخ الفرق بين الكبير والصغير انما يحسن اذا لم يخف على الكبير الذهاب على مالكه بل هو باق وحينئذ جواز اخذه له توجيه لانه
وان كان محفوظا في نفسه لكنه غير محفوظ على مالكه فكان كالمال الضائع الذي يخاف تلفه في نفسه واما الصغير فان كان غير مستقل في
الموذيات عن نفسه فلا اشكال في جواز التقاطه بل وجوبه وان كان مميزا يقدر على الدفع عن نفسه فالظاهر الحاقه بالكبير وقد اطلق
المص كالشيخ جواز اخذه من غير ان يتعرض لجواز تملكه وعدمه وفيما سبق صرح بعدم تملكه وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** ومن
وجد عبده في غير مصره الى قوله فيه العبد واجرته ذكر هذه المسألة في باب القضاء كما فعله غير واحد من الفقهاء اولى ممن ذكرها هنا
ومحصلها ان المدعى اذا كان مما يتعذر ضبطه بالصفات كالعبد وغيره من الحيوان لم يجز الحكم به غائبا بالوصف لكثرة الاشتباه
وصفاته وحليته بل يكلف احضار الشهود على عينه ليشهدوا بها ان امكن فان تعذر احضارهم الى بلد الحاكم وقف الحكم لما ذكرناه
كذلك ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود على وصفه ليشهدوا على عينه لان الحق لم يثبت بعد على المثبت فلا يكلف نقل ماله اليه نعم
ولا على بيعه على المدعي او غيره بحمله الى الشهود لتوقف البيع على رضا البايع ثم ما استثني لهما ان يريا في ذلك لهما صلاحا ويرى جوازه لكن
فلم ان يامره وخالف في ذلك بعض الشافعية فجوزوا للحاكم بيعه من المدعي وقبض الثمن ووضعه عند ثقة او يكفله فان حكم له
بطل البيع ورد اليه الثمن والا فالبيع صحيح وحيث يرى الحاكم صلاحا في حمله فهو مضمون على المدعي فان تلف قبل الوصول او بعد
الحكم ولم يثبت دعواه لزمه القيمة والاجرة وحيث فللمثبت الامتناع من التكفيل على العين والقيمة والاجرة هذا هو المختار من حكم
المسألة وفيها اوجه اخرى **احدها** جواز الحكم عليه بالصفات التي يعسر اجتماعها في غيره كالمحكوم عليه لدعاء الضرورة الى اثبات
في العين والحكم به وربما امن كثرة الاشتباه والحكم مع الجهالة وخطر الاشتباه ضعيف وقال بعضهم يصفه بصفات السلم
الشارع نفي معها الغرور وبان المقصود هنا التشخيص دون التعيين النوعي والصنفي وفي السلم يمتنع التشخيص لمنافاته التعين
يعتبر فيه التعيين باحد الامرين **وثانيها** ان يذكر القيمة دون الصفات كما في الامتعة والثياب فان بالقيمة يرتبط بدعوى
والحكم بالعين دون الصفات ... او رده باشتراك الغير في القيمة ايضا فلم ... الاشتباه باق والاقتصار على القيمة من دون العين

خروج عن الغرض ولا يصح الحكم به مع بقاء العين **وثالثها** ان تسمع البينة ولا يحكم عاجلا بل ينظر اتفاق اجتماع شهود الوصف به
فيشهدوا على عينه او يرى الحاكم حمله كما مر وفائدة هذا القول نفوذ الحكم معجلا موقوفا على تمام شهادة الشهود بالعين بخلاف
الاول فان الحكم فيه متوقف على الشهادة بالعين وتظهر الفائدة فيما لو تعذر الحاكم بموت وغيره قبل وصول الشاهدين عليه فانه
يقدح في الحكم على الخبر كما انه الراجح على الاول **قوله** اللقطة كل مال ضائع اخذ ولا يد عليه هذا تعريف اللقطة بالمعنى الاخص
وهو المعروف منها لغة واراد بقوله القسم الثالث من اللقطة معناها الاعم وهو المصطلح عليه في استعمال الفقهاء وجعلهم اللقطة
الشاملة للقيط وغيره لتعاريفهما بالاعتبار وكان الاولى ان يقيد الاخذ بالضائع ليلا ينتقض طرده بالحيوان الضائع بالجزء
في العبيد فانه داخل في المال المطلق والكلام الجمع بين قيد الضائع وعدم اليد عليه كامر نظيره من خروج الضائع الملقوط
بدا ذو خرج العبد الاخير لدخول العبد في صاحبها ما لم يصل الى مالكه **قوله** فما كان دون الدرهم جاز تملكه الى قوله وليس
تملكها اختلف الاصحاب في لقطة الحرم على اقوال منتشرة حتى من الرجل في كتاب واحد فالمص اختار جواز تملك ما دون الدرهم
منها وتملكه كغيره وكراهة لقطة ما زاد منها عن الدرهم اذا اخذه بنية التعريف وفي كتاب الحج من هذا الكتاب حرم لقطتها قليلها
وكثيرها واوجب تعريفها سنة ثم يتخير من التصدق بها وابقائها امانة وكذلك اختلف فيها كلام العلامة ففي ... وكذا حرم قليلها
وكثيرها ولم يجوز تملك القليل وفي التذكرة جوز تملك القليل وتردد في تحريم لقطة الكثير وفي ... نقل الخلاف في الذكرى
قرب تحريم تملك القليل وحكم بكراهتهما مطلقا ايضا وكذا اختلف كلام الشيخ ففي النهاية حرمها مطلقا ولم يجوز تملك القليل وفي
... كرهها مطلقا كالمص وكذلك اختلف كلام ابن ادريس ففي كتاب الحج حرمها مطلقا واوجب تعريفها سنة ثم اوجب التصدق بها
مع الضمان وفي كتاب اللقطة جوز تملك ما دون الدرهم كغيرها وكره ما زاد كمذهب المص هنا وفي اللمعة اطلق تحريم اخذها بنية التملك
مطلقا وجوازه بنية الانشاد مطلقا واوجب التعريف حولا ثم التصدق بها او حفظها وهم فيها اقوال اخر ومنها ذكره
ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات ظاهرا فمن ذهب الى التحريم استند الى قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ومقتضاه
ان يكون الانسان آمنا فيه على نفسه وماله ومنها في جواز اخذه ورواية ابراهيم ... عن بعض ... قال
قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ورواية علي بن ابي حمزة سالت الكاظم عليه السلام
عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه
فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء صاحبه فهو له ضامن ورواية الفضيل بن يسار
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان مالا كثيرا قال فان لم
ياخذها احد مثلك فليعرفها وفي كل واحد من هذه الادلة نظر اما الاية فان الوصف بالامن لا ينافي جواز الالتقاط منه
جعل الامن في الدنيا ام في الاخرة والرواية الاولى ... مرسلة والثانية ضعيفة السند بالارسال وعلي بن ابي حمزة والثالثة
ابن عثمان مع ... ففي ... هذا التحريم ... ما كان ينبغي فانه صريح فيها وكذا قوله في الثالثة ان لم ياخذها

جمله

شاملة لغيرها ولو كان محرما تأدى حيث جاز الظاهر منه أن أخذ اللقطة غير مكروه او اقل كراهة وحال مطلق اللقطة كذلك وقد ورد فيها
بمثل هذه العبارة مواضع منها في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام الى ان قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لاهله لا تمسوها
وفي صحيح الحسين بن أبي العلاء قال ذكرنا للصادق عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها وفي
الكل هذه رواية يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سألته عن اللقطة [illegible] فقال اما ارضنا هذه فلا يصلح ومن حكم بالكراهة
استند الى ظاهر هذه الاخبار ودليل الكراهة [illegible] وليس [illegible] بين القليل والكثير [illegible] رواية [illegible] الحكم
الدينار بالصدقة [illegible] مع الضمان وليس فيها ما [illegible] على جواز التملك [illegible] في رواية
ابراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم وتعرف سنة فان وجدت لها طالبا والا تصدقت بها ولقطة
غيرها تعرف سنة فان لم تجد صاحبها فهو كسبيل مالك ومفهومها [illegible] مطلقا وروي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله ولا تحل لقطتها
الا لمنشد [illegible] والمعنى [illegible] الدوام [illegible] البلاد كذلك [illegible] وظاهره عدم التملك مطلقا
لكن في الجمع [illegible] السند ومن ثم ذهب أبو الصلاح الى جواز تملكها بعد التعريف كغيرها [illegible] من القليل [illegible] التملك
فاستند في الكثير الأولى [illegible] وفي القليل الى [illegible] العامة [illegible] وقد ظهر بذلك ضعف القول بالتحريم مطلقا فان [illegible]
تحقق جوازها [illegible] مطلقا وبقي الكلام في التملك [illegible] ومرجعه الى [illegible] عدم ظهور [illegible] الخاصة [illegible]
ادعى اجماع علمائنا على عدم جواز تملك لقطة الحرم واطلق [illegible] الاجماع [illegible] وجماعة جوزوا [illegible]
وابو الصلاح جوز تملك الكثير [illegible] الاجماع [illegible] قوله ويجب تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا
تصدق بها او استبقاها امانة [illegible] لا يجوز [illegible] من لقطة الحرم [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] امانة [illegible] تصدق بها عن مالكها [illegible] قوله ولو تصدق بها
[illegible] ولو [illegible] في مال الغير بغير اذنه [illegible] مع عدم رضاه [illegible] القول بعدم الضمان
[illegible] الذي [illegible] عدم الاذن في الصدقة شرعا [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] قوله وان وجدها في غير الحرم عرفها
حولا ان كان مما [illegible] اذا وجد اللقطة [illegible] الدرهم [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] الخلاف [illegible] والصدقة عن مالكها [illegible]
[illegible] في الضمان مع الصدقة وكراهة [illegible] لقطة الحرم [illegible] عدم الضمان [illegible]
فالفارق النصوص الكثيرة الدالة على الضمان هنا من غير معارض [illegible] الدليل الذي [illegible] المراد الشارع [illegible]
الدليل العقلي الصريح [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] عن اللقطة [illegible] تصدق بها [illegible]
ولم [illegible] رواية الحسين بن [illegible] قال سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال يعرفها حولا فان جاء صاحبها دفعها
اليه

اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر
له وان كره ذلك احتسبها والأجر له وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت فعرفها
سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى أن يجيء لها طالب وغيرها من الاخبار والثالث ان يبقيها
[illegible] امانة في حرز [illegible] فلا يضمنها [illegible] ولا [illegible] لانه [illegible] فلا يضمن الا بالتفريط
[illegible] قوله ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وانتفع به [illegible] اذا التقط ما لا يبقى [illegible]
[illegible] لا يمكن بقاؤه كالطعام [illegible] [illegible] يتخير بين [illegible] وبين [illegible] وان [illegible]
ان يدفعها الى الحاكم [illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من التقط طعاما فليأكله [illegible]
[illegible] ولا [illegible] القيمة [illegible] وكانت [illegible] ولو اختلفت القيمة يوم [illegible]
فالمعتبر [illegible] يوم [illegible] ولا يجب [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] والثاني ما يمكن بقاؤه
[illegible] بجميعه [illegible]
[illegible] وجاز الرجوع [illegible]
[illegible] مع تعذر الحاكم [illegible] ومن هذا القسم الثوب [illegible]
[illegible] اجرة [illegible] من العادة [illegible] على الملتقط [illegible]
ان لم يرد دفعها الى الحاكم قوله وفي جواز التقاط النعل والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهة [illegible]
هذه المسألة لابي الصلاح [illegible] في رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام [illegible]
والاداوة والسوط [illegible] على الكراهة [illegible]
ان يكون من الجلد والاداوة [illegible] من الجلد [illegible] وكذا السوط [illegible] بجواز التقاطها [illegible]
[illegible] على ذكاته [illegible]
الى جواز [illegible] قوله وكذا العصا والشظاظ
والحبل والوتد والعقال [illegible] الشظاظ بالكسر خشبة [illegible]
والوتد بكسر [illegible] والعقال بكسر [illegible] البعير [illegible] على الكراهة جمعا
[illegible] قوله ويكره أخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق [illegible] كراهة اللقطة مطلقا
مكروه في الفاسق [illegible] عن علي عليه السلام [illegible] وعن الصادق عليه السلام
[illegible] اذا كان [illegible]

[illegible]

أخذها يجوز أو بغيره وظهور المالك فهلا بمنزلة فيها المضار وكذا تأكيد الكراهة مع العسر وان لم يكن فاسقا او وجد العدل فيه وان
كان اجتماعهما يوكد الكراهة **قوله** ويستحب الاشهاد عليها لقوله صلى الله عليه وآله من التقط لقطة فليشهد عليها ذا عدل او ذوي عدل
ولا يكتم ولا يغيب لما في الاشهاد عليها من صيانة نفسه عن التهمة فيها وحفظها من ورثته لو مات ومن غرمائه اذا افلس واوجبه بعض
العامة عملا بظاهر الامر في الخبر واجيب بحمله على الاستحباب لانه صلى الله عليه وآله لم يامر به في اخبار كثيرة ذكر فيها حكم اللقطة ولانه
لو كان واجبا لما تخير بين الواحد والاثنين والحق انه يصلح دليلا للاستحباب والوجوب من جهة السند ثم في كيفية الاشهاد وجهان احدهما
وهو الاشهر انه يشهد على اصلها دون صفاتها او يذكر بعضها بحيث لا يستوفيها لئلا يذيع خبرها فيدعيها من لا يستحقها فيأخذها
اذا ذكر صفاتها او يذكر بعضها من ان اكتفينا بالصفة او بموافقة الشهود اذا احوجنا الى البينة والثاني انه يشهد عليها وصفا فانه ربما
مات لم تملكها الورثة وليشهد الشهود للمالك على وجه يثبت به وكل من القولين لا ينبغي الاقتصار على الاطلاق كقوله عندي لقطة لعدم
الفائدة بذلك **قوله** ما يوجد في المفاوز او في خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ش اطلاق الحكم بكون ذلك الواجد يشمل ما اذا
كان عليه اثر الاسلام وما لم يكن ووجه الاطلاق عموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها
الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به وصحيحة محمد بن مسلم ايضا
عن احدهما عليهما السلام قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فيها اهلها فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق
بما وجدت وقيد جماعة من المتأخرين بما اذا لم يكن عليها اثر الاسلام والا كانت لقطة جمعا بين ما ذكر وبين رواية محمد بن قيس عن الباقر
قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها يحمل هذه عليها اذا كان عليها اثر الاسلام
او كانت لمالك معروف وما سبق على ما لا اثر عليه ولا ان اثر الاسلام يدل على سبق يد مسلم والاصل بقاء ملكه وفيه نظر فان محمد بن قيس مشترك
بين الثقة وغيره فلا يقاوم الصحيح بحيث يقيد اطلاقه به ومجرد وجود الاثر لا يدل على كونه من مسلم لجواز صدوره من غيره وضعفه لا يرد وان
رجحت كونه للمسلمين لان الظاهر هنا يعارض الاصل غالبا والمراد باثر الاسلام ان يكون مكتوبا عليه اسم سلطان من سلاطين الاسلام او
الشهادة بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك والمفاوز جمع مفازة وهي البرية القفر والمفاز بالفتح البرية المستوية والحوبرة
مشتق من المحمر انما سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز ويستفاد من تقييد الوجود في الارض المذكورة ان المال لو كان مدفونا فيها كالكنوز
مسلم ولمن يكون لمالكه موجد فيهما مطلقا عملا بالاطلاق في النص ان غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة حيث ما اذا كان في دار الاسلام او
دار الحرب فلواجده مطلقا **قوله** ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده ش ينبغي ان يراد بالبائع الجنس
ليشمل القريب والبعيد كما شرطه الشيخ في المعنى وهو حسن لتلحق ثبوت اليد القريبة على ملكه وحتى يعرف بالمالك والبائع يدفع اليه
من غير بينة ولا وصف ولو تعدد المالك في الطبقة الواحدة واعترفوا به دفع اليهم وان اعترف بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي الشركة
دفع اليه حصته والا فالجميع وفي حق البائع ممن انتقل منه بنوع من اسباب الملك من هبة وصلح واصداق وغيرها والحكم كذلك
مع عدم اعتراف المالك البائع به التامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه تبعا لاطلاق النص كما سبق ومن قيده بذلك في بلاد الاسلام

مسالك حسن

هنا الصدقة لاشتراكهما في المقتضي فعدم كون اللقطة يجب تعريفها مع كثرته والتملك وكذا نوقش وجوب تعريف المالك والبائع اتبايا بين الطبيعة
قوله وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده ش معنى انه لو وجد في جوف الدابة يجب تعريفه
المالك او البائع كما في ونظيره من معناه فان عرفه فهو له والا فهو للواجد ومستند الحكم صحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل
اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها
البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وبين الروايتين يظهر ان المراد من الدابة المملوكة بالاصل لكون ما في بطنها تابعا لها في الملك
ولم يظهر الفرق بينها وبين السمكة حيث ان الاصل فيها ان تكون مباحة بالاصل مملوكة بالاصطياد ولما كان ملك المباحات متوقفا على
الحيازة والنية المتوقفتين على العلم بالحال لم يتوجه ملك الصائد الى ما في بطنها من المال لعدم شعوره به فكان لواجده اذا نوى تملكه
هذا اذا كانت مباحة الاصل كما ذكرنا فلو كانت مملوكة كالموجودة في ماء محصور مملوك فحكمها حكم الدابة ولو كانت مباحة بالاصل كالتي في
حكمها حكم السمكة واطلاق الحكم فيهما مبني على الغالب وبقرينه مستند الحكم واطلاق الحكم الشامل لما عليه اثر الاسلام وعدمه تبعا
للنص كالسابق ومن اعتبره ثم اعتبره هنا ايضا لاشتراكهما في المقتضي **قوله** من اودعه لص مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده
عليه كما ان ام كان في يده لا شبهة في عدم جواز رده على اللص ونحوه من الغاصبين مع الامكان بل يرده على مالكه او وارثه ان علم وان جهل فهو
ان يكون في حكم اللقطة في وجوب التعريف سنة ثم التصدق به عن مالكه والمستند رواية حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه
فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين
الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له والرواية وان كانت ضعيفة السند الا انها موافقة
للاصول الشرعية فانها بعد التعريف تصير مالا مجهول المالك وقد تقدم انه يجوز الصدقة به عنه وكلا يقدح زيادة التعريف هنا لانه
زيادة في الاستظهار والتفحص عن المالك ومقتضى اطلاق المصنف انها كاللقطة بجواز تملكها بعد التعريف ومستنده ظاهر قوله في الرواية
كان في يده بمنزلة اللقطة والاقوى عدم جواز التملك هنا لقصور الرواية عن افادة الجواز سندا ودلالة اما الاول فظاهر
واما الثاني فلانه عقب كونها بمنزلة اللقطة بحكم تعريفها حولا ثم الصدقة بها وهذا كالتفسير لتنزيلها منزلتها وتوكيده انها ليست لقطة
حقيقية وانما هو كالمجهول المالك وفيه بقوله سابقا كان او كان فالحق ان الحكم مختص فيما ذكر في الرواية من كون اللص مسلما لان
ذلك وقع في السؤال المختص فحكم الكافر كذلك حيث كان محترم المال الا لان الحربي كون المال لغير الحربي ولا يخفى ان عدم جواز
دفعه اليه مشروط بامكانه فلو كان عاجزا عنه دفعه كان كالمكره على اخذ مال الغير من يده وقد تقدم حكمه الوديعة وهذه
مسألة اليق وقد ذكرها المصنف وانفرد حكمها على الصدقة ولم يذكرها كاللقطة مطلقا وهو موجود في السند حيث ان في الخبر
احدها المفيد وسلار انه يتصدق ويخير الخمس والباقي في فقراء المؤمنين والاوجه المفصل انه الاولى ان يدفع الى
امام المسلمين ولا يجوز له التصدق به لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منهي عنه وليس كاللقطة والرواية لا تفيد ذلك وانما

قوله ولو وجد في داره أو صندوقه [illegible] الأصل في هذه المسألة صحيحة جميل بن صالح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له [illegible] هذا إذا لم يقطع بانتفائه عنه [illegible] اللقطة [illegible] مع المشاركة [illegible] عدم الفرق بين المشارك في التصرف وغيره [illegible] وجوب [illegible] فإن عرفه دفع إليه [illegible] قوله [illegible] ملك اللقطة قبل الحول ولو نوى [illegible] لا خلاف في عدم ملك الملتقط قبل تمام الحول وإن نوى [illegible] التعريف [illegible] ولا يحصل [illegible] قبل الشرط وإنما الخلاف في ملكها بعد الحول فقيل يحصل الملك [illegible] كالاحتشاش والاحتطاب [illegible] السبيل العام من اللقطة [illegible] فإن جاء صاحبها [illegible] وقول الصادق عليه السلام في اللقطة سنة ثم هي كسائر ماله [illegible] وهذا [illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] آخر [illegible] وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب اللقطة درهما أو ثوبا [illegible] كيف يصنع قال [illegible] فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء صاحبها فيعطيها إياه وإن مات أوصى بها [illegible] ولو كان [illegible] التصرف فيها كيف شاء ولم يأمر بحفظها وأجيب عن الأول [illegible] التعريف [illegible] الملك مطلقا أو الملك القهري [illegible] سبب للملك الاختياري [illegible] بعد الحول [illegible] في الملك الاختياري [illegible] الحول فيه [illegible] أحدها [illegible] بقصد التملك ولا حاجة إلى اللفظ [illegible] التصرف [illegible] قوله [illegible] الشارح [illegible] في الاختيار [illegible] بقصده والأصل عدم [illegible] الإيجاب [illegible] الثاني [illegible] التصرف [illegible] على الملك [illegible] في مال الغير [illegible] وهذا [illegible] الثالث [illegible] اللفظ بأن يقول اخترت تملكها [illegible] العوض [illegible] الشفيع وهذه الأقوال الثلاثة للشيخ [illegible] ابن إدريس [illegible] والثاني [illegible] والثالث [illegible] التعريف [illegible] عند التعيين [illegible] توقف جواز التصرف على الملك [illegible]

وهو هنا متحقق ومثله ملك المشتري [illegible] بالتصرف [illegible] على أن الملك وما يقال من أن [illegible] التصرف [illegible] قوله وقال الشيخ اللقطة مضمونة بمطالبة المالك [illegible] في ثبوت الضمان [illegible] الملتقط [illegible] وإن لم يظهر المالك فيكون دينا في ذمته [illegible] قوله صلى الله عليه وآله [illegible] وهو يوجب الضمان أما الأول [illegible] فلثبوت الملك [illegible] فيكون [illegible] الثاني فلقوله عليه السلام [illegible] إلى ضمان [illegible] وذهب الشيخ وجماعة منهم العلامة [illegible] لا يضمن إلا بمطالبة المالك [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فإن جاء صاحبها [illegible] ولقوله عليه السلام من وجد شيئا [illegible] فإن جاء طالبه رده إليه [illegible] فإن جاء صاحبها [illegible] كسبيل ماله [illegible] أن يكون غير مضمون عليه [illegible] صحيحة محمد بن مسلم [illegible] وهذا [illegible] التصرف [illegible] يوجب الضمان [illegible] الشارع [illegible] من أن جواز [illegible] الاستحقاق [illegible] الاستحقاق [illegible] وإن لم يكن [illegible] للضمان مطلقا [illegible] يحصل بظهور المالك وإن لم يطالب [illegible] الشيخ [illegible] دينا في ذمته [illegible] الموت [illegible] قوله في الملتقط وهو من [illegible] الكتابة والحفظ [illegible] الدين [illegible] قبل ظهور المالك [illegible] أن في الملتقط [illegible] بالتعريف حفظها وتعريفها [illegible] الكتاب [illegible] من [illegible] وأن [illegible] وبهذا [illegible] التقاط الصبي والمجنون لأنهما أهل [illegible] الحفظ والتعريف [illegible] التعريف [illegible] من [illegible] الحاكم [illegible]

الملتقط

تدفعها اليه صاح وبعبارة بعدم كونها من أهلها ما يترتب على الغير ومن عموم ... في الالتقاط ولا يخفى ضعفها وبين الوديعة وكذا
يخفى بينها وبين اللقطة كالعدالة وفيه نظر لان المعتد ... فانه من قبل المالك بخلاف اللقطة فان اذنها من الشارع والمالك
غير العدل على مال الغير ... التذكرة وجمع على الحاكم ... مستر ... ولهذا ... لو وقف ... على انتزاع الفاسق
من يد الفاسق أو ضم حافظ اليه مدة التعريف **قوله** ولو اخذ لقطة الحرم ... تردد ينشأ من كونهم ليسوا أهلاً للاستيمان اذ
كان المقصود من لقطة الحرم مجرد الحفظ والتعريف والصدقة دون التملك لم يكن ... الاكتساب ... سواء ... بل بغيره
أهلية ... فلا يصح التقاطهما الا ان ذكره ولعل تردد في ذلك مما ذكرناه ومن عموم ما دل على جواز الالتقاط ومن ... في
في غيرها باهلية الاكتساب وجواز ... وان ... وكذا القول ... لا يجوز ... وكذا القول ... الفاسق ... وان
قلنا بجواز التقاطهما وان ... على القول بالتحريم فلا فرق بين العدل وغيره في وجوب انتزاع الحاكم اياها من الملتقط مطلقا بل ... من
العدل على ... في يده خرج عن العدالة ... **قوله** والعبد اخذ لقطة ... من ...
المراد باللقطة ... والقطة الحل ووجه الجواز ... ما اشار اليه المصنف من وجود المقتضي وهو اهلية ... ان ...
اما ... فواضح لانه اهل للوديعة وغيرها من الامانات واما ... لجواز اكتسابه ... والاحتطاب ... وان كان
المالك ... ووجه المنع ان ... على الولاية ... وهو ... يجوز ... وان
ليست ... المنع ... مع ان ... مشترك بين ... والعبد ... فلا ... ولا ...
وموضع الخلاف ما اذا ... بغير اذن المولى ... اذن فلا اشكال في الجواز وكان ... في قبولها الوديعة ... والتكسب ... ذلك
ذلك وقلنا ... الملتقط ... كالحر فاذا كمل حول التعريف لم يكن للعبد ان يتملكها لنفسه ... لا يملك شيئا ... او
بيع ... المالك ... ولان ... المولى اذن ... ولا يقدر في يده ... ولا ... والامانة ... وللسيد
منه قبل التعريف كالانتزاع ... من يده ... وان اخذها بعد التعريف ... وح ...
الضمان ... كالا ... الملتقط ... المولى بعد ... التعريف ... ولو لم يكن العبد اهلا للامانة ... كان
وكان الالتقاط باذن المولى وجب عليه المبادرة الى انتزاعها منه فان اخر ضمن ولو قلنا بعدم جواز التقاط العبد ... في رقبته
سواء اتلفها ام تلفت عنده بتفريط وبغيره لانه اخذ مال غيره عدوانا وسواء كان قبل الحول ام بعده لان ... لا يصح ...
... كالذي ... من ... بمنزلة اللقطة ابتداء وسقط الضمان عن العبد بمنزلة العدم وكذا لو ... المولى
فانتزعها منه اذا كان من اهل الالتقاط ... بمنزلة العدم وان سقط الضمان عن العبد في الصورتين ... الغاصب
فاخذه من غيره فان الضمان لا يسقط عن العبد ... المالك ... ولا ... المالك الا
بخلاف اخذ اللقطة منه فانه لا ... فلا ... الضمان باخذه **قوله** وكذا المدبر وام الولد ... بهما ...
ذا ... بعض احكام الرق ... اللقطة ... هذا موضع وفاق ... المكاتب ... عليه ...

بتشبثه متردد بين جانب الحرية والرقية لخروجه عن اصل الرقية بالعقد الموجب للتشبث بالحرية وقبوله الاكتساب وله حكم بعد الحرية
لجواز العجز وخصوصا المشروط ومن ثم وقع التردد في جواز التقاطه ان قلنا بعدم جواز التقاط العبد وان قلنا بجوازه جاز من
المكاتب بطريق اولى ولهذا قوى الجواز مطلقا لانه اهلية التكسب والامانة ... منه صلاحيته لها ... قلبته المولى ...
من ... كتبه ... لقطة الحرم ... كان المولى انتزاعها ... وبنى على ... انتزاعه ... ولو اشتغل
المكاتب بالتعريف فاعتق ... ولو مات قبل التعريف ... كالعتق ولو عتق بعضه ... في نصيب الحرية ... **قوله**
ليس للمولى ان يشترط في التعريف ... المثل ... بكونه شرط ... ان احدهما ... وهو ... ان المراد ...
... بالتعريف فان ذلك ... شرط اتفاقا بل ... كل يوم ... قال ... التعريف ... في النصوص ... الى ما بعد
تعريفا كذلك عرفا وهو ... بادون ذلك وقد اعتبر العلماء فيه ان يقع على وجه ... ان ... الى ما ... و
ذلك بالتعريف في ... في كل يوم مرة ... ثم ... كل اسبوع ... كذلك وقد صرح بان المراد من المولى
المنفي هو هذا المعنى الثاني ان المراد ... التعريف في الحول الواحد ... التعريف ... اثني عشر شهرا ...
ذلك ... تعريفه بان يعرف شهرين ... شهرين هكذا ... من ... شهر ... فيها تمام الحول ...
... في التذكرة ... بمعنى التوالي الذي ليس بواجب ... وان ... ثم ... وان ...
لاصحابنا ... عشر شهرا ... عن بعض ... جواز التعريف بهذا المعنى وانه ... كذلك ...
... وقد اشبه بالمراد هنا **قوله** ... اجتماع الناس ... كالغدوات والعشيات ...
من ضاع له ذهب او فضة او ثوب ... ويكره داخل المسجد لما كان الغرض من التعريف ... بالمالك ...
كل وقت ولا كل مكان ... الازمنة والامكنة ... في ذلك ... في بعضها اخلال بالمقصود فليكن ...
الناس كالاسواق وابواب المساجد كالاسواق ... مجتمعهم فيها الصلوات ولا ... في داخل المسجد ...
المسجد لم يوضع لذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك
فان المساجد ... لهذا ... ايام الاجتماع في الجوامع ... ان ... مطلقا او موصوفة باوصاف ...
حذرا من ان ... بالتخمين والدعوى ... من ضاع ... او مال ويجوز ذكر الجنس ... ذهب او فضة او
ثوب ولا يزيد على ذلك ... فيعرض ... في موضع ... ان لا ...
الوصف ويجب ... الملتقط ... وفي مكان ... مجتمعا ... وكلفة غيره جاز ...
في بلد ... منها ... في غيرها من البلاد ... **قوله** ويجوز ان يعرف
ويجوز ... او ... لما كان الغرض من التعريف اظهار اللفظ ... ليظهر مالكها ... الشارع ...
معنى ... الملتقط ... وهو موضع وفاق ثم ان

تبرع الملتقط بالتعريف أو ببذل مؤنته فذاك وان امتنع ففي وجوب الأجرة في ماله أو مال المالك إذا لم يتملكها والفرق بين التعليلها

بنية التملك فيكون من ماله أو بنية الحفظ للمالك فيكون من ماله أوجه أجودها الأول ويشترط في الثاني اعلام الحاكم أو

اطلاع الملتقط على تعريفه ولو اختار من قبل نفسه ذي اشتراط شاهدين أجراه مجرى الشهادة أو الاكتفاء بواحد لأنه من باب

الخبر وجهان أجودهما الأول **قوله** إذا دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ثم وجد المالك دفع الثمن إليه الخ يجوز للملتقط دفع اللقطة

ابتداء إلى الحاكم وفي الغائب يجب على الحاكم القبول لأنه معد لمصالح المسلمين ومن أهمها حفظ أموالهم وهذا ابتداء فإن

فإنه لا يجب عليه قبولها من الذي التقطها ... فيها البيع لكن من المالك لعموم ... إلى أهلها فإذا دفع إليه اللقطة

فباعها لكون بيعها أعود من إبقائها فإن وجد مالكها دفع الثمن إليه ولا يجب وإن عرفها أو الملتقط ومضى الحول فاختار الملتقط

التملك وجب رد الثمن إليه ليتملكه لأن ذلك حقه وإن اختار الملتقط الحفظ فيبقى بحاله وإن لم يدفع إليه لأن

حفظه ما لا يعاين الحاكم وأما كان الملتقط ولا يتملكها لأنه فإذا دفعه إلى الحاكم سقط حقه من ذلك حتى عاد من تبيع الملتقط

بخلاف ولاية الحاكم فإنها ثابتة بالأصالة وإن اختار الصدقة تصدق به لأن الحاكم بيده فضل بالصدقة أيضا

كالملتقط والحاكم الثمن والفرق بينه وبين الحفظ مع أن الصدقة أيضا موضع الحاكم بعد ومع به ان الصدقة من الملتقط

عليها الحكم بضمانه فيكون توليه لها أعود على المالك من تولي الحاكم لها لأن الحاكم متعة الحفظ فإنها أمانة بيده

الحاكم كذلك ويحتمل وجود نص البيع إرادة الحفظ له لأحد الأمور الثلاث التي يخير فيها الملتقط وهي حجة في تخب التعريف الأمر

قوله

العلم العول المذكور للشيخ محتجا بأن التعريف إنما وجب لتحقق شرط التملك فإذا لم يقصد التملك لم يجب وإنما يكون ما لا يجوز

المالك فحفظه له أمانة أو يدفع إلى الحاكم وإنما يقع في الحاكم من وجوب التعريف مطلقا للأمر به من غير فصل ولأنه كان الغرض حفظه

يجب عليه دفعه إلى مالكه والتعريف وسيلة إلى علم المالك به فيجب من باب المقدمة ولأن تركه كتمان مفوت للحق على مستحقه ولا

يبعد مسألة في المال المجهول فإنه حفظ الملتقط وهذا قد نصب الشارع له طريقا إلى التوصل إلى مالكه وهو التعريف حولا بخلاف المجهول فإنه

لم يعهد له طريقا ويحتمل الحق على المالك حسب الإمكان ولا منافاة بين وجوب التعريف وكونه شرطا في التملك ولأن التملك غرضه

فلا يجب الوسيلة إليه وإنما الوجوب لتحصيل المال وهو موجود في محل النزاع لأجل التملك وإن كان شرطا فيه **قوله** ولا تجوز

له بعد التعريف ولو تبرع بدون الحول لأن التملك وقع في النصوص مشروطا بالتعريف حولا فلا يصح بدونه وبعضهم من فوائد ولو

في بعض الحول أن التملك يصح بعد التعريف إذا اقتضى بعض الحول قبله ولا يقدح تأخيره التعريف على الفور جواز علمها بعده ولو

الفوري مثله لتعليق حكم التملك في النصوص على التعريف حولا والمتبادر بالأمر بعد الالتقاط الفوري وبعده ولئن بيع علمها

المجمع المبادرة إلى التعريف لتمام الحول وقد نقل عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم وكذلك إن جاء طالبها وإلا فهي كسبيل ماله

في عرض ماله والفاء دالة على التعقيب بغير مهلة فيكون جعلها في جملة ماله ... ويتحقق

بانتهائه فإنه وجوب الفور ما شرطه فلا وأما الظاهر منه اشتراط التملك بالتعريف ولا نزاع فيه وفي كونه معجبا له

عرفا

بغير فحاسته من غير فرقا أو في بعضها ثم عرفها سنة وهو مختار الشيخ وقد تقدم منه قوله على اعتباره وكذا لو سأله عن اللقطة عرف عقابها

وكاها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها والا فهي كسبيل ماله وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي يعرفها سنة فإن جاء طالبها والا

فهي كسبيل ماله **قوله** وهي أمانة في يد الملتقط مدة الحول لا يضمنها إلا بالتفريط والتعدي الخ من أحكام اللقطة كونها أمانة في يد

الملتقط مدة الحول ما لم يفرط فيها أو يتعدى ومن التعدي أن ينوي التملك قبل التعريف لا شرح ما يجب من عليه ما لم يملكها

إذ هو المالك ولا الشارع ولا كونها أمانة ما هو لكونه محسنا إلى المالك بحفظ ماله وحراسته وما على المحسنين من سبيل وهذا قريب في

ناوي الحاجة بالمال على غير وجه الشرعي وقد ظهر بذلك أن حكمها مختلف في الأمانة والضمان بحسب قصد الأخذ وأقسامها

أحدها أن يأخذها بقصد حفظها أبدا ولا شبهة في كونها أمانة في يده كذلك ولكن يجب عليه تعريفها حولا على الخلاف السابق ولو دفعها

إلى الحاكم لزمه القبول كما مر وكذا من أخذ التملك ثم بدا له ودفعها إلى الحاكم وحيث يجب التعريف يضمن بتركه لأنه عدوان ولو

نوى الحفظ ويسمى لها الضمان وإن بدا بالتعريف فلا يصح سنة لحصول العدوان فلا يزول التضمين إلا بالدفع إلى المالك أو ما يقوم مقامه

كالوديعة **وثانيها** أن يأخذها على قصد الخيانة والتملك في الحال فيكون ضامنا غاصبا وفي براءته بالدفع إلى الحاكم وجهان

أجودهما ذلك ولو عاد إلى قصد التعريف لم يزل الضمان كما سبق وإن جاز له التملك بعد الحول **وثالثها** أن يأخذها بقصد التعريف

سنة ثم يملكها بعد السنة فهي أمانة في السنة وما بعدها ففي كونها مضمونة مطلقا أو مع تجديد نية التملك وجهان أجودهما

الأول لأنه إذا كان عزمه التملك مطردا وإن لم يجز حقيقة لأنه صار ممسكا لنفسه فأشبه المستام وإن لم يملك بالفعل هكذا

قيل إن اللقطة لا تملك بمعنى السنة بغير تملك ولو قلنا ملكها بعدها فيرى فلا إشكال في الضمان **ورابعها** أن يأخذها

بنية الأمانة والتعريف ثم يقصد الخيانة فيضمن من حين تجديد القصد لأنه سبب أمانة مجردة نية وقد مات وليس فأخذ مال

الغير بغير رضاه ويقتضي الضمان ولا يعود أمانة بتجديد نيتها كما سبق لا **العشرة** وذلك فلا يخرج العين عن ملك

مطلقا

مالكها بمجرد الحول سواء كانت أمانة أم مضمونة فرد أيدها للمالك متصلة كانت كالسمن أو منفصلة كالولد ومع ذلك مع محوها الغاية

على الحول هوى لأن الملتقط إذا استحق ملك العين مضى التبعة تستحق تملك النماء لأن الفرع لا يزيد على أصله فاستحقاق التملك يحصل

بمجرد الالتقاط وإن كان التعريف شرطا فقد وجد النماء بعد الاستحقاق فيتبع العين ولا يشترط تجدد التعريف له بالقياس إلى

الحمل حول الأصل ويحتمل العدم لانفراد العين بالالتقاط وعدم العين ... فلا أصل فيقتصر فيه على موضع اليقين ولو قصد الالتقاط

قبل تمام الحول أو بعده قبل التملك فلا إشكال في استحقاقه له مطلقا كالعين **قوله** ولو نوى التملك ثم عاد المالك لم يكن له الانتزاع

وطالب المثل أو القيمة ولو قال أخذها معيبة إذا ظهر المالك بعد تملك اللقطة فقد قال أن **أحدهما** أن تكون قائمة بعينها

فوجوب ردها على الملتقط وتخييره بين ردها ودفع عوضها وجهان أشهرهما وهو الذي قطع به المصنف الثاني لأن الملتقط ملكها

بالتملك ووجب في ذمته عوضها مثلا أو قيمة فلا يتعين عليه دفع العين لأنها ملكه نعم لو اختاره ردها وجب على المالك القبول

إلا إذا كانت مثلية ... إليها عين حقه ... إذا كانت قيمية فلأن القيمة إنما وجبت لتعذر المماثلة فكانت أقرب إلى حقه ...

ولا شك أن العين أقرب إلى الحق من القيمة فتكون أولى ووجه [illegible] دلالة النصوص عليه بأن في بعضها تصريح به كقوله صلى الله عليه وآله
في حديث الجهني اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها وفي رواية أخرى ثم عرفها سنة فإن لم يعرف
فاستمتع بها ولكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها إليه وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام يعرفها سنة
فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل ماله وقريب منها صحيحة محمد بن مسلم حيث قال فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك [illegible]
هذه الأخبار [illegible] تدفع إليه مع [illegible] وإنما [illegible] في وجوب رد العين [illegible]
لجواز كونه ملكاً متزلزلاً [illegible] بظهور المالك ويستقر بعدمه وهذا [illegible] وإن كان المشهور خلافه [illegible]
[illegible] فإن قلنا بعدم رجوع المالك بالعين لم يرجح هنا [illegible]
وإن قلنا بالرجوع [illegible] وجوب قبول المالك هنا [illegible] منها بالعيب [illegible] فتكون أولى
نقصها من القيمة [illegible] مقابله
[illegible] **قوله** إذا التقط العبد ولم يعلم المولى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** ولو علم المولى قبل التعريف [illegible]
المولى [illegible] فإن كان العبد أميناً جاز للمولى إبقاؤها في يده [illegible]
هو التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله**
ولو عرفها العبد [illegible] ثم [illegible] إذا التقط العبد بإذن المولى [illegible]
[illegible]
التعريف [illegible]
[illegible] **قوله**
ولا تدفع اللقطة إلا بالبينة ولا يكفي الوصف [illegible] من أحكام اللقطة [illegible]

الأولى [illegible] اللقطة [illegible]
[illegible]

[illegible] فإذا جاء من يدعيها [illegible] ولا وصفها لم تدفع إليه وإن وصفها [illegible] على الملتقط صدقه
لم تدفع إليه وإن [illegible] الوصف [illegible] عليه [illegible] الثالث غالباً كوصف وكائها [illegible] عفاصها وعددها [illegible]
فلم [illegible] دفعها إليه وإن لم يجب [illegible] على القطع [illegible] وقد روي عنه صلى الله عليه وآله [illegible] فإن جاء باغيها
فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه وإن [illegible] الوجوب إلى البينة [illegible] على مجرد الإذن [illegible]
وقال ابن [illegible] يجوز دفعها إليه بالوصف مطلقاً [illegible] وإن [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] **قوله** لو دفعها بالوصف ثم أقام آخر بينة بها انتزعها [illegible] إذا دفع الملتقط إلى الواصف [illegible]
[illegible] وأقام البينة على أنها له فإن كانت باقية انتزعت منه ودفعت إلى [illegible] البينة حجة شرعية [illegible]
[illegible] **قوله** فلو [illegible] على [illegible]
[illegible] وأما [illegible] أخذ مال [illegible] الواصف لم يرجع على الملتقط [illegible] ولو [illegible]
يرجع على [illegible] وإن ضمن الملتقط رجع على الواصف [illegible]
[illegible] الحاكم بالدفع إلى الواصف لكونه مذهبه [illegible] لم يكن [illegible] البينة [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** لو أقام واحد بينة بها فدفعت إليه ثم أقام آخر بينة بها [illegible]
[illegible] ودفعت [illegible] ثم أقام آخر بينة [illegible] فإن كان أحدهما [illegible]
[illegible] وكان أحدهما [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن كان الترجيح [illegible]
فإن كان الملتقط قد دفعها إلى الأول [illegible] الحاكم [illegible]
وإن كان قد دفعها [illegible] **قوله** [illegible]
وأما الملتقط [illegible] **قوله** لو [illegible] وقد تلف الملتقط [illegible]
العوض [illegible]
مع وجوبه [illegible]
[illegible]
العوض [illegible]
إلى المالك [illegible] فإن [illegible] بالملك [illegible] البينة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

لو اشترى له بالملك لما باعتبار اليقينه لم يرجع عليه لاعترافه بالعلم من الخ **قوله كتاب الفرائض**
هو جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض وهو القطع والتقدير يقال فرضنا ذا قدرنا وفرض الثوب قطعه والمراد
بها السهام المقدرة في كتاب الله او مطلق السهام لا مما من السهام المقدرة والمقادير المقطعة المفصلة ومنه
وله تعالى نصيبا مفروضا اى مقتطعا محدودا وقوله انزلنا ها وفرضنا ها اى فصلناها وقال بعضهم سميت
السهام المذكورة فرايض من الوجوب واللزوم لقوله فرض الله اى اوجب والزم وفرض متكلم وهو الفرض
والفريضة لسان الفرض بمعنى الايجاب واللزام ماخوذ من الحز لما وله هوله فتطلع الفرضة معالم و
حدود مقدرة وهو جارية ذلك جاز ان يقال انها ماخوذة من معنى العطية فقد قال في الصحاح والفرض
العطية الموسومة بعثها [illegible] فرضا [illegible] فرضا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته وفرضت له
في الديوان وانما جاز ذلك لان الاستحقاق بالارث عطية من الشرع وقيل ان استعمال هذا اللفظ في
العطاء [illegible] من الحدود او نحوه ومنه فروض احكام الفقه وقوله تعالى وقد فرضتم
لهن فريضة [illegible] من الفرايض انه يراد بها السهام المقدرة لان الوارث يطلق على مطلق المستحق للميراث
سوا كان مقدرا ام لا والمراد بالفرايض ما يشمل المقدر وغيره تغليبا وحق المواريث **قوله** والاصل فيه
الاجماع آيات المواريث والاخبار ومنها ما عن ابن مسعود رضى ان النبي صلى الله عليه وآله قال تعلموا
الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما وعنه صلى الله عليه وآله تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم
وانه اول ما ينزع من امتى وقد اختلفوا في توجيه كونه نصف العلم فقال بعضهم التوقف فيه اسلم اذ لا يجب
علينا الا اتباع النبي صلى الله عليه وآله معتقدا انها نصف العلم ولا نقول لاى جهة كانت نصفا سواء عقلنا
ام لا وقال بعضهم لتاويله حكم شم ذكروا فيه وجوها اكثرها متعسف آ اختصاصه باحدى حالتى الانسان
وهي حالة الممات بخلاف سائر العلوم ولا شك ان المختص باحدى الحالتين نصف مجموعهما وما يتعلق من الاحكام
بها المرتبة من الوصايا والحجر ليست لمجرى علم الفرايض في تدوين العلم غالبا ولان الوصايا ليست لازمة **ب**
اختصاصه باحد سببي الملك وهو السبب الاضطرارى فان الموت والارث وباقى العلوم لا تختص بالاخر
لكونه شيئا اختياريا كالشراء وهو له فيه والوصية او لم يكن شيئا اصلا واحد هذين العلمين نصف مجموعهما
ج ان العلم قسمان احدهما المقصود بالذات منه التعلم والتعليم والعلم ثم ولا اخر بالعكس والاول الفرايض
والثاني في الفقه واحد القسمين نصف مجموعهما ولا يخفى ما فيه **د** انه نصف العلم باعتبار الثواب على شيء عظيمه وتعرف
وتصحيح مسائله بخلاف باقى العلوم واحد العلمين نصف مجموعهما وفيه ان بعض العلوم اكثر مشقة منه

ﻫ انه نصف باعتبار الثواب لما روى من ان ثواب مسئلة من الفرايض ثواب عشر من غيره الى غير ذلك من
التكلفات في الجواب عن وجه الحكمة في ذلك واعلم ان القرآن الكريم اشتمل على آيات من احكام الفرايض كقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم والآية التي بعدها وآية الكلالة ولم تشتمل الآيات على جميع الفرايض لكن وردت
السنة باصول اخر ووقع الاختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في حكم ما لم يجدوه منصوصا ولكن خلافهم
في ذلك من حيث ان مسائل الفرايض غير مبنية على اصول معقولة ولاهل البيت عليهم السلام في الفرايض اصول
خاصة واكثر اصولهم واهمها مسئلتا العول والتعصيب فيسميها بابو الفرق المشهورة الآن وان كان لهم
فيهما موافق من غيرهما واهل البيت ادرى بما في بيت النبي صلى الله عليه وآله **قوله** في موجبها انها
وهي اما نسب واما سبب **ﻫ** المراد بالموجب هنا الاسباب وعبر عنها بالموجب العرفى من النسب وغيره حيث
اطلق السبب على سبب خاص وهو ما عدا النسب من اسباب الارث ولا فالنسب احد اسبابه فيكون ذا
في النسب بالمعنى الاعم دخول الخاص في العام والمراد بالنسب نصا لا احد الشخصين بالاخر بالولادة اما
بانتهاء احدهما الى الاخر او بانتهائهما الى ثالث على الوجه الشرعى والسبب نصا له بالزوجية او الولاء **قوله**
والنسب مراتب ثلث الاولى الابوان فالاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم وان نزلوا و
الاجداد وان علوا والثالثة الاخوال والاعمام **ﻫ** لا يخفى ان في كل مرتبة من هذه تقدم فيها الاقرب
على الابعد فانه كما ان الاباء والاولاد يتقدمون على الاخوة والاجداد فيكون ذا مرتبة فكذلك
الاولاد مع ابائهم فانهم لا يرثون مع وجودهم فيكونون مرتبة فكذلك ومشكلة القول في جعلهم
مع اولادهم والجد القريب مع البعيد وما على هذه المراتب فانما اعتبروا المراتب الثلث مع ذلك لان الاقرب
في المرتبة وان منع الابعد لكن نظيره في المرتبة لا يمنع البعيد من غير صنفه كالا بعد فان من مع المساوى
الاقرب في تلك المرتبة فلذلك جعل واحدة بخلاف كل واحد من اهل الرتبة مع من هو من غيرها فانه
لا يشاركه بوجه فلذلك تعددت لهم ان الابوان طبقة الاولاد والاولاد وان كانوا لا يرثون مع
الاولاد لكنهم يرثون بالنسبة اليهم مرتبة كنسبة الاخوة الى الاولاد والاولاد ان اولاد الاولاد يشاركون
الاباء المساوين للاولاد في الرتبة فكانوا الى ذلك في المرتبة الاولى وان تاخروا على بعض الوجوه وكذا
القول في اولاد الاخوة مع الاخوة فانهم وان كانوا مع الاخوة متاخرين الا انهم مع الاجداد
مرتبة واحدة فجرت الا بعد منهم والاولاد مع الاقرب من الاجداد ومتساوين في التساوى
وهكذا الكلام على في الاعمام والاخوال الا ان اولادهم طبقة منهم مقدمون على الطبقة التي بعدها
مطلقا كاولاد الاعمام المنة فانهم اولى من اعمام الاب وهكذا ولاد تعلم ان تذكر اولاد الاعمام والاخوال

في قوة المساوى

في الموته ليتهم لا يدخلون فاتهم الاعمام والاخوال كالاخوة واولادهم تنقسم اولاد الاولاد قد يدخلون
اسم الاولاد وكان الاستغنا عن قوله وان نزلوا اولى منه في الاعمام والاخوال عن اولادهم فلو
كان اولى واكمل منه الجمع بين الامرين فالمراد بالاخوة والاعمام والاخوال ما شمل الذكور منهم
والاناث على الوجه المجاز والاستتباع وان كان اللفظ مخصوصا بالذكور منهم واعلم ان بعض
الفقها ضبط هذه المراتب الثلث بان القرابة تعرف اما بغير واسطة فهو المرتبة الاولى او بواسطة واحدة
فهو الثانية او باثنين فهو الثالثة وهذا يتم في حق الاخوين والاولاد والآباء في حق الاخوة والاجداد
الدنيا في حق الاخوال والاعمام ويختلف في حق اولاد الاولاد وفي حق اولاد الاخوة وفي حق
الاجداد العليا وفي حق اولاد العمومة والخؤولة فيحتاج ادراجهم في المرتبة الى ضرب من التكلف
كما لا يخفى **قوله** فالثلاث مراتب ه هو بفتح الواو والاصل القريب الداني والمراد به هنا القرب احد
الشخصين بالآخر على وجه يوجب الارث بغير نسب لا زوجية **قوله** وينقسم الوارث فمنهم من لا يرث
الا بالفرض وهم الذين من لا يتناسب الا على الرد فالزوج والزوجة من ... الا نادرا ومنهم
من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات والاخت والاخوات وكلالة
الام وما عداهم لا يرث الا بالقرابة ه المراد بالوارث بالفرض من جعل الله تعالى له سهما معينا كما في العرض
ومن يرث بالقرابة من لم يسم له سهما مخصوصا وانما حكم بارثه اجمالا كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فلم يجعل للاولاد عند الاجتماع سهما معينا وان كان قد جعل سهم في جملة التركة
كما ذكرناه وكالارث للاعمام والاخوال الا للداخلين في عموم آية اولي الارحام والقسم الاول وهو الذي
يرث بالفرض في الجملة خمسة اصناف احدها الابوان قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والثاني
الزوجان قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال ولهن الربع مما تركتم الآية والثالث
البنت والبنات قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف
والرابع الاخت والاخوات للابوين او للاب قال تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف
ما ترك وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والخامس كلالة الام وهم الاخوة والاخوات
من قبلها قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان
كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وضابط من يرث بالقرابة كل من عدا من ذكر من الانساب ومن
ذكر على بعض الوجوه ممن يرث بالفرض حالا ان يرث دائما او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى او

يرث

يرث بهما معا قال **قوله** والام ان لم يكن هناك ... بان كانت مع ذكر كما مع اخوة او مع بنتين فصاعدا او مع
الاب وكالزوجين الا على وجه نادر فاما الكلام بالوجه النادر لا يختلف حال الزوجين من الوارث الا الاخر
فقد عرفت ان الباقي عن فرض الوارث منهما يرد عليه وهو قول ... من حق الجملة لان القائل
بالرد على الزوج في غاية الندرة كما سنبين عليه واما القول بالرد على الزوجة فهو ضعيف مهجور لا
ينسب الى الندرة وكان الندرة راجعا الى جملة الامرين وهو الرد على الزوجين وذلك لانا في سهم الرد على
احدهما خاصة واما الندرة بحسب الفرض وهو كون الوارث لا يخلف من الوارث الا الزوج او الزوجة
فان هذا فرض نادر فان كان القول بالرد في الجملة ... نادرا والثاني بقية اصناف الوارثين بالفرض فانه
يرث بالفرض خاصة مع مجامعة الولد للذكر ومع غيره او منفردا يرث بالقرابة اما الاب فلقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس ان كان له ولد واما الثاني فلقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث ففرض الام على تقدير وجود الولد وعدمه ولم يجعل للاب على تقدير عدم الولد فرضا فكان
ارثه على هذا التقدير بالقرابة والبنات يرثن مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض اما الاول فلقوله تعالى يوصيكم
فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف فوجبت هذه الفروض عند عدم مجامعة
الابوين الثاني المجامعة للابوين او احدهما وعدمهما لكن مع عدمهما او احدهما يحصل الارث بالقرابة فلا يكون الفرض
متمحضا للبنات الا على تقدير مجامعتهن للابوين كما ذكرناه والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام
بالفرض وهو معلوم بالمقايسة الى ما قررناه من الوجه في نظيره والاخ من الام يرثون بالفرض مع مجامعة كلالة
الابوين وبالقرابة مع انفرادهم والثالث ذو الفرض على تقدير الرد عليه **قوله** فاذا كان الوارث لا فرض
له ولم يشاركه آخر فالمال له مناسبا كان او سببيا وان شاركه من لا فرض له فالمال لهما فان اختلفوا في
فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال والخالة مع العم والعمة ه هذه قاعدة اجمالية في بيان مستحق
التركة بطريق الفرض والقرابة وتحصيلها ان الوارث ان لم يكن ذا فرض فالمال كله له ان اتحد وان كان
ذا فرض واحد فرجح فان تعدد واخذ كل فرضه فان فضل شي رد عليه وذي الفرض بحسبهما ان فقد من يحجبهم
وكانت وصلتهم متساوية فان اختلفت فان لم يكن احدهما ارجح من الاخرى فلكل نصيب من يتقرب به وان
كان احدهما اقوى من الاخرى كالاخ للابوين مع اخ للام اختص الرد بالاقوى ولو نقصت الفريضة عن
ذوي الفروض دخل النقص على البنت والبنات والاخت للاب او الاخوات وكذا لو اجتمع ذو فرض ومن لا
فرض له فان لذي الفرض فرضه والباقي للآخر ويجيء ذكر امثلة اكثرها **قوله** ولا يرد على الزوج مطلقا ه
اي مع حضور الامام وغيبته ومع وجود وارث غيرها من الامام وعدمه **قوله** ولا على الزوج

يوصيكم الله في اولادكم ... فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف

مع وجود وارث عدا الامام ع مفهومه بالنسبة اليه اذا لم يكن معه وارث غير الامام و ما اختاره في الزوجين احد القولين في
المسألة و اشهرهما تستحق الحاجب فيه ان شاء الله تعالى **قوله** تام يكن حاجب له عدم او نقص دونه زاده في الوصلة ع مسألة
الحاجب كالابوين مع اخوة يحجبون الام عما زاد عن السدس مع البنت فان الرد يختص بالاب والبنت لوجود الحاجب للام عما
زاد على السدس و مثال زيادة الوصلة ان يجتمع كلالة الام مع اخ لابوين فان الرد يختص بها لزيادة وصلتها
الى الميت بزيادة القرابة بالاب و هذا مبني على ما اختاره المص رحمه الله من انه لا يشترك في الرد الاخ من الام مع الاخ من الابوين
للام لتساوي الوصلة في القرابة حيث كانت اسبابها من الاب في الاخ من الام و من جعل الرد مختصا بالاخ
للاب و الام لمزيد الوصلة لعدم تحققها و اما مسألة النص و النقص كما تسمع **قوله** مسألة الاولى
هو كون التركة بقدر التسهام كابوين و بنتين فصاعدا فان للابوين السدسين و للبنتين او البنات الثلثين و في
مجموع التركة من غير زيادة و ما في الامثلة واضح **قوله** و مثال الثاني ابوان و بنت واحدة ع و من زادت
التركة عن السهام ذوي الفروض مع وجود الحاجب لاحدهم فان للابوين السدسين و للبنت النصف بقي سدس
يرد على البنت و الاب ارباعا على نسبة سهامهما و لا يرد على الام لوجود الحاجب و لو لم يكن اخوة رد على الجميع و
كان مثالا للزيادة و لوقال ابوين و بنت لم يتم المثال على الاخوة لان زيادة الفريضة على السهام توجب الرد على
ذوي الفروض اما الجميع مع عدم الحاجب او البعض معه **قوله** في موانع الارث و هي ثلاثة

المقصد الثاني في موانع الارث

الكفر و القتل و الرق ع و حصر الموانع في الثلاثة جعلي و ما اختاره المص لكونها المهم او كونها الموانع الذي ... فكل
و عدد كثيرا منها آخرون مدرجا في الموانع مذكورة في كتب الفقه و قد جمعها في تسعة عشر ما نعا و في
كثير منها كلام **قوله** و الكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن سمة الاسلام ع اتفق المسلمون على ان الكفر
مانع للكافر من الارث فلا يرث كافر مسلما و لقوله صلى الله عليه و آله لا يرث الكافر المسلم و لان الاسلام
يعلو و لا يعلى عليه و لمثل المراد المراد من محجوب الارث و قبل مطلقا و لقوله تعالى و لن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا و في الميراث اثبات السبيل عليه و لان مبنى الميراث على الولاية و هذا الا قطعت الارث الولاية
قطعت الميراث و الكافر لا ولاية له على المسلم فلا يرث منه و الاجماع دمن ذلك على النقل الصريح و الاجماع و
اختلفوا في العكس فاصحابنا و جماعة ممن خالفنا على اثباته بمعنى ان المسلم يرث الكافر و اكثر المخالفين على نفيه
اتفق و في المسألة ما ينبه على مطلوبنا و روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال الاسلام يعلو و لا
يعلى عليه ... الاسلام لم يزده الا عزا في حقه و عن الباقر ع لا يرث اليهودي و النصراني المسلمين و يرث
المسلم اليهودي و النصراني و عن الصادق ع انه سئل عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم و لا يرث المشرك
المسلم و اخبارهم في ذلك كثيرة اذا تقرر ذلك فالمراد بالكافر المحكوم بكونه لا يرث المسلم من خرج عن الاسلام

١٥٣

سواء كان ولد على فطرة كالمرتد الملي او الكافر الاصلي و سواء كان ممن ينتحل الاسلام كالنواصب و الخوارج كاليهود
و النصارى و سواء اقر على دينه كالكتابي ام لا كالحربي عملا بعموم الادلة **قوله** و يرث المسلم الكافر اصليا او
مرتدا ع هذا موضع وفاق من الاصحاب و قد تقدم في الاخبار ما يدل عليه و خالف فيه اكثر العامة و يرفعه
ان النبي صلى الله عليه و آله قال لا يتوارث اهل ملتين و اجيب بان ذلك مسلم مجمول على نفي التوارث من الجانبين
لان التفاعل يقتضي ذلك و هو لا ينفي ثبوته من احد الطرفين و قد ورد هذا الجواب مصرحا في رواية ابي العباس
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا و هذا هذا ان المسلم يرث الكافر و الكافر لا
يرث المسلم **قوله** و لو كان كافرا ولده ورثته كفارا و وارث مسلم كان ميراثه للمسلم و لو كان مولى نعمه او ضامن
جريرة دون الكافر فان قرب ع هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كانه لا خلاف فيه و لم نقل احد من الاصحاب خلافه في الصحيح
سوى رواية الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر و يرثه و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه و كانت
الحكم برواية الحسن بن صالح ان يحمل الملة على الاجماع **قوله** و لو كان الميت مرتدا ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم و في رواية يرثه الكافر و هي شاذة ع هذه الرواية رواها ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في
نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى و مضمونها كون المرتد ملتا عن ملة و ...
افتى الصدوق في المقنع و رواه ابن الجنيد في كتابه عن ابن فضال و ابن يحيى عن ابي عبد الله ع و قال الثاني في ذلك نظر
فالمسلم هو اختصاص برثه بالمسلمين **قوله** لو كان المسلم وارث كفار لم يرثه و ورثه الامام مع عدم الوارث
المسلم ع يدل على ذلك روايات منها صحيحة ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات و له ام نصرانية و له زوجة و ولد
مسلم فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في
الكتاب من المسلمين و امه نصرانية و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان
اسلمت امه فان جميع ميراثه لها و ان لم تسلم امه و اسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له و ان لم يسلم من قرابته
فان ميراثه للامام **قوله** و اذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك اهله ان كان مساويا في الدرجة و انفرد
به ان كان اولى و لو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم يكن له نصيب ع لا فرق في ذلك بين كون الموروث مسلما
و كافرا و النماء المتجدد بعد الموت و قبل القسمة تابع للاصل و يدل على اصل الحكم مضافا الى ما تقدم من صحيحة ابي بصير حسنة
عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه و ان اسلم بعد ما قسم فلا
ميراث له و غيرها من الاخبار و لا فرق مع اتحاد الوارث بين كونه عن التركة باقية و ما اقتضاه خلافا لابن الجنيد
حيث حكم بالمشاركة مع بقاء عين التركة و هو نادر و لو قسم البعض فورث مما لم يقسم و لو كان بعض التركة بحاله
القسمة و لم يحصل التراضي على قسمته ورث نصيبه منه على الاقوى **قوله** اما لو لم يكن له وارث سوى الامام

فاسلم الوارث فهو اولى من الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده
لم يرث [illegible] لان الامام كالوارث الواحد قوله وجه ما اختاره المصنف من اولوية المسلم رواية ابي بصير السابقة
الدالة على ان من اسلم من اقاربه فهو اولى من الامام والتفصيل بكونه في بيت مال الامام قبل الاسلام وعدمه والقول
بالتفصيل [illegible] ووجهه غير واضح ووجه الآخر ظاهر لان الامام وارث واحد فلا قسمة في حقه كغيره من
الوارث المتحد والموجود كما اختاره المصنف عملا باطلاق الرواية واعتبر الاتحاد **قوله** ولو كان الوارث زوجا او
زوجة [illegible] فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال [illegible] من عدم امكان القسمة ولو قيل يشارك
مع الزوجة دون الزوج كان وجها لانه مع فرضه الزوجة يمكن القسمة مع الامام والزوج يرد عليه ما فضل فلا [illegible]
في فرضه قسمة فيكون كبنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة واخ كافر **قوله** الحكم هنا مبني على ان الزوجين اذا لم
يكن وارث غيرهما هل يرد عليهما ما فضل عن فرضهما ام لا [illegible] مطلقا ام يرد على الزوج دون الزوجة فعلى الاول
هما كالوارث الواحد فلا يشاركهما المسلم مطلقا وعلى الآخر هما كالمتعدد لان الامام شريكهما فيعتبر اسلامه قبل
القسمة مع الامام [illegible] وعلى التفصيل يشارك الزوجة دون الزوج والشيخ في [illegible] والمصنف [illegible] قول بالرد
على الزوج ومع ذلك يشاركهما المسلم ونقل [illegible] النكت محتجا بان الزوج لا يستحق سوى النصف والباقي بسبيله
اذا لم يوجد للميت وارث محقق ولا معد [illegible] وهنا الوارث المقدر موجود فانه [illegible] الاسلام والا لم
صار وارثا ومنع الرد [illegible] بان استحقاق الزوج الفاضل ليس استحقاقا اصليا بل لعدم الوارث وكونه
اقوى من الامام والزوج يجري في الرد مجرى الامام فاذا اسلم على الميراث منع الامام وفيه نظر لان المعتبر
في الحكم بالرد على الزوج وعدمه انما هو بعد الموت لا [illegible] وقت الحكم بالارث وانتقال التركة الى الوارث
والمصرح بالوارث المحقق [illegible] بالمتعدد [illegible] والاتحاد على تقدير القول بالرد حاصل والفرق بين [illegible]
الاصلي وعدمه لا دخل له في الحكم بعد الموت [illegible] في الجملة [illegible] عدم الوارث ووقت الحكم بالارث قال الشهيد في
النكت والتحقيق ان الوارث الواحد [illegible] الوارث [illegible] بالفرض والرد فالحق [illegible] وان [illegible] الوارث متعلقا
فالحق المنع لاشتراط الدليل في البنت الواحدة وفيه ايضا نظر لان الحكم كما يظهر من النصوص السابقة وغيرها
منوط بالقسمة وعدمها والفرق بين اتحاد الوارث وتعدده [illegible] ذلك من حيث ان الواحد لا [illegible] في حصره
فلا فرق بين الوارث المجتمع له الفرض والرد مع الوارث له بالقرابة [illegible] القسمة على المعتبرين [illegible] هو محل النزاع
فلا فرق بين الزوج على القول بالرد عليه وبين البنت الواحدة لاشتراكهما في استحقاق جميع التركة بالفرض والرد
[illegible] كبنت مسلمة واب كافر واخت واخ كما [illegible] الحكم بالرد هنا [illegible]
[illegible] فانهما انما يستحقان بالفرض النصف كالزوج [illegible] انما يستحقان الرد لعدم الوارث المشارك [illegible] فلا
فرق

القول

فرق بينهما في الزوج وما قيل من [illegible] الفرق بينهما بانهما من اولي الارحام [illegible] بخلاف الزوج
لعدم الامر فيه فعجيب لان المصنف [illegible] القول بالرد عليه سواء كان من اولي الارحام ام لا فان كان الوارث [illegible]
من [illegible] الموضعين ولا معنى فيهما **قوله** اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين
وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو وصف الكفر كان مرتدا **قوله** لما كان الولد [illegible] مستحق الخروج من [illegible]
وكان الاسلام شرعا [illegible] يتحقق بالاستقلال والاخرى بالتبعية وكان حكم الاسلام بالاستقلال [illegible]
القسم [illegible] وبالتبعية في الاسلام ثلاث جهات احدها اسلام الابوين او احدهما وذلك [illegible] وجهين
ان يكون الابوان او احدهما مسلما يوم العلوق فيحكم باسلام الولد في الحال [illegible] والحكم في ذلك [illegible]
لحاق اسلام احدهما [illegible] والجهة الثانية [illegible] سواء كان [illegible] منهما [illegible]
حكم بتبعيته فلو [illegible] عن نفسه الكفر فهو مرتد والثانية من جهات التبعية تبعية الدار وقد [illegible]
اللقيط والثالثة تبعية السابي المسلم وقد تقدم البحث فيهما في الجهاد وغيره وحيث يحكم باسلامه [illegible]
احكام المسلم من التوارث وهو المقصود بالبحث هنا وغيره **قوله** لو خلف نصراني اولادا صغارا وابن اخ وابن
اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الاثنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ [illegible]
مسلمين فهم احق بالتركة [illegible] رواية مالك بن اعين [illegible] الكفر [illegible] ميراث [illegible]
الاولاد وفيه اشكال [illegible] الطفل يجري [illegible] الكفر [illegible] على الاسلام [illegible] استحقاق
قد تقرر فيما سلف ان الولد يتبع ابويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام [illegible]
الكفار [illegible] المسلمين [illegible] ومن اسلم قبله [illegible] ومن [illegible] عدم [illegible]
اختصاص الوارث المسلم بنصيبه [illegible] ولا يجب [illegible] الكافر صغيرا كان ام كبيرا لكن
ذهب اكثر الاصحاب خصوصا المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق [illegible] الى استثناء هذه الصورة [illegible]
الصورة [illegible] الكافر [illegible] صغارا [illegible] لابن اخ وابن اخت مسلمين فان
على [illegible] المذكورين [illegible] حكمهم [illegible] ان ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى ان يبلغ الاولاد
فان اسلموا دفعت اليهم التركة [illegible] استقرت للمسلمين [illegible] واستندوا في ذلك الى صحيحة مالك بن اعين عن ابي
جعفر قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى
قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار
فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا منه حتى يدركوا قلت كيف ينفقان
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قال

اسلموا قسم معادا دفع ما ترك يوسم الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم
يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام الميراث الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك وقد اختلف
الاصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق اربع لمنافاتها الاصول في المسلك فاولها ان المانع من
الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد لانهم محكوم عليهم بالاسلام حقيقة وضعفت بمنع انحصار المانع في الكفر
بل عدم الاسلام وهو هنا متحقق سلمنا لكن منع من عدم كفر الاولاد فان حاصل الحكم التبعية كما يحصل الاسلام
للطفل بها وثانيها ان حكمها على ان الاولاد دائر بين الكفر والاسلام لكن لما لم يتعذر بعضهم كان اسلامهم مجازيا
بل قال بعضهم بصحة اسلام المميز وكان قائما مقام اسلام الكبير لان في الاستحقاق في الارث بسبب الزنا ... وعندهما
من العتبة الحقيقية الى البلوغ لئلا يكشف ... فضعفت بان الاسلام المجازي لا يعارض الحقيقي والمعارض
صيرورة الحكم بعدم صحة اسلام الصغير فاذا سبق الاسلام الحقيقي واستحق الارث بالعتيق يعتبر الاخير والحقها
ثبوتها على انه لا لم يعتق حتى بلغوا فاسلموا اسبق منهم الاسلام في حال الكفر لزم كما وضعفت بان الرواية
ظاهرة في حصول العتق قبل اسلامهم لانه قال يعطي ابن اخيه مما ترك وابن اخته ثلث ما ترك فدل الحرج وانه الملك
للمعتق وارثه شكلت له العتق ولو لم يكن هناك قسمة كان له خارج من جملة المال ومجاله الا على الاختيار
عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الشرع ورابعها وهو الذي اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب وهنا
اولى واقرّها آخرون فقط دون اجكمها الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد وردها الكثيرة الحرمين لمنافاتها الاصول
والحق انها ليست من الصحيح وان وصفها جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف والشهيد في الشرح والدروس وغيرهما
لان مالك بن اعين لم ينص الاصحاب على توثيق بل ولا مدح ضمنها اضافة بالنسبة الى من عداه فسبيل الحكم
اطراحها واتجه القول باطراحها او حملها على الاستحباب قوله المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم والمذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفت في النحل الحكم في الاول هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل والاحتجاج فيه
عموم الادلة الدالة على التوارث بين اهل الملل الخارجة الدليل ولم يثبت ان اختلاف مذاهب المسلمين الذي لا
يخرج بها عن سمة الاسلام وتحل الكفر مع اشتراكهم في سبق الموانع ووجه ايضا بان مذاهب المسلمين على
اختلاف مذاهبهم يجمعهم امر واحد وهو الاسلام الموجب للموالاة والمناصرة والكفار مع تفرقهم يجمعهم امر
واحد وهو الشرك بالله تعالى فهم كالنفس الواحدة في معاداة المسلمين والتالب عليهم فيقابل اختلافهم كاختلاف مذاهب
المسلمين في الاسلام وقد قال الله تعالى لكم دينكم ولي دين فماذا بعد الحق الا الضلال فاشعر بان الكفر كله ملة
واحدة وخالف في ذلك ابو الصلاح فقال يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار وقال الشيخ
المفيد والمشهور وجماعة الامامية تورثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج
الحشوية ولا يرث هذه الفرق مؤمنا قوله تقسم تركة المرتد عن فطرة حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة
الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمراة لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلاة ولا تقسم تركتها حتى
تموت ط الغرض من ذكر المرتد هنا بيان كونه كالذي تقسم تركته وان كان حيا وذلك في الحربي بالفطري والاخير
فاحتاج الى ذكر ما في افتتاحه واستدلالها في باب آخر والمراد بكونه لا يستتاب ان لا يقبل توبته بالنسبة الى
الحكم وهو من ارتد عن مسلم ولد على الفطرة من ولد له وهو مسلم عن الباقر ع قال من رغب عن دين
الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امراته ويقسم ما ترك
على ولده ولا خلاف في عدم قبول توبته بالنسبة الى هذه الاحكام عليه بمعنى انها تجري عليه سواء تاب ام
وما عدم قبولها مطلقا فالمشهور ذلك عملا باطلاق الاخبار والحق قبولها فيما بينه وبين الله تعالى حذرا من
التكليف بما لا يطاق والجمع بين الادلة الدالة على قبولها مطلقا وعدمه هنا والحكم في الفطري مخصوص بالرجل
اما المراة فتستتاب وتقبل منها حتى لو امتنعت منها لم تقبل الحبس وتضيق عليها في المطعم والمشرب والملبس
وتضرب اوقات الصلوات بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في اسوء الاعمال الى ان تتوب او تموت
روى ذلك الحلبي في الصحيح عن الصادق ع وغيره قوله ولو كان المرتد لا عن فطرة استتيب فان
تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته عدة الطلاق مع الحياة ه ذكر المرتد عن ملة هنا من حيث ان
قسمة ماله موقوف على قتله وموته ومساواته في ذلك لغيره واما ذكر اعتداد زوجته فلا مدخل له في هذا المقام وشأن
بحثه في بابه قوله واما القتل فيمنع القاتل من الارث ان كان عمدا ظلما وان كان بحق لم يمنع وان كان
القتل خطأ ورث على الاشهر وخرج المفيد وجها آخر وهو المنع من الدية وهو حسن ولو اشبه ح من
الاسباب الا ان موجبات القتل فالقاتل لا يرث لقوله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل وفي حديث آخر
عنه صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره والحكمة الكلية فيه انا لو ورثنا القاتل
لم يامن مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه عقوبة له بنقيض مطلوبه ثم ان كان القتل عمدا
ظلما فلا خلاف في عدم ارثه وهو المناسب للحكمة المذكورة وان كان بحق لم يمنع اتفاقا سواء جاز للقاتل تركه
كالقصاص وقتل الصائل ام لا كرجم المحصن وقتل المحارب وان كان خطأ ففي منعه مطلقا او عدمه مطلقا
او منعه من الدية خاصة اقوال احدها وهو الذي اختاره المص وقبله المفيد والسلار ارثه مطلقا لصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سالته عن رجل قتل امه قال ان كان خطأ ورثها وان كان
عمدا لم يرثها وروايه محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل امه قال ان
كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ولانها الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم

القتل وثانيهما انه لا يرث مطلقا وهو قول ابن ابي عقيل لعموم قوله صلى الله عليه وآله في صحيح هشام بن سالم وغيره
لا ميراث للقاتل الشامل بعمومه لموضع النزاع وخصوص صحيح الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال لا يرث الرجل
الرجل اذا قتله وان كان خطأ وثالثها انه يرث مما عدا الدية ذهب اليه اكثر الاصحاب كالمرتضى وابن الجنيد والشيخ
والاتباع وحسنه المحقق ونقله عن تخريج المفيد واختاره العلامة واكثر المتاخرين لان فيه جمعا بين الادلة ولان الدية
يجب عليه دفعها الى الوارث فلا يعقل كونه الخاطئ يسبب العقد ويدفعها عاقلته الى الوارث فلا يعقل كونه محصنا لها وعليه
ودية مسلمة الى اهله ولا شيء من الموروث لم يخرج فضلها الى الوارث والدافع الى نفسه ولا يخرج من عاقلته عوض
ما جناه لا يعقل ولرواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله قال ترث المراة من مال زوجها
ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله
ولا من ديته وان قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته وهي نص وذكر الزوجين فيه غير مخصص اجماعا وفي
كل واحد من دليل القولين نظر اما الاستدلال بالعموم فيمنع ارث القاتل فقد يمنع العموم لان المفرد المعرف
لا يفيد على ما حقق في الاصول سلمنا لكنه عند بعضهم لكنه عام والاخبار الدالة على ارث الخاطئ خاصة
يجب الجمع بينها بتخصيص العام بما عدا مدلول الخاص ورواية الفضيل الدالة صريحا فيها الضعف والارسال
فان طريقها بعد تسليم احدهما ابن فضال عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل والآخر علي
ابن محمد عن بعض اصحابه عن حماد وكلاهما يشتمل على الارسال ولا يخفى ضعف الاول لمحمد بن سنان وابن فضال
عن ابن فضال والثاني المعلى بن محمد فقد قال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وابن الغضائري انه يعرف
حديثه وينكر وجمع الثالث من الدليلين توقف على اثبات دليل من الجانبين ليجمع بينهما وهو مفقود على ما رايت
وحديث دفع الدية الى الوارث ومنع احد القاتل اليها استبعاد محض ورواية عمرو بن شعيب عامية **قوله**
ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب لعموم الادلة الشامل للجميع ونبه
ولا نعلم فيه خلافا وان كان ظاهر التركيب كالمستثنى على خلاف العامة وقد وجد في بعض كتب
الحنفية ان القتل المانع هو الموجب للقصاص والكفارة وظاهره انه يخرج به قتل الوالد ولدا فانه لا يوجبهما
فيكون هذا تنبيها على خلافهم لانهم صرحوا بجريان الحكم في الاب ايضا واعتبره واعن العبارة بان قتل الاب يوجب
القصاص لانه سقط لحرمة الابوة **قوله** ولو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال اي بيت مال
الامام على قواعد الاصحاب من ان الامام وارث من لا وارث له وهذا الخلاف ظاهر في بيت المال حيث يطلق ويكنى
عن وتغيره والعامة جعلوا ميراث من لا وارث له لبيت مال المسلمين كما اطلقه **قوله** ولو قتل اباه وللقاتل
ولد ورث جده اذا لم يكن هناك ولد للصلب لان المنع من الميراث مختص بالقاتل فلا يتعدى الى غيره ولان القرب الموجب للارث متحقق

والمانع

والمانع منتف ووجوده في الاب لا يصلح لمانعيته بحرمه الاصل ولان ارثه ليس بالاب **قوله** ولو كان للقاتل
وارث كافر منعا جميعا وكان الميراث للامام لوجود المانع في كل منهما اما الاول فالقتل واما الثاني فالكفر فلو اتفق
ان الكافر قريب للمقتول وارثه ولم يمنع من ارثه وجود الكافر في الطبقتين كما يمنع وجود الواحد للاصل **قوله**
ولو اسلم الكافر كان الميراث له والطالب له وعنه قول آخر هذا مبني على الخلاف السابق حيث يكون الوارث
الامام هل يكون كالوارث الواحد نظرا الى الظاهر المعتمد وعلى القسمة عملا بالرواية والتفصيل بنقل التركة الى
الامام وعدمه فعلى الاول والثاني يستحق المسلم بعد قتل مورثه وعلى الثالث وهو الذي اختاره المصنف في الامام فله الميراث
له وهو الحجة **قوله** اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس له العفو
هذا هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخ واتباعه والعلامة والمتاخرين والمستند صحيح ابي ولاد عن الصادق عليه السلام
في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية وهو شامل للعمد
والخطأ وذهب ابن ادريس الى جواز عفوه عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالعفو لانه يفعله ويخبره
الا ان صحيح الرواية ذو بما في المنع لم يصح الى العمل بمضمونها مع عدم المعارض فيتعين العمل بها **قوله** الدية في حكم مال
المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ لان الدية في حكم مال المقتول وان
كان ثبوتها متأخرا عن الحياة التي هي شرط الملك لانها عوض عن النفس فصرفها في مصالحه اولى مما هو عوض الملك
والطرف ومن اهم مصالحه وفاء الدين وتنفيذ الوصايا فان الدية والدين متأخرا عن الحياة
عن الحياة والدين كان متعلقا بالذمة حال الحياة وبالمال بعدها والميت يملك بعد وفاته في هو ساقط وفي
المشهور بين الاصحاب في الخطأ وفي العمد اذا اخذت الدية على الدية خلافا في بعضهم حيث فرق بين الدية فان العمد انما يوجب
القصاص وهو حق الوارث فاذا رضي بالدية كانت عوضا عنه فكانت ابعد عن استحقاق الميت من دية الخطأ وعلى
المشهور تعلق الدين بالدية مطلقا ولو كان القتل عمدا فاراد الوارث القصاص فهل الديان منعه منه الى اخذ الدية
منها دينه قولان اشهرهما العدم لان القصاص حقه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
وقال الشيخ لهم منعه حتى يضمنوا الدين لرواية استندا اليها وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ووافقه
الاصحاب الا قليلا **قوله** يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا اختلف الاصحاب في
وارث الدية على اقوال احدها ان وارثها من يرث غيرها من اموال الميت ذهب اليه الشيخ في موضع من
كتابه وابن ادريس في احد قوليه لعموم آيات الارث ورواياته وثانيها انه يرثها من عدا المتقرب بالام
وذهب اليه الشيخ في موضع واتباعه وابن ادريس في القول الآخر لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير
المؤمنين عليه السلام قضى ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام

وللاخوات من الام فانهم كمن في نصيبهن من الميراث شيئا واستظهار ورواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ورواية عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام وهذه الروايات دلت على حرمان الاخوة للام كما دلت على المتقرب بهما وكانهم عنوا الحكم فيهم لشبهه فيهم بطريق
اولى لانه لا اخوة اقرب فالاخوال واولادهم احرى بانهم يستلزم حرمانهم وهذا القول لا يجد لصحيح يعضده ورواية
وكونها خاصة ولكنه بعامة ولو قيل بقصر الحكم فيهما على موضع النص كان وجيها والثالث انه يمنع المتقرب بالام وفي
المتقرب بالاب وحده لا غير وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف **قوله** ولا يرث احدهما ولا وجه القصاص
ولو وقع الرضى بالدية ورثا نصيبهما منها ش هذا موضع وفاق وعلل بان القصاص يثبت للولي المستحق
ولا نسب في الزوجية من حيث هي زوجية موجبة ولا مانع من الرضى بالدية فيها فلحقها حكم غيرها من اموال المقتول
فيرثان نصيبهما منها **قوله** واما الرق فيمنع في الوارث والموروث ش منع الرق في الوارث بمعنى ان الرق
لا يرث مما تركه مورثه الحر شيئا بل هو لغيره من الورثة بلا خلاف وعلل مع النص عليه لو ورث لكان الملك للسيد
والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه منه ولا يمكن القول بانه يرث المملوك ثم يتلقاه السيد لان الملك
المملوك لا اهلية للملك ولو قيل لا مانع منه غير شرعي واما منع الرق في جانب الموروث فواضح على
القول بانه لا يملك شيئا ولكن لا يظهر للمنع على هذا القول ثمرة لانه عدم ترك الميت شيئا اصلا ويتم بعدم فيها
وانما يظهر على القول بانه يملك والوجه انه ملك غير مستقر يعود الى السيد اذا زال الملك عنه بعتقه كما اذا
باعه ويستوي في ذلك القن والمكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا والمدبر وام الولد فلا يرثون ولا
يورثون وخالف في ذلك بعضهم فذهب الى ان المكاتب اذا مات عن وفاء يفصل من النجوم لورثته ويموت
حرا وقد تقدم البحث فيه **قوله** ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ش لوجود المقتضي
للارث في الولد وهو القرابة وانتفاء المانع اذ ليس المانع ابيه وهو صالح لحجبه لان المانع من الارث في
الوارث هو منتف كما في الكفر والقتل ويدل على هذا الحكم بخصوصه رواية مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر **قوله**
ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل ان يقتسموا شاركهم ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى
ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق واحدا ش البحث هنا كالبحث في اسلام الغريب
وقد دل على هذا الحكم بخصوصه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال وسالته عن من اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وفي معناها رواية ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام **قوله**
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ويجبر المالك على بيعه ش
هذا مذهب الاصحاب ورواه ابن سنان عن الصادق عليه السلام واهل بيته عليهم السلام ورواه العامة عن علي عليه السلام وعن
ابن

ابن مسعود وان لم يعملوا به ولا فرق في المملوك بين القن والمكاتب والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في اصل الرق وان تشبث بعضهم
بالحرية والنهي عن بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل عتقها لانه زيادة في مصلحتها التي شرع المنع من بيعها لاجلها فيصح هنا بطريق
اولى ولو كان المكاتب المطلق قد ادى شيئا وعتق منه بحسابه فك الباقي وان كان من شيء بحساب الحرية ان كان قابلا لحرية الباقي
من المورث بمنزلة الوارث للحر وفي شرائه وعتقه اشكال فان تعذر وجب شراء بقيته كالبرء وفي الحكم بوجوب العتاق بعد
الشراء لكي يشترى من الاعتاق وجهان فظاهر الرواية كغيرها وجوب العتق بعد الشراء وهو الاولى وحيث يمنع الملك من يعتق
بدفع الثمن ومنه التوجيه بما ارتد وان كان نفي الشراء بالثمن زيادة تقوم ذلك مقام الشراء بعتق **قوله** ولو قصر المال عن ثمنه
قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث للامام وهو الاشهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر
نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان الميراث للامام ش موضع الوفاق على الشراء في الجملة فيما اذا كانت
التركة تفي بقيمة الرق فصاعدا كالام متعددا اما لو قصرت عن قيمته او عن نصيب كل واحد في المتعدد فهي في فك ما يمكن منه
وجهان احدهما وهو المشهور العدم وانحصار الحق ولا يمكن لان الفك على خلاف الاصل من وجه كثير ومقصور على موضع
النص والاصل عدم الوجوب خرج منه ما اذا وفت التركة بالقيمة فيبقى الباقي والقول الثاني انه يفك منه بحسبه لعموم
اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وهذا القول نقله الشيخ عن بعض اصحابنا وكذا نقله
ابن الجنيد ولم نعلم قائله والمشهور منهم ان في الجميع الرق لصاحبه لاولى من الصواب لان عتق الجزء يشارك عتق الجميع
في المطلوبية شرعا فيساويه في الحكم وتقوى هذا القول فيما ورد النص والاتفاق على فكه كاملا بعد ما ذكرناه من
الوجه وضعف في غيره لما ذكرناه ولو كان القريب الرقيق متعددا فيساوي الوجه في قصر التركة عن شراء الجميع
ووقف بعضهم فيمكن هنا القول بالشراء من كل واحد بحسب قيمته على المشهور بحمل فك واحد بالقرعة كما
عتق القريب وامتثال الامر والقرعة ترفع الاشتباه الحاصل في المتعدد ويرجح الخارج بها والاشهر وهو الذي في
نفس الملك والعبارة العدم لان الفاك هو المجموع ولم يف التركة بقيمة الذي يعتبر شرط وجوبه فيه وكل واحد
وتقوى الاشكال لو وفى نصيب البعض بقيمته دون الآخر لصدق عدمه وقال الشيخ لعدم الوارث وفي التشبث بعد
مستحقه ولو بالقوة يكفي بقيمته مع وجود المانع وقوله او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك بحمل عود الضمير المستتر في الفعل
الى من قصر نصيبه عن قيمته فيفهم منه فك الآخر كما اخترناه وان يعود الى المجموع كما يتحقق بعدم القصور في النصيب
عن كل واحد فانه خير عن الاول بن **قوله** ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع
بقدر رقيته وكذا يورث منه ويحكم الحاجة كذلك ش المراد بارثه بقدر حريته انه يعتق الوارث كل جزء فاستحقه
على هذا التقدير لكونه بمنزلة ما فيه من الحرية الجميع فلو كان للميت ابن معتق نصفه واخ حر فالتركة
بينهما على تقدير حرية النصف فيكون له نصفه فلو لم يكن وكان حيا كان له على تقدير الحرية جميع المال فله نصفه

والشيخ لا يخلو بعده من فقهائنا ان العتق كالارث لان التبعيض بالنسبة الى ما زاد عن نصيب الحرية ليس بوارث فلا يمنع انعتاق

من حرية وارث او ب في الجملة ولم يكن هنالك وارث في جميع التركة حتى يصير من الموروث كان باقي التركة في مقابلة الجزء الرق

بمنزلة ما لو لم يخلف وارثا فيشترى الجزء الرق من التركة المختلفة في مقابلته وان علله لا يشترى بعض المملوك لان شراء هذا

الجزء يوجب تمام الحرية ويحصل به حصر في الال التبعيض بخلاف شراء البعض وابقاء الباقي رقا **فعلم** ان لو لم يف بعد في التركة هنا

الجزء جاز الخلاف السابق وان كفت لم يرث من نسبة الحرية فقط ويحتمل ان احدهما ان كان يجب بعض الحر بقسط على كل الا

الباقي ولو تبعض كان فيه الرق والحرية فاذا كان نصفه حرا ونصفه رقيقا فنصفه بجميعه بنصفه الحر للسيد

ونصفه للورثة لان سبب الارث الموت والموت حل جميع بدنه وبدنه منقسم الى الرق والحرية فيقسم ما حل

وامتنعهما الذي يورث جميع ما ملكه بنصفه الحر لان مالك الباقي قد استوفى نصيبه بحق الملك فلا يستحق له على الباقي

وانما يظهر فائدة المورث بالنسبة مما ترك على تقدير ان يكون قد اكتسب بجنسه ماله ولم يحصل للمالك منه شئ

فيكون ما كسبه مقسوما على نسبة الرق والحرية **وخالف** جماعة من العامة في حكم المبعض فحكم بعضهم بانه لا يرث

ولا يورث بل يكون ما ملكه لمالك الباقي كما لو كان كله رقيقا **وقال** بعضهم انه يرث ويورث والاصح انه يورث

مرووا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال في العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ما عتق منه وعن

على عليه السلام انه يحجب بقدر ما فيه من الرق **قوله** يفك الابوان للارث اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يكونون

وهل هو من بعد الاولاد والمنا بالاجماع ومثل نقل كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والمنع اولى **قوله**

وجوب فك الوارث معلق على نفاذ الجملة واما نقضه بالخصوص فقد اتفق منه على فك الابوين واختلف فيمن

عداهما على اقوال **احدها** المنع من عتق من عداهما ذهب الى ذلك سلار صريحا وابنا بابويه ظاهرا وقوفا

لما سئل على موضع النص **وثانيها** اضافة الاولاد اليهما خاصة وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة **وثالثها**

اضافة باقي الاقارب وان نزلوا كالاخوة وهو قول ابن الجنيد والقاضي وجماعة **ورابعها** ذلك الاخير

وان كان زوجا او زوجة وهو قوى الشيخ وقواه ابن زهرة واما النصوص **فمنها** حسنة عبد الله بن سنان

عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع

اليها بقية المال اذا لم يكن ذو قرابة له سهم في الكتاب وهي دالة على حكم الام وفي معناها الاب **ومنها** حسنة جميل

ابن دراج عن الصادق عليه السلام قال اذا مات الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي **ومنها**

رواية ابن ابي عمير عن اسحق قال مات مولى لعلي بن الحسين عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان

باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال وهما دالتان على حكم الاولاد والمملوكات

احدكما في الباب **شئ** مما الا مشاهد ودل على فك جميع الاقارب رواية عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات رجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت

حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال وفي رواية عبد الله بن طلحة عنه عليه السلام ذكر الامهات والاخوة وفي

طريق الروايتين ضعف وفي كلام بعضهم ارسال **ويدل** على شراء الزوجة صحيحة سليمان بن خالد قال كان ابو عبد الله عليه السلام

كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها واستبعد حكم الزوج بطريق اولى

لانه اكثر نصيبا واقوى سببا **ومن** ثم رده بعضهم وقال الشيخ في الاستبصار حمل ذلك على الزوج على التبرع من

الامام برد عليه فاصل نصيب الزوجة **واحتج** بجواز ان يقال الزوج بقيمتها او زيادة يسيرة ويعطى تتمة حقها

وحيث كان نقل الزوجة نصا صحيحا وكان حكم الزوج اولى منه كان باقي الاقارب كذلك ويحتمل ما تعدم من

النص مشاهدا وان ضعف طريقه فالقول بفك الجميع قوى **قوله** ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا من

مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا **ش** عدم ارث الثلاثة من قريبهم غير المولى واضح لبقائهم

على الرق وان تشبثوا بالحرية واما من المولى فالحكم في ام الولد واضح ايضا لان المفروض انها اولد بعد اسر المولى ومن

حاجب لها عن الارث لانها من مرتبة العمودين فالحكم الحمل فكونها اقرب اليها واما المدبر فلانه يعتق بعد وفاة سيده

من الثلث فانتقال التركة الى غيره من الوارث سابق على حريته وهذا انما يتم مع اتحاد الوارث واما مع تعدده فلانه

بحريته سابق على القسمة يحتمل ان كان اولى او مشاركا ان كان مساويا واما المكاتب فلانه لم يعتق الموت فيبقى

على الرقية وكلام يتوقف على هذه الحالة فيكون لمن تحقق الوصف وقد تقدمت الاشارة اليه **قوله**

اللعان سبب لسقوط نسب الولد نعم لو اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه **ش** قد تقدم

في باب اللعان ان اللعان يقطع الزوجية ونسب الولد عن الاب فينتفي التوارث بين الزوجين وبين الزوج والولد

من ذلك ما لو اعترف به بعد اللعان فانه يرثه الولد دون العكس لورود النص في روايات **منها** حسنة الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن اذا اكذب نفسه الحق الولد فان ادعاه ابوه لحق به فان مات ورثه الابن

ولم يرثه الاب وفي تعدى ارث الولد الى اقارب الاب مع اعترافهم او مطلقا او عدمه مطلقا اوجه اشهرها

الاخير لحكم الشرع بانقطاع النسب فلا يعود وانما ورث الولد بدليل من خارج وهو معدوم في ذلك

وانما جعل اللعان من لواحق الموانع مع انه سبب لانتفاء النسب من حيث انقطاع النسب والكلام في الموانع على تقدير

النسب فيكون الولد مع اللعان كغيره من الاجانب **قوله** الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او

تمضي مدة لا يعيش مثله اليها عادة **ش** يحكم لورثته لو حضر في وقت الحكم وقيل يورث بعد عشر سنين من

غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه المليء وله في قولا **ش** اختلف اصحابنا في حكم ميراث المفقود فالمشهور بينهم

لا سيما المتأخرين منهم انه يتربص به مدة لا يعيش مثله اليها عادة فيحكم حينئذ بموته ويرثه الولي به عند الحكم وهذا

ويحكم بتوريث من ورثه ويؤاد كرد الاحكام

القول بانه دليل عليه من جهة النص صريحا ولكنه يوافق الاصل من بقاء الحيوة الى ان يعلم الموت بعادة وهذه المدة التي مثله
عند الجمهور بل ربما اختلفت باختلاف الازمان والاصقاع وربما قدرها بعضهم بمائة وعشرين سنة والظاهر
انه كناية في زماننا مما دونها فان بلوغ العمر مائة سنة الان على خلاف العادة وهي الحكم عندهم في ذلك بالامكان
بل يحقق بما هو ابعد من ذلك وعلى هذا القول لا يشترط حكم الحاكم بموته بل يكفي مضي المدة من حين ولادته فيحكم بموته
ماله وفي حق زوجته ونحو ذلك ولو مات لهذا المفقود قريب قبل الحكم بموته عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والقول
الحكم بتقسيم ميراثه بعد عشر سنين لانه لو كان حيا لكن مع انقطاع خبره لعشرة او لكونه ماسورا ولو كان فقد
في عسكر قد شهدت هزيمته وقتل من كان فيه او اكثرهم كفى مضي اربع سنين وقد دل على الاكتفاء بعشر سنين
رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر
فماتت المراة والابن يعرف الان خبر فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري يعني نصيبه من دار امه فقلت اذا انتظر
به غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم وفي طريق الرواية سهل بن زياد وعمل المفيد بمضمونها في جواز بيع عقاره
بعد المدة وذهب ابن حمزة الى قسمة ماله بعد المدة مع ضمان الوارث له على تقدير ظهوره وقد دل على هذا القول موثقة اسحق
ابن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث
الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء
ردوه عليه والرواية مطلقة وذهب الصدوق الى انه يحبس ماله اربع سنين ويطلب فيها في كل الارض فان لم
يوجد قسم ماله بين ورثته ونحوه قال الصدوق وابو الصلاح الحلبي وقواه في المختلف وكذا العلامة في التحرير وهو بعيد كما يعدم
من الحكم باعتداد زوجته على هذا الوجه بعد الوفاة ورواية سماعة عن الصادق عليه السلام في المفقود يحبس ماله
اربع سنين على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ويحمل مطلقها على كل واحد منهما جمعا بينهما ويبنى التربص
والحكم العمل الاول وان كان الاحتياط منهما قوله الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط لم يكن له نصيب
ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولا يسقط بحياته اعتبار الحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص
الذي يحصل طبعا لا اختيارا قوله يعني من موانع الارث كون الوارث حملا فان ارثه مشروط بامرين احدهما ان يعلم
وجوده عند موت المورث اما قطعا بان يولد لدون ستة اشهر من حين الموت حيا كاملا او شرعا بان ولد
لاقصى مدة الحمل فما دون ولم توطأ في هذه المدة وطئا يصلح استناده اليه والثاني ان ينفصل حيا فلو انفصل
ميتا فكان لا حمل سواء كان تحرك في البطن ام لا وسواء انفصل ميتا بنفسه ام بجناية جان وان كانت الجناية توجب الدية
او الغرم وسرقاني وذكر الحلبي ان الجناية لا عبرة له لتقدير الحيوة بل الدافع الجاني مع تمام الحمل لها وشرط

حوته

حوته عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمام الانفصال فهو كما لو خرج ميتا ولو مات عقيب انفصاله
ونصيبه لوارثه ويعلم الحياة بصراخه وهو الاستهلال وبالبكاء والعطاس والتثاؤب وامتصاص الثدي ونحوها من الحركة
الدالة على الحياة كحركة دون التقلص في العصب والاختلاج الذي يقع مثله للانضغاط والاسترخاء ويحرم عند موت المورث
بل لو كان نطفة ولا يشترط ولا استقرار حيوته ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل مطلق الحياة كما قرراه
ولا يحجب الحمل عن الارث الا ان ينفصل الحمل حيا ومن لا يرث بحياته كما لو كان للميت امراة او ام حامل وله اخوة
فيرث الجد حتى يتبين الحال فان اعطيت حصة ان الحمل بالاحتياط بلا وقف ولو كان هناك ابوان
اعطيا السدسين ولو كان هناك زوج او زوجة نصيبه الادنى لانه الاقل فان انكشف الامر بخلاف ما قدر
استدرك زيادة ونقصانا قوله اذا مات وعليه دين مستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال
الميت لم يكن مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت اما عدم انتقال التركة مع وجود
الدين الى الوارث فلقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فاذا كان الدين
مستوعبا لم يتحقق الميراث اذ ليس بعده شيء يورث وان لم يستوعب فالفاضل عنه ينتقل الى الوارث عملا بظاهر الاية
وهذا اختيار الشيخ والاكثر وقيل ينتقل الى الوارث مطلقا لكنه يمنع من التصرف فيها الى ان يوفي الدين لاستحالة
بقاء ملك بغير مالك والميت لا يملك لخروجه عن اهلية الملك اجماعا ولا الى الديان اجماعا فتعين انتقالها الى الورثة
وتحمل الاية على الملك المستقر بعد الدين والوصية جمعا بين الادلة وهذا اقوى وتظهر الفائدة في النماء المتخلل
بين الوفاة والوفاء فعلى الثاني يتبع العين ويختص بالوارث وعلى الاول يكون من التركة
مطلقا فعلى ما اخترناه يمنع الوارث من التصرف في التركة كمنع الراهن من التصرف في المال المرهون الى ان يوفي الدين
او يضمن او يبرء ولا فرق في ذلك بين كون الدين مستوعبا للتركة وعدمه ويمتنع من التصرف مطلقا وقيل بالدين خاصة
وربما اجود منهما انه يمكن التصرف فيما عدا ما يقابل الدين فلو قصر لتلفها او نقص لزم الوارث كما لو كان تصرفه
لمن سبقه منه فيتسلط الدين والحاكم على نقض تصرفه لانه في الزائد وربما احوط من ذلك قوله في الحجب
هو لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان
ويتبع انفصال الجميع قوله وصاحبه مراعاة القرب فلا يرث ولد الولد مع الولد ذكرا كان او انثى وهذا اسم انه
لا يرث ابن مع بنت هذا موضع وفاق من الامامية وانما نبه بمستثنى منهم وخالف فيه العامة فورثوا ولد
الابن ذكرا وانثى مع البنت مطلقا وحجبوه مع البنتين فصاعدا الا ان يكون معه ابن ذكر قوله وكان الولد الصلب كالاب
ولا ولد مطلقا اجماع المسلمين قوله ويمنع الولد الاخوة من الابوين او احدهما كما يمنع الجد منهم والاجداد
وابائهم والاعمام والاخوال وابائهم كلا اختصاصه الاولاد في الارث يتساوى الابوين والزوج او الزوجة هذا

الثالث انه ... حكم مال الميت
او ... لانه المعلوم من اطلاق
الروايات ومن ذكر اذا اوصى
... مال الزكاة الثلث
لم تنتقل الى الوارث بل يبقى
على حكم مال الميت
الحجب وهذا اتفاقا ويشترط

على تقدير كون الولد ذكراً مع ضعف وفاق من المسلمين ابنه وان كان انثى فاولى بتبين عن فرعهم من الاخوة فمن بعدهم
مذهب الاصحاب وخالف فيه العامة وجعلوا ما زاد عن النصف مع البنت وعن الثلثين مع البنتين فصاعداً
للاخ فمن بعده بناء على اصل التعصيب وسيأتي تحقيقه **قوله** اما الولد فانه وان نزل ذكراً كان او انثى يمنع
الابوين عما زاد عن السدسين الا مع البنت والبنتين فصاعداً مع احد الابوين لان البنت والبنتين فصاعداً
مع احد الابوين لا تستوفيان سهامهم بالفريضة فيرد الزائد عليهم على حسب سهامهم فيزيد نصيب احد الابوين عن
السدس لذلك وكذا القول في البنت الواحدة مع الابوين معاً وخالف في ذلك ابن الجنيد فحكم بحجب البنتين
احد الابوين عما زاد عن السدس وجعل رد السدس الزائد مختصاً بهما استناداً الى رواية ابي بصير عن الصادق ع
في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي ولان البنتين تدخل عليهما النقص بدخول
الزوجين ويكون الفاضل لهما كالابوين والجواب بضعف سند الرواية فان في طريقها الحسن بن سماعة ومعارضتها
برواية ابن بكير عن الباقر ع في رجل ترك ابنتيه وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنتين اربعة اسهم وللام السدس
سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من الام ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهم
بقدر سهامهم وهذه العلة موجودة في الابوين لا احد الابوين وبان الفاضل لا بد له من مستحق والنص عن غيره
بولاء اقرب … وليس بعضهم دون بعض فتعين الحكم الى النسبة **قوله** وللزوج … وان نزل … سهمه
ان تكون في الفريضة ولد وان سفل فللزوج الربع ولكن وجد … استحقاقهما الربع او الثمن مع الولد هو من قول
الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقال تعالى ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وانما قام ولد الولد مقام الولد هنا لانه ولد
فيدخل في عموم ما يأتي بالارث كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وغيره ومر تقدم في
الوقف والوصية خلاف في ذلك وان القول الراجح انه ليس ولداً حقيقة وكان هنا خارج بالاجماع فقد ادعاه جماعة
هنا فيكون هو المستند **قوله** فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال بنصيبهما لان العول عندنا باطل
الحكم بان نصيبهما لا يعال ناظر تقدير مجامعتهما الولد وعدمه وان كانت العبارة توهم اختصاص الحكم
بالثاني لانه عقبه به وذلك لان الجمهور يحكمون بالعول مع زيادة السهام عن الفريضة سواء كان مع
عدم الولد كما لو كان هناك اختان للابوين وزوج فان للاختين الثلثين وللزوج النصف فتعول الفريضة
… ان اصلها ستة للاختين اربعة وللزوج ثلثة … فتعول على تقدير مجامعتهما للاولاد كما اذا
كان الوارث بنتين وابوين مع زوج او زوجة فان البنتين والابوين سهامهما تستغرق الفريضة فيعول
نصيب احد الزوجين بحسب سهامه فعندنا لا يعول الفريضة بل يدخل النقص على من تقرب بالاب كالاخت في

الاولى

الاولى وعندهم يزاد الفاضل العائل على الفريضة وتقسم كذلك وسيأتي البحث فيه وقد دل على عدم
العول على تقدير الزيادة نصيباً الزوجين مع الولد من الاخبار صحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة
ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس
سهمان من اثني عشر سهماً … للابوين لا ينقصان … وواحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لا ينقص
من الربع شيئاً وحسنة عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن ابي جعفر
في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم من
اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين
فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق
اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و
الاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً وغيرهما من
الاخبار الكثيرة **قوله** ان لا يكون هناك وارث اصلاً من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد
عليه وللزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال اشهرها انه يرد والاخر لا يرد والثالث يرد مع عدم
الامام لا مع وجوده والخزانة لا يرد ح البحث هنا يقع في موضعين الاول في الرد على الزوج فالمشهور بين الاصحاب
ثبوته مطلقاً بل ادعى جماعة منهم الشيخان والمرتضى فيه الاجماع ومن ثم لم يجعل المص فيه خلافاً والمستند مع
الاخبار الكثيرة كصحيحة ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت
زوجها لا وارث لها غيره المال له كله وصحيحة له قال قرأ علي ابو عبد الله ع فرائض علي فاذا فيها الزوج
يحوز المال اذا لم يكن غيره وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال
الميراث لزوجها وغيرها من الاخبار الكثيرة ويظهر من كلام سلار عدم الرد عليه مطلقاً لانه قال … ومن
اصحابنا من قال اذا ماتت امرأة ولم تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد … من القول بعدم
الرد على الزوج كونه اباً في الامام اذ لا وارث سواه وهذا يدل على استضعافه الرواية ويمكن الاحتجاج
له بان الاصل عدم استحقاق ذوي الفروض زيادة عليها الا بدليل يقتضيه والاصل في الرد ابداً على الارحام
والاجماع يقتضيه على الزوج من جهة انه زوج ولو روي رواية جميل بن دراج في الموثق عن الصادق ع انه قال
لا يكون رد على زوج ولا زوجة وهذا لا يعارض تلك الاخبار الصحيحة فان في طريقها محمد بن عيسى وابا بصير
مشترك … من الثقة والضعيف كما نبهنا مراراً وحملها الاصحاب … جمع بين الاخبار بالقول الموجب
الحجة … فانه لا فضل للزوج المال كله بالرد بل يعطيه النصف بالتسمية والباقي بالاجماع الكاشف فالرد المنفي يحمل

في الارحام وكيف كان فالمذهب هو الاول والقائل بالرد على الزوج اجماع الطائفة وحسنة لا وكان الحجة
وهذا هو المشهور بين الاصحاب وهو المشهور عندهم مطلقا للاصل الدال على عدم الزيادة على الفرض ومن ذلك ما رواه ابي بصير قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي
فللامام وما رواه من خال العشيرة وغيرها وما رواه محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته
قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام والمراد بالمراة هنا الزوجة قطعا وهي من عموم الادلة كالسابقة وما رواه
محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الى وترك امراة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح
فكتب اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا وغيرها لكن في طريقها جميل السابقة وهذه الاخبار مع كثرتها واشتهارها
ضعيفة السند لكنها معتضدة مع الشهرة بالاصل وانما يحتاج اليها هنا لمحتاج الى الدليل مثبت الرد واستدل
الشيخ والعلامة لهذا القول ايضا بما تقدم بصحيحة علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شي لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها
بشي وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بالذي كانت في هذه المائة درهم
فكتب انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له حاجة ان شاء الله واعترض على الشهيد في النكت بانها مع كونها مكاتبة
على ان المال لامام بل في قول العبادة عن الميت ولعله عليه السلام علم بالحال وانه مات لها حين الاجل على اسار
لها وفيه نظر لانه لكونه عليه السلام المتصرف الذي تنحصر الارث فيه لانه ظاهر على انه يطابق
الميراث وتاييدها الرد عليها مطلقا كالزوج وهو ظاهر المفيد فانه قال في المقنعة اذا لم يوجد مع الازواج قريب
ولا نسيب للميت رد باقي التركة على الازواج ويحكى استناده الى صحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال قال لا رجل مات
وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له وظاهرها كون الحكم في حال حضور الامام
لا في غيبته والرجل والمراة ومن شاكل الباقر عليه السلام فيكون الحكم كذلك في حال الغيبة بطريق اولى ويشتمل مجملها على
العموم المستفاد من ترك الاستفصال وهذا القول مع ندوره وشذوذه مخالف للاصول لا تشتغل الاعلى التقييد
في عبارة مختلف فيكون ذلك مثل الزوج خاصة ويؤيده انه قال في كتاب الاعلام وانفقت الامامية على ان المراة اذا توفيت
وخلفت زوجها لم يخلف وارثا غيره من عصبة ولا ذوي ارحام ان المال كله للزوج النصف بالتسمية والنصف الاخر
مردود عليه وقال الاكثر من ان المقنعة تبع من ولده المذكور في كتاب الاعلام وتابعهما الفضيل وسواه
يرد عليها مع غيبة الامام لا مع حضوره وهو اختيار الصدوق وابي الصلاح والعلامة في التحرير والشيخ في كتابي الاخبار
وفيه انه قريب من الصواب واختاره الشهيد الدروس وجماعة في الجامع والعلامة في جملة من كتبه والتلخيص والارشاد

والشهيد في اللمعة وجماعة جامعا بين الاخبار بحمل ما دل على الرد على حال الغيبة والثانية على حال الحضور من رواه من
اهل الحديث الصحيح كالا ناد دراس ما في الشيخ في ذلك بعدهما من المشرق والمغرب لان الجمع انما يكون مع التعارض
وامكان الجمع ويمنع هنا لان فوق الاصحاب لا يعارضها خبر الواحد كما لا يخفى على بصيرة وما قررنا التحريم
لكن ان نستدل على صدق ما ادعاه ابو دراس من البعد والزيادة عند ان الخبر الصحيح دل على السؤال للباقر عليه السلام
وهو حي ظاهر عن رجل مات وترك امراته فكيف يحمل الجواب منه على حال غيبة الامام المتاخر عن الجواب بازيد
من مائة وخمسين سنة هذا هو الذي يقتضي البعد المذكور واما ما ذكر من عدم التعارض فليس بجيد
لان فتوى الاصحاب مختلفة والاخبار متعارضة فلا بد من مراعاة الجمع بينها لان عدة خبر الواحد خصوصا مع صحته
والشيخ حمل الخبر على ان الزوجة قريبة الزوج فورثت الباقي بالقرابة واستشهد له بما رواه محمد
القسم بن فضيل بن يسار قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابته ليس له قرابة غيرها قال يدفع
المال كله اليها **قوله** واما حجب الاخوة فانهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط اربعة ان يكونوا
رجلين فصاعدا او رجلا وامراتين او اربع نساء **الخ** حجب الاخوة للام عن الثلث الى السدس بالاخوة المذكورين اذا كانوا
ثلثة فصاعدا هو المعلوم من مدلول قوله تعالى فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس واما الاكتفاء
ذكرين او بواحد والاثنين او باربع اخوات فثابت بالسنة والاجماع مع ان الاسم يمكن دخولهما في صيغة الجمع
حقيقة على قول بعض الاصوليين واهل العربية وتجاوز على قول الاكثرين ومثله واقع في القرآن وقد
روي عن ابن عباس انه كان يشترط كونهم ثلثة فصاعدا وانه قال لعثمان حين حكم بحجبها بالاثنين كيف يردها
الى السدس بالاخوين وليسا باخوة في لغة قومك فقال عثمان لا استطيع رد شي كان قبلي ومضى في
البلدان وتوارث الناس به اشار بذلك الى اجماعهم عليه قبل ان اظهر ابن عباس الخلاف وقد روى
الاصحاب في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع
اخوات وفي الحسن عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت
حجبا الام فان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين
وان كن ثلثا لم يحجبن وفي حديث آخر عنه عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب
وام او لاب واما الاكتفاء بالذكر والانثيين فمستفاد من الامرين لان الواحد بمنزلة اثنتين والاثنين
بمنزلة واحد واعلم ان تعبير المصنف بالرجلين فالرجل والامراتين والاربع نساء وقع على سبيل المثال والا
فيجزي ولو عبر بالاخوين والذكرين والاخ والانثيين كان احسن ليشمل الصغير منهما والكبير للاجماع
على عدم اشتراط الرجولية وما في معناها **قوله** ان لا يكونوا كفرة ولا رقا فهم لا يحجبون الام فيه تردد والظاهر

الى كالمحجوب لا خلاف بين اصحابنا في ان الاخ الكافر والمملوك لا يحجب الام وقد سبق ما روي في الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا وكذلك روى الفضيل بن
يسار عنه ع واما القاتل فالمشهور ان حكمهما في عدم الحجب بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه الاجماع لمشاركته لهما في
العلة الموجبة للحكم والمصنف تردد في ذلك مما ذكر ومن عموم الآية وصدق الاخوة بالقاتل ومنع المتعدي
فان العلة ليست منصوصة بل مستنبطة فيكون الالحاق بها قياسا لا نقول به الاصحاب والاجماع ممنوع فان الصدوق
وابن ابي عقيل قالا لا يحجب القاتل وعللوا حجب الاخوة بما روي من انهم عيال الاب وعليه نفقتهم ونفقة القاتل ساقطة
عن الاب بخلاف المملوك اما الكافر فيمكن تعليله ان نفقته واجبة حيث يكون معصوم الدم لكنه خرج بنص خاص
فبقي غيره على الاصل **قوله** الثالث ان يكون الاب موجودا اشتراط حياة الاب في حجب الاخوة للام
هو المشهور بين الاصحاب ذكره الشيخ والاتباع وجميع المتاخرين وهو مروي بطريق ضعيف عن ابي عبد الله ع
قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد ومع الاخوة اذا كان الاب حيا وهو في موثق زرارة ايضا ويؤيده
التعليل بان الحجب للتوفير على الاب لاجل نفقته وعياله وذهب بعض الاصحاب الى عدم اشتراط ذلك وهو
الظاهر من كلام الصدوق لانه قال لو خلفت زوجها وامها واخوة فللام السدس والباقي رد عليها وهو
يقتضي حجب الاخوة لها عما زاد عن السدس بطريق الفرض فاما ثبوت لها الباقي فبعموم آية اولي الارحام وهي
غير مشروطة بذلك ويدل على هذا القول عموم قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وضعف الرواية
المخرجة عن حكم الاصل بالحجب ويمكن الجواب عن دلالة الآية بان سياقها يدل على ان حجب الاخوة لها مع وجود
فهما لو ورثه ابواه المستلزم لوجود الاب لانه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فيجعل لها السدس مع الاخوة حيث يرثه ابواه فلا يثبت الحجب بدون ذلك عملا بالاصل
وسقط الخبر شاهدا وان كان ضعيفا وهذا حسن نعم روى زرارة في الموثق بسند قريب من الصحيح عن ابي عبد الله ع
قال قلت له امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فقال للزوج النصف وللام
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب وروى عنه ايضا بهذا الطريق في ام واخوة
لاب وام واخوة لام ان للام السدس وفيهما دلالة على حجب الاخوة الام مع عدم الاب لانها ميتة ومثله
العمل باجماع الطائفة على ان الاخوة لا يرثون مع الام مطلقا نعم هو مذهب العامة وحملهما الشيخ على
احكام التقية والزامهم بمعتقدهم مع اتفاق الامامية لو كانت ترى ذلك جاز ان الاخوات اخذوا النص الوارد عنهم
بحجب الام بمعتقدهم في ذلك ونظائره **قوله** ان يكونوا للاب والام او للاب هذا الشرط عندنا موضع
وفاق وقد رواه زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع ان الاخوة من الام لا يحجبون الام ولكن في الطريق
ضعف

ضعف وان الآية عامة وان العامة تحتج بالآية على ما نحن فيه **قوله** وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه شرط
المشهور اشتراط انفصالهم للشك في تحقق الاخوة قبله ولذلك ولانتفاء العلة وهي انفاق الاب عليهم ويدل عليه
خصوص رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ
ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار والمصنف تردد في ذلك مما ذكر ومن عموم
حجب الاخوة واصالة عدم اشتراط الانفصال والقائل بهذا غير معلوم نعم في حق نسب عدم حجب الحمل الاول
مشعرا بضعفه وكثير منهم لم يتعرض للخلاف **قوله** ولا يحجب اولاد الاخوة لعدم صدق كونهم اخوة الذي هو
شرط الحجب والاصالة عدمه مع عموم دليل ارث الثلث الا ما اخرجه الدليل **قوله** ولا من الخناثى اقل من اربع
لاحتمال ان يكونوا اناثا لما كان شرط حجب الاخوة ان يكونوا اخوين او اربع اخوات او ما تركب منهما وكان
الخنثى ليس طبيعة ثالثة بل هو منحصر في الذكر والانثى وانما حاله مشتبه لم يتحقق الشرط فيهم بدون الاربع لاحتمال
ان يكونوا اناثا واحتمل في الدروس القرعة للاشتباه وهي لكل امر مشتبه والاقوى ما اختاره المصنف لاصالة عدم الحجب
الا مع وجود الاخوة وهو غير متحقق هنا لان الخنثى لا يقال انه اخ حقيقة ولما لم يقصر عن كونه اختا فالعدد المعلوم
من حكمه مننا وارثها **قوله** السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اي
السهام المفروضة للوارث في الكتاب العزيز ستة ويعبر عنها بعبارات اطولها واوضحها ما ذكره المصنف ومنها النصف ونصفه
ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومنهم من جعلها خمسة لان الثلثين ضعف الثلث ومنها
نصف من تضاعفا فلا يفرد ان باسم وفيه ان مستحقيهما اذا كان له منه قسما عدا لا يكون لكل واحد منه بل
المجموع الثلثان فلذلك جعلا سهما براسه ومن اخصر العبارات عنها ان تقول هي الربع والثلث وضعف كل
ونصفه **قوله** فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل ونصيب البنت وللاخت للاب والام او
للاب انما بدا بالنصف لانه اكثر مفرد وسهم منه اولا وذكره الله تعالى في مواضع احدها الزوج اذا لم يكن
لزوجته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد والمراد بالولد ولد الولد ههنا اجماعا
او لفظ الولد يتناوله بالحقيقة او باعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور انما يكون لها فرع او لها
فرع وارث كرق وهذا الشرط ذكره بعضهم واهمله الاكثر وهو حسن للاعتبار ان الممنوع من الارث لا يحجب ونحوه
في نظائره مع احتمال عدم اشتراطه نظرا الى عموم الآية والثاني البنت فانها كانت واحدة فلها النصف والثالث الاخت
للابوين والاب قال تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك واحترز بالمنفرد عن الاخت للام فان لها السدس ولا يرد حجب الآية ثم
نصيب البنت والاخت بكونهما منفردتين فلو اجتمعتا مع اخوتهن لم يصدق كون نصيبهن كذلك **قوله** والربع
سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه الربع نصيب اثنين وقد ذكرهما الله تعالى في موضعين احدهما

بلغ

الزوج الذي لزوجته فرع وارث سوا كان الفرع منه ام لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقد جعل
له في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لان فيه ذكورة تقتضي ذلك كالابن مع البنت لما يستغني والثاني الزوجة
فانه يعطى لها الربع في حالة كذلك ولها الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد **قوله** والثمن سهم الزوجة مع
الولد وان سفلت اي سهم الزوجة فاكثر مع ولد او ولد ابن وجها الزوجات كلهن سوا كان واحدة او اكثر كما قال تعالى فان كان لكم
ولد فلهن الثمن **قوله** والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا لاب وام او لاب **ش** الثلثان
جعلها الله لصنفين احدهما البنتان فصاعدا من الصلبيات اذا انفردن عن الاخوة قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك وقد جعل سبحانه الثلثين نصيبا لما زاد على اثنتين ولم يذكر حكم الاثنتين في حالة الانفراد وانما ذكر حالهما في
حالة الاجتماع بالذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولكن وقع الاجماع بعد عصر الصحابة على ان للاثنتين الثلثين كما روي
وقد اختلفوا في وجه قول الاجماع المذكور وفعل ابن عباس وقيل العباس حين قال انه تعالى جعل الثلثين
النصف فيكون لما فوقهما الثلثان والمحققون على ان ذلك مستفاد من قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين فانه يدل على
ان حكم الاثنتين حكم الذكر وذلك لانه يكون في حال الاجتماع له ان غاية ما يكون لها معه النصف ذا لم يكن معه كثيرة وغيرهن
فيكون ذلك في حال الانفراد ومحصله انه تعالى جعل للذكر مثل حظ الانثيين اذا اجتمع مع البنات ولد فرض كثيرة او
ان يجتمع مع انثى فان اقل الاجتماعات المقتضية للاجتماع ان يجتمع ذكر وانثى فله سهم كل واحد مثل حظ الانثيين والحاكم
له الثلثين وللواحدة الثلث فلو بان يكون الثلثان حظ الاثنتين في حال الانفراد وذلك في حال الاجتماع مع الذكر
غير ذلك فاقل ما يكون لها النصف فلو لم يكن لهما الثلثان في حال الانفراد لزم ان الحاصل في هذه الصورة
وهي اجتماع الذكر مع الواحدة ان له مثل حظ الانثيين فيكون للاثنتين الثلثان في حال الانفراد وهو المطلوب فان قيل
يمكن التطرق الى ان الواحدة في الصورة المذكورة وهي حال الاجتماع ذكر وانثى اذا كان لها الثلث والبنت لما يفضل على البالغ
فيكون الثلثان في نصيب الاثنتين فيصح اللاتي حظهما لذلك ومن خلاف الاجتماع فلا يدل على كون الثلثين لهما في حالة
الانفراد الذي هو المتنازع **قلنا** عدم تفضيل الانثى على مثلها الابتداء كون الثلثين حظها بل لانهما معه اجتماعا ومحاله
الاجتماع لا يكون لها ازيد من النصف قطعا كما ذكرنا فاذا تعين ان الثلث لا يكون مع الاجتماع متساويتين في النصف ومع
كذلك فان الواحدة ح لا تكون لها الثلث فلا يكون لها حظ من هذه في حال الاجتماع اذ لا يمكن تفضيل الذكر بمثلها
النصف مع فيتعين انه يكون ذلك الثلثين في حال الانفراد والثاني الاختان فصاعدا لاب وام او لاب قال تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ويثبت الحكم فيما زاد عليهما بالاجماع ولان الآية نزلت في سبع اخوات لجابر رضي الله عنه
حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد بالاختين ما زاد **قوله** والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها
من الولد وان سفل والاخوة وسهم الاختين فصاعدا من ولد الام الثلث ذكره الله تعالى في موضعين لصنفين احدهما

الام اذا لم يكن لها فرع وارث ولا عدد من اخوة واخوات على ما فصل قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه السدس والثاني الاخوة من ولد الام سوا كانوا ذكورا او اناثا لام بالتسوية قال تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بالنقل وقراءة ابن مسعود وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة
كالخبر على الصحيح كما حققناه في التمهيد **قوله** والسدس سهم كل من الاب والام والجد مع الولد وان سفل وسهم الام
مع الاخوة لاب وام او لاب او لام مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى **ش** السدس
ذكره الله تعالى في ثلاثة مواضع لثلاثة اصناف احدها لكل واحد من الابوين اذا كان للميت فرع وارث قال تعالى و
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولا فرق من وجود الابوين مجتمعين ومنفردين
ولا في الولد من كونه ذكرا او انثى وان كان مع الانثى فقد يزيد نصيبهما الى الثلث بطريق الفرض كما سنعرف و
الثاني الام اذا كان للميت اخوة او اخوات بالشرائط السالفة التي من جملتها كونهم للاب وكونهم موجودا
وانما وجه تخصيص هذين الشرطين مرتين بان في الشرائط الخمسة والشرح قال تعالى فان كان له اخوة فلامه
السدس والثالث الواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى لما تقدم من قوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس **واعلم** انه قد ظهر من ذلك كون اصحاب الفروض اثني عشر واذا اعتبر تعدد الاصناف في السدس
صارت ثلاثة عشر منهم ذكران وهما الزوج والاب ومنهم اربع امهات وهن الام والزوجة والبنات والاخوات
ومنهم من لا يعرف فيه بين الذكر والانثى وهو كلالة الام وكل واحد من هذه السبعة قسمان فاعدا الزوجة
جملة اثني عشر وظهر ايضا ان المراد بهم من يرث بالفرض في الجملة سوا ورث مع ذلك بالقرابة ام لا وهذه السهام
اصول الفرائض ويتركب من الفروض ومن جمع عدة منها كان باخذ سهم احد منهم مع عدد من مثل الاعمام فانهم احد
سهم لا يبقى من الثلثان والاخوة سهم للام ومن الثلث ولا ولاد للاخت للاب النصف والاخوات كذلك
الاخوة لانهم يعرفون الثلث بواسطة الحجب كالاخ والجدة كالاخت **قوله** فهكذا الفروض منها ما يصح
ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول لكونه
النصف لا على الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع
الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا يجتمع مع الثلث ولا يجتمع
الثلث مع السدس **ش** ما تقدم حكم السهام الستة المفردة وكانت مفرداتها فيصح بعضها مع بعض
فقد يكون الاجتماع تماما بان لا يحتمل ان يجتمع اكثر منهما وقد يكون ادنى ومما يشار الى حكم اجتماعها ثانيا من
غير استقصاء لذكر الكثير ويحق ففيها ما لا يهمه فصلناه **فنقول** جملة صور اجتماع بعضها مع بعض احد

وعشرون صورة حاصلة من ضرب ستة هي عدد السهام في مثلها ثم حذف ما تكرر منها وهو خمسة عشر فذلك
لان كل واحد من الستة يمكن عقلاً اجتماعه مع كل واحد منها فالنصف مثلاً يمكن فرض اجتماعه مع مثله ومع
الربع والثمن والثلثين والثلث والسدس وهذه ست صور وهكذا يفرض الربع بست اخر لكن يتكرر منها
صورة واحدة وهي اجتماعه مع النصف فانه قد فرض في الست الاولى فيجتمع احدى عشرة صورة ثم تفرض
الثمن كذلك ويتكرر منه اثنان وهما اجتماعه مع النصف ومع الربع لذكرهما في الستتين فيبقى منه اربع صور
اربع يضم الى ما تقدم يبلغ خمس عشرة ثم تفرض الثلثين كذلك ستة يتكرر منها ثلث صور وهي اجتماعه
مع النصف ومع الربع ومع الثمن لذكر ذلك في الصور السابقة فتبقى ثلث يضم الى السابق يبقى اثنان ثم تفرض
السدس كذلك يتكرر منه خمس ويسلم منه صورة واحدة وهي اجتماعه مع مثله وذلك احدى وعشرون
صورة ثم من هذه الصور ما يصح شرعاً ومنها ما يمتنع وقوعاً ومنها ما يمتنع للعول وجملة الممتنع ثمان صور
واحدة من الستة الاولى وهي اجتماع النصف مع الثلثين لاستلزامه العول والا فاصله واقع كزوج مع
اختين فصاعداً للاب واثنان من الفروض الثانية وهما اجتماع الربع مع مثله لانه سهم الزوج مع
الولد والزوجة معه وما اجتماعه مع الثمن لانه نصيبها مع الولد وعدمه او نصيب الزوج معه واثنان
من الفروض الثالثة وهما اجتماع الثمن مع مثله لانه نصيب الزوجة خاصة وان تعددت فلا تعدد ومع
مع الثلث لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا معه ولعدمتين من الاولاد ومعهما
من الفروض الرابعة وهو اجتماع الثلثين مع مثلهما للعول وامتنع اجتماع مستحقيهما في مرتبة واحدة
البنتان والاختان كما مر واثنان من الفروض الخامسة وهما اجتماع الثلث مع مثله واجتماعه مع السدس
لانه نصيب الام مع عدم الحاجب والسدس نصيبها معه ومع الولد فبقي من الصور ثلث عشرة فرضها واقع
صحيح وقد اشار المصنف الى عشرة فلنذكرها منها اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لاب ب اجتماعه
مع الربع كزوج وبنت وزوجة واخت ج اجتماعه مع الثمن وذلك في زوجة وبنت د اجتماعه مع الثلث
كزوج وام مع عدم الحاجب وكالة الام مع اخت لاب وهي مع زوج ه اجتماعه مع السدس كزوج
وواحد من كلالة الام فيجتمع احد الابوين وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويبقى من الصور
الست اجتماعه مع الثلثين وقد عرفت امتناعه و اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين وكزوجة واختين
لاب ز اجتماعه مع الثلث كزوجة وام وزوجة مع متعدد من كلالة الام ح اجتماعه مع السدس كزوجة
وواحد من كلالة الام وزوج مع احد الابوين اذا كان هناك ولد ويبقى من صور الربع
ثلث واحدة مع ضعفه مكررة وهي الربع مع النصف واثنان ممتنعان وهما الربع مع مثله ومع الثمن

وقد اشرنا الى وجه امتناعه ط اجتماع الثمن مع الثلثين وذلك في زوجة وابنتين لا غير ي اجتماعه مع السدس
وهو في زوجة واحد الابوين مع الولد ويبقى من صوره اربع اثنان مكرران وهما الثمن مع النصف ومع
الربع واثنان ممتنعان وهما الثمن مع مثله ومع الثلث يا اجتماع الثلثين مع الثلث في اختين فصاعداً
لاب مع اخوة لام يب اجتماعهما مع السدس كبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام
فبقي من صور الست اثنتان منها مكررة وواحدة ممتنعة وهي اجتماعهما مع مثلهما يج اجتماع السدس مع السدس
وذلك في الابوين مع الولد ويبقى من صوره الحاصلة بالضرب اربع منها مكررة وواحدة ممتنعة وهي اجتماع
السدس مع الثلث وقد عرفت وجهه ونحن لم نتعرض لما يجتمع الثلث مع السدس تسمية عن اجتماعه
معه قرابة كزوج وابوين فان للزوج النصف وللام مع عدم الحاجب الثلث وللاب السدس ومع الحاجب
بالعكس وعلى التقديرين فتسمية للاب هنا بالقرابة لا بالفرض كما قررناه سابقاً ولو لاحظنا هذا المعنى
لم يمكن اجتماع كل ما امتنع سابقاً لغير العول كاجتماع الربع مع مثله في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنتين
وبنت وهكذا الا انه خارج عن الغرض ولما كان لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب اذا بقيت الفريضة فاذا
كان هناك مساوٍ لا فرض له فالفاضل له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج
او الزوجة نصيبهما والباقي للاب وان لم يكن كان وكالمرتبة ورد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة
مثل ابوين او احدهما وبنت واخ او عم ه التعصيب هو توريث العصبة مع ذي الفرض القريب اذا لم يحط الفرض
بمجموع التركة كما لو خلف بنتاً واحدة او بنتين فصاعداً مع اخ او اختاً او اختين فصاعداً مع عم ونحو ذلك
وهذه المسألة والتي بعدها وهي مسألة العول من امهات المسائل والمهمات العظمى بين الامامية ومن خالفهم وعليها
يبنى معظم الفرائض واختلف المشهور على المذهبين اختلافاً كثيراً وقد اختلف المسلمون هنا فذهب الامامية
الى ان الاقرب من الوارث يمنع الابعد سواء كان ذا فرض ام لم يكن ويرد الباقي على ذوي الفروض وهو كان في
الصحابة ممن يقول به كابن عباس ومذهبه فيه مشهور وحكى الساجي ومحمد بن جرير الطبري عن عبد الله بن الزبير
انه قضى بذلك ايضاً وروى الاعمش عن ابراهيم النخعي مثله وخالف فيه الجمهور واثبتوا التعصيب وما اكثر الفريقان
من الاحتجاج لمذهبهم والنقض لدليل القائل في الجانب الاخر وتكلفوا من الادلة ما لا يؤدي الى المطلوب في الحقيقة
ومرجع الجمهور في ذلك الى خبر واحد ومن كان منهم رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى
عصبة ذكر ومرجع الامامية الى خبر واحد ومن كان منهم رووه عن ائمتهم عليهم السلام الباقر والصادق ومن بعدهما
انكار ذلك وتكذيب الخبر والتصريح برد الباقي على ذوي الفروض عدا كل واحد من الفريقين احتج الى ما ذكرناه اولاً
ونحن نشير الى خلاصة حجج الفريقين فنقول اما اصحابنا الامامية فاحتجوا على بطلان التعصيب بوجوه ا قوله تعالى

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا
مفروضا وجه الاستدلال انه يجب توريث جميع النساء من الاقارب فيبطل القول بالتعصيب المتقدم حتى فالثاني
مثله بيان الملازمة ان القائل بالعصبة يورث الاخ مع الاخت والعم مع العمة وبيان حجب المتقدم انه تعالى
حكم في الآية بالنصيب للنساء كما حكم به للرجال فلو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال لان المقتضي لتوريثهم واحد وهو
ظاهر الآية وان قيل الآية ليست على عمومها لانها تقتضي توريث كل واحد من الرجال والنساء مع وجود من هو اقرب
منه وهو باطل واذا لم يكن على العموم جاز العمل بها في بعض الصور كما هو معلوم في توريث بعض النساء وحرمان
بعضهن قلت بل الآية عامة وهي مخصصة بانه لا يرث البعيد مع القريب بل التوريث من الوالدين والاقربين ولفظ
الاقرب يمنع الابعد بل يمنع القريب مع وجود الاقرب ولا احد ورث الابعد من الاولاد فاذا كان الاصل فيها
العموم لم يكف الحكم بتوريث بعض النساء فالاحتجاج بها في الرجال ويكون نصها في توريث النساء الخارج منه في
زمن الجاهلية حيث كانوا لا يورثون النساء كما رواه جابر عن زيد بن ثابت وغيره وتمام الحجة من الآية ب قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وجه الاستدلال بها من وجهين احدهما
انه تعالى حكم باولوية بعض الارحام ببعض والمراد الاقرب فالاقرب فلا يرث الخصم لانهم يقولون ان العصبة الاقرب
يمنع الابعد ولا شبهة ان البنت اقرب الى الميت من الاخ واولاده والعمة اقرب من العم واولاده لان البنت
تتقرب الى الميت بنفسها والاخ انما يتقرب اليه بالاب والاخت تتقرب اليه بواسطة الاب والعم يتقرب باثنين
بواسطة الجد فهي بواسطة وهو بواسطتين والاولاد بوسائط وثانيهما انه تعالى حكم بان اولى الارحام
بعضهم اولى ببعض والمراد الاولوية في الميراث وعموم الاولوية فللعموم الذي يدخل فيه الميراث واما انها
فلا نقل من ان الآية نزلت ناسخة للتوارث بمعاقدة الايمان والتوارث بالمهاجرة الذين كانا ثابتين في
صدر الاسلام والناسخ ينبغي ان يكون رافعا فعلم ان المراد بها توريث ذي الرحم لما كانت
دافعة للنسخ ومن هنا يظهر فساد قول من ادعى ان المراد بالاولوية احكام الميت من الصلاة ونحوها
او ان المراد بالارحام المذكورين في توريث النساء [illegible] في كتاب الله مع انه لو سلم عدم تسميتها للاسنن
فالوارث داخل في عمومها والاصل عدم التخصيص واما قوله تعالى في كتاب الله فالمراد به في حكم كتاب الله
المخصص بما في توريث النساء لعدم المقتضي ج الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وآله كقوله من
ترك مالا فلاهله وقوله صلى الله عليه وآله في رجل [illegible] خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت ودلالة الثاني على نفي
التعصيب ظاهر ووجه الاستدلال بالاول ان الولد من الاهل قطعا فاقتضى الخبر توريثه من جميع [illegible] وهو
خلاف مذهب القائلين بالتعصيب د ان القول بالتعصيب يقتضي كون توريث الوارث مشروطا بوجود
وارث

فان ثانيهما والمقتضي باطل والملازمة ظاهرة فلو خلف الميت بنتين وابنة ابن وعما فللعم عندهم ما فضل عن البنتين ولا
شيء لبنت الابن ومع ذلك انه يكون معها اخ كون الثلث بينهما للذكر مثل حظ الانثيين واما بيان بطلان التالي فهو ان المقتضي فلانه مخالف
للكتاب والسنة اما الكتاب فظاهر واما السنة فلان حديثا لم يشتمل ان يورث الوارث مشروطا بوجود آخر بل المعلوم
من دين النبي صلى الله عليه وآله انه مع وجود الوارث لا يمنع الا لمانع شرعي او يمنع احدهما الآخر قيل انما كان
كذلك لان العم اولى عصبة ومع وجود ابن البنت فهو اولى عصبة فلا يكون وارثا ونشاركه اخذا بالاجماع على
المشاركة قلت اما الحديث اولى عصبة فسيتبين ضعفه وعلى تقدير تسليمه كان ينبغي ان يحوز الابن وحده لانه
اولى عصبة دون اخته اذ ليست اولى من العم الذي هو اولى من البنت ولا من [illegible] الاولى فاذا كان العم يحوز
الجميع ويمنع البنت فيما يجب ان يكون الامر كذلك ولا مخلص من هذا الا بالتزام توريث الابن مع العصبة [illegible]
اختها قيل انما نورث البنت مع اخيها بالنص من قوله تعالى في حكم الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين والابن يحوز حقه
العصبة فلذا جمعنا بينهما قلت الخبر خاص والآية عامة والعمل بمقتضى الخبر [illegible] ولي عصبة في
[illegible] البنت تخصيصا لذكر [illegible] وهذه المعارضة واردة في كل موضع حكموا [illegible] ه
وهو الجمع كما اشرنا اليه الروايات المستفيضة ببطلان التعصيب عن اهل البيت عليهم السلام وهي كثيرة جدا
فلنذكر هنا بعضها منها ما رواه عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن
هو للاقرب ام العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ومنها عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن ع
عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الاقرب فالاقرب
قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ومنها
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر الباقر ع كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
بيده فوجدت فيها رجل مات وترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف
وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فللاب ومنها
عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت
من الاب والام شيء وغير ذلك من الاخبار ولا فائدة في الاكثار منها فانه المعروف من فقه اهل البيت عليهم السلام
لا يعرفون خلافه واما الجمهور فاحتجوا على اثبات التعصيب بوجوه آ انه تعالى [illegible] توريث البنات وهو حكم الاخ
ما قرر من [illegible] فانه تعالى نص على توريثهن مفصلا ولم يذكر زيادة على النصيب فيثبت ان اللازم
انه تعالى لو ورثهن الجميع لم يعرض لهن فرضا وكذا الاخ للاب والام واشباههم ولو كان قصده [illegible]

على فرضهم لم يكن في التنصيص على المقادير فائدة (ب) قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد وجه الاستدلال انه تعالى حكم بتوريث الاخت نصف ميراث اخيها مع عدم الولد وحكم
بتوريث الاخ ميراثها اجمع بقوله تعالى وهو يرثها فلو ورثت الاخت الجميع كما هو مذهبكم لم يبق الفرق بين الاخت
والاخ ثمرة اصلا (ج) قوله تعالى واني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث
من آل يعقوب ذكريا انه لما خاف ان يرثه عصبته سأل الله تعالى ان يهبه ولدا ذكرا بقوله تعالى وليا فلو كان
الانثى تمنع العصبة لما كان في اختيار الذكر من ثمرة (د) وهو عمدتهم ما اشتهر ايضا كما رواه وهيب عن ابن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت فلاولى عصبة ذكر وفي خبر
فلاولى رجل ذكر عصبة وهذا نص (ه) وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد
فجاءت امرأته بابنتيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابا هما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله
ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى قوله يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فدعا صلى الله عليه وآله العم وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن
فما بقي فلك وهذا نص ايضا والجواب عن الوجه الاول بان حاصله يرجع الى ان كل من فرض له من الورثة
فرضا ... وكل من لم يفرض له يعطى الجميع وهذا باطل اتفاقا ... فلا معنى في الحصر لجواز ان تنقص عنه او ... الفرض
... اذا اجتمعت ... عليه بجواز النقص فان الابن ... بالاجماع في النقصان او في ... النقصان
بنا في الزيادة بخلاف ... فان ... الاستدلال ... من كل منهما فاما ... هذه
الاية ... وفي الارحام فلا بد من ... وهو لا يحصل الا بالرد على الاقرب ... كان ذا رحم
ابنا او في الارحام ... في ... يمنع ... ولا يحصل التمام ... على ... او
الارحام على الرد ... على التوريث ... اذ ... كل منهما ... الآية ... التي
هي ... في ... ما هو ... على ... والهداية الى التشيع ... الجزء
المقتضي للرد على العصبة ان شاء الله ... الاجماع والجواب عن
الوجه ... الجواب عن الوجه الثاني ... الاخت لم ... من النصف ... والاخ
... الجميع ... هذا ... على ... الاية ... على بطلان التعصيب ...
شرط في توريث الاخ من الاخت عدم الولد ... واذا كانت لها بنت ... فالجواب عن
... الاجماع ... مع البنت ... وعن الوجه الثالث
بالمنع من كون ذكريا طلب الذكر ... انما ... كما ...

وقال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة وظاهر الحال والسياق انه يقتضي انه لم يطلب الا مثل مريم فاعطاه الله
افضل منها ولو سلمنا انه طلب الذكر ... طلب الذكر لا يلزم منه انه خاف العصبة ... لانه لو كان له
عم او بنات عم ... العصبة ... من ... الارحام ... ان ميراث العصبة ... من ... العصبة
مع ذوي الفرض لا مطلقا مع ان طلب الذكر يجوز ان يكون لحب طبيعته كما لا يخفى من عادة الخلق سلمنا لكن لا يلزم
من ثبوت ذلك الحكم في شرع من ... ثبوته في شرعنا ... صلى الله عليه وآله ... الشرائع ... فيما يوافق ...
... على ... الاستدلال ... ان الله ... وكانت امرأتي عاقرا ... لا ...
اذا ولدت ... لم ... من ورائي اعم من كونه ذكرا ... لم ... والاقرب
كما ... لم ... الموالي فظهر ان الانثى تمنع الموالي وهو المطلوب وعن الوجه الرابع ... ان المروي عنه
انكر الخبر ... وهو ... عند اهل الحديث روى ابو طالب ... قال حدثنا محمد بن احمد الترمذي قال
حدثنا بشر بن هارون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحاق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس
وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا
تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه
الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال
لا والله ما رويت هذا على ابن عباس وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل
ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم
فكيف يتمسك بهذا الحديث بعد ما ذكرناه ومنها انه يقتضي خلاف ما اجمع عليه ... منها ما لو خلف
بنتا واختا فمقتضاه ان الاخ يعطى ويحرم الاخت وهم يقسمون الزائد عن ... البنت بينهما ومنها
ما لو خلف بنتا واختا وعما وهو يقتضي ان يرث العم دون الاخت وهم يحكمون بالعكس ومنها ما لو خلف
بنتا بين واخوة لاب ... فمقتضاه توريث الزائد للاخوة من الاب وحرمان بنت الابن وهم لا يقولون به
... لبنت الابن السدس والباقي للاخوة ... من ... ولا ... فلا يقدح ... ما ابقيا
... بعد ... بنت الاب ... الذين ... البنتين ... وصدق ... على
بنت الصلب وبنت الابن ... لم تتناولهما ... الا ... بنتا الصلب
... ولد الولد ... من ... في ... وابا ...
... عند اهل الحديث ... عندهم فانه ... على ما ذكره بعضهم ...

بما تعلق به المخالف مما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وآله ورّث بنت حمزة جميع ماله وعدم تسليم النقل مشترك ومعلوم
اصحابنا بالرد انما يثبتونه بمن يرث على هذا القول مذكور في موضعه ولا يقتضي الحال ذكرها هاهنا مسألة القول بالعول باطل عندنا
لانه يستحيل ان يفرض سبحانه في مال لا يقوم به ولا يكون العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا
ابدا على البنت او البنتين ومن تقرب بالاب من الاخت والاخوات دون من تقرب بالام مثل
زوج وابوين وبنت او زوج وابوين وبنتين فصاعدا او زوج وابوين وبنين او زوج مع كلالة
الام واخت واخوات للاب والام او للاب المراد بالعول ان تزاد الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل
النقص على الجميع بالنسبة سمي عولا من الزيادة يقال عالت الفريضة اذا زادت او من النقصان حيث نقصت الفريضة عن
السهام او من الميل ومنه قوله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا وسميت الفريضة عائلة لميلها بالجور على اهل السهام بنقصانها
عليهم او من عال اذا كثر عياله لكثرة السهام فيها او من الارتفاع يقال عالت الناقة ذنبها اذا رفعته لارتفاع الفريضة
بزيادة السهام كما اذا كانت الفريضة ستة مثلا فعالت الى سبعة في مثل زوج واختين لاب فان له النصف ثلثة من ستة
ولهما الثلثين اربعة فزادت الفريضة واحدا او الى ثمانية كما اذا كان معهم اخت لام او الى تسعة بان كان معهم اخت
اخرى لام او الى عشرة كما اذا كان معهم ام محجوبة وهكذا وقد اختلف المسلمون في هذه المسألة فذهب الجمهور منهم
الى القول بالعول بان يجمع السهام كلها وتقسم الفريضة عليها ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كارباب الديون
اذا ضاق المال عن حقهم واول مسألة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر حين ماتت امراة في عهده عن زوج
واختين فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله تعالى جل ذكره للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين
حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاتفق راي اكثرهم على العول ثم اظهر ابن عباس
الخلاف وبالغ فيه وكان يقول لما نقل عنه من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا ويدخل النقص على
البنات ومن تقرب بالاب والام او بالاب من الاخوات وبه قال [illegible] وهو الصحيح من مذهب اهل البيت عليهم السلام فان الائمة عليهم السلام كلهم
عند خلافه كابن عباس [illegible] ومن التابعين محمد بن الحنفية والباقر والصادق عليهم السلام ومن الفقهاء داود بن علي
الاصفهاني وكل من [illegible] [illegible] [illegible] القائلون ببطلانه واستدلوا بالمعقول والمنقول
اما المعقول فوجوه ا انه يستحيل ان يجعل الله تعالى لمال نصفين وثلثا او ثلثين ونصفا ونحو ذلك مما لا يفي به والا
لكان جاهلا او عابثا تعالى الله عن ذلك وقد تبين في علم الكلام ما يدل على استحالته ب ان العول يؤدي الى التناقض والاغراء
بالقبيح واما الاول فلانا اذا فرضنا الوارث ابوين وبنتين وزوجا وجعلنا الفريضة من اثني عشر
فاعلناها الى خمسة عشر فاعطينا الابوين منها اربعة اسهم من خمسة عشر فليست سدسين بل خمسا وثلث خمس و
وكذا اذا دفعنا الى الزوج ثلثة فليست ربعا بل خمسا وكذا الثمانية للبنتين ليست ثلثين بل ثلثا وخمسا وذلك
تناقض

تناقض اذ نصدق بالضرورة ان كل واحد من السهام المذكورة ليس هو المفروض له شرعا واما الثاني فلانه تعالى
قد سمى الخمس باسم الربع والثلث والخمس باسم الثلثين والخمس وثلث الخمس باسم السدسين ولا معنى للاغراء الا ذلك ج انه اذا وجب
كون الذكور اكثر سهاما من الاناث بطل العول والمقدم حق باعتراف الخصم وكذا التالي والملازمة ظاهرة فيما اذا
خلفت زوجا وابوين وابنتين او زوجا واختين لام واختا لاب ففي الموضعين يعطى البنتان والاخت الباقي
ويقدر ان يكون بدل البنتين ابنا وبدل الاخت اخا فيأخذ الانثى اكثر من الذكر قطعا وبيان حقية المقدم ان الله تعالى
فضل البنين على البنات في الميراث والرجال على النساء فقال وللرجال عليهن درجة والخصم التزم فيما لو خلفت
المراة زوجا وابوين ان يعطى الام ثلث الباقي وهو السدس مع انه لا حاجب لها عن الثلث وقد فرض الله تعالى
لها مع عدم الحاجب الثلث حذرا من ان تفضل الانثى على الذكر فاذا التزم ذلك فيما يخالف صريح القرآن فلا
لمن يرفعهما بل بواقعة واما المنقول فمن وجوه منها ما رووه من طريق الجمهور ما رواه ابو الهيثم الكوفي صاحب ابي
عن ابي يوسف قال حدثنا [illegible] عن ابي [illegible] عن علي عليه السلام انه قال الفرائض من ستة اسهم الثلثان
اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع
الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا
ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء
ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم
عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث والاستدلال من هذا الحديث في قوله لا ينقص
من الربع ولا ينقص من الثمن ولا ينقصون من السدس وعلى قولهم يحصل النقص عليهم جميعا عن هذه السهام و
حصر الثلثين والنصف والربع والثمن في ستة وعلى قولهم لا يجتمع الا في ستة وربع وثمن في المنبرية
اربعة وعشرين وسبعة وعشرين وهذا وان كان لا يعرض في القرآن الا انه يزيد على بطلان العول
عندهم ومنها ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه رواه ابو طالب الانباري قال حدثني ابو بكر الحافظ
قال حدثني علي بن محمد الحسيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال
حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فجرى ذكر الفرائض في المواريث فقال
ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وربعا او قال
نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري
يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا
فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص

فريضة

وادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله تعالى عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما
ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل
عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه
شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل
واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لهن النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي
فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان
لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هبته والله وكان امرا مهيبا
قال الزهري واسر لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا وحكم به وامضاه لما
اختلف على ابن عباس اثنان ... رضي الله عنه وانه لم ... فلا يسمى ... الفريضة يقدم من قدمهم الله عز وجل ولا
هذا الفرض ... اذ لا بيان نقص ... وروى ... عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يقول من شاء باهلته
عند الحجر الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا واما ما ورد من طرق الخاصة عن علي ...
في ... العول ... حد القرائن فمنها ما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة لو كانوا يبصرون وجهها لم تجز ستة ورووا عن
ابن عباس رضي الله عنه نحو ما تقدم وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول وعن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن
ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام واما الجمهور فاحتجوا على اثباته بالمعقول والمنقول اما المعقول فمن وجوه آ ان النقص لا بد من
دخوله على الورثة على تقدير زيادة السهام اما عند القائل فعلى الجميع واما عند عدمه فعلى البعض لكن النقص على بعضهم
دون بعض ترجيح من غير مرجح فكان دخوله على الجميع اعدل ب ان التقسيط مع القصور واجب في الوصية اجماعا
كما لو اوصى لزيد بالف ولعمرو بخمسمائة ولبكر بالف ولم يخلف سوى الف فانها تقسط على قدر انصبائهم فكذا الميراث
كذلك والجامع بينهما استحقاق الجميع التركة وهذا الفرض من الوصية وان الكل منكر العول لكنه يعترف به فيما لو
اوصى بصرف تركة لواحد وبنصفها لآخر وبثلثها لثالث على طريق العول فانه ح يلتزم بالقياس العول ج ان الديان
يقتسمون المال على تقدير قصوره عن ديونهم بالحصص فكذلك الوارث والجامع استحقاق المال والفرق ان لكل
واحد من الديان ... بخلاف الورثة ... ان لكل واحد منهم قدرا معينا من المال

الا

الا ان لكل واحد جزءا يجري مجرى المعين واما النقل فما رواه عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين
رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المراة تسعا وهذا صريح في اثبات العول ...
ما نقلناه عن علي عليه السلام من الكلام والجواب عن الاول ان عدم ترجيح جانب النقص الذي اختصاصه بالبعض فان الدليل
الاجماع على نقصه مع قيام الدليل ووقوع الخلاف على نقص من عداه فكون المجمع عليه اولى به ولان النقص على خلاف
الاصل في حق الجميع ترك العمل به في المجمع عليه فيبقى الباقي على الاصل عملا بالاستصحاب فظهر الترجيح وعن الثاني
بمنع الحكم في الاصل ووجود الفارق فانا ذكرنا ان الفرض الذي نوافقهم عليه في الوصية وهو تصريح الموصي بارادة
العول فيجب اتباع ... فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ... امر الله تعالى هنا بالعول و...
قد ... في الفرض ... وانما الكلام مع عدم الامر فكيف يقاس غير المامور به على المامور به وعن الثالث
بالفرق بين الدين والميراث فانه يصح اجتماع الف والف والف وعشرة في مال واحد ولا يعد من العقلاء محالا
بخلاف اجتماع ثلثين ونصف في مال واحد فلا تعارض لاستحالته ... وفي الاول ... لان الدين كان متعلقا
بالذمة وهي تقبل تحمل الجميع فاذا عرض تعلقها بعين المال كان تعلق استحقاق لا تعلق انحصار فلا يكون ...
... احد من الديان قطع استيفاء الجميع حقه بل البعض بخلاف الوارث ولو فرض وقدر المديون على ايفاء
بعد تقسيط ماله على الديان ... الخروج من باقي حقهم ... في ذمته ... من الحق
وابراؤه منه بخلاف الوارث وعن الرابع بالطعن في سنده اولا وبمعارضتها بما رواه عبيدة هذا الراوي
قال ابو طالب الانباري حدثنا الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير
عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني وذكر الحديث المذكور قال سماك قلت لعبيدة فكيف ذلك قال ان عمر
ابن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة
الثمن وقال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين
السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلام لهما ما بقي فابى ذلك عمر وابن
مسعود فقال علي عليه السلام على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع
مع البنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين قال وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاذا كان عبيدة
راوي الحديثين عن علي هكذا فاي حجة فيه وقوله على ما راى عمر ... على ما راه لكن ظاهره
عدم الرضا به واما ... ومن وقف على سيرته في زمن خلافته وكلامه عرف ان انقياده للحكم
من كان يجري على وجه الاستصلاح لا على وجه الرضا ... ان الحديث لا يدل على الحكم بالعول بل ... ومعناه
صار ثمنها الذي فرضه الله تعالى تسعا عند القائل بالعول وهذا جواب عن بعض الفروض ...
للامام

كان هو

خرج مخرج الاستفهام الإنكاري بحذف أداة الاستفهام وبشاعة الشواهد القرآنية والشعرية كثير واعلم ان فقهاءنا
الاصحاب قد ذكروا على هذا المذهب الزاماً كثيرة وتشنيعاً عظيماً عن تفصيلها منافاة التعويل وقد ذكر الشيخ في التهذيب منها
في المسائل جملة **قوله** ويكون النقص داخلاً على البنت او البنات ومن ذكر معهن من الاب ممن يدخل عليهم النقص ليس بحجة لاجتماع الولد
نقص عن السدسين ومع عدم صلبين من ذوي الفروض كالبنات والاب سابقاً ويعلم جماعة فاهملوا ذكره ويعقل عنه
آخرون فذكروه **وأما المقاصد فلا تحتاج في بيان المثال قوله** ولو كان مع الابوين بنت فللابوين
السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم اخماساً ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعاً مانعه عند الحاجب
فالحكم اجماعي ومن ذلك هو حصته الرد على نسبة السهام ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام فوجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين وأما
مع الحاجب فالرد مختص بالبنت والاب اتفاقاً لكن المشهور انه ارباعاً على حسب سهامهم وذهب الشيخ معين الدين المصري
الى قسمة الرد اخماساً للاب منها سهمان سهم له وسهم للام لان الاخوة يحجبون الام عن الزائد لمكان الاب فيكون الزائد
له والاول هو الاولى ولاكان الاخوة فلا سواء الكل من وجه فيكون الزائد الباقي للورثة على نسبة سهامهم **قوله**
ولو كان زوج او زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوج والزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على
البنت والاب ارباعاً اصل الفريضة مع الزوجة اربعة وعشرون لانها اقل عدد ينقسم على ما فيها من الفروض وهي
النصف والسدسان والثمن لان النصف واحد فالاخوين ومخرج السدس والثمن وهو الستة والثمانية توافق
بالنصف فضرب نصف احدهما في الآخر هو مخرج الفروض وهو اربعة وعشرون والفاضل عن السهام وهو
واحد لا ينقسم على الورثة عليهم اخماساً او ارباعاً فتضرب عدد سهامهم وهي خمسة مع عدم الحاجب في اصل الفريضة
تبلغ مائة وعشرين واربعة مع الحاجب تبلغ ستة وتسعين فالمردود في الاولى خمسة وفي الثانية اربعة **قوله** ولو
كان احد الابوين كان له السدس وللبنت النصف والثلثان والباقي رد عليهم اخماساً هذا هو المشهور بين الاصحاب
ووجهه ما اشرنا اليه مراراً من ان الرد على نسبة السهام من حيث ان الفاضل لابد له من مستحق وليس غيرهما والاقرب
لا يعجبهم لعدم الاولوية فيعين الجمع على النسبة وروى بكير عن الصادق عليه السلام في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة
لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما بقدر سهامهما وهذا الحكم موجود هنا وخالف
فيه ابن الجنيد فخص الفاضل بالبنت لدخول النقص عليهما بدخول الزوج فيكون الفاضل لها ولرواية ابن ابي
بصير عن الصادق عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأباه قال للاب السدس وللابنة الباقي والجواب بمنع دلالتها
ما ذكره للعلم وضعف سند الرواية لان في طريقها الحسن بن سماعة وهو ضعيف وحملها على ما اذا كان مع البنتين
ذكر

ذكر وبل دخل فالحق كلام ابن الجنيد انتهى ونحوه نقل **قوله** وأولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين
ابن بابويه في قوله يشترط عدم الابوين وهو متروك **مع** ما اجاره الكثير من قيام اولاد الاولاد مقام آبائهم في مقاسمة
الابوين مذهب اكثر الاصحاب كالشيخين والاتباع وجملة المتأخرين لانهم في الميراث ولد حقيقة وحكم دخولهم في
عموم قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وعن اسحق بن عمار عنه مثله قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
ان ابويه فانه صرح بسعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج فقد دلا ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيره قال ابن بابويه قوله ولا وارث غيره انما هو الابوان لا غير وتوهم ان الابوين يتنزلان منزلته لا للولد
للصلب وان ولد ولد اقرب الى الميت من الابوين فيكون المساوي الاقرب الاقرب **و** اجاب الشيخ عن الخبر بان الابوين
لا وارث غيرهم من الاولاد الصلب غير من تقربه ولد الولد وهو الحال زادوا ذلك ورد التصريح في رواية
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ثم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة
البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وهو يدل على قيامه ولد الولد مقام ابيه وانه مع عدم
الآخر وان كان هناك ابوان لان قيامه مقامه لو كان مشروطاً بعدم الابوين لزم قيام غير الشرط مقامه
لان عدم الولد للصلب ح يكون جزء الشرط وسيعيره والجواب **عن** ان الاول للزوم من تربيتها ولا ولد الا
بعضهم على بعض وهم مع فرق آخر مشاركهم كما في تقارب من قام اولاد الاخوة مقام آبائهم في مقاسمة الاجداد
وقيام الجد للاب مقام الاخ في مسألة كالاخ وغير ذلك والاصل فيه تحقق اسم الولد له وان نزلوا ويعرف الحكم
اولى الاجماع في هذا الباب وان وقع الخلاف في غيره **قوله** ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب
ثم فولد البنت نصيبها ذكراً كان او انثى وهو النصف ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت موجودة وولد الابن
فإن ولد البنت كالبنات وولد الابن الثلثان وولد البنت الثلث على الاظهر المشهور بين الاصحاب ان اولاد الاولاد
يقومون مقام آبائهم في الميراث فلكل نصيب من يتقرب به ذكراً كان او انثى فلاولاد البنت نصيب امهم وان كان ذكراً
ولولد البنت نصيب البنت وان كان ذكراً فلولد الابن الثلثان ولابن البنت الثلث ولبنت الابن المنفرد جميع المال
ولابن البنت ان انفرد النصف فرضاً والباقي رداً وفي غير ذلك من الاحكام المترتبة على ميراث البنت للصلب
لابن له **و** قال المرتضى وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس ان اولاد الاولاد يقتسمون
تقاسم الاولاد من غير اعتبار من تقربوا به حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث
ولو كان مع ابن البنت احد الابوين ومعهما فكما لو كانا مع الابن للصلب ولو كانا مع بنت ابن فكما لو كانا مع
مقاسمة

ومستندهم أنهم أولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ويدل على كونهم
أولادًا وإن انتسبوا إلى الأنثى تحريم حلائلهم بقوله تعالى وحلائل أبنائكم وتحريم بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم وحل
رؤيتهن لزينتهن لأبناء أولادهن مطلقًا بقوله تعالى أو أبنائهن وحجب الأولاد وأولادهم مطلقًا بقوله تعالى أو أبناء بعولتهن والإجماع
على أن أولاد الابن وأولاد البنت يحجبون الأبوين عما زاد عن السدسين والزوج إلى الربع والزوجة إلى الثمن وكل ذلك
من الأحكام متعلق بالولد فمن سماه الله ولدًا فهو الولد الذي سماه الله ولدًا في قوله يوصيكم الله في
أولادكم فكيف يعطى بعض الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين وفي بعضها نصيب آبائهم الذي يختلف ويزيد وينقص
ويقتضي تفضيل الأنثى على الذكر في بعض المواد ولأنه تعالى قال حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم لم يذكر بناتهن و
فهن إجماعًا وكذا قال وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم فلم يدخل فيهن بناتهن المحرمات فعقبه بقوله وبنات الأخ وبنات
الأخت حيث لم يدخلن في اسم الأخوات بخلاف البنات فلم يحتج إلى أن يقول وبنات بناتكم وهذه توجيهات حسنة
إلا أن الدليل لا يعم على أن أولاد البنات ليسوا أولادًا حقيقة لثبوت ذلك في اللغة والعرف وصحة السلب
الذي هو علامة المجاز وهذا الوجه لا يجري على أن إطلاق الاسم على أولاد الأولاد الذكور أيضًا مجاز
لأنه يصدق أنه ليس ولدي ولكن ولد ولدي ولأنه لا يتبادر إلى الذهن إطلاق الولد إلا على ولد الصلب
وهو أمارة الحقيقة وخلافه أمارة المجاز وهذه الأحكام التي ذكرت من التحريم وغيره مستفادة من الإجماع
أو من دليل خارج دل على إرادة المذكورين ولا إشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي بالقرينة ومورد ذلك
الأخبار الصحيحة هنا على أن أولاد الأولاد يأخذون نصيب من يتقربون به من ذكر أو أنثى وهي مورد
لما ذكرنا منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن وصحيحة سعد بن أبي خلف عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج أيضًا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابنة البنت إذا لم يكن بنات كن
مكان البنات والظاهر من قيامهم مقامهم تنزيلهم منزلتهم لو كانوا موجودين مطلقًا قوله وأولاد البنت يقتسمون
نصيبهم للذكر مثل حظ الأنثيين كما يقتسم أولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو متروك القول
بأنهم يقتسمون بالسوية حكاه الشيخ في المبسوط عن بعض الأصحاب وقد جعل ابن البراج نظرًا إلى تقربهم بالأنثى
وهو شأن المتقرب بها مطلقًا وإنه ذكر لأنه كما سبق وهو متناسب لما ذكر في المسألة السابقة من أنهم
لا يدخلون في الأولاد حقيقة وأما البحث من اقتسامهم بالتفاوت مع عدم دخولهم في قوله تعالى يوصيكم الله
في

في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فلا يخلو من إشكال إذ لا دليل ظاهرًا على اقتسامهم بالتفاوت إلا عموم
الآية وهو موقوف على دخولهم فيها بطريق الحقيقة وقد أثبتوا خلافه وكيف كان فالعمل على المشهور وإن
ابن البراج وافق على اقتسام أولاد الأخت للأبوين وللأب بالتفاوت مع مشاركتهم لأولاد البنت في أنهم
نصيب الأم قوله يحبى الولد الأكبر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه
قضاء ما عليه من صلاة وصيام المراد بحبوة الولد بذلك اختصاصه به من بين الورثة وهذا الحكم مختص بمذهب
الأصحاب ومستندهم عليه روايات كثيرة دلت عليه كصحيحة ربعي بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال إذا مات
الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وحسنة حريز عنه عليه السلام قال إذا هلك الرجل وترك بنين
فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم ورواية شعيب العقرقوفي
عنه عليه السلام قال إذا مات كان للابن السيف والرحل والثياب ثياب جلده وغيرها من الأخبار ثم الكلام في الحبوة
يقع في مواضع أ هل هذا التخصيص على سبيل الوجوب أو الاستحباب الأكثر على الأول لدلالة ظاهر
الأخبار عليه فإن اللام ظاهر في الملك فلو جعلت للاختصاص فائدته أيضًا إذ لا يحصل الاختصاص بدون
الاستحقاق والاستحباب لا يستحق المستحب له وظاهرها أنه يختص بنفس المذكورات فلا يفيد الاختصاص باستحباب
تخصيصه بها لأن الاختصاص حينئذ بحكمها لا بها وذهب المرتضى وابن الجنيد وأبو الصلاح والعلامة في
المختلف إلى الاستحباب لأنه حكم مخالف للأصل وعموم قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وغيره
من آيات الإرث فإنها تقتضي اشتراك الورثة في جميع ما يخلفه الميت فيقتصر فيما خالفها على موضع اليقين و
هو ما إذا دفع باقي الورثة ذلك إليه على وجه التراضي وتحمل ظواهر الأخبار على الوجوب فلا يخصص عموم
آيات الإرث بالاحتمال ويؤيد الاستحباب اختلاف الروايات في مقدار ما يحبى به ومستند الأخبار بعضهم
على إعطائه زيادة على الأربعة مما لم يقل بظاهره الأصحاب فالعمل بالكل مخالفة الإجماع وتركه اطراح
الأخبار الصحيحة فكان الاستحباب أنسب بهذا الاختلاف ب هل هذا التخصيص مجانًا أم بالقيمة الأكثر على
الأول لإطلاق النصوص باختصاصه بالمذكورات ولأصالة براءة ذمته من أدائها وذهب المرتضى وابن
الجنيد إلى أنه يحتسب بما ذكر في السابق فإن قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين يقتضي مساواة
الأنثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرهما وكذلك ظاهر آيات ميراث الأبوين والزوج
يقتضي أن لهم السهام المذكورة من جميع تركة الميت فلو خصصنا الأكبر بهذه الأشياء بدون القيمة كان مخالفًا ل
هذه الظواهر فاحتسبناها عليه بالقيمة وفقًا لها وتوسطًا أنه تم ما ذكرناه في السابق من الروايات المخصصة
بالأكبر وذلك ودخوله فلو لم نحتسبها عليه بالقيمة لزم الإجحاف بالورثة وفي الجملة نمنع من هذا القول الذي

ثم انه مع التخصيص فالمشهور هذه الاربعة التي ذكرها المصنف وهي ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ان
هذه لم نجد مخصصا لها في ذلك والروايات مختلفة في اعدادها اختلافا كثيرا وقد تضمنت منها جملة ففي صحيحة ربعي
الاولى ذكر سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ولم يذكر الثياب ومنهم لم يذكروا الدرع وفي صحيحة اخرى لربعي عن
الصادق ع اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده وان لم
يدخل احد هذه احد من الاصحاب الا ما يظهر من الصدوق وفي حسنة ذكر الدرع في الفقيه مع الزام الاصحاب وهي غير
ما عمل به ولم يذكر فيها الدرع وذكر في الروايات الباقية وفي غيرها وبالجملة فالاقتصار على هذه الاربعة مع
كونها ليست مذكورة في رواية بخصوصها لا يخلو من اشكال ولو جمع بين الاخبار كما اشار اليه في حسنة ابن
اذينة ورواية الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل الاقتصار على ذكر السلاح والسيف وفي
رواية شعيب الاقتصار على السيف والرحل وثياب الجلد وعدم دلالة كل واحد من الروايات لم يعمل
الاصحاب الاقتصار على الاربعة لا يخلو من تحكم وربما تخلص بعضهم من ذلك بان مستند التخصيص الاربعة الاجماع
لا الاخبار ولا يخفى ما فيه فان الاجماع خصوصا من الاصحاب المخصصين ممن لا يعلم دخول المعصوم والمشهور هنا
ظاهر قوله الحبوة مع الولد الذكر الاكبر ان تعدد واما اعتبار الاكبر فالذي في الروايات ناطق به ومن يتحقق
مع التعدد ويشكل مع الاتحاد لان فعل التفضيل يقتضي مشاركا في اصل الفعل وكون رواية شعيب والاخ
العبد لا تعارضه لا تشمل النص ويحمل على الاكبر مع التعدد حملا للمطلق على المقيد وربما قيل ان المراد بالاكبر من ليس
هناك ذكر اكبر منه سواء وجد غيره ام لا فان ثم يشمل الواحد ولو تعدد ولا يشتركون في الحبوة فقسم بينهم صرح
الشيخ ره وجماعة وشرط ابن حمزة فقدان ثم في سنه فاسقط الحبوة هنا ومن ضعيف وفي اشتراط بلوغه
وجهان من عموم الاخبار وكونها في مقابلة القضاء ولا يكلف به الا البالغ والاصح عدم الاشتراط وعلى
منهما ان كان الاولى اشتراط عقله وان لم يشترط بلوغه فهل يشترط القضاء حال موت ابيه وجهان من عدم
صدق قابل التكليف به وعدم تحققه في نفس الامر لان الغرض حصوله بعينه كالاول ولم يكن لديه اهل
ثم بيت بعد ذلك ومن ثم علله بنصيبه من الميراث قوله بشرط ان لا يكون الولد سفيها ولا فاسد الراي من صلوة
وصيام للنصوص مما الداخل في ذلك وهل هو شرط في استحقاق الحبوة بحيث يجعل عوضا عن مثل هذه فلا الحمد
لا طلاق النصوص من الجانبين ويظهر الفائدة فيما لو كان الولد غير مكلف بالقضاء وكان مكلفا فلم يقضه
فعلى ما اخترنا لا تلازم بينهما فعلى الثاني يختلف كالولد مكلفا وخلف الحبوة ومن يتعلق كل منهما على
ذلك فالنص والفتوى يقتضي عدم الفرق من ان يكون الفائت من الصلوة والصيام عمدا او غيره وربما قيل
باختصاص الحكم بما فاته منها لعذر ولا بأس به والنصوص لا تنافره اذا ان قضى ذلك يتعلق الحكم والا بعيد

الحبوة

الحبوة فالمراد بثياب بدنه ما كان يلبسها او اعدها للبس وان لم يكن لبسها ولا فرق بين العمامة منها وان تعددت
للبس كذلك ولا فرق في الخف بالمتبس وكذا السراويل ودون شد الوسط والحف وما في معناه وكذا لا يدخل العلنسوة
وفي الثوب من القطن نظر من ظهور دخولها في اسم الكسوة المذكورة في بعض الاخبار وقد صرح بعدم اجزاء القلنسوة عن
الكفارة مع كون المعتبر فيها الكسوة ولو تعددت هذه الاجناس فما كان منها بلفظ الجمع كالثياب دخل الجميع وما
كان بلفظ الوحدة كالسيف والمصحف فتناول واحدا فان تعدد في ملكه انصرف الى ما كان يعتاد نسبته اليه فان تساوى
التسوية فيختار الوارث واحدا منها والقرعة وجهان اصحهما الاول وفي دخول حلية السيف وجفنه وبيت المصحف
وجهان من تبعيتها لهما عرفا وخروجها عن حقيقتهما وفي الاول قوة ولا يشترط عدم فضول نصيب كل وارث
عن قدر ما يحبو ولا زيادتها عن الثلث للعموم ويشترط خلو الميت عن دين مستغرق للتركة لانها اختصاص
للوارث ولا ارث مع الاستغراق الا ان يبذل المحبو قدر قيمتها ومن دين مخصص بعضها لاجل التوزيع على
الوارث ولو كان هناك دين غير مستغرق فمنعه فقط بقدر نسبتها بالنسبة وجهان اظهرهما ذلك كما منع
من الميراث وفي العدم اطلاق النص والوجهان ايضا في الدين المستوعب ولو كان الوصية ببعض الحبوة نفذ
من الثلث كغيرها الا انها توقف على اجازة المحبو خاصة ولو زاد تمامها عن الثلث وفي من احكامها مباحث مهمة
جعلناها في رسالة مفردة من ارادها فليقف عليها ان شاء الله تعالى قوله ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها
ولا فاسد الراي على قول مشهور ره انما نسب القول الى الشهرة لخلو النصوص عن اشتراطه وعموم الاولاد ينافيه ومن
الاول لا يشكل لان السفه لا يمنع الاستحقاق ولا دفع وجوب القضاء لبقاء التكليف معه ولا يحل القضاء شرطا في
ثبوتها واما الثاني فيمكن اعتباره من جهة ان المخالف لا يرى استحقاقها فيجوز الزامه بمذهبه كما جاز مثله في منعه
من الارث او بعضه حيث يقول به اذا كان له معه وهو حسن قوله وان يخلف الميت مالا غيرها ذلك فلو لم
يخلف سواها لم يختص بشيء منها هذا الشرط مشهور ايضا والنصوص خالية عنه وكان وجهه لزوم الاضرار
والاجحاف بالورثة لو ان الحبوة لا تتحقق بدونه في كلامهم نظر والاطلاق اشتراط ان يخلف غيرها يشمل ما لو كان
القليل ولو كان درهما واحدا فيحتمل ثانيا وما ذكروه من العلل آت هنا وربما قيل بالمتمم
انهم للاجحاف بل قيل باشتراط عدم قصور نصيب كل واحد عنها ولا دليل عليه ويحتمل اعتبار نصف الحبوة
المساوي له في الذكورية عرفا فلا لعدم المناسبة خصوصا الزوجة قوله ولو كان الاكبر انثى لم يحب وعطي
الاكبر من الذكور لان الحبوة في النصوص منوطة بالاكبر من الذكور وبالذكر الاكبر منهم فان لم يكن هناك انثى اكبر منه
وهنا احتمال وفاق ومصرح به في صحيحة ربعي فان في اخرها فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور قوله لا يرث
احد الحبوة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يطعمهما سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثلا ان يخلف ابوه

وجداً وجدة لأب وجداً وجدة لأم فللأم الثلث وتطعم نصف نصيبها جدة وجداً بالسوية ولو كان فاضلاً كان السدس
له وللأب الثلثان وتطعم جدة وجدة سدس أصل التركة بالسوية ولو كان فاضلاً كان له السدس ه عدم ارث الجد مع
الأبوين واحدهما هو المشهور بين الأصحاب نعم حيث خالف ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والأبوين للجد
أو الجدة من كل على المشهور يستحب للأبوين أن تطعما أبويهما شيئاً من نصيبهما على بعض الوجوه فالبحث مقدم في موضعين الأول ان
الأبوين أولى بالميراث من الجد مطلقاً لأنهما أقرب إلى الميت منهما وقد تقرر ان الأقرب من ورثته أولى ولقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض ان الأبوين منهم أولى من الأبعد ولرواية أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك
أباه وعمه وجده فقال حجب الأب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ورواية الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله
عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجدها أبا أمها وزوجها قال يعطى الزوج
النصف وتعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً واحتج ابن الجنيد بأنهم
للأبوين في التسمية ... الميراث الذي ... مع الأبوين ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وأمي حية فقال أبان بن تغلب ليس لأمك شيء فقال أبو عبد الله عليه السلام
سبحان الله أعطها السدس ... وإسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة قال للأم السدس وللجدة السدس
وما بقي وهو الثلثان فللأب وأجيب بأن ذلك محمول على إعطاء الجد والجدة طعمة كما سيأتي التصريح به في الأخبار ويمنع
مشاركتهم للأبوين في التسمية ... حقيقة بل ... الكتاب مجازاً وكذا الجدة بالنسبة إلى
الأم ب انه يستحب للأبوين أو أحدهما ان يطعم سدس الأصل الجد والجدة من قبله إذا زاد عن نصيبه عن
السدس ويدل على أصل الاستحباب روايات كثيرة منها حسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
أطعم الجدة السدس ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس ولم يفرض
لها شيئاً ورواية زرارة انه قال سمعت أبا جعفر يقول ان نبي الله أطعم الجد السدس طعمة ... من الأخبار والأكثر
السدس في هذه الأخبار وغيرها ظاهر في كونه سدس الأصل لا سدس نصيب المطعم خلافاً لابن الجنيد حيث جعله
من نصيب المطعم لا من أصل المال ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس ... والمطعم ...
من الأبوين دون ... سوى السدس كالأم مع الحاجب ... الرابع
لم يستحب له الطعمة ولو زاد نصيب أحدهما دون الآخر اختص بالطعمة لوجود الشرط ... الأخبار ...
الأصحاب ... نصيب ... السدس ... للمطعم ... السدس ...
الوارث ... أبوين ... وأحدهما ... نصيب المطعم ... السدس ...
... السدس ... قوله ولا تطعم الجدة للأب
الجده

التاسع الاخوة والاجداد

الجدة للأم مع وجوده ولا الجد للأم ولا الجدة لها مع وجودها ه يدل على ذلك حسنة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس وابنها حي وأطعم الجدة أم الأم السدس وابنتها
حية قوله ويقوم مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم كلالة الأب ه الكلالة أولاد الأم والأب وهم
الإخوة من الطرفين ومن أحدهما سميت كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلاً على الرجل لقيامه بمصالحهم مع عدم
التولد الذي يوجب ... قاله ... أو من الإكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه لعصابتهم
بالرجل كإحاطة الإكليل بالرأس قوله وللأنثى فصاعداً الثلث بينهم بالسوية ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكراناً
وإناثاً ه لقوله تعالى وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والاطلاق في الشركة يقتضي التسوية فيما اشترك
فيه وللإجماع والحق بهم الأصحاب أولاد الأم لمشاركتهم لهم في التقرب بها وكذا أولاد الإخوة لأنهم يرثون نصيب
الإخوة قوله ولو كان جداً وجدة أو هما للأم وجداً وجدة أو هما للأب كان لمن يتقرب منهم بالأم الثلث ه
كون الثلث للجد من الأم وان تعدد هو المشهور بين الأصحاب وعليه اتفاق المتأخرين ومستندهم ان المتقرب
بالأم يأخذ نصيب الأم وهو الثلث مع التعدد ونصيبها الثلث ... يأخذ نصيبها عند عدمها وفي المسألة
أقوال كثيرة نادرة منها قول ابن أبي عقيل والفضل بن شاذان انه إذا اجتمع جدة أم أم وجدة أم أب فلأم الأم
السدس ولأم الأب النصف والباقي رد عليهما بالنسبة كمن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأم ومنها
قول الصدوق ... الجد من الأم مع الجد للأب ... السدس ... في الجد للأب والأخ ومنها
قول الفضل فيمن ترك ... أمه وأخته للأبوين فللجدة السدس ومنها قول التقي وابن زهرة و
القطب الكيدري ان للجد والجدة للأم السدس ولهما الثلث بالسوية ولم نقف على مأخذ هذه الأقوال
... الأم وضعفه ظاهر قوله ولو اجتمع مع الإخوة للأم جد أو جدة أو هما من قبلها كان
الجد كالأخ والجدة كالأخت وكذا إذا اجتمع مع الإخوة للأبوين أو للأب ه هكذا مذهب الأصحاب في ميراث
الجد وحده مع الإخوة وخالفهم فيه العامة والمستند الأخبار المستفيضة منها حسنة الفضلاء زرارة وبكير
والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد عن أحدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد
من الإخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجده ... وإن كانا أخوين
فالنصف للجد والنصف الآخر للأخوين وإن كانوا أكثر من ذلك
فعلى هذا الحساب وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخ لأب وجد قال المال بينهما سواء
وعلى هذا فلو خلف جداً وجدة من الأم وأخوة وأجداداً من الأب ... والجدة من الأم الثلث
وللإخوة والأجداد من الأب الباقي ... ولو انعكس فكان المخلف جداً وجدة وأخاً وأختاً من الأب وأخوة

وجدين من الام فللجدين والجدة او للاخ او للاخت للاب الثلثان وللاخوة والجدين فان كثروا الثلث بينهم بالسوية
ولو ترك اخا من الام وجدا او اخا من الاب فللاخ من الام او للاخت السدس والباقي للجد او الجدة او للاخ او
الاخت من الاب ولو ترك جدا وجدة لام واخا وجدا للاب فللام بينهما الثلث وكذا لو كان بدل الجد والاخ
للاب جدة واختا وهكذا قوله والزوج والزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة الى قوله فيدخل النقص
فكلالة الاب والام ومع عدمهم فكلالة الاب ونكتة النقص اخلاقا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في
زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب ش هذه من مسائل العول لان الزوج له النصف وللاخت النصف
وللواحد من كلالة الام السدس وهو عائل الى تمام الفريضة النصف فالجمهور يجعلونها من ستة واصحابنا يجعلون
النقص على من يتقرب بالاب كما سلف ومثله ما لو اجتمع مع الزوج اختان فصاعدا للاب سواء اجامعهم كلالة
الام ام لا وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها و
اخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر مثل الانثى
فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج
لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا
فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما
عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية يعني بهم الذين
يزادون وينقصون قوله فان فرضنا الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كانت الفاضل
للاخت خاصة ش هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى جماعة عليه الاجماع لان من كان النقص داخلا عليه كان الفاضل
له ولان الاخت للابوين تجمع السببين فتكون اولى وقال ابن ابي عقيل والفضل ان الفاضل يرد عليهما على نسبة
السهام ارباعا في المسالة المفروضة واخماسا اذا كان المتقرب بالابوين اختين وهو شاذ قوله وان كانت
للاب فهل يختص بالفاضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بدخول الزوج او الزوجة ولما روي عن ابي
جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي
ابن فضال وفيه ضعف وقيل بل يرد على من يتقرب بالام وعلى الاخت او الاخوات للاب ارباعا او اخماسا
في الاول جيد وهو اولى ش قد عرفت ان المتقرب بالاب يقوم مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ويدخل النقص عليه كما
يدخل عليه اجماعا واما هنا وجه كون الزيادة له بني على ان الزيادة هل تثبت للاصل ام لا فان نفيناها في الاصل
كما ذهب اليه الحسن والفضل فهنا اولى وان اثبتناها للاصل فقد اختلفوا هنا فذهب الصدوق والشيخ في النهاية
وابن البراج وابو الصلاح واكثر المتاخرين الى اثباتها هنا ايضا لما تقدم من الاجماع من دخول النقص
محمد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس وما بقي لابن الاخت للاب
وهو مستلزم كون الحكم في الام كذلك في الولد لانهما يرثان بواسطتها واجيب بان دخول النقص لا يوجب
الاختصاص بالرد كما في البنت مع الابوين وعن الرواية بالطعن في سندها فان في طريقها علي بن الحسن بن فضال
وهو فطحي ولذلك ذهب الشيخ في ط وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة الى المشاركة المتساوية في الرد والسبب
فيهما من جهة واحدة فلا وجه للتخصيص واجاب الاولون بوجود المخصص وهو ما ذكروه فان ابن فضال
وان كان فاسد المذهب لكنه ثقة وعن النقص بالبنت مع الابوين بان التخلف فيه لمانع وهو وجود معارض في دخول
النقص على غير الابوين وضمهما مع الاخر مع عدمه والمسألة موضع تردد وان لم يعمل بالخبر الموثق قوله
الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمعا مع الاخوة شاركه الادنى وسقط الابعد ش قد ذكر
لاطلاق النصوص باشتراك الاخوة والاجداد الشامل للجد الاعلى والادنى ولا يقدح كون الاعلى ابعد من
الادنى لتساوي الاخ لاختلاف النسبين كما يشارك اولاد الاولاد الابوين وان كانوا ابعد من الابوين
للابوين والمتعدد والمشترك منهما صنف في الاولاد والاجداد قوله اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجد
وجدته لامه ومثلهم للام كان للاجداد الاربعة للام الثلث بينهم ارباعا وللاجداد الاربعة للاب الثلثان بينهم اثلاثا لما
ذلك الجد وجدته لابيه للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الاخر للجد والجدة لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ
فتكون اصل الفريضة ما ينكسر على الفريقين فتضرب تسعة في اربعة تبلغ ستة وثلاثين فتكون ما يرد ثمانية
بل مثل البحث عن ميراث الاجداد الثمانية تصاعدا من تمهيد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد ومراتبهم
ان تعرف ان للانسان ابا واما هما الواقعان في الدرجة الاولى من درجة اصوله ثم لكل اب وام وكذا الى الامد
فاذا بعدهم الراوي قال ان كل من درجة الاصل وهذه الدرجة هي الاولى من درجة الاجداد
والحد ثم الاصلي في الدرجة الثالثة ثمانية لكل واحد من الاربعة ابا واما فضرب الاربعة في اثنين وفي الدرجة
الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون ولكل ذلك والضعف من الاصول في كل درجة مذكور والتضعيف
وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهي الدرجة الثالثة من درجتهم ولا خلاف في ان للميت الذكر الجد
وجدته وللجد الجد وجدته من قبل ام ان ذلك هو فالعدد من الاجداد الجامعين لا تفرق منها بحدة
الصنفين واتحاده وقد اختلفوا في اقسام كل فريق الجانبين من حيث ان احد الجانبين يتقرب بالام ومن ثانيهما
فسمته من يتقرب بها البنوة والاخر بالاب ومن شان ذلك ان المتقرب بالتفاوت ومن ان في كل جانب منهما الجد
ذلك فمن جانب اجداد للاب من يتقرب بالام ومنها جدا الام للاب وجدته وفي جانب اجداد الام من يتقرب بالاب
هما جدا بالام وجدته فالذي اختاره الشيخ والاكثر اعتبار النسبة في تفضيل الثلث فمن يتقرب بالاب من اجداد

الجد بعد من قبل الام بقسمة الثلثين بالتفاوت ثم الجد بعد يقسمون الثلثين بالتفاوت ايضا فيأخذ جدتا الام
فحصة ثلثي الثلثين ويقسمان الباقي واحد جدتي الاب وجدة الام السدس ويقسمان ايضا الاثلاث ومن قرب
البعيد وهم اجداده الاربعة من قبلها يقتسمون الثلث بالسوية لاشتراكهم في اصل الانتساب بالام وعلى هذا فاصل
المسئلة منه هي مخرج ما فيها من الفروض وهو الثلث سهم منها لاجداد الام لكن بعدد ينكسر على عددهم وهو اربعة
فاصل اجداد الام بعد لا يقسمان على عدد سهامهم ويبقى بعدد ... الثلثان وفي كل ذلك تقسم ومن عدد
كل فريق ونصيبه مباينة وكذا من الجدة من قطع النصيب فتضرب احد العددين في الآخر ... فهي ستة وثلثين
في اصل الفريضة وهي ثلثة تبلغ مائة وثمانية لجهتها ستة وثلثون لاجداد الام تنقسم بالسوية لكل واحد تسعة وللثلثان
اثنان وسبعون لاجداد الاب بعد ثلثاه ذلك ثمانية واربعون لجدتي الاب فيخرج الاثنا للجدات اثنان وثلثون
وللجدة ستة عشر وثلثاه في الجد بعد وعشرون للجدام للاب فيحرز الاثنان الجدات ستة عشر وللجدة ثمانية وعلى
المسئلة كان احراز مرتبان على ما اشرنا اليه من اعتبار الترتيب للام وللاب احتج بها الشيخ معين الدين البصري
ان الثلث للجدات للام بالسوية وثلثاه للجدات للاب بالسوية لتعدد الثلثين لابوي الام كلاب بالسوية ولتاهما
لابوي ابيه الاثنا اعتبارا في الطرفين المتقرب بالام في الجملة فيقسم الثلث بالسوية فيتمام ... للام ستة وسهام ... الاب
ثمانية عشر فيحرز منها الخمسة في الستة فهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة وخمسين للجدين ... عشر لاجداد الام
منها اثنا عشر لابوي ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وعشرون وثلثون للاجداد للاب منها اثنا عشر لابوي
امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه الاثنا او سوى ظاهر وانكر الشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزنجي
ان الثلث لابوي ام الام بالسوية والثلث لابوي ابيها الاثنا وقسمة اجداد الاب كما ذكر الشيخ فضربها من اربعة
وخمسين ايضا لكن يختلف وجه القسمة فان سهام اجداد الام هنا ثمانية عشر واجداد الاب ستة وثلثون تنحرز
بعضها ثمانية عشر في الثلثة اصل الفريضة وليس هنا دليل قاطع على ترجيح احد الاقوال فان كان الاشتهار الاول والى عدم
المرجح اشار المصنف بقوله على ما ذكره الشيخ من غير ان يرجح او يضعف **قوله** اخ من الام مع ابن اخ لابوين ام المراث
كله للاخ من الام لانه اقرب وقال ابن شاذان له السدس والباقي لابن الاخ للاب والام لانه يجمع السببين وهو ضعيف
لان كثرة الاسباب انما هو مع التساوي في الدرجة لا مع التفاوت **قوله** المعتبرة في جميع القرب وترجيح الام بعلل الابعد
باسباب الوارث فالاولاد في الدرجة وان صنعت ذكوراكانوا او اناثا الا ذكر ان نعتبوا الجهات فيمنع ابن البنت ابن
ابن الاب وهكذا الاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام او لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف
واحد كذلك فالاقرب منهم يمنع الابعد وان كان جدا للام يمنع الابعد وان كان جدا للاب وهكذا هو المفهوم
من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح وسيتبع على حكم المسئلة المذكورة فان الاخ

حق

من الام اقرب درجة من ابن الاخ للابوين فيكون المراث كله له السدس بالفرض والباقي بالرد وخالف في ذلك
الفضل بن شاذان فجعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب كذلك اخوة الابوين وللاب ولم
يعتبر قرب احد الصنفين بالنسبة الى الآخر كالام يعتبر قرب الاخ بالنسبة الى الجد الاعلى اعلى الجد الاسفل وفرع
على ذلك الاخ للام مع ابن الاخ للابوين باخذ فرضه سدس السدس والباقي لابن الاخ للاب والام او للاب
محتجا بان قرابتهما من جهتين فياخذ كل منهما من جهة قرابته كالو كان الاخ لاب وابن الاخ لاب وام فالكل
هنا كله للاخ من الاب عنده لانه اقرب بطن وقرابتهما من جهة واحدة وكال لو ترك اخا لام وابن اخ لاب وام
فللاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ من الاب والام النصف والباقي رد عليهما لانهما لو ورث ميراث ابيهما وهكذا القول في
ابن الاخ للام مع ابن ابن الاخ للابوين فاكثر والجماعة نقلوا عنه التعليل بكثرة الاسباب وضعفوه بان كثرة النسب
انما تؤثر مع تساوي الدرجة لا مع تفاوتها وهي هنا متفاوتة من جهة ان الاخ للام اقرب درجة من ابن الاخ
مطلقا وهكذا التوجيه جيد الا ان ظاهر كلام الفضل التعليل بما ذكرناه من اختلاف الجهة لا زيادة النسب ومن ثم
فرق بين الاخ من الام ومن الاب كما نقلناه عنه مع استوائهما في التساوي في القرابة بالنسبة الى الاخ من الابوين
مع ان ابن الاخ للابوين له نسبتان **قوله** وان كانوا اولاد اخوة متفرقين كانت القسمة بينهم بالسوية الى قوله في
اقتسامهم بالسوية بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين لانهم يرثون
نصيب من يتقربون به فتقسمهم اخوتهم كذلك على الاطلاق ولانهم شركاء في الثلث بنص ولو كان اولاد الاخوة
للام يتنسبون الى متعدد فلكل نصيب من يتقرب به ثم يقتسمونه بالسوية اتفاقا فلو كان اولاد الاخوة للام
ثلثة واحد منهم لاخ والآخران لاخ واحد فلولاد الاخ الواحد السدس ذكرا كان ام انثى وللآخرين السدس بينهما
بالسوية مطلقا فالتسوية في القسمة حاصلة في الجملة فلذلك اطلقها المصنف وان كانت لا تقتضي اختلافا من وجه **قوله** هم
وكذا اولاد الاخت للاب في الام النصف نصيبا لهم على سبيل الرد بان لا يكون سواها فمن فرض النصف كما في علمهم او
يكون معهم اولاد اخوة للام فرد السدس الفاضل على اولاد الاخ للابوين خاصة كما علم الامامية على القول الاخر
قوله في فرض الزيادة يحصل الرد على ما مضى اي لو زادت الفريضة عن سهامهم او اولاد الاخوة وكان من
جملتهم اولاد اخت للاب بان اجتمع اولاد اخ او اخت ام مع اولاد اخت للاب فالفاضل وهو الثلث والسدس
يحصل الرد فيه على الفريقين او اختصاصهم بالاب كما مرّ في الاخوة انفسهم والحكم في التالي واحد
قوله ولو اجتمع معهم اجداد فاستوعبهم كما بقاسمهم الاخوة فلا يمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد لانه
ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب لا تقدح كونه صنفا في الاخ المتقدم من طريق على ولد الاخ
لما ذكرناه وكذلك الاخبار الصحيحة عليه كصحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر قرأت فيها مكتوبا ...

ابن اخ وجدا فالمال بينهما نصفان فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا

فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاه رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي عليه السلام بيده وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وكما لا يمنع الجد اولاد الاخ

الاخوة كذلك لا يمنع الاخ الجد الابعد لانه في مستوى الجد الادنى ... باب ... ولادته ... من كون الاخ

و ... مع الجد في ... الاب والام ومخالفا ... ان ابن الاخ لام مع جد لاب ... لام السدس ...

للجد الباقي ... كان الجد للام كان ... للاب ... وهكذا **قوله** العم يرث المال اذا انفرد

وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا ... للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا

متفرقين فللعم ... من الام السدس ... على الواحد الثلث ... الذكر والانثى وابناء العم والعمة والاعمام

للاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين **هذه** الاحكام ... والاعمام ... بخصوصها القرآن

ولكن وردت بها النصوص الصحيحة واستنبط باقي احكامها بالنظر ولما كان العم للاب ... الاب كان بمنزلته

للاب فالعم بمنزلة الاب ... في الاقتسام ... للذكر مثل حظ الانثيين وكذا ... يدل على

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ

وكل ذي رحم لم يستحق فريضة فهو على هذه ... منزلة ... وقال كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون

وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه **قوله** ولو اجتمع ابن عم ... اقرب ... واحد ... ابن عم

لام مع عم لاب فالمال ... ما دامت ... فيما لو انضم اليهما ... وسقط ابن العم **هذه**

هي المسالة المعروفة بالاجماع المخالفة للاصول المقررة والقواعد المعتبرة من تقديم الاقرب الى الميت على الابعد واستحق الاصل

حكما خلاف لاحد من العلماء فيه مع ان الاخبار الواردة بها ... فلا مستند لها الا الاجماع ... كان

... الاصل ... على محل الوفاق ... كانا ... ابن عم لاب ... مع عم لاب ...

... ابن العم ... والعم ... لا يمنع ... والاخرى ... والزوجة

والخال والخالة ... ابن العم ... ان ابن العم ... ان ابن العم للابوين مع العم

للاب ... جميع هذه التغييرات ... وهذا ... الاصل مع ...

وقد حصل الخلاف في امور بعض هذه التغيرات **فمنها** ... وتعدد احدهما ...

عدم ... الحكم ... المنصوص ... العم ... ما اذا ... الخالة ... تعدد ... الكتب

... ابن العم ... ابن العم مانع لهذا ... مانع احد ...

اذا جعلنا ابن العم ... **ومنها** ما لو كان معهما زوج ... هنا ...

... المنصوص ... عن صورة النص ... بالذكورة ...

فيها

فيما ... على ... قوى ... الحكم ... ويحتمل ... قال الشيخ ... العم والعمة ... الشبيه وكذا

ابن العم ... كان ابن عم ... لاب ... ابن عم للاب ... هنا وان ...

ابن العم ... ابن العم مع وجود العم ... ابن ... ابن ...

... هذا الحكم **ومنها** ... بانضمام الخال او الخالة ... في هذه ... وقد اختلف فيها

العلماء ... حتى ... بالتصنيف ... وهذا ... **ومنها**

... ابن العم ... العم ... الخال ... وهذا الوجه ... العم ...

... **عليه** اكثر المتأخرين المحققين منهم المحقق والعلامة والشهيد ...

... الاصل على محل الوفاق والنص ... الحكم ... الخال اقرب من

العم اجماعا ... ولا اجماع ... ابن العم ... عم وخال فيثبت كان

... العم ... محمد بن ... عن الصادق عليه السلام ... ابن عم وخالة المال للخالة ... ابن عم وخال

قال المال للخال ... ابن العم بالخال ... والخال ... ابن عم **ومنها**

... ابن العم ... المال للخال ... الشيخ معين الدين المصري

... ان الخال ... ابن العم ... ابن العم مع عدم كل

من هو في درجته من ناحية العمومة ... محجوب ... الذي هو من ... العم ...

... بوجود ابن العم ... الحجب ...

بشخص المحجوب ... **ومنها** ... العم وابن العم معا ... واختصاص المال بالخال ...

الفاضل ... محتجا بان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ...

... عن الصادق عليه السلام ... الخال على ابن العم ...

وذكر **ومنها** ... العم ... والخال ... ابن العم يمنع العم ويمنع

... من جميع ... المانع للاخر ... ولكل واحد من هذه الاوجه وجه وان كان

... **توجيه** ... عموم النصوص ... اجماع العم والخال

... صحيحة ... قال ان ... عم وخالة ...

والخال الثلثان ... فان ... العم محجوب بابن العم ...

... ابن العم ... محجوب بالخال ... العم ... ابن العم ...

ممنوعا من الميراث ... ولا ... وحجب ... بالخال

لكونه اقرب منه جانبا ونصا وح فلا يحتمل ان يكون الثلثان له يا بن العم لان الخال محجوب من حيث ان الاقرب يمنع الابعد وهذا الحاجب للخال

سوا كان هناك عم ام لا لتحقق المعارضة وترجيح الوضعين ثم لا نقول ايضا نحن يرد الخال لانه معدوم عنه محجوب فيكون المال بينهما لان الواحد

ابطا وهذا الوجه كما يقوى الاول يضعف البواقي فان قيل اذا فرض كون العم ممنوعا بابن العم فلا يحجر منعا بمنزلة ابن العم الخال

لكونه ابعد منه كما لو كان العم محجوبا وبيرا حرز هذا الوجه ذهب ايضا استحقاق العم الثلث وايضا فاذا كان ابن العم لاب ورث مع الخال

منفردا فلا يرث معه اذا كان معهما عم لان وجود العم لبنى يتسبب استحقاق ابن العم الميراث قطعا فبقى الحكم باقيا على الاصل

فان قيل هكذا لسند وتقول اذا كان العم لاب يرث مع ابن العم لاب وام فكذلك الخال لا يرث معه اذا كان معهما خال

لان وجود الخال لبنى يتسبب استحقاق العم الميراث مع ابن العم لاب وام قلنا بين الفرضين فرقا فانه صح ان وجود الخال

[illegible] فاذا استقط من استحقاق الارث فوجوده كعدمه فاستحق العم لا استحقاق ابن العم

والعم يستحق الميراث مع الخال لا مع ابن العم فما ذكره الخال لا من حيث ان وجود الخال شرط في استحقاقه بل [illegible]

لمن يمنع العم عن الارث [illegible] وليتسبب الخال المانع فافترقا فان قيل قد اجمعت الطائفة على ان ابن العم لاب وام اولى من العم

بالميراث فلو استحق العم مع وجود ابن العم لا ينقض الاجماع قلنا ان اجمع الطائفة على ذلك اذا صح ان يكون ابن العم

وارثا اما مطلقا فالشيخ لا [illegible] على انه لو كان [illegible] وارث بمانع من الموانع لم يحجب العم [illegible] لا استحقاق

ممنوع الخال ولا يكون ما نقصا العم وايضا لو كان العم على احدى هذه الصفات مع وجود الخال والعم لام والخمسة

لهام يستحق ابن العم لاب وام الميراث مع احدهم ولا منعهم جميعا فعلمنا ان ابن العم لاب وام انما يكون اولى

من العم اذا كان وارثا اما مع وجود فانه لا يكون اولى من العم اذا كان هناك من يمنع ابن العم عنا مثل

من الخال والعم لام والعم فاما تقرر منا ان الاجماع [illegible] فلما ذكرناه من ان مع الخؤلة

والخالات لا يرث احد من بنى الاعمام والعمات قوله ولو اجتمعوا كان للمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث

ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقى للمتقرب بالاب والام سهما الذكر مثل الانثى اقتسام الخؤلة مطلقا

بالسوية هو المذهب كغيرهم من [illegible] وتقل الشيخ عن بعض الاصحاب ان الخؤلة للابوين او للاب

يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظرا الى [illegible] الاجماع وهو ضعيف لان تقرب الخؤلة بالام مطلقا لا يعتبر بجهة

فيها قوله ولو اجتمع الاعمام والاخوال كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام

الثلثان وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى هذا هو المشهور بين الاصحاب ووجهه ان الاخوال يرثون نصيب

من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخ ونصيبه الثلثان او ورث

الخؤلة نصيب الام والاعمام نصيب الاب كما اشتركا الثلث والثلثان وعلى التقديرين لا فرق بين اتحاد الخال وتعدده و

ذكوريته وانوثيته والاخبار به يعم ذلك [illegible] اصحاب [illegible] الى عدد ارث [illegible] يجعل ما ورثه

عمه وخالة كان للعمة الثلثان وللخالة الثلث وقال في النهاية ان العمة ثلثا الاب وللخالة ثلثا الام وهذا الخلاف

وكلاهما دال الرحم بمنزلة الرحم الذي يجري بها الان يكون الوارث ارباب الثلث منه بمحجبه وحسنه محمد بن مسلم عن

الصادق قال اذا اجتمع العم والخال فللعم الثلثان وللخال الثلث وغيرهما من الاخبار الكثيرة وذهب جماعة

منهم ابن ابي عقيل والمفيد والقطب الكيدري ومعين الدين المصري الى ان للخال والعم منزلة الكلالة فللواحد من

الخؤلة للام السدس وذكرنا ان الاثنين والاثنين فصاعدا الثلث والباقي للخال والخالة من الابوين او الاب لانهم

يتقربون بالاخوة ويرثون سهامهم والاصح الاول لدلالة الاخبار عليه ومنع مساواتهم للاخوة من كل وجه و

فرق مع اتحاد الخال والخالة استحقاق الثلث من المتقرب بالاب والام وكذا لا فرق في استحقاق العم والعمة

من المتقرب بهما او باحدهما وان ابن عقيل على اصله المتقدم فجعل الخال المتحد السدس والعمة النصف كالاخت

والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وكذا الحال لو ترك عمه وخالة والاخبار حجة عليه قوله فان كان الخؤلة

مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين فلمن تقرب بالام منهم السدس ان كان واحدا والثلث

ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي المراد باجتماعهم ان يكونوا من

جهة واحدة لاب وام او لهما فانهم حينئذ يقتسمون بالسوية على ما سبق من القول الا ان في خؤلة الاب قسم

تقربهم بان كانوا اخوالا للابوين او للاب واخوالا للام ترك خؤلة الام هنا بمنزلة الاخوة للام فللواحد

مطلقا السدس ولما زاد الثلث والباقي للمتقرب منهم بالاب في هذا الحكم على وفاق وحيث كانوا مجتمعين مع الاعمام

كما هو مفروض المسألة فالاخوال مطلقا الثلث ثم تقسيم هذا الثلث بينهم على ما ذكر فللواحد من قبل الام سدسه

وللاكثر ثلثه والباقي للمتقرب بالاب والثلثان للعم او الاعمام تعدد ثم ان كان التعدد من جهة واحدة وللاكثر

حكمهم في الثلثين كالاخوال فللعم من الام وهو هو اخو الاب لامه سدس الثلثين ان كان واحدا ولمن كان

بالسوية والباقي للعم من قبل الاب او الاعمام والعمات للذكر مثل حظ الانثيين كالاخوة للاب وخالة

او خالة قوله ولو اجتمع عم للاب وعمة وخال وخالة وعم للام وعمة وخال وخالة فالمسألة في

النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثا الخال للاب والخالة بينهما

وثلثه للعم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة ثلاثة يكسر على الفريقين فضرب

في ستة فيصير ستة عشر ثم تضربها في ثلاثة فيصير مائة وثمانية اذا انتقل وصل الميراث الى عمومة الميت و

خؤلته وعمومة الاب وخؤلته فقد سبق ان الخؤلة لام فعلى اعتبار التقرب المذكور فيما هو المشهور فلا بد

ان يجرى مثله في العمومة والخؤلة يرثون نصيبهما وهو الثلث بالسوية فانا رايناه ادعى من العمومة والخؤلة

يرثون نصيب الاب وهو الثلثان ثم تقسم الخؤلة والعمومة كما لو انفردوا فللخال والخالة الثلث

بالتنزيل فكذا عند اهل الخؤولة والعم والعمة لام السابق بالمساوات على قاعدة اهل العمومة وجهتها كما فاصل الفريضة
وسهام ابن الاخ لام اربعة وسهام اقرباء الاب ثمانية عشر لانه يحتاج في الخال والخالة تنصيف والتثليث لانه يفتقر
نصف وثلث بضرب مجموعهما في اصل المسالة ثم يضرب الجميع وهو ستة في ثلثه يبلغ ثمانية عشر ثم يستخرج العدد
وسهام اربعة والثمانية عشر الى احد حرجه سهام النصف سهام الباقي اسقاط الاطلاع منه الاربع
تضرب بنصف احدهما في الآخر وهو الذي اشار اليه بقوله يضرب ابعد مخرج الجميع وهو ستة والثلث ولها اصل الفريضة
بلغ ما ... لمهاسته وللمولة لاولي الاعمام بالتنزيل لكل ستة وثلثه اثنان وسبعون لاولي الاب الثمانية عشر
وعشرون لخالة وخالته بالتنزيل لكل اثنى عشر ولاخ ولعم وعمة بالمفاوت العم ستة عشر وللعمة اثنان وللبنت
نتسبيلهم هذا القول الى الشيخ ابو الحسن فرق وجهان في القرابة اربعة خؤولة وعمومة والعمة يحتمل ان يجعل الثلث
بالتنزيل والاعمام الثلثين على قاعدة العمومة والخؤولة ثم نصف الاعمام يكون بالمفاوت بان يجعل لهما للعم للام ثلثهما
بالتنزيل لقربهما للام وللعم للاب عند الاولى وصححهما ... وتماسكهم كالاولى والقول الثاني يحتمل
الام وخالتها الثلث بالتنزيل وثلثاه لعمها وعمتها بالتنزيل وسهام الاعمام كما ذكره الشيخ فسهام اقرباء الام ستة
تداخل الثمانية عشر سهام اقرباء الاب يجزي الاكثر وتضرب في اصل الفريضة وهو ثلثه يبلغ اربعة وخمسين للثلث ثمانية عشر
لاقرباء الام منها ستة لخال الام وخالتها بالتنزيل واثنى عشر لعم الام وعمتها بالتنزيل ولثلثاه ستة والثلثان
الاب منها اثنى عشر لخاله وخالته بالتنزيل وثلثاه اربعة وعشرون لعمه وعمته بالمفاوت وهو واضح
هو الاولى قوله ولو ترك عمومة الميت وعمات والادهم وان تزلوا وخؤولة وخالات واولادهم وان تزلوا
احق بالميراث من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة
الميت اقرب ولهذا اولادهم يقومون مقام اباءهم الى قوله كل بطن منهم وان تزلوا اولى من البطن الابعد قوله الكلام في ترتيب
الاعمام والاخوال كما تقدم في الاجداد فان الاول يتقرب للاثنان عم وعمة وخال وخالة فاذا صعد العمومة بدرجة
صارت ثمانية اربعة للاب واربعة للام فاذا صعد درجة ثالثة صارت ستة عشر لكل واحد من ابيه وامه
الى امه وابيها اربعة وهكذا وكان ينبغي ذكر المسئلة السابعة في بعض منها العمومة والخؤولة الثمانية عشر ...
وما ذكره من تقدم عمومة الميت وخؤولته على من فوقهم واتهم يمنعهم اقرب الى الميت ولما قررناه مرارا عاية الابعد الاقرب
ترتيبا في الارحام فهكذا القول في كل مرتبة من مراتب الخؤولة والعمومة بالنسبة الى ما فوقها وهذا الحكم موضع وفاق
قوله اذا اجتمع للعمومة المنتسب من جهة واحدة ونصيب اباءهم ... للام الثلث ... وكذا الخالية بين للام كان
لهم الثلث والثلثان لبني العم او العمة او بنى العمومة او العمات والام وكذا الحكم في بني الخؤولة اذا ورثت اولاد العمومة والخؤولة
كما يأخذ جدهم ابائهم الى الارحام فلا نعرف سهام ... وانما العبرة بانهم ... ونصيب الام

بيان كيفية ارثهم فانهم لما كانوا يعرفون بالتنزيل الى الميت باباءهم وامهاتهم كان ارثهم نصيب اباءهم وامهاتهم كما سبق في
الاحفاد السابقة من ان كل ذي رحم ينزل منزلة الرحم الذي يجر به وعلى هذا فلو كان العم وان كان اخيه للاب ... وقوله
فان كان ذكر الثلث وللولد الخال والخالة الثلثان فاذا اجتمع احد ابني ولد العمومة ولو كان اخي وتساوى الخال
وابن الخالة واحد وولد العم للام منه سدس نصيب العمومة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر يقسم وولد العم للاب
الباقي وكذا القول في ولد الخؤولة المنسوبين على ما تقرر في مراتب اباءهم قوله اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما
الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل زوج هو ابن عم او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لام
هي خالة لاب فان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة قوله اذا اجتمع
للوارث سببان فصاعدا للارث بالمعنى الاعم الشامل للسبب والنسب الخاص ورث بالجميع ما لم يكن هناك من هو اقرب
منه فيهما او في احدهما او يكون احدهما مانعا للآخر وكلا عمم السبب المتعدد من جهة النسب من ذي السبب الحاجب
يحجب بهم مع السبب كما تقدم المقرب بالابوين على المتقرب بالاب ... خلافا للاصل في من عم متقرب
للمقرب بالام فالاصل فيه اشتراك الجميع في السبب المقتضي للتوارث ويخرج من ذلك امثلة منها اذا ... بهما
هو خال ومثاله ان يتزوج اخو المتخصص من ابيه امرأة لا تحرم عليهما ... فهذا المتخصص ابن عمه لابيه
ولابنه ان تزوج من لاخ اخوابيه لام فقد نصيبها خؤولة الام وعمومة الاب جميعا
كما نبه ... فلو كان معه عم لاب كان له الثلث نصيب الخؤولة ونصف نصيب العمومة ولو كان
خال من الاب فله الثلث نصيب العمومة وكذا نصيب الخؤولة ولو كان معه عم للابوين منفرد من نصيب العمومة ورد
نصيب الخؤولة فله الثلث كما لو كان هناك عم وخال وهكذا ب ان كان متعدد ورث بهما مثل ابن ابن عم لاب هو
ابن خال لام وسواء بنت عمه وهو ابن بنت خاله وهو ... ان رجلا تزوج امرأة وولدت ولدا ابنتا
صفية والاخرى زينب مريم وسارة ثم فارقهما وتزوجهما رجل فولدهما ولدا ... ام صفية حسين ومن
ام سارة ومريم حسن ولهذا الرجل الثاني ابن وبنت من امرأة اخرى محمد وفاطمة فتزوج حسن الذكور من صفية اخت
حسين لامه فاولدها ولدا اسمه علي وهذا بالنسبة الى حسين عمه من جهة الاب خاصة وخال من جهة الام وتزوج
وسارة عمته من جهة الام خالة من جهة الاب بنتها ولدت الحسين ولدا اسمه جعفر فهو للسارة بنت اسمها سكينة
من وجه جعفر من سكينة فولدها ولدا اسمه موسى فاخوة وابن عم ... بالنسبة الى الولد ... اثنان في حسين
عم على من جهة الاب خاصة من جهة الام وان بنت سارة عمه علي من الام خالة من الاب فلو اجتمع مع هذا احد من العمومة
او الخؤولة ومما ورث نصيب الجهات الاربع على حسب ما تقتضيه القرابة ج منها ان يحجب احدهما الآخر كاخ هو ابن عم
وذلك بان يتزوج الرجل امرأة اخيه فيولد منها ولدا ثم ... ولد الاخ ... اخو الولد ... الاب ...

وابن عمه د سبب في واحد ولا يحجب احدهما الاخر كزوج هو معتق وهو ضامن جريرة ه سبب في يحجب احدهما الاخر كالامام
اذا مات عتيقه فانه يرثه بالعتق لا بالامامة ولكن هو ضامن جريرة ويمكن فرضه مع ان ضمان الجريرة مشروط بعدم
الوارث بان يتوالى الاسلام عتيقا على الضمان كما لو كان مولى [illegible] جريرة كالامام استرق فاعتقه وهكذا يتفق ضمان الجريرة و سبب
و [illegible] من يحجب احدهما كمن [illegible] ولها ولد واخ ز نسب وسبب لا يحجب احدهما الاخر كابن عم هو زوج او بنت عم هي
زوجة ح نسب وسبب يحجب احدهما خارج عنهما كزوج هو ابن عم وله اخ او ولد **قوله** اذا دخل الزوج على الخؤولة
والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما يبقى فهو لقرابة
الاب والام وان لم يكن فلقرابة الاب ه المراد بنصيبه الاصلي ما كان يرثه لولا الزوج وهو الثلث ان كانوا اكثر وسدس ان كان
خالا واحدا ام لا [illegible] ومن دخل النقص بنصيب الزوج او الزوجة على من تقرب بالام فهم العمومة والعمات
فلو فرض كون الوارث عما [illegible] وخالا كذلك مع الزوج فللخال الثلث وللزوج النصف والباقي وهو السدس
للعم وان تعدد [illegible] بالام لا النقص [illegible] بالاب [illegible] من يتقرب بهما ولو فرض كون الخؤولة متعددين
فلهم الثلث تاما لكن لمن تقرب بالام منهم سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل
الابوين والاب والباقي بعد نصيب الزوج والاخوال للاعمام فان تعددوا [illegible] فللمتقرب منهم بالام ان كان
واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت **قوله** حكم اولاد الخؤولة مع
الزوج والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيبه الاعلى والثلث
لبني الاخوال [illegible] والباقي لبني الاعمام ه هكذا الحكم [illegible] بني الاعمام وبني الاخوال يقومون مقام اباءهم فيما
يحصل على [illegible] من تفصيل [illegible] في ذلك [illegible] والمسائل الاربعة الى الامام ولم [illegible]
كما لو اجتمع احد الزوجين مع [illegible] وحكم [illegible] جماعة [illegible] من [illegible] اجماعهما على [illegible]
من [illegible] بعد نصف الزوج [illegible] كلام [illegible] ان [illegible] كان واحدا
اذا كان اكثر كما لو لم يكن هناك زوج وعلى هذا ينبغي ان يكون [illegible] الزوج [illegible]
الجميع [illegible] ان الزوج [illegible] والمتقرب بالاب [illegible] وذهب جماعة منهم
العلامة في [illegible] والشيخ [illegible] ان [illegible] المتقرب بالام منهم
مع [illegible] وتعدده [illegible] نصيبهم [illegible] مجموع نصيب الخؤولة الثلث وهو [illegible]
ذلك [illegible] الزوج [illegible] الزوج [illegible] فيكون [illegible] الاصل [illegible]
من [illegible] نصيب الزوج [illegible] مجموع التركة فيكون [illegible] كما ذهب اليه بعض الاصحاب اما القول
الثالث [illegible] الزوج [illegible] من [illegible] ثم [illegible] والباقي [illegible]
دمنع

وينبغي مع العول [illegible] بذكرها هنا خلاف **قوله** المقصد الثاني في مسائل من احكام الزوج
انما [illegible] البحث [illegible] من احكامه [illegible] وان [illegible] ذكر جملة من احكام [illegible] بل ذكر اصول
مسائله [illegible] هنا [illegible] جملة بعض الاحكام **قوله** الزوجة ترث [illegible] في حال الزوج وان لم يدخل
بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية [illegible] اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن ولا يرث منها ه
[illegible] من [illegible] لو كان الزوج مريضا حال الزوج [illegible] من مرضه [illegible] التنبيه عليه [illegible]
الطلاق البائن [illegible] لو كان المطلق مريضا [illegible] ولا [illegible] في الطلاق [illegible]
فيها الكلام على ما ذكره [illegible] **قوله** مع وجود عدم الولد الربع [illegible] الكل [illegible]
[illegible] بالتسوية [illegible] ه المراد بالولد هنا [illegible]
[illegible] على ما [illegible] من ان الولد [illegible] الزوج [illegible] من الفريضة العليا الى الدنيا [illegible]
على [illegible] والولد [illegible] و [illegible] السابق [illegible] في الولد [illegible]
فلو كان ممنوعا باحد الموانع لم يحجب [illegible] مع النفي [illegible] كان زوجه [illegible]
نصيبه [illegible] فيقتسمن على [illegible] من الارث وهو خلاف الاجماع [illegible] **قوله** اذا طلق واحدة
من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة [illegible] كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد [illegible] ه
اذا طلق واحدة من اربع ثم تزوج بواحدة ومات قبل تعيين المطلقة [illegible] ثم اشتبهت [illegible]
بالزوجة [illegible] ربع نصيب الزوجات وهو الربع او الثمن [illegible] واحدة من الاربع معلومة [illegible]
[illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] مخالفا للرواية [illegible] يقتسمن [illegible] بالسوية
المطلقة [illegible] بالتسوية [illegible] في الطلاق [illegible] من [illegible] وحكم النصيب
[illegible] بالسوية [illegible] مطلقا [illegible] الظاهر مع [illegible] وللامر هنا [illegible]
لان المطلقة غير وارثة [illegible] الحكم [illegible] الجميع [illegible] من يعلم عدم ارثه القطع [illegible]
[illegible] غير وارثة ومستند المشهور [illegible] عن ابي جعفر [illegible] تزوج اربع نسوة في عقد واحد
او [illegible] واحد [illegible] مختلفة [illegible] ان تزوج [illegible]
من الاربع [illegible] من اهل تلك البلاد [illegible] تزوج امراة من اهل تلك البلاد [illegible]
انقضاء [illegible] طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه [illegible] فان المراة التي تزوجها اخيرا من
اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع [illegible] فلا شيء لها من الميراث وعليها
العدة [illegible] الثلاث [illegible] ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع

تنزيله منزلة أرباع فمن ما ترك ستستحق جميعاً وعليهن جميعاً العدة وفي طريق الرواية علي بن فضال وحاله مشهور لكنه
والعمل بمضمونها أشهر وعليه فهل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين أو ثلاث خاصة
أو في جملة الخمس أو كان المطلق دون أربع زوجات بطلاق واحدة وتزوج بأخرى وحصل الاشتباه
بواحدة أو بأكثر أو لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات وبعضهن أو طلق اثنتين من واحدة وتزوج
كذلك حتى لو طلق الأربع وتزوج بأربع واشتبهت إحدى الأربع بالأخريات وفسخ نكاح واحدة لعيب وغيره
أو أنه قد تزوج غيرها أو لم يتزوج وجهان أحدهما تعدي الحكم السابق في جميع هذه الفروع لمشاركتها
للمنصوص في المقتضي وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا مرجح ولا نية
خصوصية ظاهرة في محل المشتبه وكثرته فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على مأخذ الحكم والحاقه
بكل ما حصل فيه الاشتباه والثاني القرعة هنا كما ذهب إليه ابن إدريس في المنصوص وإن لم نقل بها ثم لأنها لكل أمر
منصوص فيرجع إلى عموم الأخبار بها في كل أمر مشتبه وهذا أقوى بل في المنصوص أيضاً لولا أن لم يكن هنا إجماع
لا يجوز تخطيه والصلح في الكل خير ولا يخفى كيفية القسمة على الوجهين فإنه على الأول يقسم نصيب المشتبه وهو
ربع النصيب إن اشتبهت بواحدة ونصفه إن اشتبهت باثنتين من الأربع والثلث بالثلاث ويكون للمعين
نصف النصف أو الثلث لا أرباع وهكذا وعلى الثاني إذا استخرجت المطلقة قسم النصيب بين الأربع أو ما بقي
منها بالسوية **قوله** إذا زوج الصبيين أبواهما أو جدهما لأبيهما ثبتت الزوجية وورث كل واحد من الصغيرين
أبواهما أو جدهما لأبويهما توارثا هذا لا إشكال في صحة عقد الصغير إذا زوجه أبوه أو جده لأبيه وترتب أحكامه التي
من جملتها الإرث لصدوره والعقد من أهله في محله ويؤيده رواية عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي
يتزوج الصبية قال يتوارثان إذا كان أبواهما زوجاهما فنعم إذا كان من كفو بمثله أما المختلف أحدهما أو
هما معاً فقد تقدم أن له الخيار بعد البلوغ في العقد لا والد في الخيار وهل يكون هذا الخيار وفاته مانعاً من
الإرث لو مات قبله وجهان من صحة العقد في نفسه وإن كان متزلزلاً كالبيع ذي خيار العيب لكان ذات الخيار
أن تفسخ ومن كونه عقداً كعقد الفضولي لا يلزم إلا بعد الإجازة والمتجه الأول والفرق بينهما أن عقد
الفضولي لا يمضي إلا مع الإجازة وهذا لا يفسخ إلا بالفسخ وكان في نفسه ماضياً فيترتب عليه الإرث كما ذكر
في ذات العيب بل هو من جملة أفراد المسألة **قوله** فلو زوجهما غير الأب والجد كان العقد موقوفاً
على رضاهما عند البلوغ والرشد ولو مات أحدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ أحدهما وفسخ
ثم مات قبل بلوغ الآخر ولو مات الذي رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فإن بلغ وأجاز
العقد وكان حيراً وإن أجاز صح وأحلف أنه لم يجز بعد الإرث وإنما أجازه رغبة في الزوجية **قوله** إذا زوجهما من الحكم غير موقوف

موقوف صحته على إجازة الولي وإجازتهما بعد الكمال فإن أجازا ثم الولي فقد تقدم ولما تبين أنهما بلغا بين الكمال
ما مات أحدهما قبل ذلك بطل إن تم كما لو مات الكبير المعقود له فضولاً قبل الإجازة وإن بلغ أحدهما ووجد
الآخر حي عرض عليه الإجازة فإن أجاز لزم من جهته وبقي موقوفاً على إجازة الآخر بعد كماله فإن مات قبلها
بطل ثم وهذا كله لا إشكال فيه وإن أجازه فقد روى أبو عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام أنه يحلف أنه لم يدعه إلا أنه
الرغبة في الميراث ويعطى نصيبه وعليها العمل الأصحاب وموردها الصغيرين كما ذكر ولو زوج أحدهما الولي وكان
كان أحدهما بالغاً رشيداً وتزوج الآخر الفضولي فمات الأول عزل للآخر نصيبه وأحلف بعد بلوغه
وهذا وإن لم يكن منصوصاً إلا أنه حتى يبلغ أولى لأن العقد لازم من أحد الطرفين فهو أولى بالثبوت
مما هو جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم إليهما نظر من مساواته للمنصوص
في كونهما فضوليين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الأصل من حيث توقف
الإرث على اليمين وظهور التهمة في الإجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد مع موت أحدهما قبل إجازة الآخر
وقياس الأولوية قد يمنع والتحقيق هذه المسألة مستوفى في كتاب النكاح فليرجع ثم **قوله** إذا كان للزوجة من
الميت ولد ورثت من جميع ما ترك ولو لم يكن لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية
وهل لا تمنع إلا من الدور والمساكن وتخرج المعنى وتمنع مالاً فهو تعم الأرض وتسلم حصتها من القيم
والعقول الأول والثاني **هذه** المسألة من متفردات مذهبنا كمسألة الحبوة وقد وقع الاتفاق من علمائنا إلا ابن
الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة حتى من أعيان التركة وتخصيص الحبوة به في مواضع **إ** في بيان ما تحرم
منه الزوجة وقد اختلف فيه الأصحاب على أقوال أحدها وهو الظاهر أحسنها وهو المشهور بينهم
من المنع من نفس الأرض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع وشجر وبناء وغيرها عيناً وقيمة ومن عين الآلات والأبنية
وتعطى قيمة ذلك ذهب الشيخ في النهاية وأتباعه كالقاضي وابن حمزة ومنهم أبو الصلاح وهو ظاهر من
هذا الكتاب والعلامة في المختلف والشهيد في اللمعة **وثانيها** حرمانها من جميع ذلك مع إضافة الشجر إلى الآلات
في الحرمان من عينه دون قيمته **وثالثها** تصريح من المتأخرين العلامة في غيره والشهيد وأكثر المتأخرين
ادعوا أنه هو المشهور بل ادعوا أنه عين الأول وهو كما ترى ذلك من تتبع عباراتهم **ورابعها** حرمانها
من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والأبنية من الدور والمساكن
وهو قول المفيد وابن إدريس والمحقق الناصر وبه قال ابن إدريس والمرتضى في بعض المسائل
وخامسها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في الخلاف وإن استقر رأي أبي
للأول وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بإرثها من كل شيء كغيرها من الوارث **حجة الأول** حسنة الفضلاء

الفضلاء الخمسة كالصحيح زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام ان المرأة
ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة
الطوب والجذوع والخشب وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه وغير ذلك من الاخبار الكثيرة والكلام في دلالة هذه الاخبار على المدعى كما تقدم في اخبار الحبوة من جهة اشتمال
بعضها على زيادة على المطلق كالسلاح والدواب الغير الصحيح وعدم التعرض لاعطاء قيمة الآلات في الآخر ولو دل على
تمام المطلق وان لم يكن صحيحا فهو قرينة في الحجية ومطلق الحكم معتضد به وما اشتمل عليه من الزيادة منفي بالاجماع
وحمل بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف [illegible] لا ترث منه شيئا وعلى ما اوصى به من الدار واجاره [illegible]
او على ما عدم من الاراضي ولا يخفى كونه خلاف الظاهر الا ان يجمع جمعا بين الاخبار [illegible]
وهذه الاخبار حجة على القول الثاني وتدل على تمام التخصيص عموم صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال النساء لا يرثن
من الارض ولا من العقار شيئا ورواية عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار
شيء والشجر من جملة العقار [illegible] من عقر [illegible] الآيات الدالة على ارثه
العموم [illegible] فان الآيات وان كان بعيدا [illegible]
تخصيص الآية [illegible] ان وجد من كل شيء وفي بعض الروايات عن احدهما عليهما السلام قال لا يرثن النساء من العقار
شيئا ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل [illegible] بسند صحيح [illegible] عموم الآية
بالاخبار [illegible] من كل شيء [illegible]
وهذا [illegible] في رواية العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث
من الرباع شيئا [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهن قيمة الطوب والخشب [illegible] فان انهدم او الاصل [illegible]
بالسيف [illegible] من الاخبار [illegible]
كما ترث [illegible] السلاح والدواب في صحيحة زرارة [illegible] مع عدم صحة سنده [illegible]
[illegible] لا يقبل العمل بالاخبار [illegible]
العقار [illegible] الاجماع [illegible] والمخالفة [illegible] لعدم المخصص
[illegible] عموم آيات الارث
وما اجمع عليه الاصحاب من الحرمان بتخصيص الحرمان بالعين واعطاء القيمة على نحو ما حاز والحبوة ولم [illegible]

المرحوم

[illegible] مطلقا [illegible] والحق

للنص صريحا كما هو المدعى مطلقا بل قبل استثناء القيمة من الآلة بعد الاجماع على الواحد فانما ادعى الاجماع على
ما ادعى انهم لم يحملوا على الحرمان من العين الا بدليل الحمل فيخص الحكم ما [illegible] بعموم الآية [illegible]
سقط منه كلمة هذا الاعتبار في [illegible] ان [illegible] ما اجمعوا على حرمانها من العين [illegible] عن الاسماء
من الارض مطلقا وهم [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] بعض [illegible] فانهم لا يخالفون في
ذلك [illegible] الخلاف [illegible] فاذا ادعى اجماعهم في اصل الحرمان [illegible] ومع [illegible] الحنيد
[illegible] في عموم القرآن [illegible]
[illegible] في الاجماع [illegible]
من [illegible] ابن الجنيد [illegible] على القول
عموم الآية [illegible] صحيح [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة
شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة [illegible] من كل شيء ترك وتركت [illegible] التخصيص
القرآن [illegible] بخبر واحد لا يخصص القرآن كما هو قول جماعة من الاصوليين [illegible]
الواحد مطلقا كما هو المشهور [illegible] مع وجود المعارض القوي كالقرآن [illegible]
[illegible] دون استحقاقها [illegible] الكلام ان قول ابن الجنيد [illegible]
في القول [illegible] ب في بيان من يحرم من الارث [illegible]
[illegible] الحرمان بغير ذات الولد من
الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في [illegible] وابو الصلاح وابن ادريس [illegible]
بل ادعى ابن ادريس [illegible] الاجماع الى ان هذا المنع عام [illegible]
[illegible] المجمع [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] عن ابن [illegible] الرباع [illegible]
خصص جميع تلك الاخبار بغير ذات الولد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] هذه الاخبار [illegible] هذه الرواية
[illegible] من كل شيء [illegible] على ذات الولد [illegible]
[illegible] بجماعة [illegible]
[illegible] بجماعة [illegible] التخصيص [illegible]
هذا القول [illegible] ج في بيان المحكوم [illegible] هذا الحرمان [illegible]

الفرق بين الزوجين وان كان بعضها اقوى من بعض في ذلك ويحصل مما دل عليه النصوص منها ان الزوجة لا ترث من

[illegible] وانما هي ... عليهم فيما لو ... وجب ... من كان ... فتكون في ... وسكنه

عقاره ويحصل على البر ... اختصاره ... فاقتضت الحكمة ... ذلك واعطاها القيمة ... الى

في البعض ... ويطيل ... وقريب منه القول في اختصاص الولد الاكبر بثياب بدن ابيه وسيفه ومصحفه

وخاتمه في هذا الخلاف ... من اعيان التركة ... فانها اذا انتقلت من ... الى ... ولا

[illegible] ... وقد وردت هذه العلة في اخبار منها ما رواه محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

المرأة لا ترث من الرباع شيئا قال ... ترث من الزرع ولا ترث من الرباع شيئا ... انهم ...

بها وانما هي ... عليهم ... من الزرع ولا ترث من الاصل ... ورواه حماد بن عثمان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم ورواه ابن عثمان عن ...

فيما كتب من جواب مسائله ان علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه

والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن

التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان

الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وفي هذه الاخبار دلالة على عموم الفرق بين ذات الولد وغيرها

لعموم العلة في الجميع اذا تقرر ذلك فاعلم انه لا فرق في الاستحقاق ... الزوج ... ولا بين

الصالح للسكنى وغيره ... مما تم البناء عليه ... وكانت ... والحاصل

في البناء ... فان كانت من هذا الصنف ... والكيفية ... من البناء والشجر

... الى ان ... على ... عليها ... من ... يستحق

عليها ... الى ... من ذلك ... عدم ... في بعض الرباع

من الشجر ... منها ... وظاهر النصوص ان القيمة ... على الوارث على ... على طريق

المعاوضة ... القيمة ... احد القيمة ... على ... بالقيمة ... من اموالها

... الحاكم ... ودفع اليها القيمة ... على

المقاصد ... الزوجة ... الحكم ... على

بالفرق ... حق ... ميراث

قيمته وهل يكون ... الزوجة ... لم يكن ... اختصاص الزوجة ... ذلك ... في

القرآن ... العموم ... القيمة

الوارث والا فالولد محمول على ولد الصلب وفي تعديه الى ولد الولد وجهان مبنيان على كونه ولدا حقيقة

ام لا او على الحمل للاجماع على الحاق ولد الولد بابيه في الميراث وان نوزع في عمومه كما سيأتي ... الى

موضع الاحتمال ما اذا كان ولد الولد وارثا من الحبا لو كان هناك ولد الصلب فلا حكم له

ثم انه يرثه مطلقا نظرا الى الصدق ولا فرق فيما يرث من عين المنقول بين كونه آلة للعمل كالفعل

كالحيوان والالات والمعونة على النخوة والزرع فيما دخل وان لم يستحصد او كان ... دون

البيع وان كان عن ... ويجب ابقاء الزرع الى اوان حصاده مجانا وبقي في تحقيق المسئلة امور

اخرى مهمة حققناها في موضع اخر واقتصرنا على ما ذكرناه هنا مراعاة للاختصار قوله نكاح المريض

مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ...

عن احد ممن علمنا الحكم هنا اشتراط الدخول في نكاح المريض بالنسبة الى الزوجة ... في صحته

... لم يصح الوطء ... مشروط بصحة العقد فلو اشترط بالدخول دار ... الحكم الى الرواية ...

... مخالفة للاصل فان عقد صحيح في نفسه كما فرضناه ... لم يصح الوطء ...

من ... باحداث ... عند ... الاصل ... الى ...

اشعار بعدم ... وتحريم ... الحكم ... فيه خلافا ... ويتفرع

على ... الدخول ... الحكم ... منها ... حصول الشرط ...

فان لم ... لان العقد لازم بالنسبة اليها ... في حقها وان ... لعدم

... من جانبه ... ولا ... الجانب الاخر ... في الحكم ...

للاصل على ... والحكم موضع اشكال في ... وكذا الاشكال لو ... قبل الدخول ...

الطلاق كونه مشروطا بالدخول ولم يحصل ... الموت ...

او من جانبها ... قوله المقصد الثالث في الميراث بالولاء ...

المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب ... الولاء من اسباب الميراث

لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وقوله صلى الله عليه وآله انما الولاء لمن اعتق وحيث كان النسب مقدما

للارث ... الولاء ... في ... من ... النسب ... الولاء

... المنعم على المعتق دون العكس ... هو المعتق ... من ...

اذا لم يكن المنعم وارث ... واما ... لا ... الحكم ...

كون العتق تبرعا ... ولا ... وقد دل ...

ابن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك السائبة التي
لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له وثانيها ان لا يتبرأ المعتق من ضمان جريرته حال العتق فلو تبرأ منه فلا ولاء
اجماعا ويدل عليه حسنة ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول
اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين وثالثها
ان لا يكون للمعتق وارث مناسب لان الارث بالولاء مشروط بفقد المناسب مطلقا لصحيحة ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره
قوله وهل يعتبر في سقوط الاشهاد بالبراءة الوجه لا لقول باشتراط الاشهاد في صحيحة البزنطي المتقدمة
ورواية ابي الربيع السابقة وصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط فلذا ذهب الاكثر والمصنف
الى عدم الاشتراط للاصل ولان الاشهاد لاثبات ذلك عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وهذا اقوى
قوله ولو نكل به فانعتق كان سائبة لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله انعتاقه بالاقعاد و
العمى والجذام والبرص عند القائل به لاشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى له وقد قال صلى الله عليه وآله
انما الولاء لمن اعتق وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
له عليه سائبة يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه قوله اما لو كان زوج او زوجة كان
سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه قد تقدم ان الارث بالولاء مشروط بفقد
القريب اما الزوجان فيصاحبان جميع الوراث بالنسب والسبب فهما مع المعتق سهمهما الاعلى والباقي للمنعم
او من يقوم مقامه من ورثته وعصبته على ما سيأتي قوله ولو اجتمعت الشروط وورث المنعم ان كان
واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء لان
السبب في الميراث هو الاعتاق فيتبع الحصة ولا ينظر الى الذكورية ولا الانوثية كالارث بالنسب لان ذلك خارج بالنص
والا لكان مقتضى الشركة خلاف ذلك قوله ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور
والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
كان المنعم او امرأة وقال الشيخ يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان
امرأة كان الولاء لعصبتها وتوقف رضي الله عنه بسبب اختلاف الروايات اختلف اذا فقد المنعم فللاصحاب في تعيين وارث
الولاء اقوال كثيرة احدها وهو الذي اختاره المصنف هنا وذهب اليه قبله الصدوق ان الولاء لاولاد المنعم ذكورا

كانوا

كانوا ام اناثا منفردين ذكرا كان المنعم ام امرأة لقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب الذكور والاناث
يشتركون فلحمة النسب يكون كذلك في الولاء وثانيها قول الحسن بن ابي عقيل انه يرث الولاء مطلقا
فانه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام والائمة من ولده عليهم السلام انهم قالوا يعقل الله على مناحي النساء ولم يجعل
للنساء احد الولاء وثالثها قول الشيخ في ف وسيأتي في الصدوق فان كان المعتق رجلا وان كان امرأة
فلعصبتها دون ولدها سواء كانوا ذكورا ام اناثا واستدل عليه باجماع الفرقة واخبارهم ورابعها
قول المفيد ان الولاء لاولاد المعتق الذكور دون الاناث ذكرا كان المعتق ام انثى فان لم يكن هناك اولاد ذكور
ورثه عصبة المعتق وخامسها قول الشيخ في النهاية والاتباع كالقاضي وابن حمزة ان الولاء للاولاد
الذكور خاصة ان كان رجلا فان كان امرأة فلعصبتها ولو لم يكن له ذكور كان الولاء لعصبته
دون غيرهم وهو الاقوى والروايات الصحيحة شاهدة به كصحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب
بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون تركته فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او واجبة عليه
فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه فان كانت تلك الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه
نسمة كان ولاء المعتق ميراثا لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من
الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن
ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك كان ولاؤه وميراثه للذي اشتراه
من ماله واعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق قرابة من قرابته وهذه صريحة في حكم الرجل وتدل على اختصاص
عصبته بالولاء دون الاناث وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه
فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه
والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل وليس في هذه تعرض لارث
الاولاد الذكور وتدل على حكم المرأة صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام على امرأة
اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها وصحيحة
يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها
وصحيحة ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت
سألته ان يعتقها بعده من مالها فاعتقها بعد ما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لاقرباء امها
من قبل ابيها قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه شيء ولاؤها فهذه هي الروايات التي اشار المصنف الى كونها

من شرط في الجد والاظهر عدم ارثهن وخالف ابن الجنيد فورث من الاخ والجد ويجعل الجدة اولى وهو شاذ
بل الاخ ادخل في الحكم لانه من الكلالة اتفاقاً بخلاف الجد فان فيه الخلاف **قوله** ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات بناء على اختصاص الارث بالعصبة
اما مطلقاً او بعد فقد الاولاد لانهم من يتقرب بالام لا يعقلون مطلقاً كما لا يعقل الاناث وان تقربن بالاب
ومن اعتبر المجموع عمم الميراث لكل من يرث الجميع **قوله** ومع عدم الولد فالاب المنعم يرث من الولى فان عدم
فقرابة مولى المولى لابيه دون امه الضابط انه يرث الولاء معتق المعتق وان بعد ويقدم الاقرب
تقدم المباشر ثم اقاربه على التفصيل السابق ثم معتق المعتق ثم اقاربه على التفصيل ثم اقارب المعتق وقوله دون
امه مبني على ما سلف ومع عدم ذلك كله فالمعتق معتق المعتق ثم اقاربه وهكذا فان فقد الجميع انتقل الولاء
الى معتق اب المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول **قوله** والمنعم لا يرث المعتق وان لم يخلف وارثا
ويكون ميراثه للامام دون المنعم هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ الاجماع ويدل
عليه ايضا ان الارث يحتاج الى سبب شرعي يستند اليه ولم يثبت ذلك هنا شرعاً وقوله صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق وفي خبر آخر انما الولاء لمن اعتق والحصر ظاهر الدلالة ولانه اصل عدم التوارث وخالف في ذلك
ابن بابويه وابن الجنيد فحكما بارث المعتق المنعم اذا لم يخلف وارثا غيره ولعل استنادهما الى خبر ضعيف
قوله نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اسر الحربي المعتق بالنعم فاعتقه وانجر الولاء من معتق المنعم الى المعتق
ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع لانه لحمة كلحمة النسب لا يقبل النقل وخبر النهي صريح فيه فان النسب
لا يقبل ذلك وقد جعل لازمه كونه لا يباع ولا يوهب فلو كان حكمه مختصا بالمعتق كان اشتراطه لغيره اسرافاً
عن بابه وكان باطلاً وفي صحيح العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وابطل شرطهم **قوله** ميراث ولد
المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملاً مع امهم ولا يتجر ولاؤهم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى
امهم اذا كان ابوهم رقاً ولو كان حراً في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقاً فولاؤهم
لمولى الاب كما لو اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب اراد بقوله اولاً
ولد المعتقة لمن اعتقهم ان العتق مباشرة مقدم في حق الولاء على معتق الابوين لان نعمة من اعتقه اعظم
نعمة من عتق بعض اصوله فيختص بالولاء ولا فرق في ذلك بين ان يعتقوا منفصلين او حملاً مع امهم ولا يتجر
ولاؤهم من معتقهم على تقدير هذه وفقد عتقه الى معتق امهم لان ولاء المباشر لا يتجر مطلقاً وانما يتجر
ولاء غيرها من التبعية الى الموالي نعم لو فرض حملها بهم بعد العتق وكان ابوهم رقاً فولاؤهم لمولى امهم

مسائل ثمان

حسنة كلم
ليسه الاباء جر مطلقا
نصر انما لو اعتبارها
في التفقيه عنه عليهم قال وقضى

كونها شاهدة على مذهب الشيخ قدس سره وعلمت مستنده كون الولاء لحمة وكونها ولاء تامة فيه عن النبي صلى الله عليه وآله
من ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا تعتبر بعوده لا يباع ولا يوهب مع وروده كون هذا فقد النسب من هذا الوجه مطلقاً
مع قطع النظر عن حسن حاله في ذلك مراعاة بحجة ولقصوره فيها من حيث السند اوجب اختصاص الارث بالاولاد الذكور
ومن حيث عقل القرابة جميعاً واختلف كلام الشيخ في ذلك ففي كتاب العتق اختار مذهب المفيد محتجاً بالاخبار الدالة على ذلك
وفي كتاب الميراث اختار مذهب الصدوق من انه يرث الذكور والاناث من الاولاد اذا كان المعتق رجلاً واحتج له بخبر
الاناث بريد بن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال امات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله
ميراثه الى بنت حمزة وحمل الاخبار السابقة على التقية وهو عجيب فان الخبر الذي جعله معارضاً لها حتى اوجب حملها على
التقية ضعيف السند مرسل اما ضعفه فلان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وحاله في الوقف مشهور واما الارسال
فقد امتنع الرد بقي من الاخبار الدالة على التعميم خبر الحجة وهو مع ضعف سنده بالسكوني لا يقول به مطلقاً كما
تحقق فلا يعوق المعارض من اثر الاخبار الصحيحة الكثيرة ولا يوجب حملها على التقية واطراح مضمونها **قوله** ويرث
الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشاركهما احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام ابائهم عند
عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في ميراث الولاء هنا جار على جعل الولاء للذكور والاناث كما شركهما في ميراث
الولاء للاولاد في الجملة اما الذكور منهم مع الاناث وان على بعض الوجوه والمراد انما يحكم بارث الاولاد والولاء
لو كان هناك ابوان او احدهما لاشتراكهم بمساواتهم في الطبقة وتنبه بذلك على خلاف ابن الجنيد حيث حكم بانفراد
الولد فمنعهم من قوله ويرث الولاء كونه موروثاً فيما صح القول بكونه لا يرث بل قبلنا يورث به فلا يورث وهو
الظاهر ونظيره المكاتب فيما لو مات المنعم قبل المعتق وخلف وارثاً غير الوارث بعد موت المعتق كالاولاد المنعم عن
ابن وابن ابن ثم مات الابن قبل موت المعتق وترك ابناً فان الولاء للولدين يستويان فيه ان فرعنا على الارث ويختص
بولد من كان حياً عند موت ابيه على الاولى لان مقتضى كونه موروثاً انه لا يرث الوارث لا ينتقل منه من الورثة
والحقوق والمراد بكونه موروثاً انه لا يورث بنسبه عند الحكم بانه لحمة عليه خبر الحجة فان لحمة النسب انما تعتبر عند
موت المورث ولا يستقل قبله **قوله** وهل يرث الاخوات على تردد الظهر نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب
هذا الخلاف متفرع على الخلاف في ارث الاناث والاولاد فان نفيناه كانت وجعلناه مختصاً بالعصبة الذين يعقلون
لم يرث الاخوات لانهن لا يعقلون وان اثبتناه للاولاد في الجملة احتمل ارث الاخوات ايضاً لان لحمة كلحمة النسب
والاخوات يرثن بالنسب عند عدم الولادة العصبة الا على مذهبين ودخول الاولاد وليس كذلك ولو حملها الان على قول
لا يرث من مطلقاً **قوله** ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والاخوال هذا اشتراك
الاخوة والاجداد كما في النسب وهم في الدرجة واما اشتراك الجدات مبني على ان الاناث يرثن منه مطلقاً ام لا

لعدم امكانه من جهة الاب اذ لا ولاء عليه ولعتق الام نعمة عليهم فانهم عتقوا بعتق الام فان مات ولا
زوجة بعد وورثت معتق الام منه الولد وان اعتق الاب في حياته جر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان
ثبوت الولاء لموالي الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد قدم كما تقدم عليه لو كان معتقا قبل
عتق الام او بعده لان الولاء كالنسب في المسائل المذكورة بادون للامهات وللاباء والاب ههنا نسبا ان على الام
فلما قوي ولانه بقرابة المذكورة او ولاد العتق على الام من تفصيله وجانب الاب اولى من جانب الام وكذا لو
كان الاب حر الاصل والام معتقة لان الانتساب الى الاب والاب يحرز مستقلا ولا عليه فلكن الولد له
وانهم قالوا ان احرار الاب يبطل ولاء الولد لموالي الام فاستدامة الحرية اولى لان منع ثبوت الولاء لان
الاستدامة اقوى من الابتدا فاذا بطل الضعيف بالقوي فعكسه اولى وكذا لو كان الاب معتقا ولا عليه
فانه لا ولاء على اولاده بجاذب لو انعكس بان كانت الام حرة اصلية والاب معتق ففي ثبوت الولاء عليه لمعتق
الاب من حيث انه انتساب الى الاب وهو معتق وعدم الولاء عليه كما لو كان الاب حرا بناء على انه يتبع ارق
الطرفين وجهان اظهرهما عند الاصحاب اطلاقهم الاتفاق عليه سواكما وعلى هذا فشرط الولاء ان لا يكون
احد الطرفين حرا اصليا **قوله** لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها [illegible] ولا الولد لمولاها ما قالوا ما دام الاب رقيقا او اعتق الجد
قال الشيخ جر الولاء الى معتق الجد بالاتفاق لقيامه مقام الاب كما لو كان الاب ميتا ولو اعتق الاب بعد ذلك
انجر الولاء من الجد الى موالي الاب لانه اقرب ولا كلام فيه ان ولاء الولد لموالي الام لكونه لو الاعتاق ولا في
الجر الى موالي الاب على تقدير عتقه بعد ذلك كما مر وانما الكلام فيما لو اعتق الجد قبل اعتاق الاب سواء كان
الاب حيا ام ميتا فان في انجرار الولاء من موالي الام الى موالي الجد وجهان كالوجهين فيما لو اسلم الجد والاب
حي هل يحكم باسلام الولد ام لا فقال الشيخ انه يجر الولاء الى الجد [illegible]
بالرد [illegible] من حيث [illegible] الى الجد كما ينتسب الى الاب [illegible]
واشبههما [illegible] فالاب وعلى هذا فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالي الجد الى موالي الاب لان
الجد انما جر لكون الاب رقيقا وههنا هو المسمى بجر الجر ولو نقل الجر الى الجد ثم اعتق الاب [illegible]
انجر الولاء الى موالي الجد بالعتق السابق وجهان احدهما [illegible] فاذا مات [illegible]
وكذا [illegible] لانه لما امتنع الجر عند العتق استمر الولاء لموالي الام فلا جر بعد ذلك كما انه لو اسلم الجد والاب
حي كافر وقلنا لا يتبعه الطفل [illegible] فاذا مات الاب كافرا [illegible] وكذا لو سبي الطفل مع ابويه
لم يحكم باسلامه فاذا ماتا [illegible] لا يحكم باسلامه [illegible] **قوله** ولو انكر المعتق [illegible]
فلا عشرة فان مات الولد ولا مناسب له كان [illegible] ولو اعترف الاب بعد ذلك [illegible]

صح [illegible]

ولا

ولا المنعم على الاب لان النسب في [illegible] فان الاب [illegible] ولا من تقرب به انما كان [illegible]
عن [illegible] ابيه [illegible] فانحصر الولاء في موالي الام ولا فرق بين كون عتق الام سابقا على
عتق الاب [illegible] كما في المعتق [illegible] كان سبقه [illegible] جر الى موالي الاب ظاهرا ثم انتفى باللعان
وتبين فساده [illegible] وان كان [illegible] حرا كان ثبوته لموالي الاب [illegible] مبنيا على الظاهر ولم يتعلق الى [illegible]
فاذا انتفى النسب عن الاب [illegible] في الحكم على [illegible] اشكال لم [illegible] وذلك لان الحكم
بكون الولاء لموالي الام مشروط بكون الاب رقيقا كما لو عتق الام فلو كان معتقا وحر الاصل لم يكن لموالي الام
عليه ولا وهذا الشرط [illegible] ههنا لان اباه غير معلوم والاصل فيه الحرية فكيف ثبت الولاء لموالي الام مع الشك
في الشرط المقتضي للشك في المشروط [illegible] بعضهم الاشكال على ان المعتبر [illegible] استحقاق الولاء لموالي الام ان يكون
رقيقا [illegible] الجزم بان اباه معتق [illegible] عليه [illegible]
ولا ملاعنة [illegible] ولا حكم [illegible] اجماعا [illegible] فان قلنا بان [illegible] الولاء لموالي الام [illegible]
بان اباه معتق [illegible] الشرط على
الاب اذا كان [illegible] معتقا قطعا [illegible] المعلوم ومع ذلك [illegible] لموالي الام
اعتبار الشرط [illegible] الجزم بان اباه [illegible] بالعتق ومع ذلك [illegible]
ذلك ونقول [illegible] حكم شرعي موقوف على ثبوت سببه [illegible] ثبوت سببه لموالي الام [illegible]
اذ لو كان حرا [illegible] ومعتقا [illegible] والشك في الشرط [illegible] في المشروط [illegible]
[illegible] لو عرف [illegible] بعد ذلك [illegible]
بالولد [illegible] النسب بالنسبة الى الاب [illegible] وثبوت [illegible] موالي الاب موقوف على ثبوت
نسب الولد [illegible] **قوله** [illegible] موالي الام [illegible] للاب فان لم يكن فلعصبة [illegible] فان لم يكن
عصبة فلموالي عصبة الاب [illegible] الى موالي الام فان فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك [illegible]
كان [illegible] للامام [illegible] المراد ان الولاء [illegible] لا يعود [illegible]
دليل [illegible] كالمعدوم [illegible] الميراث [illegible] فان لم يكن العصبة [illegible]
الولي [illegible] فان فقد الجميع [illegible] فان فقد [illegible]
الولاء من جملة الموروثات [illegible] ولا اشكال [illegible] الارث [illegible]
من لا وارث له [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] والامام [illegible]

فلا يحيل فتمهيدا لما سنذكره ونعلم ان القائلين فيما لو خلف المولى على البر زوجا او زوجة وقلنا بالرد عليهما لو لم يكن الا البنت والا ورث
سوى الامام بالولاء العام وهو ولاء الامامة فان هنا يرد عليهما على الكتاب دون الولاء ولهذا ان الوارث غير الامام
موجود وسوى الامام ولاء العتق المتقدم على ولاء الامامة العام وفي عتق موضع قول الامام ان ولاء ورثة الولاء الولاء
فانما يورث به وارث الامام لم يلحقها لا ماله العام فيجي فيه الخلاف السابق في الرد على الزوجين معه **والاعلم** ايضا
يحكم بالمجاز الثلاث من قول الامام الحسن في الولاء فليس بمعنى الاحتياط لانا نسلم ان الولاء لم ينتقل عن جانب الاب بل ينقطع عن
الام من حين عتق الاب ثم لا يعود ولا الى الام اذ كرد نظهر **الفائدة** فيما لو مات الولد قبل ان يعتق ابوه فاخذ مولى الام
ميراثه فليس لمولى الاب بعد ذلك الاعتاق انتزاعه منه بسبق استحقاق مولى الام لسقاية والاعتاق الطارئ
وعلى هذا فالاعتبار بحال الموت **قوله** امراة اعتقت مملوكا فاعتق المعتق اخر فان مات بلا ولد ولا مناسب
لم يعمل له وان مات كافة ولا مناسب فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبوه كان ولاء الثاني لمولاه
موكاه هذا الحكم واضح بعدما تقرر من التقديم من ان المباشر للعتق مقدم ثم عصبته ثم معتق المعتق فالمنائة
فالمرضعين يتقدم فان لم يوجد المناسب ولا عصبة انتقل الى المعتق الاول لانها معتق المعتق واعاد ذكرها كذلك
دون صيانتها تحتم مع عدم الفرق في الحكم المذكور بين كونها ذكرا او انثى لترتيب علمه ما سيات من الحكم فانه مختص بالمراة
قوله ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها اخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث له سواها كان
ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب لانها لا يورث الولاء لا المعتق وان كن اثنتين او ثلاثا كان
الميراث لهما بالولاء **الحكم** فهذا المسألة مبنية على مقدمتين احدهما ان الولاء ترثه عصبة المنعم من الاولاد وان كن اناثا
وقد تقدم قبل الكلام البيوع ان هذا شبه التقريب الذى سيعرج المنعم ولا فانه يرث وكلام كلا وهذه لم يعرض لها الحكم
فيما سبق وقد اختلف فيها مذهب الشيخ وجماعة منهم ونحوه به في الذى تعتبر حكم الحكم هنا الاختيار اختيار المصنف
لاخبار المنصب في رواية سماعة عن الصادق قال في رجل علوى ذا ادركه هل يصلح للمراة بيعه او يستعيده قال لا يصلح
بيعه كانه ترجع عبدا فهو مولاه والحر تبه الذي وابيهما مات ورثته صاحبها ان تكون لها دارث اقرب اليه منه
والسند ضعيف والدلالة منتفية لان الحكم التوارث بينهما اهم من كونه بسبب العتق لجواز ان يكون بسبب القرابة بل
هل هو اقرب وذهب ابن ادريس وكثير من الاصحاب الى العدم لقوله صلى الله عليه وآله انما الولاء لمن اعتق وهذه لم
تعتق وانما اعتق ابوها عتق من كونها سبب المسبب فاعل المتسبب مطلقا اذا تقرر ذلك فنقول اذا اشترت المراة
اباها فانعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا ومات عتقه بعد موته فان قلنا ان الولاء ترثه الاولاد ذكورا من المعتق الذكر
ذكرا كان ميراث المراة من جهتها وارث المنعم النصف بالتسمية والآخر بالرد لا بالتعصيب لانها عندنا بالولاء
بعض العامة لها ارثها لكن تضعف بالتسمية والنصف الآخر بالتعصيب لها وهي عصبية له لانها عليه
وان

صح ... بعض ... قال ... العتق ... اربعا ... ونحو ذلك ... لا يرث ... والحق عندهم ان يثبت العتق

وان قلنا ان المراة لا موقت الولاء فان كان للاب عصبة من النسب من اخ او عم او ابن عم وبها وبعيد فميراثه
العتيق له ولا شئ للبنت لانها ليست معتقة المعتق وهي متاخرة عن عصبة المعتق كما مر وان لم يكن للاب عصبة فميراث العتيق
للبنت لا من حيث انها بنت المعتق بل لانها معتقة المعتق وهو مرتب عند فقد المعتق وعصباته هكذا اذا قلنا ان
مستحق المراتب الذى يعتق بالشراء ثبت له الولاء فاما فلا شئ لها البتة وكان من اشترت الامام ان لم يكن هناك وارث
اخر من ضامن جريرة او مستحق على بعض الاصول او عصبة له **قوله** لو ولدا العبد بنتين من معتقة فاشترتا
اباهما انعتق عليهما فلو مات فللبنتين من ميراثه بالتسمية والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب
ولو مات احداهما والاب موجود كان الميراث لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث الباقية لاختها
بالتسمية والرد ولا ميراث للمولاة لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها كان ميراثها لمولى امها
تردد منشأه هل انجر الولاء اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب انه لا يجر هنا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب
والعتق **الحكم** اذا ولد العبد بنتين من معتقة فولاهما لمولى امهما لوجود الشرط المعتبر في ثبوت الولاء لمولى الام
من رقية الاب فاذا اشترت البنتان اباهما بعد ذلك وانعتق عليهما ففي ثبوت الولاء لهما عليه وجهان مبنيان
ان شرى القريب هل يوجب الولاء ام لا وقد تقدم الكلام فيه فان لم نقل به فاسقاط الولاء عليه لاجل ظاهر وان
قلنا به ففي ثبوت الولاء لهما هنا اشكال وجهان من ان عتق الاب يوجب انجرار الولاء من معتق الام الى معتقه
كما علم وهو هنا متحقق ومن انهما يستحقان ميراث الاب بالنسب عندنا فلا وجه لثبوت الولاء لهما وربما
الخلاف على تفسير معنى الانجرار فان فسرناه باسقال الولاء الى من انجر اليه لم يصح هنا اذ لا يجتمع الولاء والنسب
وان فسرناه بزوال الولاء عن معتق الام امكن الحكم به هنا اذ لا منافاة بين الامرين والقائل في وابن
مولى الام فلا يعود اليه وقيل يمكن الحكم بالانجرار اليهما على المعنى الاول وثبوته لان حكم الولاء غير منحصر في الارث
بل من احكامه ثبوت العقل على المولى فاذا حكم بانتقال الولاء اليهما وحكم بظهوره في الميراث من حيث اجتماعهما
على انه لا يجتمع الارث بالنسب والولاء بقى من احكامه ثبوت العقل فان المراة لا تعقل بالنسب ولا باسقاط الولاء
اليهما من غيرها بل يعقل بمباشرة العتق فلما لم تعقلا عن الاب بالنسب فهل تعقلانه بمباشرة العتق قال الشيخ نعم
ومنعه المصنف وابن ادريس وجماعة اذا تقرر ذلك فنقول اذا مات الاب بعد عتقهما لانهما ورثتاه بالنسب بالنصف
بالتسمية في الثلث بالرد عند اصحابنا لا بالولاء لانه لا يجامع النسب وعند العامة بالرد وعند بعض العامة لهما
الثلثان بالنسب والثلث بالولاء من حيث انهما معتقان وان لم نقل بانتقال الولاء ومات المباشر ولو مات
احداهما فان كان الاب موجودا فميراثها للاب وهذا لا اشكال فيه وان لم يكن موجودا كان ميراث
التي تقدم موتها لاختها عندنا نصفه بالتسمية والنصف الآخر بالرد وعند العامة لها النصف بالتسمية وبعض

الثاني وهو الربع لانها منتقلة إليهما بالشركة والثاني للمولى للإمام ان لم نقل بالحجر الولاء والا فللامام حينئذ غرم فان ما
ذكرنا وان تعلقا ان تعلقا بعدم الحجر الولاء اليها ودفعا من كلامهما وان تعلقا باسقاط الحكم بعده وكان ميراثهما
للامام ان لم يكن هناك من هو اولى منه من ضامن جريرة او غيره **قوله** لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا
فاعتقاه ثم مات الاب ثم مات المعتق كان للحي الذي اشتراه مع ابيه ثلاثة ارباع تركته وللآخر الربع لانه استحق نصفه
بالاعتاق وورث نصف النصف الآخر مع اخيه وهذا الحكم واضح على المذهب على تقدير كون الولد ذكرا اما لو كان
وخلفها الاب مع اخ اخر فهنا يفرق الحال بينها وبينه على القول بانه لا تنتقل فان البنت المعتقة عندنا لها الربع
اثم وللاخ الربع بالشبهة الرد وعندهم لها النصف خاصة بالشبهة ولا شيء لها في الباقي لانها الآن
ولا ابيهما الكونهما اثنين فكان فرض المسألة على هذا التقدير انفع **قوله** اذا اولد العبد من معتقه اثنا فولا
الابن لمعتق الام فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتق ابا الابن فاعتقه انجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب كان كل منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه لولده فان مات الابن ولا مناسب له
فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال
الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد ٥ اذا اشترى ابن المعتقة وقد صار ولاؤه لمولى امه عبدا
فاعتقه كان ولاؤه لمعتقه فهو ولد المعتقة جاز مباشر العتق فكان تعلقه على مولى امه وهذا لا اشكال فيه
فاذا فرض ان هذا المعتق اشترى ابا معتقه فاعتقه شرعا كان ولاء هذا الاب لمعتقه وانجر الولاء وولده
الى هذا المعتق لان معتق الاب مقدم على معتق الام وصار كل واحد من الولد ومعتق اسم مولى الآخر اما مولى شر
الولد فلمباشرته عتق هذا العتيق واما مولى الاب فلكونه اعتق ابا مولاه فمن مات منهما اولا ورثه الآخر
من الآخر في ارثه لصاحبه بالولاء وهذا الحكم واضح ولو فرض موتهما معا ولا وارث لهما مناسب قال الشيخ
يعود الميراث الى مولى الام لان الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يرث ولد بوجه من هو اولى وان منع من الميراث
فاذا عدم الاولى عاد حق البعيد لتحقق السبب المقتضي للميراث عند فقد الاولى ولكن يتردد في ذلك من حيث
منع الانجرار انقطاع الولاء عن المجر وهو مولى الام من حق عتق الا بدلا وجعل لعوده اليه وحدث المجر
يتدرع كالاشتراك في اخلالها على مساواة النسب من كل وجه والفرق بينه وبين النسب هنا واضح لان الاشتغال عن مولى
الام هو نفس الولاء لا فيه تخالج الى دليل بخلاف المشتغل من البعيد في النسب الى القريب فانه حاجب له لا في النسب
والاعلى النسب باق وان لم يرث فاذا زال المعارض وهو القريب عمل النسب المشتق مقتضاه ولا يمكن الى الآخر
ولا انتقال الى انتقال الولاء الى خاصة كالاعتق والولاء معدوم عن ...اخر فيكون الميراث للامام الا لمن يكون هنا
اقرب **قوله** في ولاء ضامن الجريرة ومن توالى الى احد يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وكتب بالميراث

ولا تضمن الجريرة

هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الاقارب فاقرهم الله عليه في صدر الاسلام عليه وانزل فيه قوله تعالى
والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ بالاسلام والهجرة فاذا كان المسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجر دون
دون ولده واليه الاشارة بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء ثم نسخ بالمواريث بآيتهم
كالولاية وانزل الله تعالى آيات الفرائض وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وبقي الارث بضمان الجريرة
منسوخا عند الشافعي مطلقا وعندنا انه باق لكن على بعض الوجوه لا مطلقا فمن شرطه ان لا يكون المعتق
وارث مناسب ولا معتق بان يكون سائبة وفاقا للعرب فيه ووردت بصحته روايات كثيرة منها صحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله في حديث طويل وقد ذهب ثعلبة بن اخت فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه وصحيحة هشام بن سالم عنه قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته وصحيحة ابن عيينة
انه سئل عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه فاذا تقرر ذلك فصيغة العقد
تفتقر الى ايجاب وقبول كغيره من العقود وكان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل
وترثني فيقول قبلت ولو اشترك في ذلك ولو كان التعاقد بينهما وارث واراد التوارث من الجانبين قال
احدهما في العقد على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك ونحو ذلك وعلى هو
العقود اللازمة ام الجائزة ما كان الشيخ وقف بالثاني وجعل لكل منهما فسخه ونقل الولاء الى غيره ما لم يعقل عنه
وتبعه ابن حمزة ما لم يمنع العلامة الجواز وذهب ابن ادريس والمتأخرون الى اللزوم لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود
المتلوة عند شروطهم وهذا اقوى **قوله** ولكن لا يتعدى الضامن بمعنى انه لا يتعدى الحكم من ادباره وقد
قال فقد الوارث فما يثبت في طرق المضمون ملكه للضامن ولا ولاد ... وما يخرج عن المضمون الذي لا وارث
له بطل الضمان ولم ينتقل الميراث الا الى ولاد الضامن فقط الحكم على موضع الشرط ودقيقا فيما خالف الاصل على موضع
النص **قوله** ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات والنذور ومن لا وارث له اصلا لان هنا
الوارث متاخر عن الوارث والعتق يكون ضمانه مشروطا بذلك وقد تقدم في النصوص ما يدل عليه **قوله** ولا
هذا الضامن فقدكل مناسب مع فقد المعتق لا فرق بين هذا الحكم والسابق مع اشتراكهما في اشتراط فقد المناسب
المعتق ان ذلك شرط صحة العقد وهذا شرط للارث والمعتق شرط صحة العقد وبين شرائطه بان لا يكون المضمون
وارث مناسب ولا معتق عند العقد لا شرط للارث للضامن لا مع فقد الوارث كذلك عند موت المضمون قبل انهم
فلو فرض تجدد وارث للمضمون بان تزوج بعد العقد وولد له اولاد كان ميراثه لهم دون الضامن وان كان سببه
صحيحا سابقا وهل يبطل العقد بتجدد الوارث ام يبقى مراعى بالقدم عند الموت وجهان من الحكم بصحته فيستصحب الى ان يثبت
المزيل عن عمله ومن ان شرط صحته عدم الوارث وقد وجد فيمنع استدامته كما منع صحته ابتداء وتظهر الفائدة فيما

ارشد

لو مات الولد ونحوهم قبل موت المعتق وينتفي بتجدد العتق على العقد بأن كونه اسلامه ... ثم كفر بعد العتق ولحق
بدار الحرب ويسترق فيعتقه مولاه فإنه يقدم بولاء العتق على الضامن المتقدم قوله فإذا عدم الضامن كان الإمام
وارث من لا وارث له فإن كان موجوداً فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه
وإن كان غائباً قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع إلى غير سلطان الحق إلا مع الخوف ش إذا عدم الوارث تحقق منه ضمان الجريرة
فعندنا أن الوارث هو الإمام عليه السلام وهو منصوص في روايات كثيرة منها صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن الصادق عليه السلام في حديث
طويل تقدم أكثره وفيه فإن لم يكن تولى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين وصحيحة الحلبي عنه عليه السلام
قال الأنفال ... ولا أحد عليها ... عز وجل فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسول الله فهو للإمام
وجائزة على الإمام ومن ليس له ... فماله من الأنفال وهو في صحيح ... عن الصادق وسليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
وهو ظاهر ... الشيخ في ... وذهب ... إلى أنه ... فيدفع إليه يصنع به ما شاء وفي رواية ... عن
ابن ... رجل ... من ... أمير المؤمنين عليه السلام ... هشام ... وهي مع
... على أنه ... ولا ... تجب ... فقد أطلق
الأصحاب ... جماعة ... حفظه ... أو الدفع إلى ... وذهب جماعة منهم
إلى قسمته في الفقراء والمساكين ... ذلك ... وهذا ... وفي صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ... على جواز صرفه في الفقراء والمساكين ... من ذلك
وعلى كل حال ... مع ... الإمكان ... لا ... على ...
فيه قوله ما يؤخذ من أموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما أخذ سرية بغير إذن الإمام فهو للإمام
وما تركه المشركون خوفاً وفارقوه من غير حرب فهو للإمام أيضاً وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم
لفقراء المسلمين ش أما كون الغنيمة المأخوذة حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما استثني منها فهو موضع وفاق
والروايات ... وأما المأخوذة بغير إذن الإمام فكونه للإمام هو المشهور بين الأصحاب حتى لم ... فيه
وكثير ... مع أن ... رواية ... على ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
غزا قوم بغير إذن الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس وأما ...
... العباس ... عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام وأما ... من غير حرب ... الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم ... فهو لله
ولرسوله ... وهو للإمام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وأما الجزية فهي عند الأصحاب
للمجاهدين ... مع وجودهم ومع عدمهم تصرف في الفقراء والمساكين وباقي مصالح المسلمين ... العامة ...

صح ظ
في ... ونسخة ...

صرف في مصالح المسلمين مطلقاً وفي رواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام إنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها الذين
سماهم الله تعالى في كتابه وليس لهم من الجزية شيء قوله ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب إن كان في زمان الهدنة أعيد عليهم وإن
لم يكن كان لآخذه وفيه الخمس ش مال الحربي فيء للمسلمين في الأصل فمن أخذه منهم بغير قتال فهو له وعليه الخمس
لأنه غنيمة ... للتحريم بالهدنة والأمان ولو من بعض المسلمين ... بعقيدة الجهاد ... منهم ... حكمه
يجب رده عليهم كما يحرم أموال أهل الذمة ... بأحكامها ... قوله من مات من أهل الحرب وخلف ...
فماله للإمام ش ... للإمام ... كما ... أهل الحرب ... قوله

ميراث ولد الملاعنة

... الملاعنة ... للإمام ... ولم يكن ... الثلث
بالتسمية ... الثلث ... للإمام ... الذي ... ش ... العادة
... الفراش ... الولد عن الملاعن ... الولد ... أحد
... سهم ... من ... من قبلها ...
... ولم ... ولده ...
... ولا ... بحسب ... الأولاد ... ولم يكن ... فلم
... بالتسمية ... هو ... الكبير من الولد ... عن أبي جعفر عليه السلام
أن ميراث ولد الملاعنة ... محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام ... ولد الملاعنة
... عنهم ... الروايات ... الثلث ... للإمام ...
في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام ... الملاعنة ... للإمام ... الإمام ... الصدوق
مع ... الإمام دون ... جمعاً ... الأخبار ... مع ... منها ... العمل ... قوله
وفي كل هذه ... الذكر ... منهم ... من ... على ... قوله
... هو ... الإمام ... الأب ... ش
... هو ... من الأصحاب ... إجماعاً ...
... أبو بصير ومحمد بن مسلم وأبو الصباح الكناني ... عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها ...
... والقول ... الشيخ في ... الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث
طويل ... الملاعن ... الولد ...
... ميراث ... الأب ... حقه ... فإن لم
فإن ... أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ... النسب ...

ثبوته من الجانب الآخر فالتفصيل بينهما بعيد مع ان الروايات الاولى اشهر واكثر فالعمل بها ارجح قوله فان اعترف به بعد
اللعان ورثه هو ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وهل يرث اقارب ابيه مع اعترافه قولان والوجه
انهم لا يرثونه لانقطاع النسب باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر ش قد عرفت ان اللعان سبب في
انتفاء الولد عن الملاعن ولا يزول بانتفائه عنه فان به انتفى وهذا السبب اقوى بالنسب الحكمي للملاعنين والولد لو كان
فاذا عاد الاب واكذب نفسه في اللعان لحق به الولد وورثه ولم يرث هو الولد لورود النصوص بذلك
تقدم بعضها ولان اقرار العقلاء على انفسهم جائز لا لها وقد تضمن اقراره شيئا على نفسه وشيئا لها فيمضي
للولد دون الثاني وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في ارث الولد لاقارب ابيه باقرار الاب وارثهم
ام يرثهم ولا يرثونه ام يستمر الامر على النفي السابق فالشيخ والاكثر ومنهم المصنف على الاخير عملا بالاستصحاب
وقصر الاقرار على المقر وعلى تقدير كونه شهادة فهي لا تسمع من الواحد وذهب ابو الصلاح والعلامة في
بعض كتبه الى الاول نظرا الى ان الاقرار كالبينة الموجبة لثبوت النسب وفصل العلامة في [illegible]
انهم ان صدقوا الاب على اللعان لم يرثهم ولم يرثوه وان كذبوه ورثهم وورثوه والاشهر [illegible]
قوله ولا عبرة بنسب الاب هنا فلو خلف اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كان اخوين
او اخا واختا واحدهما للاب والام والآخر للام فالمال بينهم بالسوية لسقوط اعتبار
نسب الاب ش في قوله احدهما [illegible] وامه تجوز اذ الاب لا يظهر نسبه اليه وفي التجوز الى الاول
ابوه ابتداء قبل نفيه باللعان ووجه التسوية بين الاخوة [illegible] كما هو الحكم في الاخوة للام كذلك حكم الاخوة
لهم متساويا في الارث وكذا الحكم في قوله خلف اخا واختا ابوين مع كون الام [illegible] خلف اخا واختا
وجعلا وجعل لهم فيكون المال بين الكلالة المنسوبة على مقتضى ان الاخوة للام يقتسمونه بالسوية قوله اذا مات ابن
الملاعنة [illegible] ولو كان معه ابوان واحدهما الام [illegible]
هذا الحكم واضح لبقاء النسب عنه وبين امه فيكون الحكم في ميراثه [illegible] في [illegible]
كونه عن الملاعنة قوله ولو انكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثا بالام دون الاب ش لانتفائهما
معا بالنسبة الى الاب كما انتفى نسب الواحد ومسئلة كالوالدين متضامنين وتوأمهما باللعان وفي
نسب الحكم بتوارث التوأمين بالام وحدها فقوى لانتفائه [illegible] كونهما للاب واحدا نفيا
وان كان مجهولا مع عدم الحكم بكونهما من زنا فاشتراكهما في الاب ظاهرا بمعنى انه انتفاؤهما في نفس الامر عن الولد
عند الحاكم [illegible] في نفس الامر لان المقصود من عدم العلم [illegible] ومجرد [illegible]
في [illegible] فلا [illegible] في الشرع [illegible]

والغرض من اشتباه الحال انه كان العمل بالمشهور اظهر قوله ولو تبرأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه
ثم مات الولد قال الشيخ في النهاية كان ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وهو شاذ ش قد تقدم في الوصايا الحكم بالوصية
باخراج بعض ولده من الارث وعدم نفاذها ومثلها هنا باخراجه من الاستحقاق في حال الحياة واسقاط الحق
ومستند هذا الحكم رواية صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه ومن ميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى
ابيه ورواية ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته
لمن ميراثه فقال قال علي ع هو لاقرب الناس الى ابيه قال في الصحاح الخليع هو الذي خلعه اهله فان جنى لم يطلبوا بجنايته
والروايتان مع شذوذهما ومخالفة حكمهما للاصل وللكتاب والسنة ضعيفتا الاسناد فان في الاولى
طريقها احمد بن محمد بن عيسى وهو ضعيف او مشترك وقطع الثانية فانه لم يسند الحكم الى الامام مع اشتراك ابي
بصير كما اشرنا اليه مرارا وفي شرح الارشاد ضعفهما بالارسال وليس بجيد لانهما مسندتان الا مقطوعة
وكان اطلاق الارسال على القطع وهو غير مصطلح والاظهر بطلان التبري ولا يسقط النسب ولا الاستحقاق وهو
مذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف ونسب الرواية الى الشذوذ قوله واما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه
الزاني ولا التي ولدته ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام وفي رواية يرثه
ميراث امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة وهي مطرحة ش ولد الزنا لا يرثه الزاني اجماعا واما التي ولدته
من الاصحاب [illegible] لانتفاء النسب الشرعي الذي هو سبب التوارث فليس بولد شرعا فلا يدخل في العموم
عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال قلت فان مات ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام وفي قوله
مثل [illegible] والقاسم الحجري وغيرهما من الاخبار وقال ابن الجنيد وابو الصلاح ترثه امه
اسحق بن عمار عن الصادق ع ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته من امه او عصبتها
ورواية يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة والرواية الاولى مع ضعفها
شاذة وتأولها الشيخ بان الراوي ان يكون حكم ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو محمل بعيد
والثانية مقطوعة ولعلها من كلام يونس ومذهبه قوله في ميراث الخنثى ترث على الفرج الذي يسبق منه البول
فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع منه اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق والتأخر قيل يعمل فيه بالقرعة
[illegible] بالاجماع والاخبار وقال الشيخ واصحابنا نعطيه نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه رواية
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قضاء علي ع وقال المفيد والمرتضى يعد اضلاعه فان استوى جنباه فهو امرأة
وان اختلفا فهو ذكر [illegible] وفي شرح الكافي حكاه [illegible] واحتجا بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع [illegible]

ميراث الخنثى

والنوفي

وليس امرا ثالثا

الخنثى من له فرج الذكر وفرج الانثى واحدهما اصلي والآخر زائد وليس امرا ذكرا وانثى ويستحيل اجتماعهما وخروج
عنهما لقوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقوله تعالى خلق الزوجين الذكر والانثى الى غير ذلك من الآيات الدالة على حصر
الحيوان في الذكر والانثى ومورث الخنثى على الاصلي منهما ويكون حكم الزائد كعضو زائد وآلته في الحكم كاصبع فان
اشتبه الاصلي منهما وقيل انه لا يسمى خنثى الا حينئذ وعليه فاطلاق الخنثى على المشكل والواضح بطريق
المجاز لا الحقيقة ومن علامات الاصلي البول فان بال من احدهما دون الآخر حكم بانه اصلي وهذا موضع وفاق
فان توافقا بان بال منهما معا اعتبر سبقهما وهو الذي يخرج منه البول قبل الآخر وهذا ايضا متفق عليه بين الاصحاب
ومروي عندهم واختلفوا من هنا فالاكثر على اعتبار الانقطاع ايضا فايهما انقطع منه البول اخيرا فهو الاصلي
وشذ قول ابن البراج هنا حيث جعل الاصلي ما سبق منه الانقطاع كالمبتدأ فنسب الى الوهم وذهب جماعة منهم
الصدوق وابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع اجزاء ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في
بعض كتبه ان اعتبر الانقطاع اجزاء الى القرعة واحتج عليها باجماع الفرقة واخبارهم وعنى بالاخبار ما ورد عنهم عليهم
السلام كل امر مشتبه وهذا ... وذهب ... ويرد ... وذهب اكثر الاصحاب الى انه يعطى نصف نصيب ذكر و
نصف نصيب انثى لرواية هشام بن سالم الصحيحة عن الصادق ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء
قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث
ميراث الرجال والنساء والمراد به نصف الامرين لامتناع ان يرث مجموعهما والتساوي للامرين فيجعل المشترك منه و
المختلف فيه ... نصفين كما وقع شرعا عند اختلاف الدعويين وكما في ... احدهما اولى من الآخر
فتعين الاقتسام وذهب المرتضى والمفيد الى ... الاعلام وابن ادريس ... الاجماع على الرجوع الى عد الاضلاع
وانه اختلفت عدة الجانبين فذكر وان تساوت عدة فانثى وللاصحاب في اعتبار الاضلاع مال وادعى علي ع
ابن معمر بن ... عن ابيه عن ... قال ... امرأة فقالت يا ... خاصمه قالها
وابن ضميرك ... فاحضر لها ... وقال لها ... حليلك ... الى ...
في هذه القضية وورث من حيث جاء البول فقالت انه يجيء منهما جميعا فقال من حيث ... البول ... منهما ...
محلها في ... واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها ... الخبر ... فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا
تزوجني ابن عمي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وجئتك لما ولد لي ... ومن زوجي ... فقام من مجلس
القضاء ... علي ع فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقال هي التي ... قال
فاحضر زوجها ابن عمها فقال امير المؤمنين ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد
اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له امير المؤمنين ع ... جرى ...

الاستدلال على بدنها للخنثى وكان معدلا وامرني فافرقتهم فقالوا خذ واحد الا ان كانت امرأة فادخلوها
بيتا فالبسوها ثيابا وجرد وها عن ثيابها وعد واضلاعها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن
اثني عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء
والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين ع امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال انه
ورثتها من ابي آدم وحوا خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعد واضلاعها
اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا والمرتضى لم يستند الى هذه الرواية لانه لا يعتمد على الخبر الصحيح من اخبار الآحاد فكيف
مثل هذا الخبر المجهول حال اكثر رواته ولهذا الوجه عمل بعد الباقون ورجعوا الى الخبر المروي عن علي ع واعترض
ابن ادريس على المشهور من توريثه نصف النصيبين بانحصار امره في الذكورة والانوثة لانه ليس طبيعة ثالثة كما دل عليه
الآيات المتقدمة حتى يكون له ميراث كذلك وورود الرواية الدالة على ذلك وبان الآيات معارضة بما دل على الحكم
خرج مخرج الاغلب في الجميع نظر بين فان دعوى الشيخ والمرتضى الاجماع في الجانبين لمقتضيا دعوى الخنثى
فيهما والفاقا فقد ضعف معركة النزاع خصوصا دعوى الشيخ وقد خالفها في اكثر كتبه قوله ولو اجتمع مع الخنثى
ذكر ... قبل ... ذكر ... بسهم والخنثى ... ولو كان معهما انثى كان ... وقيل القسمة بالقرعة
ويفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين ... معهما ... الخنثى ... على ...
... والقول ... الخارج ... الذكر ... ولا ... تعطى ... وكيف ...
... خلاف الجانبين ... واما ... الاصحاب ... العول ... نصف النصيبين ... نقل
... احدهما ... يعطى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى فاذا اجتمع مع الخنثى ... كان ... والخنثى
... ثلاثة ... ولو اجتمعا معه فكذلك ... ان يجعل ... نصفا
... البنت ... والابن ... والخنثى نصفهما ... فالفريضة ... فالثلاث خمسة
الثالث ... ان تفرض الخنثى ذكرا واخرى انثى ... نصف النصيبين ...
ان ... الثلث ... احدهما ... ان ... نصفها
... باحدهما ... فتضرب ... الخنثى ... كل وارث نصف ما حصل له في
المسئلتين ... ذكرا وخنثى ... الذكور ... وعلى ... الانوثة ... ثلث ...
... احدهما ... في الجميع ... اثني عشر ... على تقدير ذكورية ستة وعلى تقدير انوثته اربعة
فله نصفهما خمسة ... على ... الذكوريه ... الانوثة ... خمسة ولو كان
... فالمسئلة ... المرأة والخنثى ... ولا ... خمسة ولو اجتمعا ... كانت الفريضة ...

ولكن هو ... ثم ... الخنثى ... ذكرا ... نصف

ثم ضربنا ذكرين وانثيين ثمانية فهي من خمسة وذكرا والخنثى اخرى وهي اربعة فسهام الابنين اثنان فضربنا احدهما في خمسة
تبلغ عشرين ثم المجمع في اثنين تبلغ اربعين فللخنثى على تقدير الذكورة خمسة عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله
اثنا عشر وللذكر ثمانية عشر نصف ستة وثلثين وهو على التقديرين وللانثى تسعة نصف ثمانية عشر على التقديرين و
الطريق مخالف له وله في هذه الفروض ان للخنثى على القول الثاني استباع التركة وللذكر اربعة اتساعها وللانثى
نصف حصة عن ثلثه اتساع بالتتبع واحد من اثني عشر وذلك لانه ياخذ على هذا التقدير خمسة من اثنى عشر فاذا
جعلناها اتساعا كان التتبع منها واحدا وخمسة اسباع فله اتساعها خمسة وتسع فلم يحصل له على هذا التقدير
الا خمسة وله في الفرض الثاني على القول الاول خمسا التركة وللانثى خمسان وعلى الثاني نصف خمس وله
اثنا عشر وذلك لان خمس اثنى عشر اثنان وخمسان فيكون له اخماسها ستة وخمسة وانما حصل له
على هذا التقدير ستة وله في الفرض الثالث التركة وهو له من ستة وللذكر ثلث وللانثى
تسع وعلى الثاني له اثنا عشر من اربعين وهي بعض عن المسائل واحد والمسائل هو الطريق الثاني وسوله
يحكم له في التأني واختاره في ط ويظهر منه هنا اختيار الاول واختاره الشيخ في سر **ولو** كان الخنثى معهم
او من يحجب مسئلة الخناثى ومثالهم وما ورد الزوج او الزوجة يضرب مخرج نصيب الزوج او الزوجة
فما اجتمع **ضمنا** ولو اجتمع الفرض لاحول وانكان زوج ضربت مخرج نصيبه وهو اربعة في اثنى عشر يبلغ ثمانية واربعين
للزوج منها الربع اثنى عشر ومن كان له شيء منها اخذه مضروبا في اثنه ومن كان نقص منه جعل اماله يوم عشر
للزوج فللذكر احد وعشرون وللخنثى خمسة عشر وللانثى احد وعشرون في الثاني وللانثى خمسة عشر وفي الثالث
تضرب مخرج نصيب الزوج وهو اربعة في ستين يبلغ مائتين واربعين من الزوج ستون وللولدين وللخنثى مائة وعشرون
فمن كان له في الفرض له شيء اخذه مضروبا في ثلثه فما اجتمع فهو نصيبه فللخنثى تسعة وعشرون وللذكر اثنين وخمسون
وللانثى تسعة وعشرون ولو كان زوجة ضربت الثمن في ثلثة فيبلغ ستة وتسعين للزوجة
الثمن اثنى عشر والباقي من الولد والخنثى ومن له شيء من اثنى عشر اخذه مضروبا في سبعة وفي الثاني تضرب
ثمانية في اربعين يبلغ ثلثمائة وعشرين الزوجة منها اربعون ولكل واحد منا له اخذ نصيبه من ثمانية
مضروبا في سبعة فللخنثى احد وتسعون ثمانون وللذكر مائة واثنا عشر وللانثى سبعة وعشرون مضروبة
ثمانية عشر في سبعة وللبنت له مقرونه ومن له مجموع الفريضة **ولو** كان الابوان واحدهما مع خنثى
فللابوين السدسان تارة والخمسان اخرى فتضرب خمسة في ستة فيكون ثلثين وللخنثى ثلثة عشر
اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير فرضه كان الفريضة من ستة للابوين منها اثنان وللخنثى اربعة وعلى تقدير الانوثة
من خمسة لها ثلثة ثلثة ولكل واحد من الابوين نصيبه منها فالخنثى يعطي نصيبه من ثلثين نصف ما له في التقديرين فهو

ثلثون

ثلثون في اثنين على قاعدة فريضة الخنثى تبلغ ستين للابوين على تقدير الذكورية عشرون وعلى تقدير الانوثة
اربعة وعشرون فلهما نصفهما اثنان وعشرون لكل واحد احد عشر والباقي وهو ثمانية وثلثون
للخنثى وهو المجتمع من نصف نصيبه في التقديرين **واما** المصنف فعلى جعلها من اثنين تحقيقا للخنثى واما
تفصيلها ففرض وهو احد عشر لا ينقسم عليهما على الصحة فلا بد من ضرب في اثنين لكونها من الفروض هنا
كما ذكره المصنف من طريق المسئلة **وكذلك** طريقا اخرى في قواعد العلامة في ذلك ان الفريضة على تقدير الذكورية
وللانوثة من ستة لانها مخرج الفروض التي فيها وهي السدسان او ما مع النصف على تقدير الانوثة
الخنثى وللبنت الخمسة فريضة على تقدير الانوثة فانما طرقت فسهام الاربعة حينئذ رد السهم الثاني على
عن السهام المقدار على الجميع بنسبة فروضهم وهذا يسمى فريضة في الاصطلاح وانما اصلها ستة فهي
على تقدير الذكورية ثم تنكسر بنسبة الرد في مخرج الخمس فتلقى الى المثنى **هنا** هي الفريضة على تقدير
الانوثة وعلى تقدير الذكورية ستة وهي لا تحل الفريضة الاخرى وهي الثلثة فيكتفى بها كما تقرر
في اثنين على ما قررناه من القاعدة تبلغ ستين وهو المطلوب الذي بيناه ويكفي الفريضة الكبرى على ما
اعتبره المصنف من جعل سهم الابوين فيها ثمانية واحد عشر من الستين **هنا** اذا كان الابوان معا اما لو كان
احدهما مع الخنثى وكان نحو ما تقدم ان ذكر فريضة منفردة كما ان تطوى مع فريضة الابوين كما فعل الفريضة
على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثة اربعة على ما ذكره المصنف ومن الفريضتين توافق بالنصف فنضرب
نصف احدهما في الاخرى ثم المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين لاحد الابوين على تقدير الذكورية اربعة
وعلى تقدير الانوثة ستة فله نصفهما خمسة وللخنثى الباقي وهو تسعة عشر وعلى ما قررناه الفريضتان من ستة
ثم ترتقي على تقدير الانوثة الى اربعة وعشرين ولا يحتاج هنا الى ضربها في اثنين ولعل هذا هو الامر الفريضة
الاولى لاسقاط هذه من هذا الوجه من حيث تضرب فريضة الخناثى في اثنين كما يلزم وهذا كله مبني على الطريق
الثاني في عدد ما يجري على الطريقين وفيه نظر **ولو** كان مع الابوين خنثيان فصاعدا كان للابوين
السدسان والباقي للخنثيين لانه لا يرد هنا **لان** ادنى ما يكون الخنثيان انثيان فلهما الثلثان وللابوين
الثلث وعلى تقدير الذكورية فهما الباقي كيف كان فلا تفتقر الحال على التقديرين **ولو** كان احد الابوين
فالرد عليهم اخماسا وافتقر الى عدد يجمع منزلة الثلث فريضتهم على تقدير الانوثة من خمسة وعلى تقدير الذكورية
ستة ومما متباينتان فتضرب احدهما في الاخرى ثم المجتمع وهو ثلثون في اثنين فلاحد الابوين على تقدير الذكورية
عشرة وعلى تقدير الانوثة ثمانية واربعون فله نصفهما تسعة واربعون **وتصحيحها** عليهما تضرب اثنين في
الكسر في ستين اعتبارا بتعدد الخناثى وعلى ما ذكرناه من الطريق فتزيد فيهم على التقديرين من ستة ونكتفي

على تقدير انوثته في الجنس تضرب عدد المنكسر عليهم في اصل الفريضة ثم من قسم الصحيح ان ذلك تم لحال الخنثى **قوله** والكل في

سهم الخنثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في الاولاد فاذا فرضنا الخلاف بين خنثى و جد الدفلى بعد بر ذكورته لا ينصفه

نصفان و على تقدير انوثته فالثلثان بين الاخت بالمقاسمة ثم المال فيها اسمى بلغ اثنى عشر فللجد ستة و للخنثى خمسة

و لو كانت بنت فبالعكس الجد و نصيبه في الابن مع الخنثى و الابنة ... كذا لو فرضنا عمّا بين خنثى مع عم **قوله**

الا الاخوة من الام فلا يختلف حالهم في هذه الكلالة لان ذكورهم و اناثهم سواء في الميراث و كذا الام و الاخوات فلا يفرق

الحال بين كون الزوج للام خنثى و ذكر او انثى لا يستوي الجمع في الثلث و هو قاسم **قوله** و في كون الصبي

الحادث في بعيد ان الولادة تكشف من حال الخنثى لان بنى على ما روى عن شريح في الذاة التي ولدت ولدا

و جد البعد ما اشار اليه من كون الولادة تكشف عن حاله و ذلك لانه يبني على ما بين الرجل و المرأة لا يكون ولد

الولد الا من احدهما و نفاه عنهما فاذا كان في بنى الخنثى فيه تولد من غير امه لم يكن فيه من جهة

الامومة و في هذا التعليل نظر لجواز ان يجمع بين الخنثى الخاصتين كما بين جمع من الصادرين و ... عن

شريح في الذاة التي ولدت انها ذكرناه سابقا من الرواية و هي ما فيها من ضعف السند لبنت في الدعوى كون الخنثى

و الدليل ما حاد الشيخ اثر او له و قوله فيها اعاجبت لها دالة في ... و الذي من حادث الدلال على كوني ذكر ابن

العلة بعد تولده التي فيه و بين تزوجي **قوله** و قال الشيخ لو كان الخنثى زوجا او زوجة كان له نصف

ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة هكذا قول الشيخ فقط فانه حاكم بعدم في الخنثى ان لو كان ا

و المراد ما كان لا يكون ذكر ابعين و ... ان يكون زوجا او زوجة على ما روي في بعض الاخبار قال كان

زوجا فله نصف ميراث الزوج و نصف ميراث الزوجة و عن الجزء فانه تبع المتقدم و هذا الكلام غير ...

اصله لانه ان كان زوجا يكون زوجا اثنى و كيف يجعل الشيء من نصيب الزوجة و ان كان ذكر لم يجز ان يكون

له شيء من نصيب الزوج و ... بعضهم بان يكون نصبح زوج خنثى فانه يجوز ان يكون الميت امرأة و الباقي

رجلا و بالعكس فلذلك يعطى نصف النصيبين اما على تقدير كون الزوج رجلا فانه ان كانت امرأة فله النصف لانه زوج

و ان كانت رجلا ... بسقا ... و كذلك ان كان الخنثى زوجا امرأة و على هذا التقدير اتم ... بتوجيه

كلام الشيخ ... الاشتباه ان كان قبل النكاح لم يقع النكاح صحيحا و ان كان بعد حال النكاح عن مشتبه ... صحيح لانه

كان ... زوجة **قوله** من لم يوله فرج الرجال و لا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله و على سهم امة الله

و يستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه **قوله** من ليس له الفرجان اما بان يفقدا و يخرج الفضلة من دبره و نحوه اذا

... و يخرج من ثقب بينهما و يكون له هناك لحمة رابية يخرج منها او بان يتقيأ ما يأكله كما نقل و وقع ذلك فانه

انه يورث بالقرعة و عليه ذلك اخبار كثيرة منها صحيح الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن مولود ليس له

ما للرجال و لا ما للنساء قال يقرع الامام و المقرع يكتب على سهم عبد الله و على سهم امة الله ثم يقول الامام

و المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب و الشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون

بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام

على ما خرج و ورث عليه و ما في الاخبار حال من الدعا و نظيره من الكم عبارة في القرعة و لعله للصحة

و لو حمل على الاستحباب امكن كما هنا الا ان محال القرعة و في مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج

منه البول فنحي ... عند خروجه ... فهو ذكر و ان كان لا يحني ... على مباله فهو انثى و علل لها

الحنفية و نظر فيه الشيخ جواز العمل بها و ان كان القرعة احوط لما ذكر مع ... الاخبار فان

... في هذا لانه مجهول لعلى انه اذا لم يكن هناك طريق يعلم انه ذكر ام انثى استعمل القرعة فاما اذا امكن على صحته

الرواية لا حرج فلا يمنع العمل عليها و انما القرعة احوط في ذلك و لا صح اعتبار القرعة لما ذكرناه من صحيحة

ر ... و كثرتها و ضعف الاخرى بالارسال و القطع فضلا عن غيرهما **قوله** من له رأسان و بدنان

على حقو واحد يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد و ان انتبه احدهما فهما اثنان **قوله** الحقو معقد الازار و يكون

العا معقد الازار عند الخصر و على هذا فكونهما فرج ذكر او انثى و انما يحصل الاشتباه في اتحادهما و

بالشخص مع اتحادهما في الذكورة و لا نوثة مثلا لان مع التعدد ارث ذي الفرج الموجود و لو لم يكن لهما

فرج فكما يعلم حكمها بما سبق من حكم الحي و ما في معناه و العدد اعتبار تعددهما و وحدتهما بالايقاظ

هو المروي من طرق الاصحاب عن علي انه ولد على عهده مولود له رأسان و صدران في حقو واحد فسئل

علي اللهم ... الميراث فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها معا كان له ميراث واحد و ان انتبه

واحد و بقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين و في طريق الرواية ضعف و جهالة لكن الاصحاب تلقوها و حكموا به

في الارث و ينبغي مثله في الشهادة و الحجب لو كان حاجبا في العبادة فاما ... فيحمل عليه غسل اعضائهما كلها

و مسحهما و لو لم يوقظ احدهما فقبض ... و لا يخرج من الشك في ارتفاع حدثه لاحتمال الوحدة فيستصحب

المانع الى ان يتطهر الاخر و يمكن هنا اعتبار الايقاظ ايضا فمن لا ينتبه لنفسه الاخر لا يعتبر طهارته في صحيح صلوته و

الحكم بتعددهما و في النكاح هما واحد من جهة الذكورة و ... ما من حيث العقد فالظاهر يوقعه على احدهما

معا و كذا يقع الاشكال في الطلاق و في العقود كالبيع هما اثنان و في الجناية اثنان فلا يقتص من احدهما

بجناية الاخر و لو اشتركا في الجناية اقتص منهما و يحتمل ان يقتص بواحد و بالثاني حتى يكون الجناية عن اثنين و

و جهان و لو كان بجنايتهما في المثنى ... **قوله** الحمل يرث ان ولد حيا و كذا لو

سقط بجناية او غير جناية و تحرك حركة الاحياء و لو خرج نصفه حيا و الباقي ميتا لم يرث و كذا لو تحرك حركة لا

... استقرار الحياة كحركة المذبوح و في رواية ... اذا تحرك تحركا بينا ... يرث و يورث فكذا في

رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطئ فما دون ورث
او لتسعة او لعشرة [illegible] ان الحمل منه وبطن بحياته سواء كان مستقر الحياة ام لا ولا يشترط [illegible] الاستهلال وفي الصحيح
وقد صرح به في صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله (ع) قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس
وفي رواية اخرى في حسنته اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وعموم
الروايات [illegible] ان الحكم معلق بحصول كونه حيا وكانت حركته بالبينة على التفصيل فانه نعم من الميت طبعا ومنهي
هذه الروايات والفتاوى غير صريح في [illegible] بشرط استقرار الحياة يوجد مطلقا وقام الحكم على اشتراط ذلك
وان [illegible] كما لو تحرك حركة [illegible] على استقرار الحياة معطوفة على قوله ولو خرج نصفه حيا لم يرث وكذا ذكره العلامة
ومن فرع ذلك تنبيه على [illegible] على خلاف ما ذكر فانها رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) في ميراث المنفوس
قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته مع ان فيها ضعف السند بجماعة وحملها الشيخ وجماعة على التقية وكانت [illegible]
عند موت المورث [illegible] اطلاق النصوص [illegible] كان عند الموت نطفة نعم يشترط العلم بوجوده
عند الموت ليحكم بانتسابه اليه ويعلم ذلك بان تلده لدون ستة اشهر من حين موته [illegible] اعتبار المدة فيما لو كانت
ممكن تولده عنه [illegible] لكونه لستة اشهر من حين الموت [illegible] فان تحقق [illegible] يقتضي الزيادة عليها
بل المعتبر كما ذكره [illegible] ولو ولدته لاقصى الحمل [illegible] وكانت خالية من زوج [illegible]
يمكن [illegible] المسألة سواء [illegible] في الحمل [illegible] الزوج [illegible]
الحال [illegible]
في الكافر [illegible] **قوله** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو [illegible] والفرض [illegible] نصيبهم
[illegible] فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبه [illegible] فيعطى [illegible]
نصيبهما [illegible] فان سقط ميتا [illegible]
ومن هنا يظهر ان [illegible] فان سقط ميتا اكمل لهم نصيبهم [illegible]
سقوطه [illegible]
الكمال ومن كان [illegible]
ينقص [illegible]
قوله قال الشيخ لو كان للميت ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان [illegible]
وما زاد [illegible] الموجود [illegible] الحمل [illegible] الى الشيخ [illegible]
زيادة على اثنين [illegible]
كثيرا [illegible]

التقدير

التقدير [illegible] اما ان يولد ذكرا واحدا او انثى او خنثى او ذكرين او خنثيين او ذكرا وانثى او ذكرا وخنثى
او انثى وخنثى او يسقط ميتا واكثر هذه الاحتمالات نصيبا للحمل فرض ذكرين فلذلك حكم الشيخ باعطاء الولد الموجود ان
كان ذكرا الثلث وان كان انثى الخمس [illegible] معظم الاصحاب لم يذكر غيره للمسألة **قوله** ودية الجنين
يرثها ابواه ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب او السبب بلا خلاف فيورثها [illegible] مطلقا سواء كان الجنين [illegible]
[illegible] المتقرب بالام [illegible] مع علم [illegible]
[illegible]
[illegible] منهم الشيخ في [illegible] وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين
[illegible] وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible]
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله (ع) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
على قبول دعوى [illegible]
البينة [illegible]
قوله المفقود يتربص بماله [illegible] اربع سنين [illegible]
وفي الرواية ضعف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لقبل البلوغ وما يجرى مجراه من ان لا يحمل لمثل ... ولم يعرف الا بن حتى فقال له هي ومنذ كم غاب عنك منذ سنتين كيخ فقال
عشرة عشر سنتين ثم بشرى فقلت اذا اعطيه عشر سنين يحمل مثل آمها فقال نعم وانا اذا انا الهما اظهر عليك دحو
التضعيف في دلالتها **قوله** وقال الشيخ ان دفع الى الحاجة وكفلوا به جائز في رواية اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم
اذا كان الوارث ملياً فقنعوه ان جاز دوده وفي اخبح ومع وتحمل فيها اسمعيل بن زياد وهو ضعيف اسحق بن عمار فطحى
... خلاف لكنه نعم فالقول الذي اشار اليه ان كان من جهة مذهبه وانه مردود به فلا خلاف فيه فان كان من جهة
المخالف فيحق هل يعمل بجميع الاخبار كونه نعم او مطلقاً فالكلام آت مع غيره من الروايات المخالفين التي يعمل بها وبمر والشيخ
كثيراً ما يعمل بذلك ... قياد العقد وان لم ينص على توثيقه فالعمل على هذا الاكثر مشترك جميع من يعمل به
اخصاب بذلك ومراعاة جانب الشهرة من سماعها واعتماد كثير منهم على روايته لفقده وفي طريق الرواية الحسن بن محمد
ابن سماعة وهو واقفي ثقة فالكلام فيه قريب من الكلام في اسحق **قوله** وما كنت ... من عشى وعمه حتى
مثل انها يجرى العادة وهذا اولى هنا هو الاقوى تمسكاً بالاصل وعليه المعظم وممن شنع الشيخ هذه المسئلة تم فلا
وجه لكلام هذا لمتاخر هذا الكابر من كما اتفق لهم وغيرهم **قوله** في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ومن يتوا
رث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض في
ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق مما يحصل فيه الاشتباه يرد دكلام الشيخ فيه وفي بطرده مع اشتباه الاشباع
من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعده ومع الجهل ان موتهما او الشك في السابق
ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فاستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي ما اذا اتفق موتهما
بالغرق او الهدم واشتبه الحال في تقدم موت احدهما على الآخر وعدمه فانه يرث كل منهما من الآخر بان يفرض موت احدهما
اولاً ... منهم ثم يفرض موت الآخر اولاً ... بشروط وسيأتي ان يكون لهما او لاحدهما مال
وهذا شرط واضح فانه لم يكن لهما مال انتفى الارث من حيث عدم فرض مال يورث ولو كان لاحدهما مال دون الآخر
انتقل المال الى من لا مال له ومنه الى وارثه الحي وان يكون التوارث ثابت بينهما فلو غرق اخوان ولكل منهما ولد لا لاحدهما
فلا توارث بينهما لا تشبيه الحال فيه على اقربهما الى الموت فلا توارث ولو ما اختلف بينهما واشتبه بعدم احدهما على
وعدمه فلا توارث بينهما اجماعاً وقد روى القداح عن الصادق عم عن ابيه قال ماتت ام كلثوم بنت علي عم وابنها
زيد بن عمر بن الخطاب ساعة واحدة لا يدرى ايهما مات قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعاً ولو كان
بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان احدهما وبه قال المعظم العدم
لان الارث مشروط بحياة الوارث بعد موت المورث ليمكن الحكم له بالملك فاذا جهل الشرط لم يمكن الحكم بالمشروط خرج
من ذلك الغرقى والهدم بالنص والاجماع فيبقى الباقي على الاصل والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في يته وابي الحسن وابي الصلاح
نعم

لا يخفى ان التوارث بعد ذلك ... سنين ... لم يعرفوا ... ان الفقه ... قدماً والالوف ... عاماً وما ... بتفصيل ... وخروج الاخبار وغايته ... كان المنتقى ... مما ... وابو الحسن ... من ... الخبر ... تفصيل ... العمل ... القاص ... وما ... لا ...

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

... رواية اسحق ... الرواية ... [illegible]

تعميم الحكم في كل الاسباب لان العلة في التوارث اشتباه المتقدم والمتأخر في الموت المستند الى سبب هو موجود في غيرهما من وجوه العلم
ستارتهم وجود المعلول واجيب بمنع عليه المذكور وان ذلك بدليل علتهما والمعلوم انما هو الاشتباه فيهما من المذكور ولهذا
ان كون العلة مخصوصة بذلك لان مرجعها الى وضع الشارع فانما جعل التام طرد الحكم في كل سبب لما ... ذكر كلام الشيخ فيه
دون ان يكون موجباً في مسئلة فان فيها ما اذا غرق جماعة في وقت واحد او انهدم عليهم حائط ونحو ذلك ولم
يعلم انهم ماتوا قبل صاحبه ورثهم بعضهم من بعض لان هذا الحكم جعل في الموضع الذي يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهم على صاحبه
وهذه عبارة وهي يؤدي الى التعميم في ولده وما اشبه ذلك وفي تعليل كون الحكم في الموضع الذي يجوز فيه تقدم موت كل منهما على
صاحبه مع انه ليس يصرح فيهما بجواز ان يريد بشبه ذلك الهدم عليهم نحو خيب الحائط بان ينهدم السقف فانه ذكر اولاً
هدماً خاصاً فالحق به ما اشبهه وبان في المسئلة شيء الهدم مطلقاً وان اشبهه في سببية الموت والتعليل جار على ما
ذكرناه مع ان التعليل الواحد الملائم يتنا ولها والاشتباه الحالي مع موتهما فيهما وقد حمل جماعة الاجماع على عدم
التوارث في هذه الحالة مع ان ظاهر كلام ابي الجنيد وابي الصلاح تعميم الحكم في كل موضع يحصل فيه الاشتباه من غير
سبب **قوله** فيحصل الشرائط يرث بعضهم من بعض ولا يرث الثاني مما ورث منه وقال المفيد يرث مما ورث منه
والاول اصح لانا انما نفرض الحكم والتوريث مما ورث يستدعي الحيوة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة ولا يلزم ذلك في الاول
كان لا لاحدهما مال كالحق المال بمن لا مال له لما كان هذا التوارث على خلاف الاصل وجب الاقتصار
منه على مورد النص وموضع الوفاق والذي دلت عليه النصوص ان يورث كل منهما مما تركه صاحبه ونفيها
ورث الاول من الآخر وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي عبد الله عم في اخوين ماتا لاحدهما
الف درهم والآخر ليس له شيء وكانا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولاً قال المال لورثة الذي ليس له
شيء ولا شيء لورثة الآخر ونحوه ما روي عن علي عم في قوم غرقوا جميعاً اهل بيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً والى هذا ذهب الاكثر واحتج المفيد
بان توريث الثاني مما ورث منه الاول يستلزم فرض حيوته بعد موته وهو محال عادة وعورض بالزوم
على التقدير لا لانا نفرض موت احدهما ونورث الآخر منه ثم نفرض موت الآخر قبل الاول ونورثه
منه فقد حصل فرض الحيوة بعد الموت وان لم نورثه مما ورث منه واجيب بالفرق بين الامرين لانا اذا
فرضنا موت احدهما وحيوة الآخر بعده وورثنا الآخر منه قطعنا النظر عن هذا الفرض ثم فرضنا موت
وحيوة الاول كانا لم نفرض الاول واما اذا ورثنا الاول من التالف ورثنا التالف من الاول مما ورث من
التالف فقد لزم في حالة فرض موت الاول وحيوة الثاني موت الثاني لانهم وحيوة الاول وحاصل الفرق
الى انه فرض يورث كل واحد على انفراده من الآخر من غير ما ورث منه مع قطع النظر عن الآخر فلا يستلزم

صاد ...

... ومسئلة ... الرواية ... على ... الرواية ... فاذا ... مع كونها ... [illegible]

المحال لعدم ترجيح احدهما للآخر بخلاف في توريثهما وورث منه فانه يستلزم ذلك الحكم فيتبين واحد وفرض واحد
وهذا وان اوجب الفرق بين الامرين في الجملة الا انه لا يخلو من شيء ولهذا عمادهم على النص الصحيح اسمعيل وذهب
المفيد وسلار الى ان الثاني يرث من الاول من ماله الاصلي ومما ورث من الثاني لان فرض توريث الثاني من
الاول انما وقع بعد الحكم للاول عليه بنصيبه من التركة فكان ذلك بمنزلة غيره من اموال الورثة فقد وردّه
الاكثر بقضية الموت وتوريثهما حتى منه فلو لم يكن ارث الثاني مما ورث منه الاول لم يكن في التقديم فائدة واجيب
بان فيهما لما النص الصحيح فلا نسلم ولا يلزم من اسقاط التقديم ظاهرا اسقاطه مما في نفس الامر فلعل الحكمة في ذلك
الشرايع والمصالح المعتبرة في نظر الشارع خفية عما يجري عقولنا عن ادراكها وجاز كونه تعبدا محضا مع اتباع
النصوص من غير اعتبار التعليل واما ما قاله بعضهم في هذا القول من استلزامه المسألة فمردود واصله
لان الغالب في هذا الحكم بالارث بينهما ورث منه لعدم الثاني نظرا الى ما اشرنا اليه من التعليل بكون ما ورثه قد صار
من جملة ماله قيل ان الحكم بموته والارث منه بخلاف ماله الاول فانه حكم بموته والارث منه قبل ان نحكم له بالارث
فلا يتوهم احكام التي يعود الى الوارث مع انه قوله وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد
قال الشيخ في الاستبصار لا يجب وانما قلنا بتقديم حكم عن اتباع الاثر في ذلك وعلى قول المفيد يظهر فائدة التقديم
وما ذكره في الاستبصار اشبه بالصواب ولو ثبت الوجوب كان تعبدا قوله خلاف الاصحاب في وجوب تقديم الاضعف
وسواء قلنا بتقسيمها بان تفرض موت الاقوى اولا او قلنا ثم تفرض موت الاضعف
جماعة منهم الشيخ في النهاية وابن ادريس في الخلاف في الوجوب بصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان في
رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ومثله رواية
عبيد بن زرارة ولفظ ثم صحة في الترتيب وفي رواية العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر
المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة والواو لمطلق الجمع ويضعف بان الحمل على
الترتيب فلا منافاة بين الواو وثم بل يجب حمل الواو على ثم كما يجب حمل المطلق على المقيد هذا مع ضعف رواية
العلاء في طريقها محمد بن عيسى عن يونس مع ... فكان هذا ... نعم يجوز ان يقال
... وان ذلك على الترتيب ...
فيكون واجبا وذهب آخرون منهم الشيخ في الايجاز والمحقق في هذا الكتاب الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة
وقصور دليل الوجوب ويضعف بان الحكم بالفائدة غير شرط في ثبات الحكم والرواية الصحيحة ظاهرة في الوجوب
ومن الجائز ان يكون تعبدا كما ذكره المصنف وعدم ... فلا يجب ... ولو ... العود الى المفيد فالفائدة
قوله ولو غرق اب وابن ورث الاب ثم يورث الابن ... كون الاب اضعف على تقدير كون الابن
الاقوى

لا بن منفردا بالارث او مع مشارك ثم يرد حصته من السدس فلو فرض ان للاب خمسا او للاولاد كون غيرهم كان
مساويا للابن في الارث ولو فرض كون الاولاد اكثر كان اضعف وسيأتي مثله في بيان الام قوله ولو كان
الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم نقدم احدهما على الآخر هذا المثال الثاني كالمثال الاول في ان جامع الحصتين
ارث كل منهما من الآخر واحد متساوي نصيبهما مع التشارك فلو كان مع احدهما اخوة ... ضعف والحكم
ان مقتضى هذه الامثلة ان الاولوية مستحق من نصيبه ... كان بالفرض كالزوجين والاولاد
ام بالقرابة كالابن والاخوين ... للاب ... القرابة ... الحال التي يرث بها فهذا ضعف ولا
الحمل على الوجوب ... بالفرض والعمدة الضعف ... بالقرابة فان
نضبط تحت الشارح وعدمه ولا دليل على حكمة الا ان يجمع على ... بالعرف وفيه ما فيه قوله فان كان
لهما وارث قسم ... للامام ... فان وارث ... لا يقدح في ذلك ... كل منهما على
المعنى كونه وارثا لا ان ذلك للفرض فلا ... الشارع بالفرض ... فاشتراكهم قوله

ميراث المجوس

في ميراث المجوس المجوس قد ينكحون المحرمات بشبهة دينهم فيحصل لهم النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد
والفاسد ما يكون عن نكاح محرم عند المسلمين كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد وسببها
فاسد والغرض من البحث عن ميراث المجوس ... على تقدير ... فاحتاجهم لحكمهم في شرع الاسلام او على
تقدير ترافعهم الينا ... ورد حكمهم في بعض الاخبار ... على وجه
او مخالفتها كما ستقف عليه قوله فعن الاصحاب ... بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس بن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورث بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار الفضل
ابن شاذان من القدماء ومن ابعد من هذا المفيد وهو حسن والشيخ ابو جعفر يورثهم من صحيحهما وفاسدهما
لما كان المجوس يستحلون نكاح المحارم في شرع الاسلام ... بسبب فاسد ... فاسد
... الصحيح منهما ... على ... منهما
وهو مذهب يونس بن عبد الرحمن ... واختاره ابو الصلاح وابن ادريس ونقل عن المفيد في كتاب
الاعلام مع ان عبارته ... واختاره العلامة في ... ومستندهم ان ما عدا
الصحيح باطل فلا يترتب عليه حكم ... وان احكم بينهم بما انزل الله ولا شيء من الفاسد بما انزل الله
وقال ... ولا شيء من الفاسد ... وقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بقسط
وهذه الحجة تدل على انتفاء الارث بالسبب الفاسد ... النسب الفاسد ... المسلمين
... واكثرهم انهم يورثون بالنسب الصحيح والفاسد وبالسبب الصحيح خاصة وهو ... الفضل بن شاذان

ونقله العلامة عن المفيد واستحسنه وهو في بعض نسخ المقنعة قال الشهيد ونقله بخط ابن ادريس ونسبه الى نسخة عليها خط المفيد
مع ان في اصل استخراج ابن ادريس بالمقنعة محقق مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي وهو في اكثر النسخ وقد صرح ابن المفيد في موضع اخر
من المقنعة فعلى هذا يكون الاقوال الثلاثة للشيخ المفيد ووجه هذا القول ما تقدم من ثبوت الاولاد لها ابن البيع وتصحيح
الرحم من الجهتين ان النسب الفاسد يثبت بالشبهة لو وقع في الحق فيما وقع لاهل الاسلام وانهم يرثون بالصحيح والفاسد
منهما وهو اختيار الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار وابن عمرو ونسبه الشهيد في الشرح الى ابي الصلاح مع ان كلامه
في الكافي لانه قال في كتاب الكافي فانهم يرثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين وتعلق عنه في الحج كذلك
وكذلك ذكره في شرحه والظاهر ان نقل الشهيد وهم منه واحتج الشيخ لهذا القول برواية السكوني عن الصادق
عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته
وبانهم يقرون على معتقدهم وبما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه فقال انه تزوج
بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وبما روي عنه عليه السلام ان لكل قوم نكاحا يحتجزون به عن الزنا ولانهم يلزمهم حكمه ولانهم
عقدوا على جائز وتبنيه ابرو على معتقدهم مع عدم جوازه في شرع الاسلام فكذا هنا واجيب بضعف خبر السكوني فلا
ينهض حجة على مطلوبه وقد بالغ ابن ادريس في هذا الباب في الانكار على الشيخ واطال القول ومحصله ان اعتماد الشيخ
رواية السكوني وهو عامي ... لعدم دلالة غيرها على مطلوبه وحال السكوني مشهور والشيخ قد شرط في كتاب العدة في اصول
الفقه سلامة الراوي من فساد مذهب الراوي فكيف يرجح هنا عن عموم الكتاب والسنة الخبر مع ان نكاح
غير المسلم ولو لم يبلغ زمانه لوجب حده وهو مردود عندهم واجيب بان الشيخ يرى جواز العمل
خبر الفاسق كما ستعرفه وكلام ابن ادريس في كثير المسائل وان كان ذلك خلاف مذهب صاحب الكتاب المذكور فالقول
الشيخ منتشر في هذه المسألة ونحوها ولا يلزم من نقل قولي الخصال بل قوله فيهما ورواية السكوني معارض بعمل نحو
كتبهم وما وافقهم بما فيها عالماً بان كتب الحديث قد كانت هي عمدة الفتوى فكان قول احد منها قولا له والقول
عرفت ان كلام المصنف فالمصنف يوافق قول المصنف على السنن لقلته وعلى كل حال فالقول الوسط اوسط قوله المسلم
يرث النسب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا بذلك بل التوارث في الكتاب والسنة بالنسب معلوم على التزويج والوجوه
ولا ولا بما يحمل على الصحيح منهما وهذا موضع وفاق قوله المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد المراد بالشبهة
كالعقد الصحيح في الحاق النسب المراد هنا بالنسب الفاسد الذي هو اشتباه نكاح صحيح مع حصول التحريم شرعا لو علم
الشبهة ولهذا فهو نسب صحيح شرعا من حيث لحوق احكام النسب مطلقا وعلى هذا التعدد ربما يعرض في اثناء التعليل
بالنظر الى الشبهة وشرع على ذلك فرع مع كثرة تسبب اجتماع الانساب التي لا يحجب بعضها بعضا او يحجب مطلقا
بعض الوجوه بالبطل قوله خاتمة في حساب الفرائض كان حق هذه الخاتمة ان
يجعل

من اثني عشر وكل مسئلة فيها ثمن وثلثان وما بقي كزوجة وبنتين وام او ثمن وسدس وما بقي كزوجة واحد الابوين وابن

فهي من اربعة وعشرين وقد علمت مما مر عليك من الفروض ومخارجها ومقدرها فهذا القدر هو الكافي في تأصيل المسائل

اذا كان في المسئلة ورثة من جنس واحد كان تقسيم المال على عدد رؤسهم فان لم يكن فيها ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كالابن

او الاولاد ذكور وان اختلفوا بالذكورة والانوثة وكانوا يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين فاصل كل ذكر سهمين ولكل

انثى سهما فاذا اجتمع ذو فرض فاصل الفريضة ثم ان انقسم على الجميع فذاك وان انكسرت فتحتاج الى تصحيحه **قوله** وان انكسرت

الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول يضرب عدده في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل

ابوين وخمس بنات وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عدده لا من النصيب في الفريضة مثلا ابوين

وست بنات **والثاني** اذا انكسرت الفريضة على فريقين فاحدهم يعتبر بين النصيب والعدد والنصيب سوى التوافق والتباين ثم

يحتاج الى تصحيح المسئلة وتنقسم على المنكسر عليه بغير كسر واعتبار التداخل والتماثل لوجوب تصحيح الفريضة فلا يحصل

الفرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب اكثر عدده وعدده ثم فان كانا متماثلين ضربت عدده وتتم

اصل الفريضة فما اجتمع صحت منه المسئلة **مثاله** زوج واخوان هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لا يصح عليهما

ولا موافقة فيضرب عددهما في اصل الفريضة يبلغ اربعة ومنها تصح وفي **مثال الثالث** اصل الفريضة ستة لان فيها

الفروض سدسا وثلثين ومخرج الثلثين متداخل مخرج السدس فاصل الفريضة مخرج السدس للابوين منها اثنان

ينقسم عليهما وللبنات اربعة لا تنقسم على عددهن صحيحا وبينهما توافق اذا اسقطت الاربعة من الستة والحاصل عدد

وهو ثلاثة فضرب في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل واحد منهن اثنا عشر ولكل واحدة اربعة **ومثال** التوافق اخوان

لام مع ستة لاب وام ثمانية للاخوين الثلث اثنان وللاخوة لاب اربعة لا تنقسم على عددهم وهو الستة ثم النصف لان

اذا اسقطت الاربعة منها بقي اثنان ويستعمل منها لاربعة بالوفق من عددهم وهو ثلاثة فاصل الفريضة يبلغ

ثمانية عشر للاخوة منها اثنا عشر لكل واحد اثنان ولو كانوا ثمانية فالتوافق بالربع ولا يعتبر هنا التداخل لانه

من عدم حصول الغرض فيضرب ربع عددهم وهو اثنان في اصل الفريضة يبلغ اثني عشر للاخوة منها ثمانية ينقسم عليهم

بغير كسر ولو كان عدد الاخوة اثني عشر فالموافقة بالربع فيضرب ربع عددهم وهو ثلاثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر

نصيبهم منها اثنا عشر على عددهم ومثال الكل واضح نظير مثال الاول **قوله** وان انكسرت على اكثر من

فريق فاما ان يكون من سهام كل فريق وعدده وفق فاما ان لا يكون للجميع وفق او يكون للبعض دون البعض فقي

الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث يرد العدد الذي له الوفق وتبقى الاخرى

بحالها ثم بعد ذلك اما ان يبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كانت متماثلة اقتصر على احدها

وضرب في اصل الفريضة **ا** اذا انكسرت الفريضة على اكثر من فريق فاما ان يستوعب الكسر المجموع او يحصل على البعض دون

البعض

عن فريق دون البعض وعلى التقديرين اما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق او يكون للبعض دون البعض او لا يكون

للجميع دون فقد المسئول عنه وعلى التقادير اما ان يبقى الاعداد بعد ردها على حالها او ردها الى جزء الوفق او

رد البعض وابقاء البعض متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة او مختلطة وبان يكون بعضها متماثلا وبعضها متداخلا وبعضها

بجمع منها الاول وهذا ان يكون بعضها متماثلا للبعض وبعضها متوافقا وبعضها متداخلا **فهذه** جملة اقسام المسئلة وهي

التي الى ... امثلتها الصور الاربع لا ... يكون النسبة بين النصيب والعدد مع موافقة بعض ومباينة

بعض ونحن سنذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور ممثلا في ضمن الامثلة **ب** ان يكون الكسر على الجميع وهو انواع

احدها ان لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وهي اربع صور **ا** ان يكون الاعداد متماثلة

كثلاثة اخوة من اب وثلاثة من ام اصل فريضتهم ثلاثة لان فيها الثلث وهو نصيب الاخوة للام فلها واحد لا ينكسر على الاخوة

للام ولها اثنان لا ينكسر ايضا على الاخوة للاب واعداد الاخوة متماثلة فيكفي احدها ويضرب في اصل الفريضة

يبلغ تسعة الثلث منها للاخوة للام لكل واحد ثم والباقي للاخوة للاب **ب** ان يكون الاعداد متداخلة كما لو كانت الاخوة للاب

فيقتصر على الستة ونضربها في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنها تصح **ج** او كزوجتين واربع بنات فيفرضهم ثمانية

سهم لا ينقسم عليهما والبنات سبعة لا ينقسم ايضا ولا وفق بين الجميع لمعنى الاخص وعدد الزوجات متداخل في عدد البنات فيقتصر

على الاربعة فيضربها في اصل الفريضة يبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون للاولاد ينقسم على الجميع

ج ان يكون الاعداد متوافقة كما لو كانت اخوة من ام اربعة والاخوة من الاب ستة فيضرب وفق احدهما في

مجموع الاخر وهو اثنان في اربعة او ثلاثة في ستة يبلغ اثني عشر ثم نضرب اثني عشر في اصل الفريضة يبلغ ستة وثلاثين

للاخوة من الام اثنا عشر وللاخوة من الاب اربعة وعشرون وكلاهما ينقسم على عددهم بغير كسر وكاربع زوجات مع ستة

اولاد فريضتهم ثمانية عشر واحد للزوجات وسبعة للاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما وعددهما متوافق

بالنصف فيضرب اثنان في ستة او اربعة في ثلاثة يبلغ اثني عشر فتضرب الاثني عشر في ثمانية يبلغ ستة وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللاولاد

اربعة وثمانون لكل واحد اربعة عشر **د** ان يكون الاعداد متباينة كخمسة اخوة لام وسبعة لاب

فيضرب احدهما في الاخر ثم المرتفع في اصل الفريضة يبلغ مائة وخمسة لكل الام اثنا عشر والاخوة للاب سبعون

النوع الثاني ان يكون الكسر على الجميع ويكون بين عدد البعض ووفق النصيب في عدد البعض توافق وفي الصور الاربع

ا ان يبقى الاعداد بعد رد الموافق الى جزء الوفق متماثلة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم اربعة لا تنقسم على الزوجتين

وللاخوة منها ثلاثة توافق عددهم بالثلث والمعنى ... رد عدد الستة الى اثنين تماثل عدد الزوجات فيقتصر على احدهما

ونضربه في اصل الفريضة يبلغ ثمانية للزوجتين اثنان وللاخوة ستة **ب** ان يبقى الاعداد بعد الرد متداخلة كما

لو كانت الزوجات اربعا فنقول ثم الاثنان الذي هو عدد الاخوة داخل في الاربعة فيضرب في الاكثر وهو اربعة في اصل الفريضة

يبلغ ستة عشر للزوجات اربع وللاخوة اثنا عشر **ج** ان يبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين ...

وستة اخوة من الاب وستة عشر من الاعمام فتصحيحها اثني عشر وهو الحاصل من ضرب ثلثه بعد مخرج الربع
في المثنى مخرج الثلث للزوجتين منها ثلاثة مستقيم وهي مباينة لعددهما وللاخوة من الاب خمسة وهي مباينة
لعددهم ايضا وللاخوة من الاعمام اربعة وهي توافق عددهم بالربع فرد عددهم الى اربعة حتى الوفق وهو يوافق
عدد الاخوة للاب بالنصف فضرب نصف احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة اثني عشر بلغ مائتين واربعة
واربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجتين لانه داخل في الصنف لانه للاربعة الموجب لاصطلاح التصحيح
وسوا اعداد الرؤوس متداخلها والزوجتين ستة والثمانية وكلا من الاعمام ثمانية واربعون لكل واحد ثمانية
ولاخوة الاب ستون د ان يبقى بعد الرد متباينة كما لو كان ثلاث زوجات واربعة اعمام والاخوة من الاب خمسة و [illegible]
من الاعمام ستة فصحيحها من الفريضة اربعة لا يوافق عددهم بالنصف فرد عددهم الى المثلث ثم المباينة بينها وبين الاعمام
والخمسة فضرب بعضها في بعض ثم الربع في خمسة ثم المجتمع وهو ستون في اصل الفريضة وهو اثني عشر بلغ
سبعمائة وعشرين للزوجات منها مائة وثمانون لكل واحدة خمسة واربعون وللاخوة للام مائتان واربعون
لكل واحد اربعون وللاخوة للاب مائتان لكل واحد ستون النوع الثالث ان يكون من نصيب كل فرقة
وعدده وفق مرة وكلا فولى للحق الوفق ثم تغير الاعداد وبيانه فيما ان اربع الصور ا ان يبقى الاعداد بعد
ردها متماثلة كست زوجات وسقوط ذلك في المريض تطلق ثم من وج [illegible] ثم يموت قبل الحول وثمانية من
كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثني عشر مخرج الربع والثلث الزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثلث
وكلالة الام اربعة توافق عددهم بالربع وكلالة الاب خمسة توافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات
والاخوة من الفرق الى اثنين لانها الثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثلت الاعداد فضرب اثنين
وضربها في اصل الفريضة بلغ اربعة وعشرين فللزوجات ستة ولاخوة الام ثمانية ولاخوة الاب عشرة لكل
واحد في الجميع سهم ب ان يبقى الاعداد بعد ردها الى الوفق متداخلة كاثنا عشر [illegible] والاخوة
من الام ستة عشر فصحيحها توافق عددهم بالربع ثم رد عددهم الى اربعة وللمسائل الثلاثة [illegible] عدد
الزوجات اثني عشر وللاخوة للاب ستة عشر متداخلة فمجزي الاربعة ونضربها في اصل الفريضة بلغ ثمانية
واربعين للزوجات اثني عشر وللاخوة للام ستة عشر عددهم وفيه ثلاث وهو عشرون وللاخوة للاب ج ان يبقى
بعد ردها الى الوفق متوافقة كما لو كان للاخوة من الام ستة [illegible] الاربعة وعشرون توافق عددهم بالربع فرجع
عددهم الى ستة واخوة الاب عشرون توافق تصحيحهم بالخمس فرجع عددهم الى اربعة وعدد عدد الزوجات
الى الستين فبقي كل عدد [illegible] بالنصف ليسقط الاثنان [illegible] ستة ثم المجتمع في اثني عشر
بلغ مائة واثنين واربعين [illegible] والعشرين واصحه د ان يكون بعد الرد متباينة كما لو كان للاخوة للام اثني عشر
فرجع عددهم بعد الرد الى [illegible] والاخوة للاب خمسة وعشرين فرجع عددهم الى الخمسة وبقي العدد اسين وله

وخمسة وهي مباينة فضرب بعضها في بعض ثم المجتمع اثني عشر بلغ ثمانية وستين وان القسم مخمسة
القسم الثاني ان يكون الكسر على اكثر من فرقتين ولم يستوعب الجميع كثلث زوجات وستة اخوة للام وثلاثة
للاب فالفريضة اثني عشر وحصة الزوجات ثلاثة تنكسر عليهن وتنكسر نصيب الاخوة من الام عليهم وبين العدد والنصيب
فيهما مباينة والاعداد متماثلة فيكتفى باحدها ونضربها في اصل الفريضة بلغ ستة وثلاثين فكان للاعمام الاكل
سهم احدهم مضروبا في ثلاثة فللاخوة من الام اثني عشر وللاخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة واصول
عشر اقسام هذا القسم وامثلتها تستخرج بعد مراجعة ما ذكرناه من القواعد في المسائل وكذلك لو كان الاعداد
بعد مراعاة النسبة مختلفة فبعضها مباين لبعض وبعضها موافق في الغيرة تلك من الفروض التي تقدم مما ذكرنا
بادنى تغيير قوله وان تداخل العددان مثل ثمانية اخوة لام وستة عشر لاب هذا العدد في الثلاثة المشهور
متداخل وهو متوافق بالثلث فاضربه نصيب اخوة لاب وهو اثنان لا ينقسم على اعدادهم فاعداد تداخل عددهم
نصف فانه يوافقه بالنصف فاعتبار كل واحد من المتداخل والمتوافق صح لان اعتبار ما تداخل في الفريضة
اولى لعدم الفائدة في زيادتهما مع امكان تصحيحهما دون ذلك وعلى ما اعتبره المتمم من التداخل يصح من
ثمانية عشر وعلى ما اعتبرناه من التوافق يرجع عدد الاخوة للاب الى ثمانية من نصيبهم وعددهم توافقها
بالنصف فيما الى عدد اخوة الام فيقتصر على احدهما ونضربه في اصل الفريضة بلغ تسعة وفيها يصح لكل واحد
من الاخوة واحد فكان الاعتبار اولى قوله وان توافق العددان مثل اربع زوجات وستة اخوة
هذا ايضا كما يصح حمله على قسم التوافق نظرا الى الفرض عند نصيب الاخوة مع عددهم واعتبار نسبة احد العددين
الى الاخر يصح حمله مثالا لتداخل الاعداد لان نصيب الاخوة وعددهم توافقا بالثلث فيعني الاعم فرد
عددهم الى اثنين وتداخل عدد الزوجات فيقتصر على عددهن وتضربه في اصل الفريضة بلغ ستة عشر
للزوجات الربع اربعة وللاخوة اثني عشر وهذا اولى مما اعتبره المتمم واختصر تصحيحه مما على فرضه تكون
من ثمانية واربعين قوله العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان
او متباينان هذه القسمة من جملة المقدمات التي يستند اليها الحاجة الى الحساب وكان تقديمها على القسم
اولى لتوقف حساب المسائل عليها ومحصلها ان كل عددين اما متماثلان او مختلفان كثلثة وثلثة وخمسة وخمسة وعشر
مما المتساويين واما المختلفان فاما ان يفني الاقل الاكثر اولا اذا اسقط منه مرتين فصاعدا كالثلثة مع التسعة والخمسة
مع العشرة او لا يفنيه فان كان الاول سميا متداخلين والمعنى ان احدهما داخل في الاخر وحصة من جملة عددية
كان الثاني فاما ان يفنيهما جميعا عدد ثالث كالستة مع العشرة يفنيهما الاثنان وكالتسعة مع الاثني عشر يفنيهما
الثلاثة والثمانية والاثني عشر يفنيهما الاربعة والعشرة والخمسة عشر يفنيهما الخمسة او لا يفنيهما عدد اخر وانما يفنيهما

بالواحد فان كان احدهما يفني الاخر فمتداخلان وان كان الثاني فمتباينان كالخمسة مع الستة وقد علم من هذا ان كل متداخلين
متوافقان لان الاقل اذا افنى الاكثر كانا متوافقين باجزاء الاقل فالعدد الاقل من الاحاد كالخمسة فانها تفني العشرة
فهما متوافقان بالخمس فاذا اردت ان تعلم ان احد العددين هل يدخل في الاخر فاسقط الاقل من الاكثر مرتين فصاعدا
او زد على الاقل مثله مرة بعد اخرى فان فني الاكثر بالاقل او ساوى الاقل الاكثر بزيادة الامثال فهما متداخلان
والا فلا وان اردت ان تعلم هل هما متوافقان فاسقط الاقل من الاكثر مرة او اكثر فما بقي فاسقطه من الاقل فان
بقي شيء فاسقطه مما بقي من الاكثر ولا تزال تفعل كذلك حتى يفني العدد المنقوص منه اخرا فان فني بواحد فلا توافق
بينهما وان فني باثنين بعده فهما متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فان فني باثنين فهما متوافقان بالنصف
وان فني بثلاثة فبالثلث وان فني بعشرة فبالعشر وان فني باحد عشر فبجزء احد عشر وعلى هذا القياس مثاله
احد وعشرون وستة واربعون تسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى اربعة تسقط الاربعة من الاقل
تفنيها فهما متوافقان بالاسباع وكما في عشرين وخمسة وخمسين تسقط الاول من الثاني مرتين
واربعون تسقطها من الخمسة والاربعين تبقى خمسة عشر تسقطها
من الثلاثين مرتين تفنيها فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر ... ثم العدد ان
باكثر من عدد واحد فهما متوافقان بجميع ما بينهما ... في ذلك العدد
ويوافق كثير منها كما في اثني عشر وثمانية عشر فانه يفنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيتوافقان بالسدس
والثلث والنصف ... الدقيق ... فيه
فالاثنان معتبر في توافقهما ... وعلى هذا القياس ب ...
على معنى اعم ... العدد ان المتداخلان اذا اسقط
... كالاربعة والثمانية فانهما يفنيهما الاربعة والاثنان
... كالاربعة والستة فانه يفنيهما الاثنان وعلى هذا ... متوافقان
... العدد ان المتداخلان ...
كالاربعة والستة والثمانية وعشرين فان بينهما توافقا بالربع بالمعنى الاخص مع ...
على هذا فالمتداخلان ... والذي اعتبره ... والعدد
... المعنيين ... احدهما ...
... المتوافقين ...
معا ... في نفسهما ... على تفسيرهم التوافق بالمعنى الحقيقي

اما على ما اعتبره من المعنى الاعم فالمتداخلان داخلان في المتوافقين فلا يصح جعلهما قسيمين لهما والحق في ترتيبه
كما اعتبره المتوافقين بالمعنى الاعم فلا يكون التقسيم حينئذ صحيحا **قوله** ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منه
الصايبة ان العدد ... لان الواحد ليس بعدد والواحد لا يدخل في اسم العدد فالموافقة بينهما
بجزء ذلك العدد فان كان اثنان فبالنصف ... وعشرة فبالعشر والموافقة في هذه ... باحد
الكسور المفردة التسعة وان كان العدد الذي يفنيهما ما فوق العشرة فان كان ... كاثني عشر والاربعة
والخمسة عشر فالموافقة بين هذه الكسور ... الجزء كنصف السدس ... ونصف السبع ...
في الثالث وان كان العدد اصم لا يرجع الى كسر منطق ... كاحد عشر ... وسبعة عشر وتسعة عشر
وثلاث وعشرين فالموافقة بجزء من ذلك العدد كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين فانه لا يفنيهما الا احد عشر فالموافقة
بينهما بجزء من احد عشر ... وتضرب في الاخر ... فاثنين وعشرين
وكذلك ... وستة وعشرين فالموافقة بينهما بجزء من ثلاثة عشر ... وهكذا ...
ما اذا ... احد عشر ... اثنين وعشرين ... وثمانين
نصيبهم ... العدد ... الجزء من احد عشر ... والعشرين ...
والعشرين الى اثنين ... احد عشر ... وعشرين ... في اصل الفريضة ... وستين
كلا ... اثنان وعشرون ... وهكذا ...
... النصف ... وستة ...
... وستة ... بالربع ... وثمانية ... وبالخمس خمسة وعشرون وبالسدس في
اثني عشر وثمانية عشر وبالسبع في سبعة ... وهكذا ...
... **قوله** فان انقسمت الفريضة على ... اصل الفريضة
... الفروض ... ربع وسدس ... متوافقان
بالنصف ... اثني عشر ... الواحد ...
... **قوله** ... اصل ...
... واحد ... عدده ... اصل الفريضة ...
... الى التسع ... عشر ... اصل الفريضة ...
اربعة وعشرين ... خمسة عشر ... نصيبهن ... الخمس
... الى ... اصل الفريضة ... خمسة عشر ... **قوله** او مجموع

ب
منطق

منكسرا مع من لا ينكسر عليه كالاخت من الابوين مع الاخ من الام **قوله** مثل ابوين وبنت هذا اسناد كما اذا
الفريضة عن السهام ورد الفاضل عليهم من غير او لو اصل فريضتهم ستة مخرج السدس لدخول مخرج النصف فيه
فالفاضل عن الفروض سهم واحد لانه رد على الجميع ضرب خمسة اسهم الرد في ستة وكان رد على الاب والبنت خاصة
لو حجب الحاجب عنه للام ضرب اربعة في ستة **قوله** ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لابوين فالرد عليهما
الا من وصل يختص الرد بالاخت للاب وقد تقدم التحقيق في ذلك **قوله** في المناسخات ونعني بها ان
يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وارثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد المناسخات
جمع مناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو النقل والتحويل تقول نسخت الكتاب اذا نقلته من نسخة الى اخرى سميت هذه المسائل
بها لان الانصباء بموت المتناسخ تنسخ وتنقل من عدد الى عدد وكذا التصحيح ينتقل من حال الى حال وكذا عدد
مجموع الورثة ينتقل من مقدار الى مقدار بموت واحد منهم وقد يطلق على الابطال ومنه نسخت الشمس الظل اذا
ابطلته ووجهه هنا ان الفريضة الاولى بطلت بالقسمة وعلق تصحيحها وان لم توافقه الثانية للاولى **قوله**
فان كان الورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة لام واخوات
كلهن من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت الاخرى وبقي اخ واخت
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** الضابط انتهى الحصار وارث الثاني في الباقين وكان الارث الثاني على حسب
ارثهم من الاول يجعل المسالتين كانه لم يكن وتقسم التركة على الباقين كما لو مات ولد عن اخوة واخوات من اب وام
سواء كانوا كلهم ذكورا ام اناثا ام متفرقين وسواء كان الثاني من صنف واحد ام من اصناف وسواء
اتحدت جهة الاستحقاق ام تعددت كما ذكرناه في الاخوة ام اختلفت كما لو فرضنا مخلفا عن بنين وبنات ثم مات احدهم ولم
يترك وارثا الا اخوته وهكذا فاخرهم تكون ارث الباقين على حسب ارثهم في الاولى كما لو ماتت امرأة عن
اولاد مختلفي الاباء كما لو كان واحد منهم من اب مثلا والباقون من اب اخر فان مالها لهم بالبنوة للذكر مثل حظ
الانثيين فاذا مات واحد من الاخوة للاب والام وترك الباقين فان ارثه مختص بهم لكن ارثهم من الاخ على
حسب ارثهم من الام فان الاخ من الام له السدس والاخ من الابوين له الباقي فيكون الحكم هنا كما لو اختلفت
قوله ولو اختلف الاستحقاق او الوارث او هما انتقل نصيب الميت الثاني فانه يحتاج الى التصحيح فلا كلام مثل ان يموت
انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فالفريضة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا
منهم من قوله ولو اختلف الاستحقاق او الوارث ان التصوير والاولى اتحد فيها الوارث والاستحقاق وليس كذلك فان
عدد الورثة في الاولى نقص عنه في الثانية فلم يتحد والاولى في تقسيم المسالة الى الحالين ان يقال كما اشار اليه الشارح
الاول في ان ارثها اما ان يختص ورثة الميت الثاني في الباقين ويكون الارث من الثاني على حسب ارثهم من الاول وهي الحالة الاولى
لو

او لا يكون كذلك بان يختص وارث الثاني في الباقين او يختص او يكون اختلف مقدار الاستحقاق وهي الحالة الثانية
الحصار ورثة الثاني من الباقين ما لو كان الوارث غيرهم او لان غيرهم شركهم والمراد باختلاف الاستحقاق ما اشرنا
سابقا من ان ارث الاخ الذي يرثهم من الام فان الوارث في الثانية هو الباقي من ورثة الاولى لكن اختلفت جهة الاستحقاق
فاحتيج الى تصحيح المسالة الثانية بخلاف ما لو كان الوارث هو الباقي منهم مع بقاء الاستحقاق على حاله كما اذا كان من جهة
من جهة واحدة وكما فرق على الحالين من اتحاد جهة الاستحقاق كالارث بالبنوة والاخوة فاختلفت كالارث في الاولى
بالبنوة وفي الثانية بالاخوة كما في الفرض الذي ذكرناه ومثال اختلاف الوارث في المسالتين ما في الجمع كما لو خلف
اولادا ذكورا ثم مات احدهم وخلف اولادا ايضا او في الجمع كما لو خلف الاول قرابة وخلف الثاني من اولاده
ثم مات احدهم ولا ولد له ولا زوجة وخلف ابا هو جد الاولاد وجدهما كورثة ومع اختلاف الوارث مما يختلف الاستحقاق في
الوجه الذي ذكرناه كالمثال الثاني بواسطة حجب الام وقد لا يختلف كالاول فان ارث الثاني البنوة على حسب ارثهم
الاول للذكر مثل حظ الانثيين وبعضهم نزل الاستحقاق بجهة من بنوة واخوة ونحوها فجعل الوارث فيهم
متى كان بالاخوة او البنوة فالاستحقاق واحد فان اختلف الوارث ومتى كان احدهما بالبنوة والاخر بالاخوة
مثلا فالاستحقاق مختلف وان كان الوارث متحدا في الباقين من الاول وهذا التعريف لا يطابق فهم
في الحالين معا على اطلاقه لاستلزامه ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقا يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية
وكما لم يشمل الاولى وهو فرض ما اذا مات الاول عن اولاد ثم مات بعضهم عن الباقين فان جهة الاستحقاق في
الاولى البنوة وفي الثانية الاخوة مع انه لا تفتقر الى تصحيح الفريضتين كما قرره في الحال الثاني كما لم يكن
كما لو كان الاول قد ترك اخوة ثم مات احدهم الاخر ولا تقدح في اختلاف جهة الارث بالبنوة والاخوة في ذلك
اصلا وفي هذه الصورة ومتى كان الارث بالاخوة في الصورتين للوارث مخالفا له في الاولى نادرا عن الاب
الميت في الوارث الثاني يختص بالاولى والجميع فارق الكل فيلزم على هذا ان يحتاج الى البحث عن حال الفريضتين كما في الحال
الثانية وليس كذلك ولو فرض الحالتين كما قررناه سابقا سلم من الخدوش لكن على هذا يجري له كما **قوله** ان
يكون من نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى في الفريضة الثانية وتقوم في ضرب وفق الفريضة الثانية في فريضة الميت الثاني
من الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو زادت معه من نصيب كل واحد من الفريضة فما حصل من الضرب
ان من له شيء من المسالة الاولى ما حصل منه او في ضرب الحاصل فيما ضربته في المسالة الاولى وهو عام المسالة الثانية
فيها ومن له شيء من المسالة الثانية اخذ مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسالة الاولى او في وفق التصحيح كما لو
ضربته ومثاله سوا فيما مثله في ذلك تنتهيها كما ذكره المصنف سواء اخوان لام ومثلها لاب وزوج ثم مات الزوج
وخلف ابنا وبنتين وفرض الفريضة الاولى من اثني عشر لان فيها نصف وثلث ومضروب احد مخرجيهما في الاخر ستة لزوج

[illegible]

ثلثة وللاخوين من الام اثنان فلا كسر وللاخوين من الاب واحد ولهما سهمان فصح تمام اصل الفريضة يبلغ اثنى عشر
للزوج منها ستة لا تنقسم على قدر سهامهم وفريضتهم اربعة يوافق نصيبه بالنصف فضرب وفق الفريضة الثانية
وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين فللاخوين من الام اربعة من الفريضة الاولى باحدهما مضروب فيما
ضربته في المسئلة الاولى وهو اثنان تبلغ ثمانية وهو ثلث الفريضة وللاخوين من الاب من الاولى اثنان لاحدهما مضروب
في اثنين وللزوج ستة اخذه مضروبا في اثنين ثم ان الزوج له نصف فريضته وهو ثلثة من نصيبه في الاولى
باخذها مضروبة في نصيبه وهو ستة وهو اثنان ولكل من النصف باخذ الاكثر مضروبة في اثنين لكل
ومنها ان تخلف الاخ من الام مثلا ابنا وبنتين ضبطهم اثنان وفريضتهم من اربعة وسهمانه في النصف
فضرب نصف الفريضة وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين للام والبقية للاخوة ومنها
ان تخلف الام والابوين وابنا ثم موت الجدين عن ابنين وبنتين فريضة الاولى من ستة للابن منها اربعة وفريضة
من ستة ايضا وهي توافق نصيبه بالنصف فضرب نصف فريضته وهو ثلثة في اصل الفريضة يبلغ ثمانية عشر ثم
اثنى عشر تنقسم على ورثته على صحة وللابوين ستة ومنها ان تخلف الابن في المثال زوجة وولدا فريضة
ثمانية يوافق نصيبه بالربع فضرب ربع الفريضة وهو اثنان في الفريضة الاولى تبلغ اثنى عشر للابن منها ثمانية عشر
فريضة المطلوب وعلى هذا القياس **قوله** ان تباين النصيب والفريضة فضرب الفريضة الثانية في الاولى فما
بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثلا زوج واثنين من كلالة
الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا
الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان **كما** ان كانت الاولى من ستة لان فيها ثلثا ونصفا وسدسا
ان فيها سدسا ونصفا والنصف داخل فيه لان كلالة الام مع التعدد نصيبهم الثلث وانا نعول ذلك لكل واحد
منهم سهم على عدد رؤوسهم اثنين فاذا ثلثة اسهم ... للاخ ... وترك الزوج اثنين فكذا لكل
هنا فريضته ستة نصيبهم في الاولى ثلثة فالثانية مضروبا في الثلثة نصيبه من الاولى في اثنين وللاخوين
من الام اربعة مضروبا في اثنين والاخ من الاب اثنان **ومنها** ان لو كان ابن ثم ترك الابن ابنين وبنتا
او ابنا وبنتا فريضة الاولى ستة كالثانية للابن اربعة فريضة الاولى خمسة ثلثة نصيبه فضرب فريضة
الفريضة الاولى تبلغ ثلثين منها ... ثم الاربعة مضروبة في خمسة ثلثين ~~نصيبه فضرب فريضة~~ وهو عشرون ولها
ولكل فريضته خمسة ثلثين للاربعة فضرب ثلثه في ستة يبلغ ثمانية عشر لاربعة اثنى عشر من الابن وللبنات
فهكذا فقس عليك من امثلة **قوله** ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين بان فرض موت الثالث فان انقسم نصيب
الثالث على ورثته على صحة والا عملت فريضته مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاولى وكذا لو فرض موت

رابع او ثامن ... فرضه ذلك باعتبار في المثال السابق بان يموت احد ولدي الزوج فان نصيب الولد المذكور من
نصيبه ستة من خمسة عشر فهذه المسئلة ... فان خلف ابنين وبنتين او بنتين ولا ... ذكورا
واناثا فنحو ذلك القسمة فريضته من سهم يعرف كثيرا وان خلف ابنا وبنتين كانت فريضته من اربعة وهي توافق
نصيبه بالنصف فضرب نصف فريضته وهو اثنان في اثنا جمع من المسئلتين وهو ثلثون يبلغ ستين وكل العدد
وكل من كان له شيء من الفريضة اخذه مضروبا في اثنين وان خلف ابنين وبنتا بابنه فريضته وهي خمسة نصيبه
وهو ستة فضرب فريضته في المسئلة تبلغ مائة وخمسين ومن كان له شيء من الفريضة الثانية اخذه مضروبا في خمسة
ولو فرض موت اخر من هذه الاولاد فهي اربعة فعيّن فريضته ونصيبه وعمل كما عملنا سابقا وهكذا **قوله**
فيعرف سهام الورثة **هذا** المقصد من علم حساب الفرائض فان المسئلة نصيب من مائة مثلا والتركة مائة
دراهم ودرهم للابنين نصيب كل وارث لا بعمل اخر وبيان هذه الطرق ونحوها **واعلم** ان التركة ان
كانت عقارا فهو معلوم على ما صحت منه المسئلة ولا تحتاج الى عمل اخر وعلى مع ذلك توضيح التصحيح
على ما صحت منه فان كان مما يعد ويكال ويوزن او يذرع احتيج الى عمل يبين به نسبة كل واحد من الحصص
قوله والمناسخ في كل الطرق ان يعطى ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وياخذ له من التركة بتلك
النسبة فما كان فهو نصيبه منها **هذا** الطريق شامل لجميع اصناف التركة عقارا كان ام غيره وسواء كانت التركة
اذا كانت النسبة واحدة كزوج وابوين الفريضة من ستة للزوج ثلثة هي نصف الفريضة فيعطى نصف التركة
كائنة ما كانت وللام مع عدم الحاجب سهمان هما ثلث الفريضة فلها ثلث التركة وللاب واحد وهو سدس الفريضة
فيعطى سدس التركة وان كانت زوجة وابوين فالفريضة من اثنى عشر للزوجة ثلثة وهي ربع الفريضة
فيعطى ربع التركة وهكذا الفريضة الباقية ... لا تنضح النسبة كما لو كانت التركة خمسة دراهم فنسبتها سدس
فيحتاج الى عمل اخر مما سيأتي **قوله** وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام
كل واحد فما بلغ فهو نصيبه **هذا** الوجه يحتاج اليه حيث تعسر معرفة نسبة عدد التركة الى سهام الفريضة
لو كانت التركة عشرين دينارا والسهام هي المذكورة في المثال السابق فتعسر معرفة سدسها ونحوه من الكسور
فطريقها ان تقسم التركة على الفريضة فيخرج في المثال لكل واحد ثلثة وثلث واذا اردت ان تعرف نصيب الزوج
من التركة فاضرب الخارج في سهامه وهي ثلثة فيخرج عشرة فهي نصيبه من العشرين واضرب الخارج في ثلثي سهام
الام يخرج ستة وثلثان فهي نصيبها من العشرين واضرب في واحد يخرج ثلثة وثلث وهو نصيب الاب وفي المثال
نسبة العشرين الى الستة ... خمسة اسداس ... فضرب سهام الزوجة ومتى يخرج اثنان ونصف فهو نصيبها
من التركة ونصيبها اربعة نصيب الام يخرج ثلثة وثلث وهو نصيبها منها وبعدها خمسة سهام من تركة

الثلث ثم (margin)
قسمة التركات (margin, red)
التركة (margin)
ما مر ثم (margin)

مخرج اربعة وثلثين فهي نصيبه ولو كان مع الورثة في المسألة الاولى بنت فالفريضة من اثني عشر للبنت منها خمسة فلو
اردت معرفة نسبتها الى العشرة التي هي التركة فاضرب الخمسة في اسداس الخارج بالقسمة في الخمسة يخرج اربعة
وسدس فكذلك نصيب البنت في التركة وللزوج مضروب خمسة اسداس في ثلثة وهو اثنان ونصف كنصيبه ان وجد كذلك
وللابوين مضروب خمسة اسداس في اربعة فهي ثلثة وثلث ومتى كانت الفريضة والتركة متوافقتين كما في المثال
قلت ان ناخذ وفقهما ونضرب سهام كل وارث في وفق التركة فما بلغ فاقسمه على وفق الفريضة فما خرج فهو
نصيبه من التركة ففي المثال ناخذ وفق التركة خمسة ونضرب فيه سهام البنت وهي خمسة ثم يبلغ خمسة وعشرين
اقسمها على وفق الفريضة وهو ستة يخرج اربعة وسدس ونضرب فيه سهام الابوين وهي اربعة في الوفق
الذي يبلغ عشرين نقسمها على وفق الفريضة يخرج ثلثة وثلث ونضرب سهم الزوج وهو ثلثة في الخمسة يبلغ خمسة عشر
نقسمه على ستة يخرج اثنان ونصف [illegible] فاقسم وفق التركة على وفق الفريضة فما خرج فاضرب فيه سهم كل
وارث فما بلغ فهو نصيبه ففي المثال الخمسة على ستة يخرج خمسة اسداس وهو المخرج عند النسبة فاذا
ضربت فيها سهم كل وارث خرج نصيبه من التركة وهو ظاهر وعلى هذا القياس وهذا الطريق استعماله احتياجا
للمطلوب من غير [illegible] ولا عند [illegible] النسبة [illegible] قوله والطريق الاخر وهو انه اذا
كانت التركة صحاحا كلها او كسرا منها [illegible] العدد الذي [illegible] من الفريضة ثم [illegible] ما حصل لكل وارث واضرب
التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث هذا الطريق
كما مر النفع في النسبة الظاهر والتحقيق ومثاله في الزوج والابوين والبنت ولتكن التركة عشرة دنانير اذا ضربت
سهام البنت هي خمسة في التركة يبلغ خمسين [illegible] على اثني عشر يخرج اربعة وسدس ونضرب سهام الابوين
وهي اربعة في عشرة يبلغ اربعين نقسمها على اثني عشر يخرج ثلثة وثلث ونضرب سهام الزوج وهي ثلثة في عشرة
يبلغ ثلثين نقسمها على اثني عشر يخرج اثنان ونصف كما مر ولو كانت التركة خمسة ضربت سهام البنت فيها تبلغ
خمسة وعشرين والخارج من قسمتها على الفريضة وهو اثني عشر اثنان ونصف سدس ثم ضربت سهام الابوين فيها
يبلغ عشرين والخارج من قسمتها على الفريضة واحد وثلثان وضربت سهام الزوج فيها يبلغ خمسة عشر والخارج
من قسمتها على الفريضة واحد وربع ومجموع ذلك خمسة ولو كانت التركة عشرين دينارا فاضرب فيها سهام
البنت يبلغ مائة اقسمها على اثني عشر يكون الخارج بالقسمة ثمانية وثلث واضرب فيها سهام الابوين وهي اربعة يبلغ ثمانين
فالخارج من قسمتها على اثني عشر ستة وثلثان واضرب فيها سهام الزوج وهي ثلثة تبلغ ستين والخارج من قسمتها على
اثني عشر خمسة وعلى هذا القياس **قوله** وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر
بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم ادخل عليه الكسر [illegible] واعمل فيه كما عملت في الصحاح فما اجتمع فهو
للوارث

للوارث تقسمه على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا فتقسمه على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشرة
فتقسمه على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه مثاله لو كانت التركة في المثال المذكور عشرة دنانير ونصفا فاذا بسطتها من
جنس الكسر صارت احدا وعشرين واعمل فيها كما عملت سابقا بان تضرب سهام البنت وهي خمسة في
احد وعشرين تبلغ مائة وخمسة تقسمها على اثني عشر يخرج بالقسمة ثمانية [illegible] نقسمها على اثنين يخرج اربعة
وربع وثمن ونضرب سهام الابوين وهي اربعة في احد وعشرين تبلغ اربعة وثمانين نقسمها على اثني عشر
يخرج سبعة نقسمها على اثنين يخرج ثلثة ونصف فهو نصيبهما من التركة ونضرب سهام الزوج وهي ثلثة في
احد وعشرين يبلغ ثلثة وستين نقسمها على اثني عشر يخرج خمسة وربع نقسمها على اثنين يخرج اثنان و
نصف وثمن فاجمع الجميع واضف الكسور بعضها الى بعض يبلغ عشرة ونصفا وعلى هذا القياس
والمراد بقوله بان تضرب مخرج الكسر في التركة انك تضربه في صحاح التركة [illegible] بدليل قوله فما
ارتفع اضفت اليه الكسور وضربت في المثال اثنين في عشرة ثم نضيفها لواحد وهو الكسور الى المجموع وهو
عشرون فلو ضربت المخرج في الصحاح والكسر ايضا حصل المطلوب ايضا لكن تستغني عن اضافة الكسور [illegible]
قوله ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي منها ما يبلغ دينارا فابسطه قراريط ثم
واقسمه فان بقي منها ما يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي منها ما يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسمه
فان بقي منها ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالجزء اليها [illegible] العدد الاصم هو الخالي من الكسور التسعة المنطق بها من النصف
فالثلث الى العشر كاحد عشر وثلثة عشر فاذا كانت الفريضة كذلك كما لو خلف ابا وامه وبنتين وثلث بنات
فريضتهم احد عشر فان كانت التركة اثني عشر دينارا مثلا جعل كل سهم منها دينارا وجزءا من احد عشر جزءا
من دينار فيعطي للاب دينارين وجزئين من احد عشر جزءا من دينار [illegible] وجزء وكذا الحال في الباقي
وان بقي بعد القسمة ما لا يبلغ دينارا كما لو كانت التركة احد عشر دينارا وثلثة ارباع دينار فابسط الكسر [illegible]
قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطا لان الدينار عشرون قيراطا اقسمها على احد عشر [illegible] قيراط [illegible]
يبلغ اثني عشر حبة لان القيراط [illegible] على القسمة [illegible] ابسطها ارزات [illegible] اربعة [illegible]
يكون الخارج بالقسمة اربعة اجزاء من [illegible] لكل سهم مخصه دينار وقيراط وحبة واربعة اجزاء من ارزة اجمعها
[illegible] فمخرج احد عشر دينارا واحد عشر قيراطا واحد عشر حبة واربعة واربعون جزءا من احد عشر
عشر منها بارزة فيكون المجموع اربع ارزات وذلك حبة [illegible] الى الحبات تكون اثني عشر حبة وجملتها اربعة
قراريط ضم اليها القراريط الزائدة [illegible] نصف الدينار وهو عشرة قراريط يكون المجموع خمسة قراريط وهو ربع دينار
فيكون مجموع ذلك احد عشر دينارا وثلثة ارباع دينار ولو اعتبرت الكسر المنطوق به [illegible]
كان الكامل كاحد عشر في المثال [illegible] ولو كانت البنون اربعا

والبنات خمسًا والتركة عشرين دينارًا فالفريضة ثلاثة عشر عدد السهام تقسم عليها العشرون فيحصل من قسمتها
قراريط تخرج بالقسمة عشرة قراريط لكل سهم وتفضل عشرة قراريط تبسطها حبات [illegible] عشر حبة
حبات وتفضل اربع تبسطها ارزات [illegible] عشر [illegible] ثلاثة عشر تفضل [illegible] سهم [illegible]
[illegible] ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ارزة فيصيب كل ابن دينار وقيراط وحبة وستة اجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ارزة وكل
بنت نصف ذلك دينار وعشرة قراريط وحبتان وارزة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ارزة وعلى
البنات [illegible] وقد يغلط الحاسب فيجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة فالقسمة صواب والا فهي خطأ
هذا ضابط مفيد في هذه المسئلة وغيرها من مسائل الفرائض اذا قسمتها فاجمع الحاصل من الحبات والقيراط
فاجمع ما يحصل لكل وارث وضم بعضها الى بعض فان بلغ مجموع السهام او مجموع التركة فالقسمة صحيحة
صحيحة والقسمة والا فلا ففي مثالنا هنا تجمع ما حصل للاولاد وتضم الدنانير والاجزاء بعضها الى بعض
وتعتبر هل تبلغ العشرين التي هي التركة ام لا وقد عرفت ان لكل سهم من الثلاثة عشر [illegible] دينار وعشرة قراريط
وحبتان وارزة وثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر جزءًا من ارزة فتضم بعضها الى بعض [illegible] عشر
ثلاثة عشر [illegible] دينارًا ونصف دينار ثم تجمع الحبات بعضها الى بعض
[illegible] ثلاثة عشر جزءًا [illegible]
ذلك [illegible] فمجموع [illegible] اربع حبات فاذا جمعتها [illegible]
قراريط وذلك مجموع عشرين دينارًا فتبين ان القسمة صحيحة والله الموفق

تم الجزء السادس من كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام
ويتلوه الجزء السابع فواسه كتاب القضاء

تم المجلد السادس من كتاب مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام بقلم العبد الفقير الى
عفو الله تعالى وكرمه اعلم الخليقة والامة الجمعة [illegible] محمد [illegible] الحسيني العاملي
عامله الله تعالى بعفوه وكرمه وغفر له ولآبائه والمؤمنين يوم الاربعاء خامس [illegible]
من شهور سنة خمس وسبعين وتسعمائة هجرية على مشرفها السلام والتحية
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد خاتم
وعلى آله الطيبين الطاهرين
وسلم تسليمًا كثيرًا الى يوم
الدين

[illegible] تعالى وتحقيق [illegible] مسائل النقول [illegible] خط مصنفه [illegible] وهي منقولة من [illegible] والمنقول [illegible] الكتاب [illegible] والمقابلة والمراجعة والتصحيح [illegible] [illegible]

مما وجد بخط مصنفه قدس سره

فصل يشتمل على التنبيه على مسائل ادعى فيها الشيخ الاجماع مع انه خالف في حكم ما ادعى الاجماع فيه افردناه
لئلا يغتر الفقيه بدعوى الاجماع فقد وقع الاجماع في الخطاء والمجازفة كثيرًا من كل من الفقهاء سيما من الشيخ
والمرتضى حتى انه ربما ادعى فيه الاجماع من كتاب النكاح دعواه في الخلاف الاجماع على ان الكتابية اذا اسلمت
فانقضت عدتها قبل ان يسلم الزوج ينفسخ النكاح وقال في [illegible] وكتابي الاخبار لا ينفسخ النكاح بينهما ولكن لا يمكن
من الدخول عليها ليلا كما في الروايات ومنها انه ادعى فيه الاجماع على كراهة وطء المراة الاشتراكها حاملا
واتى في التهذيب بالتحريم [illegible] وعشرة ايام ومنها انه اذا طلق الرجل امرأته ولم ينفق [illegible]
الى ما يحرم عليه [illegible] قال في [illegible] تحرم على ابيه لانها من [illegible] وكذلك تحرم امها وان علت [illegible] وان سفلت
على الولد محتجًا باجماع الفرقة وفي موضع آخر من الكتاب حصول التحريم بالتقبيل فرجها ومنها انه ادعى في
الاجماع على ان من زوج حرة على امة كان للحرة الخيار في فسخها او في عقد الامة وفي الثاني ذهب الى تخيرها
فسخ عقد نفسها وفسخ عقد الامة ومنها انه ادعى الاجماع على الفسخ بالجب وجد وقال في موضع
آخر منه وعند الامامية الرجل من عيب [illegible] الحرف [illegible] بدعوى الاجماع ومن كتاب الطلاق
منع [illegible] الولد [illegible] محتجًا باجماع الفرقة وفي [illegible] ومنع في [illegible] من وقوع الطلاق
بالكتابة مطلقًا محتجًا باجماع الفرقة وفي موضع آخر منه [illegible] للعتاب ومنع [illegible] المطلق [illegible]
اذا كان الطلاق باينًا محتجًا باجماع الفرقة وفي موضع آخر منه بالاجماع مطلقًا وفي [illegible] التوارث بينهما
في العدة البائنة [illegible] وكذلك ادعى في [illegible] الاجماع من اهل العلم على ان الحامل [illegible]
بوضع الاثنين وفي [illegible] بانقضائها بوضع الاول ولا تنكح حتى تضع الثاني ومن كتاب الظهار [illegible] الكفارة
قال في [illegible] اذا كان له عبد [illegible] عن الكفارة وان كان خطأ جاز واحتج عليه باجماع الفرقة
وعكس في [illegible] الذي [illegible] مذهبنا انه ان كان عمدًا انعقد العتق وان كان خطأ لم ينعقد ويجوز في [illegible]
الكفارة التعيين محتجًا بالاجماع وفي [illegible] منع من ذلك واعتبر [illegible] ومن كتاب الظهار اشترط
في [illegible] تجريده عن الشرط محتجًا بالاجماع وفي [illegible] وقوعه معلقًا على الشرط والصفة وقال في [illegible] اذا وطئ
الولي بعد مدة التربص وجبت الكفارة محتجًا باجماع الفرقة وفي [illegible] عدم الكفارة [illegible]

ومن كتاب العتق ادعى في ف الإجماع على السراية مع اشتراك الشقص ... وفي ط اختار عدم
السراية بذلك ومن كتاب النذر قال في ف إذا نذر أن يهدي هديا وأطلق انصرف إلى النعم ...
الإسلام محتجا بإجماع الفرقة وقال في ط يجزي كل شيء حتى الدجاجة والبيضة والقن وغيرها ومن كتاب الصيد
قال لا يشترط في الكلب أن يكون المعلم مسلما فلو علمه مجوسي فاصطاد به المسلم حل ... واستدل عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم
وقال في ط وإن علمه مجوسي فاصطاد به المسلم أو غصبه فاصطاد به فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يحل وهو الأولى عندي ومن كتاب
الأطعمة قال في ف يحرم الغراب كله على كل حال محتجا بإجماع الفرقة وأخبارهم وقال في ط ... أكل الغربان مطلقا وفي
... صحح أنه بالكراهة دون التحريم في الجميع وفي ط حرم الكبير الأسود الذي يسكن الجبال والأبقع وقال
غراب الزرع والزاغ وفي الغداف ... قال قوم يحرم وقال آخرون هو مباح وهو
الذي ورد في رواياتنا مع أنه لم يوجد بذلك رواية أصلا وقال في ت بأن من استحل أكل الجري والمارماهي
وجب عليه القتل ذكره في كتاب الحدود ... وهو مدعى الإجماع على ... المسلمين ... عن الفرقة
مخالفا لإجماع الفرقة ... بالإجماع ... في كتاب الأطعمة ...
وهذا غريب عجيب وقال في ف ... للمضطر تناول الخمر للعطش ... مطلقا محتجا بإجماع الفرقة وجوز
... ومن كتاب الغصب قال في ف لو جنى على بعض أعضاء ... فكل ما ... ففيه ... في أحدهما
محتجا بالإجماع وفي ط حكم ... مطلقا ... ومن كتاب ...
في إن كان المنعتق رجلا ... وعدم ... واستدل عليه بإجماع الفرقة
... وقال ... واختلف كلامه في ... اختار مذهب ... وفي ... اختار
... في ميراث الخنثى ... محتجا بالإجماع وفي ط ... ومن
كتاب القضاء قال في ف إذا ... الإمام ... بالحق لم يحكم ... وادعى عليه إجماع
الفرقة وأخبارهم وقال في ط ... في موضع آخر منه ...
عدم ... محتجا ... على ... بالإجماع ... المكره وقال
في ... محتجا بالإجماع وفي ط ... ومن كتاب الشهادات
... على ... إن ... محتجا بالإجماع ... ومن كتاب الحدود
قال في ف ... محتجا بالإجماع وحكم في ط ...

بأن الولد من المرتد كان ارتداد أبويه بعد الشرك فإن ولد في دار الحرب أو في دار الإسلام محتجا بالإجماع والأخبار
ذكر ذلك في كتاب قتال أهل الردة وذكر في كتاب المرتد من ف وط أنه ... مطلقا مصرحا بعدم
الفرق بين الحالتين وفي ط قولان في كتاب قتال أهل الردة أنه لا يسترق مطلقا مصرحا بعدم الفرق بين الحالتين
ومن كتاب القصاص إذا كان ... عليهم القتل الواحد أكثر من واحد ... وتوجهت عليهم اليمين فهل
يجب عليهم جميعا خمسون يمينا أم يحلف كل واحد خمسون يمينا ذهب الشيخ في الخلاف محتجا بالإجماع والأخبار
في ذلك وذهب في ط إلى الأول وفي القصاص ... إذا قطع اثنان يد رجل وقطع آخر رجله
ثابت ... في الجراح فقطع القاطع ...
ثم ... وقال في ف إن أراد ولي الدم ... منهم ...
جاز ... على المنع بإجماع الفرقة وأخبارهم وقال ... في أول فصل الشجاج ...
إذا قطع ... الأصبع ... بالإجماع وفي موضع
آخر من ط في الفصل المذكور ...
... ومن كتاب الديات ادعى في ف الإجماع على ...
... وذهب في ط ... وقال في ف ...
... محتجا بالإجماع والأخبار وقال في ط ...
وقال في ط في كل واحد من ... دية ... وقال في ف في ...
... محتجا بالإجماع والأخبار وقال ... في كل واحد ... النصف ...
... محتجا بالإجماع والأخبار وقال في ط ... وقال في ...
... محتجا بالإجماع وقال في ... 6

بلغ مقابلة ... في مسودة ...

هذا الكتاب من كتب ...

الحمد لله

[illegible]

[illegible]

عفي عنهما

هذا الكتاب من كتبنا أحرزه
الأقل جواد محي الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

القضاء يطلق على إكمال الشيء وإمضائه ومنه وقضينا إلى بني إسرائيل وعلى الإتمام ومنه فإذا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الأمر ومنه فوكزه موسى فقضى عليه أي قتله وفرغ منه ومنه قولهم قضى حاجته أي أتمها وفرغ منها وعلى نفس الحكم ومنه قوله تعالى والله يقضي بالحق وسمي القضاء قضاء لأن القاضي يتم الأمر بالفصل ويمضيه ويفرغ منه ويسمى حاكماً لمنعه الظالم عن ظلمه وعرفوه شرعاً بأنه ولاية الحكم شرعاً لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة من البرية بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق ومبدأه الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا وغايته قطع المنازعة وخاصته أن الحكم فيه لا ينقض بالاجتهاد وصيرورته أصلاً لا ينقضه غيره من القضاة وإن خالف اجتهاده ما لم يخالف دليلاً قطعياً وله ولاية على كل مولى عليه مع فقد وليه ومع وجوده في مواضع يأتي بعضها إن شاء الله ويلزم به حكم المنكر من شهدت عليه والشهود فأما من شهدت عليه فبأن أمر الحق وأما الشهود فعزيمتهم [illegible] عن الشهادة وهو من متممات نظام النوع الإنساني والأصل فيه قبل الإجماع الكتاب والسنة قال تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله وأن احكم بينهم بما أنزل الله والأخبار فيه وفعل النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده من الخلفاء بنصب القضاة أمر مشهور **قوله** ويشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة هذه الشرائط عندنا موضع وفاق أما البلوغ والعقل فلأن الصبي والمجنون لا ولاية لهما على أنفسهما فأولى أن لا تنفذ على غيرهما وأما الإيمان فالمراد به الإسلام وما في معناه فاشتراطه واضح لأن الكافر ليس من أهل الولاية [illegible] ولا يجري على مسلم [illegible] على المسلمين عندنا كما هو [illegible] في عدم أهلية العقد والخلاف في أصول الشرع بين الفريقين وجوز بعض العامة على أهل دينه [illegible] وكذا القول في الفاسق ولأنه لا يصلح للشهادة فالقضاء أولى وأما طهارة المولد فلقصوره عن تولي هذه المرتبة حتى الإمامة وشهادته ممنوعة فالقضاء أولى وأما العلم فللنهي عن القول على الله تعالى بغير علم وقد قال صلى الله عليه وآله القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل وأما اشتراط الذكورة فلعدم أهلية المرأة لهذا المنصب لأنه لا يليق بها الاجتماع بالرجال ورفع الصوت بينهم ولا بد للقاضي من ذلك وقد قال صلى الله عليه وآله لا يفلح قوم وليتهم امرأة **قوله** وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل بأهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه المراد بالعالم هنا المجتهد في الأحكام الشرعية [illegible] اشتراط ذلك في القاضي إجماع علمائنا ولا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار ولا فرق فيمن نقص عن مرتبة من العلم [illegible]

وغيره

وغيره والمراد بكونه عالماً بجميع ما وليه كونه مجتهداً مطلقاً فلا يكفي اجتهاده في بعض الأحكام دون بعض على القول بتجزي الاجتهاد والمراد بكونه له ما يعتبر في المفتي من الشرائط هنا إلا أن محله أصول الفقه وإن جرت عادة الفقهاء بذكرها في هذا المحل أيضاً **قوله** وهل يشترط علمه بالكتابة فيه تردد والأقرب اشتراط ذلك لما يضطر إليه من الأمور التي لا تتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله بغير الكتابة منشأ التردد من أصالة عدم الاشتراط وكونها غير معتبرة في الأمر التي هي كمال الناس فيه منها يستفيد الأحكام والقضاء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أمياً [illegible] كما نبه عليه بقوله وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذاً لارتاب المبطلون ومن اضطراره إلى معرفة الوقائع والأحكام التي لا يتيسر ضبطها غالباً إلا بها وهذا اختيار الشيخ والمصنف وأكثر الأصحاب والنبي صلى الله عليه وآله محفوظ بالعصمة عن السهو والغلط [illegible] الاحتياج إليها وقال الشيخ [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله كان عالماً بها وإنما كان فاقداً لها قبل البعثة [illegible] **قوله** ولا ينعقد القضاء للمرأة وإن استكملت الشرائط أي الشرائط المعتبرة في القضاء غير الذكورة وهو موضع وفاق وخالف فيه بعض العامة فجوز قضاءها فيما تقبل شهادتها فيه **قوله** وفي انعقاد قضاء الأعمى تردد أظهره أنه لا ينعقد [illegible] الخصوم [illegible] مع العمى [illegible] منشأ التردد مما ذكر من القصور [illegible] شهادته في بعض القضايا والقاضي [illegible] شهادته [illegible] الأصل [illegible] في الأمور [illegible] لتمييز الخصوم [illegible] كما في الأعمى [illegible] الاشتراط [illegible] المعصوم والوحي **قوله** وهل يشترط الحرية قال في [illegible] نعم والأقرب أنه ليس شرطاً اشتراط الحرية في القضاء مذهب الأكثر ومنهم الشيخ وأتباعه لأن القضاء [illegible] والعبد ليس أهلاً لها لاشتغاله عنها باستغراق وقته بحقوق المولى [illegible] والعلم [illegible] قول الصادق عليه السلام انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً [illegible] **قوله** [illegible] يشترط في ثبوت الولاية إذن الإمام أو من فوض إليه الإمام [illegible] أن هذه الشرائط كلها [illegible] القضاء [illegible] الإمام [illegible] أن قضاء من [illegible] بعض هذه الشرائط [illegible] **قوله** ولو [illegible] البلد [illegible] فيها يشترط في القاضي المنصوب من الإمام [illegible] الأحكام [illegible] وأما التحكيم [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

التحكيم على ضعفه الا على عدم العدل ولان التهديد على عدم العدل يدل على ان العدالة عنده ولو لم يكن جائزا لكان التهديد بالاعم اولى ومنع من جوازه
من العامة جماعة لانه على خلاف الاصل وفيه تفويت الولاية على القاضي المنصوب وتفويت رأيه ونظره مع كونه نائبا من طرفهم فيرد هذا الوجه
اولى وظاهر الاصحاب وصريح بعضهم ثبوت هذا الحكم في جميع ما يتم فيه الدعاوي من المال والنكاح والقصاص والحد وغيرها لوجود المقتضي
في الجميع وعموم الخبر واستشكل العلامة ثبوته في الحبس واستيفاء العقوبة من حيث انه ولاية شرعية وامر خطير فلا يصح ان يكون لغير
الحاكم الشرعي وهو قول لبعض الشافعية ثم يختص حكمه بمن تراضيا به ولا يتعدى حكمه الى غير الخصمين فلا يحكم على غيرهما حتى ان اذن لهما
خصم معين ويختص حكمه بمن رضي به فلا يضرب دية الخطأ على العاقلة اذا لم يرضوا بحكمه ولا يكفي رضا القاتل وقوله اعتبار رضى الخصمين
بحكمه قبل تمام الحكم فلو رجع قبله رد حتى لو اقام المدعي شاهدين فقال المدعى عليه عزلتك لم يكن له ان يحكم ولو تم الحكم فلا رجوع بعد
حكمه واعتبر بعض العامة رضاهما بعده ايضا لان رضاهما كما هو معتبر في اصل الحكم فكذا في لزومه ومثله قسمة قاضي التراضي
يقسمه على رضاهما ويستثنى من ذلك ما لو كان احد المتحاكمين قاضيا فلا يشترط رضاه بعد وقوع التراضي به قبل الحكم ولا بعده
لان رضاه قائم مقام نصبه لتلك الحكومة فلا يبطل حكمه بالرجوع عنه. **قوله** واعلم ان الاتفاق واقع على ان قاضي التحكيم
يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب من الشرائط التي من جملتها كونه مجتهدا وعلى هذا فقاضي التحكيم مختص بحال حضور الامام
ليفرق بينه وبين غيره من القضاة بكون القاضي منصوبا وهذا غير منصوب من غير الخصمين اما في حال الغيبة فان المجتهد ينفذ
قضاؤه لعموم الاذن وغيره لا يصح حكمه مطلقا فلا يتصور حالتها قاضي التحكيم. **قوله** ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من
فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا
اليه واولى ما يحمل عليه الحضرة حال الحضور كان مختصا بما تقدم من اشتراط نصب القاضي وان كان فيها مجتهدا وعدم نفوذ
حكم الجامع للشرائط مختص بحال حضور الامام وتمكنه من نصب القضاة اما مع عدم ذلك اما لغيبته او لعدم بسط يده فيسقط هذا
الشرط من جملة الشرائط وهو نصب الامام له وينفذ عندنا قضاء الفقيه الجامع لباقي الشرائط وان لم يترافع اليه الخصمان
بحكمه لقول الصادق عليه السلام لابي خديجة اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ونحوه من الروايات التي سيأتي بعضها واشهرها وقريب منها رواية عمر بن حنظلة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم
الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من
كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم
الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وفي طريق الخبرين ضعف لكنهما مشتهران بين الاصحاب متفق على
العمل بمضمونهما بينهم فكان ذلك جابرا للضعف عندهم وقد يتحقق منهما الحكم على التحاكم الى اهل الجور ويستثنى منه ما لو توقف حصول
حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي والنهي في هذه الاخبار وغيرها محمول على الترافع اليهم اختيارا مع امكان تحصيل

الترافع الى اهل الحق وقد صرح به في خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه
ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل
من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية. **قوله** تولي القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام
بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية. لا خلاف في ان القضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم من شيم النفوس
فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال
ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه وعظم فائدته وقد تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن
بعدهم من خلفائهم ولما كان متوقفا على نصب امام فمن امره به وجب عليه اجابته ومن لم يأمره لم يجز له التولية على وجه التراضي
كما مر وحينئذ فحكمهم باستحبابه لمن يثق نفسه محمول على طلبه من الامام من لم يأمره به اذا كان من اهله او على فعله له في حال الغيبة حيث
لا يتوقف على اذن خاص. **قوله** وربما وجب. يتحقق الوجوب فيما ذكرناه من طلب الامام له وفيما اذا انحصر الامر فيه ولم يعلم الامام به او لم
ينحصر لكن [illegible] الوجوب الكفائي او على تقدير توقف حصول الحق عليه والامر بالمعروف في حال الغيبة. **قوله** ووجوبه على الكفاية يتعين
وجوبه [illegible] فانما يكون على الكفاية ان امكن قيام غيره مقامه ولم يعينه الامام ولما كان وجوبه عينا كغيره من فروض الكفايات اذا لم
يقم به احد [illegible] فانها تصير عينية. ويمكن على هذا اطلاق الوجوب الكفائي عليها نظرا الى اصلها او انحصار الوجوب في الفرد الواحد الغير
[illegible] الوجوب الغير المحض وان شاركه في بعض خواصه. ومن ثم اطلق استحبابه ووجوبه بعض العامة فحكم بكراهته نظرا الى الاحاديث
عنه كما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وروي ايضا يجاء بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب
ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وامتنع منه جماعة من اكابر التابعين وغيرهم واجيب بان المقصود من التحذير بيان عظم خطره
فان من تولاه فقد حمل امرا عظيما ان جار فيه هلك وان عدل فاجره كثير وهكذا شأن الامور العظام والامتناع ممن امتنع منه
لكونه ليس بمجمع على غيره ظاهر في كونه غير ممكن من اقامة الشرع على وجهه بعد ذلك الوقت ولا يدل على كراهته مطلقا او يحمل على من يكون في حقه
او يحرم. **قوله** واذا علم الامام ان بلدا خاليا من قاض لزمه ان يبعث له وياثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة
لما كان نصب القاضي واجبا على الكفاية بالنظر الى الامام كما قررناه وان كان اللفظ قد اطلق الاستحباب في الفرض بان يبعث كل قطر
قاضيا بحيث لا يعسر على من حوله الرجوع اليه عادة وفي البلدان الكبيرة يجب ان ينصب لكل بلد قاضيا فاذا علم ان بلدا خاليا من قاض
لزمه ان يبعث اليه قاضيا اما من عنده او يأمر رجلا من اهل البلد جامعا للشرائط به فالبعث احد فردي الواجب لا يتعين وحيث يبعث
القضاء يجب على اهل البلد الذين ولاه عليهم الترافع اليه عند الحاجة ومساعدته فان امتنعوا من الترافع اليه ومن تمكينه قوتلوا الى ان يجيبوا
الى ذلك. **قوله** ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في المبسوط لم يكن له الامتناع لان ما يلزم
به الامام واجب. ونحن نمنع الالزام فان الامام لا يلزم بما ليس بلازم اما لو لم يوجد غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام
وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب الامر بالمعروف اذا وجد النصب حق ولا يتعين الا ان يكون هناك اشخاص متعددون كلهم

لو واحد خاصة ظاهرًا ويكون هناك صالح ظاهر لكنه موجود في الواقع ولا يعلم به الامام ولا على تقدير ظهوره لاهل الامام اما ان يعين القضاء واحدًا
بخصوصه او يطلق فهنا صور آ ان يكون هناك واحد خاصة ويعينه الامام فلا اشكال في تعينه لان الواجب الكفائي انما يسقط عن البعض لكفاية
بقيام البعض والا فهو خطاب للجميع و[illegible] لا يوجد الا واحد فهو المخاطب به على التعيين كرمي العين فاذا انضم الينا من الامام كان
الوجوب ولم يجز له الامتناع فان امتنع وجعل كبيرة واصر عليه فسق وخرج عن اهلية القضاء لفوات الشرط ومع ذلك لا يسقط عنه لانه
لا قادر على تحصيل الشرط بالتوبة كما لا يسقط الصلاة عن المحدث بامتناعه من الطهارة فاذا تاب تولى ب ان يكون هناك متعدد
لا فيطلب الامام منهم واحدا على التعيين فيجب عليهم الاجابة كفاية فيجوز لكل واحد منهم الامتناع منه على وجه لا يؤدي الى تعطيل المصالح العامة لان
طلب الاجابة يترتب في وقت لا يفوت حاجة فان اجاب احدهم سقط عن الباقين وان امتنع الجميع سقطوا وكان حكمهم في الفسق ووجوب
الرجوع منه بالتوبة كما سبق في المعين ج الصورة بحالها وطلب الامام منهم واحدا بخصوصه فيسقط الوجوب عن الباقين مع اجابته وهل يجوز للمعين
الامتناع وجهان من ان الامام يوجب الاجابة وانه لم يكن واجبا معينا [illegible] في وقت ومن ان الوجوب في نفسه كفائي
وطلب الامام من واحد بعينه لكونه احد الافراد الذي يتادى به الواجب لا يوجب التعين ولا يقلب الواجب الكفائي عن اصله والمتجه منع من اصله
الزام الامام في هذه الحالة لانه كان في الاول [illegible] وليس هو محل النزاع ولا [illegible] الامام [illegible] الواجب [illegible]
ان امر واحدا منهم لا بعينه فالنزاع لفظي [illegible] الامام اذا الزم واحدا بعينه تعين وانما يدعي بخصوص النزاع عدم [illegible]
الامام لا بعينه واحدا بعينه [illegible] وانما هو واجب عليه وعلى غيره كفاية د ان يكون هناك واحد صالح [illegible] ولا يعلم الامام فيجب
القيام به حينئذ لما تقرر من ان الواجب الكفائي اذا لم يقم به احد وجب على القادر عليه الواحد ولا فرق بين تعيين الامام له وعدمه ولان الامر
بالمعروف واجب عليه وهو متوقف على شرط قادر عليه فيجب تحصيله وهذا هو الذي اشار اليه بقوله فهو اجلى مما ذكرناه ه ان لا يعلم الامام بان
صالح القضاء كونه موجودا في نفس الامر فيجب على المتصف به اعلام الامام بنفسه لتوقف الواجب على الاعلام فيكون واجبا من باب المقدمة و
الصورة بحالها وهناك جماعة صالحون لذلك فيجب عليهم الاعلام بحالهم كفاية ومتى قام به واحد منهم على وجه اعتمد عليه الامام سقط
عن الباقين وجوب الاعلام وهل يستحب للباقين الاعلام بحالهم او يستحب [illegible]
الحاجة اليها وجهان من ما فيه من الخطر [illegible] على اصالة
عدم المعونة [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت
اليها وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها قوله وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة [illegible] ما تقدم من
التفصيل حكم الطلب من غير بذل مال اما اذا بذله ليلي القضاء ففي جوازه وجهان احدهما العدم لانه كالرشوة [illegible] وهي
محرمة والثاني الجواز لما تقرر من جوازه فاذا توقف تحصيل [illegible] على بذل المال جاز [illegible] كما اذا تعذر الامر بالمعروف الا
ببذل المال جاز بل وجب [illegible] والحق ان هذا البحث يجري عندنا في حال الامام العادل فربما احتمل جوازه
اذا بذل المال وفيه نظر [illegible] اذا توقف توليه من الجائر على دفع المال وكان القضاء في حقه راجحا فلا اشكال في جوازه بل وجوبه ولكن

تولي القضاء واجبا متعينا عليه ولكن الاحوط [illegible]
واما بذل المال ليعزل من هو متلبس بالقضاء فان لم يكن بصفات القاضي فهو مستحب لتخليص الناس منه لكن اخذه حرام على الآخذ وان
كان اهلا فهو حرام قوله واذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام ه اذا وجد الامام اثنين صالحين للقضاء وكان احدهما
اعلم من الآخر فلا اشكال في جواز تقديم الاعلم لكن هل يتعين ذلك ام يجوز تولية المفضول فيه قولان مرتبان على ان المقلد هل يجب
عليه تقليد اعلم المجتهدين ام يتخير في تقليد من شاء منهم فيه قولان للاصوليين والفقهاء احدهما الجواز لاشتراك الجميع في الاهلية ولما
اشتهر من ان الصحابة كانوا يفتون مع اشتهارهم بالاختلاف في الافضلية ومع كثرتهم فلم ينكر عليهم احد من الصحابة فيكون
اجماعا منهم على جواز تقليد المفضول مع وجود الافضل ولان [illegible] الارجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي والعامي لا يمكنه الترجيح
لقصوره وهذا هو الذي اختاره المص في هذه المسألة محتجا بان تقصير نظر المفضول ينجبر بنظر الامام اليه وهذا معنى زائد على اصل التقليد
في غير هذه المسألة والثاني وهو الاشهر بين الاصحاب المنع لان الظن بقول الاعلم اقوى فيتعين العمل بالاقوى ولان اقوال
المفتين بالنسبة الى المقلد كالادلة وكما يجب العمل بالدليل الراجح يجب تقليد الافضل ولرواية عمر بن حنظلة السابقة فانه صريح في هذا فانه
قال بعد ما نقلناه منها قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في
حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر وهذه الرواية هي مستند القائل
بذلك من الاصحاب [illegible] ولكل واحد من الادلة من الجانبين نظر اما الاول فلمنع كون [illegible]
[illegible] وعلى ذلك [illegible] الشارع واشتغال الصحابة [illegible] في الفضيلة [illegible]
على [illegible] الاصحاب [illegible] معرفة الافضل [illegible] الشارع [illegible] وما ذكره المص
من انجبار نقص المفضول بنظر الامام [illegible]
جميع الاوقات وفي اوقات مخصوصة [illegible] قريبا او بعيدا واما الثاني فلمنع كون الظن بقول الاعلم اقوى مطلقا
فان مدارك الظن لا تنضبط خصوصا في المسائل الشرعية فكثيرا ما يظهر رجحان ظن المفضول على ظن الفاضل في كثير من المسائل الاجتهادية
والفرق بين اقوال المفتي وادلة المستدل [illegible] ترجيح بعض الادلة على بعض [illegible] العامي [illegible] والرواية [illegible]
لكن قد عرفت ما في طريقها [illegible] الاستدلال بها [illegible] بالشهرة [illegible] ترجيح الاعلم [illegible]
الحكم [illegible] مع اشتراكهما في اصل العدالة [illegible]
ومع تساويهما في العلم تقدم [illegible] ترجيح الاعلم والاورع [illegible]
القائلين [illegible]
الجائر لتعطل الفضول قوله اذا اذن له في الاستخلاف جاز [illegible]

مثل شهد الوصايا التي لم يعينها الموصي جازت الاستنابة [illegible] استنادا الى ان القضاء موقوف على الاذن اذا ولي الامام
رجلا القضاء فاما ان يأذن له في الاستخلاف مطلقا او على بعض الوجوه او ينهاه عنه او يطلق التولية فان اذن له مطلقا فلا اشكال في
جوازه مطلقا وعلى الوجه المأذون فيه سواء احتاج اليه لاتساع الولاية ام لا كالاذن للوكيل في التوكيل وان نهاه عنه امتنع الاستخلاف
وان كان ما فوض اليه اكثر مما يمكنه القيام به لان القضاء موقوف على اذن الامام وقد صرح بخلافه فلا ينعقد وان اطلق
نظر ان كان ما فوض اليه مما يمكنه القيام به كقضاء بلدة صغيرة ففي جوازه وجهان اصحهما عند الاصحاب انه ليس له الاستخلاف لان الامام لم يرض
بنظر غيره وان لم يمكنه القيام بما فوض اليه كقضاء البلدين فصاعدا والبلد الكبير فله ان يستخلف لان قرينة الحال تشعر بالاذن كما
اذا دفع متاعا الى انسان ليبيعه وهو ممن لا يعتاد مباشرة البيع فانه يكون اذنا في توكيل من [illegible] وكذا
لو وكله في عمل يعجز عن مباشرته بنفسه ثم فيم يستخلف فيه القدر الذي لا يمكنه القيام به او في الكل وجهان اصحهما الاول [illegible]
ذلك القدر هو المعلوم من القرينة ويحتمل عموم الاطلاق في جواز الاستخلاف مطلقا نظرا الى انه ناظر في المصالح العامة فيتمكن منه
كالامام ولانه قد وثق بنظره الذي من جملته ان يستخلف [illegible] مع وجود الفارق ولهذا [illegible]
بنفسه مطلقا وحيث يجوز الاستخلاف فيشترط في الخليفة ما يشترط في القاضي لما تقدم من عدم جوازه مطلقا لمن لا يستجمع الشرائط
فتعين على النائب كونه مجتهدا الا ان يفوض اليه امرا خاصا لا يتوقف على الاجتهاد كسماع البينة ونقلها اليه وفي التحليف بعبارة
الحاكم البينة دون الحكم فيكفي العلم بشرائط ذلك ومن هنا يظهر ان المجتهد في حال الغيبة لا يمكنه تولية احد الحكم من الناس مطلقا
لان النائب ان كان مجتهدا كان اصلا مثله [illegible] وتعذر الوصول
الى الامام فصل وان كان مقلدا لم ينفذ حكمه مطلقا واما تصوير ذلك في القاضي المنصوب من قبل الامام [illegible] مجتهدا متجزيا
[illegible] في النائب بان يوافق اجتهاده اجتهاد المستخلف [illegible] لا يحكم الا بمذهب القاضي ليصح الاستخلاف
كما يجوز الاستخلاف [illegible] لو تراضى الخصمان [illegible] بحكمه كان كالحاكم **قوله** اذا ولي من لا
يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء
ولم يكن له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل مع عدم التعين
وحصول الضرورة قيل يجوز والاولى المنع ولو اخذ احد الخصمين لم يجز ش بيت المال معد لمصالح المسلمين التي من جملتها القاضي
لقيامه بنظام النوع [illegible] من الظالم للمظلوم [illegible] يجوز له اخذ الرزق عليه مطلقا اذا [illegible] متعينا عليه سواء كان
ام لا [illegible] مع الكفاية [illegible] من المصالح [illegible] وان تعين عليه بتعيين الامام وعدم وجود غيره فقيل
جواز اخذه [illegible] والاشهر المنع لانه يؤدي واجبا ولا يجوز له اخذ العوض عنه كغيره من الواجبات والاشكال [illegible] لعدم [illegible]
بالوجوب [illegible] من المصالح [illegible] من اخذ الرزق عليه مطلقا [illegible] المجاهد [illegible]
باجرة [illegible] بيت المال [illegible] مطلقا ومع عدمها و وجود [illegible]

اخذه منهما او من احدهما وجهان اشهرهما المنع لانه يرتكب المنهي عنه ولانه واجب في نفسه وان لم يكن متعينا والواجب لا يجوز
اخذ الاجرة عليه مطلقا والمصنف اختار الجواز مع عدم التعين وحصول الضرورة وان كان قد جعل الترك اولى لما في تركه
مع وجودها من تعطيل هذه الوظيفة الدينية فانه ان جاز له ترك القضاء والاشتغال بالكسب تعطلت الوظيفة وان
امره وترك [illegible] الضرر والحرج المنفيان شرعا وعقلا بل تكليف ما لا يطاق في بعض افراده وهذا التفصيل انما
يرد مع تعينه لان وجوبه حينئذ مع الضرر الناشي من ترك [illegible] على [illegible]
تقدير جوازه [illegible] فيبني جواز تخصيص احدهما به وجعله على المدعي او الشركة بينهما وجه [illegible]
الحاصل [illegible] على [illegible]
التبرع [illegible] **قوله** اما الشاهد فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن
انما [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
الحق [illegible] فلو زاد الشهود المقبولون عن النصاب المعتبر كان الوجوب على العدد منهم كفاية [illegible]
جواز اخذ الاجرة عليها مطلقا لوجوبها [illegible]
على اقامتها الى مؤنة [illegible]
مقدمة الواجب المطلق فتكون واجبة [illegible] **قوله** ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس ويزن ويعلم القرآن
والآداب ش هذه الآداب من جملة مصالح الاسلام التي هي محل الرزق من بيت المال [illegible]
كل [illegible] من العلوم الشرعية [illegible] والمراد بصاحب الديوان من بيده [illegible]
الذي يجمع فيه اسماء الجند والقضاة [illegible] ووالي بيت المال [illegible]
[illegible] وتعلم آداب [illegible]
منه عينا كالفاتحة [illegible] وحفظ عدد التواتر [illegible] لان ذلك كله من اهم المصالح والوجوب [illegible]
[illegible] اخذ الاجرة عليه [illegible] **قوله** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق [illegible] موضع [illegible] عند القضاء
لغيره من الاسباب [illegible] الامام او من نصبه الامام [illegible] شاهدين [illegible]
[illegible] مع عدم البينة وان [illegible] الامارات [illegible] ولا يجب [illegible]
[illegible] شهادة عدلين [illegible] حاكم [illegible] الاستفاضة [illegible]
[illegible] والظن الغالب المقارب للعلم

على قوله ولو لم يكتفى بالاستفاضة على تقدير اشتراط العلم واضح لانها اقوى من البينة التي نصبها الشارع لاثبات الحقوق فيكون
ثبوت الحكم بها بطريق اولى وعلى تقدير الاكتفاء بالظن الغالب يختص الاستفاضة بامور خاصة منها ولاية القاضي لعسر اقامة البينة
عليها غالبا واستقرار الامر على توليته بذلك وحصوله من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا في البلاد وبذلك كالكتاب من
التزوير وربما قام الظن الغالب مقامه ولان الحجة لا تقام عند حاكم ولا اذا رجا الى الحاكم المعزول فيشق اقامة حكمه على وجوه
الحجة ان فيكتفى بالتعويل على التولية عند بلوغ الخبر وكذلك ويحتمل الا يحكم الثاني واما الثاني فلان العادل على ثبوت
جواز العمل في مدعى على تعلقه كالكتاب المتضمن العزل وعلى هذا يجوز وقت عزله على اقامة القاضي فلا يصل اليه ان محتاج
اليه ولكن عند تعلقه بالاول في قواعد الاصحاب وقد حكموا ببطلان الوكالة المطلقة وهي اضعف حكما من ولاية القضاء ومن ثم ولاية
الحكومة في جواز تعلق الحكم به ضعيف ويمكن ابتناؤه على عند حاكم آخر غير المعزول قريب من محل الولاية بحيث يتم باثباته
ولاية القاضي الجديد وظاهره لا يكفي قوله انه استعمله القاضي كما تقرر في ذلك فقد الحق به شبه الولاية ووجه الحكم
بالاستفاضة وجه تخصيصها من بين الحقوق انها امور ممتدة ولا مدخل للبينة فيها غالبا فانتفت علة الحكم فتدل ذلك
على ثبوتها ان النسب لا يمكن اثباته بالجد والاعوض ولو على العقد بها لعقد في الرقبة وهي الفرائض وقد يعسر على الحاكم
وفي النسب من الام وجهان احدهما انه كذلك كما في جانب الاب لاشتراكهما في المعنى والثاني لا يمكن فيه السماع لامكانه
الولادة وقد تقدم البحث فيه والاجماع على قوله واما الملك فلان اسبابه متعددة ويتعذر علمها بحسب الاستقراء فيكفي فيه
انه واما الموت فلتعذر مشاهدة الميت في اكثر الاوقات للشهود والوقف والعتق ولو لم تسمع فيها الاستفاضة لبطلا على تطاول
لتعذر بقاء الشهود في مثل الوقف والشهادة الثالثة مشهور صفت للحاجة اليها بالتسامع ومثل النكاح فانا نعلم ان خديجة
زوجة النبي صلى الله عليه وآله وليس مدركا التواتر لان شرطه استواء الطرفين في العلم الحسي وهو منتف ولكن الظاهر الخبر لم يخبروا عن
المشاهدة بل عن السماع ولو علم امكانه فهو غيره كافية بل من العلم بذلك في تحقق التواتر وقد زاد بعضهم في هذه الاسباب بعض آخر
وقد ظهر من تعليله انها الاستفاضة تتحقق حجة الحاجة وكان الواجب فيها ان يقال الا اعتبار اليقين في الشهادة كما اعتبره العلم بقوله
ما لم يحصل اليقين فلا وجه للحصر في هذه وان كانت امتن واحق من غيرها وان الحكم فيها بالسماع من دون المشاهدة اكثر الا من اليقين
القطعي اقوى من البينة الحاكمية لا نقل الخلاف فيها حكاه ذلك في الملك المطلق في غيره من الحقوق الشاهد كفى وان اكتفينا في الاستفاضة
بالظن الغالب المتاخم للعلم حسن اختصاصها بهذه والفتح في بعضها حيث لا تتوقف ويمكن القول بالتعميم نعم لا بد فيه ان اعتبار العلم تحصيل
ان الظن المتاخم للعلم يكون ما افاده اقوى فان مع الشهرة لا اجماع على ثبوته كان اقوى وان كان مساويا للبعض من البينة
او قاصرا عن بعضها لانه مفهوم لو اقتصر يكفي في الرشد فيها بالقياس الى ذلك العرف الشارع فيها لوجب عليه حينئذ كذلك وحصول
تقديمه اقوى ويتاتى رجوع الظن من الجزم باعتبار العلم لا يكفي ما تاخر على تقدير فتقدم اذا كفينا فيها بمطلق الظن كما يظهر من كلام
الشيخ قوي جانب الحصر لما ذكره من الوجه **قوله** يجوز نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز تشريكهما

عدم

بعد المنصوص شرعا

الكلي

بينهما

١٥٠

بينهما في الحكم الواحد فيه المنع حسما لمادة اختلاف الرأيين فيما وقع والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار المنوب اذا نصب
قاضيين في بلد واحد فاما ان يخصص كل واحد منهما بطرف من البلد او يعين لكل واحد منهما زمانا او يجعل احدهما قاضيا في الاموال
والآخر في الدماء والفروج ونحو ذلك جاز او يعممهما ولايتهما مكانا وزمانا او حادثة فان شرط عليهما الاجتماع على الحكم الواحد
ففي جوازه وجهان احدهما العدم لان الخلاف في مواضع الاجتهاد مما يكثر فيه فتتعطل الخصومة غير منفصلة والثاني وهو الذي
اختاره العلامة وقبله يجوز لانه اضبط واوثق للحكم خصوصا عندنا من ان المصيب واحد وعلى هذا فان اختلف اجتهادهما في
المسألة وقف الحكم وان شرط ان ما يتفق فيه اجتهادهما وان اثبت لكل واحد منهما الاستقلال فوجهان ايضا احدهما لا يجوز كما
في الولاية العظمى فلان الخصمين قد يتنازعان في اختيارهما وفي اجابة داعيهما فلينزلا احدهما اولى من الآخر بخلاف الامام مع القاضي
والقاضي مع النائب فيقطع هذا ان ولايتهما معا باطلة توليتهما فان وقف على التعاقب صحت تولية الاول والثاني وهو الذي اختاره
الجواز لان القضاء نيابة فيتبع اختيار المنوب كنصب الوكيلين والوصيين والتنازع يندفع بتقديم من سبق داعيه منهما والواجب الحكم
بالقرعة واليمين المتنازعين الى الذي ايهما نص فيه عامة من تحاكم اليه كما لو نصب اثنين فلم يشترط عليهما الاجتماع ولا
صرح بالاستقلال فانه يصح حمل على الاستقلال اجراء للمطلق على الاغلب وربما احتمل فساد التولية لعدم التصريح باحدهما من الاشتراك
والاطلاق بينهما والاختلاف حكمهما **قوله** اذا حدث ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق ولو حكم
لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا يزول تشهيا اما الوراء للامام او النائب عن حكم
من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة لا ذكر المصنف جملة من احكام التولية بعد الاخر في
العزل وهو قسمان اضطراري واختياري فالاول ما يحصل بعروض ما يمنع الاهلية فاذا جن القاضي او اغمي عليه او عمي حتى عجز
البصر او خرس او خرج عن اهلية الضبط والاجتهاد بغفلة او نسيان جدا انعزل بذلك وان لم يعلم الامام وكذا لو فسق ولو عاد
كان شرب وان هذه العوارض على الحاكم بل يفتقر الى تولية مستانفة لان الثابت يعود الى المولى وربما فرق بين ما
يزول سريعا كالاغماء ومن مرضه كالجنون فعود الولاية لو الاول دون الثاني لان الاغماء كالنوم الذي يزول سريعا
ولا يبطل منه غالبا والعزل واضح والثاني يجوز مع ظهور خلل يبطل القضاء او يكفي فيه غلبة الظن نظرا الى المصلحة الكلية وان
لم يظهر ذلك فان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره لم يجز عزله وان كان هناك صالح فان كان اتم منه جاز عزله به وان كان
مثله او دونه فان كان في عزله مصلحة من تسكين فتنة ونحوه جاز عزله ايضا وان لم يكن فيه مصلحة لم يجز عزله لعدم المقتضي
وقد قيل يجوز مطلقا لان التولية فلا من ولاء اقتراحا وتشهيا وبانه عزله عبث وغير مصون للعدل وشرعي المصلحة يجب
وحكم جواز عزله مطلقا انه ذلك حق للامام فله اخذه متى شاء واعطاؤه غيره فحيث ما عرفت في ذلك كثير وهذا البحث قليل الجدوى
على اصول الاصحاب لان الامام لا يفعل الا ما يوافق المصلحة ومناسب الشرع وانما يتفرع هذه الاحكام من يجوز الامام عنه
منه خلاف المشروع وحيث يولي الامام على وجه معين فهل ينعزل بمجرد عزله او بعد بلوغ الخبر كالوكيل فيه وجهان اظهرهما الثاني

لعظم الضرر حينئذ فاقتصر بعد الفراغ وقبل بلوغ الخبر فيكون الحكم فيه ولو من الوكيل هذا اذا عزله لفظا او كتب اليه في عزله اولا ثم برئ
اما اذا كتب اليه فاتاه الكتاب فانت معزول سواء قرأ الكتاب بحاله وان كتب اليه اذا قرأت كتابي فانت معزول لم ينعزل قبل القراءة
ثم ان قرأه بنفسه فذاك وان قرئ عليه فوجهان احدهما لا ينعزل نظرا الى صورة اللفظ والثاني الانعزال نظرا الى المعنى عرفا
لان غرض الامام اعلامه بصورة الحال وقراءته بنفسه وكان ابنا تعرضا على جواز فيترتب عليه الحكم بالامر الاخير مع احتمال العدم
نظرا الى مدلول اللفظ وشرطه في اختلاف ظاهر اللفظ والمعنى لاجل الكتاب على مجموعه وعلى الغاية المقصودة منه وظهورها اما
لو ذهب بعض الكتاب بحيث تعذرت قراءته فانه لا يعتد وان كان الكتاب ان حصل المفرد المعتاد تفيد العموم كما هو رأي المحققين
من الاصوليين وقد مر انه ايضا وكذا القول في لو بقي منه ما يجب اللفظ واما النظر الى المعنى فالمقصد بلوغ ما يعتد الخبر اوقراه
ما يحصل به الغرض وان لم يتم القراءة مع امكانها فضلا عن تعذرها فيصير مطرح الفصول المقصودة التي يحصل بها اما رد الخط وان يجي
غيره كما البشارة والتحميد ونظائرهما **قوله** اذ اما مات الامام قال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا انعزال القضاة اجمع وقال
لا ينعزلون لانه ولاية ثبتت شرعا فلا تزول بموته وسلم في الاشباه اختلف كلام الشيخ وغيره من الفقهاء فيما لو مات امام الاصل
ينعزل القضاة ام لا فقيل ينعزلون مطلقا لانهم نوابه وولايتهم فرع على ولايته فاذا زال الاصل بطل الفرع وقيل لا ينعزلون لانه
ولايتهم ثبتت شرعا فتستصحب ولما في عزلهم من الضرر العام لانحلال ما وجب البلاد من الحكام الى ان يجدد الامام الذي
يتولى من بعده وسلم الشهيد هو المختار وقد يقدح هذا في كلام الفقيه حال الغيبة فان الامام الذي جعله قاضيا وحاكما قد مات
فيجري فيه حكمه في ذلك الخلاف المذكور لان الصحابة كانوا يطيعون على استمرار ذلك التولية فالثابت كالنواب الخاص لحكم بعموم ذلك
فاعلم انه يكون من اهل الاجتهاد على ذلك كاعلام يكون الحديث مقبول الشهادة وذي اليد مقبول الخبر وغير ذلك ومنها **قوله**
ولو مات القاضي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموته
والقول بانعزاله اشبه **ه** اذا مات القاضي انعزل بموته كما النائب في شغل معين كبيع على ميت او غائب او سماع بينة في حادثة معينة
بغير خلاف وفي النائب في شغل عام كقوام الايتام والوقوف وجهان ناشئان من الوجهين في نواب الامام من حيث البينة
العشرة وان قال لا ينعزل لانه ... في القضاء متولى الهم وجهان تنقطع الهم احدهما عدم مطلقا لاهل
الاستنابة مشروطة باذن الامام فالنائب عن القاضي كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت القاضي والثاني كالانعزال وكذا الوكيل
اذا كان قد اذن له في التوكيل عن الموكل والثاني الانعزال مطلقا لانه فرعه كالوكيل عنه فيعزل بموته ويمنع من كون الاطلاق يقتضي
كونه نائبا عن الامام وهذا هو الذي اختاره المصنف وكلا القولين على اطلاقهما اشكال اما الاول فلان النائب قد يكون شرعه
الى قرار الاحوال كما شاع الكثير والنائب فيها الغير نائبا عن الامام بل عن القاضي ولم يحصل من الامام ما يقتضي الاذن له في
يقال ان الاستنابة مشروطة باذن الامام فلو سلم ان التولية على هذا الوجه اذن في القاضي لم يدل على كونه اذنا في استنابة عامة
او خبرا من القاضي وانما الثاني فلانه من جملة احكام الامام ان يكون الامام قد اذن له صريحا في الاستنابة مطلقا او عن نفسه

ولا يتم الحكم مطلقا بكون النائب تابعا للمستنيب فيتجه على هذا وجه ثالث وهو ان القاضي ان لم يكن ماذونا في الاستخلاف انعزل
المستخلف بالاجماع على جوازه مطلقا او مع شهادة القرائن بانعزاله على غير ذلك الاستخلاف في هذه الحال الا ان يكون جوازه
بالحاجة وكان النائب كالمعاون في العمل فاذا زالت ولاية بطل المعاون لعدم ما يحتاج اليه واما الاول الحاصل كالوكيل حيث جوزنا
مطلقا فيبطل بموت الوكيل به كالمعين لهم وان لم يكن كما جوز وان كان ماذونا في الاستخلاف فان كان الاستخلاف عنه
لم ينعزل الخليفة لانه ماذون من جهة الامام وكان بالنائب عنه في التولية وان قال استخلف عن نفسك او اطلق انعزل لانه
عرض المعاونة وبطلانها لبطلان ولايته وهذا البحث قد مضى مثله في الوكيل والوكيل عند موت الوكيل الى نسخه وقد نص
الامام بنفسه نائبا عن القاضي فعلى انعزاله بموت القاضي وجهان والاولى العدم هنا لانه ماذون من جهة الامام لا يكون
الاذن مقيدا بالنيابة عن القاضي فيتبعه كالوكيل **قوله** اذا اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته
مراعاة للمصلحة في الامام كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه عليه السلام لم يكن يفوض الى من
يستقيم غيره ولا من نصبه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في الواقع **ه** المنصوص اذا اقتضت المصلحة تولية
تولية من لم يستكمل شرائط القضاء بان كان قاصرا في العلم او العدالة ففي جوازه وتولية عندنا وجهان احدهما المنع لفقد الشرط
المعتبر لفقد المشروط لقوله صلى الله عليه وآله القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ورجل قضى بالحق بغير علم بالحق
وقد تقدم ومن يكون من اهل الاجتهاد لا يسوغ توليته ولانه لا يجوز ذلك في الفتوى ففي القضاء اولى والثاني يجوز نظرا الى رعاية
المصلحة الكلية التي هي المقصد من شرع الاحكام ولوقوع مثله في زمن علي عليه السلام وقد كان في شريح القضاء مع ظهور مخالفته
في الاحكام المنافية للعدالة التي هي احد الشروط واجيب بان شريحا لم يكن له قضاء مستقل بل كان يجيء ويكون تحت امره
والقرآن شاهد بخلاف ذلك فانه انما ولاه جزئيات بحيث كان ممنوعا من قبله ولا يحكم عليه السلام الذي
الى القضاة بعد قضائه ودعوى انه عليه السلام اجاب عنه عليه السلام بحكم آخر وهو انه عليه السلام كان يتجنب المقصود منه
ورواه في حكمه احيانا في المعاملة لكن كذلك بل كان يشاركه فيما ينفذه فيكون عليه السلام هو الحاكم في الواقع المنصوص
وقد روي مضمون هذا الجواب هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحا
القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه وهذا الجواب لا يخلو من نظر فلم يعرف من حال شريح معه عليه السلام
ما يخالف ذلك وفي خبر يمنع التدريج القاول غير صحيح كما ذكرناه **قوله** كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد
على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما تجوز شهادته **ه** لكن الحكم اخص من الشهادة
عليه وزيادة فيشترط في نفوذه ما يشترط في نفوذ الشهادة من الطرفين فاحدهما من لا تقبل شهادة الشخص عليه مطلقا لا يقبل حكمه
عليه ونقيل حكمه له كما تقبل شهادته له مع عدم منافاة الخصومة للعدالة ومن تقبل شهادته له وعليه كالاجنبي
ونحوه يقبل حكمه له وعليه مطلقا واما حكم الولد على الوالد فعلى القول بالمنع منه بنا على المشهور من عدم قبول شهادته

النظر الثاني في الآداب

عليه وشيئا ان لا يصح ذمتها له وعليه فقبل حكمه له وعليه كذمة **قوله النظر الثاني في مجلس القضاء** فالمستحب ان يجلس في الجامع
من بنا الدار التي يحتاج اليه من امور يجلس فان يمكن منه وصول في وسط البلد ليصل الخصوم اليه ويرهم ما يسمى وان ينادي
بعد ... كان البلد واسعا وانما ... [illegible] ... في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليصل اليه
وان يجلس احيانا في ... الحاكم المعروف من ... النار ... وكذلك في المسجد ... عند وصول ... [illegible]
ليكون وجه الخصوم اليها ... يستقبل القبلة ... [illegible] ... والقبلة ... [illegible]
آداب يختص بها كثيرة حتى افردت بالتصنيف لا هتمام بشأنها وقد اشار الى المهم منها هنا فمنها ان يطلب قبل قدومه
البلد من ... من حال من فيه من العلماء والعدول ليكون على بصيرة من ... فيكون ... من يستحق التعظيم منهم
من جهة ... ان ... قبل الدخول ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه
حين دخل المدينة ... **ومنها** ان ينزل في وسط البلد ... كما يطول الطريق على بعضهم زيادة على البعض ...
ذلك اقرب الى ... الخصوم ... بينهم في الكلام ... **ومنها** ان يعلم بقدومه ...
ولو توقف ذلك على مناد ينادي ... في البلد ... [illegible]
... المنادي ... من يوم كذا ... احضروا ... [illegible]
... **ومنها** ان يجلس للقضاء في موضع بارز
للناس مثل رحبة وفضاء ... [illegible]
الى الحكم **ومنها** ان يتكلم ... الحكم ... [illegible]
... [illegible]
... **ومنها** ... [illegible]
... **ومنها** ...
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ...
عن اهل ... [illegible]
... [illegible]
... اذا فرغ القاضي ... [illegible]
القضاء يجب ان يبدأ بالنظر في حال المحبوسين ... [illegible]

ينادي كل حين ... ان القاضي ينظر في امر المحبوسين يوم كذا فمن له محبوس فليحضر ويبعث الى الحبس امينا من
امنائه ليكتب اسم كل محبوس وما حبس به ومن حبس له في رقعة منفردة ... فاذا جلس اليوم الموعود
وحضر الناس ... القرعة بين يديه واحدة واحدة وينظر في اسم المثبت فيها ويسأل عن خصمه
... [illegible] ... في المجلس ... الحبس وكلما اخرج رقعة
فيها اسم واحد ... بعث ... الى الحبس ... من خصمه وهكذا يحضر
من المحبوسين بعدد ما يعرف ان المجلس يحتمل النظر في امرهم واذا اجتمع المحبوس وخصمه عنده سأل المحبوس عن سبب
حبسه والجواب يفرض على وجوه **منها** ان يعترف بالحبس بالحق فان كان ما حبس به مالا امر باداءه فان قال انا
معسر فعل ما ذكر في الفلس ... [illegible]
... فان لم يحضر خلي ... **ومنها** ان يقول ...
على البينة ... [illegible]
... **ومنها** ان يقول ... [illegible]
... **ومنها** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **قوله** ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام ...
... [illegible] ... اذا فرغ القاضي من
المحبوسين نظر في حال الاوصياء ... [illegible]
... [illegible]
من ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

غير الوصي نوع الموصى به نظرا ان كانت الوصية لمعين بان دفع الموقع لان الظاهر انما خلاه من غيره انسطة ولا يضمن وكذا يضمن
تصرف فيه وقع فيه شيئا وشهد وليس اهلا او انحرف في مصلحة وان ظهر منه خيانة فاولى بالعزل ولو تبين عجزه عن القيام
فوض اليه منضم اليه مساعدا او ان ثبت مدة وصاية لبلوغ اليتيم او غيره منع من منزلة اخر ما ترتب على الوصاية قوله ثم ينظر
في امناء الحكم الحافظين لاموال اليتامى الذين عليهم الحكم ولاموال الناس وديعة ومال محجور عليه بغير التركة والسفه والضعف
بمشاركة او نسبته بحسب ما يقتضيه رأيه اذا فرغ من النظر فيما وجب الشرع في النظر في حال امناء الحكم ومنهم الذين نصبهم
القاضي السابق على اموال اطفال في مرقة او صبيانا لاجنبي لا وصي لها ومن قسمي عنده وديعة او مال المحجور عليه وهو نوع من الوصية
تعطف عليها عطف على عام من غير حال نفسه او استبدله ويضعف منهم اليه ضعيفا ان شاء او استبدله بخلاف الوصي فانه
معين فيه لم يكن له ولا يجوز الاستبدال والفرق ان هذا منصوب من جهة القاضي فله عزله اذا رأى فيه العجز او الخيانة بخلاف الوصي
فان الموصي قد نصبه ورضي بنظره ونظره لم يعدم وانما قصر عن الاستقلال فيضم بعض المعين وانما جعل هذا القسم مترتبا
على النظر في القسم الثاني لان الاول لا خصم له فكان اولى بالتاخير بخلاف هذا فان خصمه وتامين القاضي كان له خصم
قوله ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما تستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرف الملتقط حوله اذا كان شيء
ذلك في بيان الحكم واستبقى ما عداه ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر
اولا اما اخر هذه عن الاقسام السابقة لانها ليست لها مطالب الان وانما هو الباحث عن حالها والماخذ لبعضها بعينه
بيت المال او لمبيعه وحكمها على الوجه الذي ذكره المصنف وحيث لا يقبل الملك او لا يختار الملتقط التملك ينزل الحاكم في
ان يحفظها مع ما لم يعرف من امثالها في بيت المال ومن ان يخلطها بما فيه واذا ظهر المالك غرم له من بيت المال وقدم من كلها فرع
من ذلك الامام فالاهم ولو عرضت حادثة وهو مشغول بهذه المهمات اشتغل من يخرج بها او بما هو فيه ولا يؤخر مال
الحبس مقصور ومحتاجات الاطفال والغياب نافعة فكانت اولى بالتقديم والمراد بقوله على الوجه المحرر اولا ما سبق ذكره في باب اللقطة
من احكام ذلك وشرائطه من التعريف حولا وغيره قوله ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب
واحد وحاورهم فيما يستشكل من المسائل النظرية لتقع الفتوى معنويه المراد باهل العلم المجتهدون في الاحكام الشرعية لا مطلق العلماء
وليس المراد ان يقلدهم في المسألة سوا بين خطأ وهم لما تقرر من ان غير المجتهد لا ينفذ قضاؤه ومن القائلين ان القضاء يقتضي
الخاطر ويقسم الفكر وجزئيات الاحكام الواردة عليه بعضها اشتمل على دقة وعموم مدرك فربما غفل او التبس عليه ذلك فيرجعون
مدارك المسألة فينبهونه عليه ليعتمد منها ما هو الراجح عنده ويتحجب الى اسم ابده اوهم بالحق فيحكم بما ظهر له اذ هو يكتم مدركها
فان كان اجماعيا او منصوصا نصا واضحا لما ثبت بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يشاور اصحابه الاشعث مرارا منه في قوله وشاورهم
في الامر وقد كان صلى الله عليه وآله غنيا عن مشاورتهم بكمال علمه ولكن المراد ان يستن به الحكام بعده وقوله لان المصيب منا
واحد مبني على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان كل مجتهد مصيب فلا وجه في الرجوع الى قول من يشهد له لانهما سوا في الصواب

وان كان بعض سهم راجح من بعض وفيه نظر لان هذا الحكم يجري على المذهبين وقد ذكر الزهري في آداب القضاء من الام
في الاجتهاد على القائل بكون كل مجتهد مصيبا انا نحن مع موافقتنا الاجتهاد لان الدليل الثابت لحكم ولعزو من هنا العقل عنده اما
اذا انبطله بعضه وعلم ان الدليل الذي اعتمده او لا غير صحيح بحسب دليله فان كان في المسألة ما يرضيها لعمل عقله عنده او بحث او يرجو
نعارضتان مستحقة بينهما انه بعد مدة او ترجح احد ما يرجح مع تغطيه عن امور اخرى فيرجح ذلك ظاهر او نحو ذلك وهذا
الامر يشترك فيه القولان واما باب الواحد بما هي في نفس الامر حق في الظاهر ومن اجل ان لا يكون الحكم الذي غير عليه وجب
عليه تابعه هو الصواب في نفس الامر لان الواجب في الظاهر اتباع الراجح بعد استفراغ الوسع في تحصيل دليله او الطابق الواقع
نفس الامر ام لا بل ذلك امر لا يعلم الا من قبل الله وقد وقع في كلام ابن الجنيد هذه المسألة ما يوهم جواز تقليد غيره في الحكم
لانه قال ويجب ان يشاور الحاكم غيره فيما اشتبه عليه من الاحكام فان اخبره بنص او سند او اجماع خفي عليه عمل به وان
الخ لكن لما اجمعنا على انه لا يجوز له القضاء بالتقليد وجب حمل كلامه على ما يوافق كلام الشيخ وغيره من ان المراد بانه ينبه
على ما خفي عليه من الادلة بالشرع فيه ليعتمد على الدليل الصالح له يعني انه يقلدهم فيحصل من كلام الجميع ان الاجماع واقع على عدم جواز
التقليد فيتعين لذلك حمل المشاورة على ما اشرنا اليه من المعنى قوله فلو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان على بيت المال ان لم
يتعمد باطلا وعلى كل احد بقضاء ونحو ذلك ثم ظهر له خطأ الحكم مع كونه قد اجتهد فيه فلم يظهر له الخطأ الا بعد حصول الاتلاف فيلزمه
ثم اداء التلف من بيت المال لانه من مال المسلمين على ذلك ومن وقعت مصلحة حكمه قوله واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه
برفق فان عاد زجره فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط تعدى احد الخصمين في مجلس القاضي فقد يكون
على وجه محرم بان يكون الشاهد او سب القاضي او الجور او الظلم ونحو ذلك وقد يكون باساءة الادب مع خصمه وقطع او رفع
او اللدد في الخصومة بان يطلب يمين الخصم ثم يقطعها عليه ويقول لي بينة حاضرة ثم يعود الى الحلف وهكذا ابدا وتعنتا فان
كان الاول جرى مجرى القاضي على اسباب النهي عن المنكر منزجرا عن فعله وتنبهه برفق فان انزجر والا زجره بالانتهار ونحوه وصاح عليه
فان لم ينزجر عزره على ما يقتضيه نظره ولو كان القاضي ما كان منه كان لمجرد اعتدائه عليه بين ان يعزره وان يعفو عنه والعفو اولى
لم يجز على منعه ويؤدي الى العزلة بل ذلك وله كان للاستيفاء الحق وان كان الثاني من فرطه في الادب الذي يتعلق
المقام برفق وبين له فساد ما ارتكبه فان نجع وله الانظار فان عاد وله ان يؤدبه بما يقتضيه اجتهاده من التوبيخ
اللوم ونحو ذلك والسنن بفتح السين الطريق وكذلك النمط والمراد بهما هنا الزوم قوانين الشرع قوله ولا يجوز الاداب ان يكره
ان يتخذ حاجبا وقت القضاء الحاجب هو الذي لا يدخل عليه احد الا برضاه فان منعه قال صلى الله عليه وآله من ولي
شيئا من امور الناس فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره وانما يكره ذلك في حال القضاء وحده
من اول الحاجب واما في غيره فلا باس للاصل وظهور الغرض الصحيح به ونقل الشيخ فخر الدين عن بعض الفقهاء انه حرم جعله
بقضاء الحد وقوي مع اعادة على الدوام بحيث يمنع ارباب الحوائج ويضرهم وهو حسن لما فيه من تعطيل الحق الواجب

على الفور والحد بعد سجنا شاهدا عليه ولهذا كان مفيدا لذكر اسم الشارع فاولته قوله وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما وكذا يكره

لو اتفق نادرا وقيل لا يكره مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة اختلف الاصحاب في كراهة القضاء في

المسجد واستحبابه والجواز مطلقا او على بعض الوجوه فذهب الاكثر ومنهم المصنف في كتاب المبسوط الى كراهته مطلقا لقوله صلى الله عليه وآله

جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم والحكومة تستلزم الخصومة ورفع الصوت غالبا وقد يحتاج الى احضار

الصبيان والمجانين ايضا ولانه قد يحضره الحيض ومن لا يتوقى النجاسة ولما روي عنه صلى الله عليه وآله انه سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد

فقال ايها الواجد لا وجدتها انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة وانا الحصر وذهب جماعة منهم الشيخ في الخلاف وابن ادريس

الى استحبابه مطلقا لان المسجد اشرف البقاع والقضاء من افضل الاعمال فلا يناسبه وضع المسجد لذكر الله والقضاء من جملة ذكر

الله اعظم من الذكر القولي وقال الشيخ في المبسوط بجوازه في ذلك كله ولم يذكر الاستحباب وهو قول متوسط وذهب اليه

والعلامة في احد قوليه والشهيد احد قوليه الى كراهة الدائم منه دون المتفق فاما كراهة الدائم فلما مر واما استثناء المتفق فلما

علم انه كان يقضي بمسجد الكوفة وقد كانت دكة القضاء الى الآن معروفة وهو محمول على انه مرة لا دائما وحينئذ اذا جلس للقضاء فحضر خصمان

حال القضاء بينهما واحتاجا الى الفور فيحتج الى ان يخرج منافاة الفور [illegible] وان لم يكن [illegible] بعض الخصمين فلا ارى بذلك

الكراهة ورفعها عن ايقاعه في المسجد واما ما ذكره المصنف الاستدلال بفعل علي عليه السلام مطلقا بقضاء علي عليه السلام بالجامع فمن وضع نقض

المعلوم من حاله انه كان يجلس للقضاء دائما في المسجد كما في غيره وانه كان يقضي في المسجد [illegible] وقال الشيخ في صفة

في جميع حالاته عليه السلام وفي زمن الخلفاء التابعين وبعدهم الى يوم بن علي عليه السلام مدة متطاولة معلوم وكذا الواقع

الى يوم بن علي يقدر تسليم قضائه كذلك في امور متعددة كان يحتج شرح البدع فيها ولغيره ذلك من الاغراض وذكر القضاء على

صفة الاستدلال بين ذلك في محضر وربما كانت مجالسهم لا بناء من يحتج مجالس القضاء كما يعرف حال من شد عليها في حال القضاء وبذلك

القضاء بالخاصة كما غير قوله وان يقضي وهو غضبان وكذا يكره مع كل وصف يشغل النفس كالجوع والعطش

والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا اما كراهة حال الغضب فلما روي عنه

انه قال لا يقضي وهو غضبان وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله لا يقضي القاضي وهو شبعان ريان وآخر لا يقضي وهو غضبان

مهموم ولا مصاب محزون وفي وصية علي عليه السلام لشريح ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم وهو اشارة الى كون القضاء يكون مع شغل

الفكر والنظر فعدى الحكم الى كل ما فيه معنى يوجب تغير الخلق وتشويش الفكر من الجوع والشبع المفرط والمرض والهم والالم والخوف

والفرح الشديد وغلبة النعاس والملال ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من الكلال وخص

الغضب بالذكر لانه اشد فاما اذا غضب في حكومة وهو ممن يملك نفسه فلا بأس باستماع القضاء الى ... ان

حتى اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه وآله اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصاري

ان كان ابن عمتك فاحمر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر فقضى على الحد

بعد

بعد غضبه لانه كان شيئا قام مقامه بعد ان كان قد اشار بما فيه سعة وحقيقة الفاضي وبعض اهل العلم قال

نفذ قضاؤه ان فعل مكروها اذا وقع حقا وعلى وجه لو حكم على التحريم في غير هذه الحالة قوله وان يتولى البيع والشراء بنفسه

وكذا الحكومة لقوله صلى الله عليه وآله ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا ولانه قد يحابي بسببه القضاء فيميل قلبه الى من حاباه اذا

وقعت بينه وبين غيره حكومة وربما خاف خصم من يعامله من ميل القاضي عليه فيمتنع من رفع خصومته اليه فيحتاج الى من يبيع

ويشتري له ويكون ممن لا يعرف انه وكيله لئلا يحابي وكيله لاجله فاذا عرف شخص بكونه كذلك ابدله بآخر فان لم يجد من يوكله

لنفسه لضرورة ثم اذا وقعت خصومة لمن عامله استناب من يحكم بينه وبين خصمه خوفا من ان يميل اليه ويتهم بذلك ويمنع

هذا الحكم بالبيع والشراء الاجارة والاستئجار وسائر المعاملات وقد تتخذ قيل انه يكره له ان يتولى نفقة عياله وامر

ضيعته بل يكله الى غيره ليفرغ لحكمه والمراد بتولي الحكومة لنفسه ان يقف مع خصمه او خصم الغير بين يدي الحاكم عنه فيكون مخاصما

له وهو من يخاصم عنه وقد روي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما وانا اكره ان احضرها

واقعا بعض الاحيان ان قوله والمراد بها التحجر على اهل الحق ومنع من يستحق منه قوله وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن

وكذا يكره اللين الذي لا يؤمن معه جرأة الخصم اللحن بالحجة هو التفطن لها والتعرف بها قال الهروي في الخبر لعل بعضكم يكون

الحن بحجته من بعض اي افطن لها والمراد بالانقباض المانع من ذلك ان يحصل لكل منهم من الهيبة بحجته وتحريره وحواه على وجه كمال الشغل

نفسه ويتوهم انه يكره فيقصر عن البلوغ مطلوبه وكذا يكره له اللين المفرط فانه لا يؤمن معه من جرأة الخصوم وسقوط محله

من قلوبهم فيخل بذلك الامر المطلوب منه قوله ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم لما يستلزمه

من توجيه الحيف على الناس اما في ذلك مشقة على الناس بما يلحقهم من كلفة الاحتياج اليهم فكذلك وجه الكراهة ما يترتب عليه من التضييق

والقضاء منه من الغلة عن الريب ولانه قد لا يتوفر عن الثقة ومن ذهب الى تحريمه نظر الى ان ذلك موجب لابطال شهادة

من تقبل شهادته فانه قد يحمل الشهادة غيرهم فاذا لم يقبل ضاع الحق وقد قال تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاطلق

ذلك ضرر على الناس وحرج بالحاجة والاعتبار بتلك النفراد ولا شك في كراهته قوله الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة

يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله تعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد

الحكم اما في الامام الاتفاق على ان الامام يحكم بعلمه مطلقا لعصمته المانعة من تطرق التهمة عليه المانع من الحكم خلاف في

غيره من الحكام فالمشهور بينهم انه يحكم بعلمه مطلقا وقيل لا يجوز مطلقا وقال ابن ادريس يجوز في حقوق الناس دون

حقوق الله وحكى ابن الجنيد في كتاب الاحمدي فقال ويحكم الحاكم فيما كان من حدود الله عز وجل بعلمه ولا يحكم فيما كان من

حقوق الناس الا بالاقرار والبينة ويكون بما علمه من حقوق الناس شاهدا عند من يقوم وقد حكى كثير من الرجال الواحد وقد

كان ما علمه من ذلك كله خالة وكانت او قتلها ويقوم من يقوم مقامه من ابن الجنيد لانه يرى قضاء الحاكم بعلمه مطلقا سواء في ذلك

الامام وغيره لان ظاهر الروايات الدالة على ان النبي وعليا عليهما السلام حكما بعلمهما وان عليا قال للاعرابي الذي ادعى على

النبي صلى الله عليه وآله ثمن الناقة من غير أن يطلب الشهود فلعل ابن الجنيد ذكره في كتاب آخر وهذا القول الذي نقله عنه في كتابه
لم يذكره الأصحاب عنه وإنما نقلوا عنه القول بأن الحاكم لا يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود وهذا قول ثالث عنه ويخرج
في ترجمه صريح بدعوى اتفاق الإمامية على أن الإمام يحكم بعلمه وبرجحانه ما نقله في تكلم عن المرتضى ردا على ابن الجنيد الذي
على عموم قوله بالمنع في الإمام وغيره فهذا خلاصة تحرير الخلاف في المسألة والأصح القول بجواز قضاء الحاكم مطلقا بعلمه
لأن العلم أقوى من الشاهدين اللذين لا يفيد قولهما عند الحاكم إلا مجرد الظن فإذا جاز أن يكون القضاء ثابتا بطريق أولى ولعموم
الأدلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه كقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما فإنه خطاب للحكام فإذا علم الحاكم الوصف عمل به وهو أقوى من الحكم فإذا ثبت ذلك في الحدود ففي غيرها أولى واحتج
المانعون مطلقا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في قضية الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها وبأن فيه تهمة وسوء ظن القضاء
وتزكية لنفسه وهي مواضع التهمة واجيب بمنع سند الرواية فإنها عامية والتهمة والتزكية آتيان في القضاء بالشهود مع
مانع اتفاقا واحتج المانع في حقوق الناس بما يعتبر في الخصوم والشاهد فلا ينافيها القضاء بالعلم وفيه نظر من الشاهد
الثبوت كما بعده والقول الذي نقله عن ابن الجنيد لم يذكر عليه دليلا ولا نعلم وجهه وبذلك يظهر اختصاص الشهود بالعموم والحكم
أن من منع من قضائه بعلمه استثنى مواضع منها تزكية الشهود وجرحهم لئلا يلزم الدور أو التسلسل فإنه إذا علم بأحد الأمرين
وتوقف قبولها على الشهود فإنه يكتفي بعلمه بتزكية المزكي والجارح فقد حكم بعلمه وإلا فتقر إلى آخرين وهكذا فيلزم التسلسل
لم يتيسر بشاهدين والدور إن انتهى إلى من هو قبلهما ومنها الإقرار في مجلس القضاء وإن لم يسمعه غيره وقبله بعض
الإقرار الخصم مطلقا ومنها العلم بخطأ الشهود يقينا أو كذبهم ومنها تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلم غيره لأنه من
ضروريات إقامة أبهة القضاء ومنها أن يشهد معه آخر فإنه لا يقصر عن شاهد **قوله** إذا أقام المدعي بينة ولم يعرف
عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال الشيخ يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه إشكال من حيث لم تثبت
البينة حق يوجب العقوبة ووجه ما اختاره الشيخ من جواز حبسه ما أشار إليه ولا يتم عدم الجواز وهو الذي ينبغي لا
بالإشكال لأنه لم يثبت الحق الموجب للعقوبة بالحبس ومن حبسه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها بناء على أن شرط قبول
العدالة فإن الجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط وكان الحال قبل ثبوتها بمنزلة عدم البينة بل بمنزلة ما لو ادعى بالحق
بغير بينة فإن الدعوى في جعلة الحكم مع البينة العادلة ولم يجز الحبس بمجرد الدعوى إجماعا والاختلاف الأمرين يقوم من
العلم وضعفه غير موجب لاختلاف الحكم والأصل في هذا الخلاف ابتناؤه على أن العدالة هل هي شرط أو الفسق مانع فالشيخ
بناء على الثاني لعموله تعالى إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أوجب التبيين وهو التوقف عن الحكم عند خبر معلوم الفسق
ويتوقف لو لم يكن علمه كذلك فالحق يحمل على خبر المجهول إذ وجب ردّه كان الشرط ثابتا من معلوم الفسق
بالاحلال قطعا وإن ساواه لم يبق للقيد فائدة وقيل بالمجهول وقيل ومن لم سأل أنه لم يعرف الحال والإمام يوقف الحكم بالمال على حبس

التزكية

التزكية لنفسه وللقول بأنه وأشهد وإذ وهي لم يحكم فالحبس لو قيل كان مساويا للعدالة فمعنى الوقف فالشيخ يجوز حبس
على أصله من ثبوت العدالة إلى أن يظهر خلافها فيجوز الحبس لوجود المقتضي له وهو قيام البينة الشرعية بالحق ولا
ينافيه الوقف على طلب التزكية لأن القائلين بهذا القول يجوزون البحث عن التزكية عند الريبة ومع طلب الغريم ذلك
ربما أوجبه بعضهم في الحدود والقصاص دون الأموال وآخرون مطلقا استظهارا فهذا الأصل يناسب في طلب التزكية
القائلة ومن لا يجوز الحبس بناء على أصله من عدم صحة الحكم في القضاء بها فلم يحصل بمجرد البينة موجب الحبس
قوله لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وأمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني نظر فإن كان الحكم موافقا للحق لزم
وإلا أبطله سواء كان مستند الحكم قطعيا أو اجتهاديا وكذا كل حكم قضى به الأول وبان للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه
وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ فإنه يبطل الأول ويستأنف الحكم بما علمه حقا إذا حكم الأول ولم يحكم يجب على الثاني البحث عنه
لأنه مضى ولكن لو تعرض له فظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولا يجب عليه النظر في حكم الأول لو كان الغريم محبوسا ولم يطلب
الإمام بعده وهذا موضع من المسألة وتحقيق الفرق بين الأمرين وحيث يظهر له الخطأ في الصورتين لا فرق فيه بين كون
مستند الحكم قطعيا كالخبر المتواتر والإجماع أو ظنيا كخبر الواحد إن كان صحيحا والقياس وما في معناه من الوجوه كنقض
العلة وظهور الخطأ في المستند القطعي سبق الاستناد إلى غيره مع وجوده وفي الظني ظهر منه التقصير في الاستناد
على وجه لا يكون دليلا معتمدا عند الحاكم بأن علم بأن استند إلى خبر واحد مع وجود ما هو أرجح وكان استناده إليه
لتقصير في النظر ونحو ذلك لا بمجرد ظهور رجحان خلافه عند الحاكم الثاني مع كون مستند الأول مما يجوز له الاعتماد عليه
فإن ذلك لا ينقض لأنه لا يعلم كونه خطأ فإن كل واحد من المجتهدين المختلفين في الفرع ظني فلا ترجيح ويجوز على كل
منهما أن لا يكون هو الصواب في نفس الأمر فلا يجوز عليهما معا إذا أمكن في المسألة قول آخر وعلى هذا فيحمل قوله وبان
للثاني فيه الخطأ على العلم بالخطأ لا بمجرد قوة الجانب المخالف وكذا القول فيما لو حكم هو بحكم ثم تبين له خلافه فإنه ينقضه
مع العلم بخطئه لكونه قد خالف فيه دليلا قطعيا أو ظنيا وقصر في استفراغ الوسع في تحصيله فأما ما كان دليلا ظنيا
ينقض ما تغير اجتهاده فيه مع احتمال كل منهما لموافقة الصواب في نفس الأمر وكان قد حكم بالشفعة مع الكثرة ثم ظهر له ضعف
ذلك القول فإن مثل هذا لا يسمى خطأ ولا يصح في هذا الباب عبارات مختلفة وما ذكرناه هو المحصل لما حرّره
المحققون وفي ما قيد ليكشف منها عبارة الشهيد في الدروس فإنه قال ينقض الحكم إذا علم بطلانه سواء كان هو الحاكم أو غيره
أو أنه حصل له ما يبطلها ويحصل ذلك بمخالفة نص الكتاب أو المتواتر من السنة أو الإجماع أو خبر واحد صحيح غير شاذ أو مفهوم
الموافقة أو منطوق العلة عند بعض الأصحاب بلا معارض فيه الأخبار وأن يكون بعضها أقوى أو يتوقع من الأخبار أو
مما يعارض فيه عموم الكتاب والمتواتر لأنه لا أصل إذا تمسك بدليل عام خرج عن الأصل فإنه لا ينقض انتهى وهذا
ثم قال مثلا إلى آخره وهو نص الكتاب والمتواتر والإجماع أما خبر الواحد وإن كان صحيحا فهو من مواضع الخلاف

ودليلها ظني وقد أنكره جماعة من أصحابنا وغيرهم فيما لا ينقض إذا كان قد ذهب إليه لا لدليل اقتضاه ومثله القول بنفي
العول وقد اعترف به في قوله عند بعض الأصحاب فإن العمل به مبني على نظر الحاكم [illegible] وهو مثل العمل بخبر الواحد
[illegible] إذا رجح بعضها الراجح بأمر من المرجحين للخبر المتعارض مع ما يقتضي ضعفه زيادة على مخالفة منصوص العلماء فإن الأخبار ربما
يكون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا ويجمع بعضهم بينهما ويخص العام بالضعيف كما اتفق ذلك للشيخ [illegible] كثيرا
كثيرا وربما كان [illegible] العمل بالخبر الضعيف في غير ذلك الموضع يظهر ذلك لمن وقف على كلامهم في هذه الأبواب فجعل
هذا من باب ما لا ينقض مطلقا وما قبله مما ينقض مطلقا في موضع المنع فالأظهر إذ كلها حصل فيها اختلاف وكان للحاكم به
عن مقتضى النظر ينقض إذا رجح عنده المطلق فإن رجح عنده بعد ذلك وثبت الحكم بقوله [illegible] كان تستند الحكم قطعيا
أو إجماعيا على خلاف بعض العامة فإن [illegible] في ذلك خلافا [illegible] ومن جملته من فرق بين المخالفة للقطعي والإجماعي فحكم بنقض
ما خالفهما [illegible] دون الثاني ومنهم من ألحق المظنون [illegible] خبر الواحد والقياس الجلي بالمقطوع وهذا [illegible] ذكره في
الدروس [illegible] **قوله** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله ولكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول
حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس إنما
[illegible] حكم الأول [illegible] حتى [illegible] في [illegible] على الحق [illegible]
[illegible] فلذا وجب [illegible] من عليه الحق لأنه يحتاج إلى أن يحكم عليه بوجوب أداء الحق [illegible]
حتى يعلم حال الحكم السابق [illegible] إذا كان قد انقضى الأمر في حكم الأول ولا شيء متعلق بالحكم فإن الحاكم الثاني لا يجب عليه
في السابق [illegible] الأحكام [illegible] المحكوم عليه بجور الحاكم الأول [illegible] فهذه دعوى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] أنه كان حقا [illegible] أن يتبين بطلانه على الوجه السابق إلا أن كان مخالفا للدليل الإجماعي بجواز [illegible]
الحق وكذا يجب عليه نقض السابق [illegible] بكون [illegible] أو ثبت [illegible]
فيجب عليه إبطاله مطلقا لظهور الخطأ [illegible] سواء كان من حقوق الله أو من حقوق الناس على خلاف بعض العامة حيث
فرق بين الأمرين [illegible] في حكم السابق [illegible] خطأ وكان [illegible] حقا لله [illegible]
[illegible] النظر فيه من غير مطالبة المستحق **قوله** إذا ادعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب إحضاره
وإن لم يقم المدعي بينة [illegible] عرف الأمر [illegible] قال الشيخ [illegible] البينة لأنه أخبر [illegible]
المال [illegible] الضمان [illegible] لأن الظاهر [illegible] الحكام في الأحكام فيكون القول قوله مع يمينه [illegible]
الظاهر **قوله** إذا ادعى أحد على المعزول [illegible] عند الحاكم [illegible] دعوى [illegible] حتى يتبين ما [illegible] المعزول [illegible]
فإن ذكر ما [illegible] عليه فإن قال [illegible] من دين [illegible] وجب إحضاره [illegible] وإن لم يذكر ذلك
[illegible] الدعاوي وكذا [illegible] وإن قال [illegible]

[illegible]

كالمعسر بالشهادة فاسقين فالخلاف فيه في موضعين ذكرهما أحدهما قطع بالحكم في الآخر أحدهما في وجوب إحضاره
إحضاره مطلقا كما في غيره من الدعاوي [illegible] إذ كان [illegible] وقبل [illegible] أن يذكر المدعي أنه يريد عليه بذلك
لأنه أمين الشرع والظاهر أن الحكام [illegible] إذ كان الظاهر [illegible] أن يقوم المدعي [illegible]
الحكم وهذا اختيار الشيخ فخر الدين [illegible] قطع بذلك [illegible] لأنها دعوى شرعية [illegible] إلى الحاكم
القاضي لو أقر بذلك لزمه الضمان [illegible] من الأحكام وهذا القول قوي **والثاني** على تقدير إحضاره [illegible]
[illegible] حضور البينة فإذا أحضره الحاكم من قبل ذلك فإن صادق فعليه الضمان لأنه قد اعترف [illegible]
وإن أنكر [illegible] فإن أقام المدعي عليه بينة [illegible] فعلى تقديره [illegible] اليمين أو افتقاره
إلى البينة [illegible] قول المدعي [illegible] **أحدهما** [illegible] الشيخ [illegible] إلى البينة [illegible] لأنه
الحكم ونقل [illegible] بحكم [illegible]
الضمان [illegible] الأحكام **والثاني** [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] وابن الجنيد [illegible] إذا ادعي عليهم
[illegible] وهذا القول قوي **والثالث** [illegible] لأنه كان أمين الشرع [illegible]
نقل الشيخ [illegible] من بعض العامة [illegible] الشيخ فخر الدين [illegible] **قوله** إذا افتقر الحاكم
إلى مترجم لم يقبل إلا شاهدان عدلان ولا يقنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **قوله** إذا افتقر الحاكم إلى المترجم لكونه لا يعرف لسان بعض الخصوم [illegible]
[illegible] المترجم العدالة [illegible] القاضي [illegible] بمعنى الشهادة [illegible]
فرد [illegible] ومثله [illegible] **وشبهه** [illegible] بعض العامة [illegible] مترجم واحد [illegible]
بقوله عملا بالمتفق عليه [illegible] مع كون الاثنين يكون [illegible] للاتفاق [illegible] وموضع الاشتباه
المتفق عليه [illegible] **قوله** [illegible]
نقل الخلاف [illegible] عند [illegible] العلماء والإطلاق [illegible] يقتضي عدم الفرق بين [illegible]
ووجهه أنهما يشهدان [illegible] بمعنى كلام الخصم [illegible]
أمر خارج عن دعوى المال [illegible] فكذا [illegible] لا فرق بين كون المحكوم به مما يكفي فيه الشاهدان وغيره [illegible]
وإن كان [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible] بمعنى [illegible]
وكذا القول في مسمع القاضي لو كان أصم [illegible] لفظ الشهادة [illegible] **قوله** إذا
اتخذ القاضي كاتبا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا [illegible] **قوله** [illegible]
الحكم [illegible] الكاتب [illegible] والحاكم [illegible]

كتاب وكذا الغير من خلفائه ويشترط ان يكون الكاتب ثقة عارفا [illegible] لا يكتب [illegible] الا بعد [illegible]

ويستحب ان يكون مع ذلك وافر العقل عفيفا من المطامع الفاسدة لكيلا يخدع من غيره بمال [illegible] وان يكون فقيها لا يوتى من جهل

وان يكون جيد الخط ضابطا للحروف [illegible] لئلا يقع في الغلط والاشتباه [illegible] ويجلس الحاكم الكاتب بين يديه [illegible]

[illegible] لا يشترط فيه الاسلام والعدالة [illegible] **قوله** [illegible] لو كان [illegible]

عرف فسقهما الجرح [illegible] وكذا لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اذا شهد عند الحاكم شهود [illegible] عرف فسقهم فلا خلاف في رد شهادتهم [illegible]

[illegible] عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا يحتاج الى التعديل [illegible] الخصم [illegible] الفسق والعدالة [illegible]

اسلامهم [illegible] خلاف [illegible] عرف اسلامهم [illegible] من جرح ولا تعديل [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] عن عدالتهم ولا يكفي [illegible] على ظاهر الاسلام [illegible]

[illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible] المطلق [illegible] بالعدالة [illegible]

على الاسلام [illegible] الاسلام [illegible] فان خطاب المسلمين [illegible] العدالة شرط [illegible] الشهادة [illegible]

بالشرط [illegible] عبد الله [illegible] بما تعرف [illegible] الرجل [illegible]

شهادتهم [illegible] قال [illegible] والكف من البطن والفرج [illegible] اجتناب الكبائر [illegible]

عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف [illegible] مال اليتيم [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الصلوات الخمس [illegible]

[illegible] جماعة المسلمين [illegible] جماعة في مصلاهم [illegible] الا من علة [illegible]

الذنوب [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible] نظرا [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الفسق [illegible] عدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العلم بوجوده [illegible] والعدالة [illegible]

من [illegible] المشروط [illegible] الوصف [illegible] العدم [illegible]

الفسق شرطا في وجوب التبين [illegible] الفاسق في قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] الفسق

ومقتضاه عدم [illegible] العلم [illegible] الفسق [illegible]

العدالة [illegible] الاسلام [illegible]

بالاخلاف الفاسق وغيره [illegible] بالعدالة [illegible] الاثبات [illegible]

عدم العلم بالفسق [illegible] **والجواب** [illegible] العدالة [illegible] مع [illegible] المسلم [illegible]

الرواية [illegible] جماعة منهم الحسن بن علي [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ومحمد بن موسى [illegible]

[illegible] **وذهب الشيخ** [illegible] اجماع الفرقة [illegible]

[illegible] الامر [illegible]

هذا [illegible] عليه السلام [illegible] اربعة [illegible] على [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] شهادة الزور [illegible] شهادتهم جميعا [illegible]

[illegible] عليهم ان يشهدوا بما ابصروا [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] البينة [illegible]

[illegible] الناس [illegible] الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان [illegible]

ظاهره مأمونا جازت شهادته [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن شهادة [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible]

شهادته [illegible] ابي عبد الله [illegible] الفاسق [illegible]

[illegible] **وروى** [illegible]

[illegible] واعلم ان المسلمين عدول [illegible] مجلود في حد [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible] ضعف [illegible]

[illegible] **احمد** [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] المذكورة [illegible]

[illegible] **الشيخ** [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

من [illegible] **شهادتهم** [illegible]

[illegible] الاسلام

[illegible] المسلمين [illegible]

عن بعض ابن عبد البر القاضي وقوله كان شرطا ما اجمع اهل مصر على تركه وبالجملة فهذا القول وان كان امتن دليلا واكثر روايات حال
الثقات يشهد به وبعد ومن لا يكاد ينتظم به الاحكام خصوصا في المدن الكبيرة والقاضي المنفرد من جميع البلاد لكن المشهور الان بل الكل
خلافه وقد ذكرنا ورزاه ان يقول الشيخ بروايات كثيرة واحده منها اذ ذكرنا ذكر اللهم والقطان المراد بالروايات انه مرسلة وليس
حيثما هو الصريح في المطلوب وقد ذكرنا جماعة دليلا على قول الاول مقتصرين عليها وان لم تصح الغرة خصوصا الرجال الصحيح
اجود دلالة وسندا ولقد اغرب العلامة في التحرير اشتراط ظهور العدالة ناجاح بقولنا ان الظن انما يحصل باجتماع
العدد دون الفاسق ومع اسقاط الظن لا يجوز الحكم بشهادته وان دليل على هذا الحصر فان الكلام في شهادة المستور بحال الفاسق
المستورين والمجهولين قد يحصل الظن بصدقهم ازيد من بعض من ظاهر العدالة فضلا عن حصول اصل الظن ونحوهم وكم وكم
ليس بشرط ولا ما الشرط شهادة من نصبه الشارع دليلا سواء افاد الحاكم صدقهم ام لا واعزب من ذلك تحقيق العدد من قولهم
في المستم العدالة ان الاسلام يقتضيها بمعنى ان المسلم يجب بالاسلام لان بعضهم اقتضانهم من النقيض وحمل الشهاد على العدالة
كانت جبرا به المعنى العدالة عنده شرط ظهوره انهم لم يعرفوا بالفسق والمجهول والظهور وان الحكم لا فرق في نفس الامر الاجماع والنص
غير شرط فيها انفاقا ولم تتبين جار لهذه الكلمات التي لا يطابق المدعى **قوله** ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض
هذا الحكم جار على القولين ووجه نقضه ظهور عدم الشرط المعتبر في الشهادة حالتها وان كان انما على الظاهر حيث جاء الظهور
وفقد الشرط يقتضي عدم المشروط ولان المفروض ظهور الفسق وعدم شرط في قبولها ولو اكتفينا بالاسلام اعتبرنا عدم ظهور العدالة **قوله**
ويعتبر في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن المزكي سرا فانه ابعد من التهمة ينافي اعتبار ظهور العدالة
ومن اكتفى بالاسلام وجعله شاهدا على العدالة اكتفى بحسن الظاهر بطريق اولى ومنهم من لم يكتف بظاهر الاسلام واكتفى بحسن الظاهر
وينبغي العدالة بحيث يكون متقادم الخبرة من غير ان يطلع على باطن امره بالمعاشرة والشهرة ونحو ذلك كله وحيث يفتقر الى المزكي ينبغي
البحث عنهما سرا من غير ان يعلم الشاهد المزكي ليكون ابعد عن التهمة اخفى المزكي من مواجهته بالجرح او التشنيع على الشاهد ونحو ذلك
على وجه فانه الظن بعدالته وينبغي ان يكون القاضي جاهلا بالمزكي احتياطا لا يعرفون الا جار ذلك **قوله** ولا يقبل الجرح والتعديل
الا بالمعرفة الباطنة المتقادمة ولا يقبل الجرح الا مفسرا ويقبل التعديل مطلقا لا تفتقر الجرح الى التقادم والمعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح
بل يشترط في المزكي ان يكون خبيرا بالباطن من بعد المعاشرة بحيث اوجبها او معاملة ونحو روي ان شاهدا شهد عند بعض الحكام فقال اتى الشاهد
هل تعرفه قال الخبير لا قال ما عرفت فابعث من يعرفك فاتى برجل فقال له الحاكم كيف عرفته قال بالصلاح والسداد قال هل جاوره حتى عرفته
طويلا حتى عرفت ظاهره من باطنه قال لا قال فهل عاملته في الدرهم والدينار حتى عرفت من امانته قال لا قال فهل صاحبته في السفر حتى
حتى عرفت خلقه من خلقه قال لا قال فانت لا تعرفه ثم ان من عرف حاله والمعتبر ان لا انه يخفى اسباب الفسق فلا بد من معرفة الجرح
وهذا كما ان الشهادة على الاستحقاق لا بد من ان يصير الجرح الباطن فلا يكتفى باخفاء المال وفي الشهادة على الاعسار شرط في الجرح
الباطن لانه قد يروح في السفر وفي الحضر وغيره فيوله والشرط في المزكي ان يعرف نسب الشاهد والمشهد ان يكون

بنسوب الى المدعي شركة او منسوب الى المدعى عليه عداوة فلا يكفي اثبات اصل العدالة وبالجملة يعتبر في المزكي صفات الشاهد مع زيادة هذه
الامور ومعرفة الاسباب الموجبة للجرح والتعديل وما للجرح من الفسق ان الاتفاق وما قول الاحوال واعتبر المعرفة الباطنة المتقادمة
لانه لا يمكن الاختبار بدونها غالبا وربما كان حسن الظن والتردد وشدة المعاشرة في احواله قائما مقام التقادم في مدة يسيرة
وعلى هذا فاعتبار التقادم مبني على الغالب ولا يعتبر ذلك في الجرح بل يكفي فيه المعاينة والسماع **اما المعاينة** فبان يراه يفعل فعلا
يخرج عن العدالة واما السماع بان كان يسمعه يقذف او يقر على نفسه بمعصية توجب الفسق او يسمع من غيره على وجه يبلغ
حد العلم بذلك او يتاخم وهذا قد يحصل في لحظة واحدة فلذا لم يعتبر فيه التقادم **اذا تقرر ذلك** فالمشهور ان التعديل يقبل
مطلقا من غير ان يبين سببه لان العدالة امور عن اسباب الفسق وهي كثيرة يعسر ضبطها وعدها اما الجرح فلا يقبل مطلقا
بل لا بد من بيان سببه لان الجارح قد يبني الجرح على ظن خطا ولان المذاهب فيما يوجب الفسق مختلفة فلا بد من البيان ليعمل القاضي
باجتهاده واستشكل بان الاختلاف في اسباب الفسق يقتضي الاختلاف في اسباب العدالة فان الاختلاف مثلا في عدد الكبائر كما في
في بعضها ترتب الفسق على فعل يوجب في بعض آخر عدم قدحه في العدالة ولا بد من ذلك قبل المزكي مع علمه بمذهب الحاكم
عنده فيها او موافق عند الحاكم ومن ثم قيل بوجوب التفسير فيهما وهو اختيار ابن الجنيد ووجهه يعلم مما سبق وقيل لا يجب
فيهما وهو موافق عند الحاكم لا بد ان يكون من نظر الحاكم عالما باسبابهما وهذا يبطلهما معا ومع العلم بمعرفة الحق وهذا
يرجع على الحاكم بما فيه مذهب المزكي في اسباب الجرح والتعديل بان يكون المزكي مقلدا للحاكم في اجتهاده او موافقا له فيه في العدالة
وقيل بوجوب ذكر سبب التعديل دون الجرح عكس المشهور **وقيل** آخر وهو ان المزكي والجارح ان كانا عالمين باسبابهما اكتفى
اطلاقهما والا وجب ذكر السبب فيهما وقد تقدم ما يقتضي ضعف القولين وعلى المشهور من الاكتفاء بالاطلاق في التعديل فقد
المعتبر من العبارة عنه وجهان **احدهما** ان يقول هو عدل لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة فقط وهذا
اختيار الشيخ **وثانيهما** ان يضيف الى ذلك على وجه ان يقول مقبول الشهادة لا يعتبر العدالة في كل شيء لاثبات او لا حق لهما كونه
فانه لا يعتبر العدالة في كل شيء بسبب غيره الامانة من جهة مال ويحتمل ان يعتبر عدالة مقبول الشهادة في كل شيء من قول ابن الجنيد
فانه قال يكفي قول المعدل هو عدل ولا يمنع ذلك من التعديل حتى يقول عدل لي وعلي **وثالثها** اعتبار ضم احدهما الى الاخر وهو
اختيار العلامة في التحرير وقيل في الشهادة وتبعه الاصل بشهادة وان رجح جماعة الاكتفاء بالاول وهذا اختيار اكثر المتاخرين واعترض
الاخرون بان العدالة قد تثبت ولا يوصف بها الامين والحافظ على المروة واجتناب المحرمات فلا تخص بكون الرجل
عدلا في شيء دون شيء مقبولا وعلى ما يقرب منه العدالة المطلقة كقول القائل فلان عدل وقد يكون فيه ما لا يقتضي صدقه في كل شيء وبان
الوصف بكونه مقبول الشهادة يغني عن الوصف بالعدالة اخص فوجوده يستلزم وجود الاعم وهذا كله عدم ما يمنع
عدم قبول الشهادة بقولنا ان مقبول الشهادة وان اعتبار العدالة في ذلك الكلام عائد على بعضهم احتياطا في ذلك
بان العرض من ذلك بيان انه ليس بولد ولا اعلاه شهادة الولد على الوالد عدم قبول ذلك وهو تعليل ضعيف لانه قد اعتبر من ثم

ابراهيم ولده ومع تسليم عدم قبول شهادة الولد على والده لا يجري فيما نحن فيه على قول على ابراهيم بن اسحاق العدل على ابيه وقد اسلفنا انه
شهادته عليه بمعنى خارج وبعد ان يراد به تقوى اليتيم فالمعتبر لا يكون هنا ان ذلك الوصف لما انه بفرض انه يعتبر لفظا فكما
ان الشاهد على غيره ينبغي ان لا يكون كذلك وكما يجب ان يقول ليس ابي فيقدر ان يكون الغرض بذلك ابن ابن فهذا الغرض
يحصل بقوله ابي **قوله** ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قال في قدم توقف الحكم ولو قيل بالعمل على الجرح كان حسنا اذا شهد
شاهدان بتعديل شخص معين وآخران بجرحه فان لم يكذبا بان شهد الجارحان بعد المطلق او فصلا من غير تعرض
معين بان قالا انه يحافظ على الواجبات ويترك المحرمات ويخالف المرهبات وشهد الجارحان بانه فعل كبيرة في الوقت الفلاني فالاظهر
تقديم الجرح لان التعديل فان استعمل على المساق الكثير المعنى راجع الى النفي بخلاف الجرح فان يعتمد من اسباب الحصر والحساب مقدم على
النفي مع ان مستنده علم الجارح الى الحسنات والمعدل مبني على اصل العدم بالظاهر ترك المحرمات في جميع الاوقات وان علم ان اتفق في بعضها
ومستنده العدم عدم المعاينة والاصل وما ظنناه فكان الحمل اوليهما اقوى ولا ترجيح يمكن صدقهما بان يراه الجارح ذلك
بفعل المعصية ولم يرض الى ان كلاهما العدل فيمكن الجمع بين صدقهما مع الحكم بالجرح والتوبة بعد فيقدم الجرح على بينة المعدل
بجرح قبل الشيخ في الوقف لحكم التعارض مع عدم الترجيح ويجمع مع عدم امكان الجمع بان شهد العدل بانه كان في ذلك الوقت الذي
شهد الجارح بفعل المعصية فيه في غيرها ذلك المكان الذي عينه للمعصية او مشتغلا بفعل ينافيها ادعاه الجارح اما اقاموا عليه بها
او نائما ونحو ذلك اما مع الاطلاق كما تقدم فلا وجه للوقف بعدم التعارض وقد يمكن الفصية بان يمكن الجمع بينهما مع
المعدل كان قال المعدل قد عرفت السبب الذي ذكره الجارح لكنه قد تاب منه وحسنت حاله فيقدم بينة التعديل مع العدل كما
هنا زيادة علم لذلك كعلم الجارح في صورة ما العمل بقوله والاكثر فهم في هذه الصورة بانتقال الشاهد الى بلد يشهد انه كان
بلد غير الجرح وان كان من البلد الذي يسقط الشاهد الى فرح بين العدالة ثم قد ترك الكلام ما شغل الطال فيعرف هذا انما
يخفى عن الحاكم وكذا لو كان في بلد واحد فكان فرقنا هو اهل سفر ويحضر اهل البلد كانت الكبيرة ويجهل والمشكل الفرق
فيعمل بها **قوله** يكلف بين يفرق الشهود ويستحب فيمن لا قوة عنده اذا ارتاب القاضي بالشهود او توهم غلطهم لخفة عقل في
فيهم فينبغي ان يفرقهم ويسأل كل واحد منهم من شخصه العقيد ومحل الشهادة زمانا ومكانا وشهر او يوما وعدوة او عشية
كما نحو محل وسكة ودار او صفة وصحنا ويسأل انه محل وحده او كان هناك غيره والذي كتب شهادته من الذي كتب فلان
ام بعده وما اشبه ذلك ليستدل بها على صدقهم ان اتفقت كلمتهم فيتوقف على ظهور ان لم يتفق ويقال ان اولى من فرق الشهود داود النبي
شهد عنده شهود بالزنا على امرأة معروفة وسألهم فاختلفت شهادتهم فعرف كذبهم وكذلك فعل دانيال وعلي عليه السلام ورويت
في عهد امير المؤمنين انه خرجوا في سفر ففقدوا واحد منهم فجاءت امرأته الى علي عليه السلام وذكرت ذلك له فاستدعاهم وسألهم
ففرقهم واقام كل واحد منهم الى سارية وكل بهم من يحفظه ثم استدعى واحدا وسأله فانكر واخذ تهم عليه فكبر فسمع الباقون
فظنوا انه قد اعترف فاستدعاهم واحدا بعد واحد فاعترفوا بقتله فشكر على علي عليه السلام ويتمسع ان التعريف اذا سأل احدا منهم لا انه

يرجع الى الباقين حيث الظهر كلا يخبرهم بجوابه وعمما اتفقوا في الجواب بغير ما يريهم من يسأله منهم يسأله كان ويكون تفريقهم اهل الفضل
العقل الوافر والدين لان فيه غضا منهم وتعنتهم فيقتصر على البحث منهم اذا ما عرفوا ويعمل الفرق قبل الشهادة كما انه قد **قوله**
عليهما الشاهد بالجرح مع الشاهد والفعل ما بعدها في العدالة او ان يسمع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم وكما يجوز ذلك
ذلك من الواحد والعشرة لعدم الظن بجرحه قد تقدم ان المعتبر في التعديل الخبرة الباطنة الموجبة لغلبة الظن بالعدالة واما الجرح
فلا يكفي فيه مطلق الظن اجماعا بل لا بد فيه من العلم بالسبب اما بالمشاهدة او بان يراه يزني او يشرب الخمر او يسمعه يقذف او يقر على
نفسه بالزنا وشرب الخمر مثلا واما اذا سمع من غيره فان بلغ الخبر او حد التواتر جاز الجرح لحصول العلم وان لم يبلغوا احدا يعلم
لكن استفاض وانتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح به وجهان من انه نوع من الخبر وقد يحصل سمع عن ابيه الحاصل بالتواتر ومن ان
ذلك ربما كان اقوى من البينة التي يعتمد عليها بناء امر في نظائره ويظهر من المصنف ومحكم اشتراط بلوغ العلم فلا يصح بغيره ومن
قبلها الجرح بنا على خبر الواحد وما فوقه مما لم يبلغ ذلك لظهور ذلك فلا يجوز اجماعا تعمدا ان يشهد على شهادة فهو شرط الشهادة على
وقول ومن يعول على العشرة لعدم اليقين بجرحهم مبني على عدم افادة خبرهم العلم كما يقتضيه الشياع والعلم بنا على الغالب وتمة فلا
للعدد الذي يحصل بخبرهم العلم وقد يحصل بالعشرة اذا كانوا من اصحاب يجيزون الاجازة في الاخبار **قوله** ولو ثبت عدالة الشاهد
حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استبحث عنه وكلاهما كلام كذلك بل
يراه الحاكم اذا ثبت عدالة انسان فالمشهور انه يحكم بعدالته مقتضاها ابدا الى ان يظهر خلافها ولا يحتاج الى الحمل على الاستمرار الى
تبين الخلاف وقيل يجب البحث كلما مضت مدة يمكن تغير حال الانسان فيها لان المحتمل للانسان ومدة الامور متغيرة ولم يحدد بحد ونقل الشيخ
عن بعضهم تحديدها بستة اشهر فيكون الاجماع وفي ذلك الى رأي الحاكم احوط واكثر من الحكام العرب صونا للحكم **قوله** وهذه المسألة
ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه وكتب
قضاء سنة كذا انما يفعل ذلك ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة اليه وكما ينبغي جمع كل
نوع من قضايا كل يوم على تقدير تعدد قضايا اليوم ثم يكتب عليها آخر النهار قضاء يوم كذا من اسبوع كذا وشهر كذا وسنة كذا
ما يودعه الناس عنده من حجج وغيرها كالكتابة على ان ديوان الحكم احرزها ويكتب على كل واحد منها اسم صاحبه فلان بن فلان وفلان
فلان بكذا وكذا ليسهل التفحص عند طلبها **قوله** كل موضع وجب فيه على الحاكم كتابة المحضر فان ثمنه من بيت المال ما لم يقم في
وجب عليه الكتابة وكذا ان احضر الملتمس قرطاسا من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته لا يجب على الحاكم ان يكتب ما
من عنده ولا يعيده حجرا ولا عيبا والواجب على الحكم بما يقتضيه وينبغي للامام ان يطلق من ذلك من بيت المال ما سهل من الهم والمصالح
فان وجب كذلك او تبدل الملتمس فيعني وجوبا ما انه يجب على الحاكم وشهادة انه ربما الوجه لان ذلك حجة وكما ان لم يكتب الامام بما
كالحكم وكما او قول الحق وسائر الشهادة على واحد ومحتم عدم الوجوب انه حجة للحق حكمه وشهادته عليه فلا يلزم كونه على
ما صوابه بان لا يحتاج بحقه وما صدر كما نعلى ما هما وهكذا اطلق في القواعد ولم يرجح شيئا والفرق واضح من تعرض لتعرض بين

الاحتمال انها الوجوب بما ذكر ورجوا او استحيا فليكتب تحت رجا صحيحا لكون نوز للمتشرع والمخرج ليحيى في ديوان الحكم لتوجيه بين
الخصم على تقدير هلاكها ومعرفتها ان تغيرت وادخال التهمة فيها وهذه حجة التي يحتج بها الاشتباه وشهرة شهرتهم من قرينة من الاولى
والبها **قوله** ويكره للحاكم ان يتعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصاير ولهذا لان العوبر يشاركه يعرف منهم كان في ذلك عنا لهم ويحبس
ذلك في موضع الريبة اعانة الشهود وادخال المشقة عليهم وتكليفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في بحث التفصيل التي شهدوا بها وتفريقهم
ووعظهم وقوله انهم يشهدون هذه الشهادة فيخرج عنها وانما ينبغي فعله لاهل الريبة وضعفاء البصاير كما تقدم **قوله** لا يجوز للحاكم
ان يتعنت الشاهد وسوا زاد او نقص في اللفظ بالشهادة او تعقبه بلكنة حتى ينسى ما عنده فلان يتردد ولو تردد في الشهادة
لم يحكم حتى ينبل اليه ما دام على شهادته وكان شهده في الاشتباه وكذا لا يجوز الايقاف عزم الغرم عن سماع الاقرار الا خلاف الغريم وتحويله
في حقوق الله فان الرسول صلى الله عليه وآله قال لماعز لعلك قبلت لعلك لمست وهو من بعض ايثار الحكم
لهذا الحاكم من آداب الحكم اكثرها معتبر في الحاكم لا يجوز عليه ان يتعنت الشاهد وسوا زاد في اللفظ بالشهادة او ان يدخل في كلامهم
بما لا يحتاج اليه الا ان يكون لتقوية حكم كان يريده ويكتب الملقن حتى يتم او يقال الاقرار بعد او بعضه او غير كلام المجلس
شيئا من البحث بتصريح الشهادة بعينه او يشهد او يرد دونه سوا كان الشاهد لزيادة الظن ويعقبه له بل الواجب
عليه حتى يفي ما عنده ثم يحقق فيه ويحكم بمقتضاه من نفي واثبات واذا وجد فاسقا عن ذلك اهل وغيرها في المحبس فيحوط ذلك **قوله**
اذا تردد الشاهد في شهادته لم يحكم حتى يتحقق فانه يجوز ان يكون التردد فيكون تركيبه في سماع اقرار بالشهادة
وكذا الحكم عليه فاذا جاز ان يتردد ثم يقدم قوله فانه قد ثبت من السلطان على المجلس لا يجوز عليه الغرم عما لا يراد
المراد ان حق الله فيه من المحكم العزيم احكام العام هذا في حقوق الله وحقوق الآدميين اذا في حقوق الله يسقط بالشبهة فان حوجه العلماء
ونرهبه في ما سمعه من بعض العلما وقيل لم يتحقق ذلك ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله في قضية ماعز من اعتراف الى النبي صلى الله عليه وآله
وان يحده بان الرجل ... الاقرار وآله يعرض له بالانكار ويقول له لعلك قبلت لعلك لمست ايثار الانكار والرجوع
قوله ويكره ان يتعنت احد الخصمين دون صاحبه فيرجح على الآخر المعنى فيه ... من بين يدي الحكم
عند الامام ثم يقدم الخصوم فيذكر ما يجري بينهم فاذا خصم انه ظالم قال يقول لشاهد انه ... الحكم ما
ان يتقيا فيحتكم اليه ويعرفه وكذا يكره ان يحضر مجلسه الخصوم مطلقا **قوله** الرشوة حرام على الآخذ والمعطي مطلقا
بالباطل للحكم به بالباطل وكان الحكم بالحق وتجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها وبقية ... **قوله** الهدية
على تحريم الرشوة على القاضي والعامل ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم وعن علي عليه السلام
الرشا في الحكم هو الكفر بالله واما الهدية فالاولى ان يتنزه عنها ولا يقبلها الا ممن كان يعتاد مهاداته قبل توليه ...
كان له خصومة في الحال حرم قبولها ممن يعتاد بها قبل ولايته وكذا ان لم يكن له خصومة فانه يعيد منه الهدية
قبل توليه القضاء حرم قبول هديته في محل ولايته لانه هدية له بسبب العمل ولما روي عنه صلى الله عليه وآله قال هذا لي

لعله في رواية هدايا العمال سحت وروي ان ابا حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الاسد يقال له
ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي الي فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر وقال ما بال العامل نبعثه على عمل فيقول
هذا لكم وهذا اهدي الي فهلا جلس في بيت ابيه او في بيت امه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياخذ احد منها شيئا
الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى راينا عفرة ابطيه
ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت **ولا باس** في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته لانه معصوم
عن تغير حكم بهديته بخلاف غيره فلو كانت الهدية في غير حال حكومة ممن جرت عادته بذلك جاز قبولها لكن الافضل في
الاطلاق فانه احتراز عن التقدم بالحكومة بين يديه وكذلك واحد عن ذلك على كراهة **هذا** خلاصة ما قاله الشيخ رحمه الله وغيره
يعرض فيه كثير وهو حسن وفي حكم غير المعتاد ما لو زاد على المعتاد قدرا او وصفا وهدية في غير محل الحكم كهدية
من يهدي منه الهدية وكذا لو اهداه ابن غيره اليه لا بقصد حكومة وحيث جاز الاخذ فالاولى ان يثيب عليها او يضعها
في بيت المال **واذا عرفت** ان قبول الرشوة حرام مطلقا وقبول الهدية جائز على بعض الوجوه طلبت الفرق بينهما فانه لا يخلو
خفاء وقد فرق بعضهم بينهما بان الرشوة هي التي يشترط باذلها الحكم بغير الحق والامتناع من الحكم بالحق والهدية هي العطية
المطلقة **وهذا الفرق** يناسبه ما اطلقه الفقهاء من اختصاص تحريمها بطلب التوصل الى الحكم بالباطل دون الحق ولكن ذكر جماعة
تحريمها على التقديرين خصوصا في جانب المرتشي **وتحقيقها** محرمة على الراشي مطلقا وعلى المرتشي كذلك الا ان يكون محقا ولا
يمكن وصوله الى حقه بدونها فلا تحرم عليه وعلى هذا يحتاج الى فرق آخر والاظهر في الفرق ان دفع المال الى القاضي ونحوه
من العمال ان كان الغرض منه التودد او التوسل لحاجة من العلم ونحوه فهو هدية وان كان التوسل الى القضاء والعمل فهو
رشوة والفرق بينها وبين اخذ الجعل من المتحاكمين او احدهما كما قاله بعضهم يجوز اخذه في بعض الاحيان **وقيل** ان الغرض من الرشوة
ان يحكم لباذلها على التعيين بحق او باطل وفي الجعل ان شرط عليهما او على المحكوم عليه فالفرق واضح لانه في مقابلة
عمله وفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه وان شرط على المحكوم له فالفرق ان الحكم لا يتعلق الغرض
فيه باحدهما بخصوصه بل من اتفق الحكم له منهما على الوجه المعتبر يكون عليه الجعل وهذا ليس مخصوصه كالقضاء من غير تعيين
الرشوة المبذولة ابتداء من يخص معين فيكون الحكم له بخصوصه كيف كان فان هذا ظاهر في فساد القصد وصريح
في طرق التهمة **واعلم** ان الغرض في قوله ان كان الحكم له انه يرجع الى الدافع واما المرتشي فيوافق على عموم التحريم
المذكور سابقا ويجب تقييده بعدم التحريم في حق الدافع بما اشترطنا سابقا من عدم امكان وصوله الى حقه بدونه
حرم عليه لانها اعانة على الاثم والعدوان المنهي عنه ويجب على المرتشي اعادة الرشوة الى صاحبها على خلاف بين
العامة حيث ذهبوا الى تملكها وان فعل حراما لوجود التمليك والقبض وآخرون حيث ذهبوا الى وضعها في بيت المال
والاظهر ما ذكره المصنف من عدم ملكها مطلقا ووجوب ردها الى المالك ويضمنها الى ان تصل **قوله** اذا التمس الخصم

احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها وكان ثابتا لم يعد للحاكم حتى يحرر الدعوى
والفرق بينه وبين المنقول في الثاني وعدمه في الاول هنا اذا كان في بعض مواضع [illegible] هنا اختلف فيه حكم وان كان في
غيره [illegible] بعث الحاكم عليه الحجة وان كان غائبا نعم ان القاضي يستعدي على خصمه لحضوره فخصمه اما ان يكون في البلد او خارجه
فان كان في البلد وكان يمكن احضاره وجب احضاره مطلقا عند علمائنا واكثر العامة وقال بعضهم ان كان من اهل المروة
لم يحضره حتى يعرف ان بينهما معاملة لئلا يتبذل اهل المروات وقال بعضهم يحضر ذوي المروات دار لا مجلس الحكم والمذهب عدم الفرق
ثم ان احضاره قد يكون بختم يدفعه الى المدعي ليعرضه على الخصم ويكون عليه اجب القاضي فلانا وقد يكون بمحضر من الاعوان [illegible]
على باب القاضي ويكون مؤنته على الطالب ان لم يرتزق من بيت المال وان امتنع الخصم فلم يجب بعث اليه العونين واذا ثبت عند
القاضي امتناعه من غير عذر او سوء ادب استعان على احضاره باعوان السلطان فاذا احضره عزره على ما يراه وفي كون مؤنة
المحضر والحال هذه على المطلوب لامتناعه او على المدعي وجهان فان استخفى بعث من ينادي على بابه انه ان لم يحضر الى ثلث
سمرت داره او ختم عليها فان لم يحضر بعد الثلث وسأل المدعي التسمير او الختم اجابه اليه ومتى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور
لم يكلفه الحضور بل يبعث اليه من يحكم بينه وبين خصمه او يامره بنصب وكيل يخاصم عنه فان دعت الحاجة الى تحليفه بعث
من يحلفه والعذر كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة وسيأتي وان كان خارج البلد نظر ان كان خارجا
عن محل ولاية القاضي لم يكن له ان يحضره وكذا ان يحكم عليه بشرائط القضاء على الغائب وسيأتي وان كان في محل ولايته
فان كان له في ذلك الموضع نائب لم يحضره بل تسمع البينة ويكتب اليه وان لم يكن هناك من [illegible] الى خليفته ليحكم بينهما
وان لم يكن له هناك نائب فان كان هناك من يصلح للاستخلاف اذن له في القضاء بينهما وان طلب المدعي حضور الدعوى
فقد يكون بغير مسموعة فيلزم الشخص احضاره لغير حق بخلاف الحاضر في البلد فانه لا يحتاج في احضاره الى تقديم البحث لانه ليس
في الحضور هنا مؤنة ولا مشقة شديدة فاذا حرر الدعوى وكانت مسموعة احضره سواء كانت المسافة قريبة ام بعيدة
ومن العامة من قيده بكونه في مسافة العدوى وهي التي يمكن المبكر اليها من الرجوع الى مسكنه ليلا **قوله** ولو ادعى على
امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من يتولى الحكم بينها وبين غريمها ما تقدم حكم الدعوى عليه
اذا كان رجلا فاما اذا كانت امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل مطلقا ولو من غير البلد حيث يحضر الرجل لكن يشترط فيها
كون الطريق امنا بالنسبة اليها ومعها من يوثق به من محرم او نسوة ثقات ونحوها [illegible] الحاكم ان يبعث اليها محرما وان كانت
مخدرة لم يكلف الحضور مطلقا كالمريض لان المخدرة معذورة [illegible] الفرق بينهما في ذلك وفسر العامة البرزة بالتي تبرز
بالبناء عند النبي صلى الله عليه وآله قريبا وقال بعضهم الاخرى المذكورة في قصة العسيف واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت
فارجمها وكانت [illegible] برزة والاخرى مخدرة والمراد بالمخدرة [illegible] التي لا تخرج اصلا الا لضرورة فهي مخدرة
واما التي تخرج نادرا لعزاء او زيارة [illegible] فهي مخدرة وجهان اشبههما [illegible] الاقتصار [illegible] الخروج

السترة كسر الحزن والقطن [illegible] العزاء ونحوها وقال [illegible] البرزة [illegible] القضاء حوائجها بنفسها والمخدرة هي التي لا تخرج لذلك
[illegible] وان كان [illegible] اقرب فان التي تكثر الخروج للعزاء والزيارات من دون ان تخرج لحاجات [illegible] الخروج اليهم
قوله النظر الثالث في الحكم التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر والكلام والانصات والعدل في الحكم
ولا تجب التسوية في الميل القلبي لتعذره غالبا وانما تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر فلو كان احدهما مسلما جاز
ان يكون الذمي قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا من وظيفة الحاكم ان يسوي بين الخصمين في السلام عليهما وجواب سلامهما
والقيام لهما والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام ولا يخص احدهما بشيء من ذلك لانه يكسر
قلب الاخر ويمنعه من اقامة حجته [illegible] ولو لم يمكن التسوية
بينهما في جواب السلام ابتداء بان سلم احدهما دون الاخر فليصبر [illegible] يسلم الاخر فيجيبهما معا فان طال الفصل بحيث
يخرج عن كونه جوابا للاول فليرد قبله على المسلم وقيل [illegible] يقول للآخر سلم فاذا سلم اجابهما [illegible] في الاشتغال
بالجواب [illegible] وتحقيق التسوية بينهما في المجلس [illegible] ما فيه من التسوية بينهما [illegible]
اليهما والاستماع لهما هذا اذا كانا مسلمين او كافرين اما لو كان احدهما مسلما والآخر كافرا جاز ان يرفع المسلم في المجلس
روي ان عليا عليه السلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تساووهم في المجالس ثم التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف واما في غيره
[illegible] الاكثر على الوجوب لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ابتلي بالقضاء بين المسلمين
فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعن صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر وقول امير المؤمنين ع من ابتلي
بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس [illegible] ان ذلك مستحب [illegible] الاصل وضعف [illegible]
وصلاحيته للاستحباب [illegible] ان يسوي بينهما في الامور الظاهرة فاما التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل الى احدهما [illegible]
[illegible] الحكم على القلب غير مستطاع وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم بين نسائه ويقول هذا قسمي فيما املك [illegible]
بما لا املك يعني الميل القلبي **قوله** ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج [illegible]
يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها بان يعلمه دعوى صحيحة مع عدم اتيانه بها [illegible] عليه فرضا [illegible] يجب الانقطاع
[illegible] الحق [illegible] فحصل على الخصام ونحو ذلك لانه نصب لسد باب المنازعة وفعل هذا يفتح
بابها ويكون خلاف الحكم [illegible] لا بأس بالاستفسار وان ادى الى صحة الدعوى بان يذكر دراهم فيقول صحاح
ام مكسرة [illegible] ويحمل النهي على [illegible] **قوله** اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس
باحتشامهما [illegible] وكره [illegible] الخطاب لاحدهما [illegible] اذا جلس الخصمان بين يديه
فلا [illegible] يتكلم المدعي منكما [illegible] ان يخص احدهما بالخطاب

وان يقول للمدعي اذا عرف كلامه ولو خاطبهما بذلك كما بين لو اعف على نية كان اولى وكره تخصيص احدهما بالخطاب فيما ليس فيه التسوية
المامور بها وقد تقدم ان التسوية فيه واجبة وههنا جعل هذا النوع من الخطاب مكروها فاما ان استثناه من السابق او رجع عن ذلك
وظاهر كلام الائمة في المحرر والشرح البسيط التحريم لانهما عبرا بعين التي كالسابق وهو حسن لاشتراكهما في المعنى وفي الدرر من
يجعل التسوية في الكلام من الواجب وذكر كراهة تخصيص احدهما بالخطاب هنا وسوى بينهما في كراهته مطلقا **قوله** اذا ترافع الخصمان
وكان الحكم واضحا فان الحاكم يندب له ان يرغبهما في الصلح فان ابيا امضى الحكم بينهما وان اشكل الحكم اخر الحكم حتى يتضح وكذا
التاخير الى الوضوح **ه** الحكم بالحجة ترغيبهما في الصلح ثم حكم بينهم الفصل بينهما لا الوجوب حتى فوت وغيره لو بعض اصحابنا
بالترغيب في الصلح وهو حسن حيث لا يبطل الحكم ولم يتغير حكمه بتاخير واما وجب المبادرة بها سوى ادعى طالب **قوله** اذا اورد
الخصوم مرتبين بالجملة الاولى فان وردوا جميعا قبل ترتيبهم وقيل كتب اسماء المدعين كما يحتاج الى ذكر الخصوم وعليه كم
الخصم في حكومته وليس مقيدا ويحتاط من يتاخر منهم ثم حكم بعدهم في كل صاحبها وقيل انما كتب اسماءهم مع تعذر القرعة كما
اذا ازدحم جماعة من المدعين نظر ان جاءوا على التعاقب وعرف الترتيب قدم الاسبق فالاسبق والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى
عليه وان جاءوا معا ولم يعرف الترتيب اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته فان كثروا وعسر الاقراع كتب اسماءهم في رقاع وسبقت من يدي
القاضي مستورة ليأخذها واحدة واحدة ويسمع دعوى من خرج اسمه كما مر وهذا في الحقيقة ضرب من القرعة على الوجه المشهور
فيها من وضع الرقاع في بنادق من طين ونحو ذلك فيكون كتب اسمائهم في الرقاع على الوجه المذكور اسهل من القرعة فلذا
اعتبر عند الكثرة وعسر الاقراع على وجهه وقد تقدم ان الاصح عدم انحصار القرعة في ذلك والمعول عليه الذي تقدم الاقراع بينهم مطلقا
مقتضاه انه لا يجري كتب اسمائهم على هذا الوجه الا كما يدل اقراع القرعة على وجهها والاشبه جوازه بينهم لان القرعة هنا انما
من تقدم من المدعين من غير ترجيح من قبل الحاكم ولا يشترط الحصر وهو يحصل بذلك ثم على التقديرين هل يفترق كتب اسم المدعي
الى ذكر خصمه قبل ذلك ضعف هذا الوجه لانه خصما او فتعرف بحضرته ليكتب واحدة اسم ذلك المدعي مع احد خصمه ولا حري الحضور
الخصم لاخر وفائدته تقديم السابق من الخصمين كما تقدم السابق من المدعين والمشهور انه يقتصر على اسم المدعي بعد التسوية
فاذا ظهر اسمهم واحد وكان له خصم فرد جد بينهم وان كان له اكثر فحينئذ تقدم من شاء منهم فاذا تمت دعوته انتقل الى من يليه
وهكذا في العمل بالسبق او بالقرعة فانه يقدم في دعوى واحدة ثم ينصرف فلا يحضر في مجلس آخر او ينتظر فراغ القاضي من جميع
دعوى سائر الحاضرين ثم تسمع دعواه وكذا فرق بين ان يكون الدعوى الثانية على الذي ادعي عليه الدعوى الاولى او غيره
وقوله كما يحيل بالقرعة وقيل يكتب اسماء المدعين اذا كثروا مع كثرة المدعين وان لم يكثروا وقيل يكتب مطلقا
وان كثروا او قلوا وقيل انما يكتب اسماؤهم مع تعذر القرعة كما قوله اذا ثبت التفضيل وسواء فيه وقدم السابق بغيره على
المفتي والمدرس عند الازدحام تقدم ان الاعتبار بالسبق او بالقرعة نعم لو كان الذي يطلب منه خارجا عن القرعة لحاجة الى التقديم
سائر كما في هذه الاحكام بين ذوي الفضيلة وغيره وكذا بين الرجل والمرأة ويستثنى المسافر المستوفز كما يجيء **قوله** اذا منع

عليه دعوى المدعي بدعوى اخرى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينهي الحكومة ثم يستأنف قوله **ه** قد تقدم انه يقدم السابق من المدعين وعلم
ان المدعى عليه لو ادعى على المدعي قبل انفصال الدعوى الاولى فالترتيب متأخر عن الاولى فلا تسمع دعواه الا ان يتم السابق وعلم
واضح **قوله** اذا ابتدأ احد الخصمين بالدعوى فهو المدعي ولو ابتدأ الدعوى سمع من الذي على يمين صاحبه **ه** اذا تنازع الخصمان
وزعم كل واحد منهم انه هو المدعي نظر ان سبق احدهما الى الدعوى لم يقطع عليه وقوله لصاحبه كف حتى يتم كلامه ثم يجيب
وان لم يسبق احدهما فالمشهور من اصحابنا على المرجح انه تسمع الدعوى من الذي على يمين صاحبه حتى ان هذا القول مرجح
المعنى وما انفردت به عما يثبت القول بانه يقضي اذا ابتدأ الدعوى عن يمينه الحاكم وثانيا في الابتداء انما وجب على الحاكم
ان يسمع من الذي عن يمين خصمه تقديما لدعوى الآخر والاصل فيه قول محمد بن مسلم عن ابي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وهذه الرواية ليست صريحة في المدعي الا انه الاصحاب اتفقوا على ارادة ما ذكرنا
ان الحديث يحتمل ان يكون المراد بذلك المدعي ان صاحب اليمين هو والمراد من المراد البر والشيخ مع جهالة بعد ان ذكر اجماع الطائفة عليه
مال الى القرعة كما يقول العامة ولا ريب فيه **قوله** ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء ما لم يستضر احدهما فيقدم دفعا للضرر
لانه لا شيء في ذلك يوجب الحكم بتقديم السابق او القرعة من الخصمين دفعا لما فيه التسوية من الخصوم لعدم ما يقتضي تخصيص واحد
بين المسافر والحاضر ولا بين الرجل والمرأة الا ان يحصل لاحدهم ضرر على تقدير تاخره كما لو كان المسافر قد شد الرحال ويؤدي تخلفه
الى فوت المطلوب او فوت الرفقة فيقدم وكذا المرأة التي يتضرر بالاستضرار بعضهم فيقدم على غيرهم نظرا الى الغالب الضرر
ودليل عليه نفي الضرر فلذا اشترط لهم الشيخ وبين الحاضرين فتقديم المستضر منهما **قوله** ويكره للحاكم ان يشفع في
اسقاط او ابطال **ه** اي في اسقاط حق بعد ثبوته او ابطال دعوى قبله وعلى هذا فطريق الجمع بين ذلك وبين الترغيب في الصلح
المتضمن غالبا الاسقاط لبعض الحق ما يحمل متوسطا من الاسقاط وعدمه ويحمل ما سبق كما يقتضيه كلام الاصحاب على الصلح
بين وبعث غيره على ترغيبهما في ذلك وان شاء تولى الصلح كما صرح به ابو الصلاح وهذا اولى **قوله** قال الشيخ لا تسمع
الدعوى اذا كانت مجهولة مثل ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار بالمجهول ويلزم تفسيره وفي المسالة اشكال اما لو كانت الدعوى
وصية مجهولة سمعت وان كان المجهول لان الوصية بالمجهول جائزة **ه** لا اشكال في صحة سماع دعوى الوصية بالمجهول ودعوى الاقرار بالمجهول
كما لو نص او صية وبها ولزومها والخلاف في غيرهما من الصور ومقال الشيخ في المبسوط لا تسمع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب مطلقا
لانه يجب ان يكون معلوما للحاكم ليحكم به ولو احاب للكذب لم يتمكن في الحكم به بعينه للجهالة والجواب بالفرق بينهما فان الوصية والاقرار
والقضاء يستتبع ذلك ووجه الاشكال ما ذكره الشيخ ومن ان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما كما لو يعلم ان المدعى فرسا او ثوبا
ولا يعلم صفتهما فلو لم يحملها الى الدعوى يذهب بطل حقه وسد عليه سبيل طرق الحكم سماع الدعوى وبعد ذلك بالبعض الحق
آخر فلا يخصم منها ان الحق ويقبل شرع يستحق المدعي ويحلف نفي الزائد ادعاها عليه وتحصل ان لم يتضح بعرفه ذلك من القرائن
المترتبة على تقي الدعوى بالمجهول وما فرق الشيخ بين الاقرار والدعوى بالرجوع وعدمه معتبر وظاهر انه لا يصلح للتفرقة في الحكم **قوله**

ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو قال اظن او اتوهم لم يسمع وكان بعض من عاصرناه يستشكل التهمة ويحلف المنكر في موضع
من شبه الدعوى ه بين بقوله ايراد الدعوى بصيغة الجزم على ان المعتبر من الجزم ما كان في اللفظ لا بحسب الصحة حالة تعدد دون ان يقول
اظن او اتوهم كذا سووا انضمام الجزم الى الصيغة جزم القلب واعتقاده لاستحقاقه الحق والمدعى به وكذلك فان المدعي لا يشترط جزمه
في نفس الامر الا اذا كان المدعي يريد ان يشهد له بالحق ويسوى ان يعلم به فلان بن فلان يدعي به عند الحاكم ليشهد له بالبينة وكما لو ادعى
ولو لا يعلم به فلان بن فلان يدعيه عليه وان لم يعلم شيئا في نفس الامر ما سوى ووجه ما اختاره الكلام من اشتراط الجزم المتعقبات
لان مع ما ان حقيهما بين المدعي او القضا بالنكول وما يترتب عليه مع عدم العلم باصل الحق وان المقصود من الدعوى هو الحكم
فلا يطابقها الظن ونحوه ونقل القفه عن بعض من عاصره وهو الشيخ نجيب الدين محمد بن ما تسماع الدعوى في التهمة ويحلف المنكر
ويحلف المنكر من غير ان يترتب عليها رد اليمين على المدعي لعدم امكانه وضعفه بعدم شبه الدعوى لا ذا للمدعي منها القوة
لما تم وفيه نظر لعدم ثبوت الحق المجمع دخوله في عموم قوله وان احكم بينهم بما انزل الله فلا فرق بين الانواع حتى يكون ذلك
شيء بينهم ومن ثم قيل بينهما بما يعود الجزم مطلقا وما ذكره من عدم الاشتراط وعلى القول به انما يعتبر كما انما يحلف المنكر لا
ولو قال وقضينا بالنكول فهو هنا ابعد اجر كذا بحري بالاقرار والبينة فيثبت المدعي بما عنده وان قلنا الا ممتنع برد اليمين
لم يرد هنا لعدم امكانه ولو عاوده بعد ذلك وادعى العلم فالاقوى القبول كما انه يجدد **قوله** قال اذا كان المدعي مثليا
افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان غير مثلي افتقر مع ضبطه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان كان
فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل اشكال ينشأ من ان سماع الدعوى بالاقرار ه قال الشيخ هنا مستوعب على ما اسلفناه من عدم سماع
الدعوى المجهولة فعلى قوله يشترط في سماعها ان تقع الدعوى على المدعي به مطر جنسا ووصفا على وجه يرفع الجهالة كما
يضعف الشك حتى يصح الحكم عليه بيمين الحاكم والزام الخصم وجبر الحان قويه وبيع ماله بالعوض وانضمامه عنه من احد بتبع
احدا فانما كل ذلك متوقف على العلم ولا حاجة الى ذكر القيمة مع ذلك لا مكان ضبطه بدونها وان كان ايضا احوط لانه
اضبط خصوصا اذا كانت اعيان متعددة ولو تلفت تعين اشتراط القيمة لانها الواجب عند التلف وسقط اعتبار العين
والقيمة بماهيتها تكون الا انا اصلنا ان الاسماع الدعوى في اشتراط ذلك كله بالشرط في الاقرار فلا يفتقر الى ذكر شيء يرد ذلك
ويرجع اليه فيه بعده ذلك ان امتنع الى ما ذكر حبسه وكما تطالبه بالاقرار فلا ويستثنى من اعتبار الضبط والعلم هنا الا ما يفتقر
ما اذا كان الضبط والتعيين مرتبا على الدعوى كدعوى المفوضة بيمين طالب الفرض وكما في هبة المعوض اذ المطلوب فيه مضاف
شرطه ولم يقدره وكما تنصرف هنا من كذلك في الاعلام وكما تعيين ويزاد بعضهم ما اذا ادعى ان له طريقا في ملك الغير او ادعى حقا
الا اذا قيل لا يشترط هنا اعلام مقدار الطريق والمجرى وان احد الشهود اعلام مقدارهما الا ان الشهادة اعلى شانا لا يشتغل الا كما
لحكم بخلاف الدعوى والمشهور ان هذه الدعوى كغيرها **قوله** اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب ام يتوقف ذلك
على التماس المدعي فيه تردد ولو جاء موقفا لان الحق له فيقف على المطالبة ه القول الى الشيخ هنا وقد جوز توقفه على ما اشار اليه من قوله

حق المدعي فيقف على طلبه ووجه العدم دلالة شاهد الحال على الطلب للعلم العادي بان الانسان لا يحضر خصمه الى مجلس الحكم ليدعي عليه
وينصرف من غير جواب والقول بالاستحقاق ولا يخرج من قوة **قوله** لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان ثمة امام
رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته ه كما تسمع
الدعوى على واحد من الرعية تسمع على القاضي عملا بالعموم ولما روي ان عليا عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح الحاكم وحضر عمر مع ابي عند زيد بن ثابت ليحكم بينهما في دار ع
المنصور يخاصم مع جمال بن عطية ليحكم بخلافة كانت بينهما ثم ان كان هناك امام رافعه اليه وكان الخليفة ان كان وليه
اجابة المدعي الى الترافع اليه مع وجوده لان الحد الا ممنع من التهمة وان فرض انه لم يلتفت اليها ولو لم يكن ثم
خليفة رافعه الى حاكم آخر في غير ولايته **قوله** في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فان
اذا كان جائز التصرف ولهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا لانه حق له فلا يستوفي الا بمسألته ه المدعى عليه اما ان
يكون بحيث جوابه اقرارا او انكارا او سكوتا وانما جعل السكوت جوابا لانه اذا اصر على السكوت جعل كالمنكر الناكل وردت اليمين
على المدعي فهو في حكم الانكار فكان في معنى الجواب بالانكار والكلام في الاقرار ومشخصه كما مر في بابه فاذا اقر فلا المدعي
البينة هنا لانه تكون حقه قد ثبت وكان الاقرار بمعنى الحكم بعد الفرض انه يلزمه ما اقر به من حكم الحاكم لا بخلاف ما اذا اقام بينة
عندنا فانه لا يثبت بمجردها فانها يجب من حكم الحاكم والفرق ان البينة منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها وردها ومن غير معلوم
بخلاف الاقرار وهل للحاكم ان يحكم على المقر بمجرد اقراره من دون مسألة المدعي له بالحكم قال الشيخ ذلك لان الحكم عليه حق
له فلا يستوفيه الا بامره كنقض الحق ويتنبه الى الفصل بينهما بضعف عنده ووجه نحو ما سلف وقف مطالبة الجواب
على التماسه ان شاء بعد الحاكم كونه طالبا الحكم حيث احضره للحكومة ولا نحو قد تعين للحاكم موجب الحكم بالاقرار وهو الطلب
ولو الا تنم بالبيان **قوله** وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه ماله ولو التمس ان يكتب له
لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته
يحكي صورة الحكم في هذا الباب بكونه مغيرا له حيث ان المدعي لكان الحاجة الى غير صورته لا قرارا قوله كما يقتضيه
من ثبوت الحق في الاقرار وقوله ادفع عليه وكما قد يفيد انفاذ حكم آخر ايضا ونحو ذلك مثلا والحكم المترتب على البينة فان ثم
السابع ثبوت الحق ووجب عنه الحاكم فان رضي المحكوم له بالاقرار كما على لفظ الحاكم فذاك وان التمس ان يكتب له بحجة
في يد يحتج بها فعلى الحاكم ما قبل بيانا ثم ان كان الحاكم يشهد باسمه الى عين المقر ولا يعرف نسبه يحتمل ان يكتب حليته
من غير ان يذكر نسبه ويكتب عنه اذا بيته شاهد يثبته وهكذا الا **قوله** ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله
فان استبان فقره انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل يحبس حتى
حاله فيه تفصيل ذكر في باب الفلس ه اذا ثبت عليه الحق كلف اداؤه فان كان ذا يد على ما يفي فان ادعى الاعسار فان كان له اصل

قبل ذلك او كان أصل الدعوى بإسلامه كالتعليقة على نفقة فان لم يقم احلفه له ان يمين له عنه وهذا هو التفصيل الذي يجيء في باب التفليس
ولو لم يعرف له اصل مال وكانت الدعوى ما لا أولا كان حكمها وصدقا الا ان نقصه توجه وقريب قبل قوله فيه بيمينه فاذا ثبت
اعساره فعلى الحاكم تخلية سبيله او يسلمه الى الغرماء المشهور بين الاصحاب الاول لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وللرواية
المال الذي في يده لم يحصر فيه حال الكتابة وذكر بعد ثم الخلاف موجودا اصلا وجعلها صاحب كشف الرموز رواية وروى
الباقر عليه السلام كان علي لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم ظلما ومن اؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا
باعه غائبا كان او شاهدا وعلى هذه الرواية عمل المدعي فضلا عن كونها اشهر وأقوى **قوله** وقيل يسلمه الى الغرماء الشيخ برواية
السكوني عن الصادق عليه السلام ان عليا كان يحبس في الدين ثم ينظر ان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء
فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه وضعفها يمنع من العمل بها وغايرها ما يجب على المدين
المعسر التكسب وقال الدين وسواء قدر على التكسب او لا باختياره والاصل عدم تسلط صاحب الدين على حبسه لاستفادة
عليه وفصل ابن حمزة فقال اذا ثبت اعساره خلى سبيله ان لم يكن ذا حرفة يكتسب بها وان كان دفعه اليه ليستعمله فيها وما فضل
عن قدر قوته وقوت عياله اخذ بحقه واحتج بخبر السكوني وسواهم من متابعة قال المصنف في المختلف وقول ابن حمزة ليس بعيدا من الصواب
لانه متمكن من اداء ما وجب عليه وايفاء صاحب الدين حقه فيجب عليه كما يجب عليه السعي في المؤنة ومع تمكنه من التكسب يكون معسرا الا ان
البينة تتحقق بالعدم وهي لا تتحقق مع القدرة على تحصيله وهذا امتنع القادر على التكسب من اهل الزكاة كما لو كان الغني القادر على
المال وهذا كلامه لا يصلح دليلا لما ذكره ابن حمزة بل غايته وجوب تكسبه كيف شاء لا تسلط الغريم على مؤاجرته بالاستيفاء ولا يلزمه
ومع ذلك فقد ذهب جماعة منهم الى عدم وجوب التكسب في قضاء الدين بل ذا اكتسب في فضل معه عن المؤنة وجب صرفه
في قضاء الدين عملا بظاهر الآية **قوله** ولا يحلف المدعى عليه بعد الحلف لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبة ولو تبرع
او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي ش ليس هذا النوع من الحقوق التابعين في طلب
الحكم ومن ثم وقع فيهما الخلاف دون الفرق ان الحق فيهما له بعد الحكم بالتسجيل بل بخلاف تحليف المنكر فانه
يسقط الدعوى وقد يتعلق غرض المدعي بعدمها الى وقت آخر اما لينذر كالبينة او يتروى وقد على الحلف
ونحو ذلك فليس للحاكم ان يتبرع به **قوله** فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم
لم يحل له مقاصته ولو عاد الى المطالبة أثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط
المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي ش من فوائد اليمين انقطاع الخصومة في الحال
لا براءة الذمة من الحق في نفس الامر بل يجب على الحالف فيما بينه وبين الله تعالى ان يتخلص من حق المدعي كما كان عليه ذلك قبل الحلف
واما المدعي فانه لم يكن بينه في ذمته الى يوم القيمة ولم يكن له ان يطالبه ولا ان يأخذه مقاصة كما كان له ذلك قبل
التحليف ولا سماع دعواه بالمحاكمة ولا سماع دعواه لو فعل هذا هو المشهور بين الاصحاب لا يظهر فيه مخالف ويستند الى اخبار كخبر
منها

بيننا فأتى النبي صلى الله عليه وآله من حلف لكم فصدقوه وقوله من حلف له فليرض ورواية ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال اذا
رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه واستحلفه فحلف ان لا حق له عليه ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت له عليه بينة عادلة
قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه وفي
رواية اخرى عنه عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على
حقه وروى الشيخ عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته
وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها
فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بالقصة فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ
من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه وقد مضت اليمين بما فيها ولو اقام بعد الاحلاف بينة بالحق ففي سماعها اقوال احدها وهو المشهور
عدم سماعها مطلقا للتصريح به في رواية ابن ابي يعفور السابقة ودخوله في عموم الاخبار الواقعة الدالة على المنع ولان
اليمين حجة المدعى عليه كما ان البينة حجة المدعي وكما لا تسمع يمين المدعى عليه بعد حجة المدعي كذلك لا تسمع حجة المدعي بعد حجة المدعى عليه
والثاني قول آخر بسماعها مطلقا ذكره في فصل فيها على القضاء والشهود وفصل في موضع آخر منه بسماعها مع عدم علمه بها او نسيانها وهو
خيرة ابن ادريس وقال المفيد تسمع الا مع اشتراط سقوطها محتجا اذا كان الحاكم عرف على الحق باقرار فحب عليه البينة كما قبل
واجب بالفرق بين البينة والاقرار بان الثاني اقوى فلا يلزم التسوية في الحكم واعلم ان الرواية صحيحة كانت هي الحجة والقائل في
والمتن فلا **قوله** وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين وهنا اولى ش هذا متفرع على سماع بينة الحالف
وعدمه فان قلنا بعدم سماعها فهنا اولى لان الحكم بالشاهد الواحد واليمين اضعف من الحكم بالشاهدين وان اول
التابعة وان قلنا بسماع البينة فالاقوى سماع الشاهد الواحد مع اليمين لاشتراكهما في اصل الحجة الموجبة وان اختلفا في
القوة والضعف **قوله** اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه من التسليم لتصادقهما
على بقاء الحق في ذمة الخصم فلا وجه لسقوطه **قوله** ولا يرد اليمين على المدعي لان مع الحلف ولو نكل سقطت دعواه ش اقامة
اليمين على المدعي قد ذكرناها في مواضع منها دعوى التهمة ومنعتها ومنها دعوى الوصي مالا على آخر فانكر
كما هو المشهور اما ارادة ردها فانه لا يمكن من المدعي توجه عليه يمين ومنها لو ادعى الوصي على الوارث ان الميت اوصى للفقراء
بخمس او زكاة او حج ونحو ذلك مما لا مستحق له بخصوصه فانكر الوارث ذلك فانه يلزم باليمين او بالاقرار فلو كان
حتى يلزم ويحبس او يوجه المنكر رفعا عليه فاما ان يحلف فان حلف سقطت الدعوى وحلف بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة الاقرار
المدعى عليه ان احدهما انه لا بينة له ان تحلف اليمين واليمين وحده منه وان كان الزكاة كما لو صولح الحق
جاز من قبل ردها وكونه وبعضهم على القولين وفرع كثير منه في مواضعها ومنها ان المدعي عليه لو اقام بينة
على ما ادعاه وعلى ما ابرأ عنه بما حلف المدعي فان قلنا بينته كبينة بحث منه عليه وان جعلناها كما ادعى المدعي عليه

أو تشهد له بينة ... ولا يجب الحق بفراغ المدعي من اليمين المردودة ... على القولين ... [illegible]

كالبينة فلا بد من الحكم بالحق ... كالإقرار ... فإن امتنع المدعي من الحلف سأله القاضي عن سبب امتناعه

فإن لم يعلل بشيء أو قال ... فهذا نكول يسقط حقه عن اليمين ... [illegible]

[illegible]

القضاء لما مر من ان اليمين للوجوب ولا يلزم من مجرد الاذن ولا يلزم خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشادا له بمنزلة
اليه **قوله** ومع حضوره يحلف ليتنا الحاكم لخصم المدعي في مع اقامة البينة لان الحكم لا يثبت الا بعد التزكية لان الحق للمدعي
جميع ذلك فلا يستوفيه الا باذنه **قوله** ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في
ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب فيحلف اليمين الى البينة ترد شبهة لا يمين له لا اصل في المدعي الا له كلف
خصوصا اذا اقام البينة بالتفصيل القائم للاشتراك في الحق المشهور ولكن يحلف عند الحكم بدليل من خارج في صورة ترده
ومع كون المنكر من الشيخ بخلاف وبقي كلام فيما اذا اقام بينة فان كانت دعواه على مكلف حاضر فلا يمين عليه جزما ولو
مثل ما قال سألت ابا جعفر عن الرجل يقيم البينة على حقه فليس عليه يمين ولكن يرد في رواية المتقدمة لو خير عن الشيخ
اليمين على المدعي مع بينته ما ذلك اجلى لما وثبت القضاء وقد تقدم ان الرواية ضعيفة السند فان الراوي
وربما حمل على ما اذا ادعى المشهود عليه الوفاء او الابراء وان لم على بقاء الاستحقاق فانه يجاب انقلاب المنكر مدعيا
وهذا الحكم لا اشكال فيه لما ان اطلاق الرواية بعيدة فان ظاهره كون ذلك على وجه الاستظهار وكيف كان فلم
على ترك العمل بها على الاطلاق وان كانت الدعوى على ميت فالمشهور بين الاصحاب بل لا يظهر فيه مخالف ان المدعي يستحلف مع بينته
الحق في ذمته والاصل فيه رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له
البينة بماله فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى
المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم
او غير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين
او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق وهذه الرواية مع اشتمال سندها على ياسين الضرير وهو مجهول كان مخصصه
لرواية ... والعمل بها ... محمد بن ... وهو ضعيف ... وياسين الضرير وكان
... مقيدا بها نظرا الى جبر ضعفها بالشهرة او للاتفاق عليها فمن تعدى حكمها الى غيره مما ذكر عليه
مساواة في المعنى كالدعوى على الغائب والطفل والمجنون لكان اشبه بهما عند العلم العدم وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
النص والوفاق وذهب اكثر الى تعدي الحكم الى من ذكرنا لكنهم اثبتوا في العلة الموجبة لها والنص ان المدعى عليه
يجيب فيكون من باب منصوص العلة او من باب اتحاد طريق المسئلتين لا من باب القياس الممنوع ولان الحكم مبني
على الاحتياط لكم ... ومن ثم ذهب اكثر من خالف ... الى نص ... من باب
الحكم وفيه نظر لان العلة القائمة في الخبر على تقدير تسليمه كون المدعى عليه ليس بحي وهذه العلة ... للمذكورين
فان مورد النص وهو الميت اقوى من الملحق به لان حجته قد انتفت مطلقا وليس من دار الدنيا والصبي والمجنون والغائب
لسان له يعقب جوابه وهم اقوى على حجتهم واليمين على المدعي فلا ... ولو حمل الرواية على ... المدعي ما يوجبه

ان لم ينعقد الاجماع على خلافه فقد امكن التأمل في دليل الاصحاب بخلاف ... مع ما مرفوعه ... وما دل على عدم اليمين على المدعي
مع بينته واعلم انه مع العمل بمضمون الخبر يجب الاقتصار على ما دل عليه من كون الحلف على المدعي مع دعواه الدين على الميت
لاحتمال ... عليه انه لا يدري لعله وفاه فلو كانت الدعوى عينا في يده بعارية او غصب دفعت اليه مع البينة
من غير يمين ولو لم يوجد في التركة وحكم بضمانها للمالك فيحتمل الحاقها بالدين نظرا الى انتقالها الى الذمة وبالعين نظرا الى انها
وجبانا ... الثاني ... قبل الموت بحيث لا يمكن فيها الاستيفاء ... ومع وجوب ضم اليمين الى البينة ... من خلاف
النص للتأمل موضع النزاع وقيام الاحتمال وهو براءة منه وقبضه من ماله ولو بعد الموت وترتبها على الاصل والظاهر
من بقاء الحق وهو اقوى **قوله** ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال اي يجب اقامة المدعي كفيلا
لرد المال الذي دفع اليه من مال الغائب وانما اعتبر الكفيل لانه لم يوجب عليه اليمين مع البينة فجعل الكفيل عوضا عنه
براءة الغائب من الحق على وجه لا يعلمه البينة ومن اوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل الا على تقدير تعذر اليمين كما لو كان المدعي
على الغائب وكيل المستحق فانه لا يجوز احلافه فيستظهر بالكفيل ولا شك في ان الكفالة واليمين احتياط واستظهار للمال
... ثبوتهما محتاج الى دليل **قوله** ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خير الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته
ومطالبته بكفيل اما تخييره بين الامرين فلانه حقه فان شاء عجل واحلف الغريم لعدم البينة وان شاء اخر حقه واما المنع من ملازمته
ومطالبته بالكفيل فلانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها والاصل البراءة من ذلك وهو مذهب الشيخ في ... وابن الجنيد والمتأخرين
وللشيخ قول آخر في النهاية بجواز الزامه بكفيل حفظا لحق المدعي حذرا من ذهاب الغريم وهو احوط **قوله** واما
السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يلحق بالنكول ... واما جعلناه ناكلا وردت
اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير مبني على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من طرش
او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة ولو استغلقت اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد ... اقيم
الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين ش اذا طلب الحاكم الجواب من المدعى عليه فسكت فان كان سكوته لدهشة وغباوة
وصل الى ابانة ... وامهله الى ان يزول دهشته ... وان كان لآفة من صمم او خرس توصل الى معرفة جوابه
المفيدة للمطلوب فلو لم يستطع من يعرف اشارته ... الى اثنين عدلين لانها شهادة وان كان سكوته عنادا ففيه اقوال
احدها قول الشيخ في النهاية والخلاف وقبله المفيد وسلار واختاره العلامة والمتأخرون انه يلزم بالجواب فان اصر
حبس لان الجواب حق عليه فيجوز حبسه لاستيفائه منه والثاني ما نقله العلامة من انه يجبر حتى يجيب من غير حبس بل بالضرب
ونحوها الى ان يجيب والثالث قول الشيخ في المبسوط يقول له الحاكم اما ان تجيب والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمه
واختاره ابن ادريس وهو مبني على عدم القضاء بالنكول ... بعد عن حكم عليه بالنكول فيه مع كونه
السكوت كالنكول سواء قضينا به ام لا فالقول الاول هو الاقوى وذكر العلامة انه مروي ولم نقف على روايته **قوله**

يقضي على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا سواء كان او حاضرا وقيل عرضه للحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم ه مذهب
اصحابنا جواز القضاء على الغائب مطلقا وهو مذهب اكثر العامة كالشافعي ومالك واحمد وجماعة من الفقهاء وخالف فيه ابو حنيفة
لنا ان يقضي بخصم حاضر يكشف له او وكيل والحجة على جوازه فعل النبي صلى الله عليه وآله وهو حجة كقوله في الخبر المستفيض بينهم قال
لهند زوجة ابي سفيان وقد قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وكان ابو سفيان غائبا عن المجلس وقد احتجوا عليهم بعدم اشتراط غيبته عن البلد وكان يحتمل ان ابا سفيان كان
حاضرا ورووا عن ابي موسى الاشعري قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد فوفى احدهما ولم
يف الآخر قضى للذي وفى على الذي لم يف والمراد مع البينة لانتفاء الحكم بمجرد دعواه ولا تحتمل حضور خصمه من شرك وكل
وعدم من طرق الخاصة رواية جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة
ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا فرق كما يقتضيه اطلاق النص بين كونه نائيا عن البلد
اصحابنا سواء كان بعيدا ام قريبا وكذا لو كان حاضرا في البلد وتعذر حضوره مجلس الحكم اما قصدا او لعارض ولو لم يتعذر حضوره
فالمشهور الجواز ايضا لعموم الادلة وقال الشيخ لا يحكم عليه لان القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها
وجه القضاء معه ... **قوله** يقضي على الغائب في حقوق الناس كالديون
والعقود ولا يقضي في حقوق الله لانها مبنية على التخفيف ولو اشتمل الحكم على الحقين كالسرقة
في القضاء بالقطع تردد ه من حكم القضاء على الغائب يختص بحقوق الآدميين سواء كانت مالية كالديون وغيرها من عقود
المعاوضات ام غيرها كالنكاح والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ونحو ذلك
ومن ثم ... الحدود ... ولو اشتمل على الحقين كالسرقة فهنا اشكال في ثبوت حق الآدمي وهو المال واما القطع
فتردد ... في حكمه من ... حق الله تعالى ... واحد منهما دون الآخر
فعلوا بالفرق ... القطع نظرا الى وجود المانع من الحكم في احدهما دون الآخر ...
وهذا ... فانه ثبت عليه المال دون القطع ... الحكم في القطع
فليكن هنا كذلك والاصل ... الاحكام **قوله** ولو كان صاحب الحق غائبا
الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ... في الحكم ...
التوقف لو ... الحاضر ه اذا كان للمدعى عليه حاضرا وصاحب الحق غائبا واما الحاضر وكيله
فقال المدعى عليه ... ان الوكيل ... او دفعت المال ... الى ان يحضر الموكل ...
... الحق ...
... الوكالة فلا بد من ... الدعوى ...

لحقوق الوكيل اذ كل منهم ... او التسليم فوقف الحق والثاني ... كالوكيل وعدم الزام ... الوكيل
انما ذكر من الدعوى ... لم ... الوقف حتى يحكم بالاعذار
ويقبضه ... الحاكم ... القطع ... الوكيل ... دعواه
ذلك ... العذر المدعي ... الحكم الشرعي ...
دفع الحق الغائب عليه ... فان العذر ...
الحق المذكور ... هذه المسألة ... الفقهاء ... ذكره المصنف رحمه الله

قوله الفصل الرابع في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل ... على لفظ الجلالة
... الى هذه اللفظ الشريفة ... ان لا يكون الا بالله تعالى
قال تعالى فيقسمان بالله واقسموا بالله جهد ايمانهم وقال صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن
حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ... ولا فرق في ذلك بين كون الحالف مسلما او كافرا
... قال ابو عبد الله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد ... اهل الملل من اليهود والنصارى والمجوس
لا يحلفون الا بالله ولا يقدح عدم اعتقاده لان العبرة بشرف المقسم به في نفس الامر ...
... في الحلف ... ان الحلف ...
... ولا يحصل الجزم بذلك وبعضهم ...
... فقد ... الحلف ... كان مخالفا
... وعلى قول الشيخ ...
...
قوله ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ه
...
فقال ...
...
قوله ولو رأى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه ارجح جاز ه ... عدم جواز الاحلاف بغير الله
...
...
الشيخ ... في ...

ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام ولا يخفى ان ذلك من اشكال قوله ويستحب للحاكم تقديم العظة على اليمين
والتخويف من عاقبتها بان يذكر له ما ورد من الآيات والروايات المتضمنة لعقوبة من حلف بالله كاذبا والتشديد عليه بما ورد
فيمن عظم الله تعالى ان يحلف به صادقا ومن تجرأ على ذلك في الدنيا قبل الآخرة كقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا الآية وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله صلى الله عليه وآله ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق
الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من
اراك وقوله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع وقوله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به
اعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل
يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقوله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله وقوله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة
تورث العقب الفقر وقول الباقر عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم يذران الديار بلاقع من اهلها وتثقل
الرحم يعني انقطاع النسل الى غير ذلك من الاخبار قوله ويكفي ان يقول والله ما له قبلي حق ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان
والمكان ذكر ذلك الشيخ رحمه الله ثم قال وليس التغليظ بلازم بل هو مستحب للحاكم استظهارا ح اما الاكتفاء في اليمين بقوله والله فلما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله واما التغليظ فظاهر الاصحاب والفتوى انه …
للحاكم وان استحبابه مخصوص به واما الحالف فالمصنف جائز له وكان اليمين مطلقا مرغوبا عنها وكلما احقرت كان اولى به ووجه
استحباب التغليظ انه مظنة رجوع الحالف الى الحق خوفا من عقوبة الله العظيم وعلى تقدير جرأته عليه كاذبا فمظنة مؤاخذته حيث
اقدم على الحلف بما عظم الله حكما عظمه وجلاله واستخفافا بالموضع الشريف فان زيادة الشرف … حرام وقد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل
عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث
وكان تغليظه صلى الله عليه وآله في اليمين سببا لاعترافه بالحق وتنبيه بقوله انه … على خلاف بعض العامة
حيث زعم انه مع طلب الخصم يجب التغليظ وآخرون انه مستحب وليس من … للحاكم وقد تقدم في باب اللعان بيان …
والامور التي يغلظ بها قوله ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع
هذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب وذكروا انه مروي ولم اقف على مستنده وللعامة اختلاف في تحديده بذلك او
بنصاب الزكاة وهو عشرون دينارا او مائتا درهم واليمين بالجميع … قوله لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم
يتحقق بامتناعه نكول ح يدل عليه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
بالله … التغليظ داخل في ذلك فيجب الرضا به … ولم يتحقق امتناعه نكولا … على خلاف بعض العامة

حيث اوجب على المجاب الى التغليظ لو طلبه الحاكم ويكون ناكلا بدون المجابة وآخرون منهم خصوا التغليظ الزماني والمكاني دون …
فارقا بان التغليظ اللفظي من جنس اليمين فلم يكن بتركه مخالفا للحاكم بخلاف الآخرين قوله لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمسه
خصمه لم تنحل يمينه لان من ترجح … منعقد يمينه على تركه ولا يصير بطلب الخصم اولى عندنا ومن اوجب اجابته لو طلبه الخصم
لزم عليه انحلال اليمين لان اليمين على ترك الواجب لا تنعقد وفي القواعد … توقف في انعقاد يمينه على ترك التغليظ من حيث
الاطلاق انه مستحب فلا يكون الحلف على تركه منعقدا لكونه ترك المستحب ومن احتمال اختصاص الاستحباب بالحاكم دون الخصم …
وقد تقدم ان هذا هو الظاهر قوله وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله
ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام
في واقعة الاخرس ح في حلف الاخرس اقوال اشهرها ما اختاره المصنف من تحليفه بالاشارة المفهمة كما … الشارع
اقام اشارته مقام الكلام والقول بانه يشهد ويضع يده على اسم الله تعالى للشيخ في النهاية وجعل ذلك مضافا الى الاشارة ولم يكتف
باحدهما وان كانت العبارة لا تدل عليهما وعبارة الشيخ في النهاية اذا اراد الحاكم ان يحلف الاخرس حلفه بالاشارة والايماء الى اسم الله تعالى
ويضع يده على اسم الله في المصحف ويعرف يمينه على الانكار كما يعرف اقراره وانكاره وان لم يحضر المصحف وكتب اسم الله تعالى ووضع
يده وهذه العبارة ظاهرة في اعتبار الامرين معا فقول المصنف وقيل يوضع يده على اسم الله مع الاشارة ليطابق القول
المحكي والقول بكتابة اليمين في لوح ويؤمر بشربه لابن حمزة وجعله الشيخ في النهاية رواية وهي رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين اتي باخرس وادعي عليه دين من غير بينة
فقال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه
الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه
بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا
هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ان فلان
بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان يعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين … ولا يكون الاخرس … معمولا … ماتقدم من …
… عن المصحف … في ذلك قوله ولا يستحلف الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع
وشبهه فح يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار ح
قد تقدم ان مكان التغليظ المستحب للحاكم المسجد ونحوه … في غير مجلس القضاء المراد به مكان التغليظ …
تقدير كون مجلس القضاء … التغليظ … النهي مطلقا او يحمل على يمين لا تغليظ فيها وعلى كل حال فيستثنى
المعذور كالمريض وذي الزمانة والمرأة التي لا يكلف لحضور مجلس الحكم كما تقدم ولا الى المسجد … الحائض …

البحث الثاني في يمين المنكر

الشيخ في المبسوط إذ الكلام هو مجلس القضاء وكان الوجه فيه التغليظ فيتوجه حينئذ يمنع الحكم من تحليفها ونظائرها في نظرهم كما استثني من
منهم الدعوى ويتولى سؤالها الحاكم **قوله** اليمين تتوجه على المنكر تعويلا على الخبر وعلى المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد وقد يتوجه مع
اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع فقدها فالمنكر مستند إلى البراءة الأصلية فهو أولى باليمين إلا أنه
في اليمين أن يكون على المنكر للخبر المستفيض عنه صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على من أنكر وأن لا يمين على المدعي لأن ذلك ولما
أشار إليه المصنف من تعليل النفي وبأن المنكر معه الأصل وهو البراءة الأصلية فكان أولى باليمين من المثبت وقد استثني من ذلك مواضع
في المدعي أما مع الرد فلأن الحق حيث جانب المنكر فإذا رضي بيمين المدعي فقد رضي بإسقاط حقه مضافا إلى النص وقد تقدم ضعفه وبعضه
أما مع الشاهد الواحد فلأن الشيء يقوى جانب المدعي فصار الشاهد مع اليمين وأما مع اللوث فلغلبة الظن بصدقه
المدعي ويحلف في مواضع أخر مع النكول على أحد القولين ولم يذكره المصنف هنا لأن خلافه مذهبه وسيأتي البحث فيها بعد وكذا يحلف المدعي
الميت مع بينته كما مر وعلى الصبي والمجنون والغائب على أحد القولين وسيأتي مواضع أخر ينبه بقوله ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي
ما ورد في بعض الأخبار من جواز إحلافه معها مع تشبيهه ولم يذهب إليه أحد وقد تقدم الكلام فيه **قوله** ويمنع توجهها إليه يحلف على
القطع مطردا إلا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياع أو قرضا أو جناية فأنكر حلف على الجزم ولو ادعى على أبيه الميت لم
يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف أنه لا يعلم وكذا لو قيل قبض وكيله أو جناية المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه
مع الرد ومع النكول على قول فإن رده المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه إجماعا الحالف إما أن يحلف على البت
وأخرى على نفي العلم والضابط أنه إن كان يحلف على فعل نفسه فيحلف على البت سواء كان إثباتا أو نفيا لأنه يحيط بحال نفسه ويعرفها
عليها وإن كان يحلف على فعل الغير فإن كان في الإثبات فيحلف على البت لأنه يتيسر الوقوف عليه كما لو شهد به وإن كان على النفي حلف على
نفي العلم لأن النفي المطلق يعسر الوقوف على سببه ومن ثم لا تجوز الشهادة على النفي وقد يعبر عن الغرض بعبارة أخرى فيقال
كل ما يحلف عليه الحالف على البت سواء كان المثبت لفعل نفسه أو غيره وكان على النفي فإن نفى فعل نفسه حلف على البت وإن
حلف على نفي فعل غيره حلف على نفي العلم وقد يختصر ويقال اليمين على البت أبدا إلا إذا حلف على نفي فعل الغير فإذا قرر ذلك فلو ادعى
عليه مالا فأنكر حلف على البت ولو ادعى إبراءه أو قبضا وأنكر المدعي حلف على البت أيضا لأنه يحلف على نفي فعل نفسه ولو ادعى وارث على
إنسان أن لمورثه عليك كذا فقال المدعى عليه قد أبرأني أو قبضه حلف الوارث على نفي العلم بالبراءة والقبض ولو ادعى عليه أن الدابة
التي يدعي غصبها اليوم لأبيه فأنكر حلف على نفي العلم بأنهما غصبا وفي توجه اليمين عليه على نفي العلم تفريع المدعي علمه
لكونها الأ وقد مر من الضابط أن حلف المدعي أيضا على البت وحلف المنكر بحسب ما ذكر وسيتفرع عليه فروع لشكل
حكمها وألحقها بأحد القسمين منها ما لو ادعى عليه أن عبده جنى على المدعي أو أوجب كذا وأنكر فجاز أن يحلف على أحسنها أنه يحلف على
العلم لأنه حلف يتعلق بفعل الغير والأصح أنه يحلف على البت لأن عبده ماله وفعله كفعل نفسه ولذلك سمعت الدعوى عليه
بين الوجهين على أن أرش الجناية يتعلق برقبته وعلى الرقبة ولا يتبعها حتى يتبع بالفضل بعد العتق فإن ذلك

على البت لأنه يحلف على ما يحلف عليه لنفسه وإن قلنا الثاني فعلى نفي العلم لأنه فعل الغير وهذا أدق ومن تفرع على هذا كالرقيق
ومنها ما إذا ادعى عليه أن بهيمته أتلفت زرعا أو غيره حيث يجب الضمان بإتلاف البهيمة فأنكر فيحلف على البت لأنه ليست لها
ذمة وإنما الضمان بتفريطه في حفظها وهذا أمر يتعلق بفعل الحالف وفي التحرير جزم بأن مالك العبد
يحلف على نفي العلم ومالك البهيمة يحلف على البت وفي القواعد استشكل حكم العبد ومنها لو نصب البائع وكيلا لقبض
الثمن وتسليم المبيع فقال له المشتري إن موكلك أذن في تسليم المبيع وأبطل حق الحبس وأنت تعلم فوجهان أحدهما أنه
نفي العلم وعدم الحبس إلى استيفاء الثمن لأنه حلف على نفي فعل الغير والثاني أنه يحلف على البت لأنه يثبت لنفسه استحقاق اليد على
المبيع ومنها لو طولب البائع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال المشتري أنت عالم به فيحلف على البت لأنه يستبقي
وجوب تسليم المبيع إليه ويحتمل الحلف على نفي العلم لأنه متعلق بفعل الغير ومنها لو مات عن ابن في الظاهر فقال آخر أنا أخوك
الميراث بيننا فأنكر فيحلف على البت لأن الأخوة رابطة جامعة بينهما ويحتمل قويا حلفه على نفي العلم كما تقدم **قوله**
ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الإحلاف قال الشيخ ليس له ذلك إلا برضا المدعي وفيه تردد منشأه أن ذلك تفويض
لا إسقاط وقد تقدم أن الأصل في اليمين كونها في جانب المنكر ابتداء فإذا ردها إلى المدعي صارت في جانبه بعرضه فإذا أراد المنكر
اليمين بعدما أن يحلف المدعي فلا حق له إجماعا لسقوط الحق الذي يترتب عليه اليمين بحلفه وإن بذلها بعد أن رده وقبل أن يحلف
سواء بدل الحاكم عليه بوجهه أو لم يأمر بالحلف أمره ولم يتعلم استحقاق المدعي بها فقال الشيخ رحمه الله لا تعاد إلى
المدعي بنفس الرد فصارت حقا له كما حق المنكر فيها ولا استحالة أن يكون كل منهما مطالبا بها وتردد المصنف والعلامة في ذلك من حيث
أن ذلك يقتضي إسقاط حقه منها وإنما فوضها إلى المدعي فإذا لم يتم رضاه بالتفويض كان له الرجوع كما لو رجع قبل
كما كان قبل الرد ويرجع إلى أن بذل المنكر اليمين للمدعي هل هو إسقاط أو تفويض فإن جعلناه إسقاطا لم يكن له وجه
فإذا رضي بحلف المدعي لم يسقط حقه لاستحالة اشتراكه بينهما ويحتمل الثاني لأن اليمين لازمة شرعا له فرده على المدعي كونه
إما حيلة أن يحلف ولا يلزم منه إسقاط اليمين ومن هنا جماعة كمن أباح للغير طعامه فله الرجوع قبل أن يأكل وهذا أقوى
لأن الرد أعم من الإسقاط ولا أصالة بقاء حقه الثابت قبل الرد مع الشك في المسقط **قوله** ويكفي مع الإنكار
الحلف على نفي الاستحقاق لأنه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا أو إجارة مثلا فأجاب بأني لم أغصب ولم أستأجر
قبل منه الحلف على وفق الجواب لأنه لو حيث بما وهو قادر على الحلف عليه والوجه أنه إن تطوع بذلك صح وإن اقتصر
على نفي الاستحقاق كفى إذا ادعى عليه شيئا فإما أن يطلق الدعوى كقوله لي عليك مائة أو يخصص بسبب معين
من ثمن مبيع أو أجرة أو غصب وإنكار المدعى عليه إما أن يكون مطلقا أيضا كقوله لا يستحق عندي شيئا أو خاصا كقوله لم
أشتر ولم أستأجر ولم أغصب فإن أطلق الإنكار كفاه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا اتفاقا لأن الغرض يحصل به وهي
يستلزم نفي الخاص وإن أجاب بنفي الخاص فإن حلف كذلك صح لأنه مطابق للإنكار وأتى على الدعوى وإن أراد

الحلف على نفي الاستحقاق مبني على اشتراط ... لما تقدم من دخول الحائط في ضمن نفيه وكان تعلم عن صحيح بالحد
الى العام بان كان قد غصب او اشترى او استأجر ولكن سرى من الحق بدفع او ابراء فحلفه على نفي الآخر كذب والعدول الى العام
مع كونه صدقا يتضمن الغرض من براءة من حضر وقال الشيخ بل نمنع في هذه الصورة الحلف على نفي الجواب لانه المطابق للدعوى
وجوابه ان نفي الاخص يقتضي عدم تلك الاسباب الموجبة للحكم لا الى الاعم ولو وقع الجواب ابتداء بنفي الاستحقاق ويضعف
بانه مع تسليم قدرته على الحلف على وفق الجواب لانه مستوجب اجابته اليه وانما الالزام له الحلف على البراءة من حصة
لفظا نعم قد لا يعد الحالف بنفي الاستحقاق ادعى ما يمنع من التزام حواله بنفي الاخص امكان حلفه عليه لما استقر عليه العادة
من التسامح في جواب المحاورات بما لا يناسب السؤال في وقت ... **قوله** ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض فقد انقلب
مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان اكد لكنه غير لازم ولا فرق في توجه اليمين بجزم
الدعوى على المدعي بين ان يكون قد اقام بينة بالحق وعدمه ولا يسمع هذه الدعوى لكن البينة لا تعتمد على الاصل وقائمة
والكلام في الحالف هنا على ابراء الدعوى او ما يأتي عليها وان كان ناعم كانت البينة لا بد الشيخ وافق هنا على جواز الحلف على
بقاء الحق في ذمته وجعل الحالف على نفي ما ادعاه بخصوصه احوط **قوله** وكلما يتوجه الجواب على الدعوى يتوجه معه اليمين
ويقضي على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر برد اليمين
على المدعي ويقضي له مع اليمين وعليه مع النكول ه اشار بهذه الكلية الى تعيين المواضع التي يثبت فيها الحلف على المنكر ومن يقضي
تعيين الحالف ومحصلها ان كل من يتوجه عليه دعوى صحيحة ويعني عليه الجواب عنها بالاقرار او الانكار بحيث لو اقر بمطلوبها الزم
به فاذا انكر حلف عليه ويقبل منه واذا نكل يقضي عليه به مطلقا او مع حلف المدعي ويدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة
والفئة بالايلاء والعتق والنسب والولاء وغيرها ونبه بالاستدلال على خلاف بعض العامة حيث قالوا لا يحلف المدعى عليه في
هذه الابواب التي ذكرناها بناء على ان المطلوب من التحليف الاقرار او النكول ليحكم به والنكول نازل منزلة البذل والاباحة ولا
مدخل لهما في هذه الابواب والآخرين منهم ذهبوا الى ان التحليف انما يجري فيما يثبت بشاهدين ذكرين ...
لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله واليمين على من انكر ويحتج عليهم بما روي ان ركانة اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بالبتة قال واحدة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فقال ركانة والله
ما اردت بها الا واحدة فردها اليه صلى الله عليه وآله ثم طلقها الثانية زمن عمر والثالثة في زمن عثمان وقد استدل
على فوائد منها انه صلى الله عليه وآله استحلف في الطلاق خلافا لمن انكره ويخرج بقوله يتوجه الجواب على الدعوى حد حق
الله تعالى فان الدعوى فيه لا تسمع ولا يطالب بالجواب لانها ليست حقا للمدعي ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل
أمر فيه بالاعراض والدفع ما امكن وسيأتي البحث فيه **قوله** لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث
والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على احد هذه الامور ه لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق

كفاه ان يحلف انه لا يعلم نعم لو اثبت الحق والوفاة والترك بيده حلف الوارث على القطع ه هذا الحكم مبني على مقدمات
منها ان الوارث لا يجب عليه اداء دين المورث من ماله بل انما يتعلق بالتركة فلو لم يخلف المورث تركة فلا يجب عليه
شيء وان كان عالما بالدين ومنها انه ... لا يحلف ... لا يجب عليه اداء ... ولا يعلم به ويثبت شرعا ومنها
ان الحلف على نفي فعل الغير على العلم لا على البت واذا تقررت هذه المقدمات فادعى على الوارث دينا على الميت فان نفى
انه لا يعلم بالدين ولا يعلم بموت المورث او لم يترك تركة بيده ماله لم يتوجه عليه الدعوى اصلا ولم يترتب عليها اليمين وكما
لو ادعى الدين والحلف ويكفي في انتفائها انتفاء احدهما على انتفاء احد هذه الثلاثة وان اعترف الوارث بالامور الثلاثة فان ادعى
عليه العلم بالدين وبالموت وانه ترك في يده مالا سمعت الدعوى لانه لو اعترف بذلك لزمه اداء الدين فاذا انكر توجه
عليه اليمين لكن بعض هذه الاشياء متعلق بفعل غيره وبعضها متعلق بنفسه فان انكر الوارث الدين حلف على نفي العلم به
متعلق بفعل مورثه فان نكل حلف المدعي على البت وان انكر حصول التركة في يده حلف على البت لانه يتعلق به ولا اشكال في هذين
وان انكر موت من عليه الدين فمقتضى القاعدة انه يحلف على نفي العلم لانه متعلق بفعل غيره كالدين ولا تعتبر فيه وجه ...
احدهما والثاني انه يحلف على البت لان الغالب اطلاع الوارث عليه ويضعف بانه قد يكون مورثه في الغيبة فلا يطلع الوارث عليه
بالعرف من منهم حاضرا وغايبا **قوله** اذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية ه معنى
كون الغريم مولى العبد في الدعوى عليه مطلقا ان قوله عليه لو اقر موجب الدعوى وتوجه اليمين عليه لو انكر وان العبد لا يسمع
اقراره ولا انكاره ولا مع يمينه كذلك مطلقا بل اقرار العبد معتبر بالنسبة الى ما بعد عتقه ...
وملغى حالا لكونه اقرارا في حق الغير واقرار المولى في حق المال مقبول مطلقا ... ولا يتوجه على العبد
للمالك ضرر بل مال اقرار من المولى في حق نفسه محضا وكذا اقراره في جناية الخطأ الموجبة للمال ولو اوجبت القصاص ...
حق العبد بالنسبة الى القصاص لكن سيسقط المجني عليه منه بعتقه ويلزم من هذا ان غريم الدعوى عليه يتعلق بالمولى والعبد
معا فان اليمين يتوجه على العبد لو انكر موجب الدعوى لانه لو اقر لزمه على بعض الوجوه وهو قاعدة سماع الدعوى على
الشخص وعلى هذا فلا يشترط في الدعوى عليه حضور المولى وانما يعتبر حضوره بالنسبة الى ما يتعلق به من ذلك وقد اختلف
عبارات الاصحاب في ... والمصنف اطلق كون الغريم مولاه ولم يفصل الاسباب وقال الشيخ هذا اذا كان على العبد
حق فان نظر فان كان حقا يتعلق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيد فان اقر به لزمه عند المخالف
وعندنا لا يقبل اقراره ولا يقتص منه ما دام مملوكا فان اعتق لزمه ذلك فاما ان انكر فالقول قوله فان حلف سقط
وان نكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق وان كان حقا يتعلق بالمال كجناية الخطأ وغير ذلك فالخصم فيه السيد فان اقر
لزمه وان انكر فالقول قوله فان حلف سقطت الدعوى وان نكل رددت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له بالحق ومقتضى كلام
الشيخ ان الغريم في الجناية الموجبة للقصاص العبد مطلقا وفي موجب المال المولى مطلقا واختلف كلام العلامة ففي القواعد جعل الغريم

سواء مطلقا لكن يوجه اليمين على العبد وان لم يكن لم يعتبر دعى عليه وثبت الدعوى في ذمة العبد يتبع بها اذا اعتق فكانه
في الموضعين ومقتضى كون الغريم سواء انه يقبل اقراره ان جعل جواب الدعوى والا اقراره بلزم المال فان كان ذلك تبرعا يعني
حكم الغريم الذي يتبع العبد بالدعوى بما في كتاب الاقرار حكم بعدم قبوله اقرار المحجور نفسه مطلقا لكن يتبع بالمال بعد العتق وحكم بعد
قبول اقرار المولى عليه مطلقا لكن والمولى اقر عليه بالخيار بين المال وتعلق برقبته وفي الاصل ايضا اطلق كون الغريم سواء مكانه بعد
ان الغريم كل واحد من العبد والمولى فان وقع النزاع مع العبد لم يتعد اقراره عليه مطلقا ويتبع بعد العتق مطلقا فيتبع
ويستوفى منه الخيار وان انكر حلف انتفت عنه الدعوى مطلقا وان رد اليمين وكل انه يتبع بموجبها بعد العتق كما لو اقر لان النكول
او يمين المدعي منزل منزلة الاقرار ومنزلة قيام البينة عليه وكلاهما يوجبان ثبوت الحق عليه للحال والعبد المتفق عليه من كونه بعد العتق
بالاذن فيها مقام البينة وان اوجب الرجوع معجلا الا ان المشهور بين جانب العبد لا يتعلق بمعنى السيد فيبرده وان وقع
سنة من المولى شيئا كان فقد وقع من العبد لما فان قيل الالزام مقتضاه معجلا في ذمته او معلقا برقبة العبد حين
موجبه اقراره فانه الخيار لم يسمع على العبد ايضا القضاء ولكن يتعلق بقيمته عليه بعد ما امكنه المولى اذن لو تعذر
ابل وعجز الشيخ الدروس بناسب ما اخترناه فان كان مبادرة لانه من قطعه حيث جعل الغريم المولى كما اطلقه الا
تفصيل يرجع الى ما ذكرناه الا اشكال ولو ادعي على العبد فالغريم المولى وان كانت الدعوى بمال ولو اقر العبد بمال
بخلافه فان العبد مكذبه ولو اقر المولى فقد تقدم بعض من العبد وبعث الحجي منه بعد ما يلزم من هذا اوجوب اليمين على
العبد لو كان الالزام بسماع الدعوى عليه منفردا **قوله** ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه اليمين على
المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعى عليه لزمه الحد جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد
من شرط سماع الدعوى ان يكون المدعي مستحقا لموجب الدعوى فلا تسمع الحدود لانها حق لله والمدعي لم يرد ان يقر بذلك
ولم يحق بطلبه الا بالحاكم الا مر بخلاف ذلك لانه قد تدرء الحدود بالشبهات ويالتوبة عن موجبها من زناه بطرحه
وقد كان من الشك لم يحلف عليه قد عندك بان ليس مرتبة هذا اذا كان الحد وقد يحصل اذا
كحد الزنا وشرب الخمر ولو اشترك حق وحق الآدمي كحد القذف صح سماع الدعوى بها من القذف وقيل ان الحد
الذي اخذه الشيخ هنا انه تسمع ويحلف الجانب حق الآدمي وسواه القذف **وفيه** الشيخ قوله لو ادعى عليه زنا
لم يطالب به دعواه ولا يتحلف على ذلك فان حلف سقطت الدعوى ولزم القاذف الحد وان لم يحلف ردت اليمين على
القاذف فيحلف ويثبت الزنا في حق المنكر سقوط حد القذف ولا يجب عليه حد الزنا لان ذلك حق الله محض والاشكال
المقدم ذلك لعموم قوله لا يمين في حد وفي مرسلة البرقي عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين برجل فقال هذا
قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد وقيل ان الرواية مرسلة وفي طريقها سهل بن زياد
وفي الدلالة ايضا نظر لانه لا يمين في حد من حيث تعلقه بحق الآدمي ومع نفي اليمين لزمه على ما اذا لم يتعلق بحق الآدمي ومن جملة
لالم

ان لم يعمل بالحجر ولم يتبين التحصيص من حيث وقوعه نكرة في سياق النفي فيعم الجميع **قوله** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لنفي
الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول او مع يمين المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام
شاهدا وحلف لان موجب السرقة امران احدهما حق الآدمي وهو المال والثاني القطع وهو حق الله تعالى ولا
تلازم بينهما كما اشرنا اليه سابقا في مواضع فاذا ادعاها مدع على آخر سمعت الدعوى بالنسبة الى حق الآدمي وترتب عليه موجبه
من اليمين والقضاء بالنكول او مع رده على المدعي على الخلاف ولا يسمع فيما يتعلق بالحد لما تقدم من اليمين كغيره من الحدود ولا ثبت
الا بالبينة **قوله** لو كان له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له
الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر القول بعدم
جواز الرجوع للشيخ محتجا بانه اقام البينة واليمين حوله وقد اسقط مسقط الاسقاط فعوده يحتاج الى دليل ووجه
المنع من جواز الرجوع اصالة البقاء ومنع كون ذلك اسقاطا على وجه يقتضي الابطال وانما غايته الاعراض وهو لا يسقط الحق
ولان العدول الى يمين المنكر لا يوجب براءة ذمته من الحق ولا ملكه العين وهو دليل على بقاء الحق فله اقامة البينة والحجر على
ثبوت حقه وله استيفاؤه وهذا هو الاقوى **قوله** لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله بلا يمين وكذا لو
خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الحربي الانبات بعلاج ففي القبول تردد ولعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة وقد ذكر الاصحاب مواضع يقبل فيها قول المدعي بغير يمين واشار المصنف
الى ثلاثة منها وتردد في رابع ثم نفى ليقبل فيها فالاولى دعوى المالك ابدال النصاب واثناء الحول لينفي عنه الزكاة وفي
دعوى دفع الزكاة الى المستحق **والثاني** دعواه نقص الخرص والزيادة لينقص عنه ما قرر عليه من مقدار الزكاة
والثالث دعوى الذمي الاسلام قبل الحول ليتخلص من الجزية او جنابة على المسلم بعد الحول وهذه المواضع لا يثبت فيها
عليه يمين بلا خلاف والوجه فيه في قوله في هذه المواضع ان الحق بين العبد وربه ولا يعلم الا من قبله غالبا **والرابع**
دعوى الصبي الحربي على الانبات بعلاج ليلحق بالذراري فقيل يلحق بهذه المواضع ويقبل قوله بغير يمين لتعذر
كونه حقا لله تعالى ويرجع اليه فيه ولان مجرد الدعوى شبهة دارئة للحد القتل مكونه كافرا وكان اليمين هنا متعذر
لانها يمين على من صبي لاصالة عدم البلوغ وعدم استحقاق القتل وقيل لا يقبل قوله مع اليمين لان الاقل انبات الدعوى
ولانه محكوم ببلوغه ظاهرا ومستحق للقتل كذلك فلا يزول بمجرد دعواه ولانه احوط واوفق في الحكم ومع فيحمل حلفه الان
للحكم ببلوغه ظاهرا والتاخير الى ان يبلغ فيحلف البلوغ اليقيني ثم يحلف فان قلنا بالاول حلف تخلص وان نكل
قتل بمجرده ويكون هذا من المواضع التي يقضى فيها بالنكول عند من لم يحكم به مطلقا وقيل يقبل لا بالنكول بل بموجب القتل
بالكفر مع الانبات واليمين كانت دافعة ولم توجد وان اوقفنا الى ان تحقق البلوغ لزمه مع الحلف والنكول حكمهما
والذي اختاره المصنف عدم قبول قوله مطلقا الا بالبينة لوضع الشارع الانبات علامة البلوغ وقد وجد ودعواه

العاجز خلافا للظاهر فيفتقر الى البينة ولانه لو كان عدم العاجز شرطا لما احل قيل يحتمل العاجز وان لم يرثهما الا بعد حكم الحاكم
وهو اظهر اجماعا والاول اقوى فيقبل ولم يعتبر يمين علما بالشبهة واحتياطا في الدماء التي لا تستدرك فايهما ادعى فيتعدى الحكم لو عرضا
كما لو ادعى مثبت عقدا وادعى الاخر سببا لفسخه وجاءه وجود منها العدم لمخالفة الظاهر ووجود القارئ بمراعاة البينة
للعتق في اسم دون الثاني متوقف في هذا على البينة وقد ارجعت المواضع الخمسة مما يقبل فيه قول المدعي بلا يمين احدها
دعوى البلوغ وقد تقدم وقد قيده بعضهم بدعوى الاحتلام اما بالسن فيكلف البينة لامكانها عليه وبالانبات يعتبر
ليس من العورة على الاشهر ويتقدر من مواضع الضرورة وحيث قبل قوله فيه بلا يمين ولانه لو لزم الدور لان اعتبار يمينه موقوف
على البلوغ الموقوف على اعتباره وثانيها مدعي انه من اهل الكتاب ليؤخذ منه الجزية وثالثها مدعي تقدم
على ان المسلم ... من القتل ورابعها مدعي فعل الصلاة والصيام خوفا من التعزير وخامسها مدعي ...
التشاجر عليه اذا كان من اعمال البر كالاستئجار على الحج والصلاة وسادسها دعوى الولي اخراج ما كلفه
نفسه وغيره او الوكيل فعل ما وكل فيه وسابعها دعوى المعسر ومالك الدار ... المشتري
في ملكه ... على قول مشهور وثامنها دعوى ذي الطعام ... وتاسعها
... وعاشرها مدعي الغلط في اعطاء ... وحادي عشرها
دعوى ... وثاني عشرها دعوى المرأة فيما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة وثالث عشرها دعوى ...
ورابع عشرها ... وخامس عشرها مدعي ...
وسادس عشرها ... وسابع عشرها ... المذكور وثامن عشرها ...
... وتاسع عشرها مدعي ... والعشرون ...
... والحادي والعشرون ... والثاني والعشرون ...
... [illegible]
قوله ولو مات وله وارث ... [illegible]
الوصي ان الميت اوصى للفقراء ...
المذكور ... [illegible]
... [illegible]
لم يحلف ... والثالث اذا ادعى
الوصي على الورثة ... للفقراء والمساكين ... فان حلفوا سقطت الدعوى وان نكلوا
... [illegible]

ويلزم الحجة ... موضع ضرورة وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا او يقروا قوله والثالث اذا مات رجل وخلف
واوصى الى رجل بالنظر في امره وادعى الوصي دينا على رجل فانكر فان حلف سقطت الدعوى وان لم يحلف فلا يمكن رد اليمين على
الوصي لانه لا يجوز ان يحلف عن غيره موقوفا الى ان يبلغ الطفل ويحلف ويحكم له وهو الذي يقتضيه مذهبنا وكذا ذكر
... واستشكل الحكم فيهما ... ولم يثبت ... بالشاهد الواحد
... فان حلف المنكر والا ... وهو حلف المدعي ولو قيل
هنا بالقضاء ... قوله لو مات وعليه دين يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في
حكم مال الميت فان لم يحط ... عن الدين ... الوارث ... مقامه فقد
تقدم البحث في ان التركة مع الدين هل تنتقل الى ملك الوارث وان منع من التصرف فيها مع استغراق الدين وفي مقابل
الدين ان لم يستغرق ويبقى على حكم مال الميت وان الاقوى انتقالها الى ملكه وعلى القولين يمنع من التصرف فيها الى ان
يوفى الدين اجماعا وانما تظهر الفائدة في مثل النماء المتجدد بعد الموت فعلى الاول هو من جملة التركة ويتعلق به الدين
وعلى الثاني يختص بالوارث وفي ضمه ... بل يبقى على حكم مال الميت الى ان يوفى الدين لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين ... الوارث
... الوارث ولا ... على القولين لو كان ... على آخر فالتركة ... للوارث لا للغرماء لانه ما
او قائم مقامه ... وعلى هذا فلو
توجه اليمين مع الشاهد ... الكلام فيه
قوله فالبين مع الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة ... صلى الله عليه وآله
بعده اجمع اصحابنا على القضاء في الجملة بالشاهد واليمين واليه ذهب اكثر العامة وخالف فيه بعضهم لنا ما روي
عن ابن عباس وجابر ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين ... صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد
الواحد مع يمين الطالب ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قضى بشاهد واحد
ويمين صاحب الحق وقضى به علي عليه السلام بالعراق رواه احمد والدارقطني والترمذي ... وعن ربيعة
عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد الواحد رواه الترمذي وابو داود
وزاد ... عبد العزيز الدراوردي ... فقال ...
احفظه قال عبد العزيز وقد كان ... عن ...
... في الصحيح عن ... عبد الله ... قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ... سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله

البحث الثالث
اليمين مع الشاهد

قضى بشاهد ويمين وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر فسألاه عن شاهد ويمين فقال
قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال وأين وجدتموه خلاف القرآن فقالا إن
الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد
الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة
فقال له شريح هات على ما تقول بينة فأتاه بالحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا أقضي بشهادة
شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا أقضي
بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذها فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين
قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك أو ويحك إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهذه ثنتان ثم
أتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة مملوك إذا كان عدلا ثم قال ويلك أو
ويحك إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا وإنما ذكرنا الحديث بطوله لاشتماله على نكت مهمة وقضية من أحكام الشريعة كثيرة في ذلك
اللهم من قضاء علي عليه السلام بعده **قوله** ويشترط شهادة الشاهد أولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت
واستعيدت بعد الإقامة أما اشتراط إقامة الشهادة أولا فلأن المدعي وظيفته البينة لا اليمين بالأصالة لما مر فإذا أقام
شاهدا صارت البينة التي هي وظيفته ناقصة فتتمها اليمين بالنص بخلاف ما لو قدم اليمين فإنه يبدأ بما ليس من وظيفته ولم يعتد به وكون
شهادته وإثبات عدالة الشاهد فلا يترتب على شهادة من لم تعلم عدالتها قبل الحلف وقد يبعض العامة إلى عدم الترتيب بينهما لأنهما
مثل شاهدين ولا ترتيب بين شهادتي الشاهدين مع أن اليمين كذلك بنا قام مقام الشهادة **قوله** ويجب الحكم
بذلك في المال وما يقصد به المال كالدين والقرض والغصب ... إنما اختص القضاء بالشاهد واليمين
بالمال وحقوقها لما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار
علي بذلك في المال لا تعدو ذلك وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في
الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل وروى أبو بصير عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين وفي معنى الشاهد الواحد هنا المرأتان فيثبت بهما مع اليمين ما يثبت
بهما إلا أنه لا يثبت بالمرأتين واليمين لأنهما لا يقومان مقام اليمين إذا أشهد المرأتان ضعف بطرف ... فلا يتم بانضمام الضعيف إلى الضعيف
كما لا يتم باستتمام شهادة امرأتين ويدل على قوة ... أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء

مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله أن حقه لحق ورواه منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن أبي الحسن قال إذا شهد لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز ولو كان الحق مما يثبت بشهادة النساء منفردات فأولى بالجواز مع اليمين هنا فإنها فيه
من قبول شهادة المرأتين مع اليمين بل هو محتمل لاشتماله على الإجماع وعدم دلالة الأخبار والتحقيق أن الدليل غير مختص بما ذكرناه ولا تمنع
من الرواية كان في إثباته واختلف كلام العلامة في هذه المسألة فقطع في القضاء بالشاهد واليمين بعدم قبولهما وفي كتاب الشهادات
جزم بالقبول من غير نقل خلاف في الموضعين **قوله** وفي النكاح تردد منشأ التردد في النكاح من خصائص إلى الشاهد واليمين
بالمال والشك في تضمنه للمال فإنه يحتمل فيه ذلك من حيث تضمنه للمهر والنفقة وعدمه نظرا إلى أن المقصود بالذات منه التوالد
والتناسل وأما المهر فقد يكون النفقة من الحقوق والمهر والنفقة تابعان ثم إنهما يختلفان في دعوى الرجل إياه فيحصل من ذلك
أوجه ثبوته بهما مطلقا وعدمه مطلقا وثبوته إن كان المدعي الزوجة دونه وقيد بعضهم بما إذا كان دعواها بعد
الدخول ... وتشتغل بأن النفقة لا تتوقف على المهر ... مطلقا ولو كانت
الزوجة كانت دعوى الزوج تتضمن المال ... ولم يكن متضمنا إياه مطلقا نظرا إلى استحقاقها إياه والأصح عدم ثبوته
مطلقا **قوله** أما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء فلا
أما ثبوته في الطلاق والنسب والوكالة والوصية إليه وعيوب النساء فواضح لأن هذه ليست مالية ولا تتضمن المال وأما الخلع
فإن كان المدعي الزوج فهو يتضمن دعوى المال وإن كان المدعي المرأة فلا والرجعة بالعكس لأن دعواها من المرأة تتضمن دعوى النكاح
مما يترتب عليه الزوج ... ويوجب النفقة على تقدير سقوطها بالطلاق لكن يمكن أن يقال هنا إن الرجعة من حيث هي
رجعة لا توجب النفقة وإنما الموجب النكاح السابق والرجعة إنما رفعت حكم الطلاق وأعادت حكم النكاح فهي بنفسها لا توجب
المال ومن ثم وقع الاتفاق على أنها لا تثبت بهما ولو ثبت حكم بها إذا كان المدعي الزوج ومع الحكم ... العلامة
قوله وأما العتق فالأظهر عدم ثبوته بهما من حيث تضمنه ... الرقية وهي حق لله تعالى والأظهر عدم ثبوت التدبير
والكتابة والاستيلاد بهما لاشتراك الجميع في العتق وقيل يثبت بهما العتق لأن المملوك مال ... تفويت للمال
المال ... وقد اختلف كلام العلامة في
القواعد ففي كتاب العتق والتدبير قطع بثبوتها بشاهد ويمين من غير نقل خلاف وفي هذا الباب قطع بعدم ثبوتها
كذلك وتوقف في الدروس مقتصرا على نقل القولين وله وجه **قوله** وفي الوقف إشكال منشأ النظر إلى من ينتقل إليه
الملك فيه فقال لا الموقوف عليهم اختلف الأصحاب في ثبوت الوقف بهما على القول بأن الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه مطلقا
أم لا فذهب الأكثر إلى ثبوته مع انحصاره وأبى الشيخ في المبسوط عدمه إذ ... على ملك الواقف ... تقدم البحث فيه في بابه فأن قلنا إنه
من مال المدعي ... من المحقق لأنه ينتقل إلى الموقوف عليه
... بقعود ... بالفضل ... في المختصر ...

مع لزوم الملك وهو خلاف الغاية فيوجب اللزوم والمنع من نقله عن ملكه كما في الملك كأم الولد وقد يجوز بيعه على [illegible] كما لزوم الملك
مع تسليم كونه لازما وربما فرق بينهما بان قلنا بعدم انتقاله الى الموقوف عليه [illegible] المقصد من الوقف المنفعة [illegible]
لثبوت اصل الوقف الذي يتعذر اثباته لانه ليس ملكا للحالف على هذا التقدير **قوله** ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا مع حلف كل واحد
منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ه الفرق بين اليمين والشاهد ان اليمين [illegible] الا ان يحلف
[illegible] مال الغير بخلاف الشاهد [illegible] ولا يترتب على [illegible] الشاهد
المتعدد والحق [illegible] المال الواحد [illegible] كل واحد على انفراده [illegible] ويحلف كل واحد
قوله ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا ه [illegible] الجزم به [illegible] العلم [illegible]
العلم [illegible] ملكا [illegible] ولا يجوز الحلف على [illegible]
قوله ولا يثبت [illegible] مع شاهد فان حلف الوارث [illegible] وان امتنع لم يحلف الغرماء [illegible]
[illegible] اذا كان على الميت دين [illegible] شاهد واحد [illegible]
يحلف [illegible] الوارث [illegible] فان حلف الوارث [illegible] الغرماء [illegible]
ان الوارث [illegible] وان امتنع من الحلف [illegible] الغرماء [illegible] التركة [illegible]
الوارث او يكون [illegible] من مال الغرماء قبل [illegible]
مال الغير وذهب بعض العامة الى انه يحلف [illegible] لان الوارث اذا حلف
[illegible] والغرماء [illegible] الوارث [illegible] ولا يجبر الوارث على الحلف [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الوارث فان حلف الوارث بعد ذلك [illegible]
وكان للغرماء [illegible] اخذه [illegible]
المدعى عليه [illegible] الوارث على [illegible] العدم [illegible] الغرماء
عن المدعى عليه [illegible] وجواب [illegible] بالموجب لكن هذا [illegible]
الوارث [illegible] الحلف [illegible] وهي كونه [illegible] التركة [illegible]
[illegible] **قوله** في حلف المرتهن لو اقام شاهدا ان الراهن [illegible] الملك [illegible] الراهن [illegible]
المرتهن [illegible] فان امتنع الراهن من الحلف [illegible] الغرماء وان [illegible]
المفلس لو كان له شاهد بدين **قوله** ولو ادعى جماعة [illegible] مع شاهد [illegible] الدعوى [illegible]
ولو كان [illegible] التفصيل [illegible] ولو حلف بعضهم [illegible]
[illegible] مع الحلف على [illegible] الشاهد واليمين [illegible]

[illegible] اليمين واما اليمين [illegible] منهم [illegible] على حسب الميراث [illegible] اطلاق واعطي [illegible]
[illegible] على [illegible] هذا اذا [illegible] اما اذا حلف بعضهم [illegible] احدهما [illegible] عليه [illegible]
سقط حقه ولا يشارك الحالف فيما حلف عليه [illegible] اليمين فقد ابطل حقه واسقط حقه فصار بمنزلة غير الوارث [illegible]
الفرق بين هذا وبين ما لو ادعيا على آخر مالا [illegible] التركة كالارث فانه اذا اقر لاحدهما شاركه [illegible]
[illegible] بعضهم هنا الدين [illegible] العين [illegible] التركة مشتركة بين الورثة [illegible]
فانه انما يتعين [illegible] المدعى [illegible] الحالف [illegible] فلو شاركه [illegible] هذا الحكم مبني على [illegible]
بعض الشركاء نصيبه من الدين هل يشاركه الآخر [illegible] وهذه [illegible] من شارك الشريك في الدين
[illegible] خروجه [illegible] الحكم [illegible] ان المدعى هناك [illegible] الملك من [illegible]
ثم [illegible] على [illegible] المصدق [illegible] الوارث [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] يمين غيره [illegible] من لم يحلف ثم [illegible] مع ان اليمين لا يجري فيها النيابة [illegible]
من العين والدين [illegible] سبب الملك [illegible] اليمين [illegible] الارث [illegible] واليمين [illegible]
عن [illegible] الثاني [illegible] بعد ذلك فان كان [illegible] الكلام وان كان [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وجود السبب [illegible] التركة [illegible] الحكم [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان في الجماعة مولى عليه [illegible] نصيبه فان كمل [illegible] حلف [illegible]
[illegible] لو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ه اذا كان في جملة المدعين [illegible] الشاهد [illegible]
والمجنون فلا سبيل الى اثبات [illegible] لان اليمين لا تقبل النيابة بل يوقف نصيبه الى ان يكمل فيحلف مع شاهده [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] بمطالبته بكفيل [illegible] فيما لو اقام المدعي [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] قبل اليمين فلا وجه [illegible] المدعى عليه [illegible] فاذا كمل وحلف
اخذ النصيب وهل يشاركه الحالف فيما قبضه وجهان لانه قد ثبت بينهما كون المدعى به ملكا لهما فاذا كان الشيء مشتركا
[illegible] مشتركا بينهما [illegible] من حكم الشرع [illegible] وجه العدم ان
الحالف [illegible] اليمين [illegible] وان كان الشيء [illegible]
[illegible] **قوله** لو قال
[illegible] ه
اذا كان في يد انسان جارية وولدها فادعى عليه آخر انها ام ولده وان هذا الولد [illegible]
[illegible] احدهما انها مملوكة [illegible] ام ولده [illegible]

أحدهما النسب الثابت بحجة فإنما للحاجة فإذا أقام شاهدا وحلف معه فقضى له بملكها لأنه أم الولد مملوكه وهذا كالذي لما
ولم يثبت النسب بها وإن أجازها وتزويجها وإذا قبلها كان كالإذن فيها فيقضى له بها لثبات الشاهد واليمين كما لو أقر بذلك إذا أحكم له بها
أم ولد بإقراره بالشاهد واليمين وثبت فإن ملك الولد وحريته وعتقه ثبت من نصيبه وأما الولد فلا يقضى له بالشاهد واليمين
بناء على أن النسب والعتق لا يثبت به وهو في النسب واضح وفاق وأما العتق فلأنا وإن قلنا أثبتوه حكمنا هنا بحكم النسب وأتبع
فإنما المتبوع يتبع التابع ويحتمل ثبوته كما لو شهدت البينة على من حيث حدها إذ يدعى دون التحريم ويعتقد أن الشاهد
بناء على ثبوت العتق بها ولا يبعد وفي التتمة ... بحجة كما لو حكمنا بالجارية والولد فيها لأنه لو كانت عتيقة
بحكم أن الولد له أصل معها في يد الغاصب ثم انتزع ولم يثبت الاستيلاد فيقضى ذلك وعلى هذا فينزع الولد ويصير حرا بإقراره
وإلا قال لأنه لا يدعي ملك الولد ولا يعتقد ولما يدعي نسبه وحريته وهما لا يثبتان بهذه الحجة وعلى هذا فيقضي له بها
إليه وهل يثبت نسبه بإقرار المدعي بني على ما لو استلحق عبد الغير وقد تقدم الحكم في بابه والوجه ثبوته وحريته قد يقال
عليه في مدة ملكه قبل ذلك لا ينقل **قوله** ولو ادعى بعض الورثة بالبينة وقفا عليهم وعلى نسلهم فإن حلف المدعون مع شاهدهم فقضي
لهم وإن امتنعوا حكم جايزا ولكان نصيب الممتنعين وهذا وإن حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي قطعا يقضى
الديون وتخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من فاضل المدعي يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان البطن الذي بعده
يحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم بامتناع الأول **ه** إذا كان الوارث جماعة فادعى بعضهم أن الموروث وقف عليهم بعض ما له التركة كلها
والكل في الورثة وأقاموا شاهدا واحدا لمعرفة اليمين وقلنا ثبت الوقف بشاهد ويمين فإن وقف الذي يقع على جهتين
إن يدعوا وقف ترتيب فيقول وقف علينا وبعدنا على أولادنا أو على الفقراء والثاني أن يدعوا وقف التشريك والبحث في
المسألة عن الوجه الأول وما فرعوا المتتبع كان البطن الذي أخذ بعد الحالف ... ومنها أن يحلف جميع من ادعى الوقف
مع الشاهد أو ينكلوا أو يحلف بعضهم وينكل بعض فإن حلفوا جميعا ثبت لهم الوقف ولا حق لباقي الورثة في الدار ثم إذا انقرض
المدعون معا أو على التعاقب فهل يأخذ البطن الثاني الدار بغير يمين أم يتوقف حكمهم على اليمين فيه وجهان مبنيان على أن البطن
الثاني يتلقون الوقف من البطن الأول أو من الواقف فإن قلنا بالأول وهو الأصح فلا حاجة إلى اليمين كما إذا أثبت الوارث
بالشاهد واليمين ثم مات فإن وارثه يأخذه بغير يمين وكما لو قدمت كونه وقفا بالحجة ثبت الوقف مدام كما لو ثبت بالبينة
ولأنه حق ثبت مستحق فلا يعتبر المستحق بعده إلى اليمين كما لو كان المدعي ملكا وكأن البطن الثاني وإن كانوا بأحد من غير أن
فهم خلفاء عن المستحقين ولا فلا يحتاجون إلى اليمين كما إذا أثبت الوارث ملكا للميت بشاهد ويمين فإن الدار بأجمعه
بغير يمين فإذا انتهى الاستحقاق إلى البطن الثالث والرابع عاد هذا الخلاف وإن قلنا الثاني لم يأخذها إلا باليمين كالبطن الأول
وعليه فلو كان الاستحقاق بعد الورثة كالمسجد والفقراء وكانوا محصورين كفقراء قرية وعليه فالحكم كما لو ... وإن
لم يكونوا محصورين بطل الوقف لعدم إمكان إثبات اليمين وعادت اليمين إرثا وهل صرف إليهم بغير يمين وجهان ...

أو بالناس إلى الواقف بأهل أنه وقف ... كالوقف المنقطع ويجري فيه الخلاف الذي تقدم في الوقف ولو مات أحد
الحالفين صرف نصيبه إلى الحالف ... فإن لم يبق منهم واحد صرف الكل إلى من استحقا والبطن الثاني مشروط انقراض الأولين
وهل أحد الآخر يكون بيمين أو بغير يمين ... البطن الثاني وهل يأخذ بيمين ... فإن قلنا بعدم افتقاره إلى اليمين فهنا
أولى وإن قلنا باليمين ففيه هنا وجهان من انتقال الحق إلى الباقي من غير تحريم فيشبه الخلف ومن كونه تلقى حلف مع وصار
من أهل الوقف فيستحق بحسب شرط الوقف ثم قال ... أكثر **هذا** حكم ما إذا حلفوا جميعا ولو نكلوا جميعا عن اليمين فالدار
تركه تقضى منها الديون والوصايا والباقي على الورثة ويكون نصيب المدعين وقفا بإقرارهم ورخصا في الورثة
للقاضيهم فإذا مات الناكلون فهو مصرف حصتهم إلى أولادهم على شرط الوقف بغير يمين وجهان مبنيان على تلقي الوقف كما تقدم
وهل للأولاد أن يحلفوا على جميع الدار وقف وجهان من كونه لهم ولا دعوا ... فإذا لم يحلفوا لم يحلفوا ولم يحلفوا
يتلقون الوقف من الواقف فلا يمنعه ... الخلاف على أن الوقف المنقطع هل يصح ... فإن منعناه لم يحلف لهم ولا يدعي
الجميع لانقطاعه قبل حقهم وإن جوزناه جاز الوجهان والحق ... وإن منعنا من الوقف المنقطع الأول لأن حلف لهم في
المعنى بعد انقطاع ... وإن انقطع الغار ... لم يحلفوا ... ولا ... البطن الثاني ... ولأن الوقف ...
الاستحقاق ... عن الواقف ... منع الثاني من الحلف ... فإن البطن ... الوقف على الثاني وهذا ...
البرقا **العون** بجواز حلفهم قوي وهو ... الشيخ ... وغيرهما ولو حلف بعضهم دون بعض بأن كان أولاده ...
وكلا ثلاثة أن أحد الحالف الثلث وقفا والباقي تركه يقضى منه الديون والوصايا وما فضل يقسم بين جميع الورثة على
نصيبهما ... فإن حكم أن ما فضل يكون ميراثا ... اشترك جميع الورثة فيه **والعلامة** ...
وصرح بذلك بعضهم ... وجميع الورثة الذين لم يدعوا الوقف وهم المستحقون ... لحصته ... بأنها ...
الورثة وإن كان بعضهم وهو يدعي الوقف قد ظلم في أخذ حصته منه ... ولا يجب عليه ما أخذه من حصته في الباقي لأنه
وهو للدار لفقر وحصته ... فيأخذون بإقرارهم ويقسم على الحالف وغيره وعلى هذا فاختص الحالف بكونه وقفا
الناكلون ... الحالف ... بذلك وقيل إن الفاضل يقسم بين الناكرين من الورثة والذين لم يحلفوا دون الحالف ...
باختصاصه حصته ... وإن الباقي لا حق ... وقفا واختار **هذا** القول في ... لأنه قال لو حلف واحد منهم ...
نصيب من حلف ... عليه والباقي ميراث بين ... وقضى الورثة ثم حصل ... وقفا بإقرارهما وإذا مات
والحالف ... نصيبه ... الحالف على ما شرط الواقف بإقرارهم وفي اجتناب اليمين ما سبق من الوجهين فإذا مات الحالف ...
البطن الثاني وفي حلفهم الخلاف الذي مر وإن كان الحالف ... عنه ... الناكلين فإن أراد أولاد الناكلين أن يحلفوا ... **العود**
المذكورين في ... الجميع إذا نكلوا ... أن لهم الحلف وما حكم نصيب الحالف الميت ... فيها **فقلنا** ... أحدها
أنه يصرف إلى الناكلين لأنه ... الوقف ... البطن الثاني ... البطن الأول ولأنه أقرب الناس إلى الواقف

وعلى هذا فيجيء عليهم الخلاف الثاني فان قلنا بالحلف سقط بالنكول كما مر قوله والثاني انه يصرف الى البطن الثاني لان الناكل
الناكل سقط حقه وصار كالمعدوم واذا عدم البطن الاول كان الاستحقاق للثاني وهذا هو الذي رجحه الشيخ
وهو اضعفها انه وقف تعذر مصرفه لانه لا يمكن صرفه الى الباقين من البطن الاول لنكولهم ولا الى البطن الثاني لان
استحقاقه انقراض الاول فاذا تعذر مصرف الوقف يجعل كمنقطع الآخر ويرجع الى اقرب الناس الى الواقف ويحمل على هذا امر
في وجه البطلان هذا الانقطاع لم يكن واقعا وانما هو كما لو بطل بعض السبل الموقوف عليها وعلى هذا فاذا
المعتد بانه مات الناكل واسفل الى البطن الثاني جاء في حلفه ما مر وكذا في حلف اقرب الناس اليه اذا كان هو الناكل قوله
اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده بعد الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين
لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء والمصالح اما لو ادعى التشريك
او لاده افتقر البطن الثاني الى يمين لان البطن الثاني بعد حدوثها بعد كالموجود وقت الدعوى ه البحث في القسم الحق من
هذه المسئلة كما سبق وكانه اعاده ليجيء الفرق بين وقف الترتيب والتشريك حيث ان الثاني يفتقر فيه البطن الثاني الى يمين
قطعا بخلاف وقف الترتيب في الفرق ما [illegible] من ان البطن الثاني على تقدير التشريك بمنزلة البطن الاول
فانه يتلقى الوقف من الواقف بواسطة البطن الاول فلم يكن له حق [illegible] بخلاف الاول فانه يتلقى الوقف بواسطة البطن الاول
فكان كالتابع له قلنا ونم فيه الخلاف وقد كان ينبغي في هذه المسئلة ذكر قسم التشريك ويجعل فيه [illegible]
ويتبين الفرق قوله فلو ادعى اخوة ثلاثة ان [illegible] وقف عليهم وعلى اولادهم مشتركين فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد
فقد صار الوقف ارباعا [illegible] حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف من الواقف فهو كما لو كان موجودا وقت
الدعوى والوقف له ربع فان نكل وحلف اخذه وان امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم ابوا اصل الوقف عليهم
لم يحصل المزاحم وباقيه مسئلة جرى يجري المعدوم وفيه اشكال بينا من اعترافهم بعدم استحقاق الربع ه هذا
فرع على القسم الثاني وثبوتا لو كانت الدعوى كون الوقف مشتركا فاذا ادعى الاخوة من جملة الورثة ان الوقف عليهم
واولادهم ما تناسلوا وقف تشريك واقاموا شاهدا وحلفوا معه تفريعا على ثبوت الوقف بذلك فانه ثبت الوقف
بالنسبة اليهم فاذا وجد لاحدهم ولد [illegible] صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا [illegible] الربع الى حين بلوغه [illegible]
الموقوف عليهم بذلك ثبوت بينهم وان كان الحق لم يثبت له بعد لتوقفه على يمينه [illegible]
وجهان منشاؤهما مواخذتهم باقرارهم كما لو كانت العين في يد المشتري [illegible] فانه يلزمهم الاقرار ويدفع
اليه ومن عدم ثبوت الحق للبطن لتوقفه على اليمين وهذا هو الاصح والفرق بينه وبين [illegible] الاقرار منحصر في حق انفسهم
وهذا لم يلزمهم [illegible] بخلاف الوقف فان اعترافهم به في حق البطون اللاحقة وفي حق انفسهم ومن ثم احتيج
الى اليمين مع الشاهد ثم ان بلغ [illegible] اما ان يحلف او ينكل او يموت قبل ذلك فان حلف اخذ الربع وغلته [illegible]

دار

وانما وجب عليه اليمين للتقدم من تلقى الوقف من الواقف فهو كالموجود حال الدعوى فلا يأخذ بغير يمين وكذا الحال في غير من البطون
ولكن الصبي [illegible] الحلف [illegible] الى قول الشاهد [illegible] في الوقف مطلقا [illegible]
من جانب [illegible] العلم من جانبهم الشاهد والشركاء [illegible] ذلك عدم علم الحاكم [illegible] الى البينة [illegible]
الاستفاضة [illegible] دون الحاكم [illegible] في غير الحاكم [illegible] وشبهه
الشاهد عند الحاكم بالاستفاضة فانه يشهد [illegible] مع امكان الوصول الى الحاكم [illegible] وان نكل فيه صرفه الى
احدها وهو الذي ذهب اليه الشيخ في المبسوط [illegible] الى الاخوة لانهم اصل الوقف والولد يكون [illegible] يجري المعدوم فلا [illegible]
لهم اذن ولان الوقف جعل للثلاثة اصلا في الاستحقاق ثم دخل [illegible] على سبيل [illegible] فاذا سقط الداخل [illegible]
كما كانت وشبهه [illegible] انسان وخلف [illegible] على الميت وقام شاهد فان حلفوا [illegible]
بينهم وان حلف اثنان فهو [illegible] وان حلف واحد [illegible] وانه [illegible]
[illegible] من اليمين [illegible] الوقف [illegible] او يموت فيقوم وارثه مقامه وعن [illegible] يمنع [illegible] الشبيه [illegible]
لصاحب [illegible] اذا لم يحلف الثاني [illegible] النكول [illegible] الثاني [illegible]
بخلاف النكول [illegible] وهذا الولد لم يحلف [illegible] ثم [illegible] وانه
صرف الى [illegible] الاستحقاق [illegible] ثم [illegible]
مطلق [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
ارادوا [illegible] ولم يحصل وهكذا [illegible] الفرق
[illegible] النزاع [illegible] الوصية [illegible]
رد [illegible] الوصية بخلاف المنازع [illegible]
[illegible]
[illegible] وان نكل [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ولو مات احدهم
قبل [illegible] وفاة الميت [illegible] الوقف [illegible]

احدهما بجميع وان رد كان الربع من حين الوفاة ولورثة الميت وللاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وقيد الغلة الكائنة للذي
هذا من جملة الفروع على الفرض المذكور وهو ما اذا مات احد الاخوين قبل بلوغ الطفل فانه يعزل له حصته للمدعي وقصد بعدها ان
كان قد عزل له الربع يعني كمال الربع بنصف سدسه لان الوقف بموت احدهم قد صار ابدلا ثابتين للاخوين وابن الاخ بعدما كان
ارباعا فاذا بلغ الولد وحلف اخذ الجميع هو الربع من حين وفاة الاخ وتمام الثلث من حين الوفاة الى ان حلف وان نكل رجع الربع
من حين ولادته الى حين الوفاة الى الاخوين الباقيين وورثة الميت منهم لانهم كانوا ارباب الوقف في ذلك الوقت والثلث من حين
الوفاة الى حين النكول للاخوين خاصة هذا على قول الشيخ رحمه الله وعلى الوجه الثاني فجميع ذلك للناكل لاعراف المحكوم له
وعلى الثالث للواقف واولياء اثنين الدعوى وجرح اشكال الذي يكه انهم هنا يظهر من الثاني **قوله** لو ادعى عبدا وذكر انه
كان له واعتقه فانكر المتشبث فالاشبه انه يحلف مع شاهده ويستنقذه ويمضي العتق لانه لا يثبت بمنزلة وجه ما اختاره الشيخ
ان المدعي يدعي ملكا متقدما وحجة تصلح لاثبات الملك واذا ثبت الملك ترتب عليه العتق باقراره كما لو استبدل الشاهد
والمصنف رحمه الله نظر الى ان دعوى العتق قبل الحلف تقتضي انه لا يدعي لنفسه ملكا وان كان ذلك في الاصل وانما يدعي حرية العبد
فلا يثبت بشاهد ويمين وعلى تقدير القول بثبوت العتق بذلك فانما يكون الحالف من يدعي لنفسه وهو العبد لما الوكالة
يدعي لغيره [illegible] كما ان يدعي اثبات الملك بان يكون العتق موجبا للاثم فيحلف حلف المولى وعلى المولى بالمنع من
[illegible] بينه وبين العتق المنكر وسند الاستيلاد بان يدعي الاستيلاد فكما ما ادعى الفعل لان ام الولد مملوكة للمولى
بعد الحجر [illegible] ثبات الولد ... تعالى فانما بقي ... باحد الشاهد واليمين
بخلاف دعوى العبد فانه ليس له اصل ملك بذلك ينسند اليه ويثبت فلا يثبت مستقلا **قوله** لو ادعى عليه القتل والعام
فان كان عمدا او موجبا حلف وحكم له وان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين والشاهد وكانت شهادة الشاهد لوثا ويحلف
اثبات دعواه بالقسامة قد تقدم ان الجناية الموجبة للمال تثبت بالشاهد واليمين ومنها الجناية خطا وشبيه العمد و
الجناية الموجبة للقصاص لا تثبت بهذه الحجة لما ثبت وانما اعاده لينبه على ثبوت اللوث بالشاهد الواحد فيلحق به حكم
القسامة ويثبت بها القصاص وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **قوله** في كتاب قاض الى قاض انما حكم الحاكم الى الحاكم
بالكتاب والقول والشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول فهو لا يعرف لمن حكمت كذا
افتدا ومضى القضاء به قد نطق الحج وقال بعضهم المشهور من اصحابنا انه لا عبرة بكتاب قاض الى قاض ومعنى انه اذا
كتب حكما بشيء وانفذه الى غيره من القضاة ليس لهم اعتماد على الخط وانفاذه مطلقا لان الخط يحتمل التزوير وعلى تقدير
السلامة منه يمكن كتبه من غير قصد بحقيقته ونقل من ابن الجنيد جوازه في حقوق الناس دون حقوق الله لا لانه قال لا يجوز
عندنا كتاب قاض الى قاض في حد ولا يوجب على احد من بلد المكتوب اليه فان ذكر القاضي بعد ذلك كتاب الكتوب اليه قال انه
فاما ما كان من حقوق الناس بعضهم على بعض فيه الاموال وما يجري مجراها دون الحدود ففي الاستدلال بكتاب القاضي [illegible]

خاتمة تشتمل على فصلين

[illegible]
والشرط [illegible]

الورثة
لمالم المسلمين منهم ليعض وللعامة في ذلك اقوال فالمشهور من منع مطلقا كما قلناه ومنهم من اجاز مطلقا ومنهم من اجاز في
الحظ وقيام واما الكتاب الحكم الى الآخر فالقول بان يقول له اني حكمت بكذا ونحو ذلك ففي جوازه نظرا الثابت بمعنى نفاذه فلذا خلاف مذهب الشيخ
في قبالي عدم القبول ويحتمل جوازه لكن من الثاني في غير ما يعرف ولمن تقدم الى مشروط خرج منه ما ادل الدليل من خارج في في ابناني على تفصيل
والحاج النقل والسياق ان شاء الله تعالى من جواز منع الشهادة على حكمه فيمتنع اثبات الخصم بوجه **قوله** واما الشهادة فان شهد الشهادة
الحكم بالشهادة باسماعه علي حكمه بعين الحق لان ذلك مما تمس الحاجة اليه فان ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد الناعية
غالب ويكلف شهود الاصل النقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع تباعد الغرماء فلا وسيلة للمطالبة
الى الحكام واتم ذلك بشهادة الفرع ولا يضر الاحتياط ما لا مستوي بالاصول من الاشهاد على شهود الاصل فانه لا بالتعويل على حكم الحاكم وانه عند شهود
الفرع على النقل وفي الشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع الاحكام لبطلت الحجج مع تطاول المدد والهم من ذلك ولد
الى استمرار الخصومة فقطع الواحد ان يترافع المحكوم عليه الى حاكم آخر فيكون للغرض ويستمر ذا في ذلك الحكم عليه اذا رفعها الى الحاكم لاحكم
لتطاول وكذا اذا قامت البينة على العارض بثبات والقول التعزيز هذا هو القسم الثالث مما اقامه الحاكم الآخر معتبرة بحكم غيره
الثابت على الحكم وقد اختلف اصحابنا في جواز انفاذه فالمحكم الذي حكم بشهادة الشهود فقد ذهب بعضهم الى عدم جوازه فلو ثبت
الجواز ومنهم المصنف وجماعة واستدلوا على جوازه بوجوه اربعة ا ان ذلك مما تمس اليه الحاجة فوجب الحكم بعينه من غير او وجه
لما جاز ان ارباب الحقوق قد يحتاجون الى اثباتها في البلاد المتباعدة ولا يكون لهم فيها شهود بالحق ويكون شهودهم في بلاد اخرى
ولا يتيسر نقلهم الى بلد الحق فيثبت الحاكم الاول ما للخصم للشهود ولا يستفاد في البلد الذي عليه والذي فيه الحق وكان سبيل الى ذلك
لما رفع الاحكام من بلد الشهود الى الحكام في بلد الحق ليتوصل ذو الحق الى حقه ولا لزم تعطيل الحقوق وهو مناف للحكمة
الاثبات الحق كما يندفع من ذلك تندفع بشهادة الشاهدين على شهود الاصل ثم شهادة الفرع عند الحاكم الذي يريد انفاذ الحكم
عنده لان في الشهادة على الشهادة مقصور على الشهادة على الحكم من حيث انها مقصورة على المرتبة الثانية فلا تسمع الشهادة الثالثة
الشهادة ولا المرتبة الثالثة من الشهادة على الشهادة بمنزلة المرتبة الثانية من الشهادة على الشهادة على الحكم فيكون شهود فاذا تعذر
وصول شهود الاصل فالمرتبة الاولى من الشهادة على الحكم حصل الغرض من الشهادة عليها دون ما لو كانت الشهادة على شهادة
الفاسق منها بمرتبة فصاعدا لا يحصل الغرض بدون المرتبة الثالثة التي هي باسنة في الشهادة على الحكم ب انه لو لم يشرع انفاذ الاحكام
لبطل الحجج مع تطاول المدد لان الحاكم يموت فيبطل حكمه فتنتفي فائدة الحكم بخلاف ما اذا شهد على حكمه ولو قيل بوجوبه فان الشهود
يعرض عليهم ايضا بعده فاذا انفذ حكمه بثباته ثم طال زمان نفوذ الحجج والاستنفاع بها وهكذا جرا المنتظر للحاكم الثاني والثالث
فيستمر الاستنفاع بالحجج ج ان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافع المحكوم عليه الى حاكم آخر فاذا
لم ينفذ حكم الاول يجب عليه سماع الدعوى ثم قد يكون غالما بعدالة شهود الحق فيحكم له كالاول ثم يعاكسه الى حاكم آخر وهكذا
حاكم عند بعض الشروط المعتبرة في اثبات الحق فينتفي منه او يحصل لكل الخصوم شبهة زايدة على الحكوم بخلاف ما اذا نفذ

حكم الجاني فان الخصومة ترفع ح ومعنى الحكم الموقوف على تجدده وهذا من القاضي احكام من الشارع فانهم ومنعوا انفصال الخصومة وقطع
المنازعات دونها يوجب استمرار الخصومة د ان الفرع ولو فرع عند الحكم انما كان حكما عليه الحق لازمه كالحكم الفرع عند حضور الحق لا ذا الزم
بذلك قوله الحق عليه شرعا واذا كان الحكم الثاني يلزم الفرع ما الزمه بالحكم وقطع الخصومة بذلك حكما اذا شهد عنده البينة بحكم
الحاكم بذلك ساق البينة عنده ما لو قرر الفرع الزمه فاذا كان لا يسمع قول الحكم مما كانت البينة عليه لازمه **قوله** لا يقال الامر
مبني على اجماع الصحابة انه لا يجوز كتاب قاضي الى قاضي ولا العمل به وروى محمد بن يزيد والسكوني عن ابي عبيدة اه ان عليا كما ذكره الاثير كما
قاضي الى قاضي بحد ولا في شيء حتى ولت بنو امية فاجازوا البينات كما نقله الشيخ ابن الهمام يمنع دعوى الاجماع على خلاف ومنع
منه المنع من العمل بكتاب قاضي الى قاضي ليس منعا من العمل بحكم حاكم مع ثبوته فلا يبرع عنده الا كتابا غير ما كان او متوجها ولا حجة
ذكرنا او ما الشيخ ابو جعفر في الخلاف ويجب بعض الرواية الطعن في سنده فان محمد بن يزيد والسكوني عامي ومع تسليمها فانما
يوجبها فانما منعوا الكتاب اصلا ولو شهد به وكان الكتاب بخطه **ه** هذا اشارة الى الجواب من نفاذ القاضي حكم قاض اخر عنده
البينة عنده بحكمه ومرجع الجواب من احد ما اجماع الصحابة على المنع كتاب قاضي الى قاضي يعني الحكم به وكان منعه بحكم
الصحابة حجر والمخالف محجوج بذلك منهم معلوم النسب فلا يقدح خبر يحيا في ترجيحه وقال الرواية المشهورة عن طلحة بن يزيد
عن ابي عبيدة ان عليا كان يجيز كتاب قاضي الى قاضي وانما جوزه القضاة في زمن امية وكان ذلك اولا **وجاب** الشيخ
الاجماع على خلاف صورة النزاع فان الاجماع على تقدير تسليمه انما وقع على منع العمل بكتاب قاضي الى قاضي بمجرد الكتابة من غير تحكم
بها المقضي وانما هو حكم فيه الشهود ذلك الحاكم آخر عنده وهذا ليس منعا من العمل بحكمه مع ثبوته وحتى نسلم ان الامر
بمجرده سوا كان بمحو تام ولا فانما يجوز انفاذ الحاكم الثاني حكم الاول على تقدير ثبوت حكمه عنده بالبينة وهذا امر آخر خارج عما ادعى
الاجماع عليه **فاصل الجواب** يرجع الى ان الاجماع المدعى واقع على خلاف موضع النزاع فلا يكون مستلزما لمنع الاجماع على
ما ذكروه انه لا ان يحيد فقد حوزه على ما عرفت وهو من احاد الصحابة ومعلوم انه ليس وكونه قادحا في الاجماع فدينا
فيه بعضهم وعن الرواية ايضا باحد فانه ضعف سنده فان محمد بن يزيد بن يوسف والسكوني من الزيدية **وقال** الشيخ العرب
والقيا بقوله عامي والسكوني ايضا مشهور بالرفض مع الزيدية يتعلق احد من الصحابة فيهما على قول ولا يحتج بهما قال في فاد عقده
فلا يعتد بروايتهما **وقال** الشارح على تقدير تسليمها لا دلالة لها على المنع في موضع النزاع لا حاد بحكي ان عليا كما ذكره الاثير كان لا يجيز
الى قاضي حتى يقول ابو حنيفة الاخير الكتاب بمجرده وانما يجيز الحكم اذا شهد عليه شاهدان بقضاء عند حاكم آخر وهذا غير
المتنازع **واجاب** في الجواب من ضعف الاول بان الرواية من المشاهير فلا يضر الطعن في الراوي وهو يرجع الى حال المجيب
وقد تكلمنا عليه غير مرة وانه يدل على المنع انه الاجماع على الحكم بالبينة على بين من الحجة واكد وابر هذا احد **وجواب** ايضا هذا
ليس حكما وانما هو اقرار الحكم على حاله وهو معنى انفاذه وعلى تقدير تسليمه فهو حكم بالبينة فلا يتناوله الاجماع المدعى وكونه
عدم كونه حكما بها منعا الاجماع المذكور فان القول بجواز انفاذ الحكم على هذا الوجه مذهب كثير من الصحابة ومنهم علي كما تقدم

بينة

بما الناخر بي **قوله** فالعمل بذلك مقصور على خلاف صورة النزاع ولذلك قد ورد بهذا من حيث قال الشيخ المحقق وحرق استه
على الحيف فيقتصر في ابقائها على موضع الوفاق ومحل التيقن **قوله** فان حضر شاهدا الحاضر الخصومة الحقين وشهدا انما حكم به
الحاكم واشهدهما على حكمه ثم شهدا ان الحكم عنده اثر خراب بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذه ثابت عنده لا انه حكم يحكم الحكم في نفس
الامر وان لم يحضر الخصومة شهادة حكى لهما الواقعة وصورة الحكم اسمي المتخاصمين باسمهما ووصفهما واشهدهما على الحكم فينبغي ان يرد
الحكم لان حكمه لما كان ماضيا كان اخباره ماضيا **ه** حيث حكمنا بجواز انفاذ الحكم ما حكم به شرع فاثم صورة احتياطا حضور شاهد
على الواقعة وشهادة الشاهدين بالاصل الحق بعد دعوى المدعي واشهاد الحاكم اياهما على حكمه وهذه الصورة جوز انفاذ الحكم فيها
كل من قال به فاما اذا انتفى حضورهما ولكن حكى لهما الحاكم الاول صورة الواقعة وصورة الحكم وسمى لهما المتخاصمين واشهدهما
على حكمه ففي جواز انفاذ الحكم تردد منشأوه من ان حكم الحاكم الاول قوله بالاعلام وهو معنى قوله تعالى القول في الاحكام
وهو من المحتملات والروايات فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وما اوجب تمام الاحتياط وهو الصورة الاولى ومن ان حكم
حكم الحاكم ماضيا كان اخباره به ماضيا لكن المقدم حق فالتالي مثله وحقية المقدم واضحة والملازمة ظاهرة لان غاية الحضور الحضور
تحملهما الحكم اذ لا اعتبار باوقع في المجلس غيره من الدعوى وشهادة الشاهدين وبعد تحملهما ما ادعى حضور الحكم فهو معنى
الاخبار به الحق من اهله بلفظ حكمت ونحوه وصورة النزاع اخبار به ذلك فلا يترجح احدهما على الآخر ولان الاول دليل مطلق
سوغ الحاكم الاول هذا الا انه نفاذا انه في هذه الصورة وكان القول بالجواز اقوى وهو الذي اختاره العلامة في الحكم واختار الشهيد يقول مطلق
على الحكم وتوقف الاول لا انه اثبت عندي لقوته ولا يقبل قطعا وانما الكلام على تقدير اخبار الحكم اذ التقرير ذلك فالمراد بقضا
الثاني ما حكم به الاول انفاذ حكمه وامضاؤه بحيث لا تسمع الدعوى ثانيا وينقطع المنازعة وبقي الحكم على حاله ولا بم
بعلم حقيقة الامر ولا انه يحكم بصحته كما يحكم به الاول لعدم علمه اوجب الحكم وتجوز مخالفته لاجتهاده فلا يمكنه الحكم بصحته **قوله** ولا بد
الشاهد من اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم
بذلك عند الثاني فيها وانفذ الحكم وان لم يحضر الواقعة واشهدهما الى قوله ففي الحكم به تردد منشأه ان الجواز يخص الصحيح
احضار الكتاب المتضمن للدعوى **ه** البحث كما بين الصورتين كما انه يحتمل ان يجوز الا في ردها انما تجيز الا ان الحكم في الاول
على حاضر وهنا على غائب مع ما يوجب اختلاف الحكم ولو اقتصر على احدهما او ذكر الآخر فيه كان اخصر **قوله** اما الخبر
حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني ولا بين كذلك لو قال حكمت فان فيه تردد **ه** وقد تقدم من حيث الجواز لمنع انفاذ
الحكم ان موردها الفرق في ذلك في البلاد البعيدة عن الحاكم الاول فذهب بعض الصحابة الى اختصاص الحكم بما اذا كان بين
الحاكمين مسافة وحضر الشهود على حكم الاول فلو كان الحاكمان مجتمعين واشهدا حدهما الآخر على حكمه لم يصح انفاذه لان
هذا ليس من محل الضرورة المسوغة لانفاذ المخالف للاصل والاولى الجواز لان الضرورة والحكم قد يتفق في البلد
ايضا فانها غير منحصرة في المتباعدة لان من حلها قطع الخصومة وهو لا يتم الا بذلك بل هي في هذه الحالة اولى

البينة لان غاية البينة اثبات حكم الحاكم واخباره بالحكم قوي وهذه الصورة هي التي صدرها في اول الكتاب وجعلها مردودا ونقل عن الشيخ
منها وانما اعاده ليعرف ان قوله ثبت عندي كذا وحكمت بكذا انما يقبل اذا شهد الشاهدان بالحكم لا بالثبوت والحاكم الثاني لا يحكم
باثبات غيره بل ينفذ حكمه ولم يحصل **قوله** وصورة الاداء ان يقول الشاهد اشهد ان هذا كتاب القاضي فلان وختمه من لفظ الحاكم
وقوله لها اشهد انه على نفسه انه حكم بذلك وامضاه وقوله لا يكتفى على الكتاب بعد ان يقول لها اشهد ان الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك
المراد ان الشاهد يحكي ولا يكتفي بشهادتهما بما في الكتاب من الحكم مجملا بل لا بد من تفصيل الواقعة على الوجه الذي ذكره اما بقطعهما او بان يقرأ عليهما
الثاني في الكتاب الشهادة على الحكم فيقول الشاهدان اشهدنا فلان على نفسه انه حكم بذلك لا الفاتحة شهادة على من فصل معلوم القراءة عليهما
قوله ولا بد من ضبط الشهود يعني بان يقع بينهما العدد وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح المدعي اذا اشتبه المشهود عليه
الثاني بعدم ضبط الشهود بما يرفع الجهالة وجب عليه ايقاف الحكم الى ان يتضح اما بذكر الشاهد او تفصيل او بشهادة غيرهما وينبغي ان يكون
ذلك هو المراد بايضاح المدعي بان يراد ايضاحه على وجه يثبت شرعا ولهذا قال ايضاح المدعي بغير كاف في انفاذ الثاني الحكم
لانه لا يجوز له التعويل على قول المدعي بمجرده ولو قال ووقف الحكم حتى يتضح كان اظهر **قوله** ولو عزل او مات الحاكم او جن او جرح
ذلك في العمل بحكمه وان عزل بعضهم لم يعمل بحكمه وبعد ما سبق انفاذه على زيادة فيعتبر كالانتقال حال المكتوب اليه في الكتاب بكل من
عنده البينة ان يعمل بحكمه ولا يشهدهم به عليها اذا لا يلزم كل حاكم انفاذ غيره من الحكام **ه** لا يجوز ان يكتب الحاكم الى القاضي بعينه
يجوز ان يطلق ويكتب الى كل من وصل اليه من قضاة المسلمين **وعند** بعض العامة لا يجوز الا طلاق وعلى تقدير التعيين يختص الحكم
بمن كتب اليه بل يجب انفاذه على كل من شهد عنده الشاهدان بالحكم وطلب منه المحكوم له انفاذه ومن اعتبر التعيين لم يجوز انفاذه لغيره
اذا تغير بذلك فلا يقدح موت الكاتب في الكتاب المكتوب اليه اذا شهد الشاهدان عنده من غير مقام بناء على عدم الحكم كما لا يقدح
بطل موت الحاكم وفي معنى موت الحاكم عزله وجنونه وعماه حتى تعذر البصر وخرسه **اما** لو كتب القاضي الى خليفته ثم مات القاضي او عزل
تعذر على الخليفة العمل ولا سيما ان قلنا انه ينعزل بانعزال الاصل ولو ارتد القاضي الكاتب او فسق ثم وصل الكتاب الى المكتوب اليه لم
انفاذه وفرقوا بين هذا وبين الموت بان ظهور الفسق يشعر بالخبث وقيام الفسق يوم الحكم وفيه **نظر** وذهب بعض العامة الى
انفاذه كالموت واما امتناع النفاذ الثاني على ظهور الفسق فيمتنع عليه كاصل الحكم واما المكتوب اليه فلا اثر لتغيره بفسق ولا غيره حتى يحكم
ما جنبا او يفقد على غيره من القضاة لما تقدم من عدم انحصاره في المكتوب اليه **قوله** اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم
ولو انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاشتراك غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر اتفاقه الا
نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا له في الاسم والنسب كلف اثباته فان كان المساوي حيا سئل فان
اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وهناك دلالة تشهد بالبراءة لم الزم
لم يلتفت اليه واما ان كان تاريخ الحق متاخرا عن موته الزم الاول وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين **ه** ينبغي ان يثبت القاضي في الكتاب اسم
المحكوم له والمحكوم عليه وكنيتهما وانسابهما وحليتهما وصنعتهما وقبيلتهما ليزول الاشتباه فلو كان الرجل مشهورا وحكي

الى علام بعض ما ذكره الكفيل فاذا فعل كما ذكرنا وحمل الكتاب الى المكتوب اليه واحضر الحامل عنده من يدعي حكما عليه نظر ان شهد شهود لكتابه
والحكم على عينه فان القاضي الكاتب حكم عليه وطولب بالحق وان لم يشهدوا على عينه ولكن شهدوا على رجل موصوف بالصفات المذكورة في الكتاب
فاذا قال المحضر ليس هو المشهود عليه قبل قوله مع يمينه ولم تقم الحجة على ما نفيهم وان اقر او انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل الاشتراك غالبا فالقول قوله
مع يمينه على البراءة وعدم حصول الوصف وان نكل حلف المدعي ويثبت عليه الحكم وان قال لا احلف انه ليس اسمي ونسبي ولكن احلف
انه لا يلزمني تسليم شيء اليه فقبل ذلك منه وجهان **احدهما** يكون ذلك المشار اليه به ويقبل الحكم وذلك ليس يجيب الحق عليه وان قامت البينة على انه
اسمه ونسبه فقال نعم لكني لست المحكوم عليه فان لم يوجد هناك من يشاركه في الاسم والصفات المذكورة نفذ الحكم لان الظاهر انه المحكوم
عليه فان وجد ما بان عرفه القاضي وقامت عليه بينة احضر الذي يشاركه وسئل فان اعترف بالحق طولب به وخلي المحضر وان
انكر وقف حتى ينكشف ولو قام الخصم بينة على موصوف بتلك الصفات كان هناك وقد مات فان مات بعد الحكم وقع الاشكال وان
مات قبله فان لم يعاصره المحكوم له فلا اشكال وان عاصره فان كان هناك تاريخ يحقق تاخر الحق عن موته فكذلك فيلزم المحضر والا وقف الحكم
هذا كله اذا اثبت القاضي تم المحكوم عليه ونسبه وصفته كما قدمنا **اما** اذا اقتصر على انه حكم على محمد بن احمد مثلا فقيل ان الحكم
على المحكوم عليه لم يتعين باشارة ولا وصف حتى لو حضر رجل واعترف انه محمد بن احمد وانه المعني بالكتاب لم يلزمه بذلك بطلان الحكم
في نفسه فانا لا نعلم انه في الحق فهو اخذه بحكم الاقرار وان استقصى الوصف ولم يعصره طريقا شيء لم ما اتفق ما هي وقد بطل
الاداء في مثالهم انه لو اثبت ان الشهود وحلف الزم لزمه الحق لما حال الاسم المحضرنا بالوارث كان لا يتبعه موجع الدعوى واستشهد
وهذا الشهود عليه **قوله** المشهود عليه لا يمنع من التسليم وقوله لا يكون طلب الحق شاهدا عليه الا انه الفيا ذو لو قيل انه كان حينئذ
حالة الاداء المنازعة ولا رأفة على اليمين العرف بحكم جواز الامتناع الى ان يشهد حتى لا يكون الحق شاهدا عليه الشهود عدم الفرق
عج الى ان ادعى علي من اخرى ولا يشبه المنكر وقبل قوله في البراءة من جهته فالمبني النفاذ ولا يمين فيها وقد يكون الاداء الحج
ولو كان الحق ما قبل قوله ان هو يدعيه في رده كالوديعة فان البينة لا يسقط عنها عنه الاصل اليمين كالثاني والذي خارج الشهود
جواز الامتناع الى ان يشهد مطلقا يلاحظ المنازعة وتوجه اليمين ما يبعد دفعه خصوصا من ذوي المروات فيكون لخصمه منعه ابتداء بالشهادة
في اخر الحق الى ان يحكم وقد تقدم البحث هذه المسألة في كتاب الوكالة ولا تعارض لمناسبة المقام **قوله** لا يجب على المدعي دفع الحجة
مع الشهادة بما عليه لو خرج المبيع مستحقا وكذا القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لا يجب على البائع دفعه الى المشتري
فخرج المبيع مستحقا **ه** ما ذكره من اصل عدم وجوب دفع الحجة لان فائدة الحجة لا تختص بمن ملكه بل يحتاج اليها بعد البراءة وخروج الملك
منه لكونه حجة على الدرك مع انه يجوز التعليل بانه يكون فيها ملكا لمن هو فيه وكل ما يجب عليه دفع ملكه لغيره وان لم يكن له منفعة كرها
من اموال **قوله الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة** انما ذكرها في احكام القسمة في كتاب القضاء لان القاضي لا يستغني عن القسام
في قسمة المشتركات بين الشركاء كما انه لا يستغني عن الكلام في الفقه هذا الكتاب كما هو حاجة من الفقهاء ومن وافقهم كالاثبات نظرا الى اشتمالها
الاحكام كثيرا من كتب الفقه **واعلم** ان الحاجة الداعية الى تجويز القسمة مشهورة وذلك لانه قد يتبرم الشركاء او بعضهم بالمشاركة

يريدون الاستبداد بالحق وفي كتاب الفضائل واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى وكان [illegible]
الغانمين **قوله** يستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم تشترط العدالة وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم
القسمة [illegible] الشركاء بانفسهم وعدمه [illegible] وهو انما منصوب الامام او منصوبهم ويستحب للامام ان ينصب قاسما
من بيت المال لان القسمة من جملة المصالح [illegible] كان لعلي عليه السلام قاسم يقال له عبد الله بن يحيى وكان رزقه من بيت المال [illegible]
في منصوب الامام [illegible] والعدالة والمعرفة بالمساحة والحساب [illegible] كالفقه في الحاكم وقيل يشترط ان يعرف التقويم
في نوع [illegible] البعد ولا يشترط عندنا الحرية فلا يمتنع ان يكون العبد قاسما باذن مولاه واما منصوب الشركاء فلا يشترط فيه
العدالة [illegible] في اشتراط الاسلام [illegible] الكافر ليس من اهل [illegible]
[illegible] **قوله** والمنصوب من قبل الامام تمضي قسمته
بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة وفي هذا الاشكال من حيث ان القرعة [illegible]
تعيين الحق وقد رضيا بالرضا **قوله** [illegible] القاسم بمنزلة الحاكم فلا يشترط فيه العدالة والمعرفة فلا يعتبر رضاهما بعدها ان القاسم
الذي نصباه [illegible] اذا اقتسما [illegible] قال الشيخ يعتبر رضاهما بعد القرعة لانا لا نعلم حكمها [illegible]
وكما قاله [illegible] الشركاء [illegible] استشكل ذلك من حيث ان القرعة شرعت وسيلة الى تعيين الحق وقد رضيا بها فلا يعتبر [illegible]
على هذا الوجه [illegible] عن الآخر [illegible] الرضا [illegible] القسمة [illegible]
بحصة [illegible] القرعة [illegible] في البيع [illegible] كل واحد من العوضين
كان للآخر [illegible] ان [illegible] الآخر [illegible] القسمة [illegible]
احد النصيبين عن الآخر [illegible] لكل منهما [illegible] الآخر [illegible] مطلقا [illegible]
او على [illegible] كالبيع بالمعاطاة واشترط [illegible] القرعة [illegible]
[illegible] وفي [illegible] **قوله** ويجزي
القاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا ينفرد به الواحد ويسقط اعتبار الثاني مع
التراضي **قوله** القسمة [illegible] الشريكان بالواحد [illegible]
التقويم مطلقا [illegible] قاسم واحد [illegible] الحاكم [illegible]
الشاهد [illegible] مقام الحاكم [illegible] قاسما واحدا [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] **قوله** واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او كان [illegible]
المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث وان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من

[illegible]

من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا لو لم يقدروا الاجرة كانت لهم اجرة المثل عليهم بالحصص بالسوية **قوله** قد ذكرنا ان اجرة القاسم من بيت المال
لانه من المصالح فان لم يكن [illegible] بيت المال فاجرته على الشركاء سواء طلب جميعهم القسمة ام بعضهم [illegible] من غير [illegible]
الشركاء قاسما او استوا [illegible] الاجرة واطلقوا [illegible] على قدر الحصص [illegible] مؤنات الملك [illegible]
[illegible] الحق [illegible] نصيبا كثيرا [illegible] في الموزونات وكذا [illegible] ولم يقدروا اجرة [illegible] اجرة [illegible]
فوجبت اجرة المثل [illegible] والمساحة [illegible] يكون [illegible]
[illegible] فان قلنا النصيب [illegible] العمل [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] كل واحد منهم [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] القسمة [illegible]
كذلك [illegible] الشركاء اذا كانوا اثنين [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] النصيبين [illegible] كل واحد منهما [illegible] نصيب [illegible]
فاذا استأجر [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] القسام [illegible] النصيبين [illegible] بعد العقد [illegible]
[illegible] القسام [illegible] نصيب [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الكلام [illegible]
قوله في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء [illegible] كالحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
كان او غيره [illegible] القسمة [illegible] **قوله** [illegible] الشركاء [illegible] ان [illegible] الضرر [illegible]
[illegible] في العين [illegible] كالحبوب [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible]
[illegible] على الجميع او على البعض [illegible] المقسوم [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] النصيب [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] كل واحد منهما [illegible]
[illegible]

بالحلية الذاهب اليه وذلك [illegible]

وابو حنيفة [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

[illegible]

المردود [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] جار [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

الماذنة [illegible]

[illegible]

وقيمة الآخر مائتان فطلب أحدهما القسمة ليختص بأحدهما [illegible] وكره الآخر [illegible] على [illegible]
فان علمت الا ان احدهما [illegible] وان [illegible] احدهما [illegible] ان الشركاء [illegible] في الكل [illegible]
من انواع مختلفة كالعبد التركي مع الهندي والثوب الابريسم مع الكتان مع تساويهما في القيمة [illegible]
مما وقيل [illegible] وكذا [illegible] اختلفت قيمتهما [illegible] المعروف [illegible] من الوجه [illegible] النوع مع اتفاق القيمة [illegible]
الاجناس المختلفة كالعبد والثوب والحنطة والشعير [illegible] لا اجبار في قسمتها [illegible] بعضها في بعض وان تساوت قيمتها
قسمة الرد ان يكون بينهما عبدان قيمة احدهما الف وقيمة الآخر [illegible] فاذا اراد احد الشريكين [illegible] خلاف في كون هذا [illegible]
شرط الحاكم [illegible] الكلام فيه **قوله** وقال [illegible] الاحكام القسمة [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] لا يقسم [illegible] الاشياء [illegible] المفرد [illegible] الثلاث [illegible] اذا كان في [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] فطلب من الحاكم قسمتها [illegible] بينهما [illegible] احدهما [illegible]
لانه قد يكون في يده احدهما باجارة او اعارة فاذا قسمت بينهما [illegible] قسمة القاضي وان [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الحكم [illegible] بقسمة [illegible] تقديرا [illegible] القسام وسمع
خصم [illegible] ان القسمة [illegible] الحكم [illegible] خصم [illegible]
[illegible] المقسوم [illegible] على الخلاف [illegible] في [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] تساوت [illegible] القسمة [illegible] على السهام [illegible] العقد [illegible]
القاسم [illegible] الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام اما الاول [illegible] كل نصف في رقعة [illegible]
ويجعل ذلك [illegible] كالشمع او الطين [illegible] على الصورة [illegible] اخراج احدهما على اسم [illegible]
فان [illegible] كل اسم [illegible] على [illegible] من خرج اسمه [illegible] المتساوية [illegible]
متساوية القيمة [illegible] النصف [illegible]
القسمة على [illegible] ان يكون [illegible] متساوية [illegible] كل واحد [illegible]
مختلفة [illegible] النصف [illegible] السدس [illegible]
[illegible] لان التعديل [illegible] الصورة [illegible]
متساوية كنصفين [illegible] بالقيمة [illegible] نصفين [illegible]
اسدا النصفين [illegible] السهام [illegible] كما ذكر [illegible]
و [illegible] في [illegible] الفقهاء [illegible] لا [illegible]
مع مراعاة [illegible] القسمة [illegible] اسم احدهما [illegible]

الاخراج الآخر [illegible] ثم كان [illegible] ثلاثة اجزاء [illegible] كتب ثلاث رقاع او [illegible] باسم [illegible]
[illegible] باسم الشركاء [illegible] الرقاع [illegible] الكتابة [illegible] معرفة [illegible] الرقاع
[illegible] اخراج واحدة على [illegible] ان كانت الرقاع [illegible] الشركاء [illegible] اسمه [illegible] اخرى على الجزء الذي
[illegible] اسمه من الآخر [illegible] كانت [illegible] اخرجت رقعة باسم زيد ثم اخرى باسم عمرو
وبعض الثالث [illegible] بين الشركاء [illegible] القسام **قوله** وان تفاوتت [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] قد عرفت ان الحكم في هذه الصورة [illegible] بالتعديل [illegible] متساوية [illegible] الحكم [illegible]
قوله وان تفاوتت الحصص [illegible] ان يكون لواحد النصف ولآخر الثلث [illegible] الثلث
متساوية [illegible] السهام على [illegible] ثم [illegible] بعدد الشركاء وبعدد السهام [illegible]
[illegible] على عدد الشركاء [illegible] اذا اختلفت مقادير [illegible] كما اذا كان لزيد نصف ولعمرو ثلث
[illegible] السهام على [illegible] السهام [illegible] اجزاء [illegible] كتب من الرقاع [illegible]
وجها ان **احدهما** [illegible] ان تكتب رقاع بعدد الشركاء [illegible] اسم واحد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] **والثاني** ان تكتب ست رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب النصف ثلاث [illegible]
[illegible] اكثر [illegible] النصف [illegible]
[illegible] رقعة [illegible] صاحب السدس [illegible] الاكثر من رقاع [illegible]
الكلام [illegible] **قوله** اذا عرفت هذا [illegible]
كتب ثلاث رقاع [illegible] اسم [illegible] السهام [illegible]
ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف [illegible] فان خرج صاحب الثلث [illegible]
اخراج [illegible] صاحب [illegible] صاحب الثلث [illegible] النصف
[illegible] والخامس [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] رقاع [illegible]
[illegible] على ما ذكر [illegible] باسم [illegible] صاحب [illegible]
فان اخرج واحدة [illegible] صاحب النصف اعطي [illegible] اخرج ثانية [illegible] فان خرجت [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] صاحب الثلث اعطي الرابع والخامس [illegible] الاخراج [illegible]
[illegible] صاحب السدس [illegible] اعطي [illegible] ثم اخرج اخرى فان خرجت لصاحب النصف اعطي الثاني والثالث
والرابع [illegible] الاخراج [illegible] لصاحب الثلث [illegible] لصاحب الثلث اعطي [illegible]

ثم يخرج أخرى فإن خرج [illegible] وإن خرج لصاحب السدس أعطي الثلث وبعث [illegible] لصاحب النصف [illegible]
الإخراج إلى الرقاع وهكذا [illegible] ولا يخرج في هذه على السهام بل على الأسماء لأنه لا [illegible] يؤدي إلى تفريق السهام [illegible]
بأسماء السهام الستة ويخرج على أسماء الشركاء [illegible] لصاحب السدس [illegible] الثاني أو الخامس [illegible]
ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف [illegible]
في جميع [illegible] أن يخرج لصاحب النصف [illegible]
[illegible]

لصاحب النصف فإن خرج الرابع فله الخامس [illegible] ويعين السادس لصاحب السدس [illegible] لصاحب النصف هكذا [illegible]
مع أنها [illegible] قوله ولو اختلف السهام والقيمة [illegible]
[illegible] هكذا [illegible] القسم [illegible] السهام على [illegible]
لا المقدار [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]

اعتبار التراضي بعد القرعة فيه ولو اقتسما بأنفسهما ثم رجع أحدهما قبل القسمة بالتراضي وسمي التي فيها رد فهل يلزم بالقرعة كما
كان [illegible] ثم لم يكن قسمة إجبار وقال الخصاف لا يلزم لأن القرعة هنا لتعيين النائب الذي يأخذ الرد والمشتري الذي يدفع الرد فإذا
تميز هذا بالقرعة اعتبر التراضي بعد القرعة على البيع والشراء وهذا سهو لأنه قوي انتهى ولما أطلق الحكم في لزومها بالقرعة شمل
الإمام من غير فرق من قسمة إجبار والتراضي وأطلق المؤلف هنا في قسمة الرد كما ذكر الشارح الأمرين وفي الدرر وينبغي أن يصحح
بكون قسمة المتعدي يلزم بالقرعة مطلقا وغيره بعد تراضيهما في قسمة الرد خاصة **قوله** ولو كان لدار علو وسفل فطلب أحد
الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب من العلو والسفل موجبا لتعدد الجار وأجبر الممتنع مع إمكان [illegible]
انفراده بالسفل أو العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا لأن العلو والسفل بمنزلة شيئين متجاورين
فإذا طلب أحدهما قسمة كل واحد منهما على حدة بحيث يكون لكل منهما نصيبا من كل منهما ولم يكن في ذلك ضرر أجبر الممتنع
كما يجبر على قسمة البيت الواحد كذلك ولا فرق بين أن يحصل نصيب كل منهما من العلو فوق نصيبه من السفل أو غيره ويحتمل الشرط
[illegible] وأما إجبار [illegible] فالنصيب من العين لكل منهما أو نطلب قسمتهما بحيث يكون لأحدهما العلو وللآخر السفل لم يجبر
الآخر كما لا يجبر على قسمة الدارين كذلك **قوله** ولو كان بينهما أرض وزرع فطلب قسمة الأرض دون الزرع أجبر الممتنع
الزرع كالمتاع في الدار ولو طلب قسمة الزرع لا [illegible] لم يجبر الآخر لأن تعديل ذلك بالتمام غير ممكن وفيه إشكال [illegible]
المعدل بالمقوم إذا لم يكن [illegible] ولو كان [illegible] القسمة [illegible] ولو كان شيئا قال لأنه لا يبعد [illegible]
[illegible] الزرع عنده إذا كان بينهما أرض مزروعة فأراد قسمة الأرض وحدها فلا إشكال في وجوب [illegible]
لأن الأرض مما تقسم قسمة إجبار والزرع فيها [illegible] مانع من ذلك لأنه في حكم المنقول وإن أراد قسمة الزرع [illegible]
الشرع [illegible] الحكم كذلك حيث يمكن تعديله [illegible] لا يكون بذرا سواء كان شيئا أم حبا أم قصيلا والشيخ [illegible]
من قسمة قسمة إجبار [illegible] بأن تعديله غير ممكن ولا يخفى [illegible] ولو أراد قسمتهما معا [illegible]
كما لو أراد قسمة أحدهما [illegible] ومن جعل القسمة [illegible] في جوازه لا يكون [illegible] لا يجوز [illegible] مع المعلوم
مع [illegible] بمطعوم مع غيره وهو الأرض **قوله** ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب أحد قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع
ولو طلب قسمة كل واحد بانفراده أجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة وتقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجاره
كالدار الواحدة إذا اختلفت أبنيتها ولا تقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار [illegible] الأملاك متعددة
كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالدور المتباعدة المشهور [illegible] إن كان [illegible] بعد شيء منها [illegible] من العقار
المتعددة [illegible] من [illegible] المتعددة [illegible] ولا كأين المتعددة المتجاورة [illegible]
كالحمام [illegible] لا يقسم بعضها في بعض [illegible] بمقابلة [illegible] قسمة إجبار وإنما يقسم كل واحد منها على حدة
[illegible] إذا [illegible] من غير [illegible] أملاك متعددة ولكل واحد منها خواص [illegible] في [illegible]

والدار

والدار الواحدة وقال أبو يوسف [illegible] إذا كانت الدور والأرضون في [illegible] واحد قسمت بعضها في بعض وكذا لو [illegible] بعضهم بقسمة كل
على حدته [illegible] حنيفة [illegible] وفي الإرشاد حكم بأن الدكاكين المتجاورة تقسم بعضها في بعض كذلك دون الدور والأرض
وهو مذهب جماعة من العلماء [illegible] الخان الواحد المشتمل على بيوت متعددة [illegible] بعضهم [illegible] محمد [illegible]
[illegible] قسمة الجميع بعضها في بعض كالدار الواحدة والقراح الواحد والحانات المشهورة **قوله** إذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه
دعواه فإن أقام بينة [illegible] حكم ببطلان القسمة [illegible] ولم [illegible] للتشريك [illegible] اليمين كان لو ادعى
على شريكه العلم بالغلط لأنه [illegible] وعدم سماع دعوى الغلط في القسمة [illegible] من كون القاسم منصوب الإمام ومن تراضيا
[illegible] القسمة [illegible] منصوب الإمام كالقاضي لا تسمع الدعوى عليه بالظلم لكن لو أقام [illegible] وبعث
القسمة كما لو أقام البينة على ظلم القاضي [illegible] وكذب الشهود وطريقه أن يحضر [illegible] ويعرف الحال
ولو لم يقم بينة [illegible] تحليف الشريك ممكن [illegible] إن ادعى عليه العلم بالغلط [illegible] الأصل [illegible] إذا كان القاسم
غيره فإن [illegible] عليه [illegible] مع عدم علمه [illegible] التحليف مطلقا [illegible] العموم [illegible] فرق [illegible]
وغيره [illegible] أحدهما العلو والآخر السفل [illegible] وكون القاسم غير منصوب [illegible] الحاكم [illegible]
مطلقا [illegible] فإن كان [illegible] بالتراضي فإن كان مبطلا في دعواه [illegible] وإن كان محقا فقد [illegible]
[illegible] علمه بها حال القسمة [illegible] وجه سماع الدعوى مع البينة كالثاني وأطلق ابن الحداد عدم سماع دعواه إلا بالبينة
توجه اليمين على الشريك مطلقا فإن حلفا [illegible] حلف المدعي [illegible] بالنكول [illegible] النصيب [illegible]
الشركاء وحلف بعضهم دون بعض [illegible] مطلقا [illegible] خاصة [illegible] قسم [illegible]
[illegible] فلا [illegible] **قوله**
إذا قسما ثم ظهر البعض مستحقا فإن كان معينا مع أحدهما بطل القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم
تبطل [illegible] القسمة [illegible] ولو كان فيهما لا بالسوية بطل [illegible] الشركة وإن كان المستحق
منهما فالمستحق [illegible] بطل فيما زاد عن المستحق والثاني يبطل [illegible] من دون [illegible] وهو [illegible] شبهة
إذا جرت [illegible] ثم ظهر مستحقا بعض المقسوم فإما أن يستحق جزء شائع أو في شيء معين فإن استحق شائع كالثلث بطل القسمة
في المستحق [illegible] ولا [illegible] أحدهما [illegible] بين الشركاء على التعديل فلا وجه لبطلانها [illegible]
البطلان بأن [illegible] القسمة تميز الحقوق وإذا ظهر مستحقا كان المستحق شريك كل واحد منهم فلا يحصل التمييز [illegible]
فعندنا إن المستحق شريك [illegible] بعض الشركاء القسمة [illegible] المستحق شيء معين [illegible] نصيب أحدهما
[illegible] من نصيب أحدهما أكثر بطلت القسمة [illegible] لا يكون [illegible] أحدهما إلى الرجوع على [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] تفاوت نصيب كل واحد [illegible]

كما لو ظهر له مستحق فيما اذا كان المقسوم واما القسمة فالمقصود منها التعديل وتمييز نصيب احد الشركاء من الآخر وقد حصل وبعض العلماء قال

لتفرق الصفقة **قوله** او قسم الورثة التركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة فان امتنعوا نقضت وقضي منها

الدين **ش** اذا اقتسمت التركة بين الورثة ثم ظهر دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة بناء على انها افرازحق الاخير وان لم يقوموا به

بيعت لاجل قضاء الدين ولو قام به البعض دون البعض مع تضييع الممتنع والقسمة بحالها ومن جهة جماعة من العلماء قد قيل في بطلانها بظهور

الدين وجهان كما لو ابرؤها من الدين وكان الدين لا يمنع الورثة من التصرف في التركة وعدمه كان ان في الحقوق كلها باقي وفاء الدين منها

تعذر عدمه وقالهم لمن يقرع مع احمال الابطال فلا مانع الاستحقاق مطلقا ان **قلنا** بعدم انتقالها اليهم لحدود من مين الملك والتصرف

بعدم الاستقلال الحكم بصحة القسمة مراعاة لوفاء الدين نظرا الى تعلق حق الورثة بها في الجملة وان لم يشتمل لملكه محضا ولو ظهرت وصية بالقسمة

فان كانت مرسلة فهي كما لو ظهر دين فان كانت بعين ساغ او بعين فهي كما ذكرنا في ظهور المستحق ولا فرق في هذه الاحكام كلها بين قسمة

والتراضي **النظر الرابع في احكام الدعوى قوله** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي يدعي خلاف الاصل او امرا

وكيف عرفناه فالمنكر مقابله **ش** قد عرفت ان البينة على المدعي واليمين على من انكر وقيل في سبيله جانب المنكر اقوى على الموافقة

والبينة اقوى من اليمين لبراءة ذمته جعلت البينة على المدعي لجبر ضعف الجانب وهو كلام المدعي ومنع من المنكر الحجة

لقوة جانبه وهذه القاعدة تحوج الى تمييز المدعي من المدعى عليه لطالب هذه الحجة وهذه الحجة اذا تخاصما وقد اختلف الفقهاء في المدعي

فقيل هو الذي يترك لو ترك الخصومة وعبر عنه بعبارة اخرى وهو انه الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه هو الذي

ولا يمنع منه بالسكوت **والثاني** انه الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه هو الذي يدعي موافقته وقيل ان المدعي من يذكر

خلاف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر فاذا ادعى زيد دينا في ذمة عمرو وانكر فزيد هو المدعي لانه لو ترك

ترك وهو الذي يذكر خلاف الاصل لان الاصل براءة ذمة عمرو من الدين وفراغها من حق الغير وهو الذي يدعي خلاف الظاهر وعمرو

والموافق للاصل والظاهر فزيد مدع على جميع التعريفات وعمرو مدعى عليه ولا يختلف موجبها في الاغلب وقد يختلف كما اذا اسلم الزوجان

قبل الدخول واختلفا فقال الزوج اسلمنا معا والنكاح باق بيننا وقالت المرأة بل على التعاقب ولا نكاح بيننا فان قلنا ان المدعي من

ترك ترك فالمرأة المدعية والزوج مدعى عليه لانه لا يترك لو ترك فانها تزعم انفساخ النكاح فحلف ويحكم باستمرار النكاح

حلف وان قلنا ان المدعي من يخالف قوله الظاهر فالزوج هو المدعي لان التساوق الذي يزعمه خفي خلاف الظاهر والمرأة مدعى عليها

لموافقتها الظاهر فتحلف واذا حلفت حكم بارتفاع النكاح وان قلنا ان المدعي هو الذي يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدعية لان الاصل

عدم تقدم احدهما على الآخر هذا هو المشهور في الفرق بين التعريفات وقال بعضهم ان الزوج هو الذي يترك وسكوته لان النكاح

فاذا المرأة تطالب بترك وهو لا يترك لو سكت لانه يدعي بقاء الحق بضرر مدعيه فله تزوجها واذا قالا الزوج اسلمت قبلي فلا نكاح

مهر وقالت بل اسلمنا معا ومما جاءهما يعني ان المدعي هو الزوج لانها لو تركت لترك وكذا على الاخر لان الاصل بقاء المهر

فان وقوع العقد لا سلام منهما معا بعدم احدهما الآخر نادرجدا وعلى الثاني الزوج هو المدعي لان الاصل عدم سبق...

تملك لاخر واما المهبة الذين يعضدونه في الرد ومنهم من يعطون الدين ثم يعطون الرد وهو خلاف الاصل والظاهر ولا يترك لو ترك الدعوى

مع ان لا الامام مطالب بحقه لكن اكتفى منهم باليمين لانهم ائتمنوا بايديهم لغرض المالك وقد ائتمنهم واحسنوا اليه فلا يحسن تكليفهم بينة الرد وان

كلف بعضهم بانهم يدعون ما يوافق الظاهر لان المالك كما ائتمنهم على المال تحت ايديهم فهي تحت ثبوت الامانة ومن زعم ارتفاعها

كان الظاهر معهم وعلى هذا الفرق يكون المدعي هو الذي كون مدعى ومدعى عليه باعتبارين كما تقدم مثله في صورة التحالف **قوله** ولا بد من

كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض **ش** قد تقدم ما يعتبر في الدعوى من كونها معلومة او مطلقا على التعيين

وكونها مضبوطة بذكر الجنس والوصف والقدر وغيرها والمراد بكونها لازمة ان تكون ملزمة للمدعى عليه فلو قال وهبني كذا لم

تسمع حتى يقول وقبضته او وهبه لي بعد التسليم لان عقد الهبة لا يلزم الا بالقبض وكذا لو ادعى هبة وربح **قوله** وكذا لو

ادعى رهنا باعتبار ان اختار الاكثر من اشتراط القبض في صحة الرهن وقد لم يعتبر بعض الفقهاء يسمع الدعوى مجردة عنه وقد مضى

في الموضعين ان القبض اذا كان شرطا في صحة الهبة والرهن فالدعوى بهما محمول على الصحيح كغيرهما من العقود وانما يتوجه التفصيل حيث

يجعل القبض شرطا في اللزوم ليجعل حالهما صحيحا اعم من المقبوض وغيره وقد تقدم تحقيق ذلك مستوفى في باب الهبة **قوله**

ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس

حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا **ش** اذا ادعى المنكر جرح الحاكم او الشهود كلف البينة ان

فقدها وادعى علم المدعي بذلك ففي توجه اليمين على المدعي وجهان احدهما نعم لانه ينتفع بجرحهم لو اقر ولو حلف ثبت

الحق فادعى عليه الوارث العلم بالزنا فانكر فله تحليفه على نفي العلم **والثاني** لا لانه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين

فلانه يثير فسادا وربما كانت الدعوى على القاضي والشهود بالكذب وهي غير مسموعة بدون البينة قطعا واذا كان يمنع تكذيبهما

انفسهما لانه يثير فسادا تاما وهذا هو الوجه **قوله** وكذا لو التمس المنكر من المدعي يمينا منضمة الى الشهادة لم يجب اجابته لنهوض

البينة بثبوت الحق **ش** فلا تجب الزيادة عليها لانه تكليف بحجة بعد قيام حجة ولان ذلك طعن في الشهود نعم لو ادعى ابراء او اداء توجهت

وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشاؤه ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر

بل اذا ثبت قضي بظاهره **ش** المراد اذا ادعى عليه اقراره بالحق فهل تسمع الدعوى بمعنى توجه اليمين على المدعى عليه لو انكر فيه وجهان

نعم لانه ينتفع بمنع التصديق ولا لان الحق لا يثبت بمجرد الاقرار في نفس الامر وانما كان ثبوته موجبا للحق ظاهرا والحكم هنا

التابع لان المعتبر ثبوت الحق ظاهرا والاعتراف ينفعه وكونه يثبت عليه الحق او مع يمين المدعي فالمدعي يحوم لتحليف على الاقرار

وثبت به الحق اذ لا يشترط في استحقاق المقر له علمه بالسبب المقتضي للاقرار بل يجوز له اخذه تعويلا على اقراره ما لم يعلم فساده **قوله**

فاذا اشتد الاقرار لم يثبت بعلم المقر له كالنذر والجامع ولا الاتلاف وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز فيلتحق

ولا تفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت في ذلك الى دعوى القتل لان فائته لا تستدرك وقد

على ولما هذا او ذكر في دعوى النكاح ولا يقتصر في ذلك الدعوى شيء من حقوق الزوجية لان ذلك تتضمن دعوى او انه

الزوجية فلو انكر النكاح لم يرد اليمين ولم يكن قضي عليه بالنكول وعلى القول برد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا الشأن في دعوى
هو للكتبي ه الدعوى انواع منها دعوى الدم والمشهور انه لا بد فيها من التفصيل على ما سبق في محل الخلاف في الاسباب الموجبة للقود
ولان فات المحل لا يستدرك ومنها دعوى نقص المال لمجرد امور ذكر السبب من بيع وقرض وغيرهما ولا خلاف في عدم اشتراط التفصيل
فيه لان الاسباب التي تثبت بها المال كثيرة وربما لا يضبطها المدعي فان الحصر لسلك الاسباب حرج شديد فاغنى عنه ومنها النكاح
والبيع وسائر العقود وعند الاصحاب انه لا يشترط فيها الكشف والتفصيل بل يكفي اطلاق الدعوى بها كما يكفي في دعوى استحقاق المال ولا
انه لا يكفي في دعوى النكاح الشرعي لعدم الموانع كالردة والعدة والرضاع وخالف فيه بعض العامة فاوجب التفصيل بجميع الخصوصيات
الاسباب كالدم وبعضهم خص ايجاب التفصيل بالنكاح لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء ولوط المستوي في الاشتراط
المهران وعليه فيعتبر في النكاح ان تقول انه تزوجها بولي وشاهدين عند موجب التفصيل فيقول انه تزوجها بولي وشاهدين
في صحتها الا لعدالة ونحو ذلك وعلى مذهب الشافعي يكفي قولها هذا زوجي فان لم يضم اليها شيئا من حقوق الزوجية كالمهر والنفقة
واعتبر بعض العامة ان تقرن بها شيئا من حقوق النكاح كالصداق والنفقة والقسم ونحوه بعدها لانه لم تسمع مجردا لان
حق الزوج عليها كما انها تدعي كونها زوجة وهذه دعوى غير ملزمة ومن لم يعتبر التفصيل قال لان النكاح وان كان حالة
مقصودة لما يتعلق بحقوق شتى ويترتب عليه تلك الحقوق وجب سماع الدعوى ويترتب عليه احكامها من البنت والنكول
ونحوهما وكذا القول في دعوى الزوجية **قوله** ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تكون ولدت قبل
ثم تصير له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بان البنت ملكه
وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلتي وكذا لو اقر له من الشجر بها او بنت امته لم يحكم عليه الا ان يقر او يصرح بانها ملكه
ولا كذلك لو قال هذا الغزل من قطن فلان وهذا الدقيق من حنطته ه عدم سماع الدعوى ليتبت له ما بعد ولا لقائية امته
واضح لان ذلك اعم من كونها ملكا له اذ يجوز كونها بنت الامة ولا تكون ملكا له بان تلده قبل ان يملك الام في ملك غيره
او تكون قد تحررت من حر او تكون شرط الولد من قبل الولد او غير ذلك ومنه يعلم انه لا فرق بين امته وولدها في الحكم
وعدم لقبا لها على التقديرين **واما قوله** الغزل من قطنه والدقيق من حنطته فلان او بنت امته ثم انها اليه ذلك ما بقي في التبعية لحكمه
وهي ملكي فلا اشكال في عدم ثبوت الملك بذلك لما ذكرنا من الاشتراك مضافا الى تصريحه بما في الاقرار واما مع الاطلاق
فظاهر كلام المصنف يكون اقرارا بالولد والشجر عملا بالظاهر من كونه ما يعين للاصل لا لمعارض ولو كان هناك
لذكره فاطلاق قوله نماء ملك الاصل الذي هو ملوك للمقر له انه بينهما بخلاف الدعوى فان شرطها التصريح بالملك
لها استلزام ولم يحصل وتبع المصنف في هذا الحكم العلامة في القواعد والتحرير والفرق بين الدعوى والاقرار من
ان الاحتمال قائم على تقدير الاقرار والدعوى والعمل بالظاهر في الاقرار دون الدعوى لا دليل عليه والفرق باشتراط
التصريح فيها دون رجوع عن الدعوى في الاقرار اذا نقل عدم سماع الدعوى ولا يلزم لاقرار ومعها والفرق

بتفسيره

بتفسيره بانا في الملك وهذا هو الظاهر واما الفرق بين قوله انها ثمرة نخلته وبنت امته وبين قوله ان الغزل من قطنه والدقيق من حنطته فوجهه
لان الغزل والدقيق من نفس حقيقة القطن والحنطة وانما تغيرت الصورة فقط فالملك فيهما باق بمعنى ان ذلك الغزل بخلاف الثمرة والولد فانهما نماء
عن اصلهما حادث شرعا فلا يلزم من الاقرار بالاصل الاقرار بالملك **قوله** في الوصول الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه
من دون الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان الدين
جاحدا والغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ في موضع
وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ه الغرض من هذا الباب ان المستحق يحتاج الى المرافعة والدعوى وتفصيل الحق اما عقوبة
او مال فان كان عقوبة كالقصاص وحد القذف فلا بد من الرفع الى الحاكم لعظم خطره والاحتياط في ابقائه وكان استيفاؤه وظيفة الحاكم
على المفسدة وزجر الناس وان كان مالا فاما عينا او دينا فان كان عينا فان قدر على استرداده من غير تحريك فتنة
استقل به لانه عين ماله فلا حاجة الى الرجوع في تحصيل الغرض ولو ادى الى الفتنة فلا بد من الرفع الى الحاكم دفعا لها واما الدين فان
كان من عليه مقرا غير ممتنع من الاداء طالبه ليؤدي وليس له الاستقلال بالاخذ لان من عليه مخير في الدفع من اي اموال شاء وفي تعيين
ماله فلا يتعين في شيء منه بدون تعيينه ولا يتعين الحاكم وفي ذلك يعلم ان الغرض كونه باذلا ولا فرق الحاكم على الممتنع
معناه وقول المص في هذا القسم او تعيين الحاكم مع امتناعه ولا وجه له هنا لانه خلاف الفرض ولو كان جاحدا او مماطلا فان لم يكن
لصاحبه بينة تثبت بها الحق عند الحاكم او كان ولم يمكن الوصول اليه او امكن ولم يكن بين يديه ضرر جاز له المقاصة لقوله تعالى
الاقتصاص منه لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لهند ارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما
اخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل علي في ذلك شيء فقال صلى الله عليه وآله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وروى جميل
دراج قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ايأخذه وان لم يعلم الجاحد
بذلك قال نعم وعن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها
والدابة الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه وغير ذلك ولو كان
تثبت بها الحق عند الحاكم والمقاصة ولو امكن الوصول اليه ففي جواز الاخذ مقاصة من دون اذن الحاكم قولان احدهما
وهو الذي اختاره المص هنا والاكثر الجواز لعموم الادلة مضافا وقوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
والثاني لا لان التسلط على مال الغير خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية لان الممتنع من وفاء
الدين يتولى القضاء عنه الحاكم ويعين من ماله ما شاء ولا يتخير فيه هو خيرة الشيخ في الخلاف والاقوى الاول وكون التسلط
على مال الغير خلاف الاصل مسلم لكن العدول عن الاصل للدليل جائز وهو هنا موجود **قوله** ولو كان المال وديعة عنده

نعم يجوز له المقاصة ... ذا شبهة لكن الأشهر اختلف الأصحاب في جواز المقاصة من الوديعة فذهب الأكثر ومنهم الشيخ في الاستبصار والأكثر
إلى الجواز على كراهة وذهب الشيخ ... وجماعة إلى التحريم ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا والأصح الأول كما هو مدلول الثانية ...
صحيحة أبي العباس البقباق أن شهابا ماراه في رجل له عليه دراهم فاستودعه دراهم ... فقال أبو العباس فقلت له خذها مكان
الذي ... فأبى شهاب ... فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف وهذا الخبر ...
من جهة ... لا يجب ... والحلف إذا طلب ... الوديعة ... فإذا حلف ...
أو على عدم الاستيداع مع التورية ثم ... حجة القائل بالتحريم ... قوله تعالى إن الله يأمركم
أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وللأمر بأدائها ... في جواز المقاصة ... ابن أبي عمير عن ابن أخي الفضيل بن يسار قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي أسأله ... فقالت إن ابني مات وترك مالا كان في يد أخي فأتلفه
أفاد ... قال ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانة إلى من ائتمنك
ائتمنك ولا تخن من خانك وفي هذا الحديث دلالة من جهة ... في جواب قولها ... لي أن آخذ منه ...
أو له ماله ... فإن الأمر بأدائها ... جواز ... ولهذا ذكر في جواب سؤال الأخذ ...
وسوى ... رواية سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال
مكان ما لي الذي أخذه وجحده وأحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ...
جمعا ... ويمكن أن تكون ... للإمام ... ولا ...
دعواه ... ويمكن ... أخذه ...
الذي ادعاه ... فأخذه ... ادعاه ... الأمانة إلى من ائتمنه لأنه ... الخاص العام كما سبق ...
أداءها ... والوكيل ... عن ...
التي ... وكذا الكلام في قوله إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ...
وصدق عليه ... قوله ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز
أخذه بالقيمة العدل ... ويسقط اعتبار رضى المالك ... وفي ... ويجوز أن يتولى بيعها ...
... الأخذ ... الجنس ... المخالف للأصل ...
المخالف للأصل على أقل ما ... الضرورة فإن تعذر ...
ممكن ... وكذلك ... بالمعروف حيث لم يفرق بين الجنس وغيره ...
والكسوة ... وذهب جماعة من العامة إلى وجوب ... على الجنس ...
ومن بعده ... لا يشمل المعين ... فلو ... ذلك

هذا التصرف قوله ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ ... لا يضمنها ...
بقيمتها مع التلف إذا أخذ المستحق من غير جنس حقه فإن نوى أخذه ...
وحصل ... مضمونا عليه ... ولا يحصل أحدهما وهو الذي ذهب إليه ... الضمان لا ...
لحظه ... كما ... الرهن ... وفيه نظر لأن ... الشارع ...
... الرهن وقال الشيخ ... عدم الضمان وهو مختار ... لا ...
المقبوض ... مضمونا ...
... قبل البيع ...
... الغاصب ...
يجب المبادرة إلى ... قوله من ادعى ما
لا يد لأحد عليه قضي له ...
ادعاه ... الأصل في ... رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا
جلوسا ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لي قال هو
للذي ادعاه ...
قوله لو انكسرت سفينة في البحر فما أخرجه البحر فهو لأهله وما أخرج بالغوص فهو لمخرجه ... بضعف الرواية
المذكورة رواها ... عن ... سئل ... عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج
بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه لهم وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق
به ... الشيخ في النهاية ... ضعيف السند ... المذكورة
والظاهر أن المراد ...
كثيرا ...
وما ترك صاحبه ...
الإجماع على ذلك ...
بدون ... قوله لو تنازعا عينا في يدهما ...
لصاحبه ولو كانت بيد أحدهما ...
أحدهما ... ولو ادعاه ...
لو تداعيا ... فإن ...

أحوال أحدها أن تكون في يديهما فكل واحد مدع بالنصف ومدعى عليه بالنصف فيحلف كل واحد منهما على نفي ما في يده لصاحبه ... ولا بينة
منهما بينة لأن ما في يده لا يقصر عن أن يلاحق لصاحبه فيما في يده وبعد الحلف ... والمذهب ... بالعموم بل الى نقل
الحكم بهذا فإذا حلفا أو نكلا ... فإن حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف بالكل ثم إن حلف الذي بدأ
بحلفه وكان الآخر بعد حلف الأول ... إن لم يقض بالنكول ... فقد اجتمع عليه ... النصف
الذي في يده لصاحبه ... النصف الذي ادعاه وهو ... يمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات ... كل منهما
قد دخل ... فحلف ... في النصف الذي في يده ... في النصف الآخر ... ويحلف
... أحدهما ... هل يحكم الحاكم في البداءة باليمين أو يقرع بينهما وجهان
... على ... ثالث كل واحد منهما مدع ومدعى عليه هنا فينبغي أن يجعل
الى السبق من سبقت دعواه ... وثانيها أن تكون العين في يد أحدهما فيقضي بها للمتشبث وهو ذو اليد
لأنه هو المدعى عليه والخارج مدع لأن الأصل عدم تسلطه على ما في يد غيره وظاهر الحال ... فإن ...
أحلف الخارج إن لم يقض بالنكول والكلام في حلفهما كما سلف ... وثالثها
أن تكون في يد ثالث ... صدق ... وعليه اليمين للآخر فإن امتنع حلف الآخر وأغرم ... وإن صدقهما
بعد حلفهما أو نكولهما ... العين ...
... ولا يجب عليه ... الملك ... أو قال هي لأحدهما ولا أعرفه ... القرعة فيحلف
من خرج اسمه ... فإن حلف ... وإن نكلا قسمت بينهما **قوله** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل
أن تشهد إحداهما بحق لزيد وتشهد الأخرى ... بعينه لعمرو ... محضًا ... وتشهد الأخرى
ببيعه كذلك في ذلك الوقت ومهما أمكن التوفيق بين الشاهدين وفق إذا أقام المدعيان بينتين فإن أمكن التوفيق بينهما
... ملكه ... أو شهدت إحداهما بملك المدعي أمس والأخرى ... بسبب ... عن ذلك
اليوم فيعمل بالثانية ... أو ... كما ذكرناه وإن تحقق التعارض بحيث لا يمكن
العمل بإحداهما ... بأن تشهد إحداهما أن هذه العين لزيد وتشهد الأخرى بها للآخر فيفتقر الحكم بتقديم إحداهما
على الأخرى على التفصيل الذي يأتي **قوله** فإن تحقق التعارض فإما أن تكون العين في يديهما أو يد أحدهما أو يد ثالث
... فيقضي بها بينهما نصفين لأن يد كل واحد على النصف وقد أقام الآخر بينة فيقضي له بما في يد غيره إذا تعارضت
البينتان وكانت العين بيدهما فلا إشكال في الحكم بها بينهما نصفين لكن اختلف ... البينتين ...
... الحكم كما لو لم يكن هناك بينة ... مع كل منهما مرجح باليد ... في يده ...
أن العلم بتقدم بينة الخارج يقتضي ... وهذا ... [illegible]

الحلف بل يلزم كل منهما اليمين لصاحبه إن تساقطت البينتان وجب الرجوع الى اليمين كما لو لم تكن بينة وعلى الثاني ... بينهما
لا أن ترجح البينة على الأخرى بسبب اليد ... بالراجح ... الآخر ... وعلى الثالث ... اليمين
القضاء له مستندًا الى بينة وهو ... ثبوت الحق ... عن اليمين وفي التحرير قوى ثبوت اليمين على كل منهما مع حكمه
ببينة الخارج وإن القضاء هنا لكل منهما بما في يده ... احتمال عدم اليمين **قوله** وفي الثاني يقضي بها للخارج دون المتشبث إن
شهدتا بالملك المطلق ... قول آخر ذكره في الخلاف ... وإن شهدتا بالسبب قيل يقضي لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة
يقضي للخارج لأنه ... على ذي اليد ... عن النبي ... عليه السلام والشيخ ... والتفصيل ... ذكره
أولى فإن شهدت للمتشبث بالسبب ... الخارج بالملك المطلق فإنه يقضي لصاحب اليد وقيل يقضي للخارج وإن شهدتا
بالملك المطلق ... إذا كانت العين المتنازع فيها في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة ففي ترجيح أيهما أقوال أحدها
ترجيح الخارج مطلقًا أي سواء شهدتا بالملك المطلق أم المقيد بالسبب أم تفرقتا بأن شهدت إحداهما بالملك المطلق والأخرى
بالمقيد ذهب الى ذلك الصدوق والمفيد وسلار وابن زهرة وابن إدريس والشيخ في موضع من الخلاف لكن الصدوق قدم
أعدل البينتين ومع التساوي الخارج ... وحجته ... أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وجعل
... لكل واحد منهما ... على المدعي ... والتفصيل يقطع الاشتراك ... ورواية محمد بن حفص عن منصور
عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع
الذي في يده بالبينة ... أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب ... أقبل من الذي في يده بينة لأن الله
إنما أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله ... وطريق الرواية
... والثاني ترجيح ذي اليد مطلقًا وهو قول الشيخ في كتاب الدعاوى من الخلاف
وهو الذي نسبه ... الى البعد وحجته رواية جابر أن رجلين اختصما عند رسول الله ... في دابة أو بعير فأقام كل
واحد منهما البينة أنه انتجها فقضى بها رسول الله ... للذي هي في يده ورواية غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين
اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين
وهذان الخبران مع ضعف سندهما ... والثاني ... أخص من المدعى ... دالان على تقدم ذي اليد
بالسبب ... مع الملك المطلق **والثالث** ترجيح الداخل إن شهدت بينته بالسبب ... وتقدم بينة الخارج ...
وتقدم الخارج إن شهدتا بالملك المطلق أو انفردت بينته بالسبب هذا هو الذي اختاره المصنف ...
... القاضي ... الشيخ ... خلاف ذلك ... الأخبار وهو ما ذكرناه في
... شهدتا بالملك المطلق ... عليها حكم لذي اليد ... شهدتا بالملك المقيد لكل واحد ...
عليها حكم لذي اليد ... ويجمع بين المنقول والمعقول ... ظاهر وحجة

هذا التفصيل الجمع بين الاخبار التي دل بعضها على تقديم الداخل مع بيان السبب وقد تقدم وبعضها على تقديم الخارج وهو محمول على ما اذا

او اختصت بينة الخارج بالسبب بطريق اولى كما ان تقديم بينة الداخل مع انفرادها بالسبب ثابت بطريق اولى لو ورد النص على تقديمها مع

اشتراكهما في السبب الرابع ترجيح احدى البينتين بالاكثر عددا مع تساويهما في العدالة الرابع البينتين ومع التساوي يقضى للخارج

وهو قول المفيد وقريب منه قول الصدوق فانه قدم اعدل البينتين ومع التساوي للخارج وقد تقدم والترجيح بها من الصفتين على

الداخل على تقدير كون العين في يد ثالث لورودها في بعض الاخبار كذلك مع انه في بعضها ما يحمل على هذا القول ففي صحيحة ابي بصير قال

سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار انه ورثها من ابيه لا يدري كيف امرها

فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه وذكر ان عليا اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت لهؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم لم

يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت أرأيت ان كان الذي

ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا

فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها فقد دلت هذه الرواية على الترجيح بالعدد مع ثبوت احدهما وخروج الآخر وعلى الاولى ذكر الحلف

وهي اوضح سندا من الروايات الاخر وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان علي اذا اتاه رجلان

فشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده

ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف وهذه تدل باطلاقها على هذا القسم ويجيء في المسألة قول آخر وهو ترجيح

دليل واضح ويتكلم بقول سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب او يتكرر كالبيع والصياغة على خلاف في ترجيح

حيث فرق بين السبب المتكرر وغيره وحكم بتقديم ذي اليد مع كون السبب مما لا يتكرر **قوله** ولو كانت في يد ثالث قضى بارجح البينتين عدالة

فان تساويا قضى لاكثرهما شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنع حلف الآخر

وقضي له فان نكلا قضي بينهما بالسوية وقال في ط يقضي بارجحهما شهودا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد

اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمذهب هذا القسم بالترجيح بهذين المرجحين وهما

العدالة والعدد دون الاول في هذا القسم التعارض هو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم تبعا للشيخ رحمه الله فانه جعل ذلك

جامعا بين الاخبار التي دل بعضها على الترجيح بهما وبعضها على الترجيح بالسبب بعضها على ترجيح الخارج وبعضها على ترجيح ذي اليد

فقيل الاحكام كما سبق حين ان الشيخ في التهذيب صرح بكون ... ثانيا المقتضي للترجيح بالعدد

اذ كان ما يعني بذلك وهو عجيب فانما صرح فكون احديهما ... فدعى دارا في ايديهم ومن ثم

جماعة من المتقدمين لم يعتبروا الترجيح بهما في جميع الاقسام ونسب ... الى بعضها يطلق في الترجيح بها او باحدهما وبعضها

مصرح بخلافهما ادعاها المفضلون واما ما ذهب اليه الشيخ من الحكم بالقسمة مع شهادتهما بالملك المطلق

قال سئل ابو عبد الله عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين

وهو اولى بالنص لا حق تحملها على ما اذا اطلقا الدعوى الظاهر الشهادة عليه وكذا ما ذكره من انه مع شهادتهما بالملك المقيد يقسم بينهما

... ابراهيم السابقة وقولنا لو لم يكن في يد احدهما ... جعلها بينهما نصفين وكذا الا انهما شهدتا بالسبب وهو النتاج

ذات السبب مع الاخرى وهو ما مضى فانه يأتي بما سبق من الاخبار الدالة على تقديم ذات السبب بالجملة فالحكم في هذين القسمين مع

اشكال من خلاف الاخبار على وجه تعذر الجمع بينها وضعف ما ذكروه من طرق الجمع وضعف سند اكثرها وعدم عمل الاصحاب

بما اعتبر اسناده ... ما ذكرناه افضل ... في الدروس على مخرجه ... **قوله**

ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا يتعارضان

ويقرع بينهما وكذا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين ... الشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين

اما تحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين فلان كلا منهما حجة شرعية يثبت بها المال واما عدم تعارض الشاهد

واليمين لهما فلان الشاهد لا يستقل بالحجية واليمين ... والحجة ضعيفة ومن ثم اختلف في ترجيحها

... فالذي يحلف مع شاهده يصدق نفسه والذي يقيم شاهدين يصدقه غيره

وبهذا صرح الشيخ في ط في فصل الدعاوي والبينات في ... والقول الثاني للشيخ ... التعارض بينهما

ذكره في ط في فصل الرجوع عن الشهادة ووجهه ان الشاهد واليمين حجة ... المال كالشاهدين

يعارضهما الشاهدان والمرأتان ... وربما قال ... بل صريحا وقد اختلف ... في فهم عبارة الشيخ

ذكره ... في ذلك ولم يرجح احد القولين والشهيد في الدروس قال انه صرح بالتعارض والقرعة ونقل عبارة الشيخ في

... فيها ... يحتمل منهما ... هو المراد ... وهذه عبارة الشيخ شهد شاهدان

... شاهد وامرأتان ... شاهد ويمين ...

يرجح الشاهدين على الشاهد واليمين ... **قال** قوم ... وقال آخرون يتساويان ... الشاهدين

آخرون ... لان الشاهد واليمين اضعف من الشاهدين لان الشاهد وحده لا يقوم بنفسه حتى ينضم اليه غيره

قاما ان ... فلا تعارض بينهما ... حكم بالملك ... ومن قال تعارضتا ... احلف ... مع شاهده

الملك بينهما نصفين وعلى مذهبنا يقرع بينهما هذه عبارته والشهيد فهم التصريح بالتعارض من قوله وعلى مذهبنا يقرع

بينهما ... هذا الحكم بالتعارض فان القولين اللذين حكاهما عن المخالفين كما هي عادته ومذهبهم ان

... لا يتعارض ... القول ومذهبنا ان ... يكون ...

... وهذا المذكور ... ولا ذكر حكم الوجهين ... القولين على مذهب المخالف وكان

... القول ... على ... تقديم الشاهدين ذكرها ... على تقدير التعارض ... مذهبنا على تقديم

... الوجه ... ليس حكما ... التعارض ... على ... وان ... ما ثبت

القول الثاني من مذهبنا فنقل الشيخ فخر الدين عند المزدد ابعد وقوله الهم ويرجع الى الشيخ [illegible] بدخولها الامرين وكذلك فعل
العلامة في عدة مسائل عن التتمة قوله وكل موضع قضينا بالقسمة فانما هو في موضع يكون فيه [illegible] انما يثبت كما اذا كان
رجلان تزوجها ه اذا ادعيا نكاح امرأة ولم يترجح بينة احدهما لكونهما خارجين وكالامر في البين فانه لا يتصور القسمة هنا كما يتصور
المال لو كانت الدعوى ما تم بين الطرفين هنا الحكم لما لا تحتمل الشركة لا يشبه الغير [illegible]
ابي [illegible] في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود شهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان
فاقد الشهود وعدلوا قال يرجع من الشهود فمن خرج اسمه فهو احق [illegible]
القضاء للآخر مع نكوله [illegible] في الرواية [illegible] البين هنا [illegible] الشركة في المال على تقديره من [illegible]
وعدمه [illegible] قوله
والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالحادث مثلا اذا شهد احدهما بالملك وللآخر [illegible]
بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدام وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتمل وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من
بالمطلق ه [illegible] اذا تعارضت البينتان في الملك ولكن اختص احدهما بذكر التاريخ فالمشهور انه يترجح [illegible]
احدهما انه ملكه في الحال والآخر انه ملكه منذ سنة [illegible]
متقدمة التاريخ انما تثبت الملك في وقت لا تعارضها البينة الاخرى [illegible] فصل التعارض
موجبها فيما قبل محل التعارض [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] فاشبه ما اذا كانا [illegible] بتاريخ واحد [illegible] اذا كان [illegible]
باحدهما [illegible] التاريخ فان كانت بينة الآخر اسبق [illegible] فهو المقدم [illegible]
فان لم يحصل سبق التاريخ [illegible] فكذلك يقدم الآخر وان [illegible] في ترجيحها [illegible] ترجح البينة
البينتين [illegible] في الملك في الحال [illegible] الملك الثابت [illegible]
على الملك الثابت وهذا لانها [illegible] في ترجيح [illegible] مع [illegible]
والبينة [illegible] على اليد فكذلك الترجيح من جهتها [illegible] على الترجيح من جهة اليد [illegible]
ان [illegible] بعدم اشتراطنا [illegible] البينة بالملك القديم [illegible] في الحال [illegible]
الملك اذا ثبت [illegible] الاستمرار فلا يفتقر الى التصريح باستمراره [illegible]
بالملك القديم لا تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال اذ لا علم [illegible] لا ادري [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] الملك في الحال [illegible]
لا تسمع وكذلك البينة عليه [illegible] عدم قبول الشهادة [illegible]

بان الملك ولو [illegible] تردد او [illegible] عن اداء الشهادة [illegible] الجزم [illegible] في الشهادة [illegible]
استصحاب الملك [illegible] الاستمرار مع عدم ظهور المنافي [illegible] الاستمرار [illegible] الموجب لانتقال الملك
من المشهود له [illegible] القطع [illegible] الشاهد [illegible] فان منهما [illegible]
الى الاستصحاب [illegible] الاستمرار [illegible] لا ادري [illegible] وهو ملكه في الحال [illegible]
[illegible] الاستصحاب البقاء والحكم به في الحال [illegible] عن اداء الشهادة [illegible]
الى عدم اشتراط [illegible] مع ان الشهادة بالملك السابق [illegible] في العلم [illegible] في العلم [illegible]
[illegible] الشهادة بالملك القديم لا تسمع لعدم [illegible]
كان الشاهد يعلم [illegible] الانتقال [illegible]
[illegible] يشتمل على التردد [illegible] قوله لو تعارض الخارج بالملك المطلق والبينة باليد فالترجيح لبينة الملك لان اليد وان
كانت ظاهرة في الملك [illegible] لجواز استنادها الى الغاية [illegible] بخلاف الملك فانه صريح في [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على هذا [illegible] على العين منذ [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الملك [illegible]
[illegible] على الملك القديم [illegible] الكلام فيه لو تعارضت البينة بسبب الملك والبينة بالتصرف بان شهد [illegible]
العين لفلان [illegible] من فلان وشهدت بينة الآخر [illegible] في العين [illegible]
[illegible] بينة الملك [illegible] من الملك المطلق [illegible] بخلاف الملك [illegible]
[illegible] في المطلوب [illegible] بينة الملك [illegible] على بينة التصرف [illegible]
اليد وان كان التصرف اقوى من مطلق اليد [illegible] دون الملك قوله اذا ادعى شيئا فقال
المدعى عليه هو لفلان [illegible] وكان [illegible] فان قال المدعي [illegible]
[illegible] العين [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] خرجت عن [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] ه اذا ادعى شيئا على انسان فقال المدعى عليه
[illegible] عليه [illegible] مجهولا [illegible] معلوم [illegible] مجهول [illegible]
[illegible] الخصومة عنه [illegible] الذي [illegible]
[illegible] فاذا [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] المدعى [illegible] عليه [illegible]

مانتزع من المدعي وينتزع الحاكم المال من يده فان اقام المدعي بينة على انه مستحق فذاك والا حفظه الى ان يظهر مالكه فان
الى معلوم فلا ضمان فالبد غير ان احدهما ان يمنع مخاصمته وتحليفه كما اذا قال هو وقف على الفقراء او على مسجد كذا او على ابني الطفل
او هو ملك له فتنصرف الخصومة عنه ولا سبيل الى تحليف الولي ولا الطفل ولا سبيل الا البينة واذا قضى الحاكم بالبينة وكان الاقرار
لطفل كتب الحاكم صورة الحال في السجل ليكون الطفل على حجته اذا بلغ والثاني ان لا يمنع مخاصمته وتحليفه كما اذا اضاف الى شخص
معين فهو اما حاضر واما غائب فان كان حاضرا روجع فان صدق المدعى عليه انصرفت الخصومة اليه وان كذبه ففيه وجوه
وهو الذي قطع به الشيخ هنا انه ينتزع منه ويحفظه الحاكم الى ان يظهر مالكه كما وجد عن ملك المقر بالاقرار وعدم ظهور المالك
المقر له والثاني انه يترك في يد المدعى عليه لانا لا نعلم له مالكا والثالث انه يسلم للمدعي لانه يدعيه ولا منازع
المقر ولا منازع فيه للمدعي وان اضاف الى غائب انصرفت عنه الخصومة لان المال بظاهر الحال لمن اقر له وهذا لو
الغائب وصدقه ولو اخذ واذا كان الغير يصرف الخصومة عنه ولا فرق بين ان يطلق ذلك وبين ان يقول وهو في يدي
اجارة او عارية او وديعة او غيرها ثم ان كان للمدعي بينة اقامها وقضى على الغائب بشرطه وان لم تكن له بينة
عليه وحيث تنصرف الخصومة عنه فطلب المدعي احلافه انه لا يعلم ان العين له فيجاب اليه
اقر لغيره هل يغرم القيمة فيه وجهان مذكوران فان قلنا نعم وهو الصحيح فله احلافه فلعله يقر فيغرمه القيمة وان قلنا
لا وهو الصحيح في الشيخ فان قلنا النكول ورد اليمين كالاقرار لم يحلفه لانه لو اقر لم ينفع وكذا لو نكل وحلف المدعي لا يستفيد شيئا وان قلنا
كالبينة فله التحليف لانه قد ينكل فيحلف المدعي فاذا حلف وكانت العين تالفة اخذ القيمة وحيث قلنا بوجوب القيمة فاخذها
المدعي عليه ثم اقام او عين المدعي بعده بالبينة او بيمينه بعد نكول المقر له فعليه رد القيمة لانه انما اخذها
للحيلولة وقد زالت **فرع** آ لو رجع الغائب وكذب المدعى عليه فالحكم كما ذكرنا فيما اذا اضاف الى حاضر وكذبه ب لو كان
المقر له الحاضر او الغائب بعد رجوعه …
وخرج … ج لو قال المدعي هذه الدار وقف علي وقال المدعى عليه هي ملك لفلان …
فانصرفت الخصومة … فان قلنا بعدم احلاف المقر … فهنا اولى وان قلنا …
… بالوقف والوقف لا يعتاض عنه … والحيلولة …
وهذا اقوى **قوله** اذا ادعيا … ودعا بابها … مع قيام البينتين …
… مع تساوي البينتين في عدم الترجيح المراد ان لا يترجح …
بين صاحبي اليد …
التعارض مع الاطلاق …
تقدم تاريخ احدهما …

الثاني اولى لان الاخذ منها احتمال في القبول **قوله** لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر
قبل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس … بالملك …
… او شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبها او استأجرها منه حكم بها … الملك …
كما اذا … في يد احد دار … وادعاها غيره واقام بينة على انها كانت في يده … منذ شهر …
… والملك القديم وفي تقديم … كل واحد …
ويقتضي اليد … ان لا … مع …
دعوى اليد … مطلقا …
… كل واحد …
… بالملك القديم …
معارضة له فلم … والثاني …
ان كانت … الملك …
السابق … والحكم باستصحابها …
… للمعارضة … واليد … بالبينة …
… البينتين …
والحالية … مع عدم …
ذلك … شرط …
الملك السابق … واعلم ان موضع الخلاف في تقديم بينة الملك …
على اليد الحالية … فان … من …
انتفاء الملك …
الوجه **قوله** ولو قال غصبني …
بالاقرار لا بالبينة …
…
قوله اذا اتفقا على …
…
…

الفصل الثاني … في …

لكن يتبادر هو خالف علينا في زمان المستأجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله كان البينة في طرف المدعي وفيه تعويل [illegible]

وقد أقام البينة بما يجب أن يثبت وفي القولين تردد الا ان القول للموجر والمستأجر على انه استأجر الدار المعينة مثلا وعلى مدة الإجارة

واختلفا في قدر الأجرة فادعى الموجر انها عشرة دنانير مثلا وادعى المستأجر انها خمسة فلا يخ اما ان لا يقيم كل واحد منهما بينة

أو يقيماها أو يقيمها أحدهما خاصة ولم أقف على حكم الوسطى وهو مترتب على حكم الأولى كما ستعرفه فاحتج الى البحث فيه فأقول أما

الأخير فحكمها واضح لأن من أقام البينة حكم له دون الآخر فيها ما شككنا أن [illegible] أن يعدما البينة فالمشهور من المذهب تقديم قوله

مع يمينه لأنه منكر الزيادة التي يدعيها الموجر مع اتفاقهما على ثبوت ما يدعيه الموجر فيكون القول قول مدعي الأقل وادعى عليه عشرة دنانير مطلقا

فأقر له منها بخمسة فان القول قوله في نفي الزائد عن الخمسة لأنه منكر له والموجر مدع فيه فيدخل في عموم الخبر وللشيخ فيه قولان آخران

ثبوت أجرة المثل [illegible] الشيخ [illegible] مدع ومدعى عليه لأن العقد المتضمن للعشرة غير العقد المشتمل

على الخمسة فيكون كل واحد منهما مدعيا لعقد غير العقد الذي يدعيه الآخر وهذا يوجب التحالف حيث لم يتفقا على شيء

فيما تداعياه وضعف بأن العقد لا نزاع فيه [illegible] واستحقاق العين للموجر والمستأجر [illegible] المقدار الذي يدعيه

المستأجر وانما النزاع في القدر الزائد فيرجع فيه الى عموم الخبر ولو كان ما ذكروه من الموجب موجبا للتحالف لورد في كل نزاع

حق مختلف المقدار كما لو قال اقرضتك عشرة فقال بل خمسة فان عقد القرض المتضمن لأحد المقدارين غير العقد المتضمن للآخر

وكما لو قال أبرأتني من عشرة من جملة الدين الذي علي فقال بل من خمسة فان الصيغة المشتملة على اسقاط أحدهما غير الأخرى وهكذا القول

في غيره وهذا انما يقول به أحد والحق أن التحالف انما يرد حيث لا يتفق الخصمان على شيء ويختلفا في أن أيهما كما لو قال الموجر

آجرتك هذا البيت بعشرة فقال بل هذه الدار بعشرة فقال بل [illegible] وبقي [illegible] في المتنازع فالقول

من تقديم قول المستأجر هو الأصح [illegible] قول آخر [illegible] أمر مشكل وكلام مشكل [illegible]

[illegible] دون [illegible] دخل في عموم البينة على من أنكر [illegible] النزاع [illegible]

[illegible] المتحقق [illegible] النزاع قبل انقضاء المدة وبعده وحكم بالتحالف [illegible]

الثاني [illegible] تقديم قول المستأجر [illegible] في ثمن المبيع اذا كان بعد تلفه [B] ان يقيما معا البينة فان [illegible]

تاريخ [illegible] على [illegible] كونه عقدا على معقود عليه من المتعاقدين كما كان وهو [illegible]

[illegible] فقلت [illegible] تقديم قول المستأجر مع عدم البينة فالبينة

الموجر [illegible] من [illegible] القول قوله كما قد علم [illegible] وهذا هو الذي اختاره ابن ادريس و[illegible]

قلت [illegible] وهو الذي اختاره الشيخ [illegible] أمر مشكل [illegible]

[illegible] على [illegible] خرجه [illegible] ولم تردد في القولين [illegible]

التردد [illegible] **قوله** ولو ادعى [illegible] الموجر [illegible]

الموجر والموجر أشبه لان كلا منهما مدع وذو اليد كل منهما فيقدم قول الداخل مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن

ان كان الاقدم [illegible] حكم اجارة البيت بأجرة واجارة بقية الدار بأجرة من الموجر [illegible] هذه الصورة [illegible]

[illegible] الاتفاق هنا [illegible] على [illegible] ومقدار الأجرة [illegible] في مقدار العين الموجرة مع اتفاقهما [illegible]

البيت [illegible] فيما [illegible] القول قول الموجر [illegible] القول [illegible] قول المستأجر [illegible] قال الشيخ

[illegible] في [illegible] اذا [illegible] اتفق التاريخ او اطلقتا او احدهما [illegible] التعارض ويرجع الى القرعة

[illegible] هنا تاريخ [illegible] وتردد في [illegible] الفرق بينهما بعيد ولو اختلف تاريخ البينتين فان كان المتقدم تاريخ الدار بأجرها

بطلت اجارة البيت [illegible] المستأجر وان كان المتقدم تاريخ [illegible] البيت حكم به بالأجرة المسماة وبطل من اجارة الدار ما قابله

[illegible] فيما [illegible] البيت [illegible] نصف اجرة الدار [illegible] نصف الأجرة [illegible] على المستأجر [illegible] الأجرة للبيت ونصفها

لبقية الدار [illegible] على ان الأجرة عشرة لكن ادعى المستأجر أنها أجرة الجميع وادعى الموجر انها أجرة البيت وكان المتقدم تاريخ

[illegible] البيت [illegible] على المستأجر خمسة [illegible] فيما [illegible] عشرة أجرة البيت [illegible] في الدار [illegible] **قوله** ولو ادعى

كل منهما انه اشترى [illegible] وقبض الثمن [illegible] في يد البائع [illegible] القرعة [illegible] وعدد [illegible] وحكم [illegible]

[illegible] يمينه [illegible] قول البائع [illegible] الثمن على الآخر [illegible] البينتين [illegible]

[illegible] وبرجع كل منهما بنصف الثمن [illegible] بعض المبيع [illegible] ولو فسخ احدهما كان للآخر [illegible]

[illegible] [illegible] اذا ادعى كل منهما الشراء [illegible] الثمن فان [illegible]

[illegible] فان كذبهما [illegible] وان صدق احدهما دفع اليه المبيع وحلف للآخر [illegible] وان صدق كل

واحد منهما في النصف حكم [illegible] في النصف [illegible] فكان [illegible] تقدم تاريخ

[illegible] حكم [illegible] البيع الثاني [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible]

[illegible] الى [illegible] فان [illegible] وحكم لمن خرجت القرعة [illegible] الآخر فان [illegible] الخارج بالقرعة حلف [illegible]

[illegible] بينهما [illegible] كل منهما نصف الثمن [illegible] الفسخ [illegible]

[illegible] فان [illegible] القرعة [illegible] [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] وجود المتصفي وهو [illegible]

[illegible] هنا [illegible] الخيار [illegible]

[illegible] عدم [illegible] الفسخ [illegible] بتبعيض [illegible] الموجر هنا [illegible]

[illegible] البائع [illegible] البينتان [illegible] **قوله** ولو ادعى [illegible]

[illegible] كل [illegible] البيع [illegible] الثمن [illegible]

اتكى وكان البائع مختلفا او مطلقا قضي بالثمنين جميعا لكان له حاله ولو كان البائع واحدا يحمل على التعارض اذ لا يكون الملك لواحد في
الواحد بالثمنين ولا يمكن ايقاع عقدين في ان واحد في الواحد ويقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو استعا من اليمين قسم الثمن بينهما ه
هذه المسئلة عكس التي قبلها فانه هناك ادعيا انه اشتراها في يده منه وكل طالب المبيع وهنا ادعيا انه باع ما في يده منه وكل طالب
الثمن فان اقاما البينة قضي لهما بالثمنين لانه لا تنافي لجواز ان صدقهما او احدهما اولا فان لم يقم احدهما طولب بالثمن الذي ادعاه وحلف الآخر فان انكر اداء
ولا بينة حلف لهما فان اقام احدهما البينة قضي له وحلف الآخر فان اقام كل منهما بينة تعارضتا بارخين مختلفين فعلى المشتري
الثمنان جميعا وان ارخا تاريخا واحدا او لم يؤرخا تعارضتا [illegible] ولا يمكن كون الشيء الواحد ملكا في وقت
واحد لهذا ولهذا وحلف ويرجع الى المرجح فان لم يقع قرع بينهما ومن خرج حلف وقضي له بالثمن الذي شهد به شهوده
بعد حلف الآخر لانه لو عرف له بعد ذلك لزمه ان استيم من اليمين حلف الآخر واحد فان استعا قسم الثمن بينهما ان كان متفق الجنس
والوصف وان كان مختلفا فلكل واحد نصف ما ادعاه من الثمن وان كانت البينتان مطلقتين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة
فهما كالمؤرختين بتاريخين مختلفين فيلزم الثمنان لان الثاني غير معلوم والحمل على كل واحد من البينتين ممكن ويجعل كمضاح كالمؤرختين
واسعا فيهما بانه على البيع وقت واحد ولا اصل باراه ذمة المشتري فلا يؤاخذ بالثمنين قوله وان ادعى شراء المبيع
وقبض الثمن وادعى آخر شراه من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدد والمدة والبائع فانه تعارض
مع بعض الفرض ويحلف من خرج اسمه ويقضي له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما الفسخ
الثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان الصفقة تفرقت عليه بي ح ه هذه المسئلة مركبة من السابقتين فان
من البائع والمشتري هنا مغاير للآخر ولان العين خارجة من يد المتداعيين الحكم برجحان احدى البينتين ثم بالقرعة فلو كانت بيد احدهما
على تقدم بيناه الداخل او الخارج ولو كانت في يدهما فقسمت بينهما بعد التحالف او النكول كما سبق والشيخ رحمه الله في هذه كما سبق انه على تقدير
نكولهما او تحالفهما يفسخ العقد ولكل منهما اجازة العقد لكن يتخير احدهما لان الصفقة تبعضت عليه ولو اجاز احدهما جاز لان دعوى الشراء
تخصيص فالدعوى بعود الى غير يد على الجميع الشراء منه ملكه فلهذا وجه قلنا ينبغي الخيار على تقدير القسمة فقد يثبت الخيار
لقبض المبيع [illegible] فاذا جرى في القبض استقر العقد وما يحدث بعده فليس على البائع ضمانه واشترط بعضهم زيادة على ما ذكره
المصنف ان تقول كل واحد من المتداعيين في المسئلة المفروضة اني اشتريته من فلان وهو يملكه لان من ادعى الملك في يد انسان وقال
اشتريته من فلان لم تسمع دعواه حتى يقول وهو يملكه ويقوم مقامه ان يقول وسلمه الي لان الظاهر انه انما يتصرف
فيما يملك وفي دعوى الشراء من صاحب اليد لا يحتاج الى ذلك لان يده دليل على الملك وكذلك يشترط ان يقول
الشاهد في الشهادة اشتراه من فلان وهو يملكه واشتراه وتسلمه وسلمه هو اليه وهذا التقييد حسن وبه قال الله
اتم وكان تركه هنا لكان ما عليه وقد [illegible] عليه انه يجوز ان يقيم شاهدين على انه اشترى من فلان والآخر شاهدان على ان
ملكه اي البائع منه حصل له من جهة المشهود لكن الآخرين شهدا هكذا فقد شهدا على البيع والملك ايضا وكما تقول اذا اقام

على انه اشترى منه وهكذا وآخرين على انه كان ملكا له وقت البيع فلو اقام احدهما البينة على انه اشترى منه وهو يملكه وكان
ملكها واقام الآخر البينة انه اشتراها من مقيم البينة الاول حكم بينة الثاني لانه نقل الملك عن مقيم البينة وكان ملكها كما يحتاج ان يقول
صاحب اليد لان البينة تدل على الملك كما ان اليد تدل عليه قوله ولو ادعى عبدا انه وهبه واعتقه وادعى آخر انه اشتراه وقبضه ولا
بينة فهو لذي اليد ان حلف فان اقاما فقضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين فهل يكون نصفه حرا ونصفه رقا ثم
له يرجع بنصف الثمن ولو فسخ منه كله وهل يقوم على احدها ... فاشهادة البينة بانه اشتراه منه اذا ادعى عبد انه
اعتقه وادعى آخر انه اشتراه منه فيد صاحب اليد ما ادعاه فاما ان تكون هنالك بينة اولا وان لم يكن فاما ان يكون العبد
الملك الذي عليه البيع والعتق اولا فان كان في يده ولا بينة حكم لمن حلف لهما بينتين فان اقر بالعتق ثبت ولم يكن للمشتري
ان قلت ان الاقرار البائع كما لو اقر بالعتق متعلق قبل القبض فينفسخ البيع فلو ادعى تسليم الثمن حلف له وان
اقر بالبيع قضي به ولم يكن للعبد تحليفه لانه لو اقر بعده لم يقبل لم يثبت عزمه فلا وجه للاحلاف فان اقام بينة
من احد المدعيين حكم له ويحلف الآخر وكذا الحكم هنا وان كان في يد المشتري قدم وان لم يكن هناك بينة فان اقام
ما اقاما وان كانت بينتهما مؤرختين بتاريخ احدهما اولى لانه كما لو كان باطلا وان تساويا او كانتا مطلقتين او احدهما مطلقة
مؤرخة قال الشيخ قدمت بينة المشتري ان كان في يده لاجتماع البينة واليد وهو مبني على ... فيما سلف
في بيان البائع او لم يكن في يد احدهما تعارضتا فيطلب الترجيح ومع انتفائه يقضي بالقرعة مع يمين الخارج بها والشيخ حكم بالقرعة
والمنقول في المزوم كغيره فان امتنعا من اليمين حلف لهم [illegible] على القاعدة السابقة وحكم بعتق نصفه وحرية نصفه
الا لولا الشيخ والجماعة من غير تردد ولكن المصنف نسبه الى القيل مؤذنا بتردد والمختار المشهور قال الشيخ والشرع الخيار للمشتري
ورجحه ان البعض حال من قبل حيث توجب عليه اليمين فلم يحلف وعليها اختاره الشيخ لو فسخ من التبعيض لا ان المشترى
المبيع وان لم يحكم بها لانه ممكن الشراء اذا انفسخ جسد حكمه وقيل وجه خرابه لا يعتق لان قضية القسمة عتقه الا العتق في
النصف وان جاز يدعي الشراء استقر ملكه على النصف وعليه نصف الثمن ثم ان كان المدعي عليه معسرا لم يسر العتق ... وان كان
موسرا سرى [illegible] فيقوم عليه ... اذا اورث تبعيض في ... والشيخ انه يسري في
قيام البينة على انه اعتق اختياره وهذا هو الذي اختاره الشيخ ونقله ... الواقع في نفس الامر انما العتق او
الشراء اولا فان كان الاول فمعظم التقويم على المالك والشراء انما على تقدير العتق فلانه يكون المجموع [illegible]
موجود حتى يقوم واما على تقدير الشراء فلانه اتم المجموع فلا يثبت التقويم فالسبب في البعض وهو منتف ...
على تقدير اتفاقهما وهذا ايراد موجه ... ان يقال على تقدير عتق المجموع الذي قامت به البينة انه لا يوجد في المشترى
من النصف الذي ثبت له وقد حكم عليه بنصف الثمن وهو قيمة النصف ... على المالك ... لان الحكم ...
... لانه لم يعتق بعضه وثبت بعضه ... والواقع عتق الجميع وملك المجموع وهذا ...

كما لو كان في يد رجل عبد فادعى رجل نصفه وبرهن وادعى آخر جميعه فان الرجوع على بعض الوجوه لما انا ... الى الرابع من بقاء الرهن على النصف ورابعه فان الموجب للقوم ...
شرعا من العقود ... الى الراجح بنفس ... الاحكام الشرعية مرتبة على الظاهر والثابت شرعا هو كون الملك في ... فقوم ...
فيقوم عليهم ... **قوله** لو شهد الشهود ان الدار ملكه منذ سنة ... على ... فضلا واكثر ... البينة ...
كذبا اما على تقدير كون ... ظاهر ... فلم ... على تقدير ... الاكثر ... وبتقدير تعارضهما الحكم ...
بين ... **قوله** اذا ادعى دابة في يد زيد واقام بينة ...
بن عمرو فان ... البينة ... مع ذلك ... والمشتري ... فهي للمشتري وان ... الحاكم ...
قد ... المطلوب وهو ... بل ... التاريخ ... والاول على ...
... وخارجه ... ولم ... معا ... وقيل ...
... على الملكية ... الخارج ... ان ...
... فكيف ... ذلك ... المشتري ... ذلك ...
... وكذا ... هذه المسئلة ... لا ... ذلك ...
قوله ... وكذا ... في يد ... كثيرا ...
... الحرية ... فاعرفهما ... الآخر ... دون ...
... معلوم الحرية فان ... بخلاف ... فان ... اصل ...
...
... على ... الحكم ...
... **قوله** لو ادعى كل واحد منهما انها له ... واقام كل منهما ...
... كل واحد ... وكذا لو كان في يد كل واحد ... واقام كل منهما البينة ...
... انما يقضي لكل واحد بما في يد الآخر ...
... كانت بينهما نصفين ... لو اقام المدعي بينة ...
الخارج وهو الذي ... مذهبنا ... يقدم ...
... واحد ... وهذا ... وعلى ...
احدهما ... كل واحد ...
... **قوله** لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة ...
... على ... البينة ...

شيئا في يد عمرو واقام زيد فقط البينة حكم له بعين ... البينة الحق ولا معارض لها فاذا عارضت في بينة زيد فاقام عمرو بينة
انها له فاما ان يطلق دعوى الملك وهو الذي ... او يدعي ملكا سابقا على ... ولا حقا ... فالصور ثلث وكلها
مخرج على ... فلنبينها ... مع ... ملكا سابقا على ... فيبنى على هذا الوجه معارضة البينتين
فيبنى على تقديم الخارج او الداخل ... ان المراد بالداخل والخارج عند التعارض وعند الملك المدعى ...
من تقديم الخارج وكون المراد ... فانها ... لعمرو ... لانه خارج وكذا على القول ...
وقدمنا الداخل وهو الذي ... الحكم ... بتقديم عمرو ولو قدمنا الخارج على هذا ...
خارج ... وهو الذي ... **وللثاني** ... ملكا ... بعد زوال ... البينة ... ذكر ...
... الوجه ... الملك ... البينتين ...
الداخل والخارج ... تقديم الخارج ... **وللثالث** ... الدعوى ...
الموافق ... فان قدمنا عمرا ...
قدمنا زيدا ...
... **وهذا** ...
وحينئذ ... **قوله** ...
دار في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فقضى لمدعي الكل بالنصف لعدم ... في النصف
...
النصف ... **هذا الحكم** ...
... النصف ...
منهما ... **وذهب** ابن الجنيد ...
... النصف ...
... النصف ...
...
... **واقوى** ...
...
...
... **قوله** ولو كانت ... الدار ... النصف ...

ولم يكن لمدعي النصف شيء لانه يدعي ما في يد غيره مقبولة اذا كانت يدهما على الدار فالنصف لمدعي الكل بغير معارض ونصف
الباقي في النصف الذي على مدعي النصف فعلى المشهور من تقدم بينة الخارج هو لمدعي الكل لانه الخارج ولا شيء لمدعي النصف وعلى القول
ذي اليد فهو لمدعي النصف ولو لم يكن لهما بينة فهي بينهما بالسوية لان مدعي النصف يدعي عليه فقدم قوله بيمينه ولا يمين على الآخر
وقال ابن الجنيد تقسم بينهما اثلاثا اما بينة لم يرجحها اقلا نظرا الى القول **قوله** ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده وصاحب السدس معترف
بان ما زاد عنده هو لمدعي الثلث فيكون لمدعي النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه **قوله** هذه الصورة
لا يقع فيها نزاع في الحقيقة لان سهام المدعين لا تزيد عن اجزاء العين فلا تعارض فيها بين دعوييهما ولا بين لاحد منهم على الآخر
المعارض حتى يرجح وحكمها كذلك على خلاف بعض الصور حيث حكم لمدعي النصف ثلثا ونصف سدس بناء على ان الزائد
الزائد على ما في يده لا يرجع على مدعي السدس حاصله انه ليس في يده الدار وهي في يدهم جميعا وان كان السدس مدعى على
الشيوع فنصفه على مدعي الثلث وعارضت بينته وترجحت بينة مدعي الثلث بعدم تعارضهما البينة وعدم قول ذي اليد بعدم يده
على مدعي السدس فيحكم لمدعي النصف ببينته لانه مدعي السدس لا معارض لها فيحصل لمدعي النصف الثلث ونصف سدس
مدعاه تماما ويبقى لمدعي السدس نصف سدس لا يدعيه احد ولا يخفى عليك ضعف هذا القول على تقدير الاشتراك
المفروض وانه فاذكروه مبني على تقدم الداخل عند عارض البينتين وعلى القول بتقديم الخارج عدم مدعي النصف نصف السدس
الذي بيد مدعي الثلث ويبقى نصف السدس الذي بيد مدعي السدس بيد مدعي الثلث لانهما اذا تقدير الثلث
فما اخذ منهما اوضح **قوله** ولو ادعى احدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث ولا بينة فهي بين كل واحد الثلث
مع يمينه عليه وعلى الثاني والثالث اليمين لمدعي الكل وعليه مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان
مع التعارض بين الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج وهو الاصح كان
لمدعي الكل ما بيد الثلثين بغير منازع ولا رهيمة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب
النصف بالخارج بها اذ لا تقبل بينة ذي اليد فيما في يده مدعي الثلث ويبقى واحد مما في يد مدعي الثلث ويبقى واحد مما في
مدعي الكل فدعي النصف ووا حدهما في يد مدعي الثلث يمكن مدعي النصف ومدعي الكل فيقرع بينهما ويحلف من يخرج اسمه
فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل اثنا عشر ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي
الثلث **م** اذا ادعى احدهم جميع الدار والآخر نصفها والثالث ثلثها فالحكم اما ان يكون ايديهم عليها او يكونوا خارجين
ثم اما ان يكون لكل بينة او لا يكون لاحدهم او يكون لبعضهم دون بعض فان كانت ايديهم عليها ولا بينة لاحد منهم فيبقى مع كل واحد
ثلث فدعوى الثلث لا مدعى زائدا على ما في يده ومدعي النصف يدعي سدسا عليهما ولا بينة ومدعي الكل يدعي جميع ما بايديهما فيحلف
كل واحد فيما بيده ويحلف مدعي الثلث لكل واحد منهما لانهما ادعيا زيادة عليه ويحلف مدعي النصف لمدعي الجميع ...

وان اقام المشتري خاصة بينة اخذ الجميع لان قوله مقدم في الثلث الذي بيده بغير بينة وامضا الباقي فيها وان اقامها مدعي النصف
خاصة اخذ منه ما في يده والسدس منهما بالبينة والنصف الباقي بين الآخرين نصفه للمشتري والسدس بغير منازع ومدعي
الثلث ربع ما في يده وهو الباقي بعد نصف السدس الذي اخذه ذو البينة ويحلف عليه للمشتري ويبقى للمشتري من النصف
نصف سدس بلا اخذ ما عن مدعي الثلث وان اقامها مدعي الثلث اخذه والباقي بين الآخرين للمشتري السدس الذي ادعى
النصف بغير يمين ويحلف على باقي ما في يده وهو السدس ويحلف مدعي النصف على جميع ما اخذه المشتري وان اقام كل منهم
فان رجحنا بينة الداخل قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان رجحنا الخارج فللمشتري جميع ما بيد مدعي
النصف لسقوط بينته بالخارج وعدم المنازع له فيه من خارج وتعارض بينته وبينة مدعي النصف في نصف سدس
مما في يد مدعي الثلث فيقرع بينهما فيه ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنعا من اليمين قسم بينهما النصف ويخلص للمشتري ما في يد
مدعي الثلث وهو الربع بغير منازع ويعلم ان بعض ذلك الربع ما في يده بغير منازع لان مدعي النصف مدعيه ما في يده نصف سدس
فاحلف بينهم فاصل المسألة من ستة وثلاثين لانها نصفا وثلثا ثم يرتقي الى اثني عشر للاحتياج فيها الى نصف سدس ثم يرتقي الى
اربعة وعشرين حيث يقسم نصف السدس بين اثنين اذا امتنعا من اليمين فبيد كل واحد منهم ثمانية فمدعي الثلث لا يدعي
مما في يده سواه اخذه فلا ينزع له ومدعي النصف يدعي على كل واحد اثنين تمام النصف فاخذهما من المشتري ببينته لعدم المعارض
ويبقى للمشتري ستة مما في يده وياخذ جميع ما بيد مدعي النصف وينازع مدعي النصف في الاثنين اللذين بيد مدعي الثلث
فمع عدم اليمين يقسمانها لكل واحد واحد ويأخذ من مدعي الثلث ستة هي الزائد على مدعي النصف وتعارض بينتاهما
في اثنين فيقسمانه بينهما مع امتناعهما من اليمين فيجتمع للمشتري احد وعشرون ولمدعي النصف ثلثه ولا شيء لمدعي الثلث
المشتري بجميع ثمانية ولمدعي النصف ثمن **هذا** هو الذي تقتضيه قاعدة البينة الخارجة وهو الذي حكم به المصنف وغيره
العلامة في التحرير واما في القواعد فجعله احتمالا واختار ان لمدعي النصف سدسا ان بينته خارجة فيه وللمشتري خمسة اسداس
لان له السدس بغير بينة اذ لا منازع له فيه والثلثين تكون بينته خارجة فيهما ولا ترجيح للداخل ولو كانت بينهم خارجة وادعى
البينات لا يملكها ولا بينة فللمشتري النصف بغير منازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرج لصاحب الكل او لصاحب النصف
حلف واخذ وان خرج لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس الباقي فمن خرج له القرعة
حلف واخذ ولو اقام احدهم خاصة بينة فان كانت لمدعي المشتري اخذ الجميع وان اقامها مدعي النصف اخذه وسقى
السدس بغير منازع والثلث بينا ان فيه مدعيه والمشتري ويكون الحكم فيه كما لو لم يكن بينة ولو اقامها مدعي الثلث اخذه
والمشتري السدس بغير منازع والنصف يقرع فيه بين مدعيه والمشتري **ولو** اقام كل واحد منهم بينة فالنصف للمدعي الكل
بغير منازع والسدس الزائد على الثلث بينا ان مدعي المشتري ومدعي النصف والثلث مدعيه الثلاثة وقد تعارضت البينات
فيقرع بينهم مع عدم الترجيح ويحلف من خرجت له القرعة ومع نكوله يحلف الخصم الآخر **ومع** امتناع الجميع من اليمين

فيقسم السدس نصفين والثلث أثلاثاً ويصح من ستة وثلثين لان فيها نصف سدس وثلث هو مخرج الثلث ومخرج السدس اثني عشر وثلاثة
ثم وبينهما توافق بالثلث ومضروب ثلث أحدهما في الآخر ستة وثلثون وهكذا اذ يجعل أصل المسألة ثم يحتاج الى قسمة السدس نصفين
فتضرب اثنين في ستة ولقسمة الثلث أثلاثاً فتضرب في المرتفع وهو اثني عشر لصاحب النصف بنصف السدس وثلث الثلث وذلك خمسة
وعشرون ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث وذلك سبعة ولمدعي الثلث ثلث الثلث أربعة وعلى قول اهل العراق يعطى [illegible]
منها للمستوعب ستة ولمدعي النصف ثلثه ولمدعي الثلث ثمانية لان فيصيبهم من ستة وبعضها نصفها وثلثها **قوله** ولو كانت
بيد اربعة فادعى احدهم الكل والآخر الثلثان والثالث النصف والرابع الثلث فيعني بكل واحد منهما فالحكم في بينة فيقضي الكل
بما في يده ويحلف كل منهم لصاحبه ولو كانت بيدهم خارجة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي
الكل ومدعي الثلثين في السدس فيقرع بينهما فمن خرج يقع التعارض من مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف في السدس الذي يقع
بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف من يقع القرعة له ولو امتنع من خرج اسمه حلف مع اليمين وعلى
الجميع من حلفه ان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين المتنازعين في كل مرتبة المتوسطة فعلى القسمة من ستة وثلثين سهماً لمدعي الكل
عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة **قوله** اذا كان الملك كما عرفت فالدار او وقعت على الوجه الذي ذكره
فاما ما كانت الشائعة لا تخرج اما ان تكون في يدهم او خارجة عنهم ثم اما ان تكون لكل واحد بينة او لا تكون لاحدهم او تكون
لبعضهم دون بعض فان كانت بيدهم عليها ولا بينة لاحدهم فقضي لكل واحد بما في يده مع يمينه لكل واحد منهم فان لم يحلف
لاحد منهم ما يدعيه ولو كان لهم بينة مع دعواهم فحكمه ولو كانت بيدهم خارجة فهي في يد من له بينتها وان قام كل
بينة فلا تعارض في الثلث فيختص به مدعي الكل ويقع التعارض في الثاني فيقع السدس الزائد على النصف معارض بين مدعي
الكل ومدعي الثلثين وفي السدس الزائد على الثلث معارض منهما وبين مدعي النصف وفي الثلث الباقي تعارض جماعتهم
فمع عدم الترجيح يقرع بين المتعارضين ويحلف الخارج بالقرعة ومع امتناعه يحلف الآخر واخذه ومع امتناعهما
بينهما فيقسم السدس الزائد على النصف بين مدعي الكل ومدعي الثلثين بالسوية والسدس الزائد على الثلث منهما وبين مدعي
النصف اثلاثاً والثلث الباقي من الاربعة ارباعاً فيحصل الدار ستة وثلثين سهماً لحاجتنا الى عدد ينقسم سدسه على اثنين وعلى
ثلثه مضروب اثنين في ستة ثم في ثلثة لمدعي الكل ثلثها اثني عشر ونصف السدس الزائد على النصف ثلثه وثلث السدس الزائد على
الثلث اثنان ولمدعي الثلث ثلاثة وهو ربع الثلث وذلك عشرون وهي خمسة اتساع الدار ولمدعي الثلثين له سهم من السدس الزائد على النصف
وسهمان من السدس الزائد على الثلث وله من الثلث الباقي فيبلغ ثمانية وهي سبعا الدار ولمدعي النصف سهمان من السدس
الزائد على الثلث وله من الثلث الباقي وذلك خمسة هي ثمن وربع تسع ولمدعي الثلث له من الثلث الباقي لا غير وهي ثلاثة ارباع تسع
فالجمع مجموع سهام الدار وكذا البحث لو لم تكن لاحدهم بينة ولو اقام بها احدهم خاصة قضي له بما ادعيه فان فضل عما ادعاه
فيما لم يدعيه [illegible] **قوله** ولو كان المدعى بيد الاربعة فيد كل واحد فيها فادعاه فاقام كل واحد منهم

بدعواه

بدعواه قال الشيخ يعطى كل واحد الربع لان له بينة ويداً ولو حكمنا ببينة الخارج على ما قررناه فيسقط اعتبار بينة كل واحد
بالنظر الى ما في يده ويكون بينة غيره في الحكم ما بيد غيره في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقرع بينهم
او اليمين ومع امتناعهم بالقسمة فيجمع بين مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين
وهو ثمانية عشر فمدعي الكل يدعيه اجمع ومدعي النصف يدعي ثمانية ومدعي الثلث اثنين فيكون ستة منها لمدعي الكل لعدم
المنازع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى اثنا عشر لصاحب النصف وثمانية بقرع بين من يدعي الكل فيها ويحلف ومع امتناعهما
بينهما وما بقي لصاحب الثلث وسواء ان تقرع عليها من مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه حلف واعطي ولو امتنعا قسم
اذا كانت الدار المذكورة في يد المتداعين الاربعة واقام كل منهم بينة بدعواه فان قدمنا بينة الداخل كان الحكم كما لو لم تكن
هناك بينة فيقسم بينهم ارباعاً وان رجحنا بينة الخارج كما هو المشهور سقط اعتبار بينة كل واحد منهم بالنظر الى ما في يده
ويكون ما بيدها قضايا فيدخل فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع **وتكون** الفاضل عن التداعي المستوعب وما نزع في الدعوى فيحلف
فان نكل حلف الآخر فان نكلوا قسم وتصح من اثنين وسبعين لان اصلها اربعة بعدد رؤوسهم ثم مدعي الثلثين يدعي الثلثة
وثلثين زائد على ما في يده ومخرجه ستة ومدعي النصف يدعي ستة عليهم ومخرجه ثلثة ومدعي الثلث يدعي ثلثهم عليهم ومخرجه
تسعة والثلثة مداخلة والجد الثانية فتقتصر على احدهما وتضرب في الاربعة المرتفع اثنين لان السهام المتنازع فيها لا تنقسم على ستة
فتكون مع اليمين يبلغ ذلك اثنين وسبعين او تقول ان مدعي الثلث يدعي ثمن ما في يد المستوعب هو الربع وبعد النكول الغير
الى نصف ثمن الربع وذلك تسعة يضرب ثمانية عشر في اربعة يخرج بكل واحد منهم ثمانية عشر سهماً بين المستوعب والثالث والرابع على قدر
وهو مدعي الثلثين فالمستوعب يدعيها اجمع ومدعي النصف وهو الثالث يدعي لان الباقي تزيد دعواه عما في يده ثمانية عشر يدعيها على
مدعي الثلث وهو الرابع يدعي اثنين لان الباقي عما في يده من دعواه ستة يدعيها على الثلثة بالسوية فيصيب ما في يد الثاني عشرة
يقرع بينهما من ثم يقارع المستوعب ولا آخر من في العشرة والساعتين ويقسم منها مع عدم اليمين فيكمل له من الثالث واحد
مجتمع له اربعة عشر من الثاني ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فالثاني يدعي منه عشرة لان الزائد عما في يده من دعواه
ستة يدعيها على الثلثة بالسوية وقد عرفت ان الرابع يدعي على كل واحد اثنين فيفضل المستوعب ستة بغير منازع ويقارع الثاني
في العشرة والرابع في اثنين ويقسم منهما على تقدير النكول مع اليمين فيجتمع له من الثالث اثنا عشر ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في
الرابع فالثاني يدعي منه عشرة والثالث ستة يبقى للمستوعب اثنان بغير معارض ويقاسم الآخرين في الستة والعشرة بعد النكول
مجتمع له عشرة ثم يجمع الثلثة على ما في يد الاول فالثاني يدعي منه عشرة والثالث ستة والرابع اثنين فيأخذ كل منهم ما يدعيه
لعدم المعارض فيجتمع للمستوعب نصف الدار وهما ربعه عشر منها من الثاني واربعة عشر من الثالث وعشرة من الرابع وذلك
ولمدعي الثلثين اربعة ونصف تسعها وربع تسعها وهو عشرون سهماً خمسة من الثالث وخمسة من الرابع وعشرة من الاول وللثالث
اثني عشر منها ستة من الاول واثنان من كل واحد من الآخرين ثلثه وللرابع نصف التسع وهو اربعة منهم اثنان من الاول ومن كل واحد

والعدد الذي يثالان

من السهمين واحد وكذلك مجموع الدار لأن السدس من قسم ونصف تقسيم إذا أضفنا إلى نصف السدس نصيب الأكبر ثم إلى ربع السدس
ربما تضاف إلى ثلثه سهم ربع إلى ... الأول ولنا في جميع ذلك المجموع هذا إذا ثم تخارج بأقرب من البين وحصول سهم أحد الحالف
مجموع ما وقع من التنازع ولكن يخرج ... وقع ذلك من المجموع أو من البعض **قوله** إذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي له
له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال ... يحلف كل منهما لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال أو النساء
أو يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما وسواء كانت الزوجية باقية أو زايلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث وقال
في ... ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية أنه للمرأة لأنها تأتي بالمتاع من بيت أهلها والأول
ذكره في ... أشبه **قوله** اختلف الأصحاب في حكم متاع البيت عند تنازع الزوجين فيه على أقوال منشأها الروايات
واختلاف الاعتبار منها ما ذكره الشيخ رحمه الله وتلميذه العلامة في المختلف أنه يقسم بينهما بعد حلف كل لصاحبه سواء كان المتاع
مما يصلح للرجال كالعمائم والدروع والسلاح أم يصلح للنساء كالحلي والمقانع وقمص النساء أم يصلح لهما كالفرش والأواني وسواء
كانت الدار لهما أم لأحدهما أم لثالث وسواء كان النكاح قائما أم زائلا وسواء كانت يدهما عليه حقيقة أم تقديرية وسواء كان التنازع
بينهما أم بين ورثتهما أم بين أحدهما وورثة الآخر ووجه هذا القول ما ... أن لكل منهما يدا على ... في الحكم وكل ... يد فالذي
الأصل ... إطراحا للأخبار المعارضة وبهذا القول ذهب الشيخ في ... وتبعه العلامة في ... والمحقق في الشرح وابن ... الشيخ
على خلاف ... منها آخر ... بعضهم التفصيل ... وهو أحد قولنا ... أنه إن كان في يدهما تحقيقا كان
بينهما وإن كان تقديريا ... مع كونه ... الحكم ... في بعض ... من أحدهما ... الآخر ... فيبقى
الباقي من الزوجين **ب** أن ما يصلح للرجال يحكم به للزوج وما يصلح للنساء خاصة يحكم به للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو
النكول ذهب إلى ذلك الشيخ في ... وقبله ابن الجنيد وتبعهما ابن ادريس ... والعلامة ... وأكثر ... وهو ... العادة ...
صحيحة رفاعة النخاس عن الصادق عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
وإذا طلق المرأة فادعت أن المتاع لها وادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وليست هذه الرواية صحيحة ... القاسم بن ...
أن ما يصلح لهما يقسم بينهما على تقدير التنازع وذكر في ... كان قبل الترجيح لكنه ظاهره ويدل على ... لفظ الرواية
لكنها مؤيدة بجريان العادة بذلك ورجحه الشيخ في باب ... وجعل العادات كتقديم قول ... والشيخ ...
هذه الرواية على التقية أو على الصلح دون ... الحكم **ج** أن القول قول المرأة مطلقا ذهب إلى ذلك الشيخ ... لصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضاء ابن أبي ليلى ... قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه ...
فجعل ... متاع البيت ... من متاع الرجال فللرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان
من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلا أضاف
رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة وإلا فالمتاع للرجل ... ثم رجع إلى قول آخر فقال إن القضاء ...

ثم أن يقيم الرجل البينة على ما أحدث في بيته ثم ترك هذا القول فرجع إلى قول إبراهيم النخعي فقال أبو عبد الله عليه السلام القضاء الأخير وإن كان
رجع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى أن المرأة تزف إلى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ
بمنى وفي خبر آخر صحيح رواه عبد الرحمن بن الحجاج وفي آخره قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة
لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت الرجل فتعطى التي جاءت به وهو المدعي فإن زعم أنه أحدث فيه شيئا فليأت
البينة **د** الرجوع في ذلك إلى العرف العام والخاص فإن وجد عمل به وإن انتفى أو اضطرب كان بينهما لتصادم الدعويين وعدم الترجيح
ذهب إلى ذلك العلامة في ... والشهيد في الشرح وجماعة من المتأخرين ومعناه ... من الرجوع إلى العرف والجمع بين الأخبار
المختلفة **قوله** ولو ادعى أبو الميتة أنه أعارها بعض ما في يدها من متاع أو غيره كلف البينة كغيره من الأنساب وفيه رواية
بالفرق بين الأب وغيره ضعيفة **هـ** القول الأول ... هو مذهب الأصحاب عملا بالأصل مع عدم
موجب للخروج عنه والرواية المشار إليها هي رواية محمد بن جعفر عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت
فيدعي أبوها أنه أعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة أم لا تقبل إلا ببينة فكتب إليه يجوز بلا بينة قال وكتبت
إليه إن ادعى زوج المرأة الميتة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى أبوها من عارية بعض المتاع والخدم
أيكونون بمنزلة الأب في الدعوى فكتب لا والسند ضعيف بالجهالة فيحكم بعموم البينة على المدعي واليمين على من أنكر **قوله** لو مات المسلم عن ابنين
فتصادقا على تقدم إسلام أحدهما على موت الأب وادعى الآخر مثله فأنكر أخوه فالقول قول المتفق على إسلامه مع يمينه أنه لا يعلم أن أخاه أسلم
قبل موت أبيه وكذا لو كانا مملوكين فأعتقا واتفقا على تقدم حرية أحدهما واختلفا في الآخر **هـ** إذا مات مسلم وله ابنان أسلم أحدهما
قبل موت الأب بلا اتفاق وقال الآخر أسلمت أنا ثم قبله وقال المتفق على إسلامه بل أسلمت بعد موته فلم يرث فالقول قول الآخر ...
هذا القدر ولا يسقط حقه من التركة ... موت الأب ... تاريخ الإسلام وكان تاريخ ... اتفقا على موت الأب ... فقال المسلم
في شعبان وادعى أخوه إسلامه في ... الإسلام إذا أسلم في شوال وادعى ... بعدم إسلامه فالقول قول المتفق على إسلامه أنه لا يعلم
أن أخاه أسلم قبل موت أبيه ... لأن الأصل استمرار ... إلى أن يثبت المزيل ولأنه ... يحلف على نفي العلم لأنه حلف على نفي فعل
الغير وكذا القول في نظائره كما لو مات ... واحد ... وانحصر ... الآخر ... قبل موته أو بعده ولو
أنهما اتفقا في حق أحدهما أنه لم يزل مسلما وقال الآخر ... ثم ... وقال ... أسلمت بعد موت
الأب احتمل المساواة بينهما لأن ... الإسلام ... ظاهر ... مع صاحبه أصل البقاء
هنا ... لكل منهما ... وكان صاحبه أسلم بعد موت الأب ... أحد ...
... منهما ... الأصل عدم ... كل واحد منهما ... لكل واحد
... ولو أقام كل واحد بينة في الصورة ... تعارضتا ...
مع ... ولو ... لأن ... ويقدم بينة ... عدم الإسلام ... على زيادة وهي ... الإسلام في

العلامة ... في دعوى
القصاص ...

الوقت السابق وللاول استصحب دعت بيع لها الزيادة لم يورثا ان يثبت المتأخر شهد الجحود من ان بين المتقدم صوت انا تزوجها

احوال ضعيفا متقدم بينة المتأخر بأعلى انه قد يعنى عليه في التاريخ المتقدم منظرا الشاهدان موته وهو ضعيف لانه قدح في الشاهد قوله

لو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة رمضان ثم كان المتقدم مات مسلما قبل شهر رمضان وقال المتأخر

دخول رمضان كان القول قول الحي والتركة بينهما نصفين ه هذه هي المسألة الثالثة للمسألة الثانية وكان ذكرها فيها اولى وانما

قدم هنا قول مدعي تقدم الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

باجارة ان اقدام زيد وابنا عمر بعضهما من بعض لا يدل على اتحاد عليه نه صلى الله عليه وآله لم يكن في ذلك بين ذلك وانما سرته ذلك
لطعن المنافقين فيهما لما غاظه صلى الله عليه وآله واعتماد هم على قول القايف وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا يوجد بقول القايف
وكلام القايف وانه لم يكن عنه يقبل شهادة احد بن محمد وعن الصادق جعفر انه قال ابن سنم قوله انه قال وكان من اصحاب فضل واكبر على
تخرج في الشافعي فاذا اشتبه نسب الولد بان وطيها اثنان وطيا يلحق به الولد بان اشتبه عليهما او على احدهما وكانت زوجة لاحدهما
فيه مع امكان لحاقه بهما اقرع بينهما فالحق بمن خرجت القرعة وقد روي عن زيد بن ارقم انهم اتوا امير المؤمنين عليه السلام في امراة اتوها في
طهر واحد كلهم يدعي الولد فاقرع بينهم والحق الولد بمن قرع وعن عمر مثل ذلك عليهم السلام وانهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك
فقال ما اعلم الا ما قال علي وكان ذلك على عاملا على اليمن وفي بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبر بذلك فضحك حتى بدت نواجذه
وعن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما سال امير المؤمنين عليه السلام عن اعجب ما ورد عليه في غيبته فذكر ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وللعامة هنا رجوع في امر الولد المتنازع فيه الى القايف وقد تقدم
الخبر الذي تمسكوا به وقد تقدم البحث في الالحاق ويشترط في باب الحكم بسهم الحاكم في كتاب القسمة المشهور بين الاصحاب التداعي
على خلاف بعض العامة حيث فرق في الحكم بالقرعة بين الولد المسلم وغيره مع الخلاف نظرا الى الاصل والظاهر قوله والحق النسب
المنفرد والدعوى المنفرده والقرابة المشتركه والدعوى المشتركه وبعضهم فيه الحق القرعة مع عدمها بالقرعة عمن اشترك
بما ذكرنا نفيا عن المسلم من كونها زوجته سابقا وشبهه عليهما هذا اذا وطيا في طهر واحد اما لو
وطيها جحد ضل تعلم انه كان عن الولي لهما ان يكون المولى زوجها في نكاح صحيح نظرا الى ما ذكر الشارع النسب بما ادعى على برائة الرحم
من الحمل ومن ثم اعتبر بعد الاستبراء والعدة وهذا يتم في المولى بالاتفاق وفي الجمع بينهما مطلقا وفيه اشكال لما مر في تحقيق الحكم
الا بين الاشهر منها الثمين ويطرح النادر وكلما اتي بروكا في الفرع بينهما مع عدم البينة مكذا ثم قالوا من الطرفين وان تساوي الوقوع
كتاب الشهادات
الشهادة لغة الاخبار عن اليقين وشرعا اخبار جازم عن حق لازم لغيره واقع
من غير حاكم والشهادة بخبر يخرج الاخبار عن شي ورسوله والائمة عليهم السلام واخبار الحاكم حاكما لا اخر فان ذلك لا يسمى شهادة ومن هنا
والسنة الشهادة واحكامها مستفيضة كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وروي عنه صلى الله عليه وآله
انه سئل عن الشهادة فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع قوله فلا تقبل شهادة الصبي الا
مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو مردود واختلفت عبارة الاصحاب في قبول شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن
ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل وهذا في كلامهم ومسلمة روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتبع على العامة في الواحد منهم والاول
الاصحاب على القبول في الجراح بالشروط المعتبرة الثلاث بلوغ العشر وفيها الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق وقد ذهب
الاصحاب في شهادة الصبي بعد اتفاقهم على عدم قبول شهادته في غير الدماء وقيل جماعة منهم الشيخ في الخلاف الى عدم قبول شهادة

من دون العشر والخلاف فيمن زاد عن ذلك فالمشهور بينهم عدم قبول شهادتهم مطلقا الا في الجراح والقتل والا فعدم القبول في غيرها فلعموم قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولفظ الرجال لا يقع على الصبيان ولان الصبي لا يبالي بما يقول فلا ينتفع بقوله ولانه لا يقبل على نفسه
واما استثناء الجراح والقتل فلرواية جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ
بالثاني منه وراوية محمد بن حمران عنه عليه السلام وقد سالته عن شهادة الصبي قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني
والروايتين تضمن القتل ويمكن ان يدخل فيه الجراح بطريق اولى فمن ذكر الجراح ومنهم من اقتصر على الجراح كالشيخ في الخلاف والاتم
والعلامة ردها بالقتل لان المشار فيه القتل والنصوص فيما هو مستند الاصحاب وفي الدلالة ومن صرح باشتراط ان لا يجتمع
التفرق واشترط ذلك لان من اشتراط ان يحصل مجرد الاجتماع في التفرق وان فرضنا ان النصوص متعين دخلها في المراد انها نعرف
منها ومخالفتها للاصل بينهما جراح الجراح اتم ثم نذكر الاقوال في شهادتهم في هذا الباب في الجملة ثم نفصل فالمستفاد من
النصوص اشتراط امر واحد وهو ان يوخذ باول كلامهم مع الاختلاف دون الثاني وزاد المتقدمون اشتراط البلوغ والعشر
والتفرق وان يقبل ذلك الشهادة وزاد في النافع تبعا للشيخ كونه في الجراح ممكنا لا ان يدخل فيها القتل وكل هذه القيود لا مستند لها
كون الجراح مع انه مورد النص وفي النافع ثم نسب اشتراط عدم التفرق الى الشيخ مؤذنا بعدم ترجيحه ووجه واضح لعدم الدليل
المقتضي لاشتراطه ويمكن رده الى تخريج الاجتماع على المباح فانه لا دليل عليه الا التكليف في حقهم والحوالة بالمباح بالنسبة الى غيرهم من المكلفين
لم يكن لتخصيصه وجه بل ينبغي اشتراط ان يكون قبل الشهادة من غير التحريم على المكلف والقيام بما اوجبه عليه ولا تعلم الحرمة
شرط الشارع اشتراطه عدم التكليف ومعنا بعض حال الصبي لعدم وجوب شي في حقهم ثم نقول لا تعتد به كرهه وتعلم فاذا هم واما اشتراط البلوغ
العشر فليس عليه دليل صالح الا رواية موقوفة الى ابي جعفر هذه الشرط لا نعرف كما ان في حديث الخرق ليس الا مسح الصبيان ولا يقبل
ما تشهد به سوى بلوغ العشر كما ان التميز قد يحصل قبل العشر ثم ان بيت الاحتجاج على اشتراط بلوغ العشر لو اعتبر كونه تجمع
فكون هو المجهر لكن اثبات ذلك بعيد ويتحرى في المسئلة قول اخر انه لا يقبل على الطرفين احدهما عدم قبول شهادة
الصبي مطلقا لما تقدم من الدليل وقصر هذه الروايات عن اثبات الحكم المخالف للاصل خصوصا مع عدم وجود المقابل بين المتعارض
فيما ذكر فيه على مورد النص فان التعليل يدل عليه ولعلقه بلا دليل عليه مع انه يمكن ان يريد تقبل شهادة الصبيان فيما ذكر
في القتل بطريق الاستنباط اذ لا اشتراط فيها بلوغ العشر الحكم الاسلام وهذا القول اختاره الشيخ فخر الدين في شرحه واستوجه
لان الرواية جميل حسنة مع اعتضادها بغيرها وزيدها على اصل القابل بالتبع من نظرها الى القول الاخر في قبول شهادة الصبي اذا بلغ
عشرا مطلقا ونقل ذلك الله وجماعة ولم يظهر قائله وقال الصاحب كشف الرموز ان الشيخ به وهو ومنهم ما ذكره الشيخ في
قبول شهادتهم في الجراح والقصاص خاصة نعم بعد ذلك عبارة موهمة لذلك الا ان مرادها غيره ومستند هذا القول رواية
ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قلت ويجوز امره قال فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امراة فاذا كان للغلام عشر سنين

جاز اسمه وجازت شهادته وفطرة هذه الرواية ثم وفقها على استنباط محمد من ابي يوسف فلما شنه كان بنا على هذا الحكم المخالف [illegible]
في حال البعد **قوله** كالمغفل ولا يقبل شهادة المجنون حالما اما من يجن ويفيق دوا فلا [illegible] شهادته في حال افاقته لكن بعد [illegible]
الحاكم بانه يعقل حضوره هذه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء وبنى بعضه فيكون ذلك [illegible]
القطع [illegible] ولا لما مع يجب [illegible] على نحو تشتبيه [illegible] وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم فطنته
[illegible] من شهادته [illegible] الذي يحقق [illegible] شبهات [illegible] لما قال الشاهد من شرطها [illegible]
ولم يكون متصفا بالعدالة مرضيا [illegible] شهادة المجنون [illegible] دواما وقد قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وقال ممن ترضون من الشهداء فالمجنون بنوعيه غير مرضي وهذا على وفاق بين المسلمين لكن غير المطبق اذا كمل عقله في غير دوره [illegible]
فطنته قبلت شهادته لزوال المانع وفي معنا المغفل والذي لا يحفظ ولا يضبط يدخل عليه التزوير والغلط من حيث لا يشعر
[illegible] لا يوثق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتبين الامور ومقاصيها الصحة بعلم الحاكم عدم تعلقه بما يشهد به لكونه [illegible]
[illegible] غالبا اي من هذه حالة ضعى الحاكم اذ يستفهمه في امره ويفتش عن حاله [illegible] وان تحقق اما الغلط القليل [illegible]
في الشهادة لعدم السلامة منه او عدمها **قوله** الشهادة فلا يقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام على المؤمن ولا غيره لاتصافه
بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ظاهر الاصحاب الاتفاق على شرط الايمان في الشاهد [illegible] ان يكون موحدا [illegible]
فاسق وظالم من حيث اعتقاده الفاسد الذي هو من اكبر الكبائر وقد قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا تركنوا الى الذين ظلموا
[illegible] الفسق انما يتحقق بفعل المعصية المخصوص مع العلم بكونها معصية اما مع عدمه بل مع اعتقاده انها طاعة بل من اهم الطاعات [illegible]
والامر في المخالف لحق الاعتقاد كذلك لانه لا يعتقد المعصية بل يزعم ان اعتقاده من اهم الطاعات سواء كان اعتقاده صادرا
عن نظر ام تقليده ومع ذلك لا يتحقق الظلم ايضا انما ينشأ ذلك من مما نحو مع علمه به وهذا لا يكاد يتفق وان توهم من لا علم له
بحال الواقع مع اشتراطهم العدالة في الشاهد وقبلوا شهادة المخالف لمخالفته في الاعتقاد ما لم يبلغ خلافه حد الكفر او يخالف اعتقاده [illegible]
فيقطع بحيث يكون اعتقاده ناشيا من محض التقصير والحق ان العدالة تتحقق في جميع اهل الملل مع قيامهم بمقتضاها بحسب اعتقادهم ويحتاج
اخراج بعضهم الى دليل [illegible] في شهادة اهل الذمة في الوصية ما يدل عليه ودل على ما ذكره المصنف من فسق المخالف فاشتراطه [illegible]
مخصوص مع ما يشتمل من شرائط العدالة الحاكم لينه لتخلفه **قوله** شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول
المسلمين من يشهد بها ولا شرط كونه الوصي [illegible] او باشتراطه بعضهم ومقتضى من شرط قبول الشهادة الاسلام ان لا يقبل من اهل
غير الذمي [illegible] وكذلك منه في غير الوصية لما الحق فلام من الدليل على اشتراط الايمان والعموم الى مطلق الاية تعتبر شهادة
ذمي على غير اهل دينهم اما المسلمون فلانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وقول الصادق يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا يجوز
شهادة اهل الذمة على المسلمين فاما على شهادة [illegible] ان اوصى بعدم عدول المسلمين [illegible] اوحران من غيركم [illegible]
في حيث لظاهر المصنف على قبوله منكم الداخر في حيز العدالة وكان التقدير ذوي عدل منكم او ذوي عدل من غيركم ولعموم ادلة العدالة

وظاهر المصنف يكون الوصي [illegible] ويظاهر ما اشترط في التحرير وابن الجنيد وابو الصلاح والمحقق [illegible] عن ابي عبد الله في قوله تعالى او
اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية وفي رواية حمزة بن حمران
عنه قال سألته عن قول الله تعالى ذوي عدل منكم او اخران من غيركم فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميين
من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ولا يشترط عدم اشتراط وجعل الله الرواية بظاهر على عدم اشتراط مفهوم [illegible]
الكتابي او محجوز فان ثالث اجمعوا على شهادة اهل الملل لا يجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته مع انه يمكن تخصيصها بهذا المقام
لجمعها ولو اجمعا والحكم مختص بوصية المال فلا يثبت الولاية على الاطفال بها اقتصارا فيما خالف الاصل على مورده وفي
تعارض شهادة عدول اهل الذمة وتفاوتهم مع المسلمين فهم ولا يظهر الفسق وعدم في الذكر عليهم فان المسلمين اذا كان منهم
غير الكتب والخيانة وهو بعيد واما الفسق من المسلمين فان اكتفينا في العدالة بظاهر الاسلام مع عدم ظهور المعارض فلا يتحقق
ترجيح على الذمي وان كان الظاهر العدالة وان منعنا من ذلك احتمل تقديمه عدول الذمة للامر وتقديم المستور فيه قطع الذمة
ومعلوم ظاهر الاية الخلاف الذي يقدا لعض المنع المذكور في الاية ومع فعلهم ما حالنا [illegible] ولا شرط ابعنا وكان ذلك
واعتبر العدالة في التحرير وكان [illegible] ولو شهادة الامعا [illegible] ومع عموم الخصوص عن ما فيه وهو جار بان بعرف الحاكم او يقيم البينة
قوله ومع المذكور الاسلام في الاسلام او مع ذلك لا يمكن معرفة [illegible] بجواز [illegible] ثم بعض ان تواتر عنه
[illegible] شهادة الذمي على الذمي [illegible] على غير الذمي قيل يقبل شهادة كل ملة على ملتهم وهو مستند الى رواية سماعة
ما تقدم من شهادة الكافر على المسلم اما على غيرها فالمشهور بين الاصحاب ان الحكم كذلك لعموم الادلة وذهب الشيخ الى قبول شهادة
كل ملة على ملتهم وعليهم لا على غيرهم ولا لهم وذهب ابن الجنيد الى قبول شهادة اهل العدالة منهم في دينهم على ملتهم وعلى غير ملتهم
رواية سماعة عن الصادق قال سألته عن شهادة اهل الملة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم ولا يخفى ضعف السند وقوله
الحكم مذهب من غير **قوله** العدالة اذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بارتكاب الكبائر كالقتل والزنا
وغصب مال المعصوم وكذا بالاصرار على الصغائر او في الاغلب وان كان في الذين [illegible] لعدم الاشكال منهما
لا فيما قيل فاشتراط الالتزام بالاشياء وقيل يقدح في ذلك الاستغفار [illegible] العدالة شرط في قبول الشهادة
فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والشهادة نبأ وقال تعالى واشهدوا ذوي عدل
منكم وممن ترضون من الشهداء والفاسق غير مرضي وروى الحلبي عن الصادق قال لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة
والكلام في العدالة يتوقف على امرين احدهما بيان ما يزيلها والثاني ما يثبت به والحق انهما في الغالب [illegible]
[illegible] ان يعلم منه ما يزيلها واجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر فلا خلاف في زوالها بارتكاب الكبائر من الذنوب

كانما شهادة [illegible]

كالقتل والزنا وعقوق الوالدين ونحو ذلك وانما الكلام في ان الذنوب هل هي كلها كبائر ام منقسمة الى كبائر وصغائر وقد اختلف اصحابنا
وغيرهم في ذلك فذهب جماعة منهم المفيد وابن البراج وابو الصلاح وابن ادريس والطبرسي الى [illegible] مطلقا الى الكبائر
نظرا الى اشتراكها في مخالفة امره تعالى ونهيه وجعلوا الوصف بالكبر والصغر اضافيا فالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر وكذلك غصب الدرهم كبيرة بالنسبة الى غصب اللقمة وصغيرة بالنسبة الى غصب الدينار وهكذا وذهب المصنف واكثر المتاخرين
الى الثاني عملا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم دل بمفهومه على ان اجتناب بعض الذنوب وهي الكبائر يكفر
السيئات وهو يقتضي كونها غير كبائر وقال تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش مدحهم على اجتناب الكبائر من غير ان يضايقهم
في الصغائر وفي الحديث ان الاعمال الصالحة تكفر الصغائر ثم على القول بالفرق بين الكبائر والصغائر فللعلماء في تفسير الكبيرة وجوه
احسنها انها المعصية الموجبة للحد وثانيها انها التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد في الكتاب والسنة وثالثها الذنب الذي توعد
عليه بالنار وعلى هذا القول [illegible]
الكبائر التي [illegible] النار [illegible] انها سبع [illegible] الى السبعين اقرب [illegible]
[illegible]
يخرج [illegible] الكبائر والصغائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] الصغائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] المروءة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
في زمانه [illegible]

هذا النوع من [illegible] وكما اذا لبس التاجر ثياب الجمالين ونحوهم بحيث يصير ضحكة [illegible] والحمام مكشوف الراس [illegible]
من يليق به مثله وكذا اذا [illegible] في الاسواق [illegible]
ان يقبل الرجل زوجته [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
والاصرار على الصغائر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible]
[illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] المعاصي [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] في العدالة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] قوله كل من خالف في شيء [illegible]
العقائد ترد شهادته [illegible] شهادة المخالف في الفروع [illegible]
[illegible] شهادة المخالف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

فيشمل من ذلك [illegible] المشهور [illegible] من الوجوه [illegible]

لا يرفع القطع [illegible] **قوله** ولا تقبل شهادة القاذف وإن تاب [illegible] أنه كذب نفسه

وإن كان صادقا [illegible] لأنه كان كاذبا [illegible] فلا خلاف في عدم قبول

القاذف قبل توبته [illegible] ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا [illegible] شهادته [illegible] يكذب نفسه

[illegible] كان صادقا [illegible] كاذبا [illegible] الكذب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بن ثابت وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهما واستنشد الشريد شعر امية بن ابي الصلت واستنشده وفي حفظ دواوين العرب التي هي معونة على فهم الكتاب والسنة ومعانيهما وقد قال بعض العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفضله على الكلام انه سائر ويحرم منه الهجاء من صدرها
كان ام كذبا ولا فرق فيه بين التعريض والتصريح وكذا يحرم منه ما اشتمل على الفحش والتشبيب بامرأة بعينها [illegible] من الاجنبيات [illegible]
عادة فانه خرج بفعل الحلال عنه [illegible] غير الزوجة [illegible] المشتمل على [illegible] رد الشهادة وان لم يكن محرما فانه [illegible]
المروة ... [illegible] التشبيب الكلام محرم مطلقا [illegible] المشتمل على المدح [illegible]
[illegible]
كان بعضها كبيرا فان لم يكن حمله على المبالغة وكان كذبا محضا [illegible] الكذب [illegible]
[illegible] الكذب صدقا [illegible] الشاعر [illegible]
[illegible] هذا الفن [illegible] قوله الرقص [illegible]
الزمر والعود والصنج [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كالعود [illegible] والطنابير والرباب [illegible] وهو الدف المشتمل على الجلاجل حرام [illegible]
[illegible] على امتي الخمر والميسر [illegible] والكوبة [illegible] والطبل [illegible]
محمد بن الحنفية عن ابيه [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا كان في امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء اذا اتخذ [illegible]
مغنما والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته [illegible] امه [illegible] ولبسوا الحرير وشربوا الخمور واتخذوا القيان والمعازف [illegible]
القوم ارذلهم واكرم الرجل [illegible] وارتفعت الاصوات في المساجد [illegible] فليترقبوا [illegible] ريحا
حمراء وخسفا ومسخا واستثنى من ذلك الدف [illegible] المشتمل على الصنج عند النكاح [illegible] صلى الله عليه وآله اعلنوا النكاح
[illegible] بالغربال [illegible] الدف [illegible] عند النكاح [illegible]
مطلقا [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
لبس الحرير [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على الرجال [illegible] الذهب [illegible] الحرير [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الآخرة واستثنى [illegible] الحرب [illegible]

الحرب فروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لبس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس [illegible]
وروى اسمعيل بن الفضل عنه عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب [illegible] الفروج [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير [illegible] وفي رواية اخرى
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] عن لبس الحرير [illegible]
[illegible]
وان [illegible] عن لبس الحرير والديباج [illegible]
عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن فراش حرير ومثله من الديباج ومصلى من حرير ومثله من الديباج [illegible] الرجل النوم عليه
[illegible] قال [illegible]
واما الذهب فهو محرم [illegible] على الرجال مطلقا [illegible] قوله اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب [illegible]
[illegible] قال اتخاذ الحمام للبيض والفرخ [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وآله الوحدة فقال اتخذ زوجا من حمام [illegible] عبد الله عليه السلام
[illegible] الحمام [illegible]
وروى عبد الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بالحمام [illegible]
[illegible] من لعب بالحمام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
الحمام [illegible]
[illegible] قوله لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة [illegible] ارباب الصنائع [illegible]
[illegible] الصنائع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثبّا وابتداء والحق بعضهم الصباغين والصائغين بهم وزاد آخرون من يلتبس بهذه الحرف وكانت منها آباؤه وفيه قربة
الثاني دون الماضي ثم من يكثر منهم ومن تأمل ... الكذب والحلف فاولى برد شهادته لذلك عند الجميع **قوله** ارتفاع التهمة
وتحقيق الفضل في بيان ذلك انه ينبه بقوله وتحقيق المصنف على ان مطلق التهمة غير قادح في الشهادة بل التهمة في مواضع مخصوصة ويأتي
ذكرها فان شهادة الصديق لصديقه والوارث لمورثه مقبولة وان كان يترتب على التلف عنه وكذا شهادة رفقاء القافلة على اللصوص
اذا لم يكونوا مأخوذين منهم واختار المصنف في الحكم بجميع ذلك وسيأتي الحجة فيه **قوله** لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما
هو شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع
بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية وكذا الوكيل بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل شهادة ... لما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم والظنين المتهم وصحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم ... **قوله** ان يجر بشهادته نفعا ولو بالمال او يدفع
ضررا فلا تقبل شهادة السيد لعبده المأذون والغريم للمحجور عليه ... عند الموت
الجرح فيلزم ان يكون شاهدا لنفسه والشريك لشريكه فيما هو شريك فيه والوكيل لموكله فيما هو وكيل فيه والوصي فيما هو وصي فيه
خلافا لابن الجنيد حيث قبل شهادة الوصي لليتيم ... في حق ... وكان شهادتهم في غير ذلك وكذا لا تقبل
شهادة الشريك لشريكه في بيع الشقص ... بان شهادته تتضمن اثبات الشفعة لنفسه فان لم يكن فيه شفعة او عفا قبلت
الشهادة ... وكذا لا تقبل شهادة الغريم لمديونه الميت مطلقا والمعسر ... لا ... العدم
... فاذا اثبت ... لنفسه ... من شهادة السيد لمكاتبه مطلقا ...
... التهمة ... الشروط ... وفي ... **قال** ... في التهمة ... كون
الشهادة ... كما ذكره ... الشاهد ... شهود الجناية ... عند الغرم ...
والوكيل بجرح الشاهد على الموصي والموكل لانهما يدفعان بها الغرم المأخوذ من يديهما فان لم يكن من اهلها ... شهادة ...
... على الاجنبي **قوله** العداوة الدنيوية ... فان المسلم تقبل شهادته على الكافر ...
... ولم تتضمن ... وتحقق العداوة بان يعلم من كل منهما ... السرور ... او الحزن ...
... **قوله** ... من اسباب التهمة العداوة الدنيوية ... تقبل شهادة العدو على عدوه عندنا ...
لنا قوله صلى الله عليه وآله ... لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم وقوله صلى الله عليه وآله لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي
غمر على اخيه ... المراد ... العدو ... العداوة التي ترد بها الشهادة ...
وبحزنه بمسرته ... من الجانبين ... شهادته على الآخر ... العداوة ...
... الفسق ... الشهادة على ... من ... فيكون ...

قبلت

قبلت شهادته ... ذلك ... لاسقاط الشهادة والعداوة الدينية لا توجب رد الشهادة بل تقبل شهادة المسلم
على الكافر والمحق على المبتدع وكذا من ابغض الفاسق لفسقه لم ترد شهادته عليه **قوله** وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القطاع
عليهم الطريق لتحقق التهمة اذا شهد بعض الرفقاء لبعض على اللصوص فان لم يكن الشاهد مأخوذا قبلت شهادته لعدم التهمة وان
كان مأخوذا فان تعرض في الشهادة لما اخذ منه لم تقبل في حق نفسه قطعا ... وكذا لو لم يتعرض لما اخذ منه ...
التهمة ... وهو الذي ... ما روي ... عن ابي ... قال سألت ابا الحسن الرضا عن رفقة كانوا
في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار اللصوص او بشهادة من
غيرهم عليهم ... العداوة ... وقد منع ... التهمة ... شهادة بعض ... لبعض
لو شهدوا ... من ... الشاهدين ... واختار ... فيهما اما في هذه
الصورة فلما ذكره ... احد الطرفين ... **قوله** ... شهادة ...
اما لو شهد لعدوه ... لانتفاء التهمة ... لا تقبل لذلك لا للعداوة ...
... الفسق ... ان كانت العداوة ... فهو فسق ...
مع ... العداوة ... الشهادة ... من ...
... **قوله** النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة
الولد على والده خلاف والمنع اظهر ... ليس من اسباب التهمة عندنا ...
شهادة ... عن ابي عبد الله ... تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده
والاخ لاخيه ... وسأل ابو بصير ابا عبد الله عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ...
شهادة كل من الولد والوالد والاخ ... خلافا ... واستثنى ... من شهادة
القريب شهادة الولد على والده فحكموا بعدم قبولها ... الاجماع ... مع ذلك بقوله تعالى وصاحبهما
في الدنيا معروفا وليس من المعروف الشهادة عليه والرد لقوله ... فيكون ارتكاب ذلك عقوقا ... الشهادة ...
... ضعف هذه الحجة فان ... الحق ... من ... الحق ... صلى الله عليه وآله انصر
اخاك ظالما او مظلوما ... كيف ... ظالما قال ترده عن ظلمه فذلك نصرك اياه ...
... على ... الاجماع على ... الحجة
... مع ... بهذه ...
... كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم ... الشهادة على الوالدين ...

الثاني عن أبي الحسن عليه السلام قال كتبت إليه في رجل [illegible] سألته عن الشهادة [illegible] فأقام الشهادة [illegible] والي الدين [illegible]

[illegible] في الشرح اختار المشهور [illegible] أحد [illegible]

[illegible] الحق واجب [illegible] وهو الشهادة [illegible]

[illegible] وهو الشهادة [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشك [illegible] القريب [illegible]

[illegible] عدم كونه [illegible]

شهد بالدين [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قوله وتقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها [illegible]

مع غيرها من أهل العدالة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] شهادة الواحد مع اليمين [illegible]

[illegible] شهادة كل من الزوجين للآخر [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها [illegible]

[illegible] شهادة الرجل [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] بشهادة [illegible] مع اليمين والرواية باشتراط الضميمة [illegible] الحقوق [illegible] الوصية [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الرواية [illegible] في شهادتها [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] شهادة امرأتين [illegible] بشهادة رجل [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] اشتراط الضميمة مطلقاً [illegible] بشهادة [illegible]

[illegible] مع اليمين قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه وإن تأكدت بينهما الصحبة والملاطفة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] الشافعية [illegible] لا تقبل شهادته [illegible]

العدالة قوله لا تقبل شهادة السائل في كفه لأنه يسخط إذا منع [illegible]

[illegible] في شهادته [illegible] شهادة السائل [illegible] عن جعفر عن أبيه عليهما السلام [illegible]

[illegible] السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان أبي لا يقبل شهادة السائل في كفه [illegible]

[illegible] شهادة السائل الذي يسأل في كفه [illegible]

[illegible] وفي التعليل إيماء إلى [illegible] والأستاذ [illegible] وجماعة من المتأخرين [illegible]

حكم السائل بكفه الطفيلي [illegible] قوله تقبل شهادة الأجير والضيف

[illegible] الإجماع [illegible] لا خلاف في قبول شهادة الضيف [illegible]

[illegible] بشهادة الضيف [illegible] وأما الأجير فاختلف [illegible]

[illegible] وعليه المتأخرون [illegible] عموم [illegible] واستشهدوا شهيدين من رجالكم [illegible]

ذوي عدل منكم [illegible] ما دام أجيراً [illegible] العلاء بن سيابة عن الصادق

[illegible] قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير [illegible] والشريك [illegible]

والأجير [illegible] أحمد بن فضل [illegible] الكراهة جمعاً

بينهما [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] شهادة الأجير لصاحبه [illegible] بعد مفارقته

[illegible] فيقبل قطعاً

قوله الصغير والكافر والفاسق المعلن إذا عرفوا شيئاً ثم زال المانع عنهم فأقاموا تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول

ولو أقامها أحدهم في حال المانع فردت ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم أعادها بعد عتقه [illegible]

[illegible] وأما الفاسق المستتر إذا أقام فردت ثم تاب وأعادها [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] فإذا شهد الفاسق المستتر بفسقه [illegible]

شهادته ثم تاب [illegible] تلك الشهادة [illegible] لا تقبل [illegible] شهادة الفاسق [illegible]

أما العبد والصبي والكافر [illegible] الفاسق [illegible] العبد [illegible] الصبي [illegible] شهادتهم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] حكم [illegible]

[illegible] والعبد والصبي والكافر والفاسق المعلن [illegible] الشهادة [illegible]

شهادة [illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة وأما العبد والصبي [illegible]

[illegible] الفاسق المعلن [illegible] الفاسق المستتر [illegible]

[illegible] الكذب [illegible] شهادته فإذا أعاد تلك الشهادة

[illegible] الحاكم [illegible] الفسق [illegible] شهادته [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الصبي [illegible]

الفاسق [illegible]

الى اولويا التهمة ولو كان كافرا فردت ثم اسلم واعادها قبلت وكذا لو شهد كل من الاثنين لصاحبه فردت شهادته للعداوة بينهما ثم زالت
العداوة فاعادها الشهادة فان كان سبب العداوة فالوجهان ولو لم يتم بها الرد لسبب الفاسق فلا عكس لو ردت ولو شهد مكاتب
او عبد بنكاح فردت شهادته فاعادها بعد عتقهما او شهد اثنان من الشفعاء بعفو بعضهم ثم الدليل ان يعفوا فردت شهادتهما ثم اعادها
بعد ما عفوا او شهد اثنان برؤية الهلال فردت شهادتهما ثم اعاداها بعد ما زال المانع فيحتمل ... بها حال
المنع من حيث التهمة بالرد وهو ممنوع لظهور زوال المانع **قوله** هل تقبل شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا على مولاه وقيل
عكس ولم يشهد لمولى الى آخره **اختلف** الاصحاب في شهادة المملوك بسبب اختلاف الروايات والنظر في الجمع بينها على اقوال فقيل
شهادته مطلقا نقله المصنف هنا عن بعض الاصحاب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل في جماعة ... واشهدوا ذوي
عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم وغيرهما من آيات الشهود ... ولا المملوك ... فاستح ...
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم ويدل على جوازها على مثله ... الروايات
الدالة على جوازها على مثله زيادة على هذه ان امير المؤمنين ع في رواية محمد بن مسلم انه عن ابي عبد الله قال في شهادة المملوك اذا كان عدلا
فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي
كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك وحسنة بريد عن ابي عبد الله قال سالته عن المملوك تجوز
شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام ان امير المؤمنين قال لا باس
بشهادة المملوك اذا كان عدلا وهذه الاخبار كلها تدل على القبول مطلقا وبخصوصها على جوازها في الجملة **ب** عدم قبولها مطلقا ذهب
الى ذلك الحسن ابن ابي عقيل من اصحابنا وهو قول اكثر العامة ومستنده من الاخبار صحيح محمد بن مسلم عن احدهما في حديث قال لا تجوز شهادة العبد
المملوك لا تجوز شهادته والمراد به حمله على التقية اذ هو المذهب الظاهر ورواية ... عن ابي عبد الله قال سالته عن الشهود فقال العدل والحكيم
... وقال ... والاجير كالعبد والتابع والمتهم كل هولاء ترد شهاداتهم ومن الاصحاب الى ان الشهادة من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد
كالقضاء والاستغراق ونحوه فهو في شيء فلا يسع تحمل الشهادة ولا الاداء اولى ان تعود الفعل على الغير وغير ذلك من الحجة
كما في سائر الحكايات وفيه نظر لان الجواز المنفي مغاير للمولى المفهوم فحمل على خصوصها فتعارض تلك الاحاديث الكثيرة التي يجب
الحاكم حمل على معناه بارادة عدم جواز شهادته بعد اذن مولاه لما في ذلك من تعطيل حق سيده واما ... فهو ذلك
هذا خلاف الظاهر كان الاصل الى اولى العامة الجمع **ج** ما نصه الرواية نعم قبول شهادة المملوك على اهل الكتاب وحق
عدم قبول شهادته مطلقا فاتم قال محمد بن مسلم في ... عدم قبول شهادة المملوك على الحر المسلم وروى قبول شهادته مطلقا والى
لترجيح المنع فاما صحيحة الحلبي ... وعدم القبول وما لا ... فانما منعوا الملازمة في الشهادة ... الاحاديث
فيه ولا سيما ... منعها ... فانما الضعف وكم ... ولا نكون الشهادة من المناصب ... في عدم قبول المملوك
المنع لا عن ... وتحت السيد ... الامكان ومع ... وذلك ... وفيه ما سمعته في قوله

القول بالحرية المولى والتعلق بينهما ونظائر **ج** قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا مذهب اكثر ومنهم الشيخان والمحقق وابن ادريس
والعلامة واكثر المتاخرين والمستند الجمع بين الادلة وتناسب حال المملوك على شهادته على مولاه مناسبة الولد في عدم قبول شهادته على
والده لاشتراكهما في وجوب الطاعة وتحريم العصيان والعقوق وفيه نظر لان حمل اخبار المنع على ذلك بغير شاهد لما ذكرناه من تقابلها
في هذا الاختيار الدال على المنع من شهادته على غيره من احتراز عليه وتشبيه بالولد ممنوع ولو سلم فلا صل ممنوع كما سيأتي وقد
تقدم ما ذكرناه لم الحجة بعدم قبول شهادته على مولاه صحيحة الحلبي عن الصادق في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق
العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما
ويردان عبدين كما كانا قال في وجه الدلالة قبول شهادتهما لسيدهما والمنع من قبولها على سيدهما وكونه رد العتق قال وفي كل منهما نظر
اما الاول فلانهما حين الشهادة لم يكونا شاهدين لسيدهما اذ ظاهرهما ان تولية الولد انما حصل بعد شهادتهما وحكم الحاكم بها بعد شهادتهما
مع ان الحكم بكونهما عند الشهادة في نفس الامر مملوكين للولد من دونهما لا يمنع شهود الامر واما الثاني فلان لفظ العتق لم يشتمل
لكونه دليلا على ما يتاح فيه النبي بل هو في لفظ الراوي في بيان الحكم ثم لان كون هذه المسئلة يحرم عنده والشيخ احتج بها على قبولها
شهادته في الوصية فيقبل وبهما نظر كما يقبل شهادة على الغير عند عدم المسلمين **د** عكسه وهو عدم قبولها مطلقا الا على مولاه وهذا
القول نقله المصنف هنا ايضا وكذلك العلامة في قواعده وبعضهم قال بادره ووجه الجمع من الاخبار ايضا بحمل اخبار المنع على مولاه واما اخبار ...
يحمل على عدم الوجه بهذا التخصيص فيما قال الى ما ذكرناه سابقا من وجوه ترجيح غيره **ه** قبولها على مثله على الكافر دون الحر المسلم وهو
مذهب ابي علي بن الجنيد بمعنى انه جمع من تلك الاخبار قوله الباقر عليه السلام في رواية محمد بن مسلم لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
والتقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عما عداه الوصف وعلى تقدير عدم حجية مفهوم الوصف فنقيده الحكم على قبولها ونحوه الذي يصححه محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال يجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وعلى العبد ما روي عن علي عليه السلام انه كان يقبل شهادة
بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار ذكر ذلك الشيخ في **و** فيه نظر لان رواية محمد بن مسلم المذكورة مقابل ضرب من
التقية المحضة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والروايات الدالة على نفي قبولها على غير اهل الكتاب
الضعيف والروايات التي فيها اسناد معتمد وقد عارضها رواية عبد الرحمن بن الحجاج ان امير المؤمنين ع كان لا يقبل شهادة
المملوك من غير تقييد بكونه شهادته على مثله **ز** قبولها لغير مولاه وعليه ويرد هذا ما روي عليه ذهب الى ذلك ابو الصلاح ومال اليه الجمع
بين الاخبار وان في شهادته على مولاه تهمة من حيث يخرج النفع اليه وعليه عقوقه ومعصيته وقد تقدم ما فيه **ح** قال ابو الصلاح ابن شهادة العبد
اذا كان عدلا لغير سيده وهو مطلق المنع ما عدا ذلك من حيث المفهوم كما في المعطوف فاطلاق شهادته لغير سيده يشمل شهادته على
ويخرج بمفهومها شهادته لسيده على غيره وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن شهادة المملوك المسلم يجوز شهادته
لغير مولاه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير **قوله** ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه الحكم هنا متفق عليه وهو محرز ... باقي
الشرائط واسقط المانع القبلي بها للرق وقد زال لكن لو كان قد اداها حال الرق ثم فرد ثم اعادها بعد ... ان لم يفسره دون

ولا يبنى عليها او كذا لو شهدا على الدعوى والدعوى شرط اه كتبه قاضي بعده قوله وكذا الحكم المدبر والمكاتب المشروط اما المطلق اذا ادى من مكاتبته
قال في البحر تقبل على غيره لانه بعد التحرير وقيد بتردد اورد المنع [illegible] المدبر قبل موت [illegible] وكذا المكاتب المشروط اذا ادى من مال الكتابة
شيئا ثم [illegible] على الرقبة [illegible] فان [illegible] عنده [illegible] المطلق فان لم يؤد شيئا فكذلك [illegible] السعي [illegible] الحرية
بحصول [illegible] وان ادى شيئا قال [illegible] وان [illegible] ادى الى [illegible] المال [illegible] رد شهادته [illegible]
التخالف لان الانام عن ذلك [illegible] شهادة المكاتب [illegible] ان كان ادى النصف [illegible] شهدت [illegible]
[illegible] من [illegible] الكتابة [illegible] فلم [illegible] من [illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible] شاهدا [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الغصب [illegible] وكذا [illegible] ان لا تشهد عليه
[illegible] العبرة [illegible] شهادة الشاهد [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] شهادة من [illegible] الشهادة [illegible]
المستحق [illegible] الشهادة [illegible] من كلام [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله التبرع بالشهادة [illegible] في حقوق [illegible] الشهادة [illegible] الصالح العام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحاكم [illegible] الدعوى [illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] المبادرة الى الشهادة [illegible]
على المصالح العامة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد [illegible]
قال خير الشهداء الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها [illegible]
[illegible] الرد [illegible] الحكم [illegible]
الحقوق [illegible] التبرع [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب [illegible]
الواجب [illegible] التبرع بالشهادة في موضع [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]

نفس الامر [illegible] الشهادة [illegible]
في الشهادة الثانية [illegible] المبادرة غير جائز [illegible]
[illegible] قوله المشهور بالفسق اذا تاب [illegible]
شهادته [illegible] الاستبراء [illegible] الصلاح [illegible] التوبة المعتبرة [illegible]
الصدق [illegible] الشهادة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعليق [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

انه قد اصلح عمله وسريرته وانه صادق في توبته وهذا لا يتقدر بمدة بعينها لاختلاف الاشخاص والاحوال وامارات الصدق وتعين [illegible]
بعدم تحقق الفصل الى حصول ظن [illegible] في تنقيح المقصود وبعدها مطلقا فاذا امضت على السلامة اشهر في تحقيق الشرع واكتفى بعضهم
بستة اشهر لظهور حقيقة الحال فيها غالبا وفي كلمات العامة ما يترتب عليها حتى مالك فلا بد من التحقق منه [illegible] الشهور [illegible]
وذهب الشيخ في المبسوط الى الاكتفاء بالتوبة عقيب قول الحاكم تب اقبل شهادتك لصدق التوبة المقتضية لعود العدالة مع انتفاء الاثم وهذا تحكم
قبول شهادة العدل واجب بمنع اعتبار ذلك لان التوبة المعتبرة هو ان [illegible] وههنا ظاهر المقالة التهمة بالقبول انتهى
وفيه نظر لانه لا يلزم من قوله تب اقبل شهادتك كون التوبة لاجل ذلك بل قد يتفق ان تكون التوبة على وجه القبول اما انه غالب [illegible]
وامر فالامر بالتوبة المعتبرة شرعا مطلق التوبة فالغاية قبول شهادته ليست الا ذلك نعم من جمع كلام الشيخ الى معنى [illegible]
المتعالي الذي ينبغي في ظهور التوبة ولم يؤكد ذلك لانه حين علم ظن الحاكم بصدقه في توبته بل الحال ولا فالعبرة بذلك **قوله** اذا حكم الحاكم
ثم تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا حكم
الحاكم بشهادة اثنين ثم ظهر انه ما يمنع قبول الشهادة فان كان المانع متجددا بعد الحكم كالفسق والكفر لم ينقض الحكم مطلقا ولو قبل [illegible]
عدلين وان كان حدوثه بعد الشهادة وقبل الحكم ففيه البحث وان كان حاصلا قبل الاقامة وخفي على الحاكم كما لو تبين انهما
كانا فاسقين او صبيين او عبدين على وجه لا تقبل فيه شهادتهما او امراتين او عدوين للمشهود عليه او احدهما عدوا او ولدا له [illegible]
نقض حكمه لانه تبين الخطا كما لو حكم باجتهاده ثم ظهر النص بخلافه وكما لو ثبت ان [illegible] حكم بشهادتهما لذلك بعض [illegible]
الحكم بالعبد ان كان لا يعلم خلافه فيه الحجة وذهب الحاكم الى قبول شهادتهما فلا ينقض لانه [illegible] وان كان موافقا له في اجتهاده
قبول شهادتهما فالاقوى عدم نقضه ثم وعلى تقدير نقضه [illegible] على الشهادة **فرع** لو قال
بعد الحكم بشهادة شاهدين قد بان لي انهما كانا فاسقين ولم يظهر بينة تشهد بفسقهما ففي تمكينه من نقضه وعدمه وجهان [illegible]
على جواز قضائه بعلمه ولانه لما كرهت عليه الحكم [illegible] من غير بينة على ما ذكره مع ظهور [illegible]
قاضيا من قبل سلطان جائر [illegible] **قوله** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان ناله بعض الناس **ش** المشهور بين
الاصحاب ومنهم الشيخ [illegible] والمرتضى [illegible] عدم قبول شهادة ولد الزنا مطلقا واختلفوا في تعليله فالجمهور علوه بورود
النصوص بذلك كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد وصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
لا تجوز شهادة ولد الزنا ورواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال
اللهم لا تغفر ذنبه ورواية عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد
زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس [illegible]
كان شهد [illegible] العلامة في المختلف [illegible] محمد بن عيسى عن يونس [illegible] مطلقا وعلى هذا التخريج [illegible]

انه ولو نص به مما [illegible] من الفقره غيره وفي طريق الرابع ابن فضال وهو فطحي مشهور وعلى الثاني [illegible] وعلى التقدير فولد الزنا كافر
بالاجماع ومن ثم لا تقبل شهادته كغيره من الكفار والدعوى في الحكم والاجماع ممنوعان واحتج المرتضى بالاجماع والخبر الذي ورد ان
ولد الزنا لا ينجب واجاب عن قول من سأله فان اي شيء يمنع من قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا [illegible] ولا تزر وازرة وزر اخرى
قيل ذنب من خلق من نطفة زنا بان الله تعالى قد علم فيمن خلق من نطفة زنا انه لا يختار هو الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع انه لا ينجب
لم يلتفت الى ما يظهر من الايمان والعدالة لانه يفيد ظن صدقه ونحن قاطعون بخبث باطنه وقبح سريرته فلا نقبل شهادته وهذا الكلام مبني
على ثبوت الخبر الوارد بذلك بل تواتره لان غير المتواتر لا يوجب العلم عنده ونحن ومن قبلنا لم نعلم ثبوته بسند معتمد فضلا عن كونه متواترا
واستند [illegible] في الحكم بجواز كونه متواترا في زمانه ثم انقطع ولا يخفى ما فيه من التكلف وظهور المنع وعلى الثاني [illegible]
[illegible] شهادة ولد الزنا [illegible] من هو [illegible]
[illegible] فان شهادتهما تقبل
[illegible] شهادته [illegible] وهو [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الشيخ انه تقبل شهادته [illegible] وهو قوي [illegible]
[illegible] على انه لا تقبل شهادته [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible]
[illegible] من الكتاب والسنة على قبول شهادة العدل [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] انه تقبل شهادته في الشيء اليسير دون الكثير [illegible] عيسى بن عبد الله
قال سألته عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رأيت منه صلاحا [illegible]
[illegible] في العبد [illegible] شهادته في اليسير [illegible]
[illegible] المملوك المسلم تجوز شهادته [illegible] في الدين والشيء اليسير واجاب [illegible] بالقول الموجب [illegible]
في الشيء اليسير [illegible] من حيث [illegible] لا تقبل شهادته [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ولا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف فان اليسير
[illegible] على العرف [illegible] يمكن القدح في الرواية باشتراك عيسى بن عبد الله
[illegible] **قوله** [illegible]
شاهدا [illegible] الشهادة هل [illegible]
على [illegible] المشاهدة والسماع [illegible]
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط [illegible] المشاهدة [illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] على العلم [illegible]

ما لم يتبين له ذلك بعلم أي لا تتبعه بقول غير علم فقال قفوته أقفوه وقفيته إذا اتبعت أثره وقال النبي عليه السلام لمن يشهد بالحق وهم يعلمون
صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الشهادة ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد أو فدع لما أن من الحقوق ما لا يحصل اليقين [illegible]
تستغني عنها فأقام الشرع الظن المؤكد مقام اليقين وجوز الشهادة بناء على ذلك الظن كما سنذكر عند بعض [illegible]
البنا بيه وقد قسم العلم وغيره من الفقهاء المشهود به على ثلاثة أقسام أحدها ما يكفي فيه السماع [illegible] كالزنا والشرب
والطلاق والسرقة والقتل والولادة والرضاع والاصطياد والإحياء وكون المال في يد الشخص ويشترط فيها الرؤية والعلم بها
ونفاعلها ولا يجوز بنا الشهادة فيها على التسامع من الغير وقيل [illegible] الشهادة بالاستماع [illegible]
وذهب الشيخ [illegible] القاضي إلى أنه وحده [illegible] كما سأل أبا عبد الله عن شهادة
الأصم [illegible] وأجيب بضعف سند الرواية [illegible]
فإن قولنا الثاني [illegible] شهادته لأنه يرجع بما يشهد به [illegible] فلا يقبل [illegible] الشهادة [illegible]
وفي هذا القسم [illegible] قوله وما يكفي فيه التسامع والنسب والموت والملك المطلق [illegible]
عليه مشاهدة في الغالب [illegible] من جماعة [illegible] حتى [illegible]
هذا [illegible] قال الشيخ [illegible] التسامع [illegible] الظن
[illegible] هذا هو القسم الثاني [illegible] التسامع [illegible]
أن هذا الرجل ابن فلان وأن هذه المرأة [illegible]
الولادة على فراش [illegible] والأنساب [illegible]
التسامع ومعنى [illegible] الشهادة [illegible] التسامع [illegible]
الولادة [illegible] التسامع [illegible] الشاهد [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] التسامع [illegible]
أفاد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الموت [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الملك المطلق [illegible]
المجرد عن السبب [illegible] الملك [illegible] الشهود [illegible] في الوقف [illegible]
وقد تقدم في القضاء إذا [illegible] التسامع [illegible]

العلم المخبر [illegible] الشهادة وقيل يكفي [illegible] الظن الغالب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
العلم [illegible] العلم [illegible] في المذكورات وأن [illegible] الظن الغالب [illegible]
[illegible] الظن [illegible] الشاهد [illegible] الاستفاضة [illegible] الشاهد
الذي [illegible] الشيخ [illegible] أن يسمع من عدلين [illegible] شاهد
[illegible] الشهادة ولأن [illegible] الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وأجيب [illegible] فإن الظن يحصل بالواحد [illegible]
[illegible] الظن بالواحد [illegible] وأجيب بأن الشرع لم يعتبر الظن مطلقا بل الظن [illegible]
اعتباره شرعا [illegible] شهادة العدلين والظن [illegible] الضعيف
وفيه أن الظن [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
الشيخ [illegible] في الشهادة على الاستفاضة الظن [illegible] هذه الصورة [illegible] التسامع [illegible]
الكبير [illegible] الظن الغالب [illegible]
[illegible] الظن الغالب [illegible] بالتسامع [illegible] وبضعف [illegible]
[illegible] الظن الغالب [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] قوله الشاهد بالاستفاضة [illegible] مثل البيع والهبة [illegible]
بالاستفاضة [illegible] الملك [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالاستفاضة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الملك المطلق [illegible] البيع والهبة [illegible]
[illegible] الاستفاضة [illegible] الملك [illegible] الشاهد بالاستفاضة [illegible]
[illegible] الملك [illegible] بالاستفاضة [illegible] هذا الملك [illegible]
[illegible] الملك المطلق [illegible] البيع [illegible] بالاستفاضة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
الاستفاضة [illegible] هذا [illegible] والمطلق المجرد عن السبب [illegible]

شاهدة أنّ بالملك المطلق رجحت بينة هذا في الولي عليه وكافات بينهم في الناس وهكذا **قوله** اذا شهد بالملك مستندا الى الاستفاضة
هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف او لا فان كان ذو اليد واحد بيد لا آخر تمام مستفيض فالوجه ترجح اليه ان السماع مع بعض ما ذكرنا
المطلق المحتمل للملك وغيره فلا ترك اليد المحتمل اذا اجتمع ملك بيد وتصرف واستفاضة بالملك فلا اشكال في جواز الشهادة له بالملك
بل تركها ما منع عليه الشهادة وانما يحصل له شيئا منها او انفرد واحد من الثلاثة او اجتمع اثنان والتصرف في حكم [illegible] موضع
المسائل الآتية ولو حصلا [illegible] كان اضبط والعم في هذه المسألة ان الشهادة انما تستند الى الاستفاضة بالملك هل توقف
[illegible] من استفاضة الملك لمذا [illegible] على الملك [illegible] بالبناء او الهدم والاجارة ونحوها ام يسمع من [illegible]
[illegible] التقدم من ان الملك المطلق حيث [illegible] لتعدد اسبابا [illegible] فلا يفتقر الى انضمام امر آخر [illegible]
امكان الاطلاع على اسبابا فلا بد من [illegible] مقام السبب من اليد والتصرف [illegible] لان اليد والتصرف
وان كان الظاهر في الملك [illegible] اطلاع على السبب [illegible]
علم السبب [illegible] في الشهادة بالملك المطلق بالتسامع الوجه المتقدم وعلى هذا [illegible] بين التسامع واليد [illegible]
[illegible] التسامع [illegible] الملك [illegible] في القضاء ان البينة للملك مقدمة على اليد لان اليد تحتمل
غير الملك من العارية والاجارة بل الغصب بخلاف الملك فانه صريح في معناه **قوله** [illegible] وهو الذي اختاره [illegible] اليد لانها
ظاهرة في الملك وان كانت محتملة لغيره والتسامع [illegible] الملك والمحتمل الملك المطلق للملك وغيره وهذا التوجيه انما اذا كان يحصل
السماع ان هذه الدار مثلا لفلان فان اللام يحتمل الملك [illegible] الذي هو اعم منه اما اذا كان يحصل ان الدار ملك فلان [illegible]
[illegible] في الملك بخلاف اليد [illegible] على الوجه الذي [illegible] التعليل [illegible] المتقدم من ترجح الملك على اليد
كان الاطلاع على البينة المستندة الى الاستفاضة اعم من ذلك **قوله** [illegible] التصرف بالبناء والهدم والاجارة بغير منازع فتشهد
بالملك المطلق اما من قرية دار فلا شبهة في جواز الشهادة له باليد وهل تشهد له بالملك المطلق [illegible]
من [illegible] ان اليد لو وجب للملك [illegible] دعوى من [illegible] الدار [illegible] لو قال ملك هذا الى **هذه** [illegible]
المسائل الثابتة [illegible] اذا انفرد التصرف واليد [illegible] التسامع فهل يجوز الشهادة بالملك [illegible] فلم قطع بالجواز مع التصرف
بالبناء والهدم والاجارة وغيرها بغير منازع وهذا اختيار [illegible] قال الاجماع لقضاء العادة بان ذلك لا يكون
الا في الملك ويجوز ان [illegible] من حصل عند المشتري بدعوى ملكيته [illegible] على ملكية البائع [illegible] ذلك كما لو ادعى على
المشتري [illegible] على القطع قطعا وذلك [illegible] الشهادة [illegible] اصل [illegible] على الظاهر [illegible]
[illegible] لكن يجوز [illegible] من غير المالك كثيرا وكذلك عدم المنازع اذ لو وجد لم يحصل [illegible] الملك [illegible]
[illegible] التي تصرف فيها [illegible] على الملك [illegible] ما افادت [illegible] المطلق من الاستفاضة [illegible]
من الطويلة والقصيرة اما [illegible] والشهر [illegible] وما ان كون الطويلة [illegible]

الشهادة بالملك بين ذلك كله لو وقع ذلك من غير المالك كالوكيل والمستأجر والغاصب فانهم يتصرفون في بعض [illegible] الاجارة الا في الغالب
كثيرا فقد تصدر من المستأجر مدة طويلة ومن الموصى له بالمنفعة وكذلك الرهن قد يصدر من المستعير [illegible] والشيخ [illegible]
على نقل القولين ولم يرجح احدهما واما اذا انفرد اليد من التصرف فالحكم فيه الضعف فان لم تجز الشهادة بالملك في [illegible]
فان يجوز [illegible] وجهان [illegible] **احدهما** وهو الذي اختاره العلامة واكثر [illegible] الجواز [illegible] الملك [illegible]
وان كان [illegible] الاشتراك في [illegible] على ظاهر [illegible] حاصل والعدم من جواز [illegible]
[illegible] عن رجل [illegible] بيده [illegible] ان [illegible] فقال نعم [illegible]
[illegible] بعد الملك [illegible] يجوز ان [illegible]
لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق وهذه الرواية ضعيفة الاسناد [illegible] القواعد [illegible]
والثاني في عدم جواز الشهادة بالملك بمجرد اليد [illegible] على الملك [illegible]
لكن [illegible] فالمتقدم [illegible] وهذا هو الذي [illegible] الاصحاب [illegible] ذكر الشيخ [illegible]
واجيب من ذلك بانها انما اجازت [illegible] لا لمجرد اليد الظاهرة [illegible] الملك [illegible]
[illegible] وهو اول [illegible] بالتصرف [illegible]
[illegible] الملك المطلق **واجاب** الشهيد في شرح [illegible] بان [illegible] الظاهرة اما ان [illegible] العلم [illegible] فان كان
[illegible] فلا تفاوت بينها وبين الاقرار بالملك [illegible] اذا كانت [illegible] لا تصح الشهادة بالملك المطلق
[illegible] المطلق **وعن الثاني** [illegible] عدم التسامع في التصرف **وفيهما** [illegible] ان الشهادة في هذه المواضع [illegible]
لكن [illegible] الظن الغالب [illegible] مع اجماع [illegible] على اليد والتصرف [illegible] تجوز الشهادة بالملك [illegible]
مع ان ذلك لا يبلغ [illegible] الملك [illegible] وهذا اختلفوا [illegible]
[illegible] العلم مطلقا [illegible] ولو اعتبر العلم [illegible]
[illegible] بعدم التسامع [illegible] المجرد [illegible] في المعارض [illegible]
[illegible] مع التصرف دون اليد فلا يفتقر الى [illegible] بعدم التسامع مع [illegible] **قوله** الوقف والنكاح [illegible]
اما على ما قلناه فلا [illegible] واما [illegible] لغالب الظن فلا [illegible]
[illegible] والشهود واما النكاح فلانا [illegible] خديجة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] السلام [illegible]
[illegible] التسامع [illegible] **وعن** [illegible]
العقد [illegible] **ه** [illegible]
ذكر الشيخ [illegible] من ان الوقف [illegible] الشهادة [illegible]

من شهود الوقف لا يعرفون ذلك [illegible] الشهادة [illegible] وما يجوز فيها الشهادة على ازواج النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

لانا ما شاهدنا [illegible] واعترض عليه [illegible] بان الشهادة [illegible] العلم [illegible] فلا [illegible] الوقف [illegible]

النهي عن تمام الشهادة [illegible] هذه [illegible] لهذا [illegible] بخلاف الشهادة بمجرد الظن وبان الشهادة على

ازواج النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاستفاضة [illegible] التواتر [illegible] قولهم العلم بذلك [illegible] واجاب

[illegible] من تمام الشهادة [illegible] الاجماع [illegible] بخلاف الشهادة بالظن فانه لا اجماع [illegible]

على [illegible] من كون [illegible] الاحكام الشرعية مبناها على الظن [illegible] من شرط التواتر

[illegible] العلم [illegible] شاهدة العاقدين و تمام العقد كما شاهده [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] جميع الفقهاء [illegible] قوله [illegible]

[illegible] التواتر [illegible] لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] على قريش [illegible] عبد المطلب [illegible]

[illegible] قريش [illegible] من [illegible] السلام [illegible]

في المسجد الحرام [illegible] العقد [illegible]

المنع [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] على ان [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]

وان [illegible] المترجمين [illegible] شاهدين [illegible]

[illegible] المترجمين [illegible] الاشارة [illegible] العقود [illegible] من النكاح والطلاق [illegible]

وان الشهادة [illegible] العقد [illegible]

اشارة [illegible] الشاهد [illegible] المترجمين [illegible] لا شاهدين [illegible]

شهادة [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]

الفرعية قوله [illegible] كالنكاح والبيع [illegible] فان [illegible]

الى البصر [illegible] شهادة [illegible] العقد [illegible]

الى شهادة [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] شاهدين [illegible]

كالنكاح والطلاق والبيع وجميع العقود والفسوخ [illegible] شهادة [illegible]

اعمانا على اعرف من الصحيح [illegible] لان [illegible] قوله [illegible]

[illegible] العمى [illegible] ذلك [illegible] المعرفة [illegible]

من [illegible] العمى [illegible] المعرفة [illegible]

من شهادة [illegible] الشهادة [illegible]

البصر [illegible] في هذه [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الفقهاء [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

فانه [illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الشهادة [illegible] البصر [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] هذه الصورة [illegible]

[illegible] الاعمى [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible]

[illegible] الاعمى [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اقسام الحقوق [illegible]

[illegible] اقسام [illegible]

[illegible] اقسام الحقوق [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

الطرف الثاني في اقسام الحقوق

الغرض من هذا الكتاب انا العدد المعتبر في الشهادات ومواضع اعتبار المذكورة وعدم اعتبارها واعلم ان قول الشاهد [illegible] الحكم [illegible]

لو ما قيل في هلال رمضان وشهادة الشاهد واليمين [illegible]

القسم اعتبارات فاعلم رحمك الله [illegible]

وكثيرا ما شذ [illegible] في كلامهم [illegible]

كما قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء [illegible] فاستشهدوا عليهن

اربعة منكم وقال سعد ارايت لو وجدت مع امرأتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم [illegible]

ان الشهادة [illegible] على اثنين فاعتبر لكل واحد رجلان وهذا التعليل [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] ان شهادة [illegible]

[illegible]

كانه لم يطلع على ما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي [illegible]

[illegible]

في الحدود قال في المختلف وحده ان علمائنا كالقول بجلد دم رجل مسلم وروى الكناني عن الصادق عليه السلام لا تجوز شهادة النساء في الهلال
مع الرجال وعن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء الى ان قال قلت فتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم واستند للاتمام الى رواية
المثنى وعلى انه ليس بالحكم ... قال ورواية ربعي عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء في المكارة ورواية محمد بن الفضيل عن
الرضا عليه السلام تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم واوجب بعضها على شهادتهن منفردات جمعا والله لا يبطل دم امرئ مسلم
واعلم انه على الاشكال شهادتهن منضمات الى الرجال اما على الانفراد فلا تقبل شهادتهن قطعا وشذ قول ابي الصلاح بقبول شهادة امرأتين
في نصف دية النفس والعضو والجراح والمرأة الواحدة في الربع وقال الحلاق للخلاف في القصاص وحكم منه بشاهد وامرأتين في تحقق
نفي القود بذلك لان ذلك من مقتضاه وهذا القول صرح كثير من اصحابنا من حكينا عنه شأنه العلم بوجوبه وكذلك يتحقق
الروايات الدالة عليه وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه تثبت بشهادة المرأتين مع الرجل في الدية دون القود وكانه جمع بين الحجج
بحمل ما دل على عدم ثبوته وما دل على ثبوته على الدم ... حكمه هنا يثبت بذلك ... في كتاب القصاص ... بعد ...
وثبت العمل بوجوب الدية الى الشذوذ ... قوله ومنها ما يثبت بشاهدين وبشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارة والمساقاة والرهن والوصية له
وضابط هذا القسم ما كان متعلق الشهادة مالا او المقصود منه المال كالاعيان والديون والعقود المالية فيثبت بشاهد وامرأتين
ويمين قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقد تقدم ان ذلك يثبت
بشاهد ويمين والروايات بثبوت شهادة النساء وحدهن في هذا القسم البيع والاقالة والرد بالعيب والرهن والحوالة والضمان
والصلح والقرض والقراض والشفعة والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والابراء والمسابقة والوصية بالمال والغصب والجناية
والوطء بالشبهة والغصب والاتلاف والجنايات التي توجب المال كالقتل خطأ وقتل الصبي والمجنون وقتل الحر العبد والمسلم الذمي
والوالد الولد والسرقة التي لا قطع فيها والمال خاصة وكذا حقوق الاموال كالعقود كالخيار وشرط الرهن والاجل
وفي ... من جملة الحقوق ... وكالة ومنها الحقوق ومن جملتها نجوم الكتابة ...
... ثبوت النجوم ... المعتق ... في التحرير ... النجوم ... العتق ...
واذا جمع النجوم ... تمام ... العتق ... وهذا هو الذي ... الشيخ وجماعة ...
عدم ... لا ... العتق ... المكاتب ... النجوم ومتعلق الشهادة
في هذه ... ليس المال ... المقصود منه المال واختلف في الوقف بناء على انه ينتقل الى الله تعالى او الى الموقوف عليه ويتفرع على ذلك ثبوته
فعلى الثاني يثبت بالشاهد واليمين مطلقا وبالشاهد واليمين على الاول الا ان يكون الموقوف عليه ... فقط ...
بالشاهد والمرأتين مطلقا وبالشاهد واليمين ... على محصور ... وقد تقدم البحث في باب الشاهد واليمين ومن هذا
القسم ما لو ادعى ... المدبر ... على الوارث ... الرجوع ... برجل وامرأتين ...

... ولو توافق الزوجان على الطلاق وقال الزوج طلقتك على كذا وقالت بل مجانا ثبت دعوى الزوج ... او كذا او قال
... قوله ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب
النساء الباطنة وفي الرضاع خلاف اقربه الجواز ضابط هذا القسم ما يعسر اطلاع الرجال عليه غالبا وذلك كالولادة والبكارة
وعيوب النساء الباطنة كالرتق والقرن والحيض والاستهلال وهو صوت المولود ... والمراد ...
... والرضاع ... واختلف في الرضاع ...
القبول شهادتهن فيه كثيرة ... على الرجال ... عيوب النساء وغيرها ... عن بعض اصحابنا عن الصادق
... المرأة ...
... عدم الشرط ... وهو عدم ... قال الشيخ في ...
... ابن ... لا تقبل فيه شهادة النساء ... قوله
وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء ... باقل من اربع
شهادة النساء منفردات ... عادة ... في باب الشهادة ... برجل ... شهادة
او رجل وامرأتين واستثنى منه ... الوصية للمال وميراث المستهل ... بشهادة اربع ...
بشهادة ... والنصف بشهادة اثنتين ...
... شهادتها ...
...
...
... شهادة الرجل ...
...
الشهود ...
والرضاع شهادة امرأتين ...
الصادق عليه السلام ... شهادة القابلة ... قوله ...
بشهادة الواحدة الربع ... قوله ...
... النكاح ... البيع ...
... في النكاح ...
وقد تقدم البحث في ذلك مرارا قوله حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا ...

... لا يجوز ... الاخبار ... على ان المراد
... المعروف ... الا ان ينتقل
النقل الى ...
الا ... في ... لا ... المخصص ...

عندنا ظاهر العدالة [illegible] لا يشترط [illegible] الشهادة [illegible] على ان الحكم [illegible]

واما [illegible] الحكم [illegible] على [illegible] لكذلك [illegible]

[illegible] بعض [illegible] الشبهة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] اذا شهد [illegible]

بشهادتهما [illegible] فلا يشترط [illegible] الحكم [illegible]

على [illegible] الشهادة على [illegible] الشاهد [illegible]

وحكمه [illegible] **قوله** اذا ادعى من لا علم له [illegible]

على الكفاية [illegible] فلا خلاف [illegible] على الكفاية [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] فلا خلاف [illegible] ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور [illegible]

[illegible] ومن شهد شهادة [illegible]

[illegible] ابو جعفر [illegible] واقيموا الشهادة لله [illegible] على الكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابو حنيفة **قال** اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها [illegible]

من الشهادة [illegible] ان يشهد [illegible]

ان يشهد وان شاء سكت [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهود [illegible]

وجب عليهم [illegible] من بطلان الحق [illegible]

شهادتهم [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ولا يأب الشهداء اذا

ما دعوا [illegible]

اذا ما دعوا [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

او [illegible] **واجب** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولم** [illegible]

[illegible]

الشاهد [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **قوله** والشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس [illegible]

[illegible] كالطلاق والنسب [illegible]

[illegible] **الشهادة** [illegible]

الشهادة [illegible] ابو جعفر [illegible]

[illegible] الشهادة على شهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

الشهادة على الشهادة

[illegible]

قوله وكما يجوز أن يشهد اثنان على [illegible] المراد شهادة [illegible] شهادة الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان [illegible]

[illegible] شهادة كل واحد من شاهدي الأصل [illegible] شهادة أصل آخر [illegible]

[illegible] المقصود من الشهادة على الشهادة [illegible] شهادة شاهدي الأصل عند الحاكم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وفي صورة السماع لا بد ان يقول اشهد ان فلانا شهد عند فلان لفلان بكذا بسبب كذا ه يجب على الفرع عند اداء الشهادة ان يبين جهة التحمل
الغالب على الناس الجهل بطرق التحمل فربما استدلوا بسبب لا يجوز التحمل به فاذا ذكر السبب زال الريب ولا اختلاف فلو لم يبين كما عرفت [illegible]
وكان ممن يوثق بمعرفته وعلمه جاز عنده لا عند الحاكم فان اشترط [illegible] لا يشهد ان فلانا شهد ان لفلان على فلان كذا [illegible]
او يقول ابتداء اشهد على فلان على شهادته [illegible] ولان لم يشترط [illegible] شهد عند الحاكم او انه استند المشهود به الى [illegible]
الشهود على شهادة فلان بكذا مع الوثوق بمعرفته بطرق [illegible] الحاكم فيها وجهان من [illegible]
ومن نظر في المسألة [illegible] **قوله** ولا تقبل شهادة الفرع الا عند تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله والغيبة
ولا تقدير لها وضابطها مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ه المشهور بين الاصحاب اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل في قبول شهادة
الفرع وفي خبر محمد بن مسلم [illegible] دليل عليه لاشتراطه ان يكون بعلة تمنعه من ان يحضر ويقيمها ونقل الشيخ عن بعض اصحابنا عدم
ذلك وقال [illegible] واستدل عليه بان الاصل عدم اشتراط [illegible] الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت او على وجه دون وجه يحتاج الى
دليل قال وانه روى اصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما حتى ان في اصحابنا من
يعمل بشهادة الفرع ويسقط شهادة الاصل والمذهب هو المشهور وعليه فالمعتبر تعذر حضور [illegible] او [illegible]
حضور مجلس الحكم وان كان حاضرا او يوجب الحضور مشقة [illegible] ولا فرق بين ان يكون [illegible]
كرها اذا الشهادة امكنه الرجوع [illegible] واشترط بعضهم ان تكون فوق مسافة القصر [illegible]
العدوي [illegible] خلافهما [illegible] يرجع الى [illegible] وخبر محمد بن مسلم السابق [illegible]
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها **قوله** ولو شهد شاهد الفرع فانكر الاصل فالمروي العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع [illegible]
لان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ه الحكم في هذه المسألة مبني على [illegible] فان قلنا بعدم
اشتراط تعذر حضور شاهد الاصل في سماع شهادة الفرع [illegible] لجواز اجتماعهما [illegible] وان كان شاهد الاصل موجودا
واما على المشهور من الشرط [illegible] الفرع ثم حضر الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح انكاره [illegible] شهادة الفرع
وهذا هو الاشكال [illegible] وان كان حضوره قبل الحكم بشهادة الفرع فالمشهور سقوط شهادة الفرع لان الشرط [illegible]
الاصل [illegible] شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة [illegible] استند اليها وهذا هو الذي اختاره [illegible]
الشيخ وابن ادريس وجماعة [illegible] وذهب جماعة منهم الصدوقان والشيخ [illegible] القاضي الى الحكم بشهادة اعدلهما [illegible]
[illegible] عن الصادق في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال يجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما واحدة
لم تجز الشهادة وهذه الرواية وان كان ظاهرها متروكا من حيث اشتمالها على شهادة الرجل الواحد على الواحد الا ان المطلوب منها
[illegible] ولكن يشكل [illegible] المشهور واشتراط تعذر حضور شاهد الاصل
[illegible] ما اذا كان الاصل [illegible]

شاهدا او رد عليه الشهادة [illegible] لم اشهده [illegible]
شاهد الاصل يتحقق بتعذر [illegible] ان يكون [illegible] في التمام [illegible] لكن المراد اذا كان الاصل والفرع متعين [illegible] الى شهادة الفرع
لا ستغناء بالاصل وزيادة الكلفة [illegible] والتعديل انما [illegible]
ذلك [illegible] الشهادة الفرع [illegible] شهادة الفرع مشروط [illegible] شاهد الاصل اذا كان يشهد [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] اذا انكر بعد الحكم فانه لا يقدح في الحكم بشهادة اعدلهما اعتبارا بقوة الظن واما قبل الحكم فان شهادة الفرع
تطرح قطعا [illegible] **قوله** ولو
شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغير حال الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع ه الحكم مستند الى شهادة الاصل اذ [illegible]
يمنع شهادة الفرع [illegible] بفسق او كفر او عداوة [illegible] فان كان بعد الحكم بشهادة الفرع لم
[illegible] من موانع الشهادة ولم يخالف في ذلك الا ابن حمزة [illegible]
[illegible] وان كان قبل الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
فاسق او غير ممن لا تقبل شهادته [illegible] سقط اعتبار الفرع [illegible] وان كان بعد الشهادة وقبل الحكم فالمشهور بين الاصحاب
ان الحكم كذلك [illegible] فلسقوط اعتبار الفرع [illegible] شهادة الفرع [illegible]
موانع الشهادة [illegible] لان الفرع انما يؤدي شهادة الاصل مع الحكم [illegible]
شهادته قبل الحكم [illegible]
[illegible]
فعل الفرع ان يشهد [illegible]
وعند ادائها [illegible]
ذلك [illegible] **قوله** وتقبل شهادة النساء على النساء فيما تقبل فيه
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية [illegible] تردد اشبهه المنع ه اختلف الاصحاب في جواز شهادة النساء على [illegible]
[illegible] فذهب الشيخ [illegible] الى الجواز [illegible]
[illegible] والعلامة [illegible]
قال شهادة النساء [illegible] لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود [illegible]
كالفرعية [illegible] شهادة الاصل [illegible] ذهب اليه الشيخ [illegible]
وابن ادريس والعلامة [illegible] وكذا العلامة [illegible]

اما الشهادة [illegible] انفرادهن لفقد الرجال كما في حال الولادة والعيوب [illegible] ضرورة فهنا [illegible] النسا يتعلق بالحكام غالبا والجواب عن قوله [illegible]
على منع الاستدلال بالحديث [illegible] والشهادة ليست كذلك [illegible] مع ضعفه لو سلم [illegible] مع القاعدة التي [illegible] الحكم
بها المستدل [illegible] الذي جعل مورد شهادتهن الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه وشهادتهن [illegible] انما هي على
[illegible] الشهادة ليست من الديون ولا الاموال ويطلع عليها الرجال فلا تدخل [illegible] في قاعدة ما يدخل فيه شهادة النسا وهذا اولى
اذا تقرر ذلك فاعلم ان قوله تقبل شهادة النسا [illegible] الخلاف شهادتهن [illegible] في موضع تنفرد بالشهادة
فيخرج من ذلك ما كان في موضع [illegible] فان الشهادة في هذا المحل [illegible] الرجال [illegible]
ويخرج [illegible] ما كان [illegible] شهادتهن [illegible] على الرجال [illegible]
شهادتهن على الشهادة في الموضع الذي تقبل فيه شهادتهن [illegible] وبهذا صرح جماعة منهم [illegible] الشرح [illegible]
في [illegible] على الشهادة [illegible] على الرجال [illegible]
[illegible] المشهود عليه رجلا ام امراة [illegible] اربع نسا [illegible] ست عشرة امراة [illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] قوله شرط الفرعية ان يشهد الاصل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]
[illegible]
عدلها وعدلي [illegible] لان الحاكم [illegible] الجرح [illegible]
الظاهر [illegible] ذلك [illegible] الجرح على الخصم [illegible] شهادة الفرع تزكية شهود الاصل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على الشهادة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قد عرفت ان الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ان يكون [illegible] الحكم وهذا [illegible] شهادة الفرع [illegible]

كانت الشهادة على نفس الشيء [illegible] على الجواز [illegible]
الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] فاذا كانت الشهادة على [illegible] الفرع [illegible]
[illegible] شاهدين [illegible] كانت شهادة الاصل على نفس [illegible]
[illegible] ذلك العدد في شاهد الفرع [illegible]
[illegible] شهود الاصل [illegible] شهود الفرع [illegible]
[illegible] شهود الفرع [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible] قوله [illegible]
الشهادة [illegible] الدعوى [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الفعلين [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] الفعلين [illegible] سرق [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الفعلين [illegible] الغرم [illegible]
على [illegible] الفعلين [illegible] القطع [illegible] الغرم
[illegible] شهود [illegible]

والاجر في ... درهم كذلك ... لا امكان الجمع ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله لو شهد ... [illegible]

[illegible] ... اثبات ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله لو شهد ... [illegible]

المتن

[illegible] ... اختلف اصحاب ... [illegible]

[illegible] ... قوله لو شهدا ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

بالشبهة وهو منتف بالرجوع وان كان حقا آدميا او مشتركا فوجهان من تغليب حق الآدمي وعموم الشبهة الدارئة وظاهر هذا القائل انه
جزم بالحكم في الشبهة استضعافا للفرق وتردد في بعض الحكم بما عدا الحد من الحقوق حتى في ذلك [illegible] ومنشأ التردد مما ذكره
في المال ويلحق بها العقوبات كالقتل والجرح بالحدود والعقوبات [illegible] الا ان الشبهة بخطرها [illegible] الى الآدمي ويحتمل الحاق الكل
بالحدود لعظم خطرها وعدم استدراكها فلو نقض وجب قطعنا بالاستيفاء بعد الرجوع فاشكل في الحكم كما لو رجعوا بعد الاستيفاء وان لم
يحكم بحكم الرجوع في غير المال قبل الاستيفاء ولم يجز الحكم فيه وان رجعوا بعد الاستيفاء لم ينقض الحكم مطلقا لتقرر الحكم الاجماع
الاجماع وان شهادتهم اقرار ورجوعهم انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة ثبتت الحق فلا يرتفع بالكذب [illegible]
خلافا للشيخ [illegible] [illegible] على صاحبها [illegible] وتبعه القاضي وجماعة محتجين بان الحق ثبت بشهادتهم فاذا رجعوا جرى مجرى عدم
ولا يجوز نقضه وحيث لا ينقض يغرم الشهود لما حكم عليه المحكوم له بشهادتهم [illegible] من الشهادة [illegible]
حتى [illegible] عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمنوا ما شهدوا به
وغرموا وان لم يكن قضى [illegible] بشهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا [illegible] لانهم لم يثبتوا [illegible]
بقطعه فلا يقضوا [illegible] **قوله** الشهود بما كان [illegible]
ثم رجعوا [illegible] تعمدنا [illegible] او قالوا اخطأنا كان [illegible] بعض تعمدنا وبعض اخطأنا [illegible]
بالخطا نصيبه من الدية [illegible] وان اختلفوا [illegible] ذلك [illegible] البعض [illegible] قد يدخلهم
رجعوا بعد الاستيفاء وكان الشهود [illegible] كالقتل والجرح فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية [illegible]
[illegible] على ما هو مذكور في الجنايات [illegible] او شهدوا بالزنا [illegible] او على غير المحصن [illegible]
[illegible] بسبب الخطا القصاص [illegible] قالوا اخطأنا فعليهم الدية [illegible] في الوصف [illegible]
على اسبابها والشركين في القتل والجرح **قوله** ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه الباقون كان للاولياء
الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاؤوا قتلوا واحدا ويرد الباقون [illegible] بعد وضع نصيب المقتول وان
شاؤوا قتلوا اكثر من واحد **ه** [illegible] بطلان الشهادة [illegible] او ببعض القصاص [illegible] والحكم [illegible]
من جواز قتل المتعمد واخذ الدية من المخطئ وحكم الرجوع مع زيادة [illegible] كل واحد من حكم الشهادة [illegible]
على حدة **قوله** اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه [illegible] فيقتل ويرد عليه الباقون [illegible] الدية
[illegible] احد شهود الزنا عن الشهادة [illegible] الكذب [illegible] لم يصدقه الباقون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الدية [illegible] الاخطاء [illegible] وقال الشيخ انه
[illegible] قال [illegible] ربع الدية [illegible] ربع [illegible]
[illegible] الدية [illegible]

بالشهود على رجل بالسرقة [illegible] ربع الدية وقد اختاره ابن الجنيد [illegible] احتج به ابراهيم بن نعيم [illegible] عن ابي عبد الله
على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال [illegible] ويؤدي [illegible] ربع الدية وهو حجة [illegible]
الاصل فان [illegible] او رجع [illegible] ثم رجعوا اجمعهم [illegible] ثم قال [illegible] اخطأنا [illegible]
لقول الشيخين [illegible] وانما يصح حمل [illegible] على [illegible] الحكم [illegible] ظاهرها [illegible] **قوله** ولو شهدا
ثم رجعا [illegible] تعمدنا او اخطأنا [illegible] بشهادتهما **ه** [illegible] ومطلقها [illegible] المال [illegible] الخالع [illegible]
[illegible] بشهادتهما [illegible] مع [illegible] ان تكون الشهود [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهادة على [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] على نقضه [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
على [illegible] بعتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible] على [illegible] ولو شهدا [illegible]
الوقت الرجوع وكذا لو شهدا [illegible] **قوله** اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر
غرم الشهود [illegible] وكان حكمهم حكم الشهود اذا [illegible] **ه** [illegible] الحكم مع [illegible] الزور [illegible]
شرط الشهادة [illegible] قبل الحكم [illegible] البطلان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] في شاهد الزور قال
كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه [illegible] بقدر ما اتلف من مال الرجل [illegible] عن ابي عبد الله
قال في شهادة الزور [illegible] من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله [illegible] شهد [illegible]
[illegible] الزور [illegible] شهد [illegible] الشهادة [illegible] كان حكمهم [illegible]
الزور [illegible] **قوله** ولو باشر الولي القصاص
واعترف بالزور [illegible] الشهود وكان القصاص على الولي **ه** اذا رجع [illegible] واعترف بالزور فعليه القصاص
على تقدير [illegible] الخطا فلو رجع مع الشهود [illegible] القصاص او الدية [illegible]
[illegible] الشريك [illegible] على القتل [illegible] فانهم [illegible] على هذا فعليهم
حق القصاص او الدية [illegible] **قوله** اذا رجع وحده [illegible] اذا شهدا بالطلاق
ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف المهر المسمى [illegible] دفعه المشهود عليه
بسبب الشهادة **ه** اذا شهدا [illegible] الطلاق [illegible] ولعان [illegible]

جاءت الفرقة وحكم الحكم بشهادتهما ثم رجعا لم يرد الفرقة لان قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القضاء المبرم بقول محتمل وعليهما الغرم على الشاهدين مطلقا
ام مقيد بعدم الدخول حتى لو ان البضع [illegible] تقدم الكلام [illegible] ومن [illegible]
[illegible] وكذا لو غصبا [illegible] فلا يضمنان [illegible] عدم استيفائه [illegible]
[illegible] بالمال ومن [illegible] على هذا يلزم الشاهدين [illegible] قبل الدخول بعده
[illegible] كانت شهادتهما بالطلاق بعد الدخول لم يضمنا [illegible]
[illegible] بالدخول [illegible] من البضع [illegible] وان كانت قبل الدخول [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الشيخ [illegible] قوله اما اختاره الشيخ [illegible]
[illegible] الشاهدان [illegible] جميع الصداق وان [illegible]
النصف [illegible] قوله اما اختاره [illegible] بعد الحكم بالطلاق ثم رجعا [illegible]
وعزم الشاهدان [illegible] الشيخ [illegible] شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها
[illegible] الطلاق [illegible] الصداق [illegible] ثم رجع الى زوجها [illegible]
فانه [illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
الحاكم [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرجوع على الشاهدين [illegible] الشهادة [illegible]
قبل الدخول [illegible] نصف المهر [illegible] بعد الدخول [illegible] المهر [illegible]
بشهادتهما البضع [illegible] قبل الدخول [illegible] نصف البضع وهذا [illegible] نصف
وهذا القول [illegible] البضع [illegible] قوله اذا رجعا [illegible] بالسوية فان رجع احدهما ضمن النصف [illegible]
ولو [illegible] النصف وضمن كل واحد منهما الربع [illegible] قوله اذا رجع الشهود
او بعضهم [illegible] الشهادة [illegible] فان كان في [illegible]
كالحكم في العتق او القتل بشهادة رجلين ثم رجعا [illegible] وان رجع احدهما [illegible] النصف وكذا لو [illegible] بشهادة
فان رجعوا جميعا [illegible] وان رجع بعضهم [illegible] الشهود [illegible] شهادتهن
[illegible] قوله [illegible] شهادتهن [illegible] فيضمن
الرجل عند الرجوع [illegible] منهما الربع [illegible] الشهود [illegible] شهادة [illegible]
شهد اربع نسوة مع رجل [illegible] فان رجعوا جميعا [illegible] وان رجع [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]

احدهما ان على الرجل ثلث الغرم وعلى المرأتين الثلثان [illegible] ان يضعف الغرم عليه و نصفه عليهما [illegible] بشهادة النساء [illegible]
[illegible] بالرجل [illegible] وهذا [illegible] فان رجع النساء [illegible] نصف الغرم [illegible]
[illegible] وان رجع الرجل [illegible] وان رجع النساء [illegible]
قوله ولو كان الشهود [illegible] ولو رجع [illegible] الشاهد [illegible]
بشهادة [illegible] الشيخ [illegible] عشر نسوة [illegible] نصف السدس [illegible]
المال [illegible] هذا [illegible] على العدد المعتبر [illegible]
فان رجع [illegible] الغرم [illegible] فان رجع البعض [illegible] العدد المعتبر على الشهادة [illegible]
لو رجع من [illegible] احدهما [illegible] الشيخ [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بشهادة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] الرابع [illegible] رجل وعشر نسوة [illegible]
[illegible] على كل واحدة نصف السدس [illegible] شهادة الرجل [illegible]
[illegible] على كل واحدة نصف سدس [illegible]
ولو رجع الرجل [illegible] بشهادتهن [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] العدد المعتبر على الشهادة [illegible]
[illegible] العدد المعتبر [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] نصف الغرم [illegible] الغرم [illegible]
[illegible] الغرم [illegible]
[illegible] قوله لو حكم [illegible] بالجرح [illegible] الحكم [illegible]
الشهادة نقض [illegible] بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض اذا حكم الحاكم بشهادة عدلين ثم ثبت جرحهما بعد الحكم فان كان الشهادة
[illegible] الجرح لم ينقض الحكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحكم بشهادة فاسقين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة وقبل الحكم [illegible] الحكم [illegible]
من عدم جواز الحكم [illegible] الشاهدان عدلين [illegible] الحكم بعدها
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] على الشهادة [illegible]

تعتق الحكم على هذا القول [illegible] الحكم [illegible] على الشهادة **قوله** وإذا اعتق الحكم فإن كان [illegible]

فلا [illegible] في بيت المال [illegible] وكان المباشر [illegible] مع حكم الحاكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] على المشهود [illegible] خلاف القصاص [illegible]

الحكم [illegible] في الشهادة [illegible] الحكم على الخلاف فإن كان المشهود به طلاقا أو عتقا أو عقدا من العقود [illegible]

[illegible] عقد فإن كان [illegible] وهو [illegible] على ما ذكر في [illegible]

كان المشهود به [illegible] في بيت المال [illegible] الحكام [illegible]

[illegible] يكون المباشر [illegible] الحاكم [illegible] على المقدرين [illegible]

[illegible] الحكم على [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم وإن كان [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] إذا شهد [illegible] **قوله** إذا شهد أن [illegible]

[illegible]

على [illegible] فإن [illegible] واحد منهما [illegible] وكل واحد منهما [illegible]

[illegible] وإن [illegible] السابقان [illegible]

[illegible]

[illegible] كل واحد [illegible] على ما ذكرنا [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

الثلث [illegible] من كل واحد [illegible]

[illegible] من الربع [illegible] كل واحد منهم [illegible]

[illegible] الربع [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة الوارث [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** إذا شهد [illegible]

[illegible] شهادة الرجوع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوارث [illegible] شهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادتهما على الرجوع [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] المال [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] المال [illegible]

[illegible]

على الوارث [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] بشهادة [illegible] من المال [illegible]

امره وحكم العدالة وعدمها في هذه المسئلة والشاهد هنا الوارث لو شهد على الميت بما يشهد كان الحكم كالمسئلة الماضية **قوله** اذا شهد شاهدان
انه اوصى لزيد وشهد شاهد ان رجع وانه اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لان شهادته منفردة لا تعارض ... **قوله** لعدم
في باب القضاء ان الشاهد مع اليمين لا يعارض الشاهدين بل يقدم الشاهدان ثم التعارض ... على ... شهادة شاهدين
الوصية لزيد وشهادة واحد بالرجوع عنها والوصية لعمرو ... وان قدم الشاهدان ... على ...
وانه يحكم هنا بالشاهد واليمين لانه لا تعارض بين الشاهدين ... لان الشاهد ... شهدا به الشاهدان ...
الشاهدين على ما شهدا به ولكن ادعى الرجوع عما شهدا به ... فيقدم لعدم التعارض ويحكم بهما في مورده ويحكم ...
الوصية الحاصلة بالرجوع عنها **قوله** لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين
كما لو شهد بدار لزيد او عمرو **ه** ... البطلان ... في الشهادة كما لو شهدا بانه ... لاحد هذين او
شهدا بدار لزيد او عمرو ... الشيخ ... بعدم ترجيح ... والتي ... **قوله** ... من ...
نفس الامر احدهما ... بينهما ... **قوله** ... بينهما لانه ...
وقسمتها ... كل واحد ... **قوله** اذا ادعى العبد العتق وادعى
... فالمعروف ... الذي ... شاهدا واحدا وادعى ان الاخر ...
... يمكن من اثبات ... اليمين ... **ه** وجه ما ذهب اليه الشيخ ان العبد قد ...
... والمشهور ... من ... العدالة ... الحكم ... المدعي ...
... المال ... من اثبات ... اليمين ...
الواحد ... الحكم ... من جهة ان ... من ...
... مع ان ... العدالة ... الحاكم عن التزكية
لا ... المشهور ... العدالة ... التزكية ... ما ...
للحاكم ان ... التزكية ... الحكم ... بهذا ... ولا مانع من تمكين ...
... بعد ... الشاهد ... اليمين ...
... يمكن من اثبات ... الحلف ... الشاهد ...
... البينة ... ما ... الحكم ... الشيخ ...
... الحكم ... ج ج ج

كتاب الحدود والتعزيرات

الحدود جمع حد وهو لغة المنع ومنه ...
المنع ... من ... وهو ... عقوبة ... البدن ...

كما في جميع افراده والتعزير لغة التاديب وشرعا عقوبة او اهانة لا تقدير لها باصل الشرع غالبا وله اصل في الكتاب والسنة
وما يقرب منها من الايات والاخبار كثيرة لكثرة افراده واعلم ان الزنا من المحرمات الكبائر ولا تعرض الا الشرك وقتل النفس وقال تعالى
والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب
يوم القيمة ويخلد فيه مهانا وقد اجمع اهل الملل على تحريمه حفظا للنسب وقد كان الواجب في صدر الاسلام الحبس ...
... من نسائكم ... فامسكوهن ... اذوهما ... ثم نسخ ...
قوله وكلما له عقوبة مقدرة تسمى حدا وما ليس كذلك تسمى تعزيرا ه ...
... في جميع افراده كما اشار اليه سابقا واما التعزير فالاصل فيه عدم التقدير ... وقد وردت الروايات
بعض افراده ... آ ... المجامع زوجته في نهار رمضان ... ب ... من ...
... ج ...
... د ... من ... الشيخ ...
... ه ...
... **قوله** ...
... **ه** ...
...
...
... **قوله** اما الموجب فهو ...
... **ه** ...
...
...
...
... الخنثى ... المراة ...
...
... **قوله** ...
... **ه** ...

نائيا العموم ادرءوا الحدود بالشبهات بمجرد وقوع الخلاف فيه مع اعتقاده تحريمه فاذا عقد على امرأة لا يحل له العقد ووطئها بذلك العقد
لم يكن في سقوط الحد لان هذا العقد فاسد فلا يورث شبهة كما لو اشترى خمرا فوطئها او خمرا فشربها وان كان شبهة ثبت بالشبهة كذلك
اتفاق الخصم وكذا لو استأجرها لوطئها خلافا لابي حنيفة فان عنده يجب ان يسقط الحد عنه بمجرد العقد فانه كان عالما بتحريمه وان كان العقد
على الام نعم لو تم علم الحل بذلك كان شبهة حتى لو تم سقط الحد كما يسقط بما من انواع الشبهة وان لم يكن هناك عقد قوله
ولو تشبهت امرأة بغيرها فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد ايضا وعليه ... وكذا لو جيء بامرأة ... فلا حد
يجب الحد فالرواية التي تشار اليها ذكرت بطريق ضعيف تشتمل على ان امرأة تشبهت بامرأة رجل فواقعها على انها امرأته
فارسل الى علي عليه السلام فقال الحد عليها وحده ... الشيخ على ذكرنا ... بطريق ... مع ...
مطلقا الشبهة ... وضعف مستند الرواية قوله ويسقط الحد بالاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا وفي تحققه في طرف
الرجل ... الاكراه ... لا ... الاكراه فيسقط به التعزير عن المكره كما اختاره ... المحقق
وفي ... على ... ولا ... حكمهما ... الا ان يحمل
الى الاجماع واما في طرف الرجل ... الا ... لان ... القوى ... على ... المتعين
النفس عن الفعل ... لان ... الشهوة ... وهو امر طبيعي ... الشرع ... على ... فلا حد ... شبهة
... الشبهة قوله ويثبت بالاكراه على الواطئ ... هذا هو المشهور بين الاصحاب ... كثير منهم فيه خلافا
... المنازع ... البعض ... الاول البعض ... الروايات ... بعض ... التعزير
والنهي ... او ... يعلم ... الشيخ ... فيها على ... المحقق
البعض ... والتغليظ ... قوله ... ان ... الاكثر ...
قوله ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق يتمكن منه يغدو عليه
ويروح وفي رواية مهجور ... ولا يثبت هنا التفسير في اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون ... وجب عليه الحد رجما وجلدا هذا
اختيار الشيخين وفيه تردد الاحصان في اللغة المنع قال الله تعالى لتحصنكم من بأسكم اي لتمنعكم وفي الشرع ورد بمعنى
الاسلام وبمعنى البلوغ والعقل وكل منهما قد قيل في تفسير قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة وبمعنى الحرية ومنه قوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني الحرائر وبمعنى التزويج ومنه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وبمعنى
العفة عن الزنا ومنه قوله تعالى محصنين غير مسافحين وبمعنى الاحصان بالوطء ... والمراد هنا ... واحصن الرجل
تزوج ... المحصن ... الرجم ... احدها البلوغ فالصبي ليس بمحصن ... ولو زنى
... ولا ... المجنون ... لاشتراكهما في العلة ... البلوغ والعقل ... فلو وطئ المجنون فلا حد عليه
رجما ولا جلدا لعدم التكليف الذي هو مناط الحدود ... الشيخان ... على المجنون ...

فيجب عليه الرجم معه والجلد ... الى ... ان ... في المجنون ... الحد ولا كذا
... وما الفرق بين المجنون والمجنونة ... المرأة ... الرجل ... كيف ... القدرة
... الفعل ... هذه ... المجنون ... حكم المجنون ...
بسوء به المجنون فاذا ... الرواية ... فالزانية ... ولا ... يرجم ...
... نكاح صحيح ... والوجه ... العتق ...
والحرية ... احدهما ... لا ... كالعبد ...
... في النكاح الى اذن السيد
... امرأة ... النكاح ... ما سبق في نكاح صحيح
قبل ... الشهوة ... في النكاح فقد ... يمنع من الحرام
... النكاح ... الطلاقة ... وبعد الدخول
فانه اذا ... امرأة فقد ... ان يمنع من ... العزة
... الجناية ... الحرمة ... الحيض
... في الوطء ... الاحصان ... الاثنان ... المعقد ... المتعة
محصن ... ابرهيم عليه السلام ... اذا ... وعنده
... عنده ... كان عنده امة ...
... كان عنده امرأة متعة المحصنة ... عنده ... الاكثر ... تذهب ...
ابن الجنيد ... المحصن ... من ... ولا ... المحصن ... الحرة والمتعة
... لا يكون عليه حد المحصن ... محمد ...
... المملوكة ... لان ... لا ... بكتاب ... لا يكون
... النكاح ... المتعة ... احكم ... المحصنة
... لا ... لا حد
... ولا رجم عليها ... ولا ... الفرج ... عليه ... العقدة
وقت ارادة ... الغدو والرواح ... وعلى هذا المعنى ... الشيخ ... الفرج ... من
... الغدو عليه والرواح ...
... الاحصان ... عن ... ابن ... عن ... المحصن ...

من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة
في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم والروايات الصحيحة التي اشار اليها المص الدالة على اعتبار قصور [illegible]
عن مسافة القصر [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] الرجم [illegible]
قال لا يرجم الغايب [illegible] الذي [illegible] محصنا [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] في السفر الذي [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] **قوله** ويسقط [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] انما يسقط الحد عنه بمجرد الدعوى [illegible] الزوجة [illegible]
من [illegible] من احكام الوطء [illegible]
الوطء **قوله** والمحصنة [illegible] في الرجل [illegible] العقل [illegible]
من الزوج بحيث يغدو عليها ويروح [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] **قوله** ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان [illegible] الزوج [illegible] المطلقة رجعية
حكم الزوجة [illegible] المراجعة [illegible] الزوج [illegible]
مع [illegible] الشرع [illegible]
وكذا [illegible] المطلقة [illegible] الاحصان [illegible] الزوج [illegible]
المطلقة رجعيا [illegible] على حكم المطلقة رجعية [illegible] عن امرأة [illegible]
[illegible] في عدة طلاق [illegible] الرجم [illegible] الرجم [illegible]
غير المحصن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] المحصن [illegible]
او كان [illegible] غير المحصن **قوله** ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم [illegible]
وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب اذا تحرر اما المخالع [illegible] الاحصان [illegible]
في [illegible] الزوجة [illegible]
والمكاتب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد [illegible]
الحرة بعد ما اعتق **قوله** ويجب الحد على الاعمى [illegible]
[illegible]

يدرأ بها الحد ولا منافاة [illegible] الطائفة [illegible] الحد [illegible]
فظهر [illegible] **قوله**
[illegible] اربعا في اربعة مجالس [illegible] الاربع [illegible] مجلس واحد قال الشيخ [illegible]
[illegible] تردد [illegible] الاربع مرات [illegible]
[illegible] عندنا [illegible]
فقال يا رسول الله اني قد زنيت [illegible] ثم جاء [illegible]
زنيت قال ذلك اربع مرات [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
قال [illegible] اربع مرات [illegible]
[illegible] شهادات [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible]
ولم يرجم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
اربعة شهود [illegible]
مجالسه [illegible] الاربعة في مجلس واحد [illegible]
[illegible]
شبهة [illegible] **قوله**
[illegible]
[illegible] اربعا [illegible]
[illegible] اربع مرات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مع الإطلاق لا ينافي تقييده والمتصل لعدم التقييد ... [illegible] أحدهما قبل واندفع عنه الحد ووجب التعزير **قوله** ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلف
البيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صواباً في طرف الزيادة ولكن ليس صواباً في طرف النقصان
لجواز أن يريد بالحد التعزير **الأصل** في هذه المسألة رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر في رجل أقر على نفسه بحد
ولم يسمه أن يضرب حتى ينهى عن نفسه وعمل بمضمونها الشيخ والقاضي وزاد ابن إدريس أنه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظراً إلى أكثر
الحدود وهو حد الزنا وأكثرها [illegible] وحمل الإمام أما في جانب القلة فلأن حد القواد [illegible] وسبعون وحد الزنا أقله [illegible] كما لو زنى في
مكان شريف أو وقت شريف فإنه يزاد عن المائة بما يراه الحاكم [illegible] على جانب النقصان لجواز أن يريد بالحد التعزير [illegible]
لغة فلا يتعين حمله على الحد ... [illegible] من اللفظ **وفيه** [illegible] الحد حقيقة شرعية في العقوبة المذكورة
وإطلاقها على التعزير مجاز لا يصار إليه عند الإطلاق بدون القرينة ثم على تقدير حمله على التعزير فأمره منوط بنظر الحاكم غالباً ونظر الحاكم
يتوقف على معرفة المعصية [illegible] الإجزاء [illegible] ومن التعزير ما هو مقدر فجاز أن يكون أحدها [illegible]
بدون العلم بالحال [illegible] بأن يكون لا ينهى عن نفسه [illegible] الحدود العالي [illegible] وقيل هذا حكم الحد [illegible]
فإن من الحدود ما يتوقف على الإقرار أربع مرات ومنها ما يتوقف على الإقرار مرتين ومنها ما يثبت بمرة فلا يتم إطلاق القول بجواز بلوغ المائة
دون الأربع وبلوغ الثمانين بدون الإقرار مرتين [illegible] ذلك كله خروج عن مدلول الرواية [illegible] رواها مطرحة لضعف
إسناد الشيخ من قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام من المشترك ولا يقصد إثبات هذا الحكم المخالف للأصل [illegible] لم يتقدم [illegible]
بما ذكره في الضعيف أنه لم يكن قوته [illegible] عن أنس بن مالك [illegible] كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فجاءه رجل فقال إني أصبت حداً
فأقمه علي ولم يسمه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلاة قام إليه الرجل فقال
يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك ولو كان حداً
لم يطلقه إلا أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلاة تسقط الحدود [illegible] من حيث [illegible] الإطلاق
كرر الإقرار [illegible] فإن الحد كما قدمنا يطلق على الرجم وعلى القتل بالسيف والإحراق بالنار [illegible] وغير ذلك [illegible]
وعلى الجلد [illegible] كيفيته [illegible] على الجلد [illegible] الإقرار أربع مرات يجوز جلد المائة [illegible]
بعدم ثبوت [illegible] وعلى هذا [illegible] وجوب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عدم [illegible] وقول النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فلست [illegible] فإن من أبدى
[illegible] الحد [illegible] أربع مرات [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] بعض هذه الفواحش [illegible] من
ما يوجب عليه الحد **قوله** وفي التقبيل والمعانقة والمضاجعة في إزار واحد روايتان إحداهما مائة جلدة والأخرى دون الحد وهي أشهر
[illegible] والروايات في حكم المجتمعين في إزار واحد [illegible] والاستمتاع بما دون [illegible] التعزير [illegible]

قد روى أصحابنا في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية [illegible] في إزار واحد [illegible] جلده [illegible] عن علي عليه السلام وقد
روي أن عليهما أقل من الحد [illegible] **وكذلك** [illegible] إجماع [illegible] وأنكر [illegible]
[illegible] عليه بأن [illegible] على المرأة والرجل التعزير [illegible] الإمام من عشر جلدات إلى تسع وتسعين [illegible]
في هذا الباب [illegible] في شريعة الإسلام **وهذا** القول [illegible] في جانب القلة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] التعزير مطلقاً [illegible]
فعل محرم لم يبلغ حد الزنا [illegible] بنظر الحاكم [illegible] التعزير [illegible] لم يبلغ [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً وامرأة في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد [illegible] الجلد [illegible] سوط [illegible] الحد
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] يوجدان في لحاف واحد [illegible] عبد الرحمن الحذاء عن الصادق عليه السلام
[illegible] إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على النقصان عنه [illegible] الروايات الصحيحة [illegible]
قوله [illegible] الثاني لضعف السند [illegible] الاستمتاع [illegible] في الوجوب [illegible]
ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم ولو أقر بحد غير الرجم لم يسقط بالإنكار ولو أقر بحد ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته
أو حده **مستند** سقوط الرجم بالإنكار دون غيره روايات منها حسنة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقر على
نفسه بحد أقمت عليه الحد إلا الرجم فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم [illegible] بين [illegible] المقر [illegible] والعفو عنه
هو المشهور بين الأصحاب [illegible] الجمع [illegible] التوبة إذا أسقط
[illegible] فإسقاطها [illegible] سقوط الرجم بالإنكار [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
بالإنكار [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] فلولا
[illegible] **قوله** ولو حملت [illegible] لم تحد إلا أن تقر بالزنا أربعاً
[illegible] بالزنا والأصل [illegible] وللأصل براءة الذمة من وجوب الحد [illegible]
من شبهة أو من إكراه [illegible] الشبهة [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] الحد [illegible] **قوله** وأما البينة [illegible]
رجلين كأربع [illegible] **وقد** تقدم [illegible] في كتاب الشهادات [illegible] شهادة رجلين وأربع
دليل [illegible] **قوله** ولو شهد ما دون الأربعة
[illegible]

كما اذا لم يكمل الشهود اربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ومتى حكم بكذبهم وجب حد القذف

قوله ولا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد المشهود عليه وحد الشهود لما كان الزنا قد يطلق على ما دون الجماع فقد قال [illegible] العين تزني وزناها النظر والفرج والجماع يطلق على غير الوطء لغة وكان الامر في الحدود مبنيا على الاحتياط التام ودرء الحد بالشبهة فلا بد في قبول الشهادة من التصريح بالمشاهدة لوقوع الفعل على وجه لا ريبة فيه بان يشهدوا بمعاينة الايلاج [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وعن ابي بصير عنه عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة وقد تقدم في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وآله استفسره [illegible] كونه قد ادخل مثل الميل في المكحلة [illegible] وكذا البينة [illegible] الشهود اذا لم يشهدوا بالايلاج [illegible] ان تكون شهادتهم بالزنا [illegible] وجب على الشهود حد القذف **قوله** ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعضهم بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعضهم بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف [illegible] عدم قبول شهادتهم على تقدير الاختلاف في الفعل او الزمان او المكان [illegible] كل واحد من الفعل الواقع على احد الوجوه غير الفعل الآخر ولم يقم على الواحد اربعة شهداء وانما الكلام في اشتراط [illegible] وظاهر [illegible] والعلامة اشتراط ذلك فلا يكفي [illegible] لتتم الشهادة على الزنا على الوجه [illegible] باتحاد الزمان والمكان [illegible] من شرائط ذلك [illegible] وهذا [illegible] من كلام المصنف [illegible] فانه بالزنا [illegible] اربعة [illegible] على [illegible] وحكم عليه بالزنا [illegible] بالزنا [illegible] حتى يكون الاربعة [illegible] الكحل وكون الشهادة في مجلس واحد فاذا شهدوا بذلك [illegible] وهذا [illegible] من المصنف [illegible] ولا خلاف فيه **قوله** ولو شهد بعض انه اكرهها وبعض [illegible] ثبوت الحد على الزاني [illegible] على الزاني [illegible] المصنف [illegible] اذا شهد بعض الاربعة على رجل بانه زنى بفلانة مكرها لها [illegible] ولا حد [illegible] الشيخ [illegible] من شهادة الزنا [illegible] المصنف [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] في فعله وهذا اختيار ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] مقتصرا على نقل القولين وكذلك العلامة في التحرير [illegible] وكذلك الشهيد في الشرح [illegible] ان على كل واحد منا [illegible] فيجري مجرى [illegible] على [illegible] **قوله** ولو اقام الشهادة بعض [illegible] حد القذف [illegible] البينة لا يرتقب اتمامها لانه لا تأخير في حد [illegible] مذهب الاصحاب اشتراط اتفاق الشهادة في مجلس واحد فلو حضر بعض الشهود وشهد [illegible] حد القذف ولم يشترط حضورهم [illegible] لان الشاهد [illegible] وقد ورد [illegible] انه لا تأخير في حد [illegible] في عدة [illegible] حضورهم [illegible] الشهادة [illegible] فلو تفرقوا في الحضور حدوا وان اجتمعوا في الاقامة [illegible] دليل على اعتبار [illegible] ذلك [illegible] من كلام الشيخ [illegible] عدم اشتراط المجلس لانه قال اذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس [illegible] شهادتهم متفرقين [illegible] [illegible] بعد اجتماعهم [illegible] اقامة الشهادة [illegible] ونحن [illegible] بعض [illegible] على اشتراط مجلس الاقامة [illegible] آخرون [illegible] بشهادتهم متفرقين كما في سائر الوقائع [illegible] متفرقين كانوا ابعد عن التهمة [illegible] [illegible] الشهادات في مجلس واحد [illegible] **قوله** ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح اذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم [illegible] والرواية [illegible] مطرحة [illegible] وموافقة [illegible] بعض العامة [illegible] التوبة [illegible] ابن ابي عمير عن جميل مرسلا عن احدهما عليهما السلام [illegible] ستة اشهر او اقل وقد [illegible] امر جميل لم يقم عليه الحد **قوله** ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس بلازم [illegible] في القضاء استحباب تفريق الشهود عند الريبة [illegible] بعد اجتماعهم جميعا في المجلس [illegible] واتحاد مجلس الشهود حضورا واقامة فاذا حضروا جميعا [illegible] استنطق واحدا منهم بعد واحد في مجلس واحد **قوله** ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما اما سقوطه بالتوبة قبل قيام البينة [illegible] الذنب وعقوبة الآخرة [illegible] عليه [illegible] عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح [illegible] لم يقم عليه الحد [illegible] بعدما قامت البينة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى [illegible] فلان [illegible] اقام عليه الحد [illegible] [illegible] وذهب جماعة منهم المفيد وابو الصلاح [illegible] [illegible] على المشهور [illegible]

قوله [illegible] على الجنب [illegible] ومن [illegible] بالامام [illegible] على [illegible] الجلد [illegible] **قوله** [illegible] ولو [illegible] الجمع على المحصن بين الجلد والرجم كما تقدم [illegible]

اما القتل فيجب على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبههما والذمي اذا زنا بمسلمة وكذا من زنا بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع
الاحصان بل يقتل على كل حال وشيخا كان او شابا حرا او عبدا مسلما او كافرا وكذا قيل فيمن زنا بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف او يجلد ثم
وقيل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا جمعا بين الادلة ولا اولى انه لا خلاف في ثبوت القتل بالزنا
بذي محرم النسبي وبزنا الذمي بمسلمة والمكره وانما الخلاف في الحاق المحرم بالسبب كامرأة الاب والمصنف
خصها بالذكر لكثرة القائل بالحاقها والخلاف ايضا في الزاني بزوجة الابن وامة احدهما الموطوءة وغيرهن ولم يرجح الحاق الا مقتصرا على
التحريم بها مسألة العدم مع عدم نص صالح وكان النص ورد على الزنا بذات محرم ففي حسنة بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال من زنا بذات محرم حتى واقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما
ومثلها كثير وللتنبيه ذوات المحرم النسبية فيكون شرطها النسبية فقد يعلم فيه ان المحرم من يحرم نكاحه نسبا او بسبب رضاع
مصاهرة وقد اقتصر جماعة من الاصحاب على ما ذكره من المحرم النسبية والرضاعية وظاهر النصوص الدالة على ما ذكر يتناولها
على ضرب اعناقهم شيئا في ذلك المحصن وغيره والحر والعبد والمسلم والكافر وقد صرحت بها دالة على حكم المحرم وفي صحيحة زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن وقد روى زرارة عنه عليه السلام
قال تضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يزني
يقتل وذهب ابن ادريس الى وجوب الجمع بين قتله وما وجب عليه لو لم يكن موضع قتل فان كان غير محصن جلد ثم قتل وان كان محصنا
جلد ثم رجم لعموم الادلة على جلد المحصن وغيره من فعل ما ذكرناه وعلى جلد المحصن ورجمه كما تقدم في غيره من ذكر وغيره
فلا يقتصر على الخفيف وذنبه اعظم ويؤيده رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنا الرجل بذات محرم حد حد
الزاني الا انه اعظم ذنبا قال الشيخ عقيب هذا الخبر وليس منافيا لما تقدم من ضربه بالسيف لان القصد قتله وفيما يجب على الزاني الرجم
اتى على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه وهذا دال على ان الحد دون القتل ونفيه في قدم الاول
ادريس وجهته **قوله** واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه
روايتان احدهما يرجم لا غير والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه **ش** الاختلاف هنا في الجمع للشاب بين الحدين مذهب الشيخين
والمرتضى وابن ادريس وجماعة ووجه الجمع بين الحدين الادلة على الجلد والرجم والاجماع الدال على رجم المحصن ومنه صحيحة محمد بن مسلم
وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن يجلد مائة ثم يرجم وللعموم الحكم عند عمومه عند بعض المحققين ولما روي ان
عليا عليه السلام جلد سراقة يوم الخميس وجلدها ثم رجمها يوم الجمعة فقيل له جمعت حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
فان كانت شابة فالمطلوب وان كانت شيخة فالتعليل يقتضي دخول الشاب بعموم الكتاب والدليل على التفصيل الشيخ في التهذيب وكتابي الحديث
والنهاية وجماعة للرواية عبد الله بن طلحة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنا الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنا
النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنا الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره والاول مع شمول شبهة ل

يدل على حكم الشاب اذا كان محصنا فلا ينافي غيره اما دالة على العموم **قوله** ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد
الرجم وكذا المرأة لو زنى بها الطفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والمروي انه يثبت **ش** هذا مذهب
جماعة من المتأخرين ومستنده صحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد
الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت
اللذة فيه فلا يجب فيه من العقوبة ما يجب الكامل من مسألة المرأة ووجود الشبهة الدارية للحد الزائد عن الثابت عليه وذهب جماعة
ابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس وهو ظاهر المقنعة الى وجوب الحد على الكامل منهما كاملا لتحقق الموجب فان الزنا المقتضي لكمال الحد
ولا عبرة بكمال الاخر ونقصه كما لو زنا الاخر مجنونا ونوقض بان الزاني لكامل مجنون ونحو ذلك نص على حكم
خلاف الصغيرة لجاذبها الها بالتزام مع وجود الفارق ثم ترد رواية بالاطلاق فيحد البالغ منهما وهو محمول على الحد التام وغيره
بحيث لا من الاحصان وبه رواية ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام لم يحتلم وقع على امرأة او جاز فخر امرأة اتى بها
بها قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على الرجل الحد وقد عرفت من الحال ابي بصير واشتراكه وان صحة رواية اضافة
واما زنا المجنون بالكاملة فلا اشكال في وجوب الحد كاملا على الكاملة واما المجنون فاختلف حكمه فذهب الشيخان وجماعة الى وجوب الحد
عليه حتى لو كان محصنا رجم استنادا الى رواية ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان
كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي
اللذة وان المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وذهب الشيخ في الفروع وابن ادريس واكثر المتأخرين الى عدم وجوب
الحد على المجنون لعدم تكليفه والحد مترتب على ثبوت التحريم فيتخلف موجبها وهو مشترط هنا واجيب ايضا عن الرواية
بضعف الطريق بجهالة بعض رواتها ويحمل على من يعتوره الجنون ادوارا بعد تحصيله لان العلة التي ذكرها الامام تدل عليه وهذا هو الاقوى **قوله**
واما الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى اخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص
التغريب بمن املك ولم يدخل وهو مبني على ان البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا **ش** هذا الحكم
البكر اتفاقا وانما اختلفوا فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وقد اختلف في تفسير
فقيل من املك اي عقد على امرأة دواما ولم يدخل ذهب الى ذلك الشيخ في النهاية وجماعة وابو الصلاح واختاره العلامة في المختلف ويدل عليه
روايات كثيرة منها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة
وينفى ورواية اخرى عنه عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة وروى محمد بن قيس
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي
سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها وفي طريق الرواية مع تعددها ضعف او جهالة ... ثم

من قبيل الثالث مشترك وذهب الشيخ في كتابي الفروع وابن ادريس والعلامة واكثر المتأخرين الى ان المراد بالبكر غير المحصن لرواية عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وهو شامل للمملك وغيره ولانه [illegible]
لزم ان غير البكر من عداه من الخطاب واجاب بان العمدة رواية زرارة السابقة مع منع اشتراط [illegible] من عداه من الخطاب وعلى
الاول فالقسمة ثلاثية وعلى الثاني فهو ثنائية وطريق الروايات من الجانبين غير نقي والمشهور الرواية السابقة من تضمنها
والمراد ولكن المشهور بين الاصحاب الاول وعليه الشيخ في الخلاف اختصاص التغريب بالرجل فان المراة لا جز عليها ولا تغريب
عليها وهو مختار ابن ابي عقيل وابن الجنيد وعللوا عدم تغريبها بانها عورة تقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت وكان
علينا ذلك في التغريب وهذا التعليل يقابل النص واتباعه متعين والحكم وحكمه مذهب اكثر الاصحاب واعلم ان الحكم في حد البكر
و[illegible] بانها لا تضاعف وليس [illegible] عقوبة الذي [illegible] الناصبه مع انه مختص بما اذا كان من التغريب
في البكر وهو الجلد والتغريب **قوله** والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب
قد عرفت ان من شروط الاحصان الحرية فالمملوك ليس بمحصن مطلقا فلا يرجم ويجلد خمسين جلدة على النصف من حد الحر لقوله تعالى فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد وغيره في ذلك سواء ومذهب الاصحاب انه لا جز ولا تغريب عليه من الاعتبار السيد وتفوت المنفعة
ولان التغريب المشتمل عليه العبد يجلب الفساد بالانتقال من بلد الى اخر فلا يتم التغريب فيه وعند بعض العامة انه يغرب نصف عام
بعموم النص وكلا يبطل في حق السيد مع ان الجزاء كالاثر فيه وقد يحصل بعد ذلك وان تضرر السيد مع انه يمكنه اجارته
هناك والتشديد به فيحصل عليه بذلك فان الغرض منه الانتفاع به على جهة الاستقامة **قوله** ولو تكرر من الحر الزنا وأقيم
عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى والمملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى
المراد بالحر ما يشمل الحرة والمراد به غير المحصن ليكون ممن يجلد ويتحقق الشيخ في تخصيصه بغير الملك والاحرار يكون حدا عليه
الحد فانه لو لم يقم عليه مرتين لم يقتل اجماعا وقد اختلف في حكمه على قولين اشهرهما وهو الذي اختاره المصنف انه يقتل في الثالثة
وهو قول الصدوقين وابن ادريس لصحيحة يونس عن ابي الحسن عليه السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة والثاني انه يقتل في الرابعة
اختاره الشيخ في النهاية والمفيد والمرتضى وابن البراج والعلامة وجماعة الاصحاب لانه احوط في الدماء ومن حث الشبهة فانها
محاربة في الكبائر وغيرها ومستنده هذا القول رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزاني اذا زنا جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة
طريقها محمد بن عيسى عن يونس واسحاق بن عمار وهو فطحي وان كان ثقة وابو بصير قد عرفت حاله مرارا فلا تعارض الصحيح والقول
بعضها جلد محمد بن مسلم [illegible] ولها ما عدا الزنا من الكبائر للخاص مقدم ولانه من الاحتياط في الدماء ومع غيرها
انه يقتل في الخامسة ذكره الشيخ هنا حكم الحر واما المملوك فقيل انه في الثامنة وهو الذي اختاره المصنف وقبله المفيد والشيخ
والاتباع وابن ادريس وجماعة انه يقتل في التاسعة لحسنة بريد عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين
الى ثماني مرات فاذا زنى بعد ثماني مرات قتل والثاني انه يقتل في التاسعة ذهب اليه الشيخ في الخلاف وجماعة وهو

الخلاف

ما اختاره العلامة لقول الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرارة او بريد العجلي في الامة تزني قال تجلد نصف الحد اذا زنت ثماني مرات رجمت في
التاسعة والمراد بها الجلد والمراد بها مع غيرها في التاسعة لحسنة بريد فانها محمولة على ان المراد بها هي التاسعة بل تعين الجمع
بينهما ويمكن حمله على ان المراد وهو زيادة ثماني مرات فلا منافاة وجمع العلامة بين الروايتين بحمل الثامنة على ما اذا اقيم
الحد عليه ثمانيا والتاسعة على ما اذا اقيم الحد في الثانية في الرواية الاولى وسيأتي هذا مع ان في طريق الرواية الاولى ضعفا وجهالة
بخلاف الثانية فالعمل بها ارجح ولما ثبت ان حكم المملوك على التنصيف من احكام الحر وقابل الحر في الحد ان يكون النصف هنا الثامنة
من الحر في الرابعة واعلم انه ها بين الروايتين تضمنتا ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال وذكره
بعض الاصحاب ونفى عنه المصنف في الشرائع البعد **قوله** وقال ان الحاكم يجلد حدا واحدا وان كثر وقيد ابو جعفر بابي
ان زنى بامراة واحدة حد واحد فلو زنى بنسوة جلد على كل امراة حدا وهو مطرح **قوله** المشهور بين الاصحاب ان تكرر الزنا
يوجب حدا واحدا مطلقا لاصالة البراءة وتداخل الاسباب المتحدة على التخفيف ولانه لم يقع خبر بان الحد واحد وذهب الشيخ في
ابن الجنيد والصدوق في المقنع ان زنى بامراة واحدة كثيرا جلد حدا واحدا وان زنى بجماعة اكثر او واحدة حد لكل امراة حدا استنادا
الى رواية ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرات كثيرة قال ان زنى بامراة واحدة كذا
وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة حدا وفي طريق الرواية ضعف
مع انه ليس بصريح في تعداد الحد فالعمل على المشهور **قوله** ولو زنى الذمي بذمية دفعه الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على
معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام **قوله** اما اقامته بموجب شرع الاسلام فواضح لانه الحق وقد قال تعالى لنبيه
صلى الله عليه وآله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بينهم بما انزل الله وقد روي
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وآله برجل وامراة منهم قد زنيا فرجمهما في قصة طويلة **قوله** واما تخييره من ذلك وبين دفعه
الى اهل ملته فلقوله تعالى فان جاءوك فاحكم بينهم او اعرض عنهم قال ابن عباس خير الله تعالى نبيه بقوله فان جاءوك الآية
وهذا التخيير ثابت للائمة وللحكام بدليل التأسي وقد ادعي ان الآية منسوخة بما ذكر **قوله** ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع
وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة الحد **قوله** لا فرق في المنع من اقامة الحد على الحامل بين ان
يكون جلدا او رجما مراعاة لحق الولد فانه لا سبيل عليه ولا اعتبار بالرجم من نفاسها لخصوص الرجم بل يحمل على الافضاح من جهة ولا تعتبر
من المرض كما سياتي ومنه النفاس ثم ان كان للولد من يرضعه ويكفله اقيم عليها الحد ولو رجما بعد الوضع والا انتظر الشيخ من انتهاء
بدونه وقد استظهر الشيخ في الاستبصار مع غيرها من فعل النبي وعلي عليهما السلام مع المراة التي اقرت عنده بالزنا فلم يرجمها حتى
ولدت وارضعت ولدها حولين فاقام عليها الحد والمراد بالحولين في رواية انه انتظرها حتى وضعت وكذا قالوا معناه الحاصل والمراد به
الا انه روي ان علي عليه السلام عدم العذر والمراد هنا وعلامه المنع من اقامة الحد عليها بعد الوضع الى ان يرضع الولد اللبأ
والحال وهو ثبوت في الحاكم ولو كان الحد جلدا بقدر الخوف عليها من الجلد من الموت او الضرر لضعف الولد فيقتصر بعدم الفرق بين

بالجلد والرجم فإن ظاهر الحال أن ترضع الولد إذا لم يحصل له من يكفله كما مر في الولد من كونه من زنا وغيره **قوله** ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتله ولا رجمه توقياً من السراية ويتوقع بهما البرء وإن اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد
شروط وهو مما يكون ... الجلدة المشهور أن الرجم لا يؤخر للمرض لأن نفسه مستوفاة فلا فرق بين المريض وغيره والصحيح وغيره
ان ثبت زناه بالبينة أو بالإقرار لأن ... الرجوع وربما رجم بعده ... أو حد من الرجم ... ومثله الحر في حد
الحر والبرد وإن كان الواجب الجلد فإن كان المرض مما يرجى زواله أخر إلى أن يبرأ كما لا يجلد بإجماع الجلد والمرض ومثله المحدود في القطع
في حد غيره ولو رأى الحاكم صلاحاً في تعجيله في المرض ضرب بحسب ما يحتمله من الضرب بالضغث وغيره كما يؤدي المريض الصلاة بحسب حاله
في حال القعود ... من القيام وإن كان المرض مما لا يرجى زواله كالسل والزمانة وضعف الخلقة بحيث لا يحتمل السياط لم يؤخر لأنه
لا يرجى ... يضرب بالسياط لأنه يهلك بل يضرب بالضغث وهو ... من قضبان أو العثكال من النخل المشتمل على الشماريخ ونحو ذلك وجمع
وضرب بها جملة ... مع احتماله وقد روي أن رجلاً مقعداً زنى بامرأة فأمر النبي صلى الله عليه وآله فضرب بعثكال النخل والأعثال والعثكال
وروي أن النبي صلى الله عليه وآله أمر أن يأخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة وروى حماد بن عيسى عن عباد المكي قال
سفيان الثوري على باب ... أبي عبد الله ... عن رجل ... عليه الحد وهو مريض ... فقال عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله
بعذق فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة وضربت بها المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث
وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل أصاب حداً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك
فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخروه حتى تبرأ لا تنكئ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برأ حددناه إذا تقرر ذلك فإن جمع القضبان
ضرب به دفعة واحدة وإن كان عليه خمسون ضرب به مرتين وعلى هذا القياس ويعتبر أن يستوعب ... فلا يكفي وضعها عليه بحيث لا
تمسه الشماريخ أو ينكبس بعضها على بعض ليثقل الغضن ويناله الألم فإن ... أو شك فيه لم يسقط الحد ...
على الإمام وإن احتمل التفريق بل يقام عليه الممكن ... فلو برأ قبل أن يضرب بالشماريخ أقيم عليه حد الأصحاء ولو برأ بعده لم يعد
والمستحاضة في معنى المريض لأنها ... رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
... **قوله** ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ... في الجلد ...
وغيره فإن اجتمع على المرتد القتل ... وإن كان جلداً ...
... من أنه أقوى في الردع ... في صحيحة ... عليه حد فضرب ...
فقال إن كان ... عليه الحد ... **قوله** ولا يقام الحد في شدة
البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في أرض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ
إليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ... ويقام على من أحدث موجب الحد فيه ... هنا ... خشية الهلاك ...

بالجلد والرجم كما لا يقام في الحر والبرد المفرطين خشية الهلاك ... والجلد ... في وسط النهار في الشتاء وفي
طرفا الصيف ... عليه السلام ... والكلام في الحد الموجب للرجم كما مر في إقامته على المريض ... والحكم على
وجه الوجوب ... فلو أقامه ... **ب** ... أما ... في أرض العدو ... مخافة أن تحمل الحمية ...
بهم ... إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقام الحدود بأرض العدو مخافة أن تحمله الحمية
أرض العدو ... **ج** من أحدث ما يوجب حداً ثم التجأ إلى الحرم لم يقم عليه ... الحرم ...
ومن دخله كان آمناً ولكن يضيق عليه في المطعم والمشرب إلى أن يخرج ... بالخروج ...
فيقام عليه خارجه ولو فعل ما يوجب الحد فيه أقيم عليه فيه لأنه ... الحرم ... حرمته والمراد بالحرم ... مكة المشرفة ...
... عليهم السلام ... **قوله** إذا اجتمع الجلد والرجم جلد أولاً
وكذا إذا اجتمعت حدود ... فهل ... ثم يرجم ... لأن القصد ...
إذا اجتمع على المكلف حدان فصاعداً فإن أمكن الجمع بينهما ... كما لو زنى غير محصن ...
منها وإن ... بأن كان بينهما ... أو ... بالبداءة ... الواجب ... الجلد ... الرجم والقتل والقطع
القتل ... هكذا ... ذلك روايات كثيرة منها رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود
أحدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ... وحماد بن عثمان ... عن أبي
إذا تقرر ذلك فالواجب ... من ذلك ما يحصل به الجمع ولا ... في حقه كما روي أن علياً
... يوم الخميس ... يوم الجمعة ... القصد ... فلا يجب ... ولا ... الرجوع ...
جلده ... الواجب ... مطلقاً ...
قوله ويدفن المرجوم إلى حقويه والمرأة إلى صدرها
... على ... الوجوب ... أمير المؤمنين عليه السلام ... روايات ...
... بالصدر ... النبي صلى الله عليه وآله ...
... في قصة ماعز ... صلى الله عليه وآله ...
... بالعظام والمدر والخزف ... ثم اشتد ... حتى ...
وروى الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام ... **قوله** فإن ...
... فإن فر أعيد ... **قوله** فإن ...
... الرجم ... كان الموجب ... البينة ...
... الرجوع ... الرجم ...

بشهادة الشهود أصابته الحجارة لم يرد هكذا أطلق المفيد وأبو الصلاح وسلار وجماعة وقال الشيخ في النهاية إن فر قبل إصابة الحجارة أعيد وإلا
لرواية الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت فإذا كان مقراً على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وإن هرب قبل
أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب ... فإذا لم تصبه فإنه يرد حتى يصيبه الرجم بإقراره ولا بد من حصول مستنده ولا يخفى ضعف الدليلين ... وفي [illegible]
المفهوم وأما ... فظاهر ... اشتراط حصول ... ومن ... أوجه ... وأما ... ويرده ما تقدم من قصة ماعز ... وقول
النبي صلى الله عليه وآله هلا تركتموه وإن كان ... أصابته الحجارة ... ثم ذلك شرطاً ... ومحتمل وجه ...
بحمل الخبر ... **قوله** ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ولو كان مقراً بدأ الإمام ... مستنده ... الفضيل ... عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم
الناس وفي كثير من الأخبار إطلاق بداءة الإمام ويحمل جلد الشيخ على ... العمل ... من باب الوجوب والأخبار المتفقة
ما عن ... أن النبي صلى الله عليه وآله لم يحضر رجمه فضلاً عن ... وظاهر كلام الشيخ ... الشهود لا نص ... عليهم
حضور موضع الرجم ... **قوله** وينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ... وليشهد ... طائفة من المؤمنين ... و
روي من فعل أمير المؤمنين عليه السلام لما رجم المرأة ... ونادى في الناس حتى اجتمعوا ... إلى ... القصة ...
وأنه ... من ... كما يقتضيه حكمة الحدود **قوله** ولا يجوز ... ويجب ... واحد ...
... حتى ... **وقد** ... عند ... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين
واختلفوا في ... أهل ... وأحاديث ... في ... وجماعة ...
فإن ... الوجوب ... والثاني ... الشيخ ... لعدم الوجوب وحمل ... على
... **قوله** ... أقل ... واحد ... والعلامة ...
الشيخ ... من ... الطائفة ... من ... وهو ... أو ... آية الأمر ...
رواه ... عن الصادق ... من ... الطائفة ... قال الطائفة واحد وقال
الشيخ في ... **قوله** ... أما ... من ...
وقيل ... على ... ما روي عن علي عليه السلام لما رجم المرأة ... أيها
الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهده محمد إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه
مثل ما له عليها فلا يقم عليها الحد ... على الكراهة ... مستدلاً ... الحرم ...
قوله ويدفن إذا فرغ من رجمه ويصلى عليه ... وكذا ... وغسله ... لم يكن اغتسل قبل ...
فإن ... أمر ... مسلم ... وروي أن النبي صلى الله عليه وآله
لما رجم الجهنية ... صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال صلى الله عليه وآله لقد تابت توبة
من سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله وفي حديث الغامدية أنه رجمها فأقبل خالد
فرجمها ... فنضح الدم على وجه خالد ... فسمع رسول الله صلى الله عليه وآله سبه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده
لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت **قوله** ويجلد الزاني مجرداً وقيل على الحال التي وجد
عليها قائماً أشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقى رأسه ووجهه وفرجه والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها
القول ... على الحال التي وجد عليها عارياً كان أو كاسياً للشيخ ... هذا إذا كان رجلاً وإن كان امرأة ربطت عليها
ثيابها على ... وقال الصدوق ... يجلد ... على الحال التي وجد عليها فإن وجد مجرداً ... مجرداً ...
... المرأة ... بحجر ... الرجل ... أشد الضرب ... ورواية
... متوسطاً ... الباقر عليه السلام قال ... ضرب ...
قوله إذا شهد أربع على امرأة بالزنا قبلاً فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال
... وقال ... الاحتمال الشبهة في الشاهد ... إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا فشهد أربع نسوة
على ... فإن ... شهود ... فلا حد ... لإمكان كونه دبراً ... المفصل ... البكارة ... وأولى بالحكم إذا ... كونه دبراً ... سقوط الحد عنها لقيام الشبهة ... حتى ...
المشهود به قبلاً وإن صرحوا بكون الزنا قبلاً وهذا موضع ... فقيل يحد الشهود ... على الشهود وذهب الشيخ في
الخلاف وابن إدريس والعلامة وجماعة ... فلا يكون تصديق ... أولى من تصديق ...
الحد ... صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ... وفي حديث آخر ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة ... المرأة ...
... وذهب ... والشيخ ... وابن الجنيد ...
الشهود ... عليهم السلام في أربعة شهدوا على
امرأة بالزنا فادعت البكارة ... فقبل شهادة النساء ... شهادة الرجال ...
رواية السكوني عن الصادق ... فظاهر ... شهادة النساء ... رد شهادة
الرجال ... ما ذكرناه من الزنا دبراً ... الحكم ... مع ... الزنا ...
للتعارض ... الشهود بكون الزنا دبراً ... المرأة ...
ومع ... **قوله** لا يشترط حضور الشهود عند إقامة الحد بل يقام وإن ماتوا
أو غابوا لثبوت السبب الموجب ... المراد بالحد هنا ما عدا الرجم ... ويمكن ... حتى بعد
حضورهم ... من وظيفة الشاهد ... والأصل عدم اشتراط ... على ... حضورهم

فيقام وان ماتوا او غابوا خلافا لابي حنيفة حيث يقول يحد بذلك هذا اذا [illegible] الغيبة [illegible] ولهذا [illegible] بحضور [illegible] الشهود

[illegible] قوله قال الشيخ لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم [illegible] الوجوب لوجوب البداءة بالرجم

وجوب حضور الشهود موضع الرجم مبني على وجوب بداءتهم به وقد تقدم ضعف مستند الوجوب وان المستحب [illegible]

وحضورهم [illegible] قوله اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان [illegible] الجمهور [illegible]

[illegible] اخل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف [illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible]

ولم يخل بعض الشرائط [illegible] شهادة الزوج [illegible] اربعة [illegible]

احدهم الزوج قبل [illegible] عليها الحد [illegible] رواية ابرهيم بن هاشم [illegible] عليه السلام

[illegible] اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها [illegible] شهادتهم [illegible] وهذا مذهب [illegible]

[illegible] شهادتهم [illegible] الشهود [illegible] الزوج [illegible] اللعان [illegible] رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام

في اربعة شهدوا على امرأة بالفجور احدهم زوجها [illegible] الصدوق [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المذهب [illegible] السند [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] الشهادة [illegible]

الزوج [illegible] وقد تقدم البحث في هذه المسئلة مستوفى في كتاب اللعان قوله يجب على الحاكم

اقامة حدود الله تعالى [illegible] حقوق الناس [illegible] وقد تقدم البحث [illegible] ان الحاكم [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الحدود [illegible] حقوق الناس [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] كما تقدم [illegible] الفضل

[illegible] عليه السلام قال [illegible] الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه

الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق [illegible] الواجب عليه ان يزجره [illegible]

كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس قوله اذا شهد بعض [illegible]

شهادة الباقين [illegible] ان ردت [illegible] الجميع [illegible]

القذف [illegible] الاربع حد الاربع [illegible] اذا شهد بعض الاربعة بالزنا [illegible]

وشهد الباقي [illegible] شهادة [illegible] احدهما [illegible] التفصيل [illegible]

العلامة [illegible] الجميع [illegible] القذف [illegible] قوله التفصيل [illegible] الجميع

كما ذكر [illegible] على القذف [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] شهادتهم [illegible]

لنا من كل شاهد بالزنا [illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible] الحدود وفي هذا التفصيل

[illegible] الشيخ [illegible] الحدود فان كان [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] على حاله [illegible] الشهود [illegible]

ولا اشكال في [illegible] من الشهادة بعد [illegible] الرجم [illegible] الشهود [illegible] قوله اذا وجد

مع زوجته رجلا [illegible] وله قتلهما [illegible] في الظاهر [illegible] قوله اذا [illegible]

على الزاني [illegible] من اهل الحدود [illegible] جواز [illegible] بجواز قتل الزوج

اذا علم الزوج بها [illegible] سواء كان الفعل يوجب الرجم او الجلد [illegible] محصنين او [illegible]

[illegible] وسواء كان الزوج [illegible] وهذه الرخصة [illegible]

فان ادعى [illegible] عليه القتل [illegible] البينة [illegible]

[illegible] مع [illegible] ادعى عليه [illegible] الكذب [illegible]

[illegible] داود بن فرقد [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله

قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف [illegible]

فقال [illegible] يا سعد فذكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يا سعد وكيف [illegible] الشهود [illegible] رسول الله [illegible]

وعلم الله ان قد فعل [illegible] فقال [illegible] ان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك

الحد حدا [illegible] قوله [illegible] على الزنا [illegible]

[illegible] القتل والجلد [illegible] في الظاهر [illegible]

[illegible] وانما [illegible] هذا الحكم [illegible] الرجم والجلد [illegible]

دون الزوج وهذا امر [illegible] على [illegible] الزوج [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] وظيفة الحاكم [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله من تزوج امة على حرة مسلمة [illegible]

سوطا او نصف وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به او يضرب ضربا بين ضربين قوله من زنى في زمان شريف
عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف ه المرجع في الزيادة الى نظر الحاكم وفي حكم رمضان غيره من الازمنة الشريفة
كالاعياد والجمعة ويوم عرفة كما ان المكان الشريف مطلق الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة قوله اما اللواط فهو وطء
الذكران بايقاب وغيره وكلاهما لا يثبت الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ه اراد بالايقاب ادخال الذكر
ولو بعض الحشفة لان الايقاب لغة الادخال ... الحكم وان لم يجب الغسل ... بالحشفة ومطلق ...
... وغيره من التفخيذ ونحوه ... وكلاهما يطلق عليه اسم اللواط وان كان حكمهما مختلفا واطلاق اللواط على هذا القسم في هذا الباب
... واطلاق اللواط على ... وخص غيره باسم آخر وان وجب الحد المخصوص كان اوفق باصطلاحهم ... في اطلاقه على ذلك ...
فان في بعضها ما يدل عليه ففي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الذي
يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وعلى العقد ... وفي ترتيب الاحكام ما
يأتي ... دون ذلك ... قوله ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما كان او غيره على الاصح ه هذا الحد من حقوق الله ...
... الخلاف في ... في حكم الحاكم بعلمه فيه ... قوله وموجبه ايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل
منهما بالغا عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ه لا خلاف في وجوب قتل اللائط الموقب اذا كان
والاختيار ... والعبد ... الاجماع وان كان ... في الباب ... واما ... في ذلك
فتستند النصوص ... قوله ولو لاط البالغ بالصبي موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ... المكلف
فلا ... واما الصبي والمجنون فيؤدبان بما يراه الحاكم ... لعدم التكليف في حقهما الذي هو مناط الحدود وقد روى ابو بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين برجل وامرأة وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه
الشهود فامر به امير المؤمنين فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من
نفسك قوله ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ه اي ... وجلدا ... لتحقق اللواط المحرم ... موجبه
... على خلاف ... قوله ولو ادعى العبد الاكراه سقط
الحد دون المولى ه لقيام القرينة بكون العبد محل الاكراه ... بخلاف غيره ... دعوى الاكراه ممن يمكن
في حقه ذلك لقيام الشبهة الدارئة للحد قوله ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون قولان اشبههما السقوط
القول بوجوب الحد على المجنون للشيخ ... الى ... مع الزنا ... والاصح
من عدم وجوبه عليه لان عدم التكليف الذي هو مناط الحدود ... قوله ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب
ولو لاط بمثله ... الامام بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم ه اذا لاط الذمي بمسلم فان كان موقبا
القتل فلا كلام في قتله وان كان بما دون ذلك ...

الاتي والثانية بمعونة الزنا وان كان نفعله مع مثله يجبر الامام من الحكم عليه بحكم شرع الاسلام لعموم الآية وبين رفعه الى اهل ملته
ليقيموا عليه مقتضى دينهم وقد تقدم توجيه ذلك في الزنا ولا نعرف هنا في هذا الباب بخصوصه قوله وكيفية اقامة هذا الحد
ان كان اللواط ايقابا ... في رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ... مذهب الاصحاب ان حده ...
القتل ... ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء القاه من شاهق وان شاء احرقه بالنار وان شاء رجمه
وهو في ... روايات منها رواية مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في
ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا
هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة قال له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا
امير المؤمنين الحديث ولم ينقل الاصحاب خلافا في ذلك لكن وردت روايات بالتفصيل كما ذكره المصنف منها رواية زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني ... في حد الزاني ورواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
قال حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد ورواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
او غير محصن ورواية ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ ... كان محصنا الرجم
وهذه الاخبار مع كثرتها مشتركة في ضعف السند ففي طريق الاولى ابان وهو مشترك بين الثقة وغيره وفي طريق الثانية
محمد بن سنان وضعفه مشهور وفي طريق الثالثة معلى بن محمد وغيره وفي الرابعة اشتراك ابي بصير ... في الدلالة
اثبات الرجم على المحصن لانه في حكم القتل ... غيره ... وقد تقدم ان للامام التخيير في جهة القتل فاذا رأى رجم المحصن او
الرجم فله ذلك والشيخ حمل الروايات غير الرابعة على ما اذا كان الفعل دون الايقاب ... لا من حكمه فيه قوله وللامام
مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه ... ه قد تقدم في الروايات
ما يدل على ... وما روي عن علي عليه السلام بذلك في زمن عمر في رجل شهد عليه بذلك قوله
وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشبه
هذا هو القسم الثاني من اللواط الذي ... وهو ما اذا فعل بين الاليتين او بين الفخذين ونحوه وقد اختلف الاصحاب
في حكمه فالمشهور الجلد ... ذهب الى ذلك المفيد والمرتضى وابو الصلاح وسلار وابن ادريس وسائر المتأخرين
للاصل ... في وجوب ... وما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل
فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف وظاهر ان المراد بالحد الجلد وقال الشيخ في

وكأن المختار وتبعه القاضي وجماعة ممن رجح انه كان محصنا او التهجيلا انه جمعا بين الروايات السابقة وبين ما روي من قتل اللائط مع الفاعل ايضا
على غير الموقب والابن عليه وهي قليلة منها الباقي ويظهر من المصنف وابن الجنيد وجوب القتل مطلقا لانهم لم يفصلوا في غير الموقب
وجعلوا الايقاب سواء لكن قد صح الحديث من رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام انه سأله عن اللواط فقال ما بين الفخذين
وسأله عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله وحمل على المبالغة في الذنب او على المستحل مع ان في طريقه
ضعيف وسليمن بن هلال المجهول والروايتان بعضها شاهد لها دليلا قوله ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن
الحر والعبد بظاهر وجوب الجلد بمعنى انه لا ينتصف هنا في العبد بخلاف الزنا وحمل في شرح الارشاد ومستند ذلك
اجماع الاصحاب واما مع الجهل والاستواء للمحصن واما الاستواء للمسلم والكافر فيتم مع عدم كون الفاعل كافرا والمفعول مسلما والا قتل
الكافر مطلقا كما مر في لازم المسلمة منها في القسمين قوله وان تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
وهو اشبه هذا متفرع على القول بوجوب الجلد على غير الموقب والقول بقتله في الثالثة لابن ادريس وقد تقدم وجهه
انه مع روايته كان القول بقتله في الرابعة احوط في الدماء واليه ذهب الاكثر والمعرب هنا كما تقدم من ان المستند صحيحة
العامة في اصحاب الكبائر قوله والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين
سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلل التعزير حدا في الثالثة قد اختلف الاصحاب والروايات في حد المجتمعين تحت ازار واحد
فذهب الشيخ وابن ادريس والمصنف واكثر المتأخرين الى انهما يعزران من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لعدم بلوغ الفعل
الفعل الموجب للحد الكامل واما عدم نقص التعزير عن ثلثين فلرواية سليمن بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين
ثلثين سوطا الحديث وفي رواية ابان عنه عليه السلام يجلدان حدا غير سوط فيكون الحكم في الغاية تسعة وتسعين سوطا
للامام والمستند في الغاية ضعيف وقال الصدوق وابن الجنيد انهما يجلدان الحد تاما لرواية اخبار كثيرة منها صحيحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان
تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا
وجد الرجلين في لحاف ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد ومثلها حسنة ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وغيرها
المعتبرة الاسناد واما الشيخ فحمل الحد على اقصى غايات التعزير وهو ما نقص عن الحد سوطا جمعا بين الادلة وفيه نظر لان هذه
اكثر واجود سندا وليس فيها التقييد بعدم الرحم بينهما وعدم القيد اجود لان المحرمية لا تجوز الاجتماع المذكور ان لم يحرم
المحرم والمراد بالرحم حيث يطلق مطلق القرابة من المحرمية التي هي عبارة عن تحريم النكاح مؤبدا وهو يؤيد عدم فائدة
القيد لان القرابة داخلة في تحقيق هذا الحكم قوله وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة لا ريب في تحريم
المعزر مطلقا كبيرة من المحرمات بل المحرمية اكد عقدا وورد ان من قبل غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة

الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث آخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وكذا يعزر العبد
بعدم المحرمية مع كون التقبيل بشهوة لتحريمه مطلقا ولذلك اطلق المصنف وروى اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط قوله واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط عنه الحد الكلام هنا
كالكلام في الزاني وقد تقدم قوله والحد في السحق مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة
وقال في النهاية ترجم مع الاحصان وتحد مع عدمه وهو حسن ما اختاره المصنف من وجوب الجلد مطلقا هو المشهور بين الاصحاب
المفيد والمرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والمتأخرون لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الساحقة تجلد
الجلد لحد الزاني الرجم وهي مطلقة ان ذلك هو الظاهر منه ولاصالة البراءة مما زاد على ذلك وذهب الشيخ الى القول
بعموم حكم الجلد على الساحقة لجملة الاستدلال فيه وانما تم المطلوب مع عموم سماعة في سند الرواية بخلافه وقال الشيخ
وتبعه القاضي وابن حمزة برجم المحصنة وجلد غيرها لحسنة محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن الصادق عليه السلام انه دخل
عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو
قال هن اصحاب الرس وحملها ان يشترك بين الجلد والرجم فيكون ذلك الحد مشتركا واجيب بان المشترك لا يحمل على معنييه
معا الا والاصل عدمه الا على احدهما بقرينة وهو هنا الجلد جمعا بين الاخبار وفيه نظر لجواز ارادة القدر المشترك وهو العقوبة
الثابتة للزانية فلا يكون حملا على خلاف الاصل مع انه يشتمل على رجم المحصنة والاخذ بالعلية اسم مرجح لرواية زرارة
معا فيها على جميع هذه الاخبار مشكل واعلم ان المراد بقول المرأة في الخبر السابق ما ذكر الله ذلك في القرآن اشارة الى السحق
الى الحد وان كان السؤال لعقيبه لانه اجابها بان اصحاب الرس وعوقبت الجواب ومعلوم انه ليس في القرآن بيان حدهن
على ان المقصود بمجرد ذكرهن وقد ورد ان ذلك الفعل كان في اصحاب الرس كما كان اللواط في قوم لوط قوله واذا تكررت المساحقة
مع اقامة الحد ثلثا قتلت في الرابعة هذا بناء على القاعدة في حكم الحد اسدا فتقتل في الثالثة او الرابعة ثم يحكم الحد كما تقدم في نظائره
الكبائر ولم يذكر هنا الخلاف في الثالثة مع ان ما دليله في الثالثة الحامل ما اوجب الحد من المعاصي فهو كبيرة والحد ورد
في فاعل الكبيرة انه يقتل في الثالثة واذا اقيم عليه الحد مرتين وكذا التقسيم اشكل على ما هو هنا الكلام فيه واعتمد على ما ذهب اليه قوله
والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة
عادتا قتلتا في الرابعة والحق في الرابعة احتياطا في الحكم على الدم قوله الكلام في تحريم نوم المرأتين مجردتين تحت ازار واحد
كالكلام في الرجلين وقد تقدم ذكره مع ما فيه من الاخبار ثم انه اوجبنا في هذا الفعل الحد كما هو الاشكال في قتلهما مع تخلل الحد
مرتين او ثلثا في الثالثة او الرابعة وانما الكلام يجيء لحكمه في التعزير فانه يقتضي عدم الحكم بالقتل مطلقا واليه ذهب
المتأخرون وذهب الشيخ وابن البراج والعلامة في المختلف وهم من جملة القائلين بالتعزير الى قتلهما في الرابعة مع تخلل الحد
او جعلهما عن الصادق عليه السلام قال لا ينبغي لامرأتين تباتان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان

بعد الوضع

وجدتا في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً تاماً فإن وجدتا الثالثة حدّتا فإن وجدتا في الرابعة قتلتا ويمكن تنزيلها
على كون الرواية مع ضعف سندها معدولاً بظاهرها لانهم لا يقولون بوجوب الحد بمجرد النوم
وحملها على ان كل كبيرة يقتل بها في الرابعة ان ارادة مع اجتماع الحد فيه فكيف يقولون به هنا وان اراد مطلقا فظاهر
منعه ومن ثم اختار العلامة هنا ما على التعزير مطلقا وهو الوجه ان لم يتقل الحد كما اختاره الصدوق وحكاه الشيخ
في الثالثة او الرابعة أوجه قوله ولا كفالة في حد ولا تأخير فيه مع الامكان ولا امن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه
وجوب الحد حيث يثبت موجبه فوري ومن ثم لم يجز فيه الكفالة المؤدية الى تأخيره وهو غير جائز مع امكان تعجيله
مع الامكان والامن من حدوث المرض والحبل ونحوهما فانه يؤخر الى زواله كما سبق والصلة تعجيله محققا كما سبق والاستيفاء
حق واجب على الامام ومن ثم لم يجز فيه الشفاعة لانها لا تسمع في اسقاط حقه وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها ما روي
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا كفالة في حد وقال لاسامة وقد كان يشفع عنده كثيراً يا اسامة لا تشفع في حد وقال
من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره وعن امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد
لضيق الحدود بطريق سائغ قوله لو وطئ زوجته فساحقت بكراً فحملت قال في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع
ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر اما الرجم فعلى المشهور من ان ذلك ... على الجلد واما جلد الصبية فموجبه
وهو المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها سبب في ذهاب العذرة
وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذلك وانكر بعض المتأخرين
ذلك فظن ان المساحقة كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب والاصل في هذه المسألة ما رواه محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد
اردنا امير المؤمنين عليه السلام قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما
قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال الحسن معضلة وابو
الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله يعمد الى المرأة
فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر
بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا
امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني وروي
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قريباً من ذلك وعمل بمضمونها الشيخ واتباعه والعلامة واتى على الاحكام الثلاثة عن الرجم بناء على
اصله السابق في حد المساحقة وايراد ادريس رد الاحكام كلها عدا اثبات الحد على البكر نظرا الى وجود مقتضاه وتوقف المصنف
واعترض على الرجم بما اتيناه سابقاً من كون الحد الجلد مطلقاً وعلى الحاق الولد بالرجل بانه غير مولود على فراشه وقد قال صلى الله

الولد للفراش والبكر ليست زانية لان الفراش عبارة عن العقد عليها مع امكان الوطء كما هو مشهور وعلى ان المرأة لا مهر لها لانها بكر بغايا
مكرهة وان المحالفة لا توجب مهرا وذلك هنا بغي وقد روي عنه صلى الله عليه وآله نهى عن مهر البغي ولقد وفّاها هنا في حكمه من بين
اما عن الحاق الولد فلانه مخلوق من نطفته وهو غير زان بل من وطء صحيح قوله انا نقرطها من المرأة وذلك لا ينافي صحة الحاقه بالرجل وتزويجها
تُوجب عدمه كما لو تزوج بها من جنس وغيره قوله وأما المهر فلان المساحقة سبب في اذهاب عذرتها فلزمها عوضها وهو مهر
وفرق بينها وبين الزانية لان الزانية اذنت في الافتضاض واذهاب العذرة فلا مهر لها وهذه لم تأذن في ذلك وتحقيق
المسألة يتوقف على الجمع بين النصوص والتصرف بما مر من الوجه في الرجم على المساحقة وغير هذا كله وانما لم يعمل بعض بموجبه مع موافقته
القواعد الشرعية في الثلاث الاول وضعفه وللاجماع على وجوب الرجم على المحصنة وقد كان الموجب اولى لصحة الرواية واعتبار حكمها
وكان ابن ادريس ما استند اليه على عدم ثبوت من احكام المساحقة في الولد المرأة واما الكبرى فلا طريق لها قطعاً لانه لم يوجد منها ما
كان سبباً في تولده واما الصبية فهي الحاملة لها وجاءت من تحت الحالة الواطئة من غير زنا فيلحق بها وهو من اشنع شيء الحاق وهي عفيفة
العصيب الملتمس ولا يتحكم الا لا وجه لاحد عليها الحد وهذا الوجه قوله واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
او بين الرجال والرجال للواط الى قوله ويحلق رأسه ويشهر وهل ينفى بأول مرة او في الثانية فيه تردد والقيادة بتخفيف الثانية هو
مروي هذا هو الجمع على انه حد القواعد مطلقا خمس وسبعون جلدة واختلفوا في ما يجب زيادة عليها فاثبت الشيخ في النهاية على الرجل
رأسه وشهره في البلد والنفي من بلده الذي يعمل فيه الفعل الى غيره وقال المفيد يحلق رأسه ويشهر ولم يحلق رأسه ويشهر في اول
ثانية جلد ونفي وتبعه ابو الصلاح وسلار وزاد ابو الصلاح فان عاد ثالثة جلد فان عاد رابعة استتيب فان تاب قبلت توبته
وجلد فان لم يتب قبل فان تاب ثم احدث بعد التوبة خامسة قتل على كل حال والاصل في الباب من الاخبار رواية عبد الله بن سنان
عن الصادق عليه السلام وقد سأله عن حد القواد فقال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي
هو فيه وهو يدل على نفيه اول مرة كما ذكره الشيخ لكن ليس فيه الحلق والتشهير مع ان في طريقه محمد بن سليمان وهو مشترك بين جماعة
المعتمد وغيره ومن ثم جعل العلامة حلق رأسه وتشهيره موقوفا لضعف العدم وهو عدم على مستنده وقد اختلف في الجنيد
حد القيادة من حكم القيادة على ذكر الواسطة قوله الباب الثاني في حد القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط والقذف
من الذنوب الكبائر روي انه صلى الله عليه وآله قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات ويتعلق بالقذف الحد بالاجماع قال الله تعالى والذين
يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وروى عبد الله بن سنان في الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون واصل الرمي
القذف بالحجارة ونحوها وكان استعارة في الشتم بالكلمة الموذية قوله ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب
عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست لابيك هذه الصيغة صريحة من الفاظ القذف الصريح لغة وعرفاً فيثبت بها الحد

بالتعزير من الصيغتين على خلاف بعض العامة حيث فرق بينهما وجعل الثانية قذفا دون الاولى استنادا الى ان الرمي يحتاج الى دليل
الى مثل ذلك نظرا الى اعلم المحرم بحسبه وقوله يعتبر في ذلك كله اتفاق الاديب والاجنبي هذا اذا لم يقصد به القذف والا كان قذفا
اجماعا قوله ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف للاب وقد
قال ابن الجنيد انه قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا لان المقذوف ممن يحد فانه تعين المقذوف من الام والاب
وللواجه نظيرهما او اختلف حكمهما في ايجاب الحد وعدمه او كان الحكم بعدمه مسلما وللمقذوف كافرا او العكس وفي وجه ثبوته
مراعاة المستحق ثم على تقدير كون القذف للاب او للام احدهما دون المواجه عن الواجه ناداه على الحد لانه يداه الحرم ومن بهم مالقذف
وان كان نسبه لعدم قوله ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد الاب بالزنا وكذا لو قال
لاحتمال الام وقال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهذا الاحتمال اضعف ولعل الاشبه عدم الحد لتطرق الاحتمال
وان ضعف هنا امثلة ثلاثة الاولى ان يقول ولدت من الزنا فهو موجب للحد بذلك المخاطب احدهما او سواء الاشبه ثبوته لعدم
ثبوت ان الزنا مكون مدنفا منه فما ثبت به الحد لكن يبقى الاشتباه في متعلقه ومن يثبت الحد مذهب الشيخ والقاضي والحكم
الكت ومع جماعة الامام لاختصاصهما بالولادة ظاهرا وقد عدا الولادة الى الزنا المحرم ومنعنا انه فيه المطلق
على هذا التقدير يكون الولد عن زنا وكانه الظاهر عرفا في الحقيقة العرفية او من اللغوية وقيل متعلقه الابوان معا
لان نسبته اليهما واحد فلا اختصاص لاحدهما دون الآخر ولان الولادة انما تتم بهما فهما اولى لغة وعرفا وقد نسب
الى الزنا وهو قابل لمكونه القذف لهما وهو قول العلامة في التحرير والثاني انه لا يثبت لعدمهما او للواجه ملكا
فظاهرة لم يسب الفعل اليه واما الابوان فلانه هذا اللفظ محتمل كون الزنا محضا لانه لا الولادة بحصة كما ذكر في
الحد متنبها عليه او مكرها فلا يتحقق نسبته اليه بمجرد ذلك وكونه من الاب لان النسب يقوم بكل واحد منهما ويحتمل كون الام
مكرهة او مشتبها عليها ومع ذلك يصدق كونه مولودا من الزنا بكون الاب زانيا او كونه منهما واذا تعدد احتمالين في اللفظ
بالحكم منهما لم يعلم كونه قذفا لاحدهما بخصوصه والشبهة تدرأ الحد وهذا هو الظاهر من كلام المحقق
هنا الا ان قوله لاحتمال انفراد الاب يدل على ان الام اخل في القذف على التقدير بل المراد كما يحتمل كون الفعل من الام يحتمل كونها
الى الاب بان يكون منفردا بالزنا وهو الاحتمال يسقط الحد للشبهة وصلاحية اللفظ في القذف مع اشتباه المقذوف لا يوجب الحد لانه
على مطالبة المستحق وهو غير معلوم كالو سمعه واحد غير مكان الحفظ صريح ولم يعلم المقذوف فانه لا يحد بذلك ويمكن الفرق بينهما
الحق في المتنازع في الابوين فاذا اجتمعا على المطالبة يحد لطالب المستحق قطعا وان لم يعلم عينه ولعل هذا الوجه نعم لو انفرد
احدهما بالمطالبة يتحقق الاشتباه والحد عدم ثبوته لان اختصاصه بعدم العلم بطالب المستحق وبه صرح بذلك العلامة فقال ولو قال
من الزنا فان قلنا بثبوت الحد في السابقة للام خاصة او لهما فلا اشكال في ثبوته هنا لها وهذا صريح انه ادر بين الامرين
لهما ولو كان هنا بعدم ثبوته لها في السابقة احتمل ثبوته هنا هنا لظاهر في نسبته اليها ويحتمل العدم لانه ولادتها اياه من الزنا ... المحرم

ذاته

ذاته بحوان كونه الزاني هو الاب فهي مكرهة او مشتبه عليها وكان التعدي من الام على التقدير ... وقوله ... على اه
عليها فلا فرق بين المسئلتين وان كان الاشكال في هذه اقوى ولم يتحقق هنا الموقف لقيام الاحتمال الدافع لحد التهمة وان ضعف
ولو وجد لها لانحصار الحق في الطالب للحد كما سبق فيهما العول بثبوته مع احتمال العدم لاحتمال مطالبة كل واحد منهما بعرض معلوم
جواز الاشتباه كامر لا انفراد فكذا مع الاجتماع قوله ولو قال زنيت بفلانة او لطت به فالقذف للواجه ثابت وفي ثبوته
للمنسوب اليه تردد قال في المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد لان
موجب الحد في احدهما عن الموجب في الآخر ويمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه اذا اضاف الزنا الى الواجه واطلق
الى معين فلا خلاف في كونه قذفا للواجه لانه المقصود بالخطاب وهو صريح في الاختيار واما المنسوب اليه فمع كونه امرأة او الحدهما
وهو مذهب الشيخ في المبسوط وقد وافقه العلامة في بعض كتبه لان الزنا فعل واحد متى كذب في نسبته الى احدهما ثبت على الآخر
فكونه قذفا لهما ولان كذبه في احدهما يستلزم كذبه في الآخر لاتحاد الفعل واعترض المصنف بمنع اتحاده لان الموجب للحد في الفاعل
الفاعل وفي المفعول به الفاعل فيهما متغايران وجاز ان يكون احدهما مكرها او ساهيا والآخر مختارا والتحقيق انه فعل واحد واختلاف النسبة
اختلاف الحكم كما ذكر لاختلاف الفعل والثاني عدم ثبوته للمنسوب اليه لانه لا يجوز نسبة الفعل اليه اعم من كونه فاعلا او مكرها
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه ممكن فيكون شبهة يدرأ بها الحد وهو اختيار العلامة في النكت صريحا وهو الظاهر والاقرب
قوله لانه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا مع احتمال الاكراه وليس لاحد عدم فقدح ميزة الاحتمال وقوله زنيت بفلانة في معنى
يتزوجها الذي هو في معنى قوله منكوح في دبره ولا فرق بينهما الا انه لم يصرح بالاكراه في النظير المذكور فوجب حكم يعني
فيما عن الحد اتحاد وان حجة المطالبة في اللفظ يحتمل عنده بل الاحتمال المصرح في قوله زنيت بفلانة ولو دون ان تذكر الحكم بعدم
الواجب فيكون قذفا له دفعا لا يجوز القذف كذا ذكر العلامة في النكت قوله فلو قال يا ابن الملاعنة لم يثبت نفي الحد
ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد وبعد التوبة يثبت الحد الفرق بين الملاعنة والمحدودة قبل التوبة ان الشرع
اقام اليمين على الزنا من جهة ان شهادات الزوج عليها بمنزلة الشهود الاربعة ومن ثمة وجب عليها الحد بذلك اذا شهادات الزوج
لنا كالبينة للمرء حيث يثبت الزنا في حقها مطلقا ومن ثم كان قذفا له وبعده باللعان ولو كان ثبوته بالبينة المحضة لم يكن بقاذفها
ثبوته في حقها بشهادات الزوج انما هو بالنسبة الى الزوج خاصة فهو قاذف بغير من ثبت عليها الزنا بالبينة او الاقرار قبل التوبة فانها
خرجت بذلك عن الاحصان الذي هو شرط ثبوت الحد على القاذف ولولا شرط حكم ذلك الفعل ويثبت الحد فيها للمحدودة
عليه حسنة الانتقال في الفضل الحاشية عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد
واقرت عند امام المسلمين انها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى
رجل عليه هل يحد من افترى عليه قال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو
دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما قلت كيف صار هذا يجلد هكذا فقال انه لم يقم عليها الحد بعد التوبة

الا عن حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنته قال عليه الحد. **قوله** ولو قال لامرأة زنيت بك فلها الحد على التردد
المذكور. هو المذكور في المسألة السابقة في قوله زنيت بفلانة من جهة احتمال كونها مكرهة فلا يكون قذفا لها والاقوى ثبوته لما مر
المؤكد بقرينة ما سبق واما رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأة يا زانية انا زنيت بك قال عليه
حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام فلا دليل على نفي
الحد بقوله انا زنيت بك ولا عليه لان حد القذف ثابت على المذكور في الرواية بالكلمة الاولى وهي قوله يا زانية وبقي حكم الخروج
على الثانية ولا يلزم من تعليق الحكم على الاولى نفيه عن الثانية ثم احدهما انه ... خارج. **قوله** ولو قال يا ديوث او
كشخان او قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا
وعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه. هذه الالفاظ ليست موضوعة لغة بمعنى موجب القذف وانما هي الفاظ عرفية ...
القائل فان افادت القذف ... وكلام العرب ... عند العامة ...
او قريب منه ... هو الذي يدخل الرجال على امرأته ... ان من ... على امرأته ...
هذا فان كان ذلك ... عند القاذف ثبت عليه الحد ... وان افادت فائدة يكرهها المواجه دون
ذلك فعليه التعزير وان لم يفد شيئا ... فلا شيء. **قوله** وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفا يثبت به التعزير
كقوله انت ولد حرام ... المتولد ... او احد ... كانت ... او يا ابن ...
ابرص. لما كان اذى المسلم غير المستحق للاستخفاف محرما كل كلمة يقال له ويحصل له بها اذى ... موضوعة للقذف ... في
في حكمها ... يجب بها التعزير لفعل المحرم ... ومنها التعيير بالامراض وفي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
سالت ابا عبد الله عن رجل ... رجلا ... قال عليه التعزير ... الا ...
واستفاضة ... ولا ... الصادق ...
من ... العبادة او ... في اهل الريب ... داود بن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا رايتم اهل البدع ... من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة ... لا يطمعوا في الفساد في
الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات في الآخرة ...
... بعض المذكورات يوجب الحد ... لان ... يوجب التعزير ... ان ... الحد
على ... فان ذلك ... يوجب الحد ... او يوجب التعزير ... الحد ...
... والحرام ... الذي ... والمشهور ... التحريم
... والحرام ... وقد ... في العرف وعادة
الناس ... العرف على ذلك ...

ولو

ولو ... صريح في القذف ... **قوله** ولو قذف ... في وجوب الحد ... الحرية ...
بشرط ... الا ... نصف الحد ... الملك ... او ... اكثر ... ومنهم الشيخ ... في ... الامام
وان ... على انه لا يشترط الحرية في ثبوت الحد كاملا على القاذف ... الاجماع ... والذين يرمون
المحصنات ... على ... الصادق ... في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق
الناس ... في ... انه كان من حقوق الناس من الحدود لا يتنصف على المملوك ... وقال الشيخ
جلد العبد اربعين ... ابن ... نصف ... المحصنات ... القسم بن سليمان عن الصادق
... العبد ... اربعين ... نصف العذاب. واجيب بان المراد بالفاحشة
الزنا على ما ذكره المفسرون ... والرواية معارضة بالاجماع ... وحملت على التقية ...
... الشيخ ... في ... احدهما ... فان القول بالتنصيف ... ثم ...
... في اللغة ... **قوله** ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما
عمل عليه وان ... اذا ادعى المقذوف حرية ... عليه الحد كاملا وانكر القاذف
... الحرية ... فان ثبت احد الامرين من الحرية او الرقية بالبينة ... فلا كلام وان جهل الحال
... الشيخ ... القاذف ... من ثبوت ... بدعوى
... القاذف ... المقذوف ... الحرية ... انه
اختاره ... القاذف ... **قوله** المقذوف ... شرط
... عبارة عن البلوغ ... العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه الحد ومن فقدها
او بعضها فلا حد وفيه التعزير ... صبيا او مجنونا مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا. احصان المقذوف شرط في وجوب الحد
على قاذفه ... والذين يرمون المحصنات ... وهو مجمع البلوغ والعقل والحرية
والعفة ... الموجب للحد ... على ... ان ... وجب
الحد ... التعزير ... الصبي والمجنون والمملوك والكافر ...
... التعزير ... منه ... التقرير ... السنة ... على ...
... الحد ... الصبي والمجنون ...
... الا حد ... رجلا ... عليه الحد ...
عن ابي ... الغلام ... يجلد ... رجلا ... الغلام ... يجلد وعلى ...
... الفضيل ... سالت ابا عبد الله ... الحد ...

وتكون عن أمر ومعلى عقبيه بقذف المولى رواية عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
إلا خيرا لضربته الحد حد الحر إلا سوطا وحمله على الأولى بعد وأثبات التعزير وليس على معارضة معارضة العفيف دليل سريع وقال وكان ان
غير ... في ذلك فيبقى حملها على الاستحقاق بغير الحد قوله ولو قال لمسلم يا ابن الزانية أو أمك زانية وكانت أمه كافرة أو أمة قوله
في ... ولدها أو الحاشية التعزير ه وجوب التعزير خاصة لأن المنسوب إليه كافرة ولا يجب الحد بقذفها وسوى التعزير كما أو
... الذي من الزائد وجه لا ... في تحصين الإمام لا نعلم من أن من شرط الإسلام وهو منسوب
استحقاق ... الحلبي ورواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اليهودية والنصرانية تحت المسلم
فيقذف ابنها قال يضرب القاذف لأن المسلم قد حصنها وهما قاصرتان في السند والدلالة لأن الكلام ليس ... في طريقها
وأن ... التصريح ... غيره وأما الثاني فمن وجهين أحدهما ... فإنه أعم من كونه ... إليها
وكان كما ظاهر قوله أن المسلم قد حصنها بغير ... القذف بذلك ليس ... ومن ثم كان المطالب بالحد هو
المسلم والثاني من قوله يضرب القاذف فإنه أعم من كونه حدا أو تعزيرا لاشتراكهما في مطلق الضرب وعلى قول ... من ذلك
هذا على الرواية التي رواها الشيخ في التهذيب وأما الكليني فإنه رواها بطريق آخر وليس فيه بيان ... في متنها بدل قوله يضرب القاذف
ويضرب حدا ... وعليه ... المنصوص ... وأما الشيخ ... جماعة ... ابن الجنيد ذكر أنه
مروي عن الباقر عليه السلام قال وروى الطبري أن الأمر لم يزل على ذلك إلى أن أشار عبد الله بن عمر على عثمان أن لا يحد
كان في ... ذلك ... قوله ولو قذف الأب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها
إلا ولده منه ولو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما ه إذا قذف الأب ولده فقد أوجب الحد وكذا من غيره لم يحد
لأنه على الأب بحق الأصل ... ولا يجوز ... الإمام ... الولد ... على ... هذه
حسنة محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد قلت فإن قذف أبوه
أمه قال إن قذفها وانتفى من ولدها لاعنها ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا وإن كان قال
لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها
وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم قوله إذا قذف
جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاؤوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل
واحد حد ه هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ومستنده صحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة فقال إن
أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا وإنما حملنا على ما لو كان القذف بلفظ واحد
لما ... رواية الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا ... على ما لو كان القذف بلفظ واحد ... على ما لو جاؤوا به مجتمعين ...

مكنه أمر جعل القذف بلفظ واحد موجبا للاتحاد مطلقا وبلفظ متعدد موجبا للتعدد إن جاؤوا به مجتمعين والتعدد إن جاؤوا
متفرقين وتوقف في ذلك ... بعض ... لم يجلد ... وسواء ... في طريق ... أنه مطلقا وهو مشترك بين ...
والحسن العطار ... خاصة وأما ... الدلالة ... إذا جعلنا ... المدلول عليه بالنص ...
المتعدد ولو جعلنا ... القوم ... الحد ... فالعمل بمعنى التفصيل منهما ... وفي المطالبة ...
غير معتبر الإسناد قوله وهكذا الحكم في التعزير ... ولا معنى للاختلاف هنا ه المشهور بين الأصحاب أن حكم التعزير
حكم الحد في التفصيل السابق ... متعدد ... إذا تعدد ... ألفاظ متعددة ... لكل ... في ...
ومجيئهم متفرقين أو مجتمعين ... ولا نص على حكم التعزير ... الحد ...
وأما التعدد ... على حكم ... وكذا ... أحد ... مطلقا ... بتعدد السبب ...
الحد ... القول به ونحن نقول ... وأما قول ... ولكن هنا ... لا خلاف في التعزير ...
يحكم ... ولا ... بين التعزير المتعدد ... زيادة على التعزير ... ينبغي أن يكون ... التعدد
... من ذلك والحكم ... عدد ... عدد القذف ... الحد ...
التعزير ... حتى ... بلوغ الحد ... مطلقا
الغاية ... قوله حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة
كون حد القذف موروثا ... ولكل واحد منهم ... العفو ...
على ... المال ... كل واحد ... المطالب ...
الحكم كونه موروثا ... بكونه غير موروث بمعنى أنه لا يورث على حد ... المال ... الزوجان ...
المطالب أن ... في رواية عمار ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال ...
والعقار ... فلم يطالبه ... مثل رجل قذف رجلا والمقذوف
أخوان ... قوله لو قال ابنك زان أو
... ابنتك زانية ... المطالبة والعفو
... في ... الحقوق ه وقد تقدم ...
... كما في غيره من الحقوق
... المطالبة ...
... وقد تقدم أن ... ليس ...
... يسقط ... الجميع ... العفو ... ذلك ...

وحرزنا وكان من وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبله والشيخ في [illegible] ان القذف وصل الى الحاكم لم يكن لها بعد ذلك العفو [illegible]
مستند قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وحمله الشيخ على انه عفو [illegible] بعد رفعه الى
الحاكم وعليه [illegible] جماعة منها [illegible] العفو والصدقة والمنع استثنى من ذلك [illegible] العفو [illegible] الا بعد [illegible]
[illegible] كما رأيت فلا يصح مستندا للقول [illegible] خصوصا القول الشيخ فان تخصيص بغير دليل والاصح جواز العفو مطلقا **قوله** اذا كان [illegible]
[illegible] قد عرفت ان القذف من الكبائر [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا وجب [illegible]
التعزير [illegible] بصريح [illegible] القذف [illegible] يوجب حدا واحدا [illegible] يدل على جميع هذه الاحكام صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقذف الرجل فيجلد [illegible] قال ان [illegible] الذي [illegible] لم يجلد وان قذفه [illegible] بعد ما جلد فعليه الحد وان
قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد **قوله** لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق
الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان قد عرفت انه من شرط ثبوت الحد على القاذف احصان المقذوف [illegible]
من جملته [illegible] حكم عليه بالحد لوجود المقتضي وانما يسقط [illegible] ثبوت كون المقذوف [illegible]
عن زنا يوجب الحد كما اشرنا اليه سابقا وذلك لا يحصل الا بالبينة المصدقة للقاذف في [illegible] او بتصديق المقذوف [illegible]
[illegible] عدم وجوب الحد عليه [illegible] ثبت الحد [illegible]
بعفو المقذوف [illegible] ويزيد الزوجية امرا رابعا وهو انه قد يقع
يسقط [illegible] باللعان كما تقرر في بابه **قوله** الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا هذا في الحر موضع وفاق وقد علم ذلك
من قوله تعالى والذين يرمون المحصنات [illegible] فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible] واما الحاق العبد به في
ذلك فمستنده عموم الآية وصريح الرواية وقد تقدم البحث في ذلك **قوله** ويجلد بثيابه [illegible] على الضرب [illegible]
ولا يبلغ به الضرب في [illegible] يدل على ذلك [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
فوق ثيابه وفي رواية اخرى عن امير المؤمنين [illegible] قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء وفي رواية
سماعة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ضرب [illegible] شارب الخمر وشارب [illegible]
ضرب القاذف [illegible] **قوله** اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا يدل على ذلك صحيحة [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه [illegible] فدرأ عنهما الحد وعزرهما
[illegible] سألت ابا عبد الله عن رجلين [illegible] كل واحد منهما [illegible] صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران
قوله [illegible] التعزير [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

كثير منهم فيه خلاف وكان وجهه [illegible] الجانبين [illegible] يسقط [illegible] القاذف لذلك [illegible]
ولا حكام [illegible] وقوع [illegible] منهم [illegible] في ذلك [illegible] بعضهم [illegible]
هنا [illegible] بعدم قبوله ووجهه ان ذلك [illegible] والتعزير [illegible] عدم [illegible]
كل منهما ما اقتضاه [illegible] **قوله** من سب النبي صلى الله عليه وآله جاز لسامعه
قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام هذا الحكم موضع وفاق [illegible]
[illegible] ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام [illegible] في حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس
في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان
يقتل من نال مني [illegible] حلال الدم [illegible]
[illegible] بعض المؤمنين وعن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل سبابة لعلي فقال لي حلال الدم
[illegible] الانبياء عليهم السلام بذلك [illegible] من دين الاسلام ضرورة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فاطمة عليها السلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
بين المسلم والكافر [illegible] لعموم النص وقد روي عن علي [illegible] ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله دمها **قوله** من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق [illegible]
وكان على ظاهر الاسلام اما وجوب قتل مدعي النبوة فلعلمه باعتقاده [illegible] دين الاسلام ضرورة فيكون ذلك [illegible]
من [illegible] واما الشاك في صدق النبي صلى الله عليه وآله فانه [illegible] من المسلم [illegible]
على ظاهر الاسلام [illegible] من الكافر [illegible] كاليهودي والنصراني فانه لا [illegible] على معتقدهم وكذا [illegible]
من الكفار وان كان [illegible] **قوله** من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا مستند الفرقة
[illegible] عن الساحر [illegible] الكفار [illegible]
من [illegible] السحر [illegible]
[illegible] **قوله** يكره ان يزاد في ادب الصبي على
عشرة اسواط وكذا المملوك هذا [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] وفي رواية حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة [illegible]
[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] صبيان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] **قوله** وقيل ان ضرب عبده في
غير حد [illegible]

كفارة أن يعفو عنه وإن استند صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه
كفارة إلا عتقه ولكن حمل ذلك على الاستحباب ومقتضاه حمل القول وينبغي أن يكون التحمل للرواية على الاستحباب والقول الذي ذكره المصنف في
تعزيره وكون الضرب حداً أو غيره موجباً للحد ولا أن الشيخ فهم من الرواية ما لو ضرب فوق الحد ومقتضاه الزيادة عليه الحد الذي استوجبه
وهذا دليل على تعين العفو **قوله** كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين على قول أما ثبوته
بشاهدين فلا إشكال فيه لأن ذلك حكم ليس بأقل من ثبوت غيره بدونهما وأما الإقرار فلا يتوقف على المرتين بل يدخل في عموم ما دل على اعتبار
الشاهدين وأما توقفه على الإقرار مرتين فهو المشهور ولم يذكر له الأصحاب مستنداً ولكن تعليق الحكم في قول المصنف على قول يؤذن بتردده ووجهه
إقرار العقلاء على أنفسهم جائز الشامل للمرة مع عدم وجود المخصص هنا فيثبت الإقرار مرة **قوله** ومن قذف أمة أو صبية
عزر كما لو قذف جنبية لعموم أدلة القذف الشامل لهم وغيرهم وقد روي عن الصادق عليه السلام أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله إني قلت لخادمتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زناً فقالت لا فقال أما إنها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت إلى خادمتها
فأعطتها سوطاً ثم قالت اجلديني فأبت الأمة فأعتقتها ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال عسى أن يكون به **قوله** كل من فعل محرماً
أو ترك واجباً فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره إلى الإمام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد هذا من المواضع
الكلي في موجب التعزير ويدخل فيه كل ما مر من موجبه حيث لم يبق من أنواع القذف كالتنابز وغيرها حتى قذف أهل البدع والاستمتاع
بغير الجماع من الأجنبية والنظر المحرم ونحو ذلك وكون تقديره إلى الإمام مطلقاً مبني على الغالب والأجود عرفت أنه منها ما هو مقدر كما
وكون نهايته أن لا يبلغ الحد ... مع أن المراد بالحد لصنف ذلك المعصية بحسب حاله فإطلاقه أن كان الموجب كلاماً دون القذف
لم يبلغ تعزيره حد القذف وإن كان فعلاً دون الزنا لم يبلغ حد الزنا وإلى ذلك أشار الشيخ والعلامة في المختلف

الباب الرابع في حد المسكر

قوله في الموجب وهو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول
كاملاً فهذه قيود أربعة شرطها التناول ليعم الشرب والاصطباغ وأخذه ممزوجاً بالأغذية والأدوية ونحوها المراد بالتناول إدخاله
إلى الباطن بالأكل والشرب خالصاً وممزوجاً بغيره سواء بقي مع مزجه متميزاً أم لا ويخرج من ذلك استعماله بالاحتقان والسعوط حيث
لا يدخل الحلق فإنه لا يحد به وإن حرم مع احتمال الحد على تقدير إفساد الصوم وعلى هذا فيحد الشارب من كوز
وقعت فيه قطرة من خمر وإن بقي ما بقي ... والمستمر عليه مع عدم الاضطرار إليه ومعنى الحد ...
في باب الأطعمة **قوله** ويتعلق الحكم بالعصير إذا غلا وإن لم يقذف بالزبد إلا أن يذهب بالغليان ثلثاه أو ينقلب خلاً وعلى ما
إذا حصلت فيه الشدة المسكرة مذهب الأصحاب أن العصير العنبي إذا غلا بأن صار أسفله أعلاه يحرم ويصير نجساً كالخمر في ما
ويستمر حكمه كذلك إلى أن يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً حقيقة خرج بأن يغلي بالنار أو بنفسه على قول ... الفرض ...
دبس ... ويجب ... وإن لم يقذف بالزبد على خلاف بعض العامة حيث ...
على تحريمه بالمسكر ونجاسته لكن شرطه ... وإن لم يقذف ... العصير ... في الحكم بعض ... وجماعة منهم ...

ومن كونه في معناه **قوله** أما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمه تردد والأشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في
الزبيب إذا نقع بالماء فغلى من نفسه أو بالنار والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة وجه التردد في عصير التمر والزبيب
إذا غلا من دعوى إطلاق اسم النبيذ عليه ... ومشابهته لعصير العنب ومن أصالة الإباحة حتى يثبت ما ينافيها ... على حقيقته
مساواته لعصير العنب في الحكم خروج ذلك بنص خاص فبقي غيره على أصل الإباحة وهذا أصح وأما نقيع الزبيب والحلواء إذا غلا
ولم يذهب ثلثاه فقيل بتحريمه كعصير العنب لاشتراكهما في أصل الجنس ونحوه رواية علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام والأصح الحل
واستصحاب الحل وخروجه عن اسم العنب الذي هو متعلق التحريم ... ودلالة الخبر على التحريم ممنوع وقد
تقدم البحث في ذلك في الأطعمة **قوله** والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وإن لم يكن مسكراً هذا مذهب الأصحاب ورواياتهم
به كثيرة وفيها أنه خمر مجهول وخمر استصغره الناس وفي صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع قال الخمر وفيه حد
الخمر وقد تقدم الكلام فيه وفي حقيقته في باب الأطعمة وما يلحقها **قوله** واشترطنا الاختيار تفصياً من المكره فإنه لا حد عليه
... ومن ... من وجوه في ... أو ضرب ... حتى شرب ... من خلاف المكره ...
أن المضطر ... منه ... حفظ النفس من التلف ... وجب حفظ النفس ...
حرم التداوي به ... حفظ الصحة **قوله** وكذا يسقط الحد عن المكره ويسقط عن جاهل التحريم أو جاهل المشروب ...
قبول دعوى جهل التحريم ... قريب العهد بالإسلام ومن نشأ في بلاد بعيدة عن معالم الشرع ... يمكن في حقه ذلك ...
علمت التحريم ... حد المرء ... عليه الحد ... إذا علم التحريم ... وكذا ...
أو شرب ... مطلقاً ... من جنس المسكر ... لأن ذلك ... الحد ... بالتحريم ...
الحكم واختصاص التحريم ... الذي ... الحد بدلالة الشبهة **قوله** ويثبت بشهادة عدلين ...
فيما ... منفردات ... ولا تقبل ... شهادة العدلين ...
عدم قبول شهادة النساء مطلقاً فيما تقدم من اختصاص شهادتهن بالمال ... وأما ...
هو المشهور وقد تقدم البحث في نظيره **قوله** في الحد وهو ثمانون جلدة رجلاً كان الشارب أو امرأة حراً كان أو عبداً
وفي رواية يحد العبد أربعين وهي متروكة تحديد حد الشرب ثمانين متفق عليه بين الأصحاب ومستندهم الأخبار
بعضها وروي العامة والخاصة أن النبي صلى الله عليه وآله كان يضرب الشارب بالأيدي والنعال ولم يقدره ...
في زمن عمر استشار أمير المؤمنين عليه السلام في حده ... أن يضرب ثمانين ... إذا شرب سكر وإذا سكر هذى
وإذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين ... أكثر العامة وذهب بعضهم إلى الأربعين مطلقاً ... وأما أصل
... صلى الله عليه وآله أربعين ... المشهور ... الحر والعبد ... في حد الشرب ... ذلك
... روايات كثيرة ... على المشهور ... منها رواية أبي بصير عن

أحدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين [illegible] والنصراني

فقال إذا ظهر وإذ ذلك في مصر من أمصار المسلمين [illegible] أن يظاهروا به ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا

كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه جلد المفتري وهو مطلق شامل للحر والعبد وقال

الصدوق وابن الجنيد نصفه على العبد لرواية أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا

من حقوق المسلمين فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال إذا

زنى أو شرب الخمر فهذا من الحدود التي يضرب فيها نصف الحد وهذا الخبر معلل وهو مقدم على غيره عند التعارض [illegible]

في الحسن ويؤيده رواية حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون الحد قلت دون ثمانين فقال لا ولكنه دون

أربعين فإنها حد المملوك قلت وكم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه وهو شامل للحدود

لأنواع الحدود والشيخ حمله على حد الزنا جمعا وحمله آخرون على التقية [illegible] من الجانبين [illegible] رواية الحضرمي [illegible]

طريقا وبين التعليل [illegible] وينبغي أن يكون العمل بالأولى [illegible] **قوله** وإذا حد

مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة وقد تقدم الكلام في قتل المحدود في الثالثة أو الرابعة [illegible]

الروايات [illegible] ومن الخصوص هنا من الروايات صحيحة

أبي عبيدة عن الصادق عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه وصحيحة جميل بن دراج عنه عليه السلام

إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل وصحيحة سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين

كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل في الخمر وغيرها من الأخبار الكثيرة والقول بقتله في الرابعة للشيخ في [illegible]

في المقنع [illegible] الشيخ فخر الدين محتجا بأن الزنا أكبر منه ذنبا ويقتل في الرابعة كما مضى فهنا أولى وفيه معارضة هذا الاحتياط

الصحيحة [illegible] ظاهر [illegible] على [illegible] من أصحاب الكبائر [illegible] هذا أخص من غيره

والروايات الكثيرة [illegible] الصحيحة [illegible] الكبائر في الثالثة **قوله** لو شهد واحد بشربها

وآخر بقيئها وجب الحد [illegible] ووجوب الحد لو شهدا بقيئها [illegible] التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الإكراه

على بعد [illegible] هذا الاحتمال [illegible] الأصل في هذه المسألة رواية

الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن عليا جلد الوليد بن عقبة لما شهد عليه واحد بشربها وآخر بقيئها وقال ما قاءها

إلا وقد شربها وعليها أكثر الأصحاب [illegible] في طريق الرواية ضعيف [illegible] موسى بن جعفر البغدادي

وهو مجهول الحال وجعفر بن يحيى وهو مجهول العين وعبد الله بن عبد الرحمن وهو مشترك بين الثقة والضعيف فلذلك قال

السيد جمال الدين بن طاووس [illegible] وهو مشعر بتردده ولكنه صرح بالتردد من حيث

القيء [illegible] الشرب [illegible]

ومن الحاكم لأن [illegible] الأصل عدم الإكراه [illegible] فإن اتفق دعوى [illegible] منه ودرئ عنه الحد [illegible]

إمكان مجامعة القيء للشرب المشهود به لكون الشهادة على فعل واحد فلو شهد أحدهما أنه شربها يوم الجمعة والآخر أنه قاءها

أو بعده [illegible] عليه [illegible] لتعدد الفعل [illegible] الشهادة الواحدة [illegible] النظر إلى التعليل [illegible]

وربما [illegible] بعضهم على [illegible] النص نظرا إلى مقام [illegible] المذكور [illegible] **قوله** من شرب

الخمر مستحلا استتيب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي [illegible] المسكرات ولا يقتل

[illegible] من المسلمين [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الأمر [illegible] من شرب الشرب [illegible] والحدود [illegible]

[illegible] لأن تحريم الخمر مما قد علم ضرورة من دين الإسلام [illegible]

كان كذلك [illegible] الإسلام [illegible]

وعليه يحمل [illegible] وغيره ممن استحلها [illegible] الإسلام [illegible] حكم الخمر وما غيره من المسكرات

والأشربة [illegible] فلا يقتل مستحلها مطلقا وإن وجب حده لوقوع الخلاف فيها بين المسلمين وتحليل بعضهم إياها [illegible]

[illegible] الكفر [illegible] الشارب لها ممن يعتقد إباحتها كالحنفي [illegible]

بما وقع عليه الإجماع وثبت حكمه ضرورة من دين الإسلام وهو منتف في غير الخمر **قوله** من باع الخمر مستحلا يستتاب فإن تاب وإلا

فإن لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وإن لم يتب بل يؤدب [illegible] بيع الخمر ليس حكمه كشربه فإن الشرب هو المعلوم تحريمه

[illegible] كما ذكر وأما مجرد البيع فليس تحريمه معلوما ضرورة [illegible] الشبهة من حيث [illegible]

[illegible] فإن باعه مستحلا [illegible]

[illegible] من الأشربة [illegible] التوبة [illegible]

قوله إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وإن تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد بإقراره كان الإمام مخيرا [illegible]

منع [illegible] **قوله** [illegible] التوبة قبل ثبوت موجب العقوبة [illegible] مطلقا وأما بعده فإن

كان الثبوت بالبينة لم يسقط إذا كان حدا [illegible] الإمام [illegible] وإن كان بالإقرار [illegible] يسقط

[illegible] الحد [illegible] الإمام بين العفو [illegible] التوبة [illegible] فلا يسقط [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] والعلامة [illegible] وقال الشيخ [illegible] وابن إدريس [illegible] لا يسقط [illegible]

وكان التوبة [illegible] من جهة [illegible] وجود الفارق [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم ولحم الخنزير [illegible] ذلك لا مستحلا عزر **قوله** مستحل الحرام

ان كان ثبوته معلوماً من الشرع ضرورة فلا شبهة في كفره لانه حينئذ راد للشرع الذي لا يتحقق الاسلام بدونه وقول المصنف وان كان مجمعاً عليه
بين المسلمين ولكن لم يكن ضرورياً فمقتضى عبارة المصنف وكثير من الاصحاب الحكم بكفره ايضاً لان اجماع جميع فرق المسلمين عليه يوجب ظهوره
فيكون تاماً مع كالمعلوم ويشكل بان حجية الاجماع ظنية لا قطعية ومن ثم اختلف فيها وفي جهتها وبعض لا يكفر من رد اصل الاجماع فكيف
من رد مدلوله فالاصح اعتبار القيد الاخير واما المختلف فيه مما اجمع عليه الامامية خاصة فلا يكفر قطعاً وان كان ذلك عندهم حجة فما كل من خالف
حجة يكفر خصوصاً الحجة الاجتهادية الخفية هذا كله وقد اغرب الشيخ حيث حكم في بعض المسائل بكفر مستحل ما اجمع عليه الصحابة وعدم تقدم
وابا لا الاطعمة كالشبهة وفساده ظاهر والحكم هذا المدعي شبهة محققة حصول الاجماع منه على ما يكتب خلاف ذلك والمركب الفعل موجباً للحد
ولهما دخل الامر في ضمنه **قوله** من هلك بالحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على بيت المال والاول مروي هذا عدم جواز الدية على الشبهة
هو الاظهر له مع سايغ او واجب فلا يعقب الضمان ولان الامام محسن وقد قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل واما رواه الحسن
والحسن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وكذا من ضرب الحد وكان الحد من حقوق الله
المروي العمومي من الاصحاب والقول بضمانه في بيت المال للمفيد رحمه الله لكنه شرط كون الحد للناس ولو كان لله لم يضمن الذي نعرفه
كان يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وفي
هذا القول تخصيص الحدود لان المراد بيت المال بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي الاستبصار ان الدية في بيت المال الى جهة
مع ان الروايات مرسلة عن تابع ضعيف السند ويظهر من ذلك ان الخلاف في المسألة في الجملة لا اثر فيه ولا خطأ فيه لا يوافق
فان سند مبني على الاجتهاد الذي هو مذهب الخطأ وهذا يتم مع كون الحاكم الذي يقيم الحد غير معصوم ولم يفرق الحال من الحدود
والمسلم منه ومنها ما هو اعم من ذلك وهو حد المسلم في المعتبر من الروايات والاعم من حيث التعزير عدم
عدم الضمان مطلقاً **قوله** لو امر الحاكم الحد بالجلد بان فسق الشاهدين كانت الدية في بيت المال لانه من خطأ الحاكم
لان ذلك من خطأ الحكام وخطاؤهم في بيت المال لانه لمصلحة المسلمين وكذا الحكم في الكفارة هنا وفي السلامة فيه قول لا يجب
لانه محل خطأ او يرد بالتخطئة في الكفارة وكذلك في الحكم **قوله** ولو انفذ الحاكم الى امرأة فاجهضت جنينها قال الشيخ الجنين
في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وهل يكون على عاقلة الامام ومن قضيته ثم عمر على انه اقول يكون دية
الجنين في بيت المال سواء او لعاقلته وهو قول المحكي لان خطأ الحكام محله بيت المال والقول بكونه على عاقلة الامام للشيخ
محتجاً بان خطأ محض لانه غير عامد في فعله ولا قاصد لانه لم يقصد الجنين مطلقاً وانما قصد امه وكون الدية على عاقلته والكفارة
كالدية وهو قول المروي المشهور من قضاء امير المؤمنين عليه السلام حيث ارسل عمر خلف امرأة فارجفته بحملها فجهضت فقال العجاف في ذلك
فلم يوجبوا عليه شيئاً فقال ما عندك في هذا يا ابا الحسن فتنصل من الجواب فعزم عليه فقال ان كان القوم قد قاربوك فقد غشوك
وان كانوا ارتأوا فقد قصروا الدية على عاقلتك لان قتل الصبي خطأ تعلق بك فقال انت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية
على بني عدي ففعل ذلك ثم **قوله** في العاقلة بانه لم يرسل اليها بعد ذلك عنها او لعاقلته لم يكن على ما عند على ما في الكتب

لا ان جواز الارتداد لحق العزم اليه توقف على بيت المحكوم عليه فان مجرد الدعوى عليه في ذلك لا يصلح الا ان يقال انه لم يكن عليها مدع حيث يثبت الحد
وهو بعيد وقد يجاب الثاني فلا يلزم من ذلك الالتزام وكان امير المؤمنين ع مجاهراً بحكمه وكان ذلك يسلم منه وهي في تعطيل الاحد
لم يرد بطريق يعتمد عليه فالرجوع الى الاصل المقرر متعين **قوله** ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه نصف
الدية ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان ذلك سهواً فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصاص على الحد فزاد الحداد عمداً فالقصاص
على الحداد في الزائد ولو زاد سهواً فالدية على عاقلته وقيل تحمله الاخر اذا امر الحاكم والمراد بغير المعصوم بضرب المحدود زيادة عن الحد
الواجب فمات المحدود بسبب الضرب فعلى الحاكم نصف الدية لانه مات بسببين احدهما سائغ والاخر ممنوع على الحاكم في ماله خاصة
من حيث قصد الفعل دون القتل ولو كان ذلك بامره الزيادة سهواً الخطأ في الحد فنصف الدية على بيت المال لانه من خطأ الحكام هذا
اذا لم يعلم الحداد بالحال ولو كان عمداً فيكون عليه القصاص ان باشر لا الامر وهكذا الامر في كل من يسببه بقصده
او كون ذلك مما يقتل غالباً ولم يعتبه المصنف ولو كان الحاكم قد امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمداً فالحكم كما سبق تمام
مع المعصوم ولو زاد سهواً فالقصاص ان الدية على عاقلته ونسب ذلك الى مجموع الالم نظراً الى انه قتل عمداً وان حصل من فعل لم يوجبه
العام رتب عليه الضمان كما لو اعاد وكما لو ضربه بحد ما شرعاً على التلف او التعزير في موضع يعزر فيها انما هو على الزيادة وسقط
بسبب الضرب السايغ شيئاً لا يوافق الشافعي وان مات بعد الجلد لان من عن الزيادة وهي النصف لو حد الشبهين وهذا هو المطابق
للعرف وهو صحيح في نظر السلامة خلاف الاتجاه فالاولى انه يحتمل ان يوزع الدية على الاسواط الزايدة والواقعة في الحد ويسقط
منها بحساب الحد لان السبب مركب من الجميع وان يوزع نصف الدية على عدد الاسواط فما قصد القتل ولا خطأ فيه فيقسط
وان يرد ذلك مع تعين العصا عليه مع الكم مطلقاً مع رد نصف الدية عليها وبحساب الاسواط **الباب الخامس في**
حد السرقة قوله في شرائط السارق البلوغ فلو سرق الصبي لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي رواية يعفى عنه اولاً
فاذا ادب فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات ما اختاره المصنف
من عدم ثبوت القطع على الصبي مطلقاً هو المشهور بين المتأخرين وهو الموافق للاصل من ارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ والاخبار
المأخذ بشرع على اولى انه ما فعله الاسلام لا يجري عليه شيء ولا يجب عليه شيء نعم يؤدب بما يراه الحاكم حسماً للمادة والقول
الذي نقله عن الشيخ وهو مذهب القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به فمنها صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق وهو صغير عفي عنه فان
عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك وحسنة الحلبي عن الصادق
قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال في
غلام سرق ذلك واخلاه فقطع اطراف الاصابع وهذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها لا يمكن اطراحها الا ان دعوى صحتها او كونها

الواقع ادبا منوطا بنظر الحاكم احيانا **قوله** العقل فلا تقطع المجنون ويؤدب ان كان له تمييز هذا اذا سرق في حال الجنون اما لو سرق
عاقلا فلا فرق في حال اقامته الحد عليه بين كونه عاقلا او مجنونا ولا يمنع اعتراض الجنون استحقاق ما ثبت قبله وبين قوله وان تكرر منه على ما عاله
حكم الصبي حتى قيل انه مع التكرر يقطع انامله وليكن مع تكرر عليه قطع الحاكم حسما للجرأة وفي ترتيب ذلك اقوال
ولعله لعدم تمييز الموجب له من جهة الادب على الحدود ويكون هذا بحسب اختلاف احوال الجانين فان منهم من يردعه الادب ومنهم
من لا يشعر بذلك والجنون فنون والامر في التاديب راجع الى الحاكم **قوله** ارتفاع الشبهة فلو توهم الملك فبان
عدمه لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه اما انتفاء القطع مع توهم الملك فواضح لانه شبهة وكذا
الشبهة في القطع من اقوى الحدود واما انتفاؤه مع اخذ من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه فلانه مع ما يظنه لو لم يقطع لتطرقه اليه او نقصا عن
مكان ان يقع جميع المأخوذ في نصيبه عند القسمة فلا يكون مما اخذ من مال غيره شيئا ومع ظهور خطأ ظنه وزيادة المأخوذ عن نصيبه بقدر النصاب
تكون ذريعة شبهة يدرأ بها الحد وقيل الحجة ان القسمة وان كانت فاسدة فانما تصح بتمييز الشركاء للطائفة حالهم وقيد بعضهم بما اذا كان
المال المشترك مما يجري فيه الاجبار على القسمة كالحبوب ونحوها لما تحقق ... تكون من تعليل الشبهة فيه وجمعا شبهة تعليله وان كانت
فلو كان مما لا يجري فيه الاجبار كالثياب ونحوها مما تنقص قيمته بالقسمة فعلى التوجيه الاول لا فرق ومع ذلك فالقطع على ما
يجري فيه الحد بدونه اذ الشريك لا يكون واحدا من القسمين نظرا الى ان هذه الجهة ليست من الشرطين المنتسبة اليها مطلقا لا
انتزاع الشريك من القسمة وعجز عن وضعه فيما هو اعم من ذلك ولو كان احد المال المشترك مطلقا يجب كالحبوب لا اشتباه فيه
اذ كان لا يتوهم احد جواز استبداد الآخذ بنفسه فهو كمن توهم الملك في السابق فيعد شبهة هنا اولى التحقيق لكن في تحقيق ما ذكرنا
يقبل عدم جواز الاستبداد بالقسمة او بالاحد بدون اذن الشريك احتمال ان يقطع مع اخذه من نصيب الشريك قدر النصاب الوجه
القطع وسوى ... بالغير بشرط انتفاء الاثم ادلة كونه شريكا وهكذا يكفي في المانعية والتفصيل بزيادة المأخوذ عن قدر نصيبه
بقدر النصاب الروايات الجلية الدالة على عدم قطع الغانم لما يسرقه من الغنيمة قدر نصيبه فما دون ومع ذلك على المقدر بين السرقة من
الغنيمة وعدمه **قوله** ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما لا يقطع والاخرى ان زاد ما سرق عن نصيبه
بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن الرواية الاولى رواها محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اخذ بيضة من الغنيم
وقالوا قد سرق فقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك وقريب منها رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وعلى مضمونها المفيد وسلار من المتقدمين ومن
من المتأخرين وفي طريق الرواية الاولى سهل بن زياد مع كون محمد بن قيس مشتركا وحال الثانية واضح بالسكوني واما الرواية الاخرى
فرواها عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من الغنيمة اي شيء يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان
الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو
ربع دينار قطع والعمل على هذه الرواية اولى لصحتها ومواضعها للقواعد الشرعية وعمل اكثر الاصحاب بمضمونها وفيها دلالة على ان الغانم

ملك نصيبه من الغنيمة بالحيازة او على ان المستكثر منه عن نصيبه لكنه فيها او في المسألة رواية اخرى بقطعه مطلقا رواها عبد الله
ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام قال كانت بيضة حديد سرقها رجل
من الغنيمة فقطعه وهذه الرواية اجود اسنادا من الروايتين وهي دالة على خلاف ما دل عليه وحملها على ما اذا زادت عن نصيبه بقدر
النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين اذ لا دلالة فيها على كونه منهم وكلاهما حسن **قوله** ولو سرق من المال
المشترك قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع قد تقدم ... وانما ذكرها هنا ... ليرتب
ارتفاع الشبهة بتقدير عموما الشريك وان زاد عن نصيبه ومناسبة هذه لها لاشتراطهما انتفاء الشركة على تقدير انتفاء الشبهة ومن تكرر
على تقدير اخذ الشريك قدر نصيبه ... او احذ لكن الزائد عن قدر النصاب جزءا وجب عدم القطع مع اخذه بقدر حصته وسرقة مع الزائد
بقدر النصاب نظير من الروايات المذكورة في السرقة من الغنيمة لان شركة الغانم اضعف من شركة المالك الحقيقي للخلاف في تملكه وان قيل
بعدم قطع الغانم فالشريك اولى **قوله** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع هذا ايضا
شرط يتحقق احدهما كون المال محرزا فلا قطع في سرقة ما ليس محرزا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا قطع في ثمر معلق ولا في حريسة
جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن وحريسة الجبل ما يسرق من الجبل من المواشي ويقال ان سارقها الشاة يسمى حارسا
والشرط صلى الله عليه وآله القطع بايواء المراح والجرين وعن علي عليه السلام لا قطع فيما ليس محرزا وعن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب
او كسر قفلا والثاني ان يكون هو الهاتك سواء هتك الحرز اما بالنقب او فتح الباب او كسر القفل ونحو ذلك فلو هتك الحرز
واحد واخرج اخر فلا قطع على احدهما اما الاول فلانه لم يسرق واما الثاني فلانه لم ياخذ من حرز ويجب على الاول ضمان ما افسد من
الجدار ونحوه وعلى الثاني ضمان المال ... ولو قيل بثبوت القطع على الثاني لئلا يتخذ ذلك ذريعة الى اسقاط الحد ...
... القطع على الثاني يعلمه او ... ويحتمل ... وظاهرهم عدم صلاحية ... الحكم ولو تعاونا على النقب ونحوه
يحصل به الهتك للحرز وانفرد احدهما بالاخراج فالقطع على المخرج خاصة ولو انعكس فانفرد احدهما بالهتك وشاركه الاخر في
اخراج النصاب فلا قطع على احدهما ... كلاهما لم يسرق نصابا نعم لو اخرجا نصابين ... انفراد كل منهما بنصاب
قطعا **قوله** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركه ويتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من
خارج او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق به الحكم لان الصبي كالآلة
ظاهر كفاية اخراجه المتاع ... القطع على تقدير اخراجهما نصابين فصاعدا نصابا او احدا ويشكل بعدم صدق سرقة
النصاب على كل واحد بخصوصه وقيل بشرط بلوغ نصيب كل منهما نصابا فلا يقطع من قصر نصيبه عنه ولعل هذا اشهر
واما اخراج التسبيب فلا يكون المباشر مما يصلح لاسناد الفعل اليه حقيقة كما يقتضيه ... فلو كان المخرج بعد شبهة ...
فلا قطع على المسبب ... المباشر جامع الشروط في الحكم بقطعه ان يكون مشاركا في هتك الحرز ... النصاب الى
قوله ... ولد ولا ... ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع ... الاقارب ... وكذا الام ... عموم آية السرقة

وغيرها من الادلة ولو سرق الجد للاب وان علا لكن خرج من ذلك سرقة الاب وان علا من الولد بالاجماع فيبقى الباقي على العموم ويحتمل
الحاق الام بالاب ونفى عنه في المختلف البأس لانها احد الابوين ولاشتراكهما في وجوب الاعظام والحق المختص لهما فيسقط كما في من يجب نفقته على الآخر
مما بين الفروع والاصول من الاتحاد وكونه كالكل واحد من النوعين من صاحبه كالحاجة الى حق ومن حاجاتهما الى القطع بهذا بين
المال وعدم جزئية الحكم وكونه قريب ببعض من عموم مثل هذه الادلة لا يخفى ما فيه **قوله** ان اخذ سرا فلو هتك قهرا
ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المستأمن لو خان ش لا اشكال في انه لا يشترط في القطع كون السارق مستسرا بالاخذ من الحرز من دونه **قوله** لا يقطع عبد
الانسان لو سرق مولاه وكذا عبد الغنيمة لو سرق منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة ش مستند هذا الحكم الحالي
روايات منها رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه
قال ليس عليه قطع وفي حديث آخر عن امير المؤمنين قال عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة
اذا سرق لم اقطعه لانه فيء وفي طريق الروايات ضعف ولكن لا راد لها والعمل على الحكم ان قلنا القطع زيادة اضرار فلحديث
بحكم المراد ونفع المنبهة لا يدفع الضرر بالضرر وهو تعليل المنقول بعد ثبوته اما كونه علة برأسه فموضع نظر **قوله** ويقطع الاجير اذا
احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على ما اذا استأمنه ش كون الاجير كغيره من السارقين في قطعه اذا سرق من مال
المستأجر بشرطه هو المشهور بين الاصحاب لعموم الادلة وغيرها من الادلة وقال الشيخ في النهاية لا قطع عليه استنادا الى رواية سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن وحسنة
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن ورواية سماعة قال سألته عن رجل استأجر
اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امينان ليس يقع عليهما حد السرقة والمصنف وغيره من الاصحاب حملوا
الروايات على ما لو كان المستأجر قد استأمنه على المال ولم يحرزه عنه وفي الروايات ما يدل عليه فرواية الحلبي تضمنه بعدما
ضعف البواقي باشتراك سليمان الراوي بين جماعة منهم المجهول وغيره ولاشتمال الاخرى على الوقف وكذا الاسناد **قوله** وفي الضيف قولان
احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو الاشبه ش القول بعدم قطع الضيف للشيخ في النهاية وجماعة
منهم ابن الجنيد والصدوق وابن ادريس محتجا عليه بالاجماع ومستند غيره على الحكم الروايات السابقة ورواية محمد بن قيس عن الباقر
قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف والاصح القطع لعموم الادلة وعلى الحكم وجمع الادلة
ويحمل الروايات مع اشتراكها في ضعف السند على ما لو لم يحرز المال عنه وعليه الحكم بقطع ضيف الضيف لان المالك لم يأتمنه
قوله لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما
او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الطين وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ش
تعين ثبوت القطع على السارق ببلوغ سرقته قدر النصاب باجماع علمائنا ولكن اختلفوا في مقداره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب
الخالص المضروب بسكة المعاملة او ما قيمته ربع دينار فلا قطع فيما دونه لذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا قطع الا في ربع

دينار

دينار فصاعدا وفي رواية اخرى لا قطع الا في ربع دينار وصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال قلت له في كم يقطع السارق
فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارأيت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق
اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو
عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين
وغيرها من الاخبار الكثيرة واعتبر ابن ابي عقيل دينارا فصاعدا وقال ابن بابويه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك ويظهر من ابن
الجنيد الميل اليه والمذهب هو الاول ونبه بقوله ثوبا كان او طعاما او فاكهة كان اصله الاباحة او لم يكن على خلاف جماعة
ذهبوا الى انه لا قطع فيما كان مباح الاصل في دار الاسلام والحق بعضهم بالمباح الاصل الصيد والطين وزاد آخرون
كالشجر والحطب وما كان رطبا او يسرع اليه الفساد كالرطب واللبن واللحم والبقول والرياحين والشواء والهريسة والفواكه
والمجوز والشمع المشتعل لنا عموم الآية وما روي عنه صلى الله عليه وآله وقد سئل عن الثمر المعلق فقال من سرق منه شيئا
بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وكان ثمن المجن عندهم ربع دينار والرواية التي اشار اليها المصنف بسقوط الحد عن سارق
الرخام ونحوه رواها السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وشبه
ذلك ولا يخفى حال السند **قوله** ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع لم يكن لغيره الدخول اليه
الا باذنه ش لا شبهة في اعتبار كون السرقة من حرز في ثبوت القطع وانما الكلام في حقيقته فان الشرع اعتبر الحرز ولم يرد فيه تحديدا
بطريق يعتمد عليه وما هذا شأنه يجب الرجوع فيه الى العرف كالقبض والتفرق من مكان البيع واحياء الموات ونحو ذلك وقد دل
العرف على ان المقفل عليه والمغلق الذي لا يتعلق به كالبيت والصندوق الكبير والمغلق على الدار والمدفون محرز في العادة وكذا
المربط في الاصطبل الى العرف وذلك يختلف باختلاف المال فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل والمراح
الموثق بالغلق وحرز الامتعة التي من شأنها ان توضع في الدكاكين هي مما يحرزها بما يشبهها من وضعها وغلقها وغيرهما او في
نحو ذلك ذهب الشيخ وقال في الخلاف كل موضع حرز لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء ولا يخفى ما فيه والقول الذي حكاه بقيل
بان حرزه كل ما لا يجوز الدخول اليه الا باذنه قاله الشيخ ايضا وقرره ابن ادريس بان المراد المقبوضة والتي لا باب لها ليس لغيره الدخول اليها
بدون اذنه ولا يجب القطع بالسرقة منها وهذا المعيار في مجمله والاعتبار لها في الجملة ويحتمل ان يكون مراده بقوله بالتحريم التصرف
الدخول فيه بسبب العدوان لا بالجواز الشرعي وهو محتمل بعيد ومخالف لظهور الروايات التي استند اليها في ذلك **قوله** فما ليس
بمحرز لا يقطع سارقه كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا كان المالك
مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد وفيه تردد ش لا شبهة في ان المواضع المطروقة
بغير مراعاة المالك كالمذكورة ليست حرزا واما مع مراعاة المالك فمذهب الشيخ ومن تبعه كونه محرزا بذلك وهذا
النبي صلى الله عليه وآله سارق رداء صفوان وما فيه من التجويز مع كونه غير محرز الا بمراعاته والرواية وردت بطرق كثيرة

مما حكته الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه قال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد
الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فأنا أهبه له
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم وفي الاستدلال بهذا الحديث
للقول بأن المراعاة حرز نظر بين لأن المفهوم منها ويصرح به كثير أن المراد بها النظر إلى المال وأنه لو نام أو غفل عنه أو غاب زال
الحرز فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائبا وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته والكلام فيها كما سبق
فإن كان النوم عليه أو بقربه المراعاة مع التحفظ في تحقق السلامة على هذا التقدير ولكنه في حرز أو ثوب النوم عليه أو إليه كالمتكئ عليه
أو المتوسد والجواب عليه بحمل صفوان وإن سرق من تحت رأسه من المسجد وإن كان متوسدا له وهذا الوجه مع أن في جعل
المراعاة حرزا إشكالا من وجه آخر لأن السارق إن أخذ المال مع نظر المالك إليه لم يتحقق المراعاة لم يتحصل الشرط وهو أخذه سرا وإنما
يكون مستلبا غاصبا وهو لا يقطع وإن كان مع الغفلة عنه لم يكن محرزا بالمراعاة فظهر أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة وأن جعلها
حرزا وهذا الوجه نعم رواية صفوان تدل على الوجه المروي وأن صدر دليلا على مذهب ابن أبي عقيل من أن السارق يقطع من أي موضع
سرق من بيت أو سوق أو مسجد أو غير ذلك وأجيب عنه بحملها على أن السارق [illegible] حرز بما على [illegible] بكونه ملحوظا غير
مضيع إما الملاحظة أو إما لاحظ معتاده وعلى هذا يتوجه الحكم في رواية قطع سارق الرداء من [illegible] السيد على [illegible]
يطلع عليه وهذا التفسير متوجه مناسب لما اشتهر من كون المراعاة بالعين حرزا في مجامعته لا مكان سرقتها فقد [illegible]
إذ لم يشترط فيه دوام النظر [illegible] المجامع للغفلة على وجه يمكن سرقته ولعل هذا ذهب الشيخ [illegible]
وأن أخبار [illegible] قوله وهل يقطع سارق الكعبة قال في المبسوط نعم وفيه إشكال لأن الناس في غشيانها شرع [illegible]
ما اختاره الشيخ ما رواه أصحابنا من أن القائم عليه السلام إذا قام قطع أيدي بني شيبة وعلقها على البيت ونادى عليهم هؤلاء سراق
بيت الله معنا إلى عموم [illegible] والروايات الدالة على القطع وذهب ابن إدريس إلى عدم قطعه لما أشار إليه المصنف من أن ذلك [illegible]
ليس بحرز عرفا والرواية مع قطع النظر عن سندها محمولة على قطع أيديهم لفسادهم وعلى سرقتها [illegible]
البيت من مبدأ الإسلام إلى يومنا هذا بأيديهم وشرط الحرز أن يكون محرزا عن السارق وعدم القطع [illegible] هو الأصح قوله
ولا يقطع من سرق من جيب إنسان أو كمه الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب ذكره
الشيخ وغيره ومستنده رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل
فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الداخل قطعته ورواية مسمع أبي سيار عن الصادق
أن أمير المؤمنين أتي بطرار قد طر من رجل دراهم فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعته
وفي الروايتين ضعف ومقتضاهما أن المراد بالظاهر ما في الثوب الخارج سواء كان بابه في ظاهره أم باطنه [illegible]

يقطع من داخلهم خارجه قوله ولا قطع في ثمر على شجرة ويقطع لو سرق بعد إحرازها هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب
وورد به أخبار كثيرة وقد تقدم بعضها وظاهرها عدم الفرق مع كون الثمر على الشجر بين المحرز بغلق ونحوه وغيرها
وهو على إطلاقه مخالف للأصل المقرر في الباب ومع كثرة الروايات هي مشتركة في ضعف السند ومن ثم ذهب العلامة وولده
في المختلف إلى التفصيل بالحرز كالشجر بالقطع مع إحرازها وعدمه مع عدمه وهو الأجود قوله ولا على من سرق مأكولا في عام مجاعة
المراد بالمأكول الصالح للأكل فعلا أو قوة كالخبز واللحم والحبوب ومقتضى إطلاقه كغيره عدم الفرق بين المضطر وغيره فلا يقطع
السارق في ذلك العام مطلقا عملا بإطلاق النصوص وهي رواية السكوني عن أبي عبد الله قال لا يقطع السارق في عام
سنة مجاعة وقوله عليه السلام كان أمير المؤمنين لا يقطع السارق في أيام المجاعة وفي رواية أخرى عن الصادق عليه السلام
لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك وحملوا إطلاق الروايتين السابقتين على
المقيدة هذه وهو المأكول وفي الروايات [illegible] مع اشتراك الجميع في الضعف لكن العمل بمضمونها مشهور [illegible]
[illegible] قوله ومن سرق صغيرا فإن كان مملوكا قطع وإن كان حرا فباعه لم يقطع حدا وهل يقطع دفعا لفساده
[illegible] القطع بسرقة المملوك الصغير واضح لأنه مال [illegible] حكمه ويشترط فيه شروطه التي من جملتها كونه محرزا وكون قيمته
النصاب وإنما لم يذكر ذلك لأن البحث من سرقته من حيث خصوصه أما من جهة الشرائط فتعلم من أولها ولو كان المملوك
كبيرا مميزا فلا قطع في سرقته لأنه متحفظ بنفسه إلا أن يكون نائما أو في حكمه أو لا يميز سيده من غيره فإنه ح كالصغير
ويلحق من القن والمدبر وأم الولد دون المكاتب لأن ملكه غير تام إلا أن يكون مشروطا فيلحق بالقن وأما الحر فاختلف في حكمه
فقيل لا يقطع لأنه ليس بمال وهو شرط في هذا الحد ولا يتحقق بلوغ النصاب ونحوه وذهب الشيخ وجماعة إلى أنه يقطع
حد السرقة للمال بل من جهة كونه مفسدا في الأرض ويؤيده رواية السكوني عن أبي عبد الله أن أمير المؤمنين أتي برجل
قد باع حرا فقطع يده وفي رواية عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا
هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس
وظاهر الروايتين [illegible] عدم اشتراط صغر الحر المبيع وكذلك إطلاق الشيخ وجماعة وقيده [illegible]
الحكم بالحر الصغير لأن الكبير متحفظ بنفسه فلا يتحقق سرقته وحيث جعلنا القطع للفساد لم يعتبر تحقق السرقة وأشكل الحكم
مطلقا بأن حد المفسد لا يختص بالقطع بل يتخير الحاكم فيه كما سيأتي من قطع وقتل وغيرهما وفي الحكم [illegible] بالقطع أنه
[illegible] من حرز المال الذي جعل القطع في سرقته [illegible] والحكم معلق على المخصوص ومطلق [illegible]
المراد من إطلاق المخصوص ومن ثم كان اشتراط خاصة زائدة على المطلق [illegible] ثم حمل النفي عليه بطريق [illegible]
خصوصا على الوجه المخصوص من بيعه دون غيره من أسباب [illegible]
[illegible] بلوغ النصاب فإنه كان كبيرا لم يتحقق سرقته [illegible] القطع بالمال

وشبهه شرعية كبيرة الدقة وما في حكمه من السكر والسهو ... قوله ولو عاد ثانيا فنقب الغير وسرقه ثم ... قطع وكذا
اجرينا في سرقة منه ثم للمستاجر اذا كان الحرز ملكا للسارق نظرا لكانه بعد السرقة منه خارجه فسرق منه الموجر ضمن القطع
بعين انتقال المنافع بعقد الاجارة مستحقة للمستاجر والحرز من المنافع وعند ابي حنيفة انه لا يجب القطع على الموجر ووافق
على انه لو اجر عبده لحفظ متاع ثم سرق الموجر من المتاع الذي كان يحفظه العبد يجب القطع وان كان الحرز في يده باعارة فوجهان
احدهما انه لا يجب القطع لان الاعارة لا تلزم وله الرجوع متى شاء فلا يحصل الحرز عنده واصحهما وهو الذي قطع به المصنف واكثر
وجماعة ومنهم الشيخ في ط بعد ان نقل الاول عن قوم انه يجب القطع لانه سرق النصاب من الحرز وانما يجوز له الدخول اذا رجع في العارية
ان يمهل المعير بقدر ما يشتغل فيه المستعير مطلقا ولو اعار عبده لحفظ مال او رعي غنم ثم سرق منها ما كان يحفظه فالحكم كما لو كان
مستعارا ولكن هنا يضعف احتمال عدم القطع لانه لا حرز هنا لانحطاط العبد لانه لا يبقى العبد المملوك للسارق حرزا لشيء
مملوك له ولو اعاره قميصا فلبسه المستعير وطر الجيب واخذ منه النصاب وجب عليه القطع ايضا ويضعف هنا الاحتمال
ايضا ولو كان الحرز في يده بغصب فسرق مال الغاصب منه مالكه فلا قطع لان له الدخول والهجوم عليه فلا يكون محرزا عنه
وان سرق منه اجنبي فوجهان احدهما انه لا يقطع لانه لا حق له فيه وليس له الدخول واصحهما المنع لان الحرز من المنافع
التي يستحقها قوله ويقطع من سرق من مال الوقف مع مطالبة الموقوف عليه لانه مملوك له هذا التعليل يتم على القول بانتقال
الموقوف مطلقا الى الموقوف عليه اما على القول ... ما اختص بما لو كان الموقوف عليه منحصرا فقطع سارقه دون سارق الوقف
على المصالح العامة وعلى من المحصر ... ولا يتم ما ذكره المصنف من التعليل ولو طالب الحاكم احتمل جواز قطعه وكذا
عن ماله ... العدم ولو كانت السرقة من غلة الوقف فلا اشكال في القطع لانها مملوكة للموقوف عليه مطلقا ولو كان السارق
بعض الموقوف عليهم فهو على حكم سارق المال المشترك وقد تقدم هذا اذا كان مختصا اما لو كان السارق معتبرا في الوقف على
الفقراء فلا قطع مطلقا قوله ولا يصير الحرز بمراعاة صاحبها لو كان الغنم يشرف الراعي عليها وفيه للشيخ وجهان
وقد تقدم الكلام على ان المراعاة بالعين هل هي حرز ام لا وان الوجه عدم كونها حرزا وان ذهب الشيخ هنا الى ... وان كان ما
سبق وهو مختار ابن ادريس والعلامة ... بعد الحكم ... روايات ... عن الصادق عليه السلام ... نصف ...
او كثر فقال ... من ... ضعف السند ... على عدم ... فيما ذكر ... والشيخ في
الاسارى ... ذكره ... فقال ... كانت ... ان ينظر الى ... وان كان ينظر اليها
كان على ... لان ... هكذا الحرز ... عند ... وان كان لا ينظر اليها ...
حرزا ... ينظر الى بعضها ... ينظر اليها في حرز ... لا ينظر اليها في غير حرز وان كان ... ينظر اليها فهي في حرز
وان كان لا ينظر اليها ... ان تكون ... او ... هكذا حرز ...
كانت مقطوعة وان كان ... فان كان ... في حرز ... ان يكون ...

كما لو ان تكرر الالتفات اليها مراعيا لها وكذا البغال والخيل والحمير والغنم والبقر فاذا آوت الى حضيرة كالمراح وكانت ... فان كان في
البرية دون البلد فلا بد من كون صاحبها معها في المكان على سبيل حرز وان كان معها فهو حرز وان كان الباب مغلقا ... عليه حرز
لها ان يكون معها مراعيا لها والا فهو غير تام وان كان الباب مغلقا فهو حرز تام كما لو كان ... وان كانت ... الحرز ان يغلق
سوى كان صاحبها معها اولا وهذا التفصيل قد صرح في موضع منه بان المراعاة تكفي في الحرز وهو حسن ثم حقق
بالنقل لكن معه ما يحقق السرقة كما اشرنا اليه سابقا وانما ... لتكون ... ولهذا ان القطع ...
على المقدرين نعم حرزها على هذا الوجه ثم فيما لو كانت ... كالراعي فلا مراعاة الا النظر ... والحكم بكونها في
فلا يضمن ... الفوات ... كلام الشيخ ... عدم النظر اليها ... حرز وان كان النظر اليها
ممكنا او في مقتضى الشايع ... النظر عن شرطه ولكن ... مشاهدة لها مع كثرة الالتفات اليها قوله ولو سرق باب الحرز
او من ابنيته ... قطع لانه محرز بالعادة وكذا لو كان ... او بابها ... والحرز ...
الحكم في باب الحرز ... على ... او ... بالبناء ... على ...
عليه او ... الى العادة ... كون ذلك حرزا على هذا الوجه كما ادعاه الشيخ قطع هنا ... الحرز على
المقدر ... ولا قطع هنا ... وان جعلنا ... المراعاة يبنى على ما اذا
كان مراعيا ... والمراد ... الباب ... كباب الدار ... الباب الداخل في الدار ... فان كان ...
بابا آخر ... او المغلق فالباب المذكور في حرز ... قوله ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز له وهل
يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط ...
الاصحاب في ... سارق الكفن من القبر ... انه يقطع مطلقا بناء على ان القبر حرز للكفن ...
الا ... من ... دعوى الشيخ ... الاجماع ... فان ظاهر ...
فلذلك ... عليه ... عن الصادق عليه السلام انه قال حد النباش حد السارق وهو عام من حيث
وعدمه وهذا ذهب الشيخ والقاضي وابن ادريس في احد ... وكذا ... مضطرب ... وللعلامة ...
اشتراط بلوغ قيمته النصاب كغيره من السرقات وهو الذي اختاره ... المفيد ... ابو الصلاح وجماعة
العلامة ... الشرح لعموم ... على اشتراط النصاب ... عدم ... وعن ... الخبر ...
دال على القطع بمجرد النبش ... وهم ... فالظاهر ... اشتراط
... اشتراط النصاب ... حد السارق ... اشتراط ... السارق ...
قوله ... قطع ... سارق ... عن الصادق عليه السلام ... قطع ... القبر
... في ... الا ان ... قطع سارق ... وظاهر ...

كما

أن يشترط بلوغ النصاب في الأول لصحة الحجة كما مر فلعموم الأدلة ولأنه سارق فلا يسقط اعتباره مقيد بقطعه أولا وإن تكرر
مستحقا بسرقة وهذا القول اختاره ابن إدريس في أول كلامه ثم رجع عنه إلى الثاني ورجحه أنه يقطع مع إخراجه الكفن مطلقا أو
اعتبار النبش وإن لم يأخذ الكفن وهذا قول الشيخ في المبسوط احتجاجا بما روي من الأخبار التي دل بعضها على أنه يقطع وبعضها على أن النباش كالسارق
في الكفن وهو جيد لما أن لم يعتبر النصاب في كل مرة لما روي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا لا يقطع السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار
وخامسها عدم قطعه مطلقا لما روي النبش من ... ولأنا نقول لا يقطع لأن حرزه من جهة هو حرز وأما النباش فلا فائدة في
قول الصدوق ومقتضى كلامه عدم الفرق بين أن يبلغ النصاب أو عدمه وفي كثير من الأخبار دلالة عليه كرواية علي بن سعيد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن النباش قال إذا لم يكن النبش بعادة لم يقطع ويعزر ورواية الفضيل عنه عليه السلام قال النباش إذا كان
ذلك قطع ورواية ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في النباش إذا أخذ أول مرة عزر فإن عاد قطع ويمكن حمل هذه الأخبار
مع قطع النظر عن سندها على أنه لم يبلغ ولم يأخذ جمعا بين الأدلة والوجه اعتبار بلوغ النصاب والحكم
والمسالك إلحاقا واعلم أن موضع النزاع في كون القبر حرزا ما إذا لم يكن في حرز آخر كما لو كان عليها غلق ونحوه
بالحجر وأنه لا فرق في الكفن على تقدير كونه حرزا بين الواجب والندب ومنه العمامة خلافا للعامة وروي بعض
الأخبار أنها ليست من الكفن وظاهرها أن المراد منها ليست من الكفن الواجب مطلقا بقرينة ذكر الخرقة الخامسة في الجميع
الإجماع على أنها سنة وإن حرزيته مختصة بالكفن فلو كان فيه غيره من الحلي ولو بقصد معه الميت لم يقطع سارقه مطلقا
من هذه الحيثية. **قوله** ويثبت بشهادة عدلين أو الإقرار مرتين ولا يكفي المرة. هذا هو المشهور بين الأصحاب ومستنده
عليه رواية جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فإن رجع ضمن
السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ولأنه حد فلا يثبت بإقرار مرة كغيره من الحدود وبناء الحدود على التخفيف وفي الخبر
ضعف الخبر بالإرسال فإن توقف ثبات الحدود مطلقا على المرتين يحتاج إلى دليل ولهذا عمم المصنف الاكتفاء بالإقرار مرة مطلقا
إلا ما أخرجه الدليل وبناء الحدود على التخفيف لا يجري على شرط تعدد الإقرار والرواية ضعيفة السند بعلي بن حديد
ومن ثم ذهب الصدوق إلى الاكتفاء بالإقرار مرة لصحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الحر على نفسه بالسرقة مرة
عند الإمام قطع وفي صحيحة أخرى للفضيل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من أقر على نفسه عند الإمام بحق حد من حدود الله
مرة واحدة حرا كان أو عبدا حرة أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائنا من كان إلا الزاني المحصن وغير ذلك
كثير من الروايات بقطعه مع إقراره بالسرقة من غير تفصيل وهي تتحقق بالمرة والأجود حمل الروايات على التعدد لموافقتها المذهب
وعمل ... لضعف المعارض وإن كان الحكم على خلاف الظاهر. **قوله** ولو أقر العبد لم يقطع لما يتضمن من الإتلاف لحق الغير
أشار بالتعليل إلى وجه عدم قبول إقراره من حيث إنه إقرار في حق الغير وهو المولى من حيث الغرامة للمال على تقدير الأمر به
متعلق بذمته بل من حيث إنه يتضمن القطع وهو مال للغير فكونه إقراره بالإقرار أوجب معه الإتلاف مال الغير فلا يسمع [illegible]

قامت

قامت البينة عليه بها قطع لعدم المانع ويدل على الحكم أيضا صحيحة الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة
لم يقطع وإذا شهد عليه شاهدان قطع ولكن روى ضريس الكناسي في الحسن عن أبي جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقر على نفسه
عند الإمام مرة أنه سرق قطعه وإذا أقرت الأمة على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها والشيخ حملها على أنه إذا انضم إلى الإقرار
عليها السرقة ويمكن حملها على ما إذا صادق المولى عليها فإنه يقطع حينئذ لانتفاء المانع من نفوذ الإقرار كما في كل إقرار على الغير إذا
صادقه ذلك الغير. **قوله** وكذا لو أقر مكرها فإنه لا يثبت بمجرده حكم ولو رد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب قيل
يقطع وقال بعض الأصحاب يقطع لظهور أمارة الحق إلى الإقرار لأنه لا يمكن أن يكون المال عنده غير جهة السرقة وهذا حسن وهو مذهب
الشيخ ووافقه عليه جماعة منهم الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد والعلامة في المختلف والمستند حسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام
في رجل وجب على السرقة فجاء بها بعينها أيقطع قال نعم وإذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لأنه اعترف على العذاب ولا شبهة
بوجود المال عنده فيجب الحد كما يجب على شارب الخمر لوجود شبهه وهو الشرب والذاهب من الأصحاب إلى عدم القطع ابن إدريس
والعلامة في أكثر كتبه واستحسنه المصنف لأن المال فإن الإقرار وقع كرها فلا عبرة به ووجود المال عنده أعم من كونه سارقا فلا يدل عليه
وأن وجود المال مسبب عن السرقة ولا يلزم من وجود المسبب وجود السبب بل العكس وهذا الفرق بينه وبين القيء
الخمر بدون الشرب وهذا أقوى. **قوله** ولو أقر مرتين ثم رجع لم يسقط الحد وتحتم القطع ولزم الغرم ولو أقر مرة
الحد ووجب الغرم. أما وجوب الغرم مع الإقرار مرة فظاهر لأنه إقرار بمال وقد شمله عموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز
وأما عدم سقوط القطع بالمرة فمبني على ما تقدم من توقف هذا الحد على الإقرار مرتين وقد عرفت ما فيه وأما رجوعه عنه بعد
الإقرار فكل الإنكار بعد الإقرار إلا ما أخرجه الدليل من حد الزنا وقد تقدم في حديث سارق رداء صفوان ما يدل عليه
وأن النبي صلى الله عليه وآله لما عفا عنه صفوان قال إلا كان قبل أن ترفعه إلي وروى جماعة عن أبي عبد الله
قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى
يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فإذا انتهى
إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه. والحكم مع ذلك كله صحيحة الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال إذا أقر الرجل على نفسه أنه سرق
ثم جحد فاقطعه وإن رغم أنفه. وذهب الشيخ في النهاية وكثير من الأصحاب إلى سقوط الحد للقطع عنه مع الرجوع بعد الإقرار وإن ثبت الغرم
وفي موضع آخر منها يتخير الإمام بين العفو عنه وإقامة الحد عليه حسب ما يراه أرجح في الحال وافقه عليه أبو الصلاح والعلامة
في المختلف محتجا بأن التوبة تسقط تحتم أعظم الذنبين فتسقط تحتم أضعفهما وبما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال حدثني بعض
أهلي أن شابا أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر عنده بالسرقة فقال له علي عليه السلام إني أراك شابا لا بأس بهبتك فهل تقرأ شيئا من القرآن
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وإنما منعه أن يقطعه لأنه لم يقم عليه بينة وفي رواية أبي عبد الله
البرقي عن بعض أصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين فأقر بالسرقة فقال له أتقرأ شيئا من

كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا
قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ولا يخفى ضعف سند الحديث
ومن ثم اقتصر في المختلف على الرواية [illegible] واختاره [illegible] **قوله** ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين بل تقطع اليمين ولو كانت شلاء
وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على المشهور **ه** ما ذكره المص من قطع اليمين وان كانت شلاء مذهب الشيخ
وجماعة [illegible] وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى
على كل حال وقال في المختلف ان قال اهل الخبرة بالطب ان الشلاء متى قطعت بقيت افواه العروق مفتوحة كانت كالمعدومة وان قالوا تندمل
قطعت الشلاء وافق على ذلك الشافعي واحمد [illegible] لا يراد منه القتل والتغرير [illegible]
المثل هنا وهذا حسن واما اذا كانت اليسار شلاء واليمين صحيحة فقطع اليمين هو مقتضى [illegible] لوجود المقتضي لقطعها
اذ ليس الا شلل اليسرى ولم يثبت كونه مانعا شرعا وقال ابن الجنيد اذا كانت يساره شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وكذا
لو كانت يده اليسرى مقطوعة في قصاص او غيره لم تقطع يمينه وحبس فهذا [illegible] عليه من بيت مال المسلمين لانه
مال اليسار الشلاء كالمعدومة فيبقى بلا يدين وقد عهد من الشارع ابقاء اليد الواحدة ومن ثم لا يقطع في السرقة الثالثة
ولم يقطع يده الاخرى ولرواية المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم
تقطع يمينه ولا رجله **وسنة** [illegible] عدم القطع لو كانتا شلاوين بطريق اولى فقول المص قطعت يمينه [illegible]
قوله ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا تقطع [illegible]
الكلام في قطع اليمين اذا كانت اليسار معدومة كما تقدم فيما لو كانت شلاء [illegible] الدليل على قطع يمين السارق [illegible]
كان له يسار [illegible] المذكور [illegible] مذهب الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد لا تقطع [illegible] سلامة اليسار من القطع والشلل
[illegible] وخصوص صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق
ما يصنع به قال فقال لا يقطع وهي مع صحتها نص في المطلوب وحملها في المختلف على [illegible] من [illegible]
قوله ولو ذهبت يمينه بعد السرقة [illegible] الحكم بقطعها في القصاص كما دلت عليه [illegible] السرقة فان لا شيء من قطع اليمين كان [illegible]
اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة **ه** هذه الصورة مستثناة مما دل عليه الحكم السابق
فانه دل على ان فقد اليد الواحدة [illegible] من قطع الاخرى في الجملة [illegible] بناء على اعتبار الشارع ابقاء اليد الواحدة لا انه
[illegible] من محل الخلاف اذا كانت اليد اليمنى موجودة حين السرقة ثم ذهبت قبل القطع [illegible] فان اليسار لا تقطع [illegible]
[illegible] الحكم كان متعلقا باليمين وقد فات وقد كان [illegible] المسائل [illegible] اليمين هل وجب له تعال [illegible]
اليسار او [illegible] وانما ذكرها [illegible] **قوله** ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وقيل
يقطع رجله [illegible] قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له [illegible] والاشكال من حيث [illegible]

معقب على اذن الشارع وهو مفقود **ه** [illegible] في قطع السارق ان يقطع يده اليمنى في السرقة الاولى ثم رجله اليسرى في الثانية ثم يخلد في الحبس
الى ان يموت او يرى ولم يقطع شيء من ذلك ولا مع [illegible] الاشكال في هذه المواضع **منها** ما اذا لم يكن له يمين حال السرقة فقال الشيخ في النهاية
تقطع يساره لعموم فاقطعوا ايديهما ولقول الصادق ع [illegible] لم يقدم اليمين عليها [illegible] فان لم توجد قطعت اليسار لوجوب مثلها
[illegible] عليها وقال في المبسوط تقطع رجله اليسرى لانها محل القطع [illegible] في الجملة بعد قطع اليمنى وقد حصل
[illegible] في اليمنى [illegible] عن موضع [illegible] الشرعي في القطع ومحل الخلاف ما اذا قطعت يمينه قبل السرقة وكان قطعها
[illegible] الى ان قطعها [illegible] والحكم [illegible] فلا اشكال [illegible] كما ان قطعها **او ومع** بعد السرقة فلا اشكال في عدم [illegible]
الى غيرها بل يسقط القطع لفوات محله كما [illegible] التي [illegible] **ومنها** ما لو سرق ولا يد له ولا رجل يسار
قال الشيخ قطعت رجله اليسرى وعلى قول [illegible] ان الرجل اليسرى محل القطع حيث [illegible] الحكم عن اليد وجه
اشكال الثاني **ومنها** لو سرق ولا يد له ولا رجل اصلا او معلقا [illegible] اليمنى والرجل اليسرى اللتين هما محل القطع شرعا قال
الشيخ حبس كما يحبس في المرة الثالثة بعد قطع يده ورجله [illegible] الاشكال [illegible] يكون تعيين عقوبة زائدة
الثالثة بعد القطعتين [illegible] فانها عقوبة [illegible] عن موضع [illegible] الشارع وقياس مع وجود الفارق **قوله**
ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في الاقامة والعفو
على رواية فيها ضعف **ه** اما سقوط الحد بالتوبة قبل ثبوته [illegible] وفاقا [illegible] واما تحتمه بعد قيام البينة فموافق
للاصل والنص واما التوبة بعد الاقرار فقد [illegible] وان الشيخ [illegible] رواية [illegible] ضعيفة السند
[illegible] كالبينة **قوله** ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة [illegible]
[illegible] هل يسقط قطع اليمين قال في [illegible] لا [illegible] القطع [illegible] وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا ع قال
[illegible] **ه** لا خلاف في ثبوت القطع على السارق مع تعمد الحداد قطع يساره [illegible]
على اليسار لا يقوم مقامها [illegible] في سقوط قطع اليمين قولان احدهما
[illegible] عدم تعلق حق القطع باليمين [illegible] على السارق [illegible]
هو الذي اختاره الشيخ [illegible] وقيل يسقط قطع اليمين [illegible] فيسقط [illegible]
[illegible] الشارع بقاء الواحدة ولرواية محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان تقطع يمينه
[illegible] وهذا هو الذي اختاره
[illegible] وضعف سند الرواية مع ان الحكم [illegible] لا يجامع سقوط القطع [illegible]
[illegible] بالقطع [illegible] وقد تقدم [illegible] من قطع اليمنى [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

ويتجه جعله بالرأي لعلى نظر الماوليس بلازم ه مستند الاستحسان ما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله والولاة بعده ذلك وحكمته
انه اذا لم تحسم العروق فينقطع الدم ويتبعه بقوله نظرا الى انه لا شيء في المقطوع ونظره لمحو عليه وتعمل الحسم لما لم يكن منه
المعالجة دفع الهلاك عنه بترك المداواة حسب بعض العامة الى انه حق الشرع ومن ثم الحسم لان فيه من بيت المال الامر فانه لا الاثم ينبغي
ذلك على كراهة ترك القطوع ونظر الفاتحة في سوء الاهتمام والحسم فعل الحاكم على المقطوع نفسه توقف فعله على انه لو ترك الحاكم
فلا شيء عليه فكذلك يشتري السارق ان يحسم من ماله وجوبا لانه في الحسم الماسند ثم والمداواة لذلك لا يجب وعلى الثاني لو حسم
كون الحداد على بيت المال والسبب ان تعلق اليد المقطوعة في رقبته لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بسارق فامر فقطعت
يده ثم امر بها فعلقت في رقبته ونحوه فعله علي وغيره وتقديره الى راي الامام قوله اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع
على كل قال الشيخ يجب القطع ولو اخرجا ذا انقسم نصيب كل واحد نصابا قطعا ولو كان اقل دون ذلك فلا قطع والموضع
موضع الخلاف ما اذا هتكا معا الحرز واخرجا النصاب معا بان وضعا ايديهما عليه واخرجاه اما لو اخرج كل واحد منهما نصف نصاب
في عدم القطع وجه ثبوت القطع على كل منهما مع اجتماعهما على اخراجه صدق اخراجهما النصاب الذي هو شرط قطع المخرج ووجه
عدم قطعهما بانه يلزم سقوط الحد مع وجود شرطه او قطع احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح فلم يبق الا قطعهما والى هذا ذهب
الشيخ احد قوليه والمفيد وابو الصلاح واتباع الشيخ اجمعون وذهب الشيخ ايضا وابن الجنيد وابن ادريس والعلامة الى انه لا
قطع على احدهما لان الاصل وكان الموجب للقطع هو اخراج النصاب ولم يحصل من كل منهما وكان مستند العلامة المختلف الى الاستناد
والبعض المستفاد عن كل منهما ليس موجبا للقطع وهذا هو الاقوى قوله لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالجميع
واعتبر المال ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهد عليه باخرى قال في المبسوط قطعت رجله والآية اشتبه الى الرواية
وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو قوله ه اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها اصلية قطع واحد لا تحد فيتداخل اسبابها كالحدود
من المحدود ومن القطع لليمين او الاخير لانه لا يجتمع القطع مع الاثنان والعلامة ثم يحكى ونظيره اين القولين وحكى من حكم القطع
والحق انه تقطع على كل الحدين ولو عفى احدهما قطع للآخر وكان لكل واحد منهما سببا تاما في استحقاق القطع مع الرافعة فمداخل الاسباب
تعددها لا يستلزم التشمير فما اختار اطلاقه على خلاف ما اشترطه اذا لم يقم بينهما وقامت البينة بها كذلك اما لو شهد
عليه بواحدة ثم امسك ثم شهد بالاخرى عليه باخرى قبل القطع فيه اشكال الاقرب عدم تعدد القطع كالشاني ولو ذكر
العدد ولو امسك اثنان حتى قطع اليمين ثم شهد فعلى قطع رجله لما بينه وكان اتم والوالي المبسوط قيل ثم وهو
رواية بكر بن اعين عن ابي جعفر في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة
الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقال كيف ذاك قال لان الشهود
شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان تقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى والرواية مع صلاحها في طريقها ضعف وتوقف المصنف
في ذلك وكذلك الحكم ولو جمعنا ما ذا لا يحتاط في حق الله ودرء الحد بالشبهة الكامل من سلمنا قوله قطع السارق موقوف على
مطالبة المسروق فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع
بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو ه الشهادة على السرقة ان ترتبت على دعوى المسروق منه او وكيله فذلك وان لم يحصل
الشهود على دعوى الحسبة فعند الاصحاب انه لا يقطع تغليبا لحق الآدمي وان كان لله تعالى فيه حق فلو كان المسروق منه غائبا
الى انتظر حضوره او يرافع وهذا الخلاف ما اذا شهد الشهود على الزنا بجارية الغائب فانه يقام الحد على المشهود عليه ولا ينتظر حضور الغائب
بينهما مع اشتراكهما في تعلق حق الآدمي بهما ان حد الزنا لا يسقط باباحة الوطء ولا بعفوه بخلاف القطع فانه يسقط باباحة الآخذ
قبل المرافعة وبالهبة بالعفو الغائب لاحتمال انه اذا حضر وكان السقوط في القطع اسرع ومثله حد الزنا بالمسروق اذا سرق مال ابنه لا يقطع
ولو زنى بجارية ابنه حد لان القطع متعلق بحق الآدمي من حيث انه شيء لحصته الدعوى فاشترط لذلك طلبه حضوره بخلاف الزنا
وخالف في ذلك بعض العامة فجوز القطع بدعوى الحسبة واخرون فاوقفوا حد الزنا المذكور على حضور المالك نظرا في حال
الى ان القطع حق الله والغرم حق الآدمي وفي الثاني الى الاشتراك بينهما مع ترجيح حق الآدمي كما قرره واعلم انه قد نسخ
دوابه سارق وقد اصفوان ما ابدلنا ان العفو وهبة المال يعني الى الرافعة يسقط الحد ولا يوثر بعدها القول صلى الله عليه وآله
وقد امر بقطع يده الا كان هذا قبل ان تاتيني به ولم قوله لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام
وهو قد يرد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبته الموجبة لثبوت القطع وان ادعى الحكم
للسخط ووجه ما اشار اليه من حصول السبب التام للقطع وهو اخراج النصاب من الحرز على وجه السرقة فثبت به
القطع ويستصحب حكم الوجوب والمرتد في ذلك من حيث ان القطع موقوف على المالك فمع رده الى محل لا يبقى له
المرافعة لو مع الرد اليه وهذا يرجع الى منع كون السرقة على الوجه المذكور سببا تاما في حق القطع لتوقفه على المرافعة وقيل
وفيه نظر لانه لا يجب رده الى الحرز لا يكفي في براءة السارق من الضمان من دون ان يصل الى يد المالك ومن ثم لو تلف قبل
وصوله اليه ضمنه فالمال اقصح وترتيب عليهما ثبوت القطع نعم لو وصل الى يد المالك ضعف القول بالقطع جدا ووجها بعينه
التنازع في نوع القطع لا النوع وصول الى المالك لا يتجه القطع اصلا وبدونه لا يتجه عدمه والتعليلان مبنيان على هذا التفصيل
قوله ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قرب احدهم واخرجه الآخر
فالقطع على المخرج وكذا لو وضعه الداخل في وسط النقب فاخرجه الخارج وقال في ه لا قطع على احدهما لان كل واحد
لم يخرجه من كمال الحرز ه قد تقدم ان هتك الحرز شرط في وجوب القطع وانه يحصل باشتراكهما فيه كما يحصل بانفراده
الخارج ويتحقق باشتراكهما اذا كان نصابا واحدا فاخرجه احدهما الى وسط النقب والمخرج له خلاف تقدم
الصحيح فان نقبناه وكان المخرج الى وسط النقب نصابا او واحدا فلا قطع على احدهما لان النصاب الواحد لو تسند اخراجه الى
واحد فان كان نصيب كل منهما بقدر النصاب ولم يشترط في قطعهما كون نصيب كل منهما نصابا فان اخرجه احدهما الى وسط النقب

واخرجها الاخر ففي ثبوت القطع عليهما او على احدهما او عدمه اوجه احدها وهو الذي نقله المصنف عن المبسوط وتبعه العلامة نفي القطع عنهما اما الاول فلانه لم
يخرج من كمال الحرز فانه هتكه ولم يخرجه والثاني فلانه اخرجه من غير حرز كما لو اخرجه غيره كما لو وضعه داخل الحرز فاخذه غيره من الحرز
والنقب وربما افترق فان من المرتكب لهتك الحرز لم يحصل فيه شرط القطع الذي هو مجموع هتك الحرز والاخراج والثاني
وجوب القطع عليهما معا لانهما اشتركا في الاخراج جميعا ولانه لو لم يجب لادى ذلك الى سقوط الحد وفيه نظر الفرق
المامور فانه مع اخراجه الاداة لم يتحقق منه الاخراج للنصاب من كل منهما وبمجموع ذلك فلا يجب القطع والذي يعمل باسقاط الحد
لا يقتضي في تغيير الحكم كما يحتمل الاسقاط بغيره من الحيل والثالث وجوب القطع على المخرج اخيرا لانه محقق الاخراج
لو بقي في النقب لم يجب القطع قطعا وهو مختار ابن ادريس وفيه نظر لان الاخراج لا يتحقق بفعله لكونه تمام السبب كالسبب التام
من الحرز ومنع الحكم على ان وقوع القدر من قادر بفعل منهم ممكن او ممتنع فيتعلق القطع على الاخير وعلى الثاني
لعدم الفرق بين قطع كل الشيء دفعة او على التعاقب ولغاية الشاد من كل منهما الاخر والمجموع منهما ولا يخفى ضعف هذا الثاني
الامر بين معا فان الصحيح الاخراج المتعاقب لا للاول ثم في اصطلاح بعض المشكل الذي يرجح عدمه كما لو جر الغير **قوله**
لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوبه لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج
غير معلوم اختلف الفقهاء في اشتراط اتحاد اخراج النصاب وعدمه فذهب ابو الصلاح الى اشتراطه مطلقا الا اذا هتك الحرز واخرج
دون النصاب لم يجب عليه القطع لفقد الشرط فلو عاد ثانيا واخرج من حرز فلا قطع وان بلغ الثاني نصابا ايضا لا من كونه محكما
الحكم اشتراط الاتحاد مطلقا ووجه الحكم لصدق اخراج النصاب واصالة عدم اشتراط الاتحاد وتناوله عموم الادلة الدالة على قطع سارق
النصاب الشامل للمرة والمرتين وتردد الشيخ في الخلاف وكذلك ابن ادريس لذلك ومن اختلاف كلام العلامة ففي محل فرق بين تخلل زمان العود
وعدمه فجعل الثاني بمنزلة المتحد دون الثاني وفي محل فصل ايضا بان احرز فحكم القطع مع الثقة انه هتك الحرز سرقتين ومع تخلله
هتكه تحرزه بين كونه حرزا ثم قطعه ومع عدم الحرز وفصل في التحرير ثالثا بان حد الحرز ان لم يحكم الاطلاع الا اذا لم يطل الزمان
ينتهي ثم وصار لهذا كما هو هنا الاولى الاكتفاء على اتحاد الشرع فقد المرتين وان تعددت الاخراج وعدمها **قوله**
لو نقب فاخذ النصاب واهلكه فيه حد لم ينقصه ثم خرج الى النصاب اخرجه مثلا ان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت
قيمته قبل المرافعة ثبت القطع اما الاول فلانه لم يصدق عليه اخراج النصاب من الحرز وان كان مضمونا عليه واما الثاني فلتحقق الاخراج
الذي هو سبب القطع فلا يزيله نقص القيمة بعده كما لا يزيله الافضل حمله **قوله** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصابا كاللؤلؤة فان كان
يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد وان اتفق خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع
بخروجه مجرى اخراجه في وعاء اذا ابتلع داخل الحرز قدر النصاب فان استهلكه بالابتلاع كالطعام لم يقطع لانه لم يخرج النصاب
من محله او عرضه عن النصاب وان نقص الابتلاع كما لو ابتلع دينارا او جوهرة لا يفسده اذ ذلك فان اعتيد خروجه ضبطه
او عرفا نقص عن النصاب فهو كالمخرج بيده في وعاء فيتحقق اخراج المعتبر وهذا ثم على تعدد خروجه لكن ذلك فلو اتفق فلا قطع

قبل القطع لم يقطع وفيها من العبارة تجوزا لتعبيرها فكان بالخروج حيث يكون المخروج معتادا ولا فالحصر الى ان يخرج دفعا للاجمال
وذهب بعض العامة الى عدم وجوب القطع مطلقا لانه ابتلاع في حكم المستهلكات ولهذا جاز للمالك مطالبته بعينها في الحال وكذا
كما لو في اخراجه لانه لا يمكنه اخراجها من حرز فصار لها مثل ان كان **الباب السادس في حد المحاربة قوله**
المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره وهل يشترط كونه من اهل الريبة فيه تردد اصحه
انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر والانثى وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه
الثبوت ويجتزى بقصده يشترط في المحارب تجريد السلاح والمراد به ما يشمل الحديد حتى العصا والحجارة وان كان الاطلاق على ذلك
على خلاف من يجرد وقصد الاخافة الناس فلو لم يقصد ذلك بل قصد مثلا مجرد الاخافة فليس بمحارب ولا فرق بين الواحد والمتعدد ولا بين ان يحصل
معه خوف الناس واخذه المال وعدمه بل متى خرج بقصد ذلك فهو محارب ولا فرق بين البر والبحر ولا بين المصر وغيره
لو جرد السلاح واخذ من داخل الدار ليلا او نهارا مكابرة لاهلها فهو محارب ويمكن دخوله في ذلك ايضا وتستوي في ذلك الذكر
والانثى لعموم الادلة وخالف في ذلك ابن الجنيد فاعتبر الذكورة وهو قول بعض العامة نظرا الى ضمير الذكر في قوله تعالى الذين يحاربون
الله ورسوله وبعد تسليمه اعتبر كونه في البر والمواضع البعيدة من العمران وعموم الاية يدفعه ويعمم الخلاف في موضعين احدهما في شرط
كونه من اهل الريبة وفيه قولان احدهما عدم اشتراطه فيتعلق الحكم به وان لم يكن من اهل الريبة اذا جرد السلاح لاخافة الناس
لعموم الاية فان الذين يحاربون شرطه فيهم والعطف يخصه ما روي عن الباقر عليه السلام انه قال من شهر السلاح في مصر من الامصار الحديث وغيره
الله والثاني اشتراطه وانه لا يتحقق المبتدئ والمتعدد ولا شبهة فيه مقام الشبهة والقاضي وضعفه بالاطلاق المذكور
وجود الشبه في محاربته فيتبعه المستند الثاني لو ضعف المجرد عن الاخافة مع قصده فهل يلحقه الحكم اشكال ناش من عموم الاية
والخبر ومن عدم وجود المعنى المفهوم من المحارب والاكتفاء بمجرد الصورة مجاز ومختار المصنف الاكتفاء بقصدها وهو قوي والاصل
الفرق شامل الصغير والكبير ولا بد من تقييده بالمكلف لانه مناط التكليف وان شمل الصغير المال والمحصن كما يقتضي ما سلف
في غير هذا الغرض **قوله** ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء الطليع هو الذي يرقب له الطريق ونحوه فيعلمه او نحو
يخاف عليهم ويحذرهم منه والردء بكسر الراء هو الذي يكون للمحارب عونا ومعينا من غير ان يباشر متعلق المحاربة ولا كان محاربا
قوله وحد المحارب القتل او الصلب او القطع مخالفا او النفي وفيه تردد بين ما عليه اصحابنا من التخيير وقال الشيخ
بالترتيب فيقتل ان قتل او ولي قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفا ونفي وان جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي وان لم يصنع الا تشهير السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في التفصيل الى
الادلة وتلك الروايات لا تخلو من ضعف في اسنادها واضطراب في متنها او قصور في دلالتها على العلم بالواو المستحمل
للحكم الاصل في حد المحارب قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض وقد اختلف الاصحاب في هذه العقوبات هل هي على وجه التخيير ام التفصيل

والترتيب فمذهب المفيد وسلار وابن ادريس والمحقق والعلامة واحد قولي الشيخ لان مادة او هنا للتخيير وان كانت محتملة لغيره لانه حقيقة فيه
ومن ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ولحسنة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام
ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا نفى رجلين من الكوفة الى
البصرة وحسنة بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام
يفعل ما شاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية وذهب الشيخ وابن البراج وابو الصلاح والعلامة في احد قوليه الى ان ذلك على
الترتيب والتفصيل كما فصله المصنف لرواية عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية قال لهذه حدود معدودة ثم قال ان الامام فاختره على
اربع مرات اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي من الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من
الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر انه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم بمثل ذلك
فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل ذلك تاب وهو صاغر وحسنة بريد عن الكاظم والرضا عليهما السلام ورواية محمد بن مسلم عن ابي
جعفر قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر
واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه وروى عبيد بن بشير
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع
بهم على قدر جنايتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ومن قطع
الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض **فهذه** الروايات التي استند
اليها الشيخ ومن تبعه وهي كما قال المحقق ضعيفة الاسناد فان عبيد الله راوي الاولى مجهول وعبيد راوي الاخيرة مجهول ايضا وفي طريق الثانية
محمد بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا وفيها غير ذلك من ضروب الضعف وهي مع ذلك مضطربة المتن بعيدة الاحكام المترتبة على
حالة معلقة تضمن احداها ان المحارب اذا قتل واخذ المال ان يقتل ويصلب وتضمن الاخرى انه يقطع ثم يقتل ويصلب ويضمن الثالثة رواية
محمد بن مسلم انه يقطع بالمال ثم يدفع الى اولياء المقتول يقتلونه قصاصا من غير صلب الى غير ذلك من الاختلاف ولهذا اختلف حكم الشيخ
فانما هو مذكور في رواية محمد بن مسلم وفيها ايضا مع ذلك مخالفة لما عليه الفرق بين المحارب في مصر وغيره وفي حكم كل منهما مخالفة لما
تضمنه الروايات فما ذكره الشيخ من التفصيل مستفاد من كل واحد من الروايات وان اشتمل مجموعها على اختلاف فيها فمن هنا وصفها بالضعف
والاضطراب وقصور الدلالة ثم هي غير حاصرة للاقسام الممكنة فانه قد يجمع بين هذه الجنايات كالقتل والجرح والاخذ

وقد يقتل ويجرح ولا يأخذ المال الى غير ذلك من الفروض الخارجة عما ذكر في الروايات مع ان رواية محمد بن مسلم صحيحة وهي دالة على ثبوت
شيء من التخيير في بعض الامور الا ان مضمونها عدم القتل بمجرد القتل معه وبطلان الاستدلال بها ثم ترجيح التخيير بحال الاطلاق في الآية وغيرها
من القواعد الترتيب الذي ذكره الشيخ وغيره وان كان القول الاول اظهر بينهما **قوله** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان
المقتول كفوا ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي ولو جرح طلبا للمال
كان القصاص الى الولي ولا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر **ش** اما كونه يتحتم على القول الثاني فان هذا التفصيل
منه مطلقا وقتل المحارب لزمه حكم القصاص ولو بعفو الولي اذا انتفى في حقه تخيير الامام في جهة حده وان قلنا بالتفصيل فظاهر
فان كان المقتول مكافئا له وكان القتل عمدا اجتمع عليه بسبب القتل حدان القصاص والحد فان عفى الولي تحتم قتله حدا وان كان
المقتول غير مكافئ كما لو قتل المسلم الذمي والحر العبد تعين قتله حدا واخذ من تركته الدية والقيمة وكذا لو كان المقتول اكثر
من واحد وللباقين الدية وكان تحكم التخيير كما سبق ولو عفى ولي المقتول على الدية قتل حدا ولو تاب قبل الظفر به سقط الحد وبقي
القصاص ولو قتله قتل غيره اذ للامام فلا قصاص فان قيل معصوم وقوله قتله الدية من تركته ولو جرح او قطع عضوا طلبا للمال
استوفي منه القصاص ثم ان كان القطع المطلوب مثله كما لو قطع اليد اليمنى لرجل قطعت قصاصا ولو كان الحد يقطع رجله اليسرى وان كان
غيرها فالحد كقطع اليد لا يقع عوضا عن استيفاء الحد على وجه ولو كان جرحا فامر القصاص الى الولي ولا مدخل للامام فيه لانه ليس
من جنس الحد بمقتضى الآية وبحتمل تحتمه في القود استيفاء كما ذكر في تفصيل الحد كما يحتمل في ضعفه لعدم الدليل عليه وان ذكر
القائل بالتفصيل **قوله** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال
ولو تاب بعد الظفر لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم **ش** اما عدم سقوط حقوق الآدميين بالتوبة مطلقا فلا خلاف فيه لان
حق الآدمي لا يسقط الا باسقاط المستحق ولا مدخل للتوبة فيه واما التفصيل في سقوط الحد بالتوبة قبل اخذه وبعده فذلك
متفق عليه كما سبق في نظائره ويدل عليه هنا بخصوصه قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
واما توبته بعد القدرة فلا يوجب سقوط الحد تمسكا بالاستصحاب مضافا الى مفهوم الشرط في الآية والفرق بين الحالتين من جهة المعنى فان
بعد القدرة عليه متهم في الحد فيحتمل ان يكون التوبة تقية واما قبل القدرة عليه فهو ممتنع من طلب الامام فتوبته تدل على
صدق نيته وحقيقتها فلذلك سقط الحد **قوله** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فان ادى الدفع
الى قتله كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف عنه اذا طلب المال لا ان طلب نفسه فالواجب الدفع
ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز عن المقاومة وامكن الهرب وجب **ش** اللص ان شهر سلاحا وما في معناه ونحوه
حيث انه تقدم من ان المحارب يتحقق في العمران وغيره وان لم يكن معه سلاح بل بمجرد اخافة الناس بالمال والهرب فهو في معنى المحارب
وتقدم قبل الدخول ان دفعه بالاخف اولى واطلق المصنف عليه انه محارب مطلقا تبعا للنصوص ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال
اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي ولي رواية غياث بن ابراهيم عن ابيه قال اذا دخل عليك اللص المحارب

أهلك ومالك فان استطعت ان تبدءه فابدءه واضربه وقال الامر محارب ... فامنك منه ... وانما عدلنا عن
ظاهر الروايات الى ما ذكرناه من التفصيل المفصل ... استدلال ... الحكم مطلقا ... الدليل المذكور ... من اخذ المال
بحرمة ... وان جاز ... بعد ذلك بالمحارب ... مع عدم ... ولا طلب ... وجب ... مع
فوت ... الطلب ... النفس ... وجب ... مطلقا لوجوب حفظ النفس ... الدفاع ...
السلاح او الحرب كان ... حفظ النفس ... ان امكنه ... **قوله** ويصلب المحارب ... على
الحرف ... على القول الاصح ... اما صلبه حيا على القول ... ولا ... قتيل ... واما على القول
بالتفصيل ... بعد ... ثم ... حيا ... ان مات ... عن ... الامام
والحاكم ... عليه بعدها **قوله** ثم ينزل ... من الامام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب
القتل ... بعد ... ظاهر ... ان ... الامام على ... كون ...
من ... الامام ... الاسلام ... الشيخ ...
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن وروايته ... ان امير المؤمنين ... صلب ... على
ثلاثة ايام ثم ... اليوم الرابع ... عليه ودفنه ولا ... ذلك ... الحولية ... والبارد ... وان حصل ...
ثلاثة ... المصلوب ... بعض ... ذلك ...
يغسل ... بعد القتل ... يجب ... اسم ... يصلب
بعد ... القتل ... كما ... القتل ... الشيخين وكان ... من جهة ان ...
القتل مطلقا ولا دخل في ... **قوله** ينفى المحارب من بلده ويكتب الى كل بلد ... من ... الشرك ...
ولو قصد بلاد الشرك منع منها ... حتى يتوب ... حد المحارب النفي ... ذلك ...
الحول ... الظاهر من معناه ... من بلده ... كل بلد ... الى ... الذي ...
لينتقل الى آخر ... الارض ... لا يخرج من مجموع الارض ... النفي من الارض مطلقا
... عدم ... الى ... وقد ... الرواية ... على ... او ... بعض ...
... السجن ... الدنيا ... كما قال بعض ... خرجنا من الدنيا ... من اهلها فلسنا من الاحياء
فيها ولا الموتى اذا جاءنا السجان ... عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا ... وما ذكرناه ...
... واما الحكم ... اهل ... في خبر ... عن ...
... على ... احكام الكفار ... اهل الحرب ... ذلك وان كانوا اهل ذمة ... تقدم
... هذا ... عند الله وغيره من ... **قوله**

لا يعتبر في قطع المحارب اخذ النصاب ولا في اخذ غيره ... من الحرز ... على ... من الحرز فانه في هذا ... يقطع وان لم
... اذا اعملنا بالتفصيل ... ومع اخذ المال ... ان ... الامام ... كما يتعين ...
... تخير الامام ... في ذلك ... اشتراط ... وعدم ...
الواحد ... في بلوغ المال النصاب ... مع ... ولا ...
... **قوله** لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال ...
... المال ... ومن ... قتلك ... ه
لكان حكم ... المحارب او من ... لا قطع على المستلب ... المال ... مع ...
محارب ... الذي ياخذ ... من امير المؤمنين ... في رجل اختلس ... من اذن جارية فقال
هذه الذعارة المعلنة ... عن ... عليهما السلام ... امير المؤمنين ... لا اقطع في ... المعلنة ...
ولكن ... الحديث ... اخذ المال ...
... الشيخ ... لا ... الروايات ... القطع ...
... رجل ... الرجل واما ... كذلك ...
... **قوله** في المرتد هو الذي يكفر بعد الاسلام
... الاسلام ... لا يقبل ...
... ه ... والكفر ... ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم
ومن ... الاسلام ... النبي صلى الله عليه ... الحديث ...
النبي صلى الله عليه وآله ... دينه ... ه ... الحصول ...
... الاسلام ...
على ... الفطرة ... على الاسلام ... الاسلام ...
اسلام ... وهذا لا يقبل اسلامه ... محمد بن مسلم ... من رغب عن الاسلام
... محمد ... بعد اسلامه فلا توبة له ... ماله ... الصادق
... كل مسلم ... الاسلام ... محمد ... ذلك ...
... وهذا الحكم ...
... التكليف ... الاسلام
... التكليف ما دام حيا كامل العقل ... الاجماع ...

توبته فما يستوي بين المرتد الملي و [illegible] ولكن لا يعود ما الذكر [illegible] بذلك [illegible] لتجديد العقد عليها بعد العدة

على احتمال كما يجوز لا زوج العقد على المعتدة بائناً [illegible] ولا [illegible] كلها [illegible] حملوا الاخبار المطلقة في موت عدة [illegible] احكام

على المرتد عن فطرة جمعاً بينها وبين ما دل على قبول توبته مطلقاً [illegible] والى [illegible] الكفر ورواية ابي بصير [illegible] المرتد [illegible] وفي رواية على

بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب

فان تاب والا قتل [illegible] عن ابن الجنيد ان المرتد ان ارتد قسم واحد وانه يستتاب فان تاب والا قتل وهو مذهب العامة على ان

منهم في [illegible] الادلة المقيم [illegible] وتخصيص عامها او تقييد مطلقها [illegible] من اشكال و[illegible] على

ابن جعفر [illegible] التفصيل لان المشهور بل المذهب هو التفصيل المذكور قوله ولا تقتل المرأة بل [illegible] تحبس دائماً

وان كانت مولودة على الفطرة ويضرب اوقات الصلوات ه ان تحبس المرتدة دائماً على تقدير امتناعها من التوبة فلو تابت عفي

عنها [illegible] كان ارتدادها عن فطرة [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها وفي رواية

عباد بن صهيب عن ابي عبد الله [illegible] محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله [illegible] [illegible] المرتدة

عن الاسلام ولا ادا [illegible] وفي صحيحة حماد عن ابي عبد الله في المرتد عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة

وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات [illegible] [illegible]

[illegible] والمحبوسة [illegible] [illegible] الذكر [illegible]

حبسها دائماً من غير [illegible] على الفطرة [illegible] [illegible]

[illegible] وسقوط ذلك [illegible] كانت عن فطرة [illegible] بخلاف [illegible] فطرية [illegible]

هذه النصوص قوله [illegible] عن كفر [illegible] فان [illegible] واحد [illegible]

وقتل [illegible] ه [illegible]

[illegible] عليه العمل لعدم ثبوت تحديد [illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

ولكن [illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

لقوله صلى الله عليه وآله من بدل دينه فاقتلوه [illegible] قوله [illegible]

[illegible] من الحقوق الواجبة [illegible] ه من الحقوق الواجبة [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] قوله وله حكم المسلم او ولده [illegible]

سواء كان المرتد عن ملة أم عن فطرة [illegible] بعد ذلك لانه لا اعتقاد له [illegible] الاسلام [illegible]

فلا [illegible] ولانه [illegible] [illegible] فان اتى [illegible] المتعقد [illegible] الاسلام

احد ابويه [illegible] ولا [illegible] [illegible] حكم المرتد

فطرة كان [illegible] قوله وان كان

[illegible] بعد الارتداد [illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

بعدم الفرق بين [illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible] واخبار [illegible]

انه بعدم الفرق بين [illegible] الكتاب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] ه [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

اذا تكرر الارتداد قال الشيخ [illegible] ه [illegible]

[illegible] [illegible]

في كل [illegible] الاسلام [illegible] فان تاب [illegible]

تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع [illegible]

[illegible] قوله [illegible] الاسلام [illegible]

بحكم الاسلام [illegible] ه [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] [illegible]

من فروع الاسلام [illegible] لفظها [illegible] وكون المطلوب من [illegible] والمشهور [illegible] ولا على [illegible]

[illegible] وصفت الشهادتان [illegible] الجزء من جزئها [illegible] من الصلوة في دار الحرب [illegible] الاسلام

[illegible] بعض [illegible] فرق بينهما [illegible] الحكم باسلامه اذا صلى في دار الحرب [illegible] اعتقاد [illegible] وصلوته في دار الحرب

[illegible] الحكم بعدم [illegible] في دار الحرب [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

قال الشيخ في [illegible] الحكم باسلامه [illegible] وهذا يشكل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الشهادتين [illegible] وهذا [illegible] **قوله بعض** [illegible]

[illegible] من عدم الحكم [illegible] لعدم القصد [illegible]

الحكم باسلامه [illegible] والنائم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **قوله** كما [illegible] المرتد [illegible]

[illegible] الحرب [illegible] **ح** [illegible]

[illegible] الفطري [illegible] في [illegible]

[illegible] على المسلم مطلقا [illegible] دار الحرب [illegible]

[illegible] في دار الحرب [illegible] الحربي [illegible] الاسلام [illegible]

مطلقا [illegible] الكفار [illegible] الاسلام [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] دار الحرب [illegible] دار الحرب مطلقا [illegible]

ام دار الاسلام [illegible] التفصيل [illegible] **قوله** اذا [illegible]

عن التوبة [illegible] **ح** هذا التعليل [illegible] المرتد [illegible]

[illegible] **قوله** اذا تزوج المرتد [illegible] الاسلام [illegible]

من نكاح المسلمة **ح** هذا التعليل [illegible] نكاح الكافرة [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الكافر [illegible] من التعليل [illegible]

قوله لو زوج بنته المسلمة لم يصح [illegible] على المسلم ولو زوج [illegible]

اما [illegible] على بنته [illegible] الكفر [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] الكافر على المسلم [illegible]

دار

و توقف [illegible] اختياره [illegible] المشتري [illegible] وهذا [illegible]

وهذا [illegible] كلام العلامة [illegible] وفي القواعد [illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] مطلقا **قوله** كان الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله [illegible]

[illegible] من غير الاسلام [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] **ح** [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

[illegible] ان محمدا [illegible] الى العرب [illegible] النبي [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] في الاسلام الشهادتان [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] في اللفظ [illegible]

[illegible] **قوله** الذمي [illegible]

[illegible] الحربي [illegible]

[illegible] **ح** هذا الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الذمي [illegible]

[illegible] الحربي [illegible] الامام [illegible]

[illegible] في الحرب [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] في دار الاسلام [illegible]

[illegible] **قوله** اذا [illegible] المرتد [illegible]

[illegible]

[illegible] **ح** [illegible] الفطري [illegible]

[illegible]

[illegible] الفطري [illegible]

[illegible] الفطري [illegible]

التهديد بكونه قد نصب شبكة على الردة [illegible] على القول [illegible] حاله أن فيه خلافاً ومعنى كونه [illegible]
الشرع [illegible] كما [illegible] والمرتد المذكور في [illegible] دونه [illegible] من حيث [illegible] ولا يعقل [illegible]
وعدم زوال [illegible] عنه بالكلية [illegible] على [illegible] كغيره [illegible]
الموجبة **قوله** إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود [illegible] لا يعلق
بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم القصد إلى قتل المسلم ه وجه [illegible] الشيخ من ثبوت القود عموم [illegible] على [illegible] المسلم
[illegible] كتب عليكم القصاص [illegible] وقوله عليه السلام [illegible] مؤمناً متعمداً [illegible]
وأن الظاهر من حال [illegible] لا يطلق [illegible] السلطان [illegible] بعد الإسلام [illegible] في ضعفاً ووجه العدم
انتفاء القصد [illegible] وأن القصاص [illegible] وهذا أقوى [illegible]
الذبح [illegible] **قوله** في وطء البهائم والأموات إذا وطئ البالغ العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق
أحكام تعزير الواطئ [illegible] وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها وإحراقها أما التعزير [illegible] الإمام وفي رواية [illegible]
خمسة وعشرين سوطاً وفي أخرى [illegible] والمشهور [illegible] ه تقييد الحكم بوطء البالغ العاقل [illegible] والصبي والمجنون [illegible]
بوجه [illegible] وهو [illegible] الجمهور [illegible] التعزير [illegible] التأديب [illegible]
وإنما خص الحكم بالمكلف [illegible] في [illegible] البلوغ [illegible] الحكم [illegible] العقل [illegible]
التعزير كما ذكرنا [illegible] ولا [illegible] على [illegible] أن التحريم متعلق بوطء الإنسان [illegible]
العاقل والمجنون [illegible] وهو قول الصادق عليه السلام إن أمير المؤمنين سئل عن البهيمة [illegible] حرام لحمها [illegible]
[illegible] على [illegible] إذا [illegible] عليه من التعزير [illegible]
الحاكم [illegible] من التعزيرات [illegible] هذا [illegible] المشهور بين [illegible] رواية الفضيل وربعي [illegible]
عن أبي عبد الله في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً [illegible] وعشرين سوطاً [illegible]
عبد الله بن سنان في الصحيح عن أبي عبد الله [illegible] وإسحاق بن عمار [illegible] عن الكاظم [illegible] في الرجل يأتي البهيمة
فقالوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطاً ربع
حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
خمسة وعشرين سوطاً فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا
يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل [illegible] ورواه [illegible] عن أبي عبد الله في رجل أتى بهيمة
[illegible] عليه الحد [illegible] في الذي يأتي البهيمة قال عليه حد الزاني ومثله روي عن أبي جعفر
[illegible] جميل بن دراج في الصحيح عن أبي عبد الله في رجل أتى بهيمة قال يقتل [illegible]

بين الأخبار [illegible] أنما كان [illegible] التعزير [illegible] الثاني [illegible] أن يكون [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] عليه [illegible] الحد [illegible] بالحد [illegible] وهذا منهم **قوله** [illegible]
[illegible] آخرون [illegible] على [illegible] وإن كان [illegible] ه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من النص [illegible] على [illegible] والعمل [illegible] الظاهر [illegible]
خلافه [illegible] الفاعل [illegible] العقوبة [illegible] الحد [illegible] الغارم [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] الفاعل وكان الثمن [illegible]
[illegible] إن كان [illegible] الغارم [illegible] وإن كانت [illegible]
[illegible] **قوله** ويثبت [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] ه
[illegible] على [illegible] المتوقفة على [illegible]
[illegible] الحمل في [illegible] العموم [illegible]
[illegible] التعزير [illegible] على [illegible]
[illegible] الأحكام المذكورة [illegible]
قوله [illegible] التعزير [illegible] الرابعة [illegible] على القول [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] خلاف [illegible] بشاهدين [illegible] شهادة على [illegible]
[illegible] الأربعة [illegible] شهادة الواحد [illegible]
الشهادة [illegible] ه [illegible]
[illegible] من [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] الأربعة [illegible]
[illegible] شهادة الواحد [illegible] الأربعة [illegible] عقيبه [illegible]
شهادة الواحد [illegible]
[illegible] وأما الخلاف في [illegible] الخلاف في [illegible] الشهود [illegible]
[illegible]

وغيره وقع التعرض الى خلافه كما سيجيء قريباً **قوله** من لا طبيب ... لا كما الاول ... ذلك لا اشكال في محله
واحكامه مع ارادة ... عليه ... لا يكون المطلوب ... الحاكم ... تعليقاً ... اذا ...
فيقدم عليه التعزير كما تقدم الحكم في الحجر **قوله** من اشتغل بيده ... او بغيره ... الامام ... روايات ...
وان وجه ... المال وهو ... الموافق لها ... الاثبت عنهما من ... وغيره ... وهو ...
محرماً ... كما قال ... عليهم ... ذلك ... هو العادون وهذا النقل
وراد ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله ... ومعنى ... المحرم ... فيها الى ... وله
التي اشار اليها ... امير المؤمنين عليه السلام ... ذلك ... ترون ... من
المال ... عن ابي جعفر عليه السلام ... ذلك ... الا انا ... العزم
وجود ما ذكر على التعيين **قوله** ويثبت شهادة ... وهو ... العدم
لم يرد انا ... له ... من ... ذلك لكن الحكم ... مفهوم كلامه
الى عدم وجود ما يدل على اثبات التعدد مع ... الجاد في المرء **قوله**
للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع لا اشكال في اصل الجواز مع ... وقد روي عن علي عليه السلام
انه اذا دخل عليك ... امير المؤمنين ... فاقتله ... ابي حنيفة ما ... ذلك
حتى ... عن ابي ... عليه السلام ... عن الصادق عليه السلام عن ...
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب ... بعد ...
... وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان ولا يجوز ... الاستسلام ... والهرب ... المال
عن المال فانه ... **قوله** ولو قتل الدافع كان كالشهيد انما جعله كالشهيد
ولم يجعله شهيداً مطلقاً لان احكام الشهيد من ترك غسله وكفنه ... في جهاد ... كما سيأتي في محله ... عليه
دون ماله ... فهو كالشهيد في الثواب لا في الاحكام وقد روي عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من
قتل دون عقال فهو شهيد ... ذلك ... الاخبار **قوله** ولا يد فيه ... الى قوله ولو ... عن ...
مضمونة ولو ... فالذي ... للمذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية اذا ضربه مقبلاً ... كما ...
الاخبار السابقة واما ... مدبراً لم يكن ... الدفع ... ذلك فان ...
منافياً للمجيء ... اليه ... ولا ... فالاجماع ...
... للنفس ... القصاص في ... النفس ... ذلك
... للمذهب ثبوت القصاص ... نصف الدية ... المذهب ... الا ...

احدهما امن الها مدة ولها آخر غير مضمون ... بعد ان برئ عليه ما ... الجناية الاخرى وهو نصف الدية ...
هنا كذلك وهذا هو الحق ... قطع المتأخرون من غير التفات الى خلاف الشيخ **قوله** ولو قطع يده مقبلاً ورجله مدبراً
ثم برئ مقبلاً ثم سرى الجميع ... عليه ... الدية ... فان اراد الولي القصاص جاز بعد رد ... او قطع يده ثم
رجله مقبلاً وبرئ الاخرى مدبراً ثم سرى الجميع فان اتفقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان
الجرح هنا ... الجرح الواحد ... في الاولى ... الفرق عندي ضعيف ... لا ...
الطرف يسقط اعتبارها مع السراية **قوله** اذا حصلت السراية من ثلث ضربات احدها مضمونة فان ...
اشكال ... الثلث نصف الدية ... القصاص ... احدهما ...
ولا نظر الى زيادة احد الشقين على الآخر ... في المبسوط ... كما ... مقبلاً ...
مدبراً ... الشيخ ... بذلك ... الدية ... قولنا
صار كالقطع الواحد ... الجماعة ... والثالث ... وقد ...
من المطعون ... من ... الدية ...
هذا الفرق ... النصف ... الطرف يسقط اعتبارها مع السراية الى النفس ...
جرح ... آخر ... منع ... وان ... والشيخ ... على هذا ... المنازع
المجانبة هنا ... الجراحات ... بخلاف ... فلا يمكن ... **قوله** الجرح
الثاني ... الجارح ... الجرح ... مضمون ... فلم يكن ...
لم يعلم ... ولا ... **قوله** لو وجد مع زوجته ... بالحد ... دم
... الدفع ... ذلك ... الجائز ... في حكم الدفاع ... ولده ... الحاق ...
... الحاق ... الكلام ... وجه ...
المدفوع ... ظاهر ... ذلك ... لا يعلم كونه
ذلك منه ... **قوله** من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود
... فلو كان المطلع ... على ... ماله
والحال ... الناظرة ... المحرم ... الاطلاع ... المحرم
وكذا ... النظر المحرم ... المحرم ... قوم ...
... فلا دية ... عليه ... وروي ...
... اذا اطلع رجل على قوم ... ففقؤوا عينه ...

[illegible]

كتاب القصاص

هو فعال من قص اثره اي تبعه والمراد به هنا القود لانه يتبع اثر الجاني فيفعل به مثل فعله [illegible]

والكلام في القصاص [illegible] قوله في الموجب وهو [illegible] النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا [illegible]

النفس [illegible] اي خرجت [illegible]

[illegible] والمراد المعصومة [illegible] والمراد بالمكافئة المساواة [illegible]

[illegible]

بالسلاح غير قاتل غالباً كالعصا وهكذا ان يريد العدوان اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما القتل لا يوجب عليهما القصاص
عمداً لعدم التكليف فان العدوان هنا بمعنى الجرم وهو منتف فيهما والمراد اخراجهما ابعد انهما سيأتي من نفسه
قصد البالغ العاقل **قوله** ولو قصد القتل بما يقتل نادراً فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهو يعم القصد الى الفعل
الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلاً في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالوخز بعصا او عود خفيف وان كان
انه ليس بعمد يوجب القود لا خلاف في تحقق العمد بقصد الفعل والقتل غالباً لصدق التعمد لغة وعرفاً وفي معناه العمد بما يقتل غالباً
وان لم يقصد القتل بل قصد الفعل كالضرب لا المقصد الى القتل وانما الخلاف في موضعين احدهما اذا قصد القتل بما يقتل نادراً
بل ما يحتمل الامرين فعمل المتعمد ولم يحقق القتل العمد فقد دخل في العموم وقيل يكون خطأ نظراً الى عدم الاحتراز به القتل غالباً
فلا يؤثر القصد بدونها والرواية الآتية والمراد بالاول والثاني اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالباً ولا قصد القتل
ولكن قصد الفعل فاتفق القتل كالضرب بالعصا والعود الخفيف وفي كلام الجماعة وجوب القود وهو لا احد منهما انه عمد يجب فيه القود
وهو اختيار الشيخ لمكاتبة رواها ابو بصير عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا بحجر فاوجره او بعود فمات كان عمداً
وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
قال ان العمد كل ما اعتمد شيئاً فاصاب بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئاً فاصاب غيره وفي الثانية
ارسال والثالث في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وهو ضعيف والثاني وهو المشهور بين المتأخرين انه ليس بعمد يوجب القود لما
عن عدم تحقق العمد للقتل القصد اليه ولا بالنظر الى الفعل حيث لم يقتل غالباً والصحيح الى العباس عن ابي عبد الله قال ان العمد
الذي لا يقتل مثله قال لا هذا خطأ ثم اخذ عصا صغيرة فوهصها فقال ارأيت لو ضربت بها رجلا فمات هذا الخطأ الذي لا شك
فالعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله ورواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر
فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه وألح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد
يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد **قوله** اما الحجارة ففيه ...
... غالباً ... اختلفت معنى الفعل ... والاشبه القصاص اذا قصد القتل والا ... الاشبه القصد **قوله** الحكم في
هذه متفرع على ما سبق فان هذا الفعل مما لا يقتل غالباً فان لم يقصد القتل فهو عمد على اصح القولين وكذا على الآخر
قوله ولو ضربه بعصا مكرراً ما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد وان ضربه دون ذلك فاعقبه مرضاً
فالحكم كما مر **قوله** الحكم بكون القتل عمداً في الاول واضح لان الضرب بحسب الحال يقتل صغيراً او نحواً ويجتنب الى ما ... الارتفاع
لزمانه من الحر والبرد ونحوهما مما يقتل غالباً فيكون عمداً كما علم سابقاً واما الثاني فلانه ضرب يعقبه المرض فالاغلب ان ... حصل
الموت عقيبه من الذي حصل به التلف مما لم يعرفه من سبب آخر وهو مما يقتل غالباً فان كان الضرب على حد ما لا يقتل غالباً
ما ... من المنع ... الجرح مما يوجب القود فان المرض ... الجرح ... وهذا اولى لان المرض ... الجرح ...

فكان في معنى السراية وهذا الحكم مرجح في عدو ... ولا ... من الاسعاف للحديث ... كما تقدم ما ... القتل ... وفعل ما يقتل غالباً
والمعنى من هذا خلاف ذلك واما ... القتل من الضرب ... المتعقب ... ومن ابن ... الضارب وان كان ... ولا ...
فيتبين ... في قول ... فلا ... بما ... سابقاً في الصورة ... اما لو ... نفسه ...
قوله الشبهة القصاص ... وقصد القتل او الدية ... ويكون الحكم هنا ان الضرب المعقب ... ان ... به القتل ...
الدية ان لم يقصد القتل ... وهذا التفسير ... الظاهر من الحكم ... لان ...
هذه المسألة بكونه عمداً مطلقاً ... على وجه ... سوى ذلك وان كانت عبارة ...
محتملة ... **قوله** لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادراً على الخروج لانه قد يشده ... النار ...
بالملاقاة فلا ... القرائن ... الخروج ... ولا ... على نفسه ... لانه ...
نفسه وكذا ... ترك المداواة ... لان ... ترك المداواة من الجرح المضمون ...
... المجرد ... لا الكتاب ... وكذا ... في الجرح ... في ماء ...
... القدرة على الخروج ... القصاص ولا دية هنا ... اذا ... في النار ...
... الخروج منها ... على الخروج منها ... على ذلك الوجه ... النار ...
... لانه ... هذا الوجه ... وان ... الخروج وذلك ... على الخروج
... القرآن ... على نفسه فلا ...
على نفسه ... احدهما ... لانه ... في النار ... مع القدرة لا يسقط
على الجاني ... الخروج مداواة نفسه ... والثاني انه لا دية عليه ... وهو الذي اختاره ...
وقيل ... على ... فلم ... كان ... نفسه ... الخروج منها ...
الخروج ... ترك ... وكذلك ... في النار ...
... على ... الملقى ... عند ...
بخروجه منها ... في النار ... على الخروج ... الحكم ...
لوجود السبب ... الضمان ... القدرة على الخروج مع ... ولا يسقط الحكم
بثبوت اصل القدرة ... عن الخروج لاحتمال ان ... دهش او تحير او ...
ومعنى قوله ... دهش قال الجوهري يقال ... الرجل ... فهو ... دهش ... مثل ...
... وقال ابو زيد ... الرجل ... **والثانية** ... الجرح ... مداواة ... وهنا
... الجرح ... وان كانت المداواة ممكنة ... الفرق ... هنا ... الجرح

الواقع عدوانا بخلاف الموت بالنار فانه متولد من احراق متجدد عن الحي الواقع عدوانا والثالث كما اذا طرحه في لجة لا يمكنه
الخروج منها فغرق فعليه القود سواء كان يحسن السباحة ام لا لان الجرح مهلك على كل حال والا كان القاء بقرب الساحل وسواء
يحسن السباحة او يحسنها ولكن كان مكتوفا ولم يمكنه الخروج فالحكم كالالقاء في اللجة فلا ذلك مما يقتل غالبا وان كان يحسن السباحة
ولم يكن يمنعها مانع وكان في محل يمكنه الخروج بغير السباحة فلبث نفسه ولم يخرج حتى هلك فلا قود وفي الدية وجهان
واصحهما العدم لانه المتسبب في هلاك نفسه والرابعة ان يقصده فيترك شده الى ان يموت وما منعه فلا قصاص ولا دية
ديرانهم لان هلاكه منسوب الى تقصيره في الشد وخروج الدم الواقع بعد القصد فكان كما لو كان بالنار المجيد على ما افاده
حكم مثل الجرح لانه هلاك منسوب الى القصد ولهذا لو خرج الدم والقصد كان ماذونا فيه كما في الجرح لما كان جائزا
مضمون وكان ذلك كالجرح في ذلك وان اثرها في اسباب الاباحة **قوله** السراية عن جناية العمد توجب القصاص الشافعي
فلو قطع يده عمدا فمات قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بما لا يقتل غالبا فمات فظاهر عدم الفرق في ايجاب السراية القصاص
اذا كان اصل الجناية عمدا بين كونها مما يوجبه غالبا او يوجب القتل كذلك وعدمه ولا يبعد ان يقصد بذلك القتل وعدمه وهذا
المفهوم صرح العلامة في عدة من كتبه هذا الاطلاق وعلى قاعدة العمد الثابتة لانه ممن استحل **قوله** لو القى نفسه من علو على
عمدا او كان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد وعليه الدية مغلظة
ودم الملقي نفسه هدر هذا جار على قاعدة العمد الثابتة فانه لو وقع من فعله فان كان مما يقتل غالبا فهو عمد كل
وان لم يقتل غالبا فهو فعل مقصود له فكان شبيه عمد لقصده هذا اذا لم يقصد به القتل ولو كان عمدا اثم **قوله**
قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب لان البناء على الاحتمال اقرب ولو سحره
فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزم القود وفي
الاخبار يقتل الساحر قال في المختلف ... لا قود اختلف الفقهاء في ان السحر هل له حقيقة ام لا
نظرا الى حال المسحور يمرض ويموت منه ... بقصد الساحر ... ويتخيل ... لا حقيقة له فذهب بعضهم
الى الاول واخرون الى الثاني واستدل الاولون بقوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين
به من احد الا باذن الله ... ولا ... لم يكن ... على علم الذكر
ولانه ... في ... على ... في زمن النبي صلى الله عليه وآله ... الحق وقيل
انه صلى الله عليه وآله سحر حتى كان يخيل اليه انه فعل الشيء ولم يفعله وفيه نزلت المعوذتان واستدل الآخرون بقوله تعالى يخيل
اليه من سحرهم انها تسعى ... وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ... الدلالة
... ولو كان ... على ... واما ... في ... ومن الثاني ...
لهم ... **قال** ... بان ... لا ...

فقد

فقد اتفق المسلمون على تحريم عمل السحر وتكفير مستحله واما ... فقد تقدم الحكم به ... لفساده وقيل ... على ...
فيلزمهما بالسحر ولا طريق الى معرفته بالبينة لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد تأثير السحر وانما يثبت باقرار الساحر فاذا
قال قتلته بسحري فهو كما لو ... لم يوجب عليه ... والمتوقع ... على ... بلا ... والعالم على ...
... قال مع ذلك ان سحري مما يقتل غالبا فهو اقرار بالعمد وان قال نادرا فشبه ... قصده ... فهو عمد
فهو شبيه العمد وان قال اخطأت من اسم غيره الى اسمه فهو اقرار بالخطأ ... حكمها ... في ... الحال
يلزم اقراره العاقلة ... **قوله** لو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان
مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط بالغرور هذا اذا كان السم الموضوع
في الطعام مما يقتل غالبا ... ولو كان مما لا يقتل كثيره ... فان قصد القتل ...
العمد **قوله** ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل ... فاكله فمات قال ... مثل الاشكال
من حيث انه لم يلجئه الى ... ووجه ... المباشر ...
ما اختاره الشيخ لضعف المباشر بالغرور فكان كما لو قدمه اليه **قوله** لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته
فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا اي بعيدة القعر بحيث يقتل الوقوع فيها غالبا ... في ملك الواقع ...
الشخص ... ولو كان الوقوع لا يقتل غالبا وقصد القتل فكذلك ... **قوله** لو جرحه فداوى نفسه بدواء
سمي فان كان مجهزا او كان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف الدية ... الجارح
... نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف اذا جرحه فداوى نفسه بدواء ... فان كان الجرح
متلفا ... الجرح ... فلو وصل الى ... وان كان مجهزا وان لم يكن الجرح موجبا للتلف
فان كان الدواء ... على الجارح ... وان لم يكن كل منهما
... فاتفق الهلاك ... الجارح فان كان الجرح ... كذلك ولو ... الشركة
قتل الجارح بعد ان يرد ... نصف الدية ... ولا فرق مع عدم كون الدواء مجهزا بين كون الغالب معه السلامة
او ... السببين مع عدم العلم ... **قوله** اذا القاه في البحر فالتقمه
الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر ... وصل اليه ... لم يقصد الا ... وهو
اذا قصد ... بما يقتل غالبا فلا ... الشيئان ... هلاك ...
المقصود كما اذا كان ... في البحر موجبا للتلف غالبا ... كالقاء الحوت قبل وصوله وبعده
العمد كما ... **احدهما** ... لان القصد الى السبب المعين يستلزم القصد الى مطلق القتل ...
المقيد ... مطلق القتل ... على ... لانه ... كالو ... على ...

[illegible]

فاصابه شيء فقتل مع هذا الحائط ولكن كما هو الشأن في عدم وجوب القود بل الدية لانه لم يقصد القتل وهو من الموت
وكان كذلك بغير قصد اصلاً اذ القصد بالنسبة الى القتل معدوم وهذا هو الذي قواه المصنف وفي المسالك قوله لو اغرى
به كلباً عقوراً فعقره فالاشبه القود حسناً لانه وكذا لو القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام منه سواء كان في مضيق او
برية ما اختاره من وجوب القود هو الاصح لان المباشر هنا كالآلة فلا يسقط القتل ووجه العدم ان الفعل مستند الى الكلب والاسد
وهو مختار في فعله فلم يكن المغري كالقاتل وان كان سبباً فيضمن الدية هذا اذا لم يمكنه التخلص منه كما قيده فلو امكنه
بالهرب او بعلاج او القتال ونحو ذلك فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط نعم لو كان التخلص الممكن من مطاوي ذاته كما في الاعمى ونحوه
قدر على الخروج وان لم يتمكن منه بعدم علمه فلا اشكال منها كما في الشأن كذلك فيضمن حالئذ بمكنة فيها قوله لو القاه في
قاتلاً وقت ... وكذا لو طرح عليه حية ... فالاشبه وجوب القود لانها جرت العادة بالتلف معه المراد
بكونها قاتلة ... وكان مباشر الاتلاف عمداً فلا اشكال في ثبوت القود ولو طرحها عليه او بجانبه
فالكلام في الضمان كما لو اغرى الكلب ولو القاه الى المسبع فقتله الحيوان فالاصح القود قوله لو جرحه ثم عضه الاسد ولم
يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد اذا هلك المجروح
بجراحتين احدهما موجب للقود والآخر غير موجب فان معنى الاول ان الدية بفعل الجارح الضامن كتقريب المسند نصف الدية
مات بسببين احدهما مضمون عليه فكان عليه النصف وان اختار القود فعند ذلك كما لو هلك بسبب كحصاص ... مستند في ذمة
بفعل الصادم يثبت القود فعليه ان هلاكه بسببين احدهما غير مضمون او غير موجب للقود فلم يكن موجب القود تاماً فمع ذلك
اختيار ... فهل يرد عليه فاضل ديته عن جنايته وقوة هذا النصف مقتضى المذهب الاول ويرجح العلامة عدم الرد من غير
خلاف لانه مات بسببين احدهما مضمون على هذا الجارح وهو قال في الجملة وان كان مضموناً بسبب عليه موجب ويحتمل عدم
الرد ما زاد من ديته عن جنايته ويحتمل عدم الرد لان الجرح الآخر غير مضمون مطلقاً وان كان يضمن على بعض الوجوه بحرج آخر
فلا يرد عليه من الدية شيء ولا يخفى ضعفه قوله لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقاً فلا قود وفيه
انما لم يكن عليه القود لان فعل السبع باختياره وطبعه مختلف في ذلك اختلافاً كثيراً فليس الالقاء في ارض المسبعة مما يغلب معه الهلاك
شيئاً في القتل قوله لو حفر واحد بئراً فوقع آخر فدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه آخر
فالقعة بنصفين قبل وصوله الى الارض فالقاتل هو المعترض اذا اجتمع التسبب والمباشر فقد يغلب المباشر على التسبب فيسقط حكم
وقد يعكس وقد يستويان وما ذكره هنا من الحكم الاول واذا حفر واحد بئراً فدفع آخر فيه ثالثاً فالقاتل هو الدافع لانه المباشر للقتل
وهو اقوى من الحافر لان التسبب بعيد وكذا لو القاه من شاهق فتلقاه انسان بسيف فقده بنصفين او وجئ وجور
ان يصيب الارض فالقصاص على المتلقي دون الملقي سواء عرف الملقي الحال ام لم يعرف ووجه ايضاً الالقاء اذا اطلع على ما سبق
صار شرطاً محضاً وكما لا قصاص على الملقي لا يجب عليه الضمان قوله ولو امسك واحد وقتل آخر القود على القاتل

دون الممسك لكن الممسك يحبس ابداً وان نظر لهما الآخر يضمن لكن تسمل عيناه اتفاقاً هذا الحكم من باب اجتماع السبب
مع تغليب المباشر والاصل في ذلك بعد الحق بطريق والذي لم يقتل الهالك وحبس الصابر مع تمثيل الحبس حتى يموت وصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان
حبسه حتى مات غماً وغيرهما من الاخبار الكثيرة وعليها اطبق الحكم لاصحيحة او ابن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين
واحد منهم امسك رجلاً واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسكه ان يحبس حتى يموت
كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وعلى مضمونها المشهور وتبعه الاصحاب قوله اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر
ولا يحق الاكراه في القتل ويحبس الآمر ابداً وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغاً
عاقلاً ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان
مميزاً عارفاً غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان بلغ عشراً وهو مطرح
وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية
والاول اظهر الاكراه يتحقق في القتل عندنا لا شمال على دفع الضرر بمثله من هذا الباب ... بالدماء
ايضاً لتحقن بها الدم فلا يكون شيئاً الا ان اقتضت بما دون النفس فاخاف عليها ثم المكره على القتل اما حر او عبد فان كان
حراً فهو بالغ عاقل يتعلق به القود لانه قتل عمداً ظلماً لا استبقاء نفسه كما لو قتل المضطر انساناً فاكله فانه يلزم القصاص
وفي ذلك يتحقق الضرر محيطاً بان مثله دفعاً عن نفسه فاشبه قتل الصائل واوجب القصاص على المكره بان المكره له كالآلة
منع القياس على الصائل بوجود الفارق لان الصائل مع تعذر ممكن من دفعه لحد الا بالقتل الصائل بخلاف المكره فانه ...
كالمحبوس وهذا على كونه آلة واما المكره فقد اختار الحبس لرواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
امر رجلاً بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ولا يثبت الحكم في الراوي دون الاحتجاج
فيه ولا بأس به لصحة الرواية وان كان غير مميز صبياً او مجنوناً فالقود على الآمر لانه كالآلة ولا فرق هنا بين الحر والعبد
وان كان مميزاً غير بالغ فان كان حراً فلا قود لان عمد الصبي خطأ فيكف مع الاكراه ووجبت الدية على عاقلة المباشر وقيل
يقتص منه الصبي مع بلوغه العشر للشيخ في رواية ... الاخبار في اطلاق الصدوق والمفيد القصاص ممن بلغ خمسة اشبار
والمستند رواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك في المستند تم حدث فيه مضمونها او فرق بين البالغ
وغيره من الحر والعبد واما المميز غير البالغ اذا كان مملوكاً فقيل يتعلق الجناية برقبته وعلى السيد اذا كان هو المكره الحبس
حتى يموت وهو قول الشيخ رحمه الله وان كان صغيراً او مجنوناً سقط القود ووجبت الدية على السيد وهو قوله في الخلاف ولم
يفرق في اطلاق كلامه بين المميز وغيره وقيل ان كان مميزاً اعتبر فلا قود والدية متعلقة برقبته وان كان غير مميز فالقود
على السيد وان كان كبيراً فالقود متعلق برقبته كالاول وهذا هو الذي اختاره المصنف وجعله المشهور هو اختيار الشيخ في

وعليه العمل والتسمية قوله رابع فيه استحسانا وسواء كان سيد العبد معتادا لذلك مثل السيد ومثله العبد الحبشي وان كان لا
مثل العبد وهذا السيد الحبشي جمعا بين روايتين لرواية النادر اذا دعا على قول الهاكر ويحمله على الحبشي وبين رواية الشكوى في
الصادق ثم انا امير المؤمنين ثم قال الذي جعل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقتل عبد الرجل لا يستعظم قتل السيد والسيد والعبد
التجن وسقاه روايتين من بين حالهما اعلى من بعاده مثل الناس يعلم عبيده واكرمهم على ذلك لا نزاع معسكا لامر في
المتداول انه اخر ذلك **قوله** لو قال اقتلني فقتله لم يجب القصاص لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو اشترط القصاص
لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث ه اذا قال اقتلني واتم ذلك مولاه في القتل واكراه حتى يجب شرط فعل فقد
تقدم انه لا كراه لا يجري في النفس فلا يجوز له قتله بذلك فان باشر وعند فرق في ثبوت القصاص عليه وبجهان احد هما وهو
قطع بالعدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث عليه لانه انما يستحق ما ينتقل الى الوارث والثاني لا يجب لانه
بالاذن وكان الاذن شبهة دارئة والثاني البت لان القتل لا يباح بالاذن فلم يسقط الحق به كما لو قال اقتل ابن
مثلك فاشبه اذا قال اقطع يدي او نحوها فانه لا يسقط الحد ويمنع من كونه يجب الدية وقالا لانه لا يثبت للمقتول
فيجب للورثة ابتداء وتوقعا للخروج عند قول وجهين والاشبه الاول فان لم يقل القصاص فقوى في الدية وجهان بناء
على ان الدية يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول ام يجب للمقتول في اخر جزء من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولهم
لو تراديه وعلى الثاني لا يجب لانه اذن وصار كما لو تغيرت ونفس بر او فرق بين الورثة ابتداء كما ذكرناه كونه
الذي كره لو قيل انتقالها اليهم بالموت **قوله** لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود
و في تحقق كراه الفاعل هنا اشكال ه اذا قال له اقتل نفسك من غير ان يكرهه عليه وفعل فلا شيء على الامر ان كان المامور مميزا
لانه هو المباشر والسبب هنا ضعيف جدا وان كان غير مميز فالقود على الامر لضعف المباشر ولو كان
على قتل نفسه بان قال اقتل نفسك والا قتلتك فهل يجب القصاص على المكره وجهان منشأهما ان المكره
هل يتحقق ههنا اكراه على هذا الوجه ام لا احدهما نعم يجب القصاص على المكره لانه اكراه على القتل والثاني لا لانه البر
المتمتع ما اذ ذلك ليس اكراها حقيقة لان المكره من يتخلص بما امر به عما هو اشد عليه وهو الذي خوفه المكره به وههنا المامور
المقتول الموعد بالقتل ولا يتخلص بقتل نفسه عن القتل فلا معنى لاقدامه عليه فصار كما لو قتلها ابتداء فيكون اكراه الا على الحكم
لو كان التهديد بقتل اشد منه بان قتل المكره نفسه كقتل عنه تعذيبه فيتحقق الاكراه لان المكره يتخلص بما امر به عما هو اشد
وهو نوع القتل الاسهل من النوع الاشد فيجب القصاص فكيفيته **قوله** بصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يدك او يدها
او لاقتلتك فاختار المكره اشدهما يعني القصاص ترجح من الوجه ان النفس حرمة على الاكراه ولا يثبت القصاص على المامور ان لا
يعفو والتخلص عن المكره باحدهما ه قد عرفت ان الاكراه يصح حيث يمكن الكره العدول عما امر به او عدولا على انه اشد فيتحقق
فيما دون النفس اذا توعد بالقتل كما لو قال اقطع يدك هذا او يدك والا قتلتك لانه يحفظ نفسه بقطع الكره عليه

الا في نفس وههنا الاشكال فيه ما تابع الاشكال اما اذا حصر المكره الاكراه في شيء واحد لم يكن له سبيل التخيير فيما يصح له امكان
التخلص به بواحد منهما او وجه الاشكال من عدم امكان التخلص من الجميع وكان كالالجاء الى المعين ومن تحقق الاختيار فالقصاص
مستوفى لم يكره عليه بخصوصه وقد يحقق في الاجوبة ان الامر الكلي لبس امرا بجزئي من جزئياته على التعيين وان كان الكلي لا يحقق
تحققه من احدهما مكره في الجملة لا كراه كذلك فرقي الاول وسقوط القصاص الى التخيير من جزوه الاكراه فهو ملجا على ايجاد فعل
كلي في الوجود لا يتم الا بايجاده في ضمن جزئي معين ولان الاكراه على المعين متعسر فالامر وقت حبس كرهه على التخيير وكان المعين
وقت الفعل واجبا باختياره لا بجبر عن حد الاكراه فكذا الضرب صحة القتل والامر بها او على انه غير قادح وكذا في المتنازع
البحث آت في الاكراه على الجراح والمال وغيرهما او قد تقدم البحث في الطلاق **قوله** لو شهدا انه اتى بما يوجب قتلا كالقصاص
او شهدا ربعة بما يوجب رجما كالزنا وثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
لانه سبب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود بقصده الى القتل العدوان من
غير غرور ه هذه الصورة مما اجتمع فيه المباشرة مع التسبيب مع غلبة السبب على المباشرة وذلك اذا اخرجا السبب
لكونها غرورا تاما لم يبق لها فان شهادة الشهود مما توجب القصاص والرجم وحدث المباشرة بها اخرجها عن كونها عدوانا فكان
الشهادة هي الموجب للقتل العدوان دون فعل الحاكم والولي فلا اشكال في ثبوت القصاص على المباشر لو علم انهم شهدوا زورا بهم
القتل عدوانا وان كان مد من خاصا على الحاكم المستند الى الشهادة **قوله** لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وسواء الا بحيا
مستقر فقتله اخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت جنايته مستقرة فالاول الجارح والثاني هو القاتل
كان يحتمل ما يتحقق بها الموت كشق الجوف واما ولو بعضو بقطع الحلقوم ه اذا اصدر فعلان من جانين في زمان وجنايتين
فيما فعلان سواء كانا متعدين كما اذا جرح احدهما رمية وقد وقع الاخر بنصفين او لم يكونا متعدين كما اذا اجاف كل واحد منهما
جائفة او قطع عضوا ومات منهما فان كان احدهما متعمدا دون الاخر فالقاتل صاحب الفعل المتعدد وان طرا فعل احدهما
فعل الاخر فله حالتان احداهما ان يوجد الثاني بعد انتهاء الجناية الاولى بحيث صارت حركته حركة المذبوح حين انتصب العمد
لكونه مدفعا او مبرا له ونحوه متى فيكون القاتل الاول وعلى الثاني حكم الجاني على الميت وشأن المراد من حركة المذبوح التي
سقي معها الادراك والنطق والحركة الاختيارية ان الثانية ان يوجد الثاني قبل انتهائه الى حركة المذبوح فيقضى انه كان الثاني
مدفعا كما لو جرح ضعيفا احدهما ثم جاء اخر وجز رقبته او قده بنصفين فالقاتل الثاني لان الجراح السابق انما اثر بسبب سراية
وسرايتها قد انقطع بالثاني كما لو قد بعد القصاص في العضو المقطوع او المال على المستحقة بحال لا فرق بين ان يتوقع البرء من الجراحة الاولى
او لم يتوقع لجواز ان يكون الاول مع تيقن الهلاك بعد يوم او ايام لان له في الحال حياة مستقرة وقد صارت فيها افعاله وان
لم يكن الثاني مدفعا بل جرحه ومات بسرايتهما جميعا كما لو اجاف احدهما ثم اجاف الثاني او قطع احدهما يده من الكوع ثم قطع الثاني
من المرفق فهما قاتلان لان القطع الاول قد سرى سرايته والالم الحاصل منه انضم اليها الم الثاني فاشبه ما اذا اجاف احدهما

وبقي آخر وقد شبهما فانه فان القصاص على عليهما ولو ثبت ما لم يقولا شيئاً كانت يجوز معنى جهة الموت وكما على خلاف بعض العامة

حيث فرق بين الجرحين وحكموا فيما اذا اشتبه هلاكه بالجراحات بان القاتل هو الاول دون الثاني **قوله** لو قطع واحد يده وآخر رجله

فاندملت احداهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل **ه** لو سرت الجرح المندمل على جارحه

دية او قصاصاً والقتل على من لم يندمل جرحه ... لما انه يرد عليه دية العضو المندمل فلان الجاني كامل والمقتول ناقص وهو كما

العضو الباقي الذي لم يندمل جرحه وما هو في معنى الدية ورد نصف الدية وفي هذا يشكل الحكم بالرد مما ذكروه من ان الدية المتفق

وحدها او من تخرج بعد الكامل اذا قتل مقطوع اليدين والرجلين والاذنين ونحو ذلك من غير رد نظراً الى مكافاة النفس

من غير التفات الى الاعضاء **قوله** لو جرحه اثنان كل واحد جرحاً فمات وادعى احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه

على الآخر لانه قد يعاقبه بالحكم من الجارح والدية من الآخر فهو متهم في تصديقه وكان المنكر متبع للاصل فيكون القول قوله

اذا جرحاه قصاصاً قد اندمل بعض الجراحات وبقي بعض ومات بسبها ان الجرح والولي على ان المندمل هو الباقي في جرح

كل واحد منهما دية او قصاصاً وان اختلفوا وكان الجرحان جرحين وادعى احدهما ان جرحه هو المندمل فان صدقه الولي

حق الآخر لانه يرغم بذلك القصاص او الدية كاملاً عليه ولكن يقبل في حق المقر فيسقط عنه القصاص والدية التعزير

الجرح ... مثل الآخر بعدما لا يرد عليه نصف الدية وان طلب الدية من الآخر لم يكن له الا دية ... وان كذبه الولي

حلف وكان القصاص مع الرد او المطالبة بنصف الدية **قوله** لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك فلا يبرأ من الاول

فقطع بالثاني شيئاً من المقتل الثاني يسقط كما لو قطع واحد يده ثم قتله الآخر لان السراية انقطعت بالثاني في الاول اذ كان

ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً **ه** هذه المسائل من صور اشتراك اثنين فان فاتت النفس

وقد تقدم الكلام في احكامها ومنها اذا مات بسراية فيهما معاً فالقصاص عليهما وقد وقع الكلام في بعض صورها وهي اذا دخل

الجاني في الثاني كما لو قطع واحد يده من الكوع وقطع الثاني بقيته من المرفق او قطع واحد اصبعه ومن الكف

وجهان اظهرهما ان القتل منسوب اليهما لان القطع الاول قد اشترك سرايته والجموع اثرت في الجملة وان تعلم ان الحكم

الثاني فاشبه ما اذا جرحاه وجرحا آخر ومات فان القصاص عليهما والثاني ان القصاص على الثاني

الجاني في جنايته والقطع الثاني اشبه الساعد والحر ... والثاني لم يسلم عند القتل وعليه فيلحق

الجاني خاصة وكان كما لو قطع واحد يده وقتله الآخر **قلت** الفرق بين الصورتين بان سراية اليد في الثاني

انقطعت بخلاف الآخر فانه لم يبق منها الا ما بين المرفق والكوع وهو قد انفصل الجارحة على النفس والاعضاء الرئيسة

من الجناية **قوله** ولو كان الجاني واحداً دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعاً وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص

النفس اطلق ... بعض منه ان فرق ذلك لو ضربه بضربة واحدة لم يكن عليه الا القتل

الى حبيب عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل ... قصاص الطرف في قصاص النفس ... الصحيحة

عن ابي حمزة وفي موضع آخر من الكتاب لو قطع يده ورجله ثم قتله فقطع ثم علو العموم بالقصاص

كانت الضربة واحدة **ه** اختلف الاصحاب في دخول قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اذا اجتمعا على اقوال ثلاثة

احدها عدم الدخول مطلقاً ذهب اليه ... وابن ادريس ناقلاً عن الشيخ في الكتابين للعموم في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم

فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص وليس القصاص بالقطع والتمثيل فيتحقق ... والثاني

ضده وهو دخولها مطلقاً ذهب اليه ابن الجنيد مطلقاً ... عن الشيخ في الكتاب ... وابن عبيدة الحذاء الصحيح عن ابي جعفر

قال سألته عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال

ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة

اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة

شيئاً قال لا انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين

فجنت الضربتان جنايتين فالزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى

قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت

ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي

العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت **و** الحكم في المبسوط ... انه اذا قطع يده ثم قتله قطع وقتل

وليس الا ... والثالث التفصيل وهو انه ان فرقه فالقصاص ... والصحيح فعلاً ذهب اليه الشيخ في ... واستقرب العلامة

في جملة من كتبه القصاص ... والمصنف قدم ... اذا ... العلامة ورواية محمد بن قيس عن احدهما

في رجل ... رجلاً فقطع ... ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب

عنقه ولم يقتص منه وحسنة حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل

لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ...

وصحيحة ابي عبيدة ... وعلى ... فالتوقف ... مع ... الباقين ما ذهب اليه ابن ادريس **قوله** اذا اشترك

جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي الخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول ويأخذ كل واحد منهم ما

فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل للمقتولين فضل قام به الولي **ه** اذا قتل الجماعة

واحداً قتلوا به سواء قتلوه بجراحات متعددة او ... في اجرام جرحوه جراحات مجتمعة ام متفرقة وسواء كان ...

واحتج الائمة الفقهاء بان القصاص شرع لحقن الدماء ولو لم يجب عند الاشتراك لاتخذ ذريعة الى سفكها ومذهب الاصحاب ان النفس

المقتولة بين القاتلين بحيث كل واحد منهم ... فان اتفقوا على الدية واختارها الولي لزم كل واحد منهم ...

النسبة ولو ... فيعطي كل واحد ... الدية ... القصاص فله ... البعض فان اقتص من واحد فقد استوفى مقدار

لكن يرد على المقتص ما زاد عما يخصه منها او يأخذ من الباقين فان فضل اكثر من واحد [illegible] فلو قتل اثنين ادى الى اولياء كل
واحد نصف ديته وان عفوا من الباقين [illegible] بحصتهم لكل واحد من اولياء المقتولين [illegible] دية [illegible]
وهكذا ويستند ذلك الى الحجة الكبيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل
المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وفي رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام اذا اجتمع
عشرة وقتلوا رجلا فقال ان شئتم [illegible] قتلوهم جميعا [illegible] ديات [illegible] رجلا فقتلوه وادى [illegible]
الباقون الى اهل المقتول [illegible] وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان ارادوا اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين
فان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وغيرها من الاخبار واختلف الجمهور في ذلك
فاكثرهم على ما ذهب اليه اصحابنا من جواز قتل الجميع لكنهم لم يوجبوا ردا بل جعلوا دم كل واحد منهم مستحقا للولي [illegible]
قتل جماعة واحدا فاستحق [illegible] من الجميع وذهب بعضهم الى ان القصاص منصوص عليهم فاذا قتل العشرة واحدا فالمستحق على
العشرة من دم كل واحد [illegible] لا يمكن استيفاؤه [illegible] يستوفون من المتعدي [illegible] المستحق [illegible]
المستحق [illegible] كما لو دخل الغاصب [illegible] المغصوب في بيت ضيق واحتج [illegible] لو قطع [illegible] وهدم الجدار وذهب بعضهم الى
ان الولي يسأل [illegible] واحد منهم ويأخذ حصة الآخرين ولا يقتل الجميع [illegible] عند [illegible] عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة في قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاء [illegible] ان يقتل اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فاذا قتل ثلاثة واحدا
خير الوالي [illegible] ان يقتل [illegible] وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الجميع
الا برد ما يفضل عن دية صاحبه وكلاهما بعيد قوله يقتص من الجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة
على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من واحد
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع جزء من يده
لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما السكين فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقيا فلا قطع على احدهما ش الحكم
هنا كما سبق في قصاص النفس ولكن الفرق ان الاشتراك في النفس يتحقق بموته بجنايتهم [illegible] اجتمعت [illegible]
وهنا لا يتحقق الشركة الا مع صدور الفعل منهم اجمع [illegible] وجب قطع يده [illegible]
على قطعها او يلقوا صخرة على طرفه فيقطع [illegible] على المفصل ويعتمدوا عليها جميعا ونحو ذلك فلو قطع كل
واحد منهم جزءا من يده لم يقطع احدهم [illegible] على كل واحد جناية لانفراده بها وكذا لو وضع [illegible]
عضو [illegible] كل واحد [illegible] ان حصل القطع [illegible] ان كل واحد لم يقطع بانفراده [illegible] وقطع الجميع [illegible]

من

من كل واحد على حدة [illegible] رجل [illegible] فلا قوله لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته
فلو كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد [illegible] وله قتل [illegible] ش عند الشارح يكون جميعهن
[illegible] فلو كان فيهن امة او ذمية [illegible] قوله ولو اشترك رجل وامرأة
[illegible] نصف الدية [illegible] الرجل [illegible] وفي المقنعة [illegible] لا وليس بجيد ولو
قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته [illegible] ش
اذا اشترك في قتله رجل وامرأة كان على كل منهما نصف الجناية فان لم يعفوا على الدية فعلى كل منهما نصفها وان قتلهما
كان عليه نصف الدية [illegible] من [illegible] وان قتل [illegible] كان على الرجل نصف الدية [illegible]
احدهما اذا قتلهما [illegible] النصف [illegible] الرجل [illegible] عن [illegible]
المستحق من الرجل [illegible] يكون الرد [illegible] وقال المفيد ان المردود على [illegible] المرأة [illegible]
على ان جناية الرجل [illegible] المرأة [illegible] نفس ونصف نفس [illegible] نفس [illegible]
وانما [illegible] على نفس وكان على كل واحد نصفه [illegible] ان المستحق [illegible] من جنايته والمستحق
من المرأة [illegible] قال الشيخ اذا قتل الرجل [illegible] ردت المرأة نصف ديته [illegible] قال الشيخ
فيرد نصف ديتها [illegible] قوله اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا كان
فيه للاولياء ان يقتلوهما [illegible] الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد [illegible]
او يقتلوا العبد [illegible] الحر [illegible] والاشتراك [illegible] الحر نصف ديته او
يرد على مولى العبد [illegible] وان قتلوا العبد وكانت قيمته زائدة عن نصف
دية المقتول [illegible] الى مولاه [illegible] وفي هذه اختلاف [illegible]
بالمذهب ش اذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فعلى كل منهما نصف الجناية قصاصا ودية [illegible]
الحر [illegible] نصف الدية [illegible] العبد [illegible] ما [illegible] على الحر [illegible]
فان كانت قيمته بقدر نصف دية الحر [illegible] قيمته [illegible] على مولاه وان نقصت قيمته عن نصف الدية فلا شيء
لمولاه لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه وان زادت قيمته عن نصف الدية [illegible] على مولاه الزائد [illegible]
[illegible] المردود على مولاه نصف [illegible] وان اختار قتل الحر [illegible] نصف ديته [illegible]
مولى العبد [illegible] من جنايته وهو نصف الدية [illegible] الجاني [illegible]
وان كان هو قيمة العبد لا يجني على اكثر من نفسه [illegible] مولاه [illegible] العبد [illegible] المقتول [illegible]
الدية [illegible] وان اختار قتل العبد [illegible] نصف [illegible]

وبلغت مقدار الدية او ان يرد المردود من الحر كله لمولاه وان كانت اقل من الدية فالفاضل من قيمته عن جنايته له وبقيته المردود على
المقتول وان لم يقتلها اعطى الحر نصف الدية وعلى مولى العبد ما قابل الامرين من النصف وقيمة العبد وعجز ولي المقتول من شيء فله
واستقر العوض المذكور انه فاتت جنايته بقيمته وان زادت القيمة استرق منه بقدر الجناية عنه هذا هو الذي اشتهر
الاصحاب في الجنايات وعليه عمل اكثرهم بل جميع المتأخرين وفي المسألة قول آخر ضعيف منها انه للشيخ وهو الذي حكاه
وهو قول المفيد وابن البراج ومنها ان الخيار لولي الدم فيهما ان يرد قيمة العبد على سيده وعوض الحر وان اختار
الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله وادى الحر الى سيده نصف ديته وهو قول ابن الجنيد
ولا يخفى ضعف ذلك على الاول **قوله** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر الى اولياؤه قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان
من يرد قيمته عن نصف الدية الخ الحكم في هذه المسألة يظهر مما ذكرناه في السابقة فان نصيب المقتول مضمون عليهما والمرأة
تساوي جنايتها وهو نصف الدية فلا شيء لاوليائها مع اختيار قتلها وعلى العبد نصفها ايضا لكن التنبيه هنا قيمته بما
تساويها او كانت قيمته اقل فلا شيء لمولاه وان زادت قيمته فان يدفع له الزائد عن نصف دية الحر في هذه الحالة في هذا
قوله فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ منها فضل على الاظهر عدم الاخذ من
المرأة على تقدير قتلها زائدا على نفسها هو المشهور بين الاصحاب بل المعروف من مذهبهم لا يعلم فيه مخالف منهم ومن الروايات
الدالة عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وصحيحة عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة قتلت زوجها متعمدة ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجنى احد اكثر من جنايته
على نفسه وفي رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وهذه كلها
صريحة في المطلوب مع موافقتها لقوله تعالى ان النفس بالنفس ومما خالف ذلك رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال قال الشيخ كان الوجه في هذه شاذة لم يروها الا ابو مريم
وان تكررت في الكتب في مواضع ومع ذلك فهي مخالفة لظاهر الكتاب والروايات الصحيحة المصرحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه
ليس على اوليائها شيء فلا تلحظ هذه الرواية وان كان صحيحا لمخالفتها الاصول ولا نعلم قائلا منهم منع الجميع ولا كلام
في ان على المشهور وكلام غيره يشعر بالخلاف **قوله** وتقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتساويه فيها ما لم تبلغ
ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت مستند هذا التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان
تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين
قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع
اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان
هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا

قتلت محق الدين وروي في تفصيل الجراح جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سنها اوس الرجل قصاص في الجراحات حتى يبلغ الثلث
سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف وابن البراج والمحقق بالمشهور
اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلاث اصابع استوفى مثلها قصاصا من غير رد ولو قطعت اربعا لم تقطع منه اربعا الا
بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد وجهان من انه اقل من حقها وجواز الاقتصاص ببعض الحق
اما الاول فلانه قطع اصبعين منها يوجب ذلك فله ان يبدأ ولو اما الثاني فلانه قطع الاربع زيادة في الجناية فلا يكون
في منع ما ثبت اولا ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الحاصلة الا بعد الرد وهو الاشكال فوجهت
القصاص في ذلك والعفو في الباقي وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الحق يستحق قطع اصبعين من غير رد ويستحق قطع
ابهام مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو
كان بان قطعت لها دية ثلاث ام القصاص في الجميع من غير رد ثم حكم الثابت فيستحق كذا حكم الباقي **قوله**
ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد هذا اذا تساويا قيمة او كانت قيمة القاتل اقل من قيمة المقتول
اما لو كانت اريد فهي حالة وذلك من غير رد الى ابدا واشترطه بعض لان مساواتهما عموم النفس بالنفس وقوله تعالى
والعبد بالعبد وهو الذي يقتضيه اطلاق النصوص من ان المملوك جنى على غيره المالك فلا يستحق ان يبدأ بالناقص
وهذا الاخير لا يخلو من قوة وشهرة فان الدية تثبت جمع مثل العبد وبالحر **قوله** ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد
قتل العبيد قتل حسما للجرأة لا يقتل الحر بالعبد ولا بغيره لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد والتخصيص بالذكر هنا يقتضي التخصيص في الحكم
وان لم يقل به في المقاصد ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يقتل حر بعبد وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام
انه لا يقتل الحر بالعبد وادعى في الخلاف اجماع الفرقة عليه وهذا الحكم متفق عليه مع عدم الاعتياد لقتلهم وموضع الخلاف
سواء كان عبده ام عبد غيره لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكة قال ان كان غير معروف بالقتل
ضرب ضربا شديدا ويحبس الحد الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به وروي يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد فدفع الى بيت مال المسلمين وان كان معروفا
بالقتل قتل به وظاهر ان المشهور احد الخبر عليهم السلام ولرواية السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام وقيل
حد يقتل بجماعة على الاعتياد جمعا ويعتبر في ذلك ما ينبغي جماعة من الاصحاب مع ضعف المستند ومخالفته للكتاب فان النص محمول
على ما في الرواية جزء من سند مقطوع ولا حجة في ظاهره لضعفه فالقول بعدم قتله مطلقا اقوى وعليه يعزر
ويغرم قيمته اولا قيمة وان كان حاملا فيه ففي قدر الرد من دية فيه قيمة المقتول على الاول الا ان ظهر عليه هذا التعدد
لان قتله بعد الاعتياد ليس بواحد معين حتى يعتبر قيمته واعتبار قيمة الجميع لا دليل عليه والنصوص مطلقة وظاهرها
التقييد بالمرتين به صرح الحلي **قوله** ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته يتصدق

بها وفي المختلف نص في بعض الروايات انه ان اعتاد ذلك قتل به وقد تقدم ما يدل على الحكم فيه وكذا لو كان اعتاد لعبيده او لعبيد غيره [illegible]
وان القول بعدم قتله مطلقا قوي والقول بالصدقة حسنة لكن الحجة كما اشبعنا الاول [illegible] وان ادرى [illegible]
الجنية فانا اوردها بصحيحه وهي والتم [illegible] الحكم [illegible] الرواية الدالة عليه وكذلك العلامة والرواية رواها الشيخ عن [illegible]
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا واوجعه [illegible]
وعزمه قيمة العبد وتصدق بها عنه وفي طريقها سهل بن زياد وضعفه مشهور ومحمد بن الحسن بن شمون وهو غال ضعيف جدا
وعبد الله بن عبد الرحمن الاصم وهو ضعيف ايضا وباقي الروايات المذكورة فيها سوى الكفارة وكيف كان فالحكم حسن [illegible]
تقدم في رواية ابي الفتح ان هذه تصلح وفيها [illegible] الدالة على الصدقة بها والحكم مشكل لضعفها [illegible]
وان كان عمل فقهائنا [illegible] الاخبار الصحيحة [illegible] الشيخ [illegible]
الصحاح دون الروايات ولا يحتج بها فيه **قوله** ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتله ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة
دية الحرة ولو كان ذميا لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية الى آخره. القول بضمان قيمة العبد والامة ما لم
يتجاوز دية الحرة بالاجماع منا نص وغيره وفي صحيحة ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب
وان كانت قيمته عشرين الف درهم فلا يجاوز بقيمة العبد دية الحر وفي صحيحة ابي ولاد [illegible] عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود
ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة
اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف
وغيرها من الاخبار والحق الذكر الانثى وان كان مولاه ذكرا والذمي اذا كان مولاه ذميا اعتبر قيمته دية الذمي وان كان مسلما
فدية المسلم ولو كان القاتل ذميا والعبد مسلما فقتل قيل انه يباع عليه ويؤخذ قيمته دية المسلم او الذمي [illegible]
حال العموم [illegible] النبي [illegible] بان زيادة القيمة بسبب الاسلام والذمي [illegible] المسلم [illegible] العبد
تجاوز قيمته دية مولاه [illegible] من ذلك الغاصب فحكم بضمان القيمة وان بلغت ما بلغت مراعاة لجانب [illegible]
[illegible] وهو قوي [illegible] ثم [illegible] فعلى هذا [illegible] القيمة
الغاصب ما زاد من قيمته عن الدية **قوله** ولو قتل العبد حرا [illegible] بعض الاولياء [illegible] الدم بالجاني [illegible]
والمولى [illegible] الاشكال في تسلط الولي على [illegible] يوجب القتل عمدا واما اذا اراد استرقاقه [illegible]
[illegible] لان الشارع سلطه على الامر [illegible]
قال الشيخ [illegible] من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
مثله [illegible] القصاص ولا [illegible] من [illegible]

قوله فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية وجعله بارش الجناية لان الواجب في جناية العمد [illegible] يحكي وجهان
وهذا احد القولين في المسألة ووجهه انه فكه باقل الامرين من قيمته وارش الجناية لان ان كان هو الارش فواضح وان كان
هو القيمة فهي بدل العين فيقوم مقامها والجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه وهذا من [illegible] القول الثاني
بل ادعى فيه الاجماع على الثاني وقد تقدم الكلام فيهما في باب الاستيلاد **قوله** ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار
من فكه بقيمته او بارش بل باقل الامرين على اصح القولين كما مر **قوله** والمدبر كالقن الى قوله فاذا مات الذي دبره هل ينعتق
كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فبطل التدبير وهل يعتق بموت مولاه هل يبقى في ثلث رقبته وقد خالف
ولا يشترط انه لا يبقى فيه ما قال بعض يستوفي دية المقتول وبعض منهم [illegible] الخلاف في هذه المسألة في موضعين احدهما هل يعتق
المدبر الجاني بعد عتق بموت مولاه وابطل التدبير ذهب الشيخ الى الاول وابن ادريس الى الثاني وتبعه اكثر المتأخرين
وبطلان التدبير رد في الحكم حتى منصره على قول العلامة جمع كلامه وقول بصحيحة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له
مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا
لا سبيل عليه وما رواه حمران بن صحيحة بريد عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قلت وان قتله خطأ
فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم قتله ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وهذا نص في
حكم المملوك وذلك لان التدبير جائز كالوصية فيبطل بما اوجب خروجه عن الملك كالبيع وما في الحق بعدم بطلان
التدبير والحكم بعتقه بعد موت المولى هل يبقى في ثلث لاولياء المقتول قولان لاطلاق الرواية وقال الشيخ يسعى في قيمته
ان كان حرا وقيمته ان كان عبدا ولم ينسب القول الى الوهم لعدم الدليل عليه خصوصا مع دلالة الدليل على خدمته
الصحيحة وقيل يسعى في قيمته لرواية هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم
في هذا الباب قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال
سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى
في قيمته واحتج الشيخ بان الواجب في القتل دية المقتول او قيمته فاذا سعى فانما يسعى في ذلك المضمون وضعف فان القائل
من قيمته ومن دية المقتول او قيمته جمعا بين الادلة والاقوى في الموضعين انه مع استرقاقه القتل قبل موت المولى يبطل التدبير
والاعتق بموت مولاه وسعى في فك رقبته باقل الامرين من قيمته يوم الجناية وارش الجناية لانه لم يكن الجاني يوجب لمثله
حرا لانه لم يخرج عن ملك المولى بمجرد الجناية وقد تعلقت برقبته فاذا امتنع استرقاقه استسعى في حق الجناية ويحكم
من الاخبار بذلك انتهى **قوله** والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالقن وان كان مطلقا وقد
ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل وان قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية
مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في الجناية وفي رواية اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد [illegible]

في الاستبصار وبعضها في غيره قوله اذا جنى المكاتب فان كان مشروطا او مطلقا ولم يؤد شيئا من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وقد تقدم
وان كان مطلقا وقد ادى شيئا من مال الكتابة تحرر منه بنسبته وح فتعلق الجناية برقبته مبعضة فاما بالنصيب الحرية فيكون بحكم الحر
في الخطأ او على العمد واما النصيب الرقية فان فداه المولى فالكتابة بحالها وان دفعه استرق اولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض
وهذا هو الذي يقتضيه الاصول وعليه الاكثر لنا اخرى في بعض الاخبار دلالة عليه وفي المسألة قول آخر احدها الشيخ في
نصف ما عليه ... على الامام اذا نصيب الجناية في الخطأ وهو مذهب الشيخ في الاستبصار
ومستنده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام ... عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة
في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره ... عن العلا ... الاصل وثانيهما ان على الامام ان
يؤدي بقدر ما عتق من المكاتب ... وبقيتهم ... قال لا العبد ... وعليه
ولمثله ... في كتاب ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن مكاتب قتل رجلا خطأ فقال ان كان
مولاه حين كاتبه اشترط عليه اذا عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى
ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وثالثها ان على
ما قابل نصيب الحرية على الامام ما قابل الحرية وهو مذهب الشيخ في ... واختاره ابن ادريس وهو قول الصدوق وابنه قوله
لو قتل حر حرين فليس لهم ولاوليائهما الا قتله وليس لهم المطالبة بالدية اذا قتل حر حرين فصاعدا فاذا اجتمع اولياؤهم في
قتله فليس لهم الا قتله لانه لا يوجب العمد الا القصاص فلا يجب غيره حيث يطلب قتله ليس لهم ... فان تراضى
... وجواز مطالبة ... وجهان من ان الجناية لم توجب الا القصاص وقد امتنع بفوات محله
... الواجب ... وذهب جمع من الاصحاب
الى التخيير بين القتل والدية ... وهذا هو الوجه قوله ولو
قطع يمين رجل ... سقط القصاص ... الدية ... وكذا لو قطع رجليه ... اما قطع اليد ...
في الحكم ... حسنة حبيب السجستاني
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع
يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ... قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى قال فقال انما يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما كان من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد
اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وحده ... وتترك رجله قال انما توجب عليه الدية اذا قطع

يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة تقاص منها والاكثر على العمل بمضمونها ... في
السرقة وذهب ابن ادريس الى سقوط القصاص ... الى الدية ... ولا يجوز ... اليدين وان اختلفتا
وهذا هو الوجه لان بعض الروايات في ... وان وصفها ... بالحسنة ... على توسعة وانا ذكرها الشيخ
شارحا ... بذلك بالحسن ... من الصحيح ... في الطريق ... يعلم ... بالصحة ... كما سبق
غير مرة قوله ولو قطع يد ... فالحكم ... قوله ... الخامسة ... فصاعدا ففيها الدية بغير اشكال
قوله ولو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذا
ويكون في المختصر ... ان يختار الولي الاسترقاق او لم يحكم له الحاكم ... لحق المولى ... فان قتل بعد ذلك كان للثاني اخرى
الغاية ... فاولياء المقتولين مشتركون فيه اتفاقا وانما الخلاف فيما لو قتل واحدا بعد واحد
بكونه للاخير الشيخ ... رواية علي بن عقبة عن ابي عبد الله قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد
قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق
من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء
الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وفي طريق الرواية ضعف وحملها الشيخ ... على ...
لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم اما قبل ذلك فلا بل يشترك فيه الجميع وهذا هو الذي اختاره المصنف ...
عن الباقر في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وهذا ...
... رحمه الله بقوله ... اختار على ... الشيخ ... في احدهما ...
الحاكم ... قوله ولو قتل العبد عتق ...
كان دية الحر مقسومة على ... العبد ...
... لورثته ...
... بعد ذلك الجرح الذي ... الدية ... وهذا
الحكم ... وهو مروي عن الصادق وعن الباقر عليهما السلام ... قوله واذا جنى
الحر على العبد ... دية ... لئلا يجمع بين العوض والمعوض ولرواية
ابي مريم عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ
العبد واستثنى من ذلك ما لو كان الجاني غاصبا فانه يجمع عليه بين اخذ العوض والمعوض مراعاة لجانب المالك ...
المحصل على موضع الوفاق وقد تقدم في باب ... قوله ولو قطع يد قاطع ... رجل آخر ...

الدية أو يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد وكما في الاثنين إذا الزم كل واحد منهما بجنايته ولا يجب فعل أيهما ه الثاني أن يبدأ بالتسليم
فيه فانه مساو من الجنايتين والجاني لم يجز ذلك نظرا إلى المشاركة في العلة وذهاب ما دار بين إلى الزام كل واحد منهما بجناية
من غير أنه يدفع إليهما لأن ذلك هو مقتضى حكم الجناية والفرق بين الجاني الواحد وما زادت بالإجماع على المولى فيعتبر مستحق
وسقى غيره على حكم الحاصل وهذا أقوى **قوله** كما لو وضع بقول [illegible] المولى فإنما تمكنه مبادرة الجناية زادت عن قيمة المولى الجاني أو
والشيخ قوله آخر لأنه يفديه بأول الجمرة فالمولى لم يرو ه قد تقدم الكلام في هذه المسئلة مرارا وأن القول الثاني أقوى **قوله**
لو قتل عبد واحد عبدين كل واحد منهما لرجل فإن اختار الفداء فعل بقدر الحصة كان حقه أسبق وسقط الثاني بعد قتل الولات محل
الاستحقاق وهل يشتركان فيه ما لم يخير مولى الجاني اشتراه أحد قبل الجناية الثانية فيكون الثانية هو سواء شيء ه إذا قتل العبد
وكانت قيمة كل واحد منهما تستوعب قيمته فإن كان لتعدد القتل [illegible] فلا إشكال في اشتراك الوليين في الحق [illegible] واستوفيا [illegible]
الثاني فقد تقدم أن التخيير في القتل والاسترقاق لولي المجني عليه فإن كان [illegible] المولى وقد اختار الاسترقاق قبل الجناية الثانية صار
ملكا له فإذا جنى بعد ذلك كانت [illegible] فيكون المجني مخيرا في مولى الثاني ولا ذلك [illegible] حق الاسترقاق
اشتراكهما أو تقديم الأولى [illegible] تعلق الجناية برقبته فلا وجه للترجيح ولو كان أحد الشيئين أسبق لأن [illegible]
لم يوجب [illegible] حق المجني عليه بل لو وقع على اختاره ولم يحصل [illegible] نظرا إلى سبق الاستحقاق [illegible]
في التقديم بمجرده **قوله** فإن اختار الولي المال وضمن المولى تعلق حق الكل برقبته وكان الفداء [illegible] المال في [illegible]
فلو لم يضمن ورضي المولى باسترقاقه تعلق به حق الثاني فإن [illegible] سقط حق الأول وإن استرقه اشترك الوليان ه قد تقدم حكم
ما إذا اختار الولي الاسترقاق في الجاني هل له الرجوع على الثاني وأنه [illegible] على رضى مولاه [illegible] بعد اختياره [illegible]
منه يكون رضاه [illegible] فيتعلق حق الثاني برقبته وأما إذا اختار أحد الوليين [illegible] من غير رقبته فإنه يتوقف على رضى مولاه [illegible]
لم يحصل [illegible] الشرع وإنما هو [illegible] على الرضى فإن رضي مولى الجاني بالمال [illegible] ذمته [illegible] ملكه وسقط
حق الأول فإذا جنى بعد ذلك تعلقت الجناية برقبته وكان لولي المجني عليه ثانيا استرقاقه [illegible] على التقدير [illegible]
ذمة مولاه وأما إذا اختار ولي الدم المال من غير رقبته فقد عرفت توقفه على رضى مولاه فإن لم يرض بطل [illegible]
وهل يسقط بذلك حق المولى من القتل والاسترقاق [illegible] عن القتل والاسترقاق إلى المال الخارج عن رقبته [illegible]
لحقه منها وعدمه [illegible] رضاه بالمال [illegible] على [illegible] الاسترقاق للجاني [illegible] المال فلا [illegible] فيتعلق حقه بالرقبة [illegible]
ثم يتعلق بها حق المجني عليه ثانيا كما لو اختار المولى الاسترقاق ابتداء وهذه الصورة لم يذكرها المصنف صريحا وإنما ذكر حكم اختيار الولي المال
مع رضى المولى وحكم اختياره الاسترقاق من دون رضاه [illegible] هذه الصورة [illegible] السابقة وكان حقه أن يجعل القسم هو
المتروكة ويمكن أن تكون [illegible] دعوى [illegible] في الحكم [illegible] العلامة [illegible] عدم استقامة [illegible]
الصورة [illegible] الرضا بالمال [illegible] أن يكون [illegible] الاسترقاق فلا [illegible] على [illegible] اختيار الاسترقاق [illegible]

بالشرك

أن يشترك الوليان فيه فإن الظاهر ح والألزم من القواعد السابقة كونه لهما ثانيا وهذا هو الذي يرجحه في بريد أن حكم
غيره من كتبه باشتراكهما كما ذكر المصنف هنا والشيخ في [illegible] بكون العفو على مال يوجب تعلقه برقبته والزم [illegible] على أولاً
بشترك الوليان فيه كما ذكره المصنف والعلامة وهو مما ذكره لهما في الحكم مصرح بأن اختيار المال كاختيار الاسترقاق
لم يشترك الذي ذكراه **قوله** إذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قتله بعض [illegible] بل [illegible]
المولى من الاسترقاق كان حسنا وكذا لو باعه أو وهبه ه وجه صحة العتق أنه لم يخرج بالجناية عن الرق والرق باق
العتق وهو مبني على التغليب مع ذلك لم يبطل حق الجناية رأسا لأن الأصل في جناية العبد القصاص وهو باق مع العتق لأن القود
مكافئ لأن الحرية لا تمنع [illegible] وأقوى ما اختاره المصنف من صحة العتق لأن حق المجني عليه من العبد يوجد
لمجني عليه وإلا وليه من القتل والاسترقاق والعتق يبطل أحد الأمرين والتمسك بالأصل يبقى بلا مانع من الملك وهو
باطل ومنع كون الواجب في الجناية هو القصاص خاصة مطلقا كما يجيء **قوله** ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى
الدية على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر [illegible] وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح إلا أن يتقدم ضمان الدية وفيها
إذا كانت جناية العبد خطأ فاعتقه مولاه قيل إذا أدى الجناية ففي صحة العتق وكان أحدهما وهو الذي ذهب إليه
الشيخ في المبسوط وأكثر العلماء منهم أحمد قولان لأن الخيار في جناية الخطأ إلى المولى الجاني فإن شاء دفعه وإن شاء فداه
بأرش الجناية فله عتقه لأنه لم يخرج عن ملكه كما مر ويكون العتق التزاما بالفداء ويؤيده رواية عمرو بن شمر عن
جابر الجعفي عن أبي جعفر قال في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عتقه وضمنه
الدية والرواية مع ضعفها بعمرو مرسلة لكنها تصلح شاهدا لما ذكر من التعليل ويشكل التعليل بأنه على تقدير إعسار المولى
بالدية فإن صحة العتق يوجب منع حق المجني عليه من الرقبة حيث تعذر الفداء من المولى فإن ذلك لازم على الخطأ ومن ثم قيل
عدم صحة العتق بين إيسار المولى والعتق بموقوف إلى أن يفديه ثم مع يساره فالعتق لازم بقصد الضمان بالفداء ولو كان
كان موسرا لزم عتقه وقد يحكم بأن العتق لا يقع موقوفا بناء على التغليب إلا أن الحكم بصحته مع الإعسار وإبطال الأمر
أقوى **قوله** إذا جنى الحر على المملوك فسرت إلى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر وسرت إلى نفسه كان للمولى أقل الأمرين من قيمة الجناية أو الدية عند السراية
كان أقل فهو المستحق وإن زادت حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وإن نقصت بحكم السراية لزم الجاني ذلك النقص
الطرف مدخل في دية النفس مثلا إذا قطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته ولو كانت قيمته ألفا كان على الجاني
إذا جنى الحر على المملوك جناية بأن قطع يده عمدا فلا قصاص لعدم الكفاءة بينهما وثبت عليه نصف قيمته ولو تحرر
الجناية إلى نفسه فلا قود عليه أيضا لكن لم يستقم القصاص لأن سراية الجناية تابعة لأصلها في الضمان ولو تحرر
السراية وبعد الكتابة ثم سرت إلى نفسه فلا قود [illegible] يوم الجناية ومنع الجاني الحر لأنه حر وكون

الولي والوارث وما الذي ثبت للمولى منها [illegible] وهو الذي قطع [illegible] ولم يذكر غيره وقبل الشيخ في ط ان الواجب له اقل الامرين
من كمال الدية ومن ارش الجناية وهو في مثالنا نصف القيمة لان المراة كان هو نصف القيمة ان كانت قيمته عبدا [illegible] دينار فاقل
الزيادة عليهما [illegible] الزيادة حدثت بالسراية حال الحرية [illegible] وان كان نصف القيمة اكثر من الدية كما لو كانت قيمته
من يد على الف دينار فله كمال الدية [illegible] ان الواجب بالجناية نقص بالسراية حال الحرية وكان النقص من حق السيد والباقي
[illegible] قيمة العبد [illegible] ان الواجب اول [illegible] من كمال الدية وكل القيمة [illegible] الجناية حال [illegible]
للسيد [illegible] المعتق [illegible] في حق السيد [illegible] ووجب [illegible]
فان كانت الدية اقل [illegible] او عتق السيد [illegible] وان كانت القيمة اقل فان اداه [illegible] بسبب الحرية [illegible]
السيد [illegible] القيمة الذي كان [illegible] وعن [illegible] هذا الوجه ان السيد [illegible] الجاني [illegible]
على [illegible] ومن مثل [illegible] من القيمة **قوله** فلو [illegible] فقطع [illegible] ثم [illegible] الجميع سقط [illegible]
المعتق [illegible] ثم [illegible] الثلث بعد [illegible] كان [illegible] فيكون للمولى الثلث [illegible] من الدية [illegible]
هنا من ثلث القيمة [illegible] الدية [illegible] الاشبه اذا قطع حر احدى يدي عبد ثم اعتق ثم [illegible] ان قطع احدهما [illegible]
[illegible] ثم سرى الجميع [illegible] على [illegible] المعتق ولا في الطرف [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] في المعتق [illegible] عن جنايتهما واما الدية على [illegible] الحكم [illegible] على الجناة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] على [illegible] تعلق [illegible] الجاني [illegible] الرق [illegible]
من ثلث الدية [illegible] الجناية [illegible] هو نصف القيمة [illegible] من ثلث الدية [illegible] القيمة وهو مثل [illegible]
[illegible] ان المولى الثلث والمراد [illegible] الدية اذا لم يكن القيمة اقل منه كما تحقق سابقا **قوله** لو قطع يده وهو رق
ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته [illegible] الجناية [illegible] وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان [illegible] العتق جاز
وان طالب بالدية كان له نصف الدية [illegible] دون المولى [illegible] فلا قصاص في الاولى لعدم التساوي [illegible] القصاص [illegible]
مكافئ [illegible] لان السراية [illegible] احدهما [illegible] القود [illegible] الاشبه [illegible] اذا
كان الجاني عليه [illegible] والحرية واحدا [illegible] قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر [illegible] القصاص
[illegible] حال الحرية دون [illegible] الجناية [illegible] وان [illegible] العتق [illegible] فلا [illegible]
المولى [illegible] الجناية بعد [illegible] المولى [illegible] لا قصاص [illegible] لعدم التساوي [illegible]
وثبت القصاص [illegible] ولا [illegible] السراية [illegible] احدهما الا [illegible] القود [illegible] من [illegible]
ذلك [illegible] وقد جزم [illegible] الخلاف هنا [illegible] بعد ان [illegible] المولى [illegible]
[illegible] في قتله فقتل احدهما **قوله** التساوي [illegible] الدين فلا يقتل [illegible] كان [illegible]

ولكن يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته **ش** اجمع اصحابنا على ان المسلم لا يقتل
بالكافر مطلقا ذميا كان ام غيره لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا واثبات القصاص [illegible]
[illegible] ولم يقل احد بالفرق بين الوارث الكافر والمسلم [illegible] ولا [illegible] مؤمن بكافر [illegible] الذمي وغيره
الخبر [illegible] في قوله [illegible] ذو عهد في عهده اي [illegible] كان مخصوصا [illegible] للمسلم [illegible] والمؤمن [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلام بذلك [illegible] هذا اذا لم يكن المسلم معتادا لقتل
الذمي اما اذا اعتاد [illegible] **قوله** [illegible] اذا [illegible] اولياء المقتول [illegible] فاضل دية المسلم عن دية الذمي
ذهب اليه الشيخ [illegible] **قوله** [illegible] في الحرمين وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح [illegible]
قوله انه لا يقتل مطلقا وهو قول ابن ادريس [illegible] على [illegible] المسلم [illegible] وكذلك العلامة [illegible]
[illegible] وصرح باختياره [illegible] في شرحه فضعف قول [illegible] في الشرح ان القول بذلك [illegible] يخالف [illegible]
ابن ادريس كما ضعف دعوى ابن ادريس الاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **مستند** [illegible] روايات كثيرة منها رواية اسماعيل بن الفضل قال سألت [illegible]
عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم [illegible] قال [illegible]
يكون معتادا لقتلهم [illegible] سألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال [illegible] يكون معتادا لذلك [illegible]
فيقتل وهو صاغر ورواية اسماعيل بن الفضل [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال [illegible]
يكون معتادا للقتل وصحيحة محمد بن الفضيل عن الرضا [illegible] هذه الاخبار [illegible] واحدا [illegible]
من الاعتبار **ويتفرع** عليها [illegible] فيسقط القتل على [illegible] دون [illegible]
[illegible] جميع [illegible] وكذا [illegible] الفاضل [illegible] الجميع [illegible]
الحكم [illegible] مع [illegible] والمرجع في الاعتياد الى العرف [illegible] مرتين لانه ماخوذ من العود [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول [illegible]
[illegible] **ش** هذا الحكم
المشهور [illegible] ابن ادريس فانه [illegible] حتى [illegible]
[illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] ذهب [illegible] الشيخ
[illegible] ابن ادريس [illegible] العدم [illegible]
[illegible]

احكام اهل الحرب التي من جملتها اسقاط ما اصابوا من الدماء والاموال حال بقائهم على الحربية [illegible]
[illegible] ومنع استلزام القتل خرق الذمة مطلقا والرواية الخالية عن حكم [illegible] ولا دلالة على [illegible] الحكم [illegible]
وان نقضا [illegible] بل لا ان يحتج به الامام [illegible] والجواب عنه اشتراطهم **قوله** [illegible]
[illegible] الاسلام **ش** ولذا [illegible] خلاف ولذا الزيادة [illegible] بعد [illegible]
الاسلام [illegible] الحكم باسلامه كذلك [illegible] لا يحكم باسلامه [illegible]
قبل البلوغ لم يعتبر مطلقا [illegible] الحكم باسلامه ولو ابتعته [illegible] **قوله** لو قطع مسلم يد ذمي عمدا [illegible]
[illegible] فلا قصاص ولا قود [illegible] عتق [illegible] وكذا الصبي [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] الجناية [illegible] موجب القصاص حال حصولها [illegible] **ش**
هذه المسائل يتعرف به الكلام فيما اذا تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت [illegible]
اعلم ان المجروح اما ان يكون معصوما في حالتي الجرح والموت او يكون [illegible] دون الموت او بالعكس او معصوما
فيهما [illegible] لا تختلف قدر الضمان في الحالتين او يختلف [illegible]
ظاهر الحكم [illegible] والقصود [illegible] فاذا قطع مسلم يد ذمي عمدا ثم لم يقطع [illegible]
عليه دية [illegible] فاذا اسلم ثم سرى الى نفسه فلا قصاص على المسلم [illegible] الى حال الجناية [illegible] **ش**
ما لو جرح صبي [illegible] العبد [illegible] دون الموت [illegible]
[illegible] معصوم [illegible] حال الاستقرار **قوله** لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرى فلا قود ولا دية [illegible]
[illegible] ثم اصابه فمات فلا قود [illegible] الدية [illegible]
او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود [illegible] هذه [illegible]
[illegible] المجروح [illegible] حال الجرح معصوما حال السراية [illegible]
حكم [illegible] **وحاصل** [illegible] اذا جرح الحربي حربيا او مرتدا [illegible] ثم اسلم [illegible]
[illegible] ثم مات من ذلك الجراحة فلا قصاص [illegible] معصوم [illegible]
[illegible] القصاص بما [illegible] كما لو جرح الصبي [illegible] الجراحة [illegible]
فيه [illegible] **احدهما** [illegible] معصوم [illegible] القطع [illegible] وكالوجرح العبد [illegible]
عليه [illegible] **والثاني** الوجوب [illegible] الاستقرار [illegible] جرح [illegible]
[illegible] الى الامام [illegible] الاحاد [illegible] ان يكون [illegible] معصومة [illegible] وقطع [illegible]
[illegible] اذا رمى المسلم [illegible] فاسلم قبل [illegible] الكفارة [illegible] الجناية [illegible]

اعتبارا

اعتبارا بوقت الاصابة [illegible] من وقت الاستقرار وقد تقدم انها معتبرة حال الانتهاء **مسئلة** ما لو رمى الحربي عبدا فاعتق
الاصابة [illegible] الاصابة [illegible] لا قصاص لعدم الكفاءة ووجبت الدية **الثالثة** لو رمى حربيا او مرتدا
بعد اسلامه ولا قصاص [illegible] الكفارة [illegible] فان [illegible] اذا اسلم بعد الجرح ثم مات
[illegible] **احدهما** الوجوب [illegible] حال [illegible] الجناية والاخرى [illegible]
التي [illegible] الجناية [illegible] حال الاصابة [illegible] **قوله**
اذا قطع المسلم يد [illegible] سقط القصاص في النفس ولم يسقط [illegible] القصاص فلم يسقط [illegible]
[illegible] القصاص فيما [illegible] الامام [illegible] الذي [illegible] مذهب [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] النفس [illegible] الطرف [illegible]
النفس [illegible] من قصاص الطرف [illegible] القصاص في النفس اذا جرح مسلما [illegible] ثم مات [illegible]
[illegible] النفس [illegible] والقصاص في الجرح فيه [illegible] **احدهما** [illegible]
[illegible] الطرف [illegible] النفس [illegible] النفس [illegible] قصاص الطرف [illegible]
[illegible] النفس لم يكن [illegible] في الطرف **والثاني** [illegible] لا ان القصاص في
[illegible] القصاص في النفس [illegible] النفس [illegible]
النفس [illegible] مطلقا [illegible] **الثاني** لكن لا [illegible] المانع هنا [illegible]
القصاص في النفس [illegible] القصاص في الطرف [illegible] قصاص [illegible]
وثانيه بقوله [illegible] القصاص [illegible] على خلاف [illegible] الامام [illegible] المسلم
فيكون [illegible] الامام [illegible] على ما ذكرنا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] دون الامام **قوله** اما لو عاد الى الاسلام [illegible] السراية [illegible] النفس [illegible]
[illegible] السراية [illegible] القصاص [illegible] الاعتبار [illegible] الاستقرار
[illegible] الجناية [illegible] **ش** [illegible] اذا [illegible]
والموت فاذا جرح مسلم مسلما [illegible] المجروح [illegible] الى الاسلام [illegible] بعد [illegible] السراية
لم [illegible] الكفارة [illegible] الدية والكفارة [illegible] الدية [illegible] الكفارة
[illegible] القصاص [illegible] **احدهما** العدم [illegible] الشيخ [illegible] السبب [illegible] القود [illegible] السراية [illegible]
[illegible] **احدهما** [illegible] معصوم [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] **والثاني** [illegible] الشيخ [illegible]

بالقصاص لانه حصل من فعله الى الجرح والموت فلا نظر الى تخللهما ولانه لو تخلل مهدر مضمونه قطعا ولم يخلل الهدر فلا على غير المكافئ والعمد موجب القود
حيث كان مضمونا تم المكافاة ولانه كسراية السبع ولانه لو تقرر منه وكان كالشبع شركة وفي المسئلة وجه انه لا قود ويجب القصاص
مع رد نصف الدية لحصول التلف بسببين احدهما غير مضمون وكما نعتبر زيادة احد السببين على الآخر كغيره من الاسباب المجتمعة **قوله**
اذا قتل مرتد ذميا فعليه قود ودية ثم تحرم المرتد بالاسلام لقوله تعالى النفس بالنفس وكالكفر كما قتل النصراني اليهودي
لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ه القول بقتله به صحح وق وهو الذي
المصنف والعلة في رجوعه الى الاسلام وان توقفت في عدم وجهه ما اشار اليه من ان الكفر كالملة الواحدة ولان المرتد اسوأ
القتل مع عدم التوبة والذمي يقر بالجزية وكان المرتد احق بذلك اجماعا بخلاف الذمي فان فيه خلافا تقدم ولانه لا يقر بالجزية
فيكون المرتد اسوأ حالا من الذمي فيقتل به بطريق اولى ولا يمنع الثاني المحصن حيث كان ولم يجب حد الزنا ان قتل الكفر
بل الحق يخرج عنه وجه العصمة وحكم الحرية لا المرتد متحرم بالاسلام ولهذا لم يجز للمرتد نكاح الذمية ولا يرث ولا يورث
بالاسلام مع فعل المسلمين بخلاف الذمي ولانه يجب عليه قضاء الصلاة او يحرم استرقاقه ولا يمكن الذمي من نكاح المرتدة
كما امتنع القود مع حقيقة الاسلام فكذا مع حكمه والمحرم من حرمه **قوله** لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرى الجرح
فلا قود لعدم التساوي حال الجناية وعليه دية الذمي ه الاصح في هذه المسئلة ونظايرها ان كل واحد من الجناية والسراية
هل يدخل في القصاص ويكفي الكفاءة في احدهما دون الاخرى ولهذا لو جرح مرتدا ثم اسلم وسرى فلا قصاص وكذا
لو جرح مسلما ثم ارتد كذلك والكلام في هذه المسئلة كذلك فان النصراني وان كان مضمونا الا انه لا قصاص في جراحة
من المسلم فلا يغير هذا الحكم تغير حال الجارح الى حالة تقتضي الكفاءة المعتبرة كما لو رمى على عبد ثم عتق ثم كانت الجناية
مضمونة في الحالين مع كونها مضمونة بحال السراية فمن له دية ذمي **قوله** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة
الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والوجه انه لا دية ه اذا قتل ذمي مرتدا فمذهب المصنف انه يقاد به
ان كان ذميا فالاسلام معصوم ومحقون وان كان فطريا فاستحقاق قتله للمسلمين فاذا قتله غيرهم كان كما لو قتل من عليه
غير المستحق والثاني انه لا قود لانه مباح الدم فلا يجب بقتله شيء كالحربي وكما لو قتل مسلم فانه يحرم قتله مع كونه مباح
الدم لكفره ولا يوجب ذلك القود كما لو قتل الزاني المحصن غير الامام ولهذا فرق بين عليه القصاص اذا قتله غير المستحق لانه معصوم
بالنسبة الى غيره ويمكن بناء هذين على ما تقدم في المسئلة من ان المرتد اسوأ حالا من الذمي ام بالعكس واما اذا قتله مسلم فلا قود
قطعا لعدم الكفاءة وفي وجوب الدية وجهان اقربهما العدم لانه مباح الدم فان كان مليا الى الاسلام فلا يجب على قاتله دية ووجه
وجوب الدية انه محقون الدم بالنسبة الى غير الامام وهو ضعيف بل قتله كالمحيض لا يؤدى لدة الامام كغيره من غير حق فلا دية على
قاتله في الارتداد وغيرهما **قوله** ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله بالزنا او اللواط
فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لما روي ان عليا عليه السلام قال في رجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته طلبت القود

١٥

ان اذى بينته من ثبت عليه القصاص معصوم الدم بالنسبة الى غيره ولا القصاص وحق فيه مشاركة ولية كالزاني والاواط ونحوهما
دمه مهدر مطلقا غايته انه توقف قتله على امر الحاكم فاذا فعله غيره اثم ووقع موقعه وتوكيده ما روي ان عليا عليه السلام
قال في من قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته فطلبت القود ولم يأت بالبينة فلو كان القود ثابتا عليه لما طلبوا اذن الحاكم
لان قتله مع اثبات البينة وفي المستند كلا الخبر فانه مخصوص بقتله الزوج لكونه زانيا من وجه فلا يلزم تعدية
الى غيرها خصوصا مع الجانب مع عموم قوله تعالى النفس بالنفس خرج منه ما تضمنته الرواية فيبقى ما عداه والمنع في التعليل
قوله لا يقتل الوالد بالولد مثل ولده لم يقتل وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله الاب للام ولا يقتل الولد
بابيه وكذا الام تقتل به ويقتل الجد ه لا قصاص على الوالد بقتل الولد ذكرا كان او انثى اجماعا اما مساويا او اكثر لعامة لقوله
لا يقاد الوالد بالولد وقول الصادق عليه السلام لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه ولان الوالد سبب
الولد فلا يحسن ان يصير الولد سببا لعدمه ولا يلحق بذلك الجدة للاب وان علا خرجت الام في مقابلته وكذا الام والجدات
والجد لام يقتلون بالاحفاد سواء كانوا من قبل الام بعدوا او سواء كانوا من قبل الاب او من قبل الام لوجوه المقتضي للحكم
انتفاء الحكم بالابوة لا لان المتبع في مثله عموم الجد اذ الجد اب حقيقة كما تقدم في كتاب الارث
الحر والعبد والمسلم والكافر لوجود المقتضي للقتل وهو الابوة والمساواة وعدم اشتراط امر آخر ولا يتعدى الحكم الى
وان علا اولى كانت لاب عندنا وان تعدى الى الجد وان علا وكذا غيره من الاجداد والجدات وقوفا فيما خالف الاصل وعموم الآية
على موضع الوفاق والعامة الحقوا الام مطلقا بالاب لاشتراكهما في العلة المناسبة للحكم وهو التولد **قوله**
لو ادعى اثنان ولدا مجهولا فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فلا يحتمل الصدق في
منهما او ربما احتمل الاستناد الى القرعة وهو ينجح على القاتل والاقرب انه يقاد به فلو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص
على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ه اذا ادعى اثنان
مولودا مجهولا شرعا في احدهما فلا قصاص على الذي ثبت احدهما ابوه وللحاكم قائم في كل منهما وذلك شبهة تمنع القصاص على الاب
ولما شرع في ذلك توقف الحكم باحدهما بخصوصه على القرعة فاذا لم تقع بعد فيه احتمال ابوته ويجعل القرعة بعد القتل
فان ظهرت لمن قتله فلا قصاص وان ظهرت للآخر اقتص من القاتل المظهر انه غير مشروع والاصح لحوق الشبهة لان الغير
حالته وفوات محل القرعة بالنظر الى قتل ذلك وان بقيت في غيره ولو كان قتله بعد القرعة وخرجت لاحدهما قتل الجارح
ورد عليه مع الشركة نصف الدية وعلى الاب الدية او نصفها فلو رجع احدهما او اصر الآخر على الدعوى فهو ولده فيقتص
من الراجع ان كان هو القاتل او شريكا في قتله بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى كل منهما كفارة الجمع لثبوتها في قتل الولد
كغيره **قوله** ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا
لتحقق احتمال النسبة لكل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بالاقرار

الدعوى وفي الفرق تردد ه الولد على فراش المتداعيين لهما ثلاثة او احدهما فقبل رجوع احدهما عن الدعوى فلا اشكال في عدم
قتله لقيام الاحتمال الدائم لقضاء الشبهة وان كان بعد القرعة فالحكم كما سبق من قتل الخارج منها دون الخارج بها وانما الكلام
فيما لو رجع احدهما عن الدعوى فالمشهور انه لا يعتبر رجوع احدهما انهم بخلاف السابق والفرق ان السابق البالغ من ان البنوة هنا ثابتة
الشرع فيهما كما ثبت شرعا للفراش المنفرد على انه يرجع بامر وهذا المرجح بعد الرجوع بخلاف المدعي البنوة بغير فراش فان ثبوت
الولادة فيه تابع للدعوى بشرائطها فاذا انتفت انتفت وهذا الحكم مع الفرق جزم الشيخ والعلامة في كتبه وللمحقق تردد في
الفرق فوجه التردد مما ذكر الوجه لقوة جانب المحقق في هذه الصورة من اشتراكهما في اعترافهما لاجل ما اشتمل من التقويم على
فيلزم بموجبه **قوله** ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولده منها قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ويقرب
بذلك هنا اذ يمكن اقتصاص المنع على صورة النفي وكما لو قذفها الزوج وماتت ورث المولود منها المالك كان لها والده من حيث فله
القصاص بعده تصيب له من الدية ولما شبها الحكم لا كما ثبت القود للولد على والده ... فكذا بالتبعية والحرمة على
المشهور فعلم من ذلك الشيخ في ط والعلامة في كتبه لعموم الادلة وما لاجل ... والحكم الى قصر الحكم على
موضع اليقين وظاهر النص ... المرتد ... بقاء اولها الوالد فان ثبت انما
هنا في السببية ولا يكون الولد سببا للقود ... كون ... لها اذا كان المقتول ... فذلك ... هو السبب ويكون
الولد ويضعف بان سببا القصاص موقوف على مطالبة المستحق واذا كان هو الولد وطالب به كان هو السبب في القود
عموم النص اما الاطلاق فالقول بالمشهور اجود ومثله القول في حد القذف الموروث لا يحد الوالد لما اذا كان له شريك في
القصاص او القذف والشريك استيفاء بعد رد فاضل الدية ... واما الحد فيثبت للشريك كاملا كما في نظائره من الحدود
بعامل اذا طلبه بعضهم وعفى الباقون فقد لان ... **قوله** ولو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر
امه فلكل منهما على الاخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما
كان للورثة الاخر الاقتصاص منه ه اذا قتل احد الولدين اباه عمدا فالقصاص للاخر لانه الوارث ... القصاص من ...
الا فاذا قتل الاخر امه فالقصاص عليه للاول لما ذكر من العلة فيثبت لكل منهما على الاخر القود فاذا تشاحا في البداءة
اقرع بينهما لعدم الاولوية وقدم من اخرجته القرعة ... وارثه المتبقي ... فاذا بدر ... قبل الاخر
قبل الاخر ولو بدر احدهما ... من صاحبه بدون القرعة اثم واستوفى حقه ... كما لو قدم بالقرعة ...
فورثته الاخر ... **قوله** كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا الصبي
لا يقتل بصبي ولا بالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا
بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة ه من شرائط القصاص
كون القاتل مكلفا فلا قصاص على الصبي والمجنون لان القلم مرفوع عنهما كما لا قصاص على النائم اذا انقلب على انسان ...

يكلفا فان الدية المبنية فاولى ان لا ... العقوبات البدنية ... كما لو قتل ... المجنون في ...
ومن وجب عليه القصاص ثم جن استوفي منه القصاص ... ثبت موجب القصاص باقراره او البينة خلافا لبعض العامة حيث منعوا من القصاص
منه في الجنون مطلقا ولبعضهم حيث فرقوا فقالوا ان جن حين قدم للقصاص اقتص منه وان جن قبله لم يقتص ويضعف
بانه حق وجب عليه حال تكليفه فلا يسقط باعتراض الجنون كغيره من الحقوق وكما ... والرواية الواردة بالقصاص
من الصبي اذا بلغ عشرا لم نقف عليها بخصوصها ولكن الشيخ روى عن ابي بصير عن الباقر ع انه سئل عن غلام لم يدرك
وامراة قتلا رجلا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ... حمل هذه الرواية
على بلوغ الغلام عشر سنين او خمسة اشبار ثم روى عن الحسن بن راشد عن العسكري ع قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين
فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واما الرواية الدالة على ان البالغ خمسة اشبار تقام عليه الحدود
فهي رواية السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقال اذا بلغ الغلام خمسة اشبار
اقتص منه واذا لم يكن قد بلغ خمسة اشبار قضي بالدية وبمضمونها افتى الصدوق والمفيد وابن الجنيد وافتى الشيخ في
ان هذه الروايات مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاصول المذهب بل لما اجمع عليه المسلمون الا من شذ فلا يلتفت اليها
وليس فيها بيان القصاص بالبلوغ لاحد الامور الثلاثة وقيل عمد الصبي خطأ مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
كما ... الصبي ... واحد ... **قوله** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال القاتل
كان بالغا او ... فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه القصاص وتثبت الدية ه وجه
قول ... معا ... من ... عدم ثبوت ... ولا يخفى ان ...
بامكان ذلك ... القاتل ... لا قصاص مع امكان ... فان ...
القصاص ... لعدم ...
على انه قد ... حال الجنون فلو لم ... كان المصنف هو المدعي ... اصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني في
الحالين لقيام الاحتمال المانع من التهجم على النفوس بمجرده **قوله** ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح وكذا لو قتل العاقل المجنون
وثبتت الدية على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد العاقل دفعه كان هدرا وفي
رواية ... ه القول بقتل البالغ بالصبي مذهب اكثر الاصحاب بل هو المذهب لعموم الادلة ...
ذلك ابو الصلاح فالحقه بالمجنون في اثبات الدية بقتله عمدا مطلقا لاشتراكهما في نقصان العقل واوجب ...
الفارق والمجنون نخرج بنص خاص وهو صحيحة ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان
يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وان ... مثل الصبي والمجنون حيث لا يقاد منهما فلا يقاد لهما من العاقل ...

فلا يكون نفيا للوث على المجنون بل كلامه داخل في عموم القود وان كان المجنون منصوصا على حكمه بالخصوص ايضا **قوله** وفي ثبوت القود على
السكران تردد والثبوت اشبه لانه كالصاحي في تعلق الاحكام اما من جهة غفلته او سترا مروته لما له عذر فقد الحق الشيخ بالسكران
وفيه تردد منشأ التردد ان الشارع لم يعذر السكران مطلقا بل نزله منزلة الصاحي في قضاء ما فاته [illegible] واخبار الحكم ومن ازالة
القصد شرط في العمد وهو منتف في حقه ومن ثم نزله منزلة الصاحي مطلقا ممنوع ولعل هذا اظهر وعلى تقدير ثبوت قوده فهل يلحق به
من ازال عقله باختياره كمن شرب مخدرا [illegible] من مشاركته في المعنى وهو زوال العقل باختياره مع نهي الشارع عنه ومن قوله
والحكم في المحول [illegible] مع عدم النص ووجود الفارق والوجه عدم القود من السكران فهنا اولى خصوصا في شارب [illegible]
لعدم زوال العقل بذلك فالحاقه بالسكران بعيد **قوله** وفي الاعمى تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص عليه وفي رواية الحلبي
ان جنايته خطأ تلزم العاقلة ذهب الشيخ في النهاية الى ان عمد الاعمى وخطأه سواء يجب فيه الدية على عاقلته وتبعه ابن البراج
وهو قول ابن الجنيد [illegible] لرواية الحلبي عن الصادق ع قال الاعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث
سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين وروى ابو عبيدة عن الباقر ع
قال سألته عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فالدية
ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم وهما اي الروايتان تشتركان في الدلالة على ان عمد الاعمى خطأ وفي ضعف السند ومخالفتهما في
الحكم ومخالفة الثانية للاصول لاشتمال الاولى على كون الدية تجب ابتداء على العاقلة ومع عدمها على الجاني وهذا مخالف لحكم الخطأ فان
الثابت مع جهل الجاني كالخطأ وجوب الدية على الجاني ومع عدمه على الامام والاولى توجبها على العاقلة وظاهرها خلاف الحكمين ومخالفتهما
لحكم الخطأ وذهب ابن ادريس وجملة المتأخرين الى ان الاعمى كالبصير في وجوب القصاص عليه بعمده لوجود المقتضي له وهو قصد
القتل وانتفاء المانع لان العمى لا يصلح مانعا مع اجتماع شروط القصاص من التكليف والقصد ونحوهما وعموم الادلة من الآيات
والروايات المتناولة له وانتفاء المخصص لما ذكرناه من الوجه [illegible] مع ان الرواية الاولى ليست صريحة [illegible]
[illegible]
قوله وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول منشأ التردد من انتفاء فائدة الدعوى بدون التفصيل
لانه لا يمكن استيفاء موجبه من دون العلم بصفته من عمد او خطأ فلا تعتد الشهادة على مثلها ولا اليمين ومن احتمال العلم بصدور
القتل من شخص وجهله بصفته فلو لم تسمع دعواه لزم ضياع الحق وقد تقدم البحث في سماع الدعوى المجهولة [illegible] على تقدير
ثبوت الاطلاق بالبينة [illegible] او اليمين يرجع الى الصلح ويحتمل [illegible] على المتيقن ويشكل [illegible]
[illegible] القتل اعم من كونه موجبا للدية على العاقلة [illegible] **قوله** ولو قال قتله احد هذين [illegible]
[illegible] اللوث [illegible] احدهما [illegible] سماع الدعوى [illegible]
الحاكم وطلب احضارهم [illegible]

احدهما بين او واحدا من هؤلاء العشرة وطلب من الحاكم احضارهم ويحلف كل واحد منهم ففي اجابته وجهان احدهما [illegible]
من المبهم وصار كما لو ادعى دينا على احد الرجلين والثاني وهو الذي جزم به العلامة في التحرير توصلا الى معرفة القاتل [illegible]
[illegible] منه ولان القاتل يسعى في اخفاء القتل كيلا يقصد ويطالب ويعسر معرفته على الولي فلو لم تسمع دعواه هكذا لتضرر
وهم لا يتضررون بالحضور واليمين اذا صدقوا وهذا الخلاف يجري في دعوى الغصب والاتلاف والسرقة [illegible]
القرض والبيع وسائر المعاملات لانها تنشأ باختيار المتعاقدين ومن حقها ان يضبط كل واحد من المتعاقدين صاحبه [illegible]
[illegible] عرضة للنسيان [illegible] اليمين كما مر [illegible] على هذا الوجه [illegible]
[illegible] اللوث [illegible] **قوله** لو ادعى انه قتل مع جماعة
جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح [illegible]
على معين القتل [illegible] فان ذكر جماعة [illegible] القتل [illegible] والثاني [illegible]
ولم يحصرهم [illegible] عددهم [illegible] دعواه [illegible] المدعى عليه [illegible]
الدية [illegible] عدم سماع الدعوى لعدم تحريرها [illegible]
موجبا للقود [illegible]
[illegible] من الشركاء [illegible] دعوى القتل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
كذلك **قوله** لو ادعى [illegible] عمدا او خطأ [illegible] القاضي [illegible]
ولو لم يبين [illegible] دعواه [illegible] البينة [illegible] فيه تردد لكن الدعوى مفصلة [illegible] القتل
[illegible] منفردا او بشركة غيره فان الاحكام تختلف باختلاف هذه الاحوال [illegible]
ولا يمكن [illegible] سماع الدعوى [illegible] تقدم الكلام [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] واحد كان [illegible] سماع [illegible] الحاكم [illegible]
احدهما [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] **قوله** لو ادعى على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] من شروط سماع دعوى القتل [illegible] فلو ادعى على شخص انه منفرد بالقتل ثم ادعى على

آخر انه شريك فيه او منفرد به لم تسمع الدعوى الثانية لانه [illegible] بكذبها [illegible]

الحكم بها لان الثانية تكذبها [illegible] في دعواه [illegible] القبول [illegible] احدهما [illegible] بموجب تصديقه [illegible]

[illegible] غير المدعى عليه [illegible] الواحد لا [illegible] الدعوى الاولى [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] في هذا [illegible] الدعوى [illegible]

هذا القول [illegible] عدم سماع الدعوى الثانية [illegible] الكذب [illegible]

الثانية [illegible] مطلقا [illegible] قوله اذا ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى

[illegible] هذه المسألة كالمتقدمة [illegible] من جهة ان كل واحد من العمد والخطأ يخالف [illegible]

[illegible] وحكم [illegible] ان كل واحد منهما [illegible] على كثير من الناس [illegible]

وبالعكس [illegible] فقد يكذب في الوصف ويصدق في الاصل فلا يرد اصل الدعوى ويعتمد على تفسيره [illegible]

لان في دعوى العمد اعترافا ببراءة العاقلة [illegible] ولان في دعوى [illegible] وبالعكس [illegible]

الرجوع عنه وكذا القول فيما لو ادعى الخطأ المحض ثم فسره بشبيه العمد قوله اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط

مرتين [illegible] الاقرار مرة مذهب اكثر الاصحاب لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز [illegible] على الزنا والسرقة [illegible]

يعتبر [illegible] قياس مع وجود الفارق [illegible] كثير الحقوق وذهب الشيخ [illegible] والقاضي وابن ادريس

الى [illegible] الاحتياط في الدماء ولانه لا [illegible] التعدد فيه [illegible] ظاهر

قوله ولو اقر واحد بقتله عمدا وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل لان كل واحد من [illegible]

سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على المقر ولا يمكن الجمع بينهما [illegible] الولي [illegible] الحال [illegible]

رواية الحسن بن صالح [illegible] عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر

انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد

سبيل قوله ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله [illegible] درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال

قضية الحسن [illegible] هذه المسألة [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] قال اتي امير المؤمنين

برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ما تقول قال يا امير المؤمنين

انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين فردوه فقال

يا امير المؤمنين ما هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين للاول ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما

كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم

عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا

فدخل

فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال علي عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام

وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين ان كان هذا ذبح هذا فقد احيا هذا وقد قال الله ومن احياها فكانما

احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال [illegible]

[illegible] في تصديق [illegible] كما سبق [illegible] على المشهور [illegible]

مقتضى التعليل ذلك [illegible] فمقتضى التعليل [illegible] الحكم [illegible] والتخيير مطلقا قوله ولا يثبت ما يوجب القصاص

الا بشاهدين [illegible] قوله بعدم ثبوت [illegible]

[illegible] القاعدة المشهورة [illegible] شهادة [illegible] وفي رواية [illegible]

قال لا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم [illegible] وذهب جماعة منهم الشيخ [illegible] كتاب الشهادات الى [illegible]

[illegible] القود وآخرون منهم الشيخ [illegible] وابن الجنيد وابو الصلاح [illegible] القول الذي [illegible]

[illegible] ومستنده الجمع بين الاخبار التي دل بعضها على عدم [illegible]

على ثبوته مطلقا [illegible] جميل بن دراج [illegible] شهادة [illegible]

بطل دم امرئ مسلم [illegible] على القود وقد تقدم البحث في ذلك في الشهادات ولا وجه لاعادته [illegible]

عما سبق [illegible] قوله ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله

[illegible] في الشهادة على الجناية [illegible]

كانت على القتل [illegible]

[illegible] وكذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] بينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible]

[illegible] الموت [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قوله وكذا الحكم في

اليمين الى قوله او لو قال فلان جرحه فمات ولو قال اسال دمه فمات قبل الدابة دون تمام لانه لا اشكال في اشتراط خلوص الشهادة الجامعة
بشرائط في القتل من احتمال الخلوص مما لو نسب اليه اثر كالموضحة وسيلان الدم الى الجناية بكونه ضرب رأسه او اسال دمه ولو قال فقال
لم يثبت لاحتمال ان السيلان حصل بسبب آخر ولو قال اوضحه فاوضح رأسه او اتضح من ضربه ثبتت الموضحة ولو ذكر ضربه فوجدناه
موضحا او فاتضح ونحو ذلك لم يثبت للاحتمال او منع التعرض في الموضحة لوضوح العظم بان هذه اللفظة مما عند الفقهاء تغني عن ذلك على
نحو هم ثم ان يكون الشاهد ممن يعرف ذلك ويعلم الحاكم انه لا يطلقها الا على الوضح العظم عادة ولو قال الشاهد انه اسال دمه فثبت
ولو مات بعد ذلك وقال انه قتله مع احتمال قتل الدابة دونها وهو ثم على ما ذكرناه من عدم صراحة قوله الى
الجناية اما على ما اختاره المصنف فلا يخلو من اشكال وهكذا صنع المحقق والعلامة وغيرهما في اقتصر على قول الشاهد ولم يذكر وقوعها
وهو اجود لكن قال في الدابة دون الآخر بعد على هذه يكون هناك امر زائد وهو عدم قبول ان يدعى الدابة الا
مخصوصها ادعى وهذا الحكم على ان ذكر الموت بعد الجناية يستلزم كونه بالجرح وان عطف بالفاء التي
اليها لكنهم ما استدلوا على اعتداد ذلك **قوله** ولو قال اوضحه فوجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في
ويرجع الى الدية لانه لا يعلم انها اوضحه فيه ضعف لانه اسبق على الجاني على جهة القصاص من جهل تعيين
تعيين محل الجرح وبيان موضعها ويجب القصاص فلو كان على رأسه موضحتان فصاعدا وعجز الشهود عن تعيين موضع المشهود عليه
قصاصا لو لم يكن على رأسه الا موضحة واحدة وشهد الشهود بانه اوضح رأسه فلا قصاص ايضا لجواز ان يكون عليه موضحة صغيرة
فوسعها وانما يجب القصاص اذا قالوا انه اوضح هذه الموضحة ولكن يجب بموضحة مما لا خلاف وقد نعمل القصاص بالنسبة
ويجب على الوجوه هذه الجراحة لو ثبت صفتها لوجب القصاص وقد تعذر القصاص فلا يبطل اصلا كما لو شهد
بقتل ثم اخذ القصاص فيها في المال ومثله ما لو شهد الشاهدان انه قطع يد فلان ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين
وما الاقوى ثبوت القصاص بالقول الصحيح نظرا الى ما المنفي والابد مشكوك فيه فلا يحمى ضعفه لمنع الشبهة لان
القصاص يكون في محل الجناية ونسبة الموضحة تعين احدهما فلا تعيين في ذلك **قوله** ويشترط التوارد على الوصف فلو
فلو شهد احدهما انه قتله عمدا والآخر شبه على قولهم هل يكون ذلك لوثا قال فيه نعم وفيه اشكال التكاذبهما اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب عدم قبول شهادتهما مع الاختلاف المذكور واضح لان كلا من
غير الآخر ويتم وقوع القتل عليهما وان احدهما لم يثبت به القتل وهل يثبت بذلك لوث يحتاج الولي معه الى
لصلاحية الواحد على ما يطابق دعوى المدعي وقيل ان ذلك يفيد اللوث والمصنف استشكل ذلك من جهة تكاذبهما الى
شهادتهما وكان ان شهادة الشاهد مطلقا على وفق الدعوى موجبة اللوث بل مع عدم وجود ما ينافيها وهو هنا موجود كان
كما ذكره المصنف الحاكم الذي هو مناط اللوث وهذا هو الاظهر **قوله** لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر
بالاقرار عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب البينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ

وصدقه الولي فلا بحث وان قال العمد قبل الجاني مع يمينه اذا شهد احدهما بالقتل مطلقا والآخر عمدا ثبت اصل القتل الثابت
بدون الوصف لانه لم يحصل سوى شاهد واحد وكذا الكلام لكن المشهود عليه اصل القتل ثبوته بالبينة فيكون انكاره
للعمد قبل انكاره الوصف لان الخطأ لم يثبت بينته والعمد لم يتم سوى شاهد فيكون القول قوله في نفيه مع يمينه فان نكل
العمد قبل وكان الولي ايد عليه نفسه الى اليمين اذا ادعى الخطأ او وقف على اليمين ولزمه موجبه **قوله** ولو شهد احدهما
بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء
انما كانت شهادة الواحد هنا لوثا لانه لا تكاذب بين الشهادتين غايته ان شهادة الآخر لم تتضمن الصفة فيكون الشهادة
واحد بالعمد كما مر غير انه يشهد معه غيره فانه يكون لوثا كما سبق بخلاف ما اذا تضمنت شهادة الآخر الخطأ فضمنه الآخر كما من
اختلافهما في الوصف وان مادة التكاذب وانما حكم باللوث على تقدير شهادتهما اصل القتل دون تاما اقرار لان الثاني انما يفيد القتل
لم يقرره وهذا مثل الباعث على المفصل من المثلين **قوله** لو شهدا بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او تحقق التهمة نقضي ان يسقط الجميع فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة
الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع اذا شهد اثنان على رجلين انهما قتلا فلانا فشهد المشهود عليهما
الاولين بانهما قتلاه سئل الولي فان صدق الاولين دون الآخرين ثبت القتل على الآخرين بشهادة الاولين ولا تقبل شهادة الآخرين
لان الولي كذبهما ولانهما متصفان بشهادتهما صار يوجب القتل الذي شهد به وكان والمانع متهم في شهادته ودفعهما
ضار اعدو من للاولين الشهادة عليهما غالبا وان صدق الآخرين دون الاولين بطلت الشهادتان اما شهادة الاولين فلا
تصديق الآخرين يتضمن تكذيبهما واما شهادة الآخرين فلمعنى الدفع والعداوة وان صدق الفريقين جميعا فكذلك تبطل الشهادتان
لان في تصديق كل فريق تكذيب الآخر وان كذبهما جميعا فهو كذلك واعترض على تصوير المسألة بان الشهادة على القتل
لا بد من تقدم الدعوى ولا بد في الدعوى من تعيين القاتل وكيف يسأل المدعي بعد شهادة الفريقين واجيب بوجوه
احدها ان تقديم الدعوى على الشهادة انما يشترط اذا كان المدعي من يعبر عن نفسه فاما من لا يعبر كالصبي والمجنون فيجوز
الشهادة لهم قبل الدعوى والشهود لهم هنا لا يعبر عن نفسه وهو القتيل الا ترى انه اذا ثبت الدية قضي منها ديونه ونفذت
وصاياه وقد هنا الجواب في ان شهادة الحسبة تقبل في الدما قد تقدم اطلاق الاصحاب انه لا تقبل في حقوق الآدميين
اصلا والثاني ان المسألة مصورة فيما اذا لم يعلم الولي القاتل فالشهادة قبل الدعوى ممنوعة والحال هذه والثالث
اعلام الشاهد المستحق القاتل حتى يقدم الدعوى ثم تشهد الشاهد ولا تعيد الدعوى بعد ذلك والرابع ان يدعي الولي القتل
على اثنين ويشهد بذلك شاهدان ثم انه المشهود عليهما وشهدا على الشاهدين انهما القاتلان وذلك بحضرة الولي وقد شهدا عند الحاكم
فيراجع الولي وعلى هذا جوابه انه استمر على تصديق الاولين ثبت القتل على الآخرين وان صدق الآخرين او صدقهم جميعا
بطل الدعوى لتناقضهما وبطلت الشهادتان والخامس امكان تصوير المسألة فيما اذا كان قد وكل وكيلا بطلب الدم

فادعى احدهما على اثنين والآخر على اثنين وشهد كل اثنين على الآخرين وان هذا السؤال وجوابه امثال لم يقبل على وجه يتحقق معه

توجه التبرع وانتفى لا يقتضي اسقاط الشهادة **قوله** لو شهد الوارث ان مورثه جرح بعد اندماله قبلت ولا يقبل قبله لتحقق

التهمة على تردد ولو اذن بعد الاندمال فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهد الوارث وهو مريض قبلت والفرق ان

يستحقها ابتداء وفي الثاني يستحقها عن ملك الميت **ه** وقد تقدم في الشهادات ان من شروط قبول الشهادة انتفاء التهمة وان

من اسباب التهمة ان يجر بالشهادة نفعا الى نفسه او يدفع بها ضررا فلو شهد على جرح مورثه قبل الاندمال لم يقبل لانه لو مات كان الدية له

فكانه يشهد لنفسه ولو كان ذلك بعد الاندمال ثم اعادها بعده لانتفاء التهمة ولو شهد بمال المورث وهو مريض قبلت والفرق

بين المال والجرح ان اثر الجرح لا يثبت الا بعد الاستقرار ومن جملة ومن محققات ان موت المجروح فيكون الدية له ابتداء

مترتبا على شهادة المستحق لها وذلك ممنوع بخلاف المال فانه يثبت بالشهادة حال المرض للمشهود له وان انتقل عنه بعد ذلك

فليست الشهادة جر نفعا لنفسه ابتداء لامكان ان يبرا من مرضه او يوصي به او ينتقل عن ملكه على وجه لا يرثه عنه الوارث

الشاهد وللبعض [illegible] هنا وجه بعدم القبول كالجرح استنادا الى ان المريض محجور عليه في الزائد على الثلث ولذلك او [illegible]

الا بعد من الثلث وذلك يوجب التهمة في شهادة الوارث والاظهر عندهم الاول والمصنف تردد في عدم القبول في صورة الجرح مما ذكر

ومن امكان [illegible] الشهادة لما المال [illegible] وان الدية لا تنتقل الى الوارث ابتداء بل تنتقل عن الميت ومن ثم تقضي منها ديونه

وتنفذ منها وصاياه فيكون كالمال [illegible] وهو الفرق [illegible] ان الدية في ملك الميت [illegible] الا

بعد الموت والميت [illegible] بل [illegible] نعم هو في حكم المال [illegible] على خلاف الاصل ولولا

عدم تعلق ملك المشهود له بها مطلقا **قوله** لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها به

لا يصل اليهما العقل حكم بهما وطرحت شهادة القتل وان كان ممن يعقل عنه لم يقبل لانها يدفعان عنهما الغرم هذه [illegible]

التهمة بدفع الضرر وان العاقلة [illegible] الخطا دون العمد [illegible] من العاقلة [illegible] الفقر

بعد الاجتماع [illegible] القريب الدية فاذا شهد الفقير او البعيد الذي لا يصل اليه التوزيع لتكون في القريب وقال [illegible]

في الموضعين لانتفاء المانع وفيه وجه بالمنع لان الفقير [illegible] والبعيد [illegible] القريب فهما متهمان بدفع [illegible]

فيحتمل الفرق بين الامرين [illegible] البعيد [illegible] الفقير [illegible] متسع [illegible] كل [illegible] نفسه

[illegible] وموت القريب الذي يوجب [illegible] التهمة [illegible] والحكم [illegible] على [illegible] البعيد

اما تخصيصا [illegible] الحكم [illegible] وعدم الفرق [illegible] **قوله**

لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتل سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطا كانت الدية

على عاقلتهما ولعل الاحتياط في عصمة الدم [illegible] من الشبهة بتصادم البينتين [illegible] وهو مخير الولي في تصديق

ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد منهما بقتله منفردا والاولى **ه** **القول** بسقوط القود في العمد وثبوت الدية عليهما في العمد

وشبيه وعلى العاقلة في الخطا الشيخين وجماعة منهم العلامة في التحرير لانهما بينتان تصادمتا وليس قبول احديهما نظر الشرع

من قبول الاخرى ولا يمكن العمل بهما لاستلزامه وجوب قتل الشخص وهو باطل اجماعا ولا العمل باحديهما دون الاخرى لعدم

الترجيح فطريق الحكم سقوطهما معا للشك في القود لانه تهجم على الدماء المعصومة في نظر الشرع من غير سبب معلوم ولا مظنون اذ كل

واحدة من الشهادتين تكذب الاخرى وكان القتل احدهما سقط بالشبهة واما الدية فوجوبها على كل عليهما فلئلا يطل دم امرئ

مسلم وقد ثبت ان [illegible] او [illegible] بعينه [illegible] نصفين [illegible] ذكره [illegible] مذهب ابن ادريس

بقوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وهو القتل عنهما [illegible] السلطان وان البينتين على كل منهما بوجوب القود

لسقوطه واما وجوب [illegible] على انه لو شهدا على واحد بانه قتل [illegible] اختار العلامة في التصديق والاقرار كالبينة

على الآدمي **واجيب** بان الآية محمولة على اثبات السلطان للولي مع علم القاتل مطلقا وهو منتف هنا والبينتان

مع تعارضهما [illegible] وجود الحجاج على [illegible] ممنوع مع وجود الفرق بين الاقرار والبينة في [illegible] الوارد

اشتراط تعدد الشاهد دون الاقرار [illegible] الكلام [illegible] الاقرار الذي ثبت [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] المشاهد [illegible] حكم الحاكم [illegible] بالقول [illegible] عدم

حكمها [illegible] كما تقدم كثيرا في نظائر الاحكام [illegible] في ذلك تفصيل حسن وهو ان الاولياء ان ادعوا القتل على احدهما

او يقولوا لا نعلم فان كان [illegible] لقيام البينة [illegible] الاخرى وان كان الثاني فالبينتان متعارضتان على

[illegible] مجرد القتل [illegible] القتل من احدهما [illegible] فالقصاص [illegible] على [illegible] القاتل مستقط [illegible]

نسبة القتل الى احدهما دون الآخر **واعلم** ان مقتضى عبارة الشيخين [illegible] الحكم [illegible]

العلامة وغيره ولم نقف عليها [illegible] الرجوع الى القواعد [illegible] **قوله** لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل

[illegible] المشهود عليه [illegible] المشهود عليه [illegible] نصف ديته [illegible] الاقرار بالانفراد [illegible]

المشهود عليه نصف ديته دون المقر [illegible] الدية [illegible] نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

وفي قتلهما [illegible] لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية

من المشاهير **القول** بالتفصيل المذكور في الحكم للشيخ [illegible] ابن الجنيد وابي الصلاح وكثير من المتاخرين ومستنده

صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل شهد عليه قوم انه قتل عمدا فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتل

فلم يبرحوا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا فان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا

تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل

لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه

ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية **قلت** ارايت ان ارادوا ان

يقتلوهما جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما وان

ارادوا ان يأخذوا الدية فهي بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت وكيف جعلت لاولياء الذي شهد

عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر فقال لان الذي شهد عليه

ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ ما لم يلزم الذي شهد عليه

ولم يبرئ صاحبه وهذه الرواية مع صحة سندها مشهورة بين الاصحاب وردها ابن ادريس على قاعدته وحكم بالتخيير كالمسألة السابقة

وقال لي في قتلهما جميعا نظر لعدم شهادة الشهود واقرار المقر بالشركة الا لو شهدت البينة بالاشتراك واقر الآخر بالانفراد

قتلهما ويرد عليهما معا ديته ونفي قال ابن هذا الباب ولكنه استشكل ثم منهما كما ذكره ابن ادريس وابطال اشكال في

ايجاب الدية عليهما نصفين لعدم الاشتراك وقال في النكت ان الاشكال هنا في مواضع آ لم يحجر الولي بالقتل وجواب انه لقيام

احدهما الموجب للقود واقرار الآخر على نفسه بانه دمه ب لم اوجب الدية لو قتلهما وجوابه انه يقرن من انه لا يقبل اثنان بواحد

اجمع الشركة ومع الشركة يرد فاضل الدية ومجموعه كامله لكن المقر اسقط حقه من الرد فبقي الرد على المشهود عليه ج لم اذا

المقر وحده لا يرد المشهود عليه بخلاف العكس وجوابه ان المقر اسقط حقه من الرد والمشهود عليه لم يقر فرجع على ورثة المقر

بنصف الدية ثم اختار القتل وكان المشهود عليه قال هذا كلمه بعد ان يقول الورثة لا نعلم القاتل او ادعوا على احدهما سقط

قوله ولو ادعى قتل العمد واقام شاهدا واقرا او ثم عفي لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وعند الكل اذا العفو عن حق

ثبت للمولى عند الحاكم وقد عرفت انه في ثبوت موجب القصاص بالشاهد والقرائن وعدمه قد يثبت وعفى من اقام البينة كذلك ومن حق

ولا اشكال في صحة العفو لثبوت حقه وقبول العفو وان لم يقبل ثبوته بذلك فلا يصح عفوه ساقه في ظاهرها ادعى عفو ما لم يثبت وفي

العفو لغوا ولا يخفى ضعفه لان العفو عن الحق موجب سقوطه بالبينة ومن الله وان لم يثبت الحق عند الحاكم كما لو عفى مدعي القتل عمدا

من غير ان يقيم البينة وتظهر الفائدة في عدم سماع دعواه بعد ذلك ممن علم سبب العفو لو جدد الدعوى ثانية وهو العلم بالدلالة

وانما المانع انه ليس له عدم ثبوت عند الحاكم وهو غير صالح للانية لان فائدة العفو اسقاط الحق بحيث يبقى ذمة المعفو عنه بريئة

من الحق ولا مدخل للحاكم في ذلك وكذا القول في غير القصاص من الحقوق والمراد بالشاهد في معنى العفو عنها قوله واما القسامة

فيستدعي البحث عنها مقاصد ستة والبحث الاول في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب

التغليظ ولو نكل فعلى الحق من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا الخ القسامة لغة

اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم وفي لسان الفقهاء اسم للايمان وفي الصحاح القسامة هي الايمان تقسم على اولياء الدم

والتعبير بالقسامة ثم مقام المصدر يقال اقسم اقساما وقسامة وهي الايمان كما يقال اكرم اكراما وكرامة وكلا احصنها الايمان فله

لغة كالفقهاء حقوق لها وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او

جماعة وتقترن بالواقعة ما يشعر بصدق الولي في دعواه ويقال له اللوث ... ذكر ... والاصل فيه ما روي

ان عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود رضي الله عنهما خرجا الى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله فقال محيصة لليهود انتم قتلتموه

فقالوا ما قتلناه فانطلق هو واخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل اخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكروا له قتل عبد الله

بن سهل فقال لهم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

فتحلف لكم اليهود فقالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة قال سهل

لقد ركضتني منها ناقة حمراء وفي رواية اخرى تقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمته وفي رواية اخرى عنه عليه السلام

قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة ثم القسامة تخالف غيرها من ابواب الدعاوى في امور منها كون اليمين ابتداء على

المدعي وتعدد الايمان فيها وجواز حلف الانسان لاثبات حق غيره ونفي الدعوى عن غيره وعدم سقوط الدعوى بنكول

من توجهت عليه اليمين اجمالا بل ترد اليمين على غيره ولو لم يحصل شرطها فالحكم فيها كغيرها من الدعاوى في اليمين كيفية وكمية

والعموم والخصوص فيما خالف الاصل على مورده وهذا هو القول الجامع في القسامة ولما كان اللوث شرطا في اثبات القتل وهو

ما يغلب صدق المدعي ذكر له صورا منها ان يوجد قتيل في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير

وبين القتيل وبين اهلها عداوة فظاهر انه لوث في حقهم حتى اذا انتقل الولي القتل عليهم او على بعضهم كان له ان يقسم وكذا

كان الحال في قصة عبد الله بن سهل فان اهل خيبر كانوا اعداء للانصار ومنها ان تفرق جماعة عن قتيل في دار كان دخل عليهم

او دخل معهم في حاجة فهو لوث ومنها اذا وجد قتيل وعنده رجل معه سلاح متلطخ بالدم فهو لوث ولو كان بقربه

سبع او رجل آخر مولي ظهره فهو لوث في حق ذلك الرجل ولو رأينا من بعد رجلا يحرك يده كما يفعل من يضرب بالسيف او

السكين ثم وجدنا في الموضع قتيلا فهو لوث في حق ذلك الرجل ومنها اذا شهد عدل ان فلانا قتل فلانا فهو لوث ولو

شهد جماعة ممن لا تقبل روايتهم كالعبيد والنسوة واذا اخبر ما يفيد الظن فهو لوث وان احتمل التواطؤ على الكذب كما في شهادة

العدل وان لم يقبل روايتهم كالصبيان والفسقة واهل الذمة فالمشهور عدم افادة قولهم اللوث لانه غير معتبر شرعا وقيل

يثبت مع افادة الظن كما يحصل من ساعة الظن وهو قد يحصل بذلك ولو افاد قولهم التواتر فلا اشكال في ثبوت القتل على

هذا ان ثبت القتل بهم لان التواتر اقوى من البينة فيثبت به ولو قال احد هذين وبنحو ذلك ... من اللوث الى القسامة قوله ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد

اذا شهد شاهد او شاهدان بان فلانا قتل احد هذين ثبت اللوث في حقهما حتى اذا عين الولي احدهما وادعى عليه كان له

ان يقسم كما لو تفرق اثنان او جماعة عن قتيل كما في النص الذي سبق ولو انعكس فقال الشاهد ان فلانا قتل احد هذين

القتيلين لم يكن لوثا لان ذلك لا يوقع في القلب صدق ولي احدهما اذا ادعى القتل عليه بالتعيين هكذا ذكر الشيخ رحمه الله

ولم يرتضه في الفرق وتردده مما ذكره من تساوي الامرين في اثبات اللوث وعدمه والظاهر بينهما لان الاشتراك في

الابهام المانع من حصول التعيين فيهما اصرح العلامة وغيره من نقل المسألة والظاهر هو الفرق لان قول الشاهد

ان الشخص المعين قتل أحد هذين فيثبت القتل بكونه قاتلا من غير تعيين فيحلف أحد الوليين بانه القاتل لو وافق الآخر في دعواه
شهادته على أحد الرجلين انه قاتل المقتول فانه لا يحصل الظن بأحدهما على الخصوص ليثبت به القتل **قوله** ولا يشترط في اللوث وجود
اثر القتل على المشهور لانه لا يشترط في القسامة ظهور الجراحة والدم وكذا يحصل اللوث بالخنق منهما اصلا وعند ابن الجنيد ان القتل قد يحصل
بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس فاذا ظهر اثر الخنق او العصر او الضرب المسكن قام ذلك مقام الجراحة والدم وقال
ابو حنيفة ان لم يكن جراحة ولا دم فلا قسامة فان وجد الجراحة ثبت القسامة وان وجد الدم دون الجراحة فان خرج من انفه
فلا قسامة وان خرج من العين او الاذن ثبت القسامة وبعض الشافعية اعتبر العلم بانه قتيل سواء كان الجرح ام غيره وعموم الادلة
يدل على عدم اشتراط ذلك كله **قوله** ولا في القسامة حضور المدعى عليه بناء على القضاء على الغائب وسيجيء عليه حيا ومن منع منه اشترط
حضوره وفي التحرير قرب عدم اشتراط حضوره وهو يتفرع على الخلاف عندنا وفي القواعد من منع ثم حكم بجواز القضاء على الغائب مطلقا
اللوث ضعيف لا يعول عليه الا اذا سلم عن قدح الخصم وربما توقف بينته ثم حضوره وهذا بناء على المرجوح ثم ان قلنا
بالقضاء على الغائب **قوله** لو وجد قتيلا في دار قوم ... القسامة ... القتيل ... وكذا الحكم لو
كان رهنا وتحقق انه وجد قبل دخوله عليهم لو كان عليهم اللوث ... لكونه اهل الدار احرار او عبيد المولى وغيره
فلو كان في الدار عبد المولى حصل ثبت عليه اللوث فان اقسم الولي ثبت عليه القتل انه كان عمدا او عبدنا وهو فائدة القسامة ولو انه
استرقه ... ذلك ... كما كان رهنا فان حق المجني عليه مقدم على حق المرتهن كما تقدم في نفيه
بذلك على خلاف بعض العامة حيث منع من القسامة هنا او كان القتل عمدا ... لا يستحق ... على القتل بل ... الدية
على ... فاذا لم يكن مرهونا انتفت الفائدة **قوله** لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات
دعواه بالقسامة لو امكن كونه معينا وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث الا ان اللوث ... كان موجودا
في تلك الدار ... ثبت ذلك ... اقرباء او بالبينة اذا ثبت اللوث على جماعة محصورين ... لو وجد قتيلا في دار وثبت
الشاهد بقتله ... اراد الولي اثبات دعواه بالقسامة على بعضهم فادعى عدم حضوره فالقول قوله مع يمينه ويسقط اللوث
... ذمته وعلى المدعي البينة على حضوره او على اقرار المحضور ولم يكن ذلك منافيا للوث ... لانه
اثبت القتل على من كان ... على الغائب ... المدعى عليه شرعا وهذا واضح **قوله** وكميتها وهي في العمد
فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض
والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن اصحابنا من سوى بينهما وهو في الحكم والتفصيل الاظهر في المذهب ان القسامة في
الايمان في العمد خمسون يمينا وفي الخطأ خمسة وعشرون يمينا للرواية عن النبي صلى الله عليه وآله ... واما في الخطأ فعند ... القسامة
... المفيد وسلار وابن الجنيد وابن ادريس وجماعة ... لان الدعوى في الدماء والقسامة عموم المتاع ...
عموم النصوص ... لانه الحجة الثابتة ... مع ... القتل

وذهب الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة ... ان قسامة الخطأ خمسة وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال القسامة خمسون رجلا في
العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وحسنة يونس عن الرضا عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد
خمسين وعشرين رجلا في الخطأ ... المتاخر ... في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب حتى اذا نقص
فانه يبدأ من جانب المدعي وقومه فان ... بلغوا العدد المعتبر حلف كل واحد منهم يمينا او لم يحلفوا ... عليهم
بين القتل ... المدعي ... القسامة ... المدعي ومن ... العدد ولا فرق بين كون
القوم من ورثة القصاص والدية ... والمتخلف ... **قوله** ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه
تردد ... ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم توجه عليه دعوى بانفراده ان كان المدعى عليه اكثر من واحد
حلف المدعي وقومه ... في حكم ... فان توجه اليمين على المدعى عليهم ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد
المعتبر ... الشيخ ... الاجماع ... والبراءة الذمة من الزائد
واصح ... الدعوى ... على كل واحد منهم ... حلف المنكر خمسين ... ان المدعى عليه
... وقد ... خمسين يمينا ... على قوم المدعى عليه لو كان واحدا والفرق بينهم
واضح فان كل واحد من المدعى عليهم ... نفسه ... الواحد ... **قوله** ... ولو
... على المدعى عليه ... اذا انفرد ... **قوله** ولو
... القسامة ... لم يكن لمن يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعى ... رد اليمين على المدعي ان يقدم
المدعى عليه وقومه عن اليمين ... النكول ... المدعى عليه الدعوى ...
القضاء بالنكول ... اليمين ... على المنكر ... المدعي ... وعلى قول الشيخ ... يمين
كفيه ... القسامة على ... وهو حلف المدعى عليه او المنكر ... يقسم ... القوم
عن حلف المنكر مع وجوده وهو احد الوجهين في المسألة ... في هذا الباب ...
ولم يقم حضوره ... القوم ... مقام يمينه ... القوم عن احدهما ... منهما
... ولا ...
يجا **قوله** ويثبت القسامة في الاعضاء مع التهمة ... قيل خمسون يمينا احتياطا اذا كانت الجناية تبلغ الدية
وتسقط ... من خمسين يمينا وقال آخرون ... دية النفس ... دون الدية
اختلف الاصحاب في القسامة على الاعضاء ... الى انها كالنفس فيما فيه الدية كالعينين والانف واليدين
من الخمسين وفيما دية دون ذلك ... خمس وعشرون ... وذهب الشيخ واتباعه الى انها
ستة ايمان فيما فيه الدية ... دون ذلك ... رواية ظريف بن ناصح ... في الدية عن عبد الله

بن ابوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ما افتى به امير المؤمنين في الديات وبن جملته الف جعل لها دية خمسين
وجعل في النفس على الخطاء خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه
ستة نفر الحديث وفي طريقه ضعف وجهالة فالعمل بالجواز اوطا واقوى **قوله** وفي قبولها من الكافر على المسلم تردد
المنع **القول** مبني على قبول الكافر على المسلم صحيحا بعموم الاخبار الا انه لا تثبت القود وانما تثبت به المال وبحجة فى الكل
وقد تقدم العلم ووافقه العلامة وجماعة وهو الذي اختاره المصنف استنادا الى ان مورد النص كان في قتل المسلم فان الخبر فيه
يحتاج الى الدليل والمصنف بنا على ان الدم من القتل فكان القسامة في العمد تثبت القود وهو يقتضي هنا بموافقة الخصم ولما كان القود
ابعادا على المسلم مع الكافر امتنع من جهة ان الكفار يستحلون دماء المسلمين واموالهم فكان اشتغال القسامة سبيلا ولا يكون
السبيل للكافر على المسلم بالجهر واجاب في المختلف بان مسالة البراءة انما يجري مع الريبة والمعاد وقد قيل ان الوارث
استصحاب اصالة البراءة وقد يدل ان القتل على المسلم عموما لاخبار بان اللعن لا يقتل بالقسامة كما في الحمول وكما يجوز تخصيص
عموم قوله تعالى ولن يجعل الله الايمان على من تكرر هنا فلا دلالة وفي هو يبحي بالقود لو ثبت يمينهم ممنوع وعلى الاول قد
ثبت الخطايا والمال بالعقود بل لا يلزم لذلك ثبوته بما يقبل اليمين الشاهد الواحد وبهذا يظهر ضعف
البنية فان ثبات الكافر حقا على المسلم بطريق شرعي سائغ اجماعا وهذا منه وهذا هو المذهب **قوله** ولو كان العبد بين
ابناء دعواه بالقسامة ولو كان المدعي عليه من تمسكا بعموم الاخبار ثم لما كان مناط القسامة اثبات القتل لم يفرق في المدعي
ومملوكا عملا بعموم النصوص الدالة على هذا الحكم فيقسم لو مات قتل عبده واستعمل القرينة سواء كان القاتل عبدا او حرا
وغير عالم حتى ثبت عليه المال وربما قيل في الموت لم تكفيها فان ثبت قتله من واحد من حيث انه لا يعض الموتى كثير من الحكم في
اليمين الواحدة اعتبارا بالمال على المذهب هو اولى وفي هذا استشكل الحكم وعبارة الكتاب تشعر بالخلاف والمعروف
كان قيمته **قوله** ويقسم المكاتب في عبده كالحر لان الخالف بالاصالة كل من يستحق بدل الدم والمكاتب كذلك لانه داخل في عبده
بغيته على ما الجزم ولا يقسم مولاه لانتفاء حقه عن المكاتب وحده كما في غيره لان ما قتل عبد المأذون فان المولى يقسم عنه لانه
لانه لاحق له فيه والمكاتب حتى في عبده فان عجز قبل ان يقسم وهو من عليه اليمين اقسم المولى وان عجز بعدما عرضت اليمين ونكل
يقسم المولى لبطلان نكوله كما لو يقسم الوارث اذا نكل المورث ولكن يحلف المدعى عليه ولو عجز المكاتب بعدما اقسم احد القسامة فانه
كما لو مات وكان الدية على المولى بعده اقسم **قوله** ولو ارتد الولي منع القسامة ولو خالف وقعت موقعها لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا
اذا كان لارتداد من فطرة فانه يمنع الارث فيصح عن المولى ولا قسامة **القول** ان المرتد يمنع من القسامة وتقع منه لو خالف في الفطرة
لانه قال فان عاد لا يمكن الامام من القسامة من المرتد بلا عدم ملكه ويمكن كذا من خالف ومن وقعت موقعها لعموم الاخبار وقال لانه لا
تمع وهو غلط لانه اكتساب فهو غير ممنوع منه في مدة الامهال فهي الاستتابة وهذه عبارته وصدرها يشعر المرتد عنه ومعاملته
اخيرا يحمل على ارادة المرتد عن ملة لان الفطري لا يمهل كما يصح الا كسابه لانه لا يملك شيئا ويشتغل المرتد فعاد ان رجع والعذر عليه

ابن ابي عمير مرض على الرضا عليه السلام بطريق موثق ابن فضال ويونس عن الحسن كالصحيح فالرواية معتبرة الان في تشبيهها بعض التشويش وما في الف باسم مرويا في الصحيح تامر على الف للتسعة كما يعرفه الناظر اليها احمد

ان الحالف لا بد وان يكون وارثا فلو حلف بعده لم يكن وارثا والمرتد لم يكن من الورثة ويظهر من قوله فيشكل ما اذا كان المرتد يمنع من
الا كلام الشيخ شامل للامرين وان المصنف حمله على المرتد عن فطرة فلا يحب ان يكون المرتد فيما قبل القسم عليه فان المرتد يقسم بعد الاسلام وهو ما ذكره
على الملاك في كلام الشيخ والحامل على ما ذكره الا كذلك ما علم من قاعدة فيما ذكره في حكاية كلام المخالف وما اختاره او يوافق مذهب الحالف
المرتد يقسم واحدة وان تقبل الحكم قال العلامة وعلل بما ذكرتم تعليلا على مذهب الحلبي تخصيص الحكم فيه ما اختاره
لان المرتد مفروض من كونه بعد قتل المقسم على قتل ما قبله فيمنع الوارث من القسامة لعدم الارث وعلى هذا فلا يتوجه ما اورد
عليه ان المرتد عن ملة بعد قتل المقسم عليه وقد انتقل الارث الى المرتد بل ارتداده فما يكتب حقوقه ولهذا فلا يصدق عليه
انه وارث كان المرتد احد الوارثين حال موت المورث فانه لا يخرج عن كونه وارثا لها فكان نصيبا وقبل وفاته مرتدا ورث عند ما كان
وارثا من المورث وان تجه الحكم بالمرتد وكان الشيخ قال لا قسامة على المرتد فقتل المسلم لكنه فرق بين الحالين فظهر انه موضع النزاع
عن ملة وكونه لا يرتداد واقعا بعد القتل وان المانع من قسامته كفره كما يمنع الكافر من القسامة على المسلم في احد القولين ولهذا قدم
وقوعها باذن الحاكم لان الحاكم يحلف الحالف ومن ثم فرضت بها او خالف لم يكن له ان يعترض بجهل الحاكم بردته فيستحلف ثم يظهر
او بعد لان المرتد محجور عليه في تصرفاته واليمين من جملتها فلا يتم موقعها والاظهر ان فعل المرتد مطلقا قبل ارتدادها **قوله** وهل
في اليمين ثانية بين المدعى عليه دفعا للتوهم الحالف وهذا شبهة التعجب **القول** ان الحالف يذكر في يمينه ان النية نية المدعي
قيل نعم دفعا لتوهم الحالف والاشتباه لا يجب **القول** ان الحالف يذكر في يمينه ان النية لا تحيل الجواز فيه للعقد التي تتفقا
لتوهم الحالف جواز التورية في اليمين فيقدم عليها بنا على كونه كاذبا والاصح عدم اشتراط ذلك لان كون النية للمدعي عليه من
لا يمين سواء الحالف ذلك ام لا وكذا دليل على اشتراط التعرض لذكره ودفع التوهم يحصل بتنبيه الحاكم عليه ان لا يعرف حكمه
لم يحلف ولم يصل اليه القدر مما عداه ذلك **قوله** لو ادعى على اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي
وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فثبت ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته **قد** عرفت ان اثبات القسامة
مشروط باللوث فاذا تعدد المدعى عليه وكان اللوث حاصلا في الجميع حلف المدعي القسامة وثبت القتل عليهما وعليهم وترتب عليه حكم
القاتل المتعدد وان اختص اللوث بالبعض حلف القسامة على من حصل اللوث في جانبه ولم يكن له ان يحلف لا ثبات القتل على الجميع لا من ذكر
ولا مدعي بحكم عدم اللوث كغيرها في ان اليمين على المنكر ابدا وهي يمين واحدة عندنا فاذا حلف ثبت القتل على ذي اللوث بالاشتراك
وان المدعي يثبت على الشريك فلو اراد قتله دفع ما زاد عن جنايته من الدية عملا باعترافه على الشركة ولو نكل المدعى عليه يرد ما على
عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة لا تنازع عليه ولا يدخل في جملة الخمسين وكونها خارجا عنها القولان السابقان فيما اذا تعدد
عليه **قوله** ولو كان احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب ولو حضر الغائب
حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا **اذا** تعدد الولي اوكان ذا رقم كلف الجميع
خمسين يمينا موزعة عليهم وكانت الحصة بعد مجموع الايمان فان امتنع الحالف من الشريك لمانع الغيبة والصغر او غيرهما الحكم

ثبوت الحق حلف الباقون تمام العدد المعتبر فاذا كان الولي اثنان واحدهما غائب يحلف الحاضر حتى ان يصير الجاني بحضر الغائب فيحلف كل واحد بقدر
حصته من ان يحلف في الحال خمسين يمينا واخذ قدر حصته فلو كان الورثة اثنين فاذا قدم الثاني حلف نصف الايمان ولو كانوا ثلاثة
احدهم غائب فاذا قدم حلف ثلث الايمان وهو سبعة عشر بجبر الكسر ولو كانوا اربعة احدهم حاضر حلف خمسين واخذ ربع الدية ان
كان هو موجب الجناية فاذا قدم الثاني حلف خمسا وعشرين فاذا قدم الثالث حلف سبع عشرة فاذا قدم الرابع حلف ثلث عشرة وان
فرض خامس فاذا قدم حلف عشر ايمان ولو كان اثنان من اربعة حاضرين واثنان غائبين حلف كل واحد من الحاضرين خمسا
وعشرين واذا قدم الثالث والرابع فالحكم على ما ذكرنا وان قدم الغائبان معا حلف كل واحد منهما ثلث عشرة ونظيره الشفيع
ما اذا حضر احد الشركاء فانما ياخذ جميع المبيع بالشفعة فاذا قدم آخر شاركه وحصل بينهما نصفين فاذا حضر الثالث شاركهما وحصل
اثلاثا ولو قال الحاضر لا احلف الا بقدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة حتى اذا قدم الغائب يحلف معه بخلاف ما اذا قال الشفيع
لا اخذ الا قدر حصتي حيث يبطل حقه من الشفعة والفرق ان الشفعة اذا ثبتت للحاضر فالتاخير تقصير منه [illegible]
والتبعيض في الشفعة لا يبطل التاخير ولو كان في الورثة صغير او مجنون فالبالغ العاقل كالحاضر والصبي والمجنون كالغائب في جميع ما ذكرناه
ولو حلف الحاضر او البالغ خمسين ثم مات الغائب او الصبي وورثه الحالف لم ياخذ نصيبه الا بعد ان يحلف حصته ويجب
لانه لم يكن مستحقا له **قوله** ولو كذب احد الوليين صاحبه بعد ثبوت ذلك في اللوث وحلف الآخر خمسين يمينا فاذا
كان للذي هلك وارثان فقال احدهما قتل مورثنا فلان وقد ظهر عليه اللوث وقال الآخر انه لم يقتله بل كان غائبا يوم القتل
وانما قتله فلان او اقتصر على نفي القتل عنه او قال انه برئ من الجراحة ومات حتف انفه فهل يبطل بتكذيبه اللوث فيه القولين
فيه وجهان اصحهما وهو الذي قطع به الكثير [illegible] لا نستطيع بتكذيب احد الوارثين حق الآخر ولان اللوث لا [illegible]
فقال المزني لا يبطل اللوث فتكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر من اليمين كما لو ادعى احد الوارثين دينا للمورث واقام عليه شاهدا واحدا
وكذبه الثاني فان المكذب يحلف مع الشاهد وياخذ نصيبه فلو كان احد الوارثين صغيرا او غائبا كان للبالغ الحاضر ان يقسم
مع انحصار التكذيب في الثاني اذا بلغ او قدم **والثاني** انه يبطل اللوث لان انكار الثاني يدل على ان القتيل فان النفوس مجبولة على التشفي
من قاتل المورث واذا انخرم ظن القتل بطلت القسامة والفرق بين الشاهد واليمين وبين اللوث بان شهادة الشاهد محققة والتكذيب
الآخر فهو حجة في نفسها واللوث ليس بحجة وانما هو ظن مرجح وبالتكذيب يبطل ذلك الظن وفيما اذا كان احدهما صغيرا او غائبا
لم يوجد التكذيب فلم ينخرم الظن فكان كما لو ادعى احدهما ولم يثبت الآخر فلم يكذب فان لم [illegible] فانه يقسم [illegible] على الخلاف في
بطلان اللوث بالتكذيب فالمدعي ان يقسم خمسين يمينا وياخذ حصته من الدية وهو النصف ولو قال احد الابنين قتل ابانا زيد
وقال الآخر بل عمرو وقلنا لا يبطل اللوث بالتكاذب اقسم كل واحد على من عينه واخذ نصف الدية او قتله ودفعها حيث يكون
موجبا للقود ولو قال احدهما قتل ابانا زيد ورجل آخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لا اعرفه فلا تكاذب بينهما
اذ يحتمل ان الذي ابهمه هذا ذكره هو الذي عينه الآخر وبالعكس فلكل منهما ان يقسم على من عينه وياخذ منه ربع الدية لكون

الدية لا عتراف بان الواجب على من عينه نصف الدية وحصته نصف ذلك النصف وهو ربع الدية وقال كل واحد منهما قد تبين لي ان الذي ابهمته ذكره
الذي عينه الآخر وكذلك العكس فلكل واحد ان يقسم على الآخر وياخذ ربعا آخر ولو قال كل منهما الذي ابهمته ذكره غير الذي
عينه صاحبه فحصل التكاذب فان قلنا يبطل القسامة رد كل واحد منهما ما اخذه وان اقسم كل واحد منهما على من عينه فلكل واحد
منه ربع الدية حيث كونه هو الواجب فلو قال الذي عين زيدا تبين لي ان الذي ابهمته ذكره عمرو والذي عين عمرا وقال الذي
عين عمرا تبين لي ان الذي ابهمته ذكره رجل آخر لا زيد فالذي عين عمرا لم يكذب اخوه فله ان يقسم على عمرو وياخذ منه
الربع والذي عين زيدا كذبه اخوه فيبنى على الوجهين ولو قال احدهما قتل ابانا زيد وحده وقال الآخر قتله زيد وعمرو
بالشركة فان قلنا ان التكاذب يبطل القسامة اقسم الولي على زيد واخذ منه نصف الدية وقد يبطل عليها واخذ من كل واحد
ربع الدية وان قلنا انه يبطلها فالتكاذب هنا في النصف وهل يؤثر في بطلان اللوث في الكل يحتمل كما اذا شهد بجرح
فرد شهادته في احدهما فان بعضنا الشهادة فكذلك يتبعض القسامة ويحتمل ان يقسم الاول على زيد ويأخذ منه الربع
ما يقع فيه اللوث من حصة النصف والثاني يقسم عليه وياخذ الربع ولا يقسم على عمرو لان اخاه كذبه في الشركة **قوله**
واذا مات الولي قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه بيمين غيره اذا مات
الولي في اثناء القسامة اطلق الشيخ الحكم بان الوارث يستأنف ولا يبني لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيئا
بيمين غيره وليس كما اذا جن ثم افاق فان الحالف واحد كما اذا اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه الشطر الثاني لان
شهادة كل شاهد مستقلة منفردة عن شهادة الآخر الا ترى انها اذا انضمت اليمين اليها قد يحكم بهما واما ايمان القسامة فلا
بعضها وانما لو انضم اليها شهادة شاهد لا يحكم بها ولكن قال القول الآخر يوجد برده او توقفه ووجه ان ايمان
القسامة يبني بعضها على بعض كما يبني بعضها من الآخر كما لو انتقل الحق وكان ينبغي ان يحكم الخلاف فيما اذا بعض الورثة
اليمين في ابان قوله ولا يبني العمرو وقال الشيخ ولا يبني في ايات حصة يمين الوارث **قوله** لو حلف مع اللوث واستحق الدية ثم شهد
انه كان غائبا في حال القتل بحيث لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيد الدية لان اللوث امر ظني فاذا ثبتت البينة بما
قدمت البينة ومثله لو قامت البينة ان القاتل غيره او اقر المدعي عليه وقال الشهود لم يعلموا هذا فاقسم عليه لم يقبل ايمانهم
ولو كان محبوسا او مريضا بحيث لا يمكن اسناد القتل اليه عادة وان امكن يعذر بن الحيلة فالاظهر انه كالغيبة لانخرام الظن بالقتل
قوله لو حلف واستوفى الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيد وان فسره انه لا يرى القسامة لم يرض منه
وان فسره بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك لزم دفعها اليه ولا رجوع على القاتل لجحود قوله وان لم يعين ترك في
يده اذا اعترف بان ما اخذه من الدية بالقسامة حرام سئل عن معناه لان له محتملات كثيرة فان فسره بكذبه في الدعوى على
عليه بطلت قسامته ورد المال عليه وان فسره بانه حنفي لا يرى القسامة وحلف المدعي لا يبطل القسامة فاللائق ان جعا
الحاكم يقدم على اعتقاده ولا يعترض له ان يرد المال بالجناية من جهة غيره الذي اخذ منه وان فسره بان المال مغصوب

المال لانه اثم بالدفع اليه ولم يرجع على العين انه كذب في ذلك لانه لا يثبت كونه لغيره باقرار غيره وان صادقه [illegible]
المستحق اقر في يده ولا يطالب الثمن ولو راى الحاكم اخذه منه لانه مال مجهول المالك جاز **قوله** اذا اشترك في القتل اثنان فقال
انا قتلته منفردا [illegible] وكان للولي الخيار وفي [illegible] لانه لا ينقسم لتمام العلم [illegible] ه اذا اشترك في القتل
فاقر اخر غير المحلوف عليه انه قتله منفردا فان كذب الحالف فلا اشكال في عدم رجوعه عليه وان صدقه ففي جواز رجوعه عليه وجهان
للشيخ ره احدهما ان يحكم كما لو كذبه لانه مكذب ليمينه اذ لا [illegible] عنده فكيف يدعي علمه [illegible] والثاني [illegible] بصدق الثاني
[illegible] في المحلوف عليه بينته [illegible] فلعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وانجح [illegible] كذب الحالف [illegible]
نفسه [illegible] اذا اضمن [illegible] بمجرد اقرار ذلك الغير وهذا [illegible] بغير اقراره [illegible]
من المسلم [illegible] عن اقراره وكان [illegible] لاعترافه [illegible] ادعاه [illegible]
[illegible] والرجوع عنه **وفيه** نظر [illegible] ان يجوز الرجوع على الثاني [illegible] بمجرد [illegible] فلا [illegible]
واراد الرجوع على الغير [illegible] لانه [illegible] المقر له [illegible] على [illegible] اذا كذب نفسه
وجب عليه رد ما اخذه من المحلوف عليه وان لم [illegible] رجوعه على [illegible] **قوله** اذا اتهم
الولي حبسه حتى يحضر بينته [illegible] ستة ايام [illegible] رواه السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول [illegible] والا خلي سبيله [illegible] ه القول بحبس المتهم بالدم ستة ايام للشيخ
استنادا الى الرواية المذكورة [illegible] الدم [illegible]
[illegible]
العفو [illegible]
لغيره [illegible]
عدم الحبس [illegible] **قوله** قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفى الولي على مال لم يسقط القود ولم تثبت الدية الا
مع رضى الجاني ولو عفى ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها
الجاني صح ولو امتنع لم يجبر [illegible] الزيادة ه [illegible] قتل العمد [illegible] القود [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والمتاخرين [illegible] الدية [illegible]
المجني عليه [illegible] ابن الجنيد [illegible] الخيار [illegible] يستقص او ياخذ الدية او يعفو عن الجناية
[illegible] الولي اخذ الدية [illegible] القاتل [illegible] نفسه [illegible] الولي [illegible] الولي اخذ الدية
حكم [illegible] وكذلك القول في جراح العمد [illegible] عن القود [illegible] من الدية [illegible]
النفس بالنفس [illegible] والجروح قصاص وعموم قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله كتب عليكم القصاص

في القتلى [illegible] وصحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول
ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية [illegible] وغيرها من الاخبار [illegible] عن بعض اصحابنا عن احدهما ع
قال العمد كل ما اعمد به الضرب ففيه القود [illegible] الدية [illegible] كتاب ابن [illegible] **وحجة**
ابن الجنيد ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل وفي رواية
اخرى عنه [illegible] بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو
[illegible] وعلى [illegible] ورواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال والعمد هو القود او رضى ولي المقتول
[illegible] ذا رضي بالدية [illegible] القاتل [illegible] حفظ نفسه [illegible]
حتى [illegible] مطلقا [illegible] المشهور اصح سندا [illegible] الروايتين [illegible]
محمد بن [illegible] ومحمد بن عيسى بن [illegible] مشهور **اذا تقرر** ذلك فلا [illegible] الولي اذا طلب
[illegible] وتسليم نفسه للقصاص [illegible] ولو عفى [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] يسقط القود ولم يلزم الدية [illegible] حتى يوجب استقلال
احدهما [illegible] الاخر **وخالف** في ذلك ابن الجنيد كما حكيناه عنه وابن ابي عقيل حيث قال [illegible] القود لم يقتل
[illegible] جميعا [illegible] اليه من ان الواجب عنده احد الامرين فاذا عفا عن احدهما بقي الاخر وعلى
التعليل الاخير يجب على القاتل بذل ما يرضى به ولي الدم [illegible] الدية [illegible] لوجوب حفظ نفسه [illegible]
قوله ويرث القصاص من يرث المال عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمدا وخطا وقيل لا يرث
القصاص الا العصبة دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها وهو الاظهر ه قد تقدم البحث في هذه المسالة
[illegible] **قوله** وقيل ليس للنساء عفو ولا قود ه القول بذلك للشيخ [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] **قوله** وكذا يرث الدية من يرث المال [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
الخلاف في [illegible] القصاص [illegible]
كغيرها من الورثة وقد تقدم البحث فيه ثم **قوله** واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الحاكم
وقيل [illegible] المبادرة [illegible] في قصاص الطرف ه القول بتوقف استيفاء القصاص مطلقا على
[illegible] واختاره العلامة [illegible] في اثبات القصاص واستيفائه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
فلا بد من مراجعة الحاكم [illegible] **ومنهم** الشيخ [illegible] والعلامة في [illegible]

كالحد بالشفعة وسائر الحقوق والعموم قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا موقوف على الحاكم [illegible] اطلاق السلطنة ثم اختلف قولا
الشيخ على تقدير التوقف في تعزيره مع المخالفة وعدمه فاثبته في [illegible] ونفاه في ف والذي [illegible] تحريم المبادرة بدون اذن الحاكم
لعظم الجرم [illegible] وشأنه الحكم ويجوز او استحبابا في الطرف [illegible] وهو من فروع الامام ويجوز ان [illegible] مع كون المقتص
بقاء النفس بخلاف القتل وبين الطرف [illegible] السراية ولا يحصل بمبادرة قوله وان كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
وقال الشيخ يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن حصص من لم يأذن [illegible] ثم حكم [illegible] اذا اتحد الولي
مع تعدده فهل يتوقف على اجتماع الاولياء في الاستيفاء ام يجوز لكل منهم المبادرة فيه قولان احدهما وهو الذي ذهب اليه
الشيخ الجواز مع ضمان حصص الباقين [illegible] لكل واحد [illegible] فقد جعلنا ولعموم ولبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط
[illegible] عند عفو الاخر [illegible] لو عفى البعض استحق الباقي القصاص مع ان القاتل قد احرز بعض نفسه فهنا اولى والثاني وهو الذي اختاره
المص [illegible] باستيفاء تمام [illegible] حق مشترك فيتوقف [illegible] على اجتماعهم كغيره من الحقوق التي لا يمكن فصل حق بعض
المستحقين عن بعض وعلى هذا لو بادر احد الاولياء وقتل الجاني بغير اذن الاخر فهل يجب القصاص عليه وجهان اصحهما العدم
لانه صاحب حق في [illegible] وذلك شبهة دارئة للعقوبة ولاختلاف العلماء في جواز الفعل وهو [illegible] شبهة دارئة للعقوبة والثاني
يجب لانه استوفى اكثر من حقه فيلزمه القصاص فيه كما لو استحق الطرف باستحقاق النفس ولان القصاص لهما فاذا قتله احدهما
فكانه اتلف نصف النفس متعديا وهو سبب موجب للقصاص كما اذا قتل اثنان واحدا ويتفرع على الوجهين [illegible]
القصاص على [illegible] القاتل وجبت الدية [illegible] في تركة الجاني ان قلنا ان فوات محل القصاص يوجب الانتقال [illegible] الجاني [illegible]
وكما [illegible] اجنبي فاذا فات القصاص وجبت الدية على [illegible] التقدير [illegible] وارث الجاني [illegible] الاخذ وارث المقتص منه
والمستحق [illegible] الدية من تركة الجاني وكانت بينهما نصفين وان عفى على الدية فللاخ الذي لم يقتل نصف الدية في تركة الجاني [illegible]
القاتل النصف وعليه [illegible] الجاني بتمامها [illegible] الكلام في التقاص [illegible] النصف [illegible] واخذ وارث الجاني النصف
الاخر وقد يختلف القدر بان يكون المقتول رجلا والثاني امرأة [illegible] في كل منهما بما يقتضيه الحال وان قلنا بالثاني [illegible]
القصاص على [illegible] القاتل فلاخيه نصف الدية لفوات محل القصاص [illegible] القاتل النصف الذي [illegible] او [illegible]
من [illegible] القاتل [illegible] في القصاص واذا بادر الى القتل كان استوفى [illegible] نفسه كما اذا [illegible] ودعه
عن ابنين فاخذها احدهما [illegible] الوديع بان [illegible] عليه [illegible] الوديع [illegible] انه ياخذ من
تركة الجاني لا من القاتل [illegible] كالاجنبي ولو قتله اجنبي اخذ الوارث الدية من تركة الجاني لا من الاجنبي فكذلك هنا
ويخالف مسألة الوديعة من حيث ان الوديعة [illegible] على الوديع حتى لو تلفت [illegible] ثم [illegible] اجنبي [illegible]
ونفس الجاني مضمونة حتى لو مات او قتله اجنبي [illegible] الدية من تركته [illegible] من دية [illegible] ان كان
الجاني ذميا [illegible] المسلم فالواجب على [illegible] القاتل نصف دية الذمي [illegible] نصف دية المسلم فان قلنا انه [illegible]

حتى من اخيه ثم كان [illegible] ولا [illegible] من ورثة الجاني [illegible] حتى كان يرجع [illegible]
والثالث التخيير بين ان [illegible] من اخيه من تركة الجاني [illegible] الغاصب [illegible] التلف من يده وهذا اقوى [illegible]
[illegible] في الشرح ويتفرع على الوجوه ما لو [illegible] ابرأ وارث الجاني لم يصح لانه لا حق [illegible]
ولو ابرأ وارث الجاني [illegible] من الدية لم يسقط النصف الذي ثبت عليه [illegible] ولما النصف الثابت للوارث فيبنى على
ان التقاص هل يحصل [illegible] الوجوب [illegible] فان قلنا به فالعفو لغو [illegible] سقطا وان قلنا لا يحصل
صح الابراء وسقط ما وجب للوارث على الابن القاتل [illegible] في تركة الجاني وان قلنا ان حق الذي لم
يقتل في تركة الجاني لا على اخيه [illegible] الجاني على الابن القاتل [illegible] في تركة الجاني نصف الدية [illegible] التقاص
كان وارث الجاني [illegible] النصف [illegible] الذي لم [illegible] لانه لا شيء له عليه ولو ابرأ وارث الجاني صح ولو اسقط [illegible]
الدية من [illegible] القاتل وان قلنا [illegible] التقاص [illegible] سقط النصف [illegible] كما وجب [illegible]
فلا يبقى لاحدهما على الاخر شيء وان قلنا لا يتم التقاص الا بالتراضي [illegible] الوارث [illegible] اسقاطه [illegible]
نصف الدية في تركة الجاني قوله ويستحب للامام ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين [illegible] احتياطا ولاقامة الشهادة
[illegible] ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة [illegible] منها جناية [illegible]
ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة لئلا يتعذب [illegible] ولو فعل اساء ولا شيء عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل
به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق او التحريق او المثقل او بالرضخ [illegible] من [illegible] الحدود
فان لم يكن [illegible] المجني عليه [illegible] وهذه المسائل [illegible] ما يستحب للامام ان يحضر عند استيفاء القصاص
شاهدين [illegible] احتياطا في الدماء [illegible] اذا انكر [illegible] الاستيفاء [illegible] الى القصاص
[illegible] على تقدير ان يكون الترافع اليه [illegible] المسألة الثانية [illegible] الاستيفاء
المسموم لانه يفسد البدن [illegible] الى القطع [illegible] القتل والدفن [illegible] هتك الحرمة [illegible]
[illegible] جواز [illegible] عموم [illegible] القصاص في الطرف
[illegible] النفس [illegible] غالبا ولو [illegible] المسموم فان [illegible]
[illegible] ان كان هو [illegible] ولو علم [illegible]
[illegible] نصف الدية [illegible] المسمومة وهو لا يعلم ولو علم [illegible]
[illegible] حال السيف [illegible] وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا
قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح ولو فعل [illegible] لا شيء عليه [illegible] على فعل [illegible]
[illegible] كالآلة [illegible] عند [illegible] العموم [illegible] بالكالة [illegible] المسألة الرابعة

المستوفا بضرب العنق بالسيف سواء كانت جنايته بالقتل بغيره من المحرق والتغريق وبالرض بالحجر وغيرها عند اكثر الاصحاب لان المقصود
القود بازهاق الروح وهو يتحقق بذلك والزيادة عليه مثلة منهي عنها وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها
لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وروي
ان يهوديا رضخ راس جارية بالحجارة فامر صلى الله عليه وآله فرضخ راسه بالحجارة ولان المقصود من القصاص التشفي وانما يكمل
قتل القاتل بمثل ما قتل به وهذا القول لا باس به وان كان المشهور خلافه **قوله** وعلى بيت المال ... **قوله** اذا ... المجني
فانه يستقص منه بالسيف لانه المحرم ولعدم انضباطه واختلاف تاثيره **قوله** اذا اقتص ... اوقصد قتله
بالسيف ... بفعل محرم ... بالسيف ... وفي وجه لبعض الشافعية ... من الله ... ومثل
تحقيقا للمماثلة بقدر الامكان **قوله** اذا وجد ... على وجه يوجب القصاص فانه يقتل بالسيف ... بما ذكر ...
وجه ... **قوله** الحدود ...
الحدود ... القصاص اذا ... بيت المال ... عند ... الى ... منه ...
على المقتص ... المقتص منه ... وهو الذي ... لا ... والواجب على ... الا ...
ان على المقتص منه ... كما ... على الامام ... على المستحق ...
وعلى هذا ... الى ... منه ... القصاص ... المستحق ...
ومع ... على الوجه المطلوب شرعا ... ولم ...
وهو ممنوع منه **قوله** ولا يضمن المقتص سراية القصاص ... قال ... في ...
منه ... القصاص ... الخطأ ... **قوله** اذا قطع ...
يجوز المبادرة ... على ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ...
القصاص ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... القصاص ...
... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... القصاص ... فقال لو كان ذلك ...
... الحدود ... الخطأ ... **قوله** اذا كان ...
في القصاص ... بعض ... قال الشيخ ... بعض ... من الدية ...
صغار ... قال لو كان ... حتى يبلغ ... القصاص ...
... يبلغ الصبي ... **قوله** ... الولد ...
سواء كان ... الدية ... على ...
... على ... ومع ...

وهو اقوى ... على القول ... فقد ... الشيخ ... على الاحتمال ... الامر الثاني ... الاول ...
اصل الشرع هو القود ... والدية ... على ... فادى عليها ... ومن ...
... **قوله** ولو اختار بعضهم الدية ... فان سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط ...
القصاص ... نصيب من فاداه ... المشهور ... بعض ... لا يسقط حق الباقين من القود
لكن ... القصاص ... نصيب من عفا ...
... على كل واحد ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ...
... الاب ... الدية ...
... القود ...
... ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين ...
... من الدية ... الى الذين لم يعفوا ...
... ولا ... بطلب ... القصاص ... طلب الدية ... القود ...
الولي ... **قوله** ولو اشترط من يقتص ... الدية ... القود ...
... القود ...
... القود ... الدية ...
على ... **قوله** ولو عفا
البعض لم يسقط القصاص ... نصيب من عفا ... هذا مذهب الاصحاب ...
... جميل بن دراج عن بعض اصحابه ...
الذي لم يعف ...
يسقط القصاص لمن لم يعف ... نصيب من الدية ...
عن الصادق عليه السلام ...
الذي عفا ... والمذهب ... **قوله** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص ...
على الشريك ولا يسقط القود ... نصيب شريكه ...
في شركة القصاص **قوله** اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص ... سقط حقه من القود ...
في عدم جواز ... نصيب ... من الدية ...
بدله ... نصيب شريكه ...

ما يترتب عليه فان لا [illegible] لا يجوز له قتل [illegible] بعده [illegible] على [illegible] عليه او الجرح

فيبقى الحق لهما معا فان عفا على المال واشترى للذي عليه فذلك وان باشر المقر [illegible] ان يؤدي او للجاني [illegible]

عن المال الذي [illegible] عفا عليه وكذلك الشريك [illegible] نصيبه من الدية من مال الجاني لفوات محل القصاص ومن الشريك [illegible]

[illegible] الاستحقاق وان ولي الجاني [illegible] يكون هو الذي يؤدي [illegible] وقوله الشريك [illegible] شريك القصاص

[illegible] الرد على [illegible] الشريك [illegible] القصاص [illegible] شريك القصاص [illegible] القود [illegible] التفويض [illegible]

لاستحقاقه على [illegible] **قوله** اذا اشترك [illegible] والاجنبي في قتل [illegible] والمسلم والذمي في قتل [illegible] القود ومقتضى

المذهب [illegible] نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا كان القصاص على العامد [illegible] لكن هنا الرد من العاقلة

وكذا الوارث [illegible] لم يسقط القصاص لكن يرد عليه نصف ديته **ه** الجنايات الصادرة من جماعة [illegible] الواحد [illegible]

ان كان [illegible] القصاص بكل واحد منها [illegible] وجب القصاص على الشركاء وان كان القصاص [illegible] عدم الوجوب [illegible]

منها ان يكون جناية بعضهم ضعيفة [illegible] كالجرح [illegible] الحنيفة [illegible] وكان [illegible] الباقية [illegible]

ان [illegible] تقوية [illegible] لجناية [illegible] اذا جرح انسان [illegible] قصاص النفس على [illegible]

[illegible] **ومنها** ان يكون امتناع القصاص على بعضهم لكون فعله خطأ كما اذا [illegible]

عمدا [illegible] خطأ او يكون امتناع القصاص على بعضهم [illegible] في نفسه [illegible] اذا شارك [illegible] في قتل [illegible]

في قتل الذمي [illegible] كما اذا شارك [illegible] شجة او عقرب [illegible] **نعم** [illegible] ان القصاص

في هذه الفروع [illegible] على [illegible] القصاص [illegible] ان يرد عليه نصف ديته في مقابلة الشركة [illegible] قصاص [illegible]

[illegible] وان [illegible] بسبب الشركة كما

[illegible] وخالف كل واحد من هذه [illegible]

[illegible] فعل احدهما والخطأ [illegible] احدهما عامدا [illegible]

[illegible] على احدهما وان [illegible] والعامد [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] القصاص [illegible]

بالمال الى قوله [illegible] اخذ الورثة الدية [illegible] استيفاء القصاص [illegible]

[illegible] **ه** [illegible] اذا كان [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] الصبي والمجنون [illegible] وان كان [illegible] الفلس فلهما [illegible] ولو عفا عن القصاص

الى [illegible] ولا [illegible] القصاص والعفو [illegible] المال [illegible] المشهور [illegible] القود فان عفا على المال [illegible]

وان عفا مطلقا [illegible] الدية [illegible] العفو المطلق [illegible] الدية [illegible]

بكلف العفو على المال [illegible] على القتل [illegible] وامّا الحجر عليه [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] حكم [illegible] العفو [illegible] اذا اقل التخصيص [illegible] وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه

[illegible] القصاص مع [illegible] الجاني الدية [illegible]

[illegible] وهل [illegible] والعلامة في [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] والعموم [illegible]

وقوله [illegible] القتل [illegible] **وللشيخ** [illegible] القصاص [illegible] كانت [illegible] العفو [illegible]

[illegible] عبد الحميد بن [illegible] الحسن الرضا [illegible] وعليه دين [illegible]

[illegible] الدين [illegible] ان يعفوا [illegible] الدين [illegible]

[illegible] وعليه دين [illegible] اصحاب الدين [illegible] او بيد [illegible]

[illegible] القود [illegible] حتى يضمنوا الدين للغرماء [illegible] **باب** [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

جاز القود من غير ضمان [illegible] **قوله** اذا قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود [illegible]

[illegible] على [illegible] وان بادر احدهم فقتله [illegible] الباقين [illegible]

[illegible] **ه** اذا قتل الواحد جماعة فان [illegible] احد [illegible] عليهم [illegible]

احدهم [illegible] القود من الآخر [illegible] في الاستيفاء [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الباقين [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القرعة او [illegible] والاول هو الاجود [illegible]

[illegible] القود [illegible] الدية [illegible] على التعاقب [illegible] القود [illegible]

السابق [illegible] الاستيفاء [illegible] السابق [illegible] القصاص [illegible] الباقين [illegible]

[illegible] السابق [illegible] القصاص هو [illegible] وهو [illegible]

وتقدم احدهم بالقرعة [illegible] على الاستيفاء [illegible] بادر احدهم واستوفى [illegible]

[illegible] تام [illegible] بين [illegible] لم [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية هو الاجود **قوله** لو وكل في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص [illegible]

[illegible] فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص [illegible] الموكل [illegible] فلا قصاص [illegible] وعليه الدية

ويرجع بها على الموكل [illegible] **ه** [illegible] في الوكالة ان الوكيل في استيفاء القصاص [illegible] عزل الوكيل [illegible]

حق المجني عليه موقوف على علمه بالعزل وما في معناه فإذا وكله في القصاص واستمر على ذلك إلى أن استوفاه وقع موقعه لو كان
فإن كان العقد بعلم الوكيل بالعزل قبل الاستيفاء أو جرحه بعد ذلك ثم قصاص فإن فعل فعليه القود كما لو قتل أجنبيا وإن لم يعلم
بالعزل وقلنا لا ينعزل قبل بلوغ العلم به وما في معناه وقع الاستيفاء موقعه كما لو فعل قبل العزل وإن قلنا إنه ينعزل بنفس العزل
فلا قصاص على الوكيل لأنه فعل فعلا مأذونا فيه شرعا ظاهرا وفي وجوب الدية والرجوع بها على الموكل حيث غرمه وجهان أي مثلهما
في العفو وإن لم يعزله لكن عفى عن القصاص فإن كان بعد الاستيفاء الوكيل لا حكم له وإن كان قبله فإن علم به قبل القتل ثم قتل فعليه
القصاص كما لو قتله وإن كان جاهلا فلا قصاص لأنه معذور بناء على الأصل وإن ادعى الشارح أنه قبله فإنه ادعى على الوكيل العلم بالعفو
فأنكر صدق بيمينه فإن نكل حلف الوارث واستحق القصاص وأما الدية ففي وجوبها وجهان أحدهما المنع لأنه عفا بعد خروج
السهم من يده وهو لم يعلم فكان كالمباح لا في الظاهر ولا تجب الضمنية فأصحهما وهو الذي قطع به الوجوب لأنه بان أنه قتل بغير حق
ولأنه لو علم العفو قتله وجب عليه القصاص فإذا جهله وجبت الدية كما لو قتل من ظنه مرتدا فبان أنه رجع إلى الإسلام ويكون
في وصف المقتول من تخفيف أو تغليظ فإن قلنا أنه يعتبر وقت الإصابة ففي وجوب الكفارة وجهان أحدهما ... القصاص وهو ظاهر ... الأصل
هناك مبني على ظاهر الكفر وهو كون ... ولا وقت في صفة الكفارة ... الدية حيث ... ثم إن قلنا بوجوب الدية
وجبت الكفارة وإن لم توجب الدية ففي الكفارة وجهان ... كما يجيء الرامي في صفة الكفار ووجه العدم ... الذي
ثم الدية الواجبة على الوكيل حالة ... تعلق بالموكل بخلاف ما إذا ثبت القصاص لاثنين فبادر أحدهما وقتله فإنه يجب عليه نصف الدية
للآخر كما مر والفرق أن القاتل هناك المتعدي حيث فعل ... والوكيل هنا قتل بعد سقوط حق الموكل وإذا غرم الوكيل
فهل يرجع من غرم على العافي فيه وجهان أحدهما وهو الذي قطع به ... الرجوع لأنه غره كما إذا قدم الغاصب الطعام المغصوب لغيره فأكله
فإنه قرار الضمان على الغار والثاني العدم لأنه محسن بالعفو ... بخلاف المتصرف في الطعام المغصوب ويمكن الفرق بينهما ... إذا
أمكن الموكل إعلام الوكيل فلم يفعل ... والرجوع ... دون الثاني وإذا قلنا بالرجوع فهل الوكيل أن يأخذ
الدية ابتداء من العافي فيه وجهان أما الكفارة فلا يرجع بها وجها واحدا ثم إن كان الموكل قد عفا مجانا أو مطلقا وقلنا إن العفو
لا يوجب شيئا ... على الدية وقلنا إن مطلق العفو موجب لها فللدية ... أن يوجب الوكيل الدية وإن لم يوجب ... هذه
ديتها في قلادته لكن الزوج العفو على هذا التقدير عنها فاده وهو مطلقا قوله ولا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجد
بعد البحار فإن ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وإن تجردت دعواها فهل يؤخر بقولها ... السلطان ... وقيل
... وعلى ... على الوفا العسير ... الولد ... فيقال ... التحرز ... الوجه ... الولي ... الولد ... لما
يرعى ... الإمام والشافعي ... ه المرأة الحامل ... عليها القصاص في النفس ... في الطرف ولا حد من حدود الله تعالى قبل الوضع ... لأن
من هلاك الجنين أو يخوف عليه والجنين بريء ... بعد الحمل ... أو حرام ... بعد
وحق العفو ... وضعته فلا ... العفو ... الولد ... على الطالب ... حكما وفي وجهان أو و

أو وجهان بأنه تقدمت المرأة في الطلاق ويعيش الولد بلبن غيرها ... على الأول ... في اشتراط ... فيقتص منها والأثر الذي
يخاف على المولود ويكون عشرة ... إذا أرضعته اللبأ فإن لم يكن هناك من ترضعه ولا ما يعيش المولود به من لبن بهيمة ... عليها
إلى أن ... ما يعيش به ... وجاز ... إذا ... العفو ... الحمل ولا يجب ... الرضيع ... وجوده وحق
أولى ... ومستحق القصاص ... إذا ... القود ...
ومنه الطعام والشراب ... كما لو غصب طعام رجل ... أو ... الفرق بين هذه ... الحالة ... المحل ... كل وقت وإن اتفق العدم ويمكن ... على هذا ... الدين ... الأمرين ... والوجه الثاني ... جواز المبادرة إلى قتلها فصلا ...
الضمان ولا يأتي إلى الولد كما لو كان للغالب ... بشرط ... طاهر ... فهذا الحكم ما إذا لم يكن هناك ما يعيش به المولود أصلا و
حالة أن أحدهما إذا أمكن تربية الولد بلبن بهيمة أو بلبن شاة ونحوه ولم يوجد من ترضعه فيستحب للولي أن
يصبر لترضعه ... ولا ... الأمان ... ولو لم يصبر وطلب القصاص أجيب وفي العدة ... التربية ... ويحمل العدم لما ذكر عن المستقر والثاني إذا ... واحدة ... وطلب المستحق القصاص ففي جوازه ...
فأولى ... هنا ... وعدمه ... فإن لم يكن لبن ... ووجه العدم كون اللبن ... في بطنها
... كما ... إليه ... الولد وقد تقدم ... بين القصاص والحد ... حقوق الله تعالى ...
على ... ولذلك ... الرجوع ... حقوق الآدمي ... مرجحها ما ذكرناه فيما إذا ... الحمل
... والشهادة ... ولو ادعت المرأة الحامل ... بمجرد دعواها فيه وجهان ... الأصل عدم الحمل فلا يؤخر ...
الواجب لبينة تقوم على ظهور ... وأصحهما ... الحمل ... تظهر ... تخفى ... من نفسها
... وهذا النوع ... فيبقى ... لا بد ... فلا ... على ما يقف
الجنين ... فينتظر ... يظهر مخائل الحمل ... قوله ولو قتلت المرأة قصاصا فبان حاملا ...
فالدية على القاتل ولو كان المباشر جاهلا به وعلم الحاكم ... ه إذا قتلت المرأة قصاصا فبان حاملا ... فإن بادر الولي ...
أثم ووجب ضمان الجنين ... والدية على ... في ... وإن مكنه الحاكم وأذن ... الكلام في
أحدهما ... الحاكم ... الولي ... أحدهما دون ... بعلم وإن جهلا ...
والثاني ... في محله والثالث ... الحاكم والولي ... أو جاهلين
أو يكون الحاكم عالما ... والولي جاهلا ... بالعكس ... الضمان ... المباشر لأنه أقوى ... الحلال ... السبب ... هذا
هو الذي ... فيه وجهان أحدهما أن الضمان على الحاكم ... والمطالب ... عليه
... وعلى هذا ... فالثاني أن الضمان عليهما ... الحاكم ... المباشر ...
في الضمان وفي الثالث ... إذا ... الضمان ... ومنهم ... الولي والثالث

اذا كان الحاكم عالماً والولي جاهلاً فان اوجبنا الضمان على الحاكم اذا كانا عالمين فههنا اولى وان اوجبنا هناك على الولي فهنا وجهان اظهرهما انه على
الحاكم لغروره كما لو ضيف الغاصب الطعام المغصوب غيره والرابعة اذا كان الولي عالماً والحاكم جاهلاً فالمشهور ان الضمان على الولي وعن
البويطي نصه اطلاق القول بانه على الحاكم [illegible] ويحتمل [illegible] لتقصيره في البحث وتسليطه المباشر او يجب [illegible]
وحيث اوجبنا الضمان على الولي فالحكم في كونه عليه او على العاقلة ما هو مقرر في الخطأ وشبه العمد نظراً الى العلم بالحمل وعدمه وحيث اوجبنا
على الحاكم فان كان عالماً فذاك وان كان جاهلاً ففي خطأ الحكام وقد تقرر انه في بيت المال **قوله** اذا لم يعلم الامام بالحمل
الولي ثم علم فرجع عن الاذن ولم يعلم الولي برجوعه فقتل فعلى من الضمان يبنى على ما اذا عفا الولي عن القصاص ولم يعلم الوكيل وقد تقدم
قوله لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه ثم قتلناه وكذا لو بدأ بالقتل توصلاً الى استيفاء الحقين فلو سرى القطع في المجني
عليه الاول بعد هذه كان للولي نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل من نصف الدية [illegible] في تركة الجاني [illegible]
العمد [illegible] ووجه تقديم القطع في الصورتين الجمع بين الحقين بخلاف ما اذا قدم استيفاء النفس فان قصاص الطرف يفوت [illegible]
[illegible] سراية القطع الى المجني عليه [illegible] القصاص [illegible] في تحقق القتل [illegible] وقد سبق حكمه
واذا كانت السراية بعد قطع يد [illegible] فقيه قولان احدهما وهو الذي اختاره [illegible] نصف الدية لولي المقطوع من تركة الجاني لان قطع
اليد [illegible] عن نصف الدية [illegible] من النفس والثاني انه لا يجب [illegible]
وجب كون القتل عمداً كما تقدم [illegible] القصاص والثالث [illegible] بالدية [illegible] النفس [illegible] على انفرادها [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قطع يديه فاقتص [illegible] جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص
في النفس لان القصاص في اليدين [illegible] فاذا سرى الى النفس كان [illegible] ولا [illegible] قطع اليدين [illegible]
[illegible] **قوله** ولو قطع [illegible] يد مسلم [illegible] ثم سرى جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي
طالب الدية كان له دية المسلم [illegible] وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرى جراحته كان للولي القصاص
ولو طالب الدية كان له [illegible] فلو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرى جراحاته كان لوليه القصاص في النفس [illegible]
ما يقوم مقام الدية [illegible] النفس [illegible] على انفرادها وما استوفاه [illegible] **قوله** [illegible]
قبل الردة [illegible] الحكم [illegible] اذا كان مقطوع اليد [illegible]
فاذا [illegible] الدية منه [illegible]
[illegible] ما يقوم مقام الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمرتد [illegible] على انفرادها وما استوفاه [illegible]

وقع قصاصاً ولا يمنع احدهما من النفس [illegible] العدوان [illegible]
حصل [illegible] فاما [illegible] الحاكم [illegible] فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
[illegible] جعلنا لوليه سلطاناً [illegible] النفس [illegible] قصاص
في اليدين والرجلين [illegible] النفس [illegible] **قوله**
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القود [illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جعلنا لوليه سلطاناً [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] المجني عليه [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقوم مقام [illegible]

موجودة فان الجرح السابق شيء لازم في نفس معصوم فيجب ضمانها ولم يثبت جريانه الى النفس بل انما العرف وسرايته غير مضمونة فيكون القصاص غير
عوض شرعي بتقدير عدم قيام السراية مقام قتل الجاني بل هل يلزم الجاني شيء الآخر ان يبنى على ما تقدم من ان فوات محل القصاص هل يوجب
لهما الانتقال الى الدية ام لا فان قلنا به انتقل الى الدية اخذ من تركة الجاني نصف الدية لان ذلك في ما عدا
نصف الدية وان رجع بمجموع الدية لان السراية [illegible] عن اليد فيكون ان يجعل في النفس فاذا فات النفس كلي وجبه مضمون وجب لها
حيث فات محل القصاص بتمام الدية وقد تقدم القول في نظيره **قوله** لو قطع يده ثم قتله فقطع المقطوع ثم قتل القاطع فلولي المقتص
في النفس بعذره دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية يده ان كان الجاني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت
من غير جناية او اخذها دية قتل القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع اما قتل القاطع به فلانه ازهق نفسا
معصومة فيقتل بها واما رد دية اليد عليه فلان المقتول ناقص ولا يقتص من الكامل للناقص الا بعد الرد كالمرأة وفي المسألة وجهان آخران احدهما
عدم قتل القاتل اصلا اخذا من ان القتل بعد القطع كسراية الجناية وقد سبق العفو عن بعضها فليس له القصاص في الباقي هكذا [illegible]
والجنى على قتله فان القتل احد اقسام السراية فكيف [illegible] كالسراية وعلى تقديره فاستلزام العفو عن البعض سقوط القود ممنوع والثاني
يقتل من غير رد لعموم قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وكان النفس بجملتها بازائها وبعضها باليد يجري مجرى عضو ضمنه في نقص
فلم يمنع من القصاص في الطرف كما في الحد ولكن ذكر هنا من انه لو قطعت يد فقطعت في قتل من غير رد ثم يتحقق النقصان فكذا هنا والحكم
حمل مستند الرد رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت
يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء القاتل دية يده
الذي قيد منها وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها
دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدنا في كتاب علي عليه السلام وهذه الرواية دليل الحكم الاول
وقريب من المروي **قوله** وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ك الحكم في هذه كالسابقة ويؤيده رواية
ابي العباس بن الحسن بن ابي حمزة [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] انت قطعت [illegible] اشهد في حكم [illegible]
قال [illegible] فارى في رجل ضرب رجلا بالسيف حتى سقطت ونجت فاتى برجل آخر فاطار يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع
قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث بهما ذوي عدل فقال له جاء الحرج [illegible] وفي حكم [illegible]
القول السابق ان الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله
عز وجل [illegible] وفي طريق الرواية ضعف [illegible] وجهالة حال الحسن وعمل بموجبها اكثر الاصحاب كالشيخ واتباعه وردها ابن ادريس وحكم
بالحكومة في الكف [illegible] **قوله** ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان به رمق فعالج نفسه وبرئ
لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان
مع ارسال السند [illegible] الرواية [illegible] وغيره خلاف [illegible]

هذا المعنى ولا يقتص من الولي الا بعد ان يقتص منه [illegible] الرواية المذكورة رواها ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام انه قال اتى عمر
برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرأ فلما خرج
اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلتني
مرة فمر على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال
ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا
وهذه الرواية ضعيفة الرجال مع الارسال وان كان قد عمل بمضمونها الشيخ واتباعه ولذلك اختار المصنف التفصيل بان ما كان ضربه
بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن له القصاص حتى يقتص منه الجاني والا فلا وان كان قد ضربه بما له ضربه كالسيف كان له قتله

القسم الثاني في قصاص الطرف

من غير قصاص عليه في الجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه وما فعله من الجرح مباح له والمباح لا يستعقب الضمان كما
لو ضربه فظن انه مات ويمكن حمل الرواية على هذا بان يكون قد ضربه [illegible] **قوله** وفي قصاص الطرف
والشلاء ويثبت في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة انها لا تنحسم
فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية ك من شرائط القصاص في الطرف التساوي في السلامة لان اليد الصحيحة [illegible]
المراد سلامة خاصة وهي التي [illegible] التفاوت فيها [illegible] كالشلاء فلا تقطع اليد والرجل الصحيحة بالشلاء وان رضي
الجاني كما انه لا يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وان رضي الحر والمسلم واما اليد الشلاء والرجل الشلاء فالمشهور انه [illegible] اهل الخبرة
ان [illegible] لو قطعت لم تنسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا تقطع بها لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيجب عليه الدية
وان قالوا انه تقطع فله قطعها ويقع قصاصا كقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر وليس له ان يطلب بسبب الشلل ارشا ووجه ذلك ان
الصحيح والشلاء متساويان في الجرم وانما الاختلاف بينهما في الصفة والصفة المجردة لا تقابل بالمال ولذلك قلنا في قتل الذمي بالمسلم [illegible]
لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شيء وكذا التفصيل في قطع الشلاء بالشلاء والمراد بالشلل في اليد والرجل بطلان العمل حتى يصير
اذا [illegible] بطلان الحس والحركة [illegible] وقد اعتبر بعضهم بطلانهما [illegible]
انها لو كانت كذلك [illegible] ولا اثر للتفاوت في البطش بل تقطع يد السليم بيد الضعيف ورجل السقيم [illegible]
والعكس **قوله** وتقطع اليمين باليمين فان لم تكن يمين قطعت يسراه ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا الى
الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول وكان لمن يبقى الدية ك نعتبر اسم العضو
في المحل فانها معتبرة في القصاص وهي في الطرف بمنزلة الكفاءة التي تطلق في النفس فلا تقابل طرف بطرف من غير جنسه كاليد بالرجل
والعين والانف وان اتحد الجنس لم يؤثر التفاوت في الصغر والكبر والطول والقصر والقوة والضعف والضخامة والنحافة كما
لا يعتبر مثله في النفس في هذه الامور والسر في ذلك ان مماثلة النفوس والاطراف في ذلك لا يكاد يتفق وفي اشتراطها ابطال مقصود القصاص
وعلى هذا فلا تقطع اليمنى باليسرى والعكس وكذلك في الرجل والعين والاذن وغيرها واستثنى من ذلك ما اذا قطع

ولم يكن للقاطع يمين فان قطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله وهو مستند الحكم رواية حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قطع يدي رجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل
الاخر ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق
الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له انما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه
الدية لانه ليست له جارحة يقاص منها ولا ريب ان مضمون الحديث المذكور انما هو [illegible] وما حلا [illegible] من الاصحاب
الروايات مدخول ومحمول على القصاص الا ان اصحابنا كما تقدم في نظائره وهذا هو السر في تسليم الحكم الى الروايات من غير ترجيح ولكن لا
يمنعها الشيخ والمحكي عن ابن ادريس وحكم بعدم قطع اليدين للذي وهو قوي لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل
فلا بد له من دليل صالح وهو منتف وقوله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية يدل على اعتبار المماثلة والرجل ليست مماثلة
لليد وان كانت تشترك بالتسمية في اليمين المحقق اصل المماثلة الحقيقية وانما تعتبر من وجه **قوله** ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا
ولا يعتبر نزولا بل يراعى حصول اسم الشجة لتفاوت الرؤوس في السمن ه كلامه في نفس الشجة الاتي من الموضحة وغيرها في الشاشية للحال
اما الشاشية واما المساحة فيعتبر طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة ولا يقنع بضيقة عن واسعة واما العمق فغير معتبر لان المعتبر
اسم الشجة والتساوي في قدر العمق غير لازم لانه يتعين خصوصا مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته فيقطع النظر
كما قطع النظر عن الصغر والكبر في الاطراف وذهب بعض الشافعية الى اعتبار التساوي في العمق ايضا **قوله** ولا يثبت القصاص فيما فيه
تغرير كالجائفة والمأمومة ونحوهما وكذا في كسر العظام لتحقق التغرير ه لما كان الغرض من القصاص في
استيفاء الحق مع بقاء النفس لتعليلها في المجني عليه اعتبر ان لا يكون فيه تغرير بالنفس وان يمكن استيفاء المثل فلا تثبت في الجائفة والمأمومة
ولا في كسر العظام المثبتين مقابل الثاني [illegible] لان كسر مطلق العظم لا تغرير فيه لكن لا وثوق فيه باستيفاء المثل وكلام المصنف
يتضمن انما يمنع فيه القصاص على الاطلاق وجوز بعضهم القصاص فيما دون الجائفة من الشجاج التي لا تغرير فيها وان اخذ التفاوت
بينهما وبين ما استوفاه فاذا اوضح او شج مع الهشم له ان يقتص في الموضحة ويأخذ الهشم ما بين دية الموضحة والهاشمة وهو خمس من الابل
ولو اوضح ونقل فللمجني عليه ان يقتص في الموضحة ويأخذ ما بين ارش الموضحة والمنقلة وهو عشر من الابل والمذهب هو الحجر ولانه لا نص
على هذا الوجه ايضا عملا **قوله** وهل يجوز القصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا [illegible] الموجب لدخول الطرف فيها وفي
[illegible] بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ه هذا خلاف كلام الشيخ بجواز القصاص قبل الاندمال لعموم قوله تعالى والجروح قصاص
وقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم [illegible] لدخول الطرف في النفس فيمنع من استيفاء القصاص
[illegible] **قوله** ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس
حينئذ [illegible] الى ان يبرأ او يسري فيكون له ما استحق [illegible] ه اذا قطع له قصاص [illegible]

دياتها عن دية النفس فان كان ذلك عمدا وهو محل البحث هنا فقد تقدم الخلاف في جواز الاقتصاص قبل الاندمال وان اختار [illegible]
وجب الصبر [illegible] على جواز اخذه [illegible] ما بين دية النفس وان لم ياخذ الجميع [illegible]
[illegible] هنا العدم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
والثاني [illegible] لانه يستلزم منع المستحق عن حقه [illegible] مع [illegible] سقوط المال [illegible]
بعدم جواز المطالبة [illegible] **قوله** ولو قطع [illegible] قطع [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] ه هذا [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] **قوله** ولو كان [illegible] في القصاص [illegible]
[illegible] المتعلق الى [illegible] ولو كان المجني [illegible] العضو [illegible]
في [illegible] ه هكذا كانت القصاص [illegible] وقد تقدم ان المعتبر [illegible]
[illegible] ذلك مع مساواة عضو الجاني [illegible] مساحة [illegible]
الى [illegible] فهما عضوان [illegible] الجرح [illegible] الدية [illegible]
[illegible] بقدر [illegible] الجرح كما لو قطع [illegible] الاصابع [illegible] الناقصة
[illegible] الناقصة وعند بعض العامة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الصغيرة في مقابلة الكبيرة [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] بكسبهما في مقابلة الكبيرة [illegible] التفاوت [illegible]
التفاوت بين [illegible] على تقدير [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
الى الحاكم [illegible]
[illegible] مساحة الموضحة التي [illegible] عضو واحد [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
ولو قطعت اذن انسان فاصقها المجني عليه كان للجاني [illegible] وكذا الحكم لو قطع بعضها
ولو قطعها فعلقت [illegible] ه هذه مسألة [illegible] اذا قطع اذن انسان فالصقها المجني عليه
[illegible] لم يسقط القصاص لان الدية على الجاني [illegible] الحكم [illegible]

بين ما لو صدقه [illegible] لأن المباشر صار [illegible] فقطعه [illegible] وعلى الجاني طلب [illegible] لأجل ذلك بل المحقق والعلامة

كان المصدق [illegible] العليل [illegible] وعلى [illegible] قبل الاستيفاء فللجاني [illegible] من القصاص لجنايته

المجني عليه [illegible] ولو كان [illegible] قوله للطالب [illegible] على التعليل الأول [illegible] المعروف لا اختصاص

بل النظر في [illegible] هذا إذا لم [illegible] والمجني عليه [illegible] القصاص

حاصل [illegible] قطع [illegible] بعد [illegible] المجني عليه على الثاني [illegible] على الأول [illegible] قوله ولو قطع

بعض الأذن [illegible] حكماً [illegible] فقطع الجميع هذا إذا [illegible] بالنسبة إلى القصاص وأن [illegible] المجني عليه [illegible] سقط

قصاص [illegible] بالنجاسة ولو [illegible] المماثل [illegible] وذهب بعض العامة إلى عدم جواز

القصاص هنا لعدم المماثلة وأنه لو ألصقها سقط القصاص والدية عن الجاني [illegible] حتى لو [illegible] آخر وقطع الأذن بعد

[illegible] القصاص أو الدية [illegible] المسألة [illegible] أصل [illegible] فلا خلاف في حق القصاص [illegible]

[illegible] هنا لو ألصقها المجني عليه لم يجب قطعها [illegible] النجاسة وأنا [illegible] استحقاق القصاص [illegible] الجاني [illegible]

قوله ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني أعور خلقة وإن عمي فإن الحق أعماه ولا رد [illegible] ذو عينين [illegible]

بعين واحدة [illegible] نصف الدية [illegible] والعين بالعين [illegible] الأحاديث [illegible]

[illegible] أعور [illegible] على عين واحدة لذي العينين [illegible] والعين بالعين

[illegible] نصف [illegible]

وإن كان المجني عليه [illegible]

[illegible] قلت لأبي جعفر [illegible] أعور [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال سألته عن أعور [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] أعور [illegible]

[illegible] المجني عليه [illegible] فلا خلاف [illegible]

الدية عليه [illegible] فأجمع [illegible] المجني عليه [illegible]

الدية [illegible] والعلامة في [illegible]

[illegible] نصف [illegible] ورواية محمد بن قيس قال [illegible]

[illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]

الذي [illegible] نصف [illegible]

في

في [illegible] وما قاله [illegible] والعلامة [illegible] والعين [illegible]

[illegible] التوبة [illegible] إذا [illegible] في شرعنا [illegible] وجد [illegible]

أن الآية [illegible] في شرعنا [illegible] عن أحدهما عليهما السلام [illegible] أن النفس بالنفس [illegible] ومن لم يحكم

بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون [illegible]

[illegible] الدية [illegible] العين [illegible]

[illegible] قوله ولو ذهب ضوء العين

دون الحدقة [illegible]

الحدقة [illegible] إذا ذهب الضوء [illegible] وبقيت العين [illegible] القصاص [illegible]

هذا هو الذي [illegible]

قال [illegible] رجل من [illegible] فقال [illegible] الدية [illegible]

[illegible] علي [illegible] وقال [illegible] فأعطاه الدية [illegible]

على [illegible] عينيه [illegible] الشمس قال [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] وذهب [illegible] الرواية [illegible] فإن كان [illegible]

في استيفاء الحق المذكور قوله ويثبت في الشعر [illegible] في الشفرين [illegible] القصاص [illegible]

عبد الرحمن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قطعت [illegible] الشعر [illegible]

فإن وجد [illegible] فقد [illegible] كان رجلاً [illegible]

[illegible] الرجل [illegible] الدية [illegible] الحسن [illegible] عن أبي عبد الله [illegible] قال [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] في الحكم [illegible]

[illegible] قوله ولو طلب الدية [illegible] وهي دية الشفرين [illegible]

[illegible] امرأة [illegible] دية الشفرين [illegible]

[illegible] الشفرين [illegible] الحكم [illegible]

ذلك هو المتيقن [illegible] دية الشفرين [illegible] الدية [illegible]

على الشفرين [illegible] هو المتيقن [illegible] امرأة [illegible] قوله ولو طالب [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] قوله ولو طالب الحكومة [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible] الدية [illegible] القصاص

الثالث اما اذا طالب المحكوم ... بها القصاص ... بين ... الخالص ... على المحكوم ... بعد ... كونه
زائدة او كون السن ... فاقول ... على كل تقدير فاذا اخر القصاص الى ان يتبين الحال ... وكان اهل المحكوم من المتقن
بالسن ... المذاكير وان كان قصاصا ... على كون السن ... المذاكير ... وعلى هذا القياس ...
انتهى **قوله** ويوجد التصحيح ... وهذا يوجد ... والحكومة ... ولو قيل ...
كان حسنا [illegible] خصوصا ... القصاص ... الماء
الى ... اذا ... [illegible] ... القصاص ... عزوم ...
اذا ... [illegible] ... من الذي ... [illegible]
محزومة ... القصاص ... **احدها** ... [illegible]
يقابلها من ... **والثاني** ... من القصاص ...
ان يقلع ... [illegible] ... وهو ... ويوجد ...
الثاني وهذا هو الموجود **قوله** وفي السن القصاص فان كانت سن ... وعادت ... كان فيها الحكومة وان عادت كما
كانت فلا قصاص ... بالارش كان حسنا اما سن الصبي ... فان عادت ففيها الحكومة ... القصاص ...
سن الصبي ... مطلقا [illegible] ... القصاص ...
... [illegible] ...
عظم ... [illegible] ... القصاص ...
يوجد ... [illegible] ... الارش ... السن
فلا قصاص ... [illegible] ... اذا قلع سن غيره ...
يعرض على وجوه **احدها** ان يقلع سن الصبي الذي لم يثغر ... فلا قصاص ... الحكومة ... [illegible]
او خارجة ... [illegible] ... ونحو ذلك ولو نبت
ما كانت ... [illegible] ... الارش ... اهل الخبرة ...
قالوا ... [illegible] ... القصاص ...
السن ... [illegible] ... القصاص ... سن الصبي ...
نبت ... [illegible] ... سن الصبي ... [illegible] ابو الصلاح ... ٣ لجماعة منهم
... [illegible] ... سن الصبي ... [illegible]
والروايات ضعيفة ... [illegible] ... في سن الصبي ...

فنقطع

فتسقط ثم نبت كما كان ليس عليه قصاص وعليه الارش **والثاني** ان يقلع سن متغر ... فلا كلام في ثبوت القصاص ... اهل الخبرة بعودها
اخر القصاص ... [illegible] ... فان عادت ... الارش ... مقام ...
... [illegible] ... الجاني ... الحكومة ...
في القصاص او الدية ... [illegible] ... القصاص مطلقا ... المتغر ...
... [illegible] ... الجاني ... اهل الخبرة ... في دية ...
... سن المتغر اذا عادت ... [illegible]
... اهل الخبرة ... القصاص ... [illegible]
... [illegible] ... على التقديرين ... الدية
... [illegible] ...
الجناية ... **والثالث** ان يقلع غير متغر سن متغر ... القصاص
ان يعود مطلقا ... اهل الخبرة ... **والرابع** ان يقلع غير متغر سن غير متغر فلا قصاص ...
... [illegible] ... الصبي ...
... [illegible] ... **قوله** اذا قطع ...
كان ... [illegible] ...
... القصاص ... الجاني ... [illegible]
... [illegible] ... الناقصة ...
الاصبع الناقصة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ذاهبة ... [illegible] ... القاعدة المشهورة ...
الدية ... [illegible] ... الجاني ...
... [illegible] ... الاصبع ...
... [illegible] ...
... واراد المجني عليه قطعها ... **واجيب** بان القصاص ... الاصابع ...

هو نقصان صفة وكيفية خاصة فهو كمثل العبد الحر والكافر المسلم والمريض الصحيح ونظيره ما إذا أتلف عليه [illegible] وجد المتلف [illegible]
فإن له أخذه وطلب بدله [illegible] ولو أتلف عليه [illegible] فوجد له رديا [illegible] وأراد أن أخذه ويطلب [illegible] لم يكن له ذلك وكذا لو قطع أصبعين
من واحد وله أصبع واحدة فللمجني عليه أن يعفو عن الموجودة ويطالب ببدل المعدوم [illegible] فلو قطع أصبعا صحيحة [illegible] فإن المجني
عليه قطع الشلاء لم يكن له سواها [illegible] هذه الصورة [illegible] التفصيل في الشلاء [illegible] مطلقا والحكم [illegible]
ولو كان النقصان في يد الجاني عليه كما إذا قطع السليم يدا ناقصة بأصبع فليس للمجني عليه قطع اليد الكاملة من الكوع [illegible] الزيادة
لكنه [illegible] الأصابع [illegible] إن شاء وأخذ [illegible] الكف أو يأخذ الدية [illegible] القصاص في هذا الوجه لعدم المماثلة [illegible]
القصاص في غير [illegible] الجاني **قوله** ولو قطع أصبع رجل [illegible] ثم [illegible] ثبت القصاص فيهما [illegible] القصاص في
الأصبع وأخذ الدية في الباقي [illegible] لا يمكن القصاص فيهما ط وأن الواجب [illegible] العمد القود والدية [illegible] وهو مفقود
حتى [illegible] القود [illegible] المحل [illegible] المباشر والسراية [illegible]
قوله ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص ولو قطع منها بعض الذراع [illegible] الحكومة في الزائد ولو قطع [illegible]
[illegible] اليد [illegible] الزائد والفرق بين ط الفرق أن القطع [illegible] مفصل [illegible] القصاص [illegible]
المفصل [illegible] حكومة [illegible] فلا [illegible] بعض المقطوع وأخذ [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] القصاص [illegible] **قوله** لو كان القاطع
زائدة والمقطوع [illegible] ثبت القصاص [illegible] الزائدة [illegible] الكف [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible] القصاص في [illegible] الزائدة [illegible] الكف [illegible] الحكومة [illegible]
[illegible] ط [illegible]
[illegible] الزائدة [illegible] أصبع [illegible]
[illegible] زائدة قطعت يده [illegible] الزائدة [illegible]
ولو اتفقا على [illegible] الزائدة ولو انعكس [illegible] الأصابع [illegible]
تقطع يده من الكوع [illegible] الأصبع الزائدة [illegible] من الكوع [illegible] القطع من الكوع ولو [illegible] من الكوع [illegible]
[illegible] الأصابع [illegible] الكف هذا إذا كانت الزائدة [illegible]
لو كانت [illegible] الزيادة [illegible] من أصبع [illegible]
[illegible] الأصبع [illegible] الزائدة [illegible] الأصابع [illegible]
[illegible] من الكوع [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] في الأصابع وحكومة الكف [illegible] من الكوع [illegible] الزائدة [illegible]

على قطع أربع [illegible] دية
أربع [illegible] كانت [illegible]
على أصبع [illegible]
من الأصابع [illegible] كانت
[illegible] على [illegible]

قطع

قطع خمس أنامله [illegible] وأما [illegible] بكونها فيما [illegible] وبطالبه بكونه الكف هذا إذا [illegible] الإبهام [illegible]
[illegible] فإن [illegible] قطع أربع مع الإبهام **قوله** ولو قطع من واحد الأنملة العليا ومن آخر الوسطى فإن [illegible] العليا [illegible]
الآخر الوسطى [illegible] الوسطى [illegible] العليا [illegible] الوسطى [illegible] العليا إذا [illegible] العليا
[illegible] مقطوع الوسطى [illegible] إذا [illegible] مقطوع العليا [illegible] العليا [illegible]
[illegible] قطع العليا [illegible] مقطوع العليا [illegible] الوسطى [illegible]
[illegible] العليا المقطوع [illegible] العليا [illegible]
[illegible] العليا [illegible] من باب [illegible] ولو قطع [illegible] الأصابع [illegible]
مقطوع الأصابع [illegible] أحد [illegible]
[illegible] في مسألة الأصابع وغيرها [illegible] أحد [illegible]
[illegible] في [illegible] الجاني [illegible]
[illegible] عليكم [illegible] الحكم [illegible]
قوله إذا قطع يمينا [illegible] فقطعها المجني [illegible] سقوط القود [illegible] قطع يمين
[illegible] اليمين [illegible] قطع [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] اليسار [illegible]
[illegible] سقط القود [illegible] الدية [illegible] ط إذا وجب قطع يمين [illegible]
[illegible] اليسار [illegible]
[illegible] اليسار [illegible]
٧٠ أن اليمين لا تقطع باليسار [illegible] وإذا وجب القصاص في اليمين [illegible] قطع اليسار [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] القاطع [illegible]
[illegible] الدية [illegible] اليسار [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] القاطع [illegible]
[illegible] اليسار [illegible] القصاص [illegible]

تحمل قطعها انضمامها وعدم وجودها [illegible] القطع وهو الذي يؤول اليه الكم ومن اشترط بذلها ولهذا ادعى القطع القاطع وكان شيخنا [illegible]
وهو اختيار الشيخ [illegible] ويضعف بان معنى [illegible] يكون في سقوط القصاص [illegible] القاطع [illegible] الحكم [illegible]
بذلها [illegible] لا اشكال في الدية كما [illegible] الاشكال في القود [illegible] قطع اليمين باخرى [illegible]
قطعها فلا يجزي عنها اليسرى مع وجودها وما فعله ليس عوضا [illegible] لو اتفقا عليه [illegible] باليمين
كما مر [illegible] وقد اتفقا عليه [illegible] عن اليمين عفو عن اليمين [illegible] مقتضى المذهب
[illegible] قوله ولو اختلفا فقال بذلتها [illegible] فانكر الباذل [illegible] ولو اتفقا على بذلها [illegible]
ثم [illegible] القاطع [illegible] في اليمين لانها موجودة وفي هذا تردد ه فائدة هذا النزاع [illegible] على القول بسقوط القصاص
او الدية [illegible] الباذل [illegible] وان المطلوب شرعا قطع اليمين [illegible] القاطع [illegible] بقصده [illegible] ووجه تقديم قول الباذل ان
مرجع ذلك الى القصد [illegible] القصد [illegible] في القصاص [illegible] قوله ولو قطع يمين
مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل [illegible] المجنون [illegible] الاستيفاء [illegible]
المجنون [illegible] على الجاني ودية [illegible] المجنون على عاقلته ه القولان حكاهما الشيخ [illegible] واختار منهما الثاني وهو الحق لان المجنون ليس له اهلية
الاستيفاء [illegible] القول بالسقوط ان المجنون [illegible]
[illegible] والاصل ممنوع [illegible]
[illegible] فلا يسقط بفعله [illegible] كما ذكرناه [illegible]
[illegible] قوله لو قطع يدي رجل ورجليه [illegible] واختلفا فقال الولي
مات [illegible] وقال الجاني مات بالسراية [illegible] فالقول قول الجاني مع يمينه [illegible]
فالقول قول الولي [illegible] ولو اختلفا في المدة فالقول قول الجاني [illegible] ولو قطع يده فمات وادعى الولي
[illegible] وادعى الولي السراية فالقول قول الجاني [illegible] ولو اختلفا فالقول قول الولي وفيه تردد ه اذا قطع
يديه ورجليه فمات واختلف الجاني والولي فقال الجاني مات بالسراية [illegible]
[illegible]
[illegible] فالقول قول الجاني [illegible] الاصل والظاهر [illegible]
الشيخ [illegible]
[illegible]
في [illegible] فالقول قول الولي [illegible] وجوب الديتين [illegible] هذا اذا
اتفقا على المدة فاما ان اختلفا فيها فقال الجاني مات قبل [illegible] كما قلناه [illegible] وقال الولي

بل

بل مضت مدة [illegible] فكذلك فالقول قول الجاني لان الاصل [illegible] [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] ثم اختلفا فقال الجاني مات [illegible]
[illegible] [illegible] فلا اشكال في تقديم قول الولي [illegible] والظاهر
[illegible] والكلام [illegible] [illegible]
النصف فتقدم قول الجاني [illegible] الظاهر [illegible] ولو اختلفا في المدة فقال الجاني [illegible]
[illegible] ان احدهما او هو الذي قطع [illegible] تقدم قول الولي لان الاصل عدم [illegible]
والثاني تقديم قول الجاني [illegible] نصف الدية [illegible] كما ذكرناه [illegible] قوله ولو ادعى
[illegible] فمات وادعى [illegible] السراية [illegible]
وادعى الجاني [illegible] ه هنا مسائل [illegible]
احدها [illegible] فقال الجاني مات بسبب آخر [illegible] نصف الدية [illegible]
الولي [illegible] مات بالسراية [illegible] نصف الدية [illegible]
سبب آخر [illegible] احدهما وهو الذي [illegible] قول الجاني [illegible]
عدم [illegible] [illegible]
تقديم قول الولي [illegible] ان اصل البراءة [illegible]
نقل الوجهين [illegible] [illegible]
منهما اليمين [illegible] تقديم قول الجاني لان الاصل براءة [illegible] والثاني تقديم
قول الولي لان الاصل [illegible]
وفيه وجه آخر ضعيف [illegible] [illegible] تقديم قول الجاني
دون الثاني وهذا الاحتمال ضعيف [illegible] الاحتمال الضعيف الذي [illegible]
ولعل [illegible] الشيخ [illegible] على نقل الوجهين ولم يرجح شيئا [illegible] هذا الاخير [illegible] ضعيف [illegible]
والوجهان يجريان [illegible] [illegible] قلنا ان القول قول الجاني [illegible]
ويجوز ان يصدق [illegible] باليمين [illegible] في دعوى [illegible] قول الجاني مع عدم البينة فلا اشكال [illegible]
[illegible] قوله لو قطع اصبع رجل ويد آخر [illegible] ثم الثاني [illegible] ولو قطع اليد [illegible] الاصبع [illegible]
[illegible] ه هذا اذا كانت الاصبع من اليد المقطوعة [illegible] القطع في العضو [illegible]
[illegible] القطع [illegible] السابق [illegible] اذا قطع يده [illegible] اصبعا [illegible]

أو مع كون الاصبع قطعت باخرى فكانه قطع على عمد ثم قطع اليد بعد برئه مستحقة للقطع قبل ان تقطع الاصبع فيصير بمنزلة من قطع
اصبعا وكف اصبع لا عاقلة لها موجودة منه ديتها **قوله** اذا قطع اصبعه فعفى المجني عليه قبل البرء فان اندمل فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط
لحق ثابت عند البرء ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية اذا لم تثبت اصلا ولو قال العفو عن الجناية ثم سرى الى الكف
سقط القصاص في الاصبع وله دية الكف ولو سرى الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه ولو صرح بالعفو عنه صح ما كان
ثابتا وقت البرء وهو دية الجرح اما القصاص في النفس او الدية ففيه تردد لانه ابرا مما لم يجب وفي بعض العفو عنها وعما يحدث عنها فلو سرى
كان عفوا عما اصابه من الثلث لانه بمنزلة الوصية **قوله** اذا قطع عضوا من غيره كيد واصبع فعفا المجني عليه عن موجب الجناية فوداه وارث فعلى ما
احوال احدها ان تقف ولا تتعدى محلها وتندمل فلا قصاص ولا دية لان المستحق اسقط الحق بعد ثبوته فيسقط وهو اتفاق وفي
عليه اكثر العامة وخالف فيه بعضهم فاوجب الدية على ان تسقط الجناية بابدالها فلا يعتبر العفو قبل الاستقرار وكذا في هذه الحالة
ان تقتصر على العفو عن موجبها وبيان ان يريد فيقول عفا الجاني منها فانه لم يجد منها شيء ولو قال العفو عن هذه الجناية ولم يرد في عفو
القود لانه موجب الجناية عمدا وترتب عليه سقوط الدية لانه لا يثبت اصلا بالاعلى ان الواجب لا يجمعها الدية من كان موجب العمد
لامر لانه في بقا الدية وجهان وعلى خلاف مذهبه القصد بقوله والدية لا تجب لانه اصل **الثالث** ان يسري القطع الى عضو آخر كما
قطع الاصبع فاكل الى البدن فلا قصاص في الاصبع ولا دية ويجب دية الكف خارجة عن الاصبع لانه عفى عن موجب الجناية
في الحال فيقتصر اثره عليه وبعض العامة وجه بعضهم وجوب الدية بتمامها اذا سقط القصاص بالعفو صارت الجناية غير مضمونة كما اذا قطع
فاستلم ثم سرى **الرابع** ان يسري القطع الى النفس فيثبت القصاص عندنا بعد رد دية ما عفا عنه كما لو عفا احد الاولياء وقد تقدم
وان العفو عنه قصاص الطرف دون النفس وسقوط القصاص في الطرف لا يوجب سقوطه في النفس لانه لو استوفى قصاص الطرف
مات المجني عليه بالسراية وجب قصاص النفس فلذلك لا يسقط بالعفو كما لا يسقط بالاستيفاء وبعض العامة وجه المنع من القصاص
ثم مع عفو بعض الاولياء عن الطرف ولا يمكن استيفاء النفس الا باستيفاء الطرف ولان السراية تولدت من معفو عنه فصار شبهة
هذا اذا اقتصر على العفو عن الجناية او الجراحة الى ما يحدث منها فان عفاه عنهما ان هذه لا تقتصر عليه وبل يدخل فيها ما يحدث
فان اسقاط الشيء قبل وجوبه غير منتظم والثاني انها معتبر ولا يلزم منه انه لا يحدث لان الجاني على الطرف سبب لفوات النفس فان النفس
باشر الجناية ومسألة الحادثة في الابراء كالابراء بعد التعليق والتنجيز هنا اولى ومنع من كونه غير ثابت لان المستقر الحق من النبي فعدم
من عدمه وفيه نظر لان الابراء من شيء مع وجود العزم الجازم ومن المعلوم ان موجبا لنفسه على الموت ليس بثابت ولا الثابت موجب
والقول ان الشيخ ولهذا وقع ولابن حنيفة ثم على القول باعتباره هل يكون ابراء لا يحتاج وصية قبل الموت لعدم وجود لفظ الوصية فلا يعتبر
مع عدم لفظ يدل عليها وقيل بانه ان الاستقرار انما يجيء بالموت فلا يباشر الوصية وهي كالحقيقة بلفظ وحج فينبغي على صحة الوصية للعاقلة
من اجازها كما ذكره وهو الذي ذهب الشيخ في ان حكم الوصية نفوذه من الثلث ومن رده قال لانه كان الجنيد باطلا العفو هنا لم يجز
العاقل خطأ فيكون محض العفو عنه خاصة **قوله** لو جنى عبد على حر جناية تعلقت برقبته فانه قال ابرأتك لم يصح وان ابرا السيد

جناية وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك السيد وقيد الشيخ من جنايات الابراء اسقاطا لما في الذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح
اذا جنى عبد جناية توجب المال اما لكونها خطأ او لسبب آخر وعفا المجني عليه عن ارش الجناية فاما ان يطلق العفو او يضيفه الى السيد او الى
العبد فان اطلق العفو صح بناء على عدم اشتراط القبول فيه بل هو اسقاط او تمليك للمال ومطلقا وان ابرأ السيد صح لان الجناية وان تعلقت
برقبة العبد لكنه ملك السيد فكانه يعفو عنه في محله وان ابرأ العبد لم يصح لان العفو عن غير من عليه الحق وان ما امامه في متعلقه
العبد ولان الابراء اسقاط لما في الذمة والعبد لم يعلو بذمته شيء هكذا فصل الشيخ وانه استشكل القول بعدم صحة الابراء
للمولى وجه الاشكال ما ذكره من ان الابراء اذا كان اسقاطا لما في الذمة كما ذكره الشيخ لزم ان لا يصح ابراء المولى لانه لم يتعلق بذمته
من الجناية شيء وهو ظاهر ولو صح ذلك بلفظ العفو لم يتم الاشكال اذ لا اختصاص العفو بما في الذمة بخلاف الابراء ولو كانت الجناية موجبة
القصاص فالعفو عن كل واحد منهما السيد والعبد صحيح وفي الابراء الاشكال لو جنت ان القصاص لا تعلق بذمته **قوله** ولو ابرأ قاتل الخطأ
المحض لم يبرأ ولو ابرأ العاقلة او قال العفو عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل شبيه العمد فان ابرأ القاتل او قال لعفوت عن هذه
الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **ح** لما كان الابراء اسقاطا لما في الذمة اشترط في صحته تعلقه بمن يكون الحق في ذمته ولما كانت
الجناية في الخطأ المحض دون المتكلم فيهما ولو اطلق العفو ولم يضفه الى الجاني ولا الى العاقلة بل قال لعفوت عن الدية صح مطلقا وشرط في الرمي
على خلاف بعض العامة حيث ذهب الى ان الواجب في قتل الخطأ يتعلق بالقاتل وانما تتحمله العاقلة فيصح ابراؤه منها من قتل الخطأ وكلامهم
هذا اذا كان قتل الخطأ مستندا الى البينة او قرار العاقلة اما اذا اقر الجاني وانكرت العاقلة فان الدية تجب عليه مطلقا وهذه المسألة
في بعض نسخ الكتاب دون بعض وهي مما استدركه الشيخ بخطه في الكتاب بعد نسخ الكتاب فاختلف النسخ لذلك **والله اعلم**

كتاب الديات

جمع دية وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او ما دونها وربما
اختص بالمقدر بالاصل واطلق على غيره اسم الارش وعلى المقدر بحيث يراد من العنوان ما يشمل الامرين بالاصل والاستتباع وهاء ها عوض
من فاء الكلمة وهي مأخوذة من الودي وهو دفع الدية يقال وديت القتيل اديه وديا والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاخبار الكثيرة **قوله** وضابط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد
ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده والخطأ المحض ان يكون مخطئا فيهما **ح** المراد بالعمد في الفعل قصد الشخص المعين به وبالعمد في
القصد ان يقصد قتله او في حكمه بان يكون الفعل مما يقتل غالبا وان لم يقصده كما مر وهكذا يجيء تفسير الخطأ في قصد شبيه العمد
والخطأ المحض ان لا يقصد الفعل اصلا او يقصده لكن لا الى الشخص المعين فيقع وفي تعبيره بالخطأ في الفعل تجوز **قوله** يحتاج الى القيد
ودية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة
آلاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي لانه شبيه مغلظة في السن والاستيفاء **ح** فائدة دية العمد تظهر على
القول بكونه يوجب احد الامرين من القصاص او الدية اما على القول بكون الواجب هو القود وتجب الدية صلحا كما هو مذهب المصنف
فعائدته تظهر مع التراضي على الدية من غير تعيين فان ادائها من احد الامور الستة وقد ذلك اشار بقوله مع التراضي

ويمكن فرضهما ابتداءً بان يرضى في قتل يوجب القود كقتل الوالد ولده وحيث يفوت كما لو بادر احد الاولياء بالقتل
او مات القاتل او كان القاتل عاقلاً والمقتول مجنوناً او كان القتل في اشهر الحرم بالنظر الى وجوب ثلث الدية زيادة على ما يجب بغيره
قوله وهل يقبل القيمة السوقية مع وجود الابل فيه تردد والاشبه لا. منشأ التردد من ان الواجب الاصل الابل فلا يعدل عنه
الى القيمة بغير دليل والاولى لتحقق الابل ولان مع قول غيرها وقال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان المراد كان من اهل الابل او بذل
القيمة مثلها كان له ذلك وان طلب الابل كان احوط فاما ان كان من اهلها وطلب اولي القيمة لم يكن له ذلك
قوله ودية شبه العمد ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل وهو الكامل الخ. مستند ما اختاره المصنف
من اسنان الابل وتفصيلها رواية ابي بصير والعلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام واشتملت الاولى على كون الثنية طروقة الفحل
والثانية على كونها خلفة طروقة الفحل والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل وفي سند الروايتين ضعف فالاولى بعلي بن ابي حمزة والثانية
بمحمد بن سنان ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس والرواية التي اشار اليها رواها عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجر ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربع
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعمل بمضمونها العلامة في المختلف والتحرير وهو في غيرهما على الاول والاولى
ان يكون العمل على الصحيح والمراد ببازل عامها ما فطر نابها اي انشق في سنه وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة
قوله وقال المفيد ثنايا ... مخففة عن العمد في السن وفي الاستيفاء. انما نسب القول بادائها في سنتين الى
المفيد لعدم دليل صالح عليه من النص وانما الموجود في النصوص ان دية الخطأ في ثلث سنين ودية العمد في سنة وكان من راى ذلك
في سنتين مناسبة لكونها اخف من العمد واغلظ من الخطأ فجعلها بينهما وعلى هذا يحصل التخفيف في الاستيفاء وانما التخفيف فيها
بشيء واحد هو السن في الابل
قوله ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وثلاثون حقة
وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة.
على الوجه الاول هو الموجود في صحيحة عبد الله بن سنان السابقة التي لم يعمل بها الاكثر في دية شبه العمد والرواية التي اشار اليها بعده
هي رواية العلاء بن الفضيل التي عمل بمضمونها فيما سبق ولو عمل بالصحيحة في الموضعين كان اولى وهكذا فعل جماعة من الاصحاب
اعلام الوجه ذلك
قوله ولو قتل في الشهر الحرام لزمه دية وثلث من اي الاجناس كان تغليظاً وهل يلزم مثل ذلك في حرم
مكة قال الشيخان نعم ولا نعرف التغليظ في الاطراف. تغليظ الدية بالقتل في اشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص كثيرة واما
تغليظها في الحرم فلا نص عليه ولكن حكم به الشيخان وجماعة وهو مناسب لاشتراكهما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد في التابع
لتغليظه ولا يخفى ان مثل هذا لا يصلح لاثبات الدية بمجرده وعليه فلو اجتمع على القتل كونه في اشهر الحرم والحرم فهل
التغليظ بثلث او ثلثان او يقتصر على واحد وجهان من ان كل واحد سبب تام فيه وتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ومن
عدم التأكيد وصدق التغليظ بالثلث وهذا اجود ونبه بقوله ولا نعرف التغليظ في الاطراف على خلاف بعض العامة حيث الحقها
بالنفس

بالنفس في ذلك لكنه لا دليل عليه عندنا وكما في يمين احماعا
قوله لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ ولو رمى من الحرم الى الحل ففيه الاشكال
هذا متفرع على قول الشيخين بالتغليظ في الحرم وهو متحقق بالرمي فيه مع القتل فيه ما سواء رماه من الحل ام من الحرم واما لو اصابه في الحل
فاصابه في الحل ووجه مبنى التغليظ جانب من عدم صدق القتل في الحرم مضافا الى اصالة عدم التغليظ ومن حصول سبب الحرم فكان
كالقتل فيه ومن ثم حرم الصيد بمثله من الحرم الى الحل مع كونه محلا للصيد وكانه كما لو قتل في الحرم ويكون هاهنا ان الحرم كذلك
وهذا مناسب لحكم التغليظ بالحرم لكنه كان اسم وصف بمناطه الحرم كذلك
قوله ولا يقتص من الملتجئ الى الحرم فيه ويضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه الحرمة وهل يلزم مثل ذلك في مشاهد الائمة عليهم السلام قال بعض الاصحاب
نعم لا خلاف في الحكم المذكور بالنسبة الى الحرم وهو مروي في صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم قال
يقام عليه الحد ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية
اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة واما الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بالحرم فلا نص عليه والاصل يقتضي عدم ثبوته ولكن
استضعفه الشيخ حيث كان لكن الحقها الشيخ به وهو علم الاجماع ولعدم ثبوت نسبة الحكم اليه مقتصرا عليه
قوله ودية ولد الزنا
اذا اظهر الاسلام دية المسلم وقيل دية الذمي وفي مستنده ضعف. القول الاول مذهب الاكثر وهم القائلون باسلامه لانه مسلم
فيدخل تحت عموم المسلمين والقول الثاني للمرتضى وجماعة لاحتجاج وقالوا انه لا يكون مؤمنا فهو كالكافر واختاره الصدوق وبه رواية
مرسلة عن الصادق والكاظم عليهما السلام ويظهر من ابن ادريس عدم ثبوت دية له اصلا لانه ليس بمسلم ولا ذمي وهو واضح الاصل
والاصح الاول
قوله ودية الذمي ثمانمائة درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف وفي بعض
دية المسلم وفي بعضها دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم فيغلظ الامام الدية بما يراه من
ذلك حسما للجراة. القول بان دية الذمي ثمانمائة درهم هو المشهور ورواه ابن سنان في الصحيح وهو الصحيح
صحيحة ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وروي
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس
ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
والرواية الدالة على ان ديته دية المسلم رواها ابان بن تغلب في الصحيح قال دية النصراني واليهودي دية المسلم وروى زرارة
قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة والرواية الدالة على ان دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم رواها
بطريق ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والشيخ جمع بين
الاخبار الدالة على زيادة عن ثمانمائة درهم على من يعتاد قتل اهل الذمة فانه اذا كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة
تارة واربعة آلاف درهم اخرى بحسب ما يراه اصلح في الحال والردع
قوله وفي العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها

البتة فلا دية ولا قود قوله ولو كان الطبيب عارفا وأذن له المريض في العلاج فآل إلى التلف قيل لا يضمن لأن الضمان يسقط بالإذن
ولأنه فعل سائغ شرعا وقيل يضمن لمباشرته الإتلاف وهو أشبه ش إذا كان الطبيب حاذقا أي ماهرا في الصناعة والعلاج علما وعملا
والمراد بكونه عالما أنه يعالج المريض بما يليق به ولا يخرج عن المعالج بحسب الأمر فعالج فاتفق التلف نفسا أو طرفا ففي الضمان قولان أصحهما
وأشهرهما ما ذهب إليه الشيخان وأتباعهم وغيرهم وجه لزومه ما ذكره المصنف من أن التلف مستند إلى فعل الطبيب فلا يطل دم امرئ مسلم
ولصدق القصد إلى الفعل دون القتل وقال ابن إدريس لا يضمن للأصل ولسقوطه بالإذن ولأنه فعل سائغ شرعا فلا يستعقب ضمانا وأجيب
بأن أصالة البراءة تنتفي مع دليل الشغل والإذن في العلاج لا في الإتلاف وكما أنه من الجواز ومن الضمان كالضارب للتأديب وقد روى
السكوني عن الصادق أن أمير المؤمنين ختن غلاما فقطع حشفته وهي شاهد ... قال المحقق في النكت ...
على أن الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه والعمل على هذا الأصل على هذه الرواية وإن لم يحتج بها ... السكوني وهذا
على دعوى الإجماع على الحكم وعدم المخالف إلا ابن إدريس ... قوله ولو أبرأه المريض أو الولي من
العلاج ... رواية السكوني عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو
ضامن ولأن العلاج مما تمس الحاجة إليه فلو لم يشرع الإبراء تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لأنه إسقاط الحق قبل ثبوته ش إذا قلنا بضمان
الطبيب فهل يسقط بإبراء المعالج قبل العلاج فيه قولان أحدهما وهو المشهور بين الأصحاب ذهب إليه الشيخ وأتباعه وأبو الصلاح
والمحقق والعلامة في أحد قوليه والشهيد في الشرح للحاجة إلى ذلك فإنه لا غنى عن العلاج فإذا عرف الطبيب أنه لا
خلاص له من الضمان توقف في العلاج مع الضرورة إليه فوجب أن يشرع الإبراء دفعا للضرورة والحاجة ولرواية السكوني عن أبي
قال قال أمير المؤمنين من تطبب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن وإنما ذكر الولي لأنه هو المطالب على تقدير التلف
فلما شرع الإبراء قبل الاستقرار صح إبراء من يتولى المطالبة بتقدير وقوع ما يبرئ منه ... وفيه نظر لأن الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم
بمجردها مع قيام الدليل على خلافه وضعف الخبر يمنع من التمسك به وجه فإن البراءة حقيقة تكون بعد ثبوت الحق لا قبلها
إسقاط ما في الذمة من الحق وينبه عليه أحد هذا أمر ... فلا حق لغير الحاكم ... بعدم ثبوتها قبل العلاج إذا
أدى إلى الضمان ومن ثم ذهب ابن إدريس إلى عدم صحتها قبله وتوقف المحقق هنا اقتصارا على نقل القولين وكذلك العلامة في
ورجح في عدة الضمان ومال إليه ابن وهو الوجه قوله النائم إذا أتلف نفسا بانقلابه أو بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل
مال العاقلة وهو أشبه ش كون فعل النائم من باب الخطأ المحض يلزم العاقلة هو الموافق للقواعد الشرعية لعدم قصده إلى الفعل وإلى
القتل بل هو أولى من خطأ مع أصل القصد والقول الأول للشيخ جعلا للفعل من باب الأسباب لا الخطأ إذ المباشر من حيث ارتفاع
اختياره بالنوم والأصح الأول قوله إذا أعنف بزوجته جماعا في قبل أو دبر أو ضما فمات ضمن الدية وكذا الزوجة وفي
الرواية ... إذا كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء والرواية ضعيفة ش وجه الضمان حصول التلف بفعل محرم من فعله فيكون مضمونا ولم يقصد
القتل ... الغرض فلا يكون عمدا وأصل الفعل مقصود فيكون شبيه عمد وهو يقتضي كونه شبه عمد فيلزم الدية في ماله

والصحيح شكين بن خالد عن أبي عبد الله أنه سئل عن رجل أعنف على امرأته فزعم أنها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل
وهذا هو الأصح والشيخ استثنى التفصيل بالتهمة وعدمها إلى مرسلة يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال سألته عن رجل أعنف
على امرأة أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن كانا متهمين ألزمتهما اليمين بالله أنهما لم يريدا
القتل وضعف الرواية بالإرسال وحملها بعضهم على الدية ... قوله من حمل على رأسه متاعا
فكسره أو أصاب به إنسانا ضمن جنايته في ماله ش الأصل في هذه المسألة رواية داود بن سرحان عن أبي عبد الله في رجل حمل
على رأسه متاعا فأصاب إنسانا فمات أو انكسر منه فقال هو ضامن وفي طريق الرواية محمد بن زياد وهو ضعيف وهي مطلقة مخالفة
للقواعد لأنها تعمين الضمان في ماله مع قصده إلى الفعل وخطائه في القصد فلو لم يقصد الفعل كان خطأ محضا كما تقرر وإنما
يثبت الحكم في ماله لو كان تفريط التفريط إذا كان مبنيا عليه كثيرا من الأحوال قوله من صاح ببالغ فمات فلا دية أما
لو كان مريضا أو مجنونا أو طفلا أو اغتفل البالغ الكامل وفاجأه بالصيحة لزم الضمان ولو جنى بالسوط في الصاد كان تحته
شيئا ... قال الشيخ والدية على العاقلة وفيه إشكال من حيث قصد الفاعل إلى الإخافة فهو عمد الخطأ وكذا
بشرط ... في وجه الشيخ الصياح كثير من أصحابنا ... عن أصحابنا ترجيحا إلى القواعد المقررة فإذا كان بالغا لم يحكم
بجز فعله منه فلا يستند إلى زيادة في الفعل فإن اتفق معه فلا ضمان بل هو من الاتفاق كما لو شهد به الوجدان إلا أن يعلم استناده
إليه بوجه من الوجوه المعارضة فلو ... الشيخ ... وأما الصياح بالصبي والمجنون والمريض والغضب على حين غفلة
فإنه من أسباب القتل غالبا فيلزم الضمان ... الشيخ ... لقصده إلى الفعل حيث لا يكون قاصدا القتل ولا هو مما يقتل غالبا بناء
على الغالب وقال الشيخ إن ديته على العاقلة ... من باب الأسباب وهو ضعيف لظهور كونه مستندا إلى فعل المعتوه في الحال
في قصد القتل وكان نعم ... غيرها ... على خلاف الأصل فلا ينهض إليه بدون دليل صالح قوله أما لو فرط المشي
بسيف ... على ... قال الشيخ ... الإلجاء إلى الهرب ... إلى الوقوع وهو المباشر لإهلاك نفسه فيسقط حكم التسبيب وكذا
لو صادفه في هربه سبع فأكله ولو كان المطلوب أعمى ضمن الطالب ديته لأنه سبب ملجئ وكذا لو كان مبصرا ووقع في بئر
لم يعلمها أو انخسف به السقف أو اضطر إلى مضيق فافترسه الأسد لأنه يفتري في المضيق غالبا ش ما تقدم حكم ما لو هرب
من الصيحة وعندها علما فقبل أنه لو هرب كذلك ... خوفا فألقى نفسه في بئر ونحوه أو صادفه سبع في طريقه فافترسه
فإن الشيخ حكم بعدم الضمان فإن ... الوقوع في البئر ومن السقف ... وغيره فأوجب الضمان لو كان المطلوب أعمى
ولو صادفه السبع لم يفترسه ... وأسقط الضمان واحتج على الأول بأن إلجاءه إلى الهرب لا إلى الوقوع فإنه ألقى نفسه
باختياره فهو من باب اجتماع المباشر والسبب غير الملجئ كالحافر والدافع فإن الضمان على الدافع واحتج على الثاني بأن السبع
قصد باختياره فهو مباشر حقيقة وذلك السبب غير ملجئ إلى افتراسه فكان أقوى والمصنف اقتصر على نقل القول فيه مؤذنا
بالتوقف ... من حيث إنه لولا الإخافة لم يحصل الهرب المقتضي للتلف وكونه باختياره ممنوع إذ لا مندوحة له

غايته انه اختار طريقا على طريق بترجيح او بغير مرجح مع امتناع خلو الواقع منهما هذا اذا كانت الطرق متساوية في العطب اما لو ترجح احدها
في السلامة فسلك الاخطر باختياره اتجه عدم الضمان ولو كانت الجناية في حال فقد بصره فقصده اصلا والضمان اوجه مطلقا لضعف المباشر
ونصر شيخنا الشهيد قول الشيخ بان الهارب اما ان يكون مختارا او مكرها فان كان مختارا فلا ضمان قطعا وان كان مكرها فاما
ان يكون مسلوب الاختيار فكذلك ولم يسلك فقتل نفسه فانه لا ضمان ان ذلك معنى الخلاص عن الهلاك بالهلاك وقد منع
ان المكره هنا على تقدير حصوله غير مباشر للقتل فاعتبر السبب بخلاف القاتل نفسه فانه يرجح فيه المباشر على السبب فاذن ما قوله
اذا اصدم فمات المصدوم فديته في مال الصادم اما الصادم لو مات فهدر اذا كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق
واسع ولو كان في طريق المسلمين ضيق فعلى المصدوم ديته بشرط ان لا يكون في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في
الطريق الضيق وعثر به انسان قوله القول بضمان المصدوم دية الصادم على تقدير وقوفه في الطريق الضيق الشيخ محتجا
بانه فرط بالوقوف والمباشر ضعيف لغروره وشبهها او جلس في طريق فعثر به حيوان فانه يضمن كما فعل الحافر كذا في العامة
ولكن توقف فيه جماعة منهم على تقديره ولا وجه له انه لم يتلف الصادم مباشرة ولا تسبيبا وانما حصل التلف بفعل
الصادم والوقوف من المرافق التي لا يستغنى عنها ورد بان فعل الصادم غير معتبر والمباشر الحقيقي هو الواقف
والوقوف انما يكون من المرافق اذا ساغ كالوقوف في الطريق الواسع قوله اذا اصطدم حران فماتا فلورثة كل واحد منهما
نصف ديته ويسقط النصف وهو قدر نصيبه لان كل واحد منهما تلف بفعله وفعل غيره فيستوي في ذلك الفارسان
والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة فرس الآخر ان تلفت بالصادم ويقع التقاص في الدية
وقصد القتل فهو عمد ولو كانا صبيين والركوب منهما فنصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على
عاقلة الصبيين لما ذكرنا ولو اركبهما اجنبي فضمان كل منهما بتمامها على الراكب قوله اذا اصطدم اثنان فلا يخلو اما ان يكونا
حرين او عبدين او بالتفريق ثم اما ان يكونا راكبين او ماشيين او بالتفريق وعلى التقادير التسعة اما ان يموتا او احدهما او
يحصل بذلك جناية غير الموت ثم اما ان يقصدا التصادم او احدهما او لا يقصداه بل كانا في ظلمة او اعميين وعلى
القصد اما ان يكون الاصطدام مما يقتل غالبا او لا ولكن المصنف اشار الى الحكم ببعض صور المسئلة ونحن نشير الى سائرها فنقول
اذا اصطدم حران ماشيان او راكبان فوقعا وماتا فكل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فهو شريك في القتلين فيكون فعله
هدرا في حق نفسه مضمونا في حق صاحبه كما لو جرح نفسه وجرحه غيره ومات من الجراحتين فانه يسقط نصف الدية ويجب
على ذلك الغير نصفها وذهب بعض العامة الى انه يجب لكل واحد منهما على الآخر كمال الدية ثم ان لم يقصدا الاصطدام
بان لم يروا ذلك في ظلمة او كانا اعميين او مدبرين فاصطدما من خلف او كان كل واحد منهما غافلا عن الآخر فهو خطأ
محض يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر وان تعمدا الاصطدام فالقتل الحاصل شبيه عمد لان الغالب ان الاصطدام
لا يفضي الى الموت ولو فرض قصدهما القتل او كان مما يقتل غالبا فهو عمد محض ولو كانا راكبين فحكم الدية كما بيناه ويتلف

الدابتان فعلى تركة كل واحد نصف قيمة دابة الآخر لاشتراكهما في اتلاف الدابتين واوجب بعض العامة تمام القيمة كالدية ومحله
تحمل العاقلة هنا وقد يقع التقاص هنا ولو تغلبت الدابتان وجرى الاصطدام والراكبان لا يعلمان فيعدوهما ان احدا
ان هلاكهما وهلاك الدابتين حتى منه الا انه لا يمنع ولا اختيار للراكبين فيما جرى فقضا كالهلاك بالجماد المنصاد وقبل ان
الحكم كما لو لم يكن مغلوبين لان الركوب كان باختيارهما والركوب به يتفاوت في السبب عن حفظ الدابة ولذلك كان الراكب في عهدة
ما تتلفه الدابة ولا فرق في الاصطدام الراكبين بين ان يتفق جنس المركوبين او يختلف الجنس والقوة بان يكون احدهما راكبا بعيرا
او فرسا والآخر بغلا او حمارا ولا في الماشيين بين ان يتفق سيرهما قوة وضعفا او يختلف بان كان احدهما يعدو والآخر
يمشي ولا بين ان يكونا مقبلين او مدبرين كما اذا تحرّتا الدابتان فاصطدمتا من خلفها واحدهما مقبلا والآخر مدبرا لان
الاصطدام والحركة الموجبة اذا وجدت منهما جميعا اكتفي به ولم ينظر الى مقادير الموتين وتفاوت الحركة كالجراحات والجراحات
نعم لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الدابة الاخرى فلا اعتبار بحركتها كحكم كغرز الابرة
في جلدة العقب مع الجراحات العظيمة ولا فرق بين ان يقع الاصطدام منكبين او مستلقيين او بالتفريق وقال ابو حنيفة
انما يجب الضمان اذا وقعا مستلقيين اما لو وقعا منكبين فانه لا ضمان لان المنكب انما يحصل بفعل المنكب لا بفعل الآخر
ولو وقع احدهما منكبا والآخر مستلقيا فالمنكب هدر وضمان المستلقي على عاقلة المنكب ولو اصطدما ماشي وراكب فعلى
الماشي وهلكا فالحكم كما بيناه وفي صور التصادم ما لو تجاذبا حبلا فانقطع وسقطا وماتا او يجيء عكس الحكم السابق
هنا فقال ان وقعا منكبين فعلى عاقلة كل منهما تمام دية الآخر وان وقعا مستلقيين فدماهما هدر لان المنكب كل واحد
منهما انما يكون بفعل الآخر والاستلقاء يكون بفعل نفسه لا بفعل الآخر بعكس ما سبق وظاهر الحال ان الامر غير منضبط
وان كل واحد من الحالين قد يكون بفعله وقد لا يكون بفعله اذا كانا تجاذبا بما ذكرنا فحبلا او غاصبين اما لو كان
احدهما مالكا والآخر غاصبا له فدم الظالم منهما هدر وهذا كله حكم البالغين العاقلين اما اذا اصطدم صبيان او مجنونان
بالتفريق فان ركبا بانفسهما فالحكم كذلك الا ان العمد هنا على العاقلة مطلقا لان عمد الصبي خطأ وان اركبهما من لا ولاية
له عليهما ولا اذن لم يهدر شيء من ديتهما ولا قيمة الدابتين ولا شيء على الصبيين ولا على العاقلين بل ان كان المركب واحدا فعليه
قيمة الدابتين ودية الصبيين وفيها ما علم من التفصيل وان ركب ذا واحد وذا واحد فعلى كل واحد نصف قيمة كل
واحدة من الدابتين لان الذي اركبه متعديا بالاتلاف النصفان فضمنه ويجب على كل واحد نصف دية الراكب وفيها ما ذكر
وان اركبهما وليهما المصلحة فلا ضمان عليه اذ لا تقصير وكان كما لو ركبا بانفسهما ومع عدم المصلحة يكون الدية مضمونة
فلا اشكال وفي ضمان الولي كالاجنبي قوله ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لان نصيب كل منهما هدر وما على
صاحبه فات بالفوت لا يضمن المولى ما تقدم حكم تصادم الحرين فاما اذا كانا عبدين فان ماتا احدهما وجب نصف
متعلقا برقبته وقد ثبت انه متى فات محله انه لا جناية للعبد متعلق برقبته فاذا فات على رقبة غاب محل التعلق ولا عوض

ان تخلف القيمتان وسقطا ولو كان المصطدمان حرا وعبدا لزم كل واحد منهما فان مات العبد فنصفه هدر ويجب نصف قيمته ويكون على
الحر كعبد الغير وان ماتا فالموجب نصف قيمته يتعلق برقبة العبد وانما اعتاض بجعل نصف قيمة العبد في تركة الحر ويتعلق نصف
الحر وما يتعلق برقبة العبد اذا فات سقط بفوتها كما ان العبد الجاني الذي تعلق الارش برقبته اذا قتل اشتغل الحر بقيمته ثم ان تساويا
تقاصا بناء على ان حد العبد الذي يخرج القيمة احد افراد الدية ولو كان نصف القيمة اكثر واوجبناها فللسيد اخذ الزيادة من تركة الحر
ولا فلا وان كان نصف الدية اكثر فالزائد له مهدر لانه لا محل يتعلق به **قوله** ولو اصطدم حرّان فمات احدهما فعلى الآخر نصف دية
بعض الباقي نصف جميع الالف وعلى رواية الحسن وغيره بعض الباقي بحال فيت والرواية شاذة **ه** هذه المسئلة بعض احكام
التابعين وحكمها ... والمانع ... اعادة للتنبيه على الرواية المروية ... خالف ما اقتضته القواعد في حكم المسئلة والرواية ... شذوذ
وطريقها مجهول فهي مطرحة مع الحاجة الى تصادم الحرين بل ظاهرها انه ... من الدية يصدم الميت فلا يخالف الاصول **قوله** ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحد ويثبت نصف دية الجنين على كل واحد نصف دية ... **ه** من تتمة التصادم
اصطدام المرأتين وهو كاصطدام الرجلين وان اخذنا حاملان فماتا ومات الجنينان وجب في تركة كل واحدة اربع كفارات كفارة لها وكفارة
في الثلاث الاخر واحد جنينها لانها اشتركا في اهلاك اربعة نفوس بناء على ان الكفارة تجب على كل واحد من الشركين كلا منهم
العتق وكذلك تجب على كل واحد نصف دية جنينها ونصف دية جنين الاخرى او نصف دية الجنين
المصطدمين ... الا الواحد التجب جهة نصفها كما مر **قوله** اذا مر بين الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي
بيت ... وحذار ان ... بذلك حذار فيه اعذر القصاص وقال لا قود
لعدم حدوث ... لو كان ثم للرامي بقربه من طريق السهم قصدا اقاساه فالضمان على من قربه على الرامي ... المتلف ونحو
انما تسقط الضمان عن الرامي مع الحذر حيث يسمع المرمي ويمكنه العدول فلم يفعل ولم يمكنه الدفع على عاقلة الرامي ... محض والمراد
بالمار الصاحب للضيا ... ليتوجه الحكم عليه بالضمان فلو كان صبيا ... فالضمان على عاقلته حيث يكون الرامي ... اذا لم يقصد
على الرامي حيث يعرض الضمان بتسليم الصبي والامر على عاقلته لا غيره ... المحض ... والحكم بضمان المقرب الصبي ... والذي نظر
الى عدم قصد الرامي فكان كالممسك والمقرب كالذابح ... في ذلك ومستند ... من جناية المقرب من ضعف السلف فهو مسبب
والباشر ضعيف للغرور ... الرامي هو المباشر جميع والسبب ... لما ... يجرى مجرى الدافع ... ونحوه على ... الحكم
فلا عذر من اختار ... الجوهري ... بعد الاعذار من القادم من العذر ... ونحو
عذر **قوله** روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ... غلام ... والرواية ... المذهب **ه** قد تقدم ان الطبيب
بعض ... فانه رواية في ذلك وان ضعف طريقها فتكون شاهدا وان لم يكن دليلا **قوله** لو وقع من علو على غيره
... قصد وكان الوقوع مما ... الاسبب ... فهو شبيه العمد ... التبجج القود ... مضطر الى الوقوع
او قصد الوقوع ... لغيره فهو خطأ محض والدية على العاقلة ... الضمان ... الواقع هدر على المعقول ... ولو دفعه
دافع

دافع فدية المدفوع لو مات على الدافع ما دية الاسفل فالمشهور انها على الواقع ايضا وفي رواية انها على الدافع وهي رواية عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام **ه** اذا وقع من علو على غيره فقتله فاما ان يقصد الوقوع عليه ولا بقصده او يضطر اليه او نحو ذلك
القادر بالنظر ان يكون الوقوع مما يقتل غالبا او لا يكون وعلى تقدير القصد اما ان يقصد قتله او لا فان قصد الوقوع عليه باختياره
وكان مما يقتل غالبا او قصد القتل فهو عامد يقاد به ان سلم وان خلا الدية من تركته لان ذلك يثبت في تركته اذا فات محل القصاص
اذا فات وان قصد الوقوع لا عليه فهو دون القتل ولم يكن مما يقتل غالبا فاتفق فهو شبيه عمد تجب الدية في ماله وان لم يقصد
ان قصد الوقوع لا عليه فهو خطأ محض يجب الضمان على عاقلته وان اضطر الى الوقوع لم يكن القتل من فعله اصلا فلا ضمان عليه ولا على
عاقلته وهذا كله مقتضى القواعد الثابتة ويدل على الحكم الخبر برواية عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء وعلى تقدير العكس ... فالواقع فقد ... المرتبة
الاحد بحال عليه الضمان ولو كان وقوعه بدفع غيره من يجابه فالمعروف ضمان المدفوع على الدافع انه قصد او كان
يقتل غالبا او قصد القتل ... لم يكن كذلك مع قصد الفعل ولو كان خطأ محضا **هذا** حكم المدفوع واما الحكم
فمن دفعه ... عليه لو كان احدهما ... الدافع ... الشيخ ... الاقوى والباقي ضعيف
ومتعين والثاني قول الشيخ في ... ان دية الاسفل على الذي وقع عليه يرجع بها على الذي دفعه ... صحيحة عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه
قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا **قوله** روى ابو جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية
ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها نصفان على الناخسة والمنخوسة وابو جميلة ضعيف فلا
ينقل وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهذا وجه حسن وحسن ... **ه**
الا ان ... وجه ... الناخسة ... القامصة ... ان لم ... على القامصة ... غير الشهير ...
بما ... **ه** هذه الرواية مشهورة في هذا الباب وعمل بمضمونها الشيخ واتباعه مع انها ضعيفة السند جدا فان ابا جميلة ... المفضل
بن صالح كان يضع الحديث ... فلا عبرة بما يرويه وفي طريقها ايضا ضعف من جهات ... ومع ذلك تخالف القواعد المتفق عليها
من ان القاتل اذا ... بمن ... والراكبة ... وما نسبه الى المقنعة ذكره في الارشاد رواية وافتى
بمضمونها المفيد والمحقق ... والعلامة ... الرواية المشهورة ... الآخر ...
مع الالجاء ... فعل المكره ... مكرهه ... الركوب ... العلامة ... هنا وهو وجيه ... ولا
... ان الحكم ... على الفاعل ... يسقط الضمان ... وان كان ... الغرض ... كان ... فثلثا
... اجاب ... يسقط الضمان ... المكره ... وهو ... القصد
... ومن ثم ... على الدافع ... الدفع ... لا يستلزم الوقوع ...

فضلا عن كونه مما يعم به البلوى فمن شرائط الفقه ولو وجدنا اثرا يوجب القتل في بعض الموارد [illegible] فلم يلحقه [illegible] وصح اطلاق الحكم
قوله من دعا غيره فاخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه فان عدم فهو ضامن لديته وان وجد مقتولا وادعى قتله على
غيره واقام بينة فقد برئ وان عدم البينة ففي القود تردد والاصح انه لا قود وعليه الدية وان وجد ميتا ففي لزوم الدية تردد
ولعل الاشبه انه لا يضمن **ش** الاصل في هذه المسألة رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن
حتى يرجع الى بيته ورواية عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا
امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما
به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر
فقال لجعفر بن محمد وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم فخرج
جعفر وطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال [illegible] الدعوى فاجابوا بمثل ما اجابوا فقال جعفر يا غلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة
انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال
يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر
فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة اذا تقرر ذلك فاطلاق [illegible] من الروايتين
يقتضي عدم الفرق بين ان يوجد مقتولا وميتا [illegible] وضمان المخرج له وظاهر الروايات ان الضمان القود واما في الموت
فان مطلقه [illegible] ومن الدية وكذا صدر الثانية وعمل بمضمونها جماعة من الاصحاب منهم سلار وابو حمزة [illegible]
الدية والشيخ حكم بالدية [illegible] العلامة [illegible] في جواز القتل [illegible] وجاز استناد الحكم بالقتل في [illegible]
وامر الغلام [illegible] مقتولا او حمله على [illegible] الصحيح [illegible] فيما لو وجد ميتا عدم الضمان [illegible]
[illegible] الى [illegible] الموجب لسقوطها [illegible] بالموت [illegible] الدية [illegible]
مطلقا [illegible] من جهة السند فان فيه من لا يثبت عدالته [illegible]
بن [illegible] على موضع [illegible] ميتا اذا وجد مقتولا او بالموت والتخيير موجب [illegible]
من [illegible] مع عدم [illegible] المدعى عليه ومن [illegible] الحكم [illegible] مطلقا الى ان يرجع [illegible] على ذلك
يحكم [illegible] بالقود وبالدية ولو كان [illegible] من عموم [illegible] مع اصالة البراءة [illegible]
الدا [illegible] **قوله** اذا اعادت الظئر الولد
فانكره اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية او احضاره او من يحتمل انه هو ولو استاجرت اخرى ودفعته بغير اذن اهله فجهل خبره
ضمنت الدية **ش** وجه تصديقها في الحالتين [illegible] عبد الله عن رجل استاجر

فدفع اليها [illegible] بالولد [illegible] ثم جاءت بالولد وزعمت انها لا تعرفه وزعم اهله انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر
مأمونة ولو ثبت كذبها اما للعلم بموته او [illegible] حضرة من الولد المطلوب قطعا او نحو ذلك [illegible] الدية حتى يحضره او من يحتمل
انه هو [illegible] بموته [illegible] فيكون [illegible] ولو ادعت الموت فلا ضمان [illegible] مع [illegible] الكذب [illegible]
ما لم يعلم كذبها [illegible] الحكم الثاني في صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده فكان
عندها فانطلقت الظئر واستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنع به قال الدية كاملة **قوله** لو انقلبت الظئر فقتلته
لزمها الدية في مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كانت للضرورة فديته على عاقلتها **ش** مستند التفصيل رواية محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت
انما ظاءرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها **ومثله** رواية عبد الرحمن بن سالم عن ابيه وحمزة ورواية
بن خالد عن الرضا وفي سند هذه الروايات ضعف وجماعة منهم من المحققين مع مخالفته الاصل من ان فعل النائم خطأ محض
لعدم القصد الى الفعل اصلا وطلب الفخر لا يخرج الفعل عن كونه خطأ ولهذا كان القول بوجوب الدية على عاقلتها مطلقا اقوى
وهو خيرة اكثر المتأخرين **قوله** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله في لص دخل على امرأة فجمع الثياب ووطئها قهرا
فثار الولد فقتله اللص وحمل الثياب ليخرج فحملت عليه فقتلته فقال يضمن مواليه دية الغلام وعليهم فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها
وليس عليها في قتله شيء ووجه الدية بالقتل [illegible] الا انها [illegible] على [illegible] قصاصا والحاق المال [illegible] في [illegible]
محتمين [illegible] ونزل هذه الرواية على ان مهر مثل [illegible] هذا القدر **ش** قد جرت عادة الفقهاء بذكر هذه المسألة
وما بعدها منسوبة الى الرواية نظرا الى خفاء مدركها او مخالفتها للاصول ظاهرا ووجه [illegible] ان الرواية
ليست من الصحيح [illegible] الى [illegible] الحق [illegible] الشيخ في ذكرها مرة [illegible] فاجاب بتنزيل
آ [illegible] على الاعتراض [illegible] **ب** [illegible]
[illegible] **ج** [illegible] الرواية **د** [illegible]
[illegible] **ه** [illegible] الحكم
ايراد الفتوى [illegible] **و** انا نبني على السند [illegible]
[illegible] اذا تقرر ذلك فهذه الرواية [illegible]
آ ان قتل العمد موجب القود [illegible] مع [illegible] واجاب [illegible]
[illegible] في ان محل القود اذا فات [illegible] **ب**
في [illegible] **و** [illegible]
كونه موجبا [illegible] الحكم الى الزوجة في [illegible] عقد النكاح لا فيما [illegible]

تعليقا لها اليه وتح فيها على ان مهر مثل هذه المرأة كان ذلك القدر ح الواجب على السارق قطع اليمين بالشرائط فلم يحكم بالاجابة
بان اللص محارب والمرأة قتلته دفاعا عن المال واذا امكن تخليص المال بقتله كان قتله مباحا ويكون دمه هدرا وقد تقدم البحث
وهو موجود في هذه المسئلة بخصوصها د فيها انه كان بعد قتل الغلام لا بنية قصاصا واجاب بانها قصدت بقتله دفع الواقع
الماضي ولو نزّل على الدفع فانما يجوز اذا لم يندفع الا به ... ولو علم بعين ذلك من الوجوه التي لا يحرم قتله قبل يوم بذلك كله
على ... ورد بينه ... قوله
وروي عن ابي عبد الله في امرأة دخلت ليلة البناء صديقها الى حجلتها فلما اراد الزوج مواقعتها اذا الصديق فاقتتلا فقتله
الزوج فقتلته هي فقال تضمن دية الصديق وتقاد بالزوج وفي تضمين دية الصديق تردد لان دمه هدر ح البحث في هذه الرواية
كما وفى ... ونزلها على ان الدية لصدقه على كونها سببا للتلف بغرورها اياه والحكم فيه ان دمه هدر لان للزوج قتل من
يجده في داره للزنا بها ... الزوج ام لم يعلم ... ان دخوله من قصد الزنا فلا دية عليه ولو سلم فالحكم
مثل من يريد مطلقا والشهيد في ... ان دمه هدر مع علم الحال وفيه اشكال الثاني ... والوجه ان الحكم المذكور في الرواية
مع ضعف سندها ... فلا يتعدى الى غيره والعلامة ... ولا داء بليلة الزوج ... دخولها عليها ... الصحاح
... ارتقى ... لبنى باهله وهو خطأ ... ان الداخل اهله ... عليها قبله ليلة دخولها بها ...
لكل داخل باهله ... التي تسكنها العرب في الصحراء ومنها الخباء والبناء والقبة والمضرب
والحجلة بيت العروس وهو بيت يزين بالثياب والاسرة والستور قال الجوهري وقال الكتب هي الستر والحجلة
التي يضرب للثياب في الشعر. قوله روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان
المقتولين على المجروحين بعد ان يرفع جراحات المجروحين من الدية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ان عليا جعل دية المقتولين على قبائل
الاربعة واخذ دية جراحات الباقين من دية المقتولين ومن المحتمل ان يكون علي قد اطلع في هذه الواقعة على ما اوجب هذا الحكم
الرواية الاولى مع ضعف طريقها واشتراك محمد بن قيس بين الثقة والضعيف ... كثيرا ما ... والثانية في ... الاجتماع
المذكور ... لا يستلزم كون القاتل هو المجروح والعكس فينبغي ان ... يحكم بكونه ذلك
لو ثبت القتل ... من عمد وخطأ وقتل وجرح واورد عليها الشهيد في الشرح بانه اذا حكم بان المجروحين قاتلان فلم
لم يستقد منهما وابان الحكم باخذ دية الجرح ولا هدر الدية بل ... مشكل ايضا وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما حتى
العمد القصاص وجوابه ان القتل وقع منهما حال السكر فلا يكون عمدا بل يوجب الدية خاصة ... الجرح غيره لكنه هو ظاهر الرواية
ووجوب دية الجرح لو وقع ... من السكران كالقتل ولهذا يسقط القصاص واما الرواية الثانية فاضعف سندا والحق فيهما ان
حكم خاص ... فلا يلزم التعدي ... ان الفعل يحتمل ... وقال هذا الاحتمال في حكاية الواقعة
احد ... وقال ابن ادريس مقتضى اصول المذهب ان القاتلين يقتلان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على اخذ الدية اخذت كاملة من غير

نقص

نقصان ... في ... لا في ... وابطال القولين واما في نصفه الاولى فذلك عنده مختص بالقصاص واخذ الدية وذلك مخالف لمذهب اهل البيت عليهم السلام
ويشكل بان القتل على العاقلين بما ذكرناه سابقا ويمنع منافاة الخبر ... واخذ الدية لمذهب اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم البحث فيه
وما اورد فيه من الحجاج ... من علمائنا الاخيار. قوله روى السكوني عن ابي عبد الله ومحمد بن قيس عن ابي جعفر
عن علي في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه وشهد الثلاثة على الاثنين انهم غرقوه فقضى
بالدية اخماسا على الاثنين ثلاثة اخماس وعلى الثلاثة خمسين ... وهذه الرواية ... من ... فانها قضية في واقعة فلا يتعدى ... حكم
ما اوجب الاخماس ... الكلام في سنده ... والرواية ... وفي الحكم مخالفة للاصل من حيث قبول شهادة المشهود عليهم على الشاهد
في تلك الواقعة والموافق للاصل من الحكم ان شهادة السابقين منهما ... ان كانت مع استدعاء الولي وعدالتهم ... ثم لا تقبل شهادة
الاخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع وحصلت التهمة عليهم لم يقبل شهادة احدهم مطلقا ويكون ذلك لوثا ... بالقسامة.
قوله في الاسباب وضابطها ما لولاه لما حصل التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف عنده
بسبب العثار. الوجه ان ... ومادونها كالحجر والمباشر يجب ... المباشر ... كما مرّ ... واما
... ان المعتبر ... التعريف ... ان هذا التعريف ... لكن اختلف كلام ...
في جعل حفر البئر سببا ... جعل ... السبب وحسن ... ما ... شيئا ... والاظهر ان كلا واحد من الحفر ووضع الحجر
ونصب السكين يصدق عليه السبب لكن ... ثم ان اتحد السبب فالمباشر ...
... ان تعدد ... على السبب المتقدم ... كوضع الحجر ... في البئر ...
ووضع السكين في قعر البئر فان العاثر ... والوقوع ... على ... السكين ... ان وضع الحجر ... عن حفر البئر هنا
مع ... ان ... العدوان ... الضمان على المتعدي ... قوله لو وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر
ولو كان في ملك غيره او طريق مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في
ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين هل يضمن لان الحفر اذنه ...
وهو حسنه ... ووضع الحجر ونصب السكين من اسباب الضمان في محل ... الى انه متى ... السبب الضمان ...
... في ملك نفسه فلا عدوان حتى لو دخل فيه داخل اذنه ... فيه او ... لم يجب
اذا عرف ... فلا ... مكتوما ... ما اذا لم يعرف الداخل ... والموضع مظلم
... في رواية زرارة عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل
فوقع فيها لم يكن عليه شيء ... ولكن ليغطيها. الشارح ان ... ذلك ... كما لو حفر ... او وضع حجرا ...
... كالحفر في ملك ... على ... الشارح ... في ملك غيره ... ووضع الحجر ...
فان كان باذن المالك ... لو ... الملك ... فلا ضمان لكونه عدوانا ولو رضي المالك

بالفعل بعد وقوعه كالاذن فيه قبله لزوال العدوان برضاه ولو كان الفعل في ملك غيره ابتداء من غير اذنه فيه ثم اذن له المالك بعد ذلك في ابقائه فعليه ...

عنه ... في الطريق ... الرابع الحفر في ملك نفسه فهنا ان كان ضيقا ... ان كان لا يضر ...

بالسعة للشارع وانتفاء موضع الضرر فنظر ... ان كان الحفر لمصلحة العامة كالحفر للاستقاء والحفر للمطر ففي الضمان قولان ...

منها لانه من المصالح العامة والثاني الضمان لجوازه مشروط بالسلامة ... الاستطراق وربما فرق بين اذن الامام فيه وعدمه

فيضمن مع عدمه اذ ... الا اذا اذن لانه نائب عن عامة المسلمين والناظر لهم وان حفر لمصلحة نفسه وجب الضمان ...

لشيء من طرق المسلمين وربما احتمل التفصيل بوقوعه باذن الامام وعدمه **قوله** لو بنى مسجدا في الطريق قيل ان كان باذن الامام لم

يضمن ما تلف بسببه والا ضمن وربما استعاد الغرض حكم البناء في الطريق حكم الحفر في الضمان وعدمه ... ولو كان البناء مسجدا ...

لكون الطريق واسعا زائدا عما يحتاج اليه المارة او من المعد شرعا فيعثر به انسان او بهيمة او سقط جداره عليه او على مال فاهلكه

فالضمان وعدمه من الثالث وكون ذلك عدوانا وكون الفعل على تقدير جوازه مشروطا بالضمان ... ولو كان باذن الامام

... ما تلف بسببه ... وهذا الاستبعاد في محله ... مع نصب المارة اما في المسجد كما ذكره ... وقد جوزه جماعة منهم ... ثم قال ... مسجدا

لمصلحة المسلمين عامة اولى فان تعلق اذن الامام ... فالضمان قوي وان لم يحصل الا التأييد **قوله** لو سلم ولده الى

السباح فغرق بالتفريط ضمنه في ماله لانه تلف بسببه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن لان التفريط منه **ه** وجه الضمان مع التفريط

كونه سببا في التلف ... واجب عليه حفظه ... لا يستقل بحفظ نفسه ... وما ذكره في ماله فلانه شبه عمد

لقصده الفعل دون القتل والمقصد بالتفريط ... واطلق جماعة ضمانه مطلقا ما روي من ضمان الصانع و

اجتهد وكان ... في ... الضمان ... بعدم التفريط ... ولو بالغا رشيدا ... ولو

كان ... نفسه مطلقا ... في حكم الصبي المجنون ... البالغ العاقل ... **قوله** لو رمى

عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته ... الدية ويضمن الجاني ... بالدية

من اسنان ... وشاهد ... ولو قصدوا الجنب ... كان خطأ ...

ه ... هدم الحائط ... على احدهم ... لان لكل واحد منهما ... ولو رمى بالمنجنيق

انا عاد حجر المنجنيق على الرامي ... فعليه ... لم ... فان كانوا عشرة

عشر دية وعلى كل واحد من الباقين عشر دية ... فكذلك ولو قتل العشرة ... من دية كل واحد

ووجب في مال كل واحد من الباقين عشر الدية ولو اصاب الحجر غيرهم ... ولم يقصدوا ... غير من ...

كما اذا عاد الحجر ... فهو خطأ يوجب الدية على العاقلة وان قصدوا ... باعيانهم فقد جزم ...

بوجوب القصاص ... المنجنيق ... المقصود ... موضع ...

٣

خاصة ... لم يعلم ...

بعلم الرامي ... اذا ... الحجر ان ... ولو لم يعلق ذلك ... ان الفعل منسوب الى ... المنجنيق ... الحجر ...

يساعد ... في ... الحق ... اشتراك ... في هدم حائط فوقع على ... وذكره ...

خاصة ... بصير ... على ... وجماعة اشتركوا في هدم حائط ... على واحد منهم فمات ...

لكل واحد منهم ... صاحبه ... وفيه ضعف ... **قوله** لو اصطدمت سفينتان

بتفريط القيمين ... ما لكل منهما على صاحبه نصف ... صاحبه وكذا لو اصطدم ... ولو كانا غير

مالكين ... نصف السفينتين وما فيهما ... ولو ... بغير تفريط ... او غلبتهما

الرياح فلا ضمان ... صاحب السفينة ... صاحب ... **ه** ... الاصطدام

اذا اصطدمت سفينتان ... عرقتا ... كالاصطدام ... الاصطدام

اما ان يكون بفعلهما او ... كانت السفينتان وما فيهما ملكا ... فنصف قيمة كل سفينة وما فيها

مهدر ... نصف قيمتهما ... على صاحب السفينة الاخرى ... فان هلكت ... فيهما ...

... الاصطدام ... وكان ... الاصطدام ...

... ونصف قيمة السفينة ...

نصفها ... ان ... الهلاك ...

اليه ... الحكم ... السفينتان ...

... من ضمان السفينة ... واحد منهما نصف قيمة ... كل واحد من المالكين ...

... نصفها على ... ولو كان ... عبيد ... الضمان ...

وان حصل الاصطدام بغير فعلهما ... تقصير ... في الضبط ولم يعد ... مع ...

في ... السفينة ... الضمان على ما ذكرنا ... تقصير ...

الاصطدام ... الرياح ...

... احدى السفينتين ...

قصد ... **قوله** ...

لو ... سفينة ...

... كان ...

... شبه عمد ...

تبني ... **قوله** ... صاحب الحائط ...

وتم إلى الطريق فمات انسان به فانه ضامن ولو بناه مائلا إلى غير ملكه ضمن كما لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا ثم مال إلى الطريق او إلى غير ملكه
ان تمكن من ازالته ولو وقع قبل التمكن لم يضمن لانه تلف به لعدم التعدي قوله الحائط المبني في ملك صاحبه [illegible]
مطلقا لان له التصرف في ملكه كيف شاء وكذا في مكان المباح ولو كان ملاصقا للشارع فان بناه مستويا فسقط من غير ميل ولا استهدام
فلا ضمان [illegible] ما يتلف به [illegible] في ملكه [illegible] ولو بناه مائلا إلى ملكه او مال إليه بعد البناء وسقط فلا ضمان
ان يبني في ملكه كيف شاء وان بناه مائلا إلى الشارع وجب ضمان ما تولد من سقوطه وان بناه مستويا ثم مال إلى الشارع وسقط فان لم يتمكن
من الهدم والاصلاح فلا ضمان وان تمكن ولم يفعل ضمن لتقصيره بترك النقض والاصلاح وكذا لو سقط في الطريق فلم [illegible]
حتى عثر به انسان او هلك [illegible] بان يطالبه الحاكم بالنقض [illegible] لا يضمن [illegible]
عليه فلم ينقضه والمراد بقوله ولو بناه مائلا إلى غير ملكه ضمن ان بناه [illegible] في ملك الجار او الطريق والجار منعه ومطالبة النقض
[illegible] المطالبة [illegible] ابي حنيفة [illegible]
والضمان [illegible] قوله
نصب الميزاب إلى الطريق جائز وعليه عمل الناس [illegible] قال الشيخ يضمن [illegible]
الملاصق والحوانيت وكذا اخراج الرواشن في الطريق [illegible] ولو [illegible]
ضامن لما هلك [illegible] وقال [illegible] لا يضمن [illegible] اخراج الميزاب إلى
الطريق من الحاجة الظاهرة وعليه عمل الناس [illegible] وروي ان عمر مر تحت ميزاب العباس [illegible]
[illegible] فقال [illegible] العباس [illegible]
[illegible] الميزاب [illegible] فاذا سقط وسقط منه شيء فهلك به انسان او [illegible]
[illegible] وهو الذي اختاره الشيخ [illegible] لانه من ضرورة البناء [illegible] شرعا
فلا يعقب الضمان والشافعي [illegible] الضمان لانه ارتفاق بالشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة
[illegible] الكتاب [illegible] قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلمين [illegible]
ضامن وهو [illegible] الباب [illegible] يكون [illegible] في داره [illegible] اخراج
شيء وعلى هذا فان كان الميزاب خارجا [illegible] الحائط [illegible] الضمان وان كان بعضه في الجدار والبعض خارجا
فانكسر وسقط الخارج او بعضه وحصل الهلاك به فكذلك وان [illegible] الضمان [illegible] البعض [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] مطلق [illegible] بشرط السلامة وهذا اختيار العلامة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] على النوعين [illegible] منهما

منهما ضربة فهلك وكان ضرب احدهما اقوى من الآخر والشيخ [illegible] على الداخل والخارج [illegible] الخارج وعليه [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] اخراج الرواشن في الشوارع [illegible] بان يكون رفيعا لا يتضرر بها الراكب [illegible]
ولو [illegible] ضمن ما تولد منه وكذا [illegible] في [illegible] الضمان [illegible] يسقط من خشبة الميزاب [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] قوله ولو اخرج [illegible] في ملكه لم يضمن [illegible]
[illegible] في ملك غيره [illegible]
[illegible] ثم [illegible] في ملك [illegible]
ثم [illegible] الضمان [illegible] في ملك [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال الشيخ يضمن [illegible]
[illegible] وضع هذه الاشياء ونحوها في الطريق [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الضمان في غير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] لان الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله
[illegible] في ملكه [illegible] مستقرا على العادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في ملكه او مباح [illegible]
[illegible] فلا ضمان [illegible]
كان [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحبه [illegible]
[illegible]
[illegible]

جنايتها الحق الضارية بما ذكر في غيرها او من حيث العرف فان العادة قاضية بحفظ الدواب وربطها ليلا في الحرة ولما جاز ربطها وتخلى لهذه وقطاعهم
ابدانها وعليه كثير من الروايات **قوله** لو هجمت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها وان جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييده
الاول بتفريط المالك في الاحتفاظ ه التفصيل الاول بضمان جناية الداخلة دون المدخول عليها للشيخ وجماعة استنادا الى ما روي عن
ابي عبد الله ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض
بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله
ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده
الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين والرواية ضعيفة السند وجماعة قيدوا التفصيل بتفريط المالك الداخل
في احتفاظه فيضمن ومع عدمه فلا يضمن كما اختاره المصنف واكثر المتأخرين وعلى هذا فالمدخول عليها لا ضمان بجنايتها مطلقا لعدم التقصير وكذا
قوله من دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ه هكذا الحكم بهذا التفصيل مشهور بين الاصحاب وسنده
اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف منها في السند ولا رماها بعضهم بالسكوني عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين في رجل دخل دار قوم بغير
اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الكلب حاضرا في الدار وعلمه
وعدمه **قوله** راكب الدابة يضمن ما تجنيه بيديها وما تجنيه برجليها تردد اقربه الضمان ان كان مع اهماله وكذا القائد ولو وقف بها
ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها وكذا السائق يضمن ما تجنيه ه مستند هذا التفصيل روايات كثيرة منها حسنة الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفه
ان ركب وان كان قائدا فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء وجه التردد فيما تجنيه برجليها من تعارض الروايات والاصل الى الدين والتمكن من
حفظها في الحكم وهو مختار الشيخ ومن ان هذا الحكم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورد النص والاصل براءة الذمة من الضمان فيما
لم يفرط فيه مطلقا وهو ظاهر الشيخ في **قوله** ولو اركبها مملوكه ذكر ابن حمزة ان المولى جناية الراكب من ماله ان كان صغيرا او مولى عليه وان
كان كبيرا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس آدمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل يتعلق برقبة العبد قولان وعلى التقدير يتبع به اذا عتق
القول بضمان المولى جناية العبد مطلقا اذا اركبه مطلقا للشيخ واتباعه ومستنده صحيحة علي بن رئاب عن ابي عبد الله في رجل حمل عبده
على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه والمشهور تقييد الضمان بما اذا كان العبد صغيرا او نحوه والا فالجناية على العبد يتبع بها
العاقل فالجناية متعلقة برقبته او بعده بالسند والتفصيل حسن ولما في الخبر فالاوجه ترجيح جانب العبد كغيره من العقلاء على غير
اذن المولى **قوله** اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق
ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولا علم فالضمان على الحافر وكالغار من يخفيه
وقع في يد الا جاهلا ه قد تقدم البحث في ترجيح المباشر على السبب الا في مواضع مخصوصة منها جهل المباشر بحال السبب فان المباشر يضعف
الغرور ويرجع عليها السبب فلو وجد الامر **قوله** ولو حفر في ملك نفسه بئرا او سترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة

سقط

بئر له

يسقط اثرها مع الغرور فضمان الحافر على هذا الوجه ويشهد له ان البئر ليس بعادية وجه عدم الضمان ان غير متعد بالحفر وضعف
عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا احفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها فانه لا دخل الاعمى او نحو ذلك
وعدمه وسند الرواية ضعيفة لما سئل عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في
الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط منه **قوله** ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في غير ملكه وحفر آخر
بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع فالضمان على ما في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو
نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما احتمل التساوي في الضمان
لان التلف لا يخص من احدهما لكن الوجه الاشبه ه اذا اجتمع سببا هلاك فصاعدا قدم المتقدم منهما في الاداء الى التلف في الجناية وان كان
حدوثه متأخرا لان الهلاك اما بنفسه او بواسطة الثاني وقد يعرف بتقديم الجناية قبل الاخر فيختص كما لو حفر بئرا وعلى
عدوانا ونصب سكينا ووضع آخر حجرا فعثر بالحجر ووقع في البئر وكان السكين في البئر فاصابته فالضمان يتعلق بواضع
الحجر لما ذكر ولان التعثر هو الذي الجأه الى الوقوع في البئر او على السكين فكان كما لو اخذه ورداه في البئر والقاه على السكين
كما لو كان في يده سكين فالقى عليه رجل انسانا فان الضمان على الملقي ولا فرق بين وضع الحجر قبل حفر البئر وبعده وكذا الوقوع
على السكين وفي المسألة احتمال آخر وهو ان ذكره المصنف احدهما وهو التساوي في الضمان لان التلف حصل منهما وكلاهما متعد فلا ترجيح
لاحدهما بالتقدم والاشهر ترجيح السابق فعلى ما ذكره ان السكين فالعدوان موجبا يختص الضمان بجانبه فلما ثم الاول هذا اذا
كانا متعديين فلو اختص احدهما بالعدوان اختص الضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فعثر
او انعكس بان حفر المتعدي بئرا في غير ملكه ووضع المالك الحجر فان الضمان على المتعدي في الصورتين اما الاولى فواضح لاجتماع العدوان
والتقديم واما الثانية فلاختصاص العدوان مع ان المالك لو جعل سببا للضمان فضعيف كالسبيل آخر التعدي ويجيء على احتمال الاشتراك
تبعيض الجناية على المعتدي وسقوط النصف كما لو هلك بالمعتدي والسبع **قوله** ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه
فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا للضرورة والخوف ولو لم يكن خوف فقال القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن
وكذا لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان ما لم يجب وكما لا يرد فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي
ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولا يضمن حصته فالركبان ان اذنوا لزمهم الضمان ولو قال وقد
اذنوا في فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن هو بحصته ه هذه الصورة مذكورة في هذا الموضع لتعلقها بحال السفينة حين
اضطرابها والخوف الا انه اخص بباب الضمان لمناسبة بعض ذلك في كتاب الضمان وقد ذكرها المصنف وقد ذكرها والمقصود ان السفينة اذا اشرفت
على الغرق بسبب الموج او بعض قطع البحر وقد يجب رجاء نجاة الراكبين اذا خففت ويجب القاء ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح ولا يجوز
القاء الحيوان المحترم دفعا للمستحق وان امكن كالجراد وفي القاء الحيوان وجعل الدواب مما المحرمات والعبيد كالاحرار واذا
قصر من لزمه الالقاء فلم يلق حتى غرقت السفينة فعليه الاثم ولا ضمان كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطر حتى هلك ولا يجوز

الى المالك في البحر من غير خوف لانه اضاعة للمال اذ لا غرض في ذلك فلو القى متاع نفسه او متاع غيره باذنه فلا ضمان على احد
ولو القى متاع غيره بغير اذنه وجب الضمان لانه اتلف مال الغير بغير اذنه من غير ان يلجئه اليه ملجئ فصار كما اذا اكل المضطر طعام الغير
وليس كما اذا صال عليه بهيمة فاتلفها دفعا وذهب بعض العامة الى انه لا ضمان على الملقي هنا والفرق بين الملقي متاع نفسه لتخليص
غيره من الغرق والطعام المضطر انه اجنبي فرجع عليه بقيمة الطعام دون المتاع ان الملقي للمتاع ان كان يشمله الخوف بان كان من
ركبان السفينة المشرفة على الغرق فهو متاع وتخليص نفسه مؤدى واجب عليه وان حصل به تخليص غيره فلا يرجع على غيره بخلاف
صاحب الطعام مع المضطر وان كان صاحب المتاع على الشط او في زورق لا خوف عليه فالغرق الى الطعم مخلص المحال ... الملقي
الذي يفضي اليه الجوع ويلقي المتاع غيره دافع لخطر الغرق باحتمال الغرق فاثم على بعكس ...
اجرى الوجهين فيما اذا القى المتاع ولا خوف عليه ولو قال الغير القِ متاعك في البحر وعلي ضمانه او على اني ضامن او على اني اضمن قيمته
فالقاه فعلى الملتمس الضمان لانه التماس اتلاف بعوض لغرض صحيح فصار كما لو قال اعتق عبدك على كذا فاعتق وليس هذا على حكم
الضمان وان سمي به وانما هو بذل مال للخلاص من الهلاك فهو كما لو قال اطلق هذا الاسير ولك علي كذا فاطلقه ولو اقتصر على قوله القِ
البحر ولم يقل وعلي ضمانه لم يضمن والفرق بينه وبين قوله اد ديني فاداه حيث يرجع عليه ان اداء الدين ينفعه لا محالة والقاء
المتاع قد يفضي الى النجاة وقد لا يفضي اليها فلا يضمن بمجرد الامر وتعتبر في الملقي حالة الضمان الخوف وبحر الغرق
بل هيجان الامواج لان الالقاء قد لا يفي بذلك الامر ثم الضمان انما يجب على الملتمس بشرطين احدهما ان يكون الالقاء عند خوف الغرق
فاما في غير حال الخوف فلا يستحق الضمان سواء قال على انى ضامن ام لم يقل كما لو قال اهدم دارك او مزق ثوبك او اجرح
نفسك ففعل هذا هو المشهور في الحكم لا دليل على السبيل ... ولكن الحكم فيه تردد في الحكم عند عدم الخوف ووجه التردد من
الفائدة والعام الكل وكون الضمان على خلاف الاصل وانما تبت الحكم مع الخوف للمصلحة فيبقى الباقي ومن عموم الامر لو قال الضمان
وهو عام لهما اخص الدليل ولا مخصص هنا وهو ضعيف لوجود المخصص والثاني ان لا يختص فائدة الالقاء بصاحب المتاع فلو
اختص به بطل ولم يحل له اخذه لانه فعل ما هو واجب عليه لمصلحة نفسه فلا يستحق به عوضا كما لو قال المضطر كل طعامك وانا ضامن
فاكل فانه لا يرجع على الملتمس وبهذا الضمان وهو الذي يقتضيه اطلاق كلام المصنف ... في العقد وجوابه كما سبق
واعلم ان قاعدة الظاهر ان المتاع لم يخل وجوه احدها ان يختص بصاحب المتاع كما اذا كان في السفينة المشرفة على الغرق راكب
فقال له غيره من الشط او من سفينة اخرى القِ متاعك في البحر وعلي ضمانه فالقى لم يجب الضمان كما تقرر وثانيها ان يختص
الملتمس اذا اشرفت سفينة على الغرق وفيها متاع لغيره وهو خارج منها فقال الملقي القِ متاعك في البحر وعلي ضمانه فيجب الضمان اذا القى
كما مر ووجه ان يحصل السلامة ولم يحصل حتى اذا هلك الملتمس كون الضمان في تركته ان المستحق رجال الخلاص وهو غرض صحيح
وثالثها والتها ان يختص بغيرهما بان كان الملتمس وصاحب المتاع خارجين من السفينة وفيها جماعة مشرفون على الغرق فيجب
الضمان على الملتمس لانه غرض صحيح ورابعها ان يرجع فائدة الخلاص الى الملقي والغير والملتمس خارج من السفينة
دفعا

وفيما يجب ووجهان احدهما انه يجب جميع الضمان لان فيه تخليص غير مالك المتاع وهو كاف في صحة الالتزام والثاني انه يقسط المال
الملقى على ما كان وعلى ما بقي فيها فيسقط قسط المالك ويجب الباقي ولو كان معهم واحد وجب قسطه فقط او ان فالدفع وهكذا
بناء على عدم تحقق الضمان لمصلحة المالك فقد تقدم وحاشيتها ان تكون فائدة الالقاء تخليص الملتمس وغيره ان كان الملتمس معهم ولو كان معهم
بعض يجب الضمان على الملتمس لان له غرضا في تخليص نفسه وتخليص غيره ويجيء الاحتمال في سقوط حصة المالك وهو ضعيف ومن فروع
الباب ما لو قال الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان السفينة او وانا وركبان السفينة ضامنون ونحو ذلك فانه اذا كان مما لا يجمع
ونحوه فعليه ضمان الجميع ولو قال لكل واحد بالحصة لزمه بالحصة فان اطلق رجع اليه في قصد احد الامرين فانه يرجع اليه لانه
كما ذكر وان اسند الى الكل والزمه بحسب اضمن وانا قال لهذا ذلك في الضمانة قال ولكن لو ان قبل الملتمس حصته حتى يكون الضمان
بالحصة غير خير بين الكل لان المقصر من المالك حيث لم يراجعه بعد الاشهاد عليهم وان كان انكارهم بعد الالقاء فقد قطع الحجة فان الملتمس
الجميع وهو يجمع ارادة ضمان كل واحد الجميع بغير اشكال ووجهه مع زيادة الحاجة ما فرقه لان الملك حيث اخبر بصحة انهم في مع عليه
فوثقهم كما لو قدم طعام المغصوبة الى المالك وفيه قول آخر بعدم الضمان حيث اسند الانكار بعد الالقاء حيث لم يوجب لمضمر
الجنابة يكون الملتمس عادة في غيره ويكون غار او مطلقا ممنوع وهذا توجيه واعلم بان المتاع الملقى لا يخرج من ملك مالكه حتى لو
لفظه البحر على الساحل او اتفق الظفر به فهو لمالكه ويسترد الضامن المبذول ان لم ينقص فيه المتاع ولو نقص ارمن الباقي بمثل البعض
وهل للمالك ان يمسك ما اخذه ويرد بدله فيه وجهان لعدم تعين العين المقبوض اذا رد الغاصب لما تعذر العين ثم وجدت العين
المغاصب الضمان قوله مسائل الزبية بالزاي المعجمة وهي بئر تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال وهي الزبية
التي لا يعلوها الماء ومنه المثل بلغ السيل الزبى قوله لو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث والثالث
برابع فافترسهم جميعا فان الاصل في هذه المسألة ما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلع
على الزبية فسقط ثم ... ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة والمراد ان ... عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى بان الاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذي ازدحموا
والمراد ضعيفة الطريق لان ... فهذه الرواية ... مشهورة لكنها حكم في واقعة ويحتمل ان يقال ... الدية
حسبما ... وعلى الثاني ... ومن الثالث ... ان ... والثالث
كما ... نصف ... وعلى الثالث لحث الاخير هذا ... في كتب الاصحاب
من قضايا علي عليه السلام وفيها ... بان ... ذكرها الفقهاء وفي طريق كل واحد منها ضعف ...
باشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر عليه السلام بين الثقة وغيره والثانية بجماعة منهم سهل بن زياد وهو عامي وابن شمون
وهو غال والاصم وهو ضعيف والمشهور رواية الجمهور عن علي عليه السلام كما في الرواية الثانية وطعنوا في طريقها انه ونقل فيه عنهم
الخمسة ... اكثر ... فيكون رواية الدية ... هنا الترجيح ... الرواية ... ضعفها و

لم يقدر على دفعها من غير دفعها حتى فات ما يستوي فيه من الجماعة وعلى بعضهم فاجتمعوا ومال الى العراقيين في الشك ونحوها [illegible]
احدا والثاني فيه الاول ومنها الثالث والرابع فسقط الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جنى عليه وسقط بحسب ما جناه والثالث
الثاني وقبلهم واحدا فاستحق ثلث الدية كذلك والرابع قبله الثلاثة فاستحق تمام الدية وهذا الوجه ضعيف فانه لا يلزم من قتله
سقوط حصة من قاتله وربما قيل ان دية الرابع على الثلاثة المتقدمين لاشتراكهم في شبهة قتله وانما نسلم ان الثالث لا استحق على الثاني
ثلث الدية فيصف اليها ثلث آخر وبعضها او لا الرابع كان الثاني استحق على الاول ثلثا فاضاف اليه ثلثا آخر ودفعه الى الاولياء الثالث
وهذا مع مخالفته الظاهر بعيد المتأخرين لا يستلزم كون دية الثالث على الاول والثاني ودية الثاني على الاول لا دخل للقتل من بعده في
اسقاط حصة كامر ووجهها الثانية بان الاول سمات بالوقوع في الزبية ووقوع الثلاثة عليه وحقوقهم نتيجة فعله فلم يتعلق برهان يسقط
لثالثها الدية المذكورة لمنازعة السبب من فعله ويجب لنتيجه الدية على الحافر بتقدير كونه محفورا وقع عدوانا ويجب الثاني بجذب الاول
ووقوع الثالث من فوقه ووقوعها من نتيجه فعله فوجب ثلث الدية وسقط الثالث من جذب الثاني ووقوع الرابع فوقه وذلك من فعله
فوجب النصف ويامناق الرواية والموجب لجميع الرابع بكمالها فلم يشترك فيه واما يحصل الاختلاف من بعد علته ويبقى فيه ثلثها
ايضا الدية على العاقلة مع ان القتل اما عمدا وشبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به عندنا ثم يجري على مذهب العامة انهم يوجبون دية
شبه العمد على العاقلة كالخطأ المحض وحيث يطرح الخبران لما ذكرنا ويحمل احتمالا سوى الوجه باستقلال كل واحد بالاول من اسكه
هذا اذا لم نقل باشتراك بين المباشر والسبب وللمشارك في الجذب ما قلنا بتقديم المباشر ولو قلنا بالاشتراك تكمل فعلا كما نعلى الاول
دية الثاني لاستقلاله بالاتلاف ونصف دية الثالث لانه تلف بجذبه وجذب الثاني وثلث دية الرابع لانه تلف بجذب الثلاثة اياه وعلى الثاني
دية الثالث وثلث دية الرابع لما ذكروا على الثالث ثلث دية كما مر **قوله** ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه
فالجاذب يهدر ولو مات المجذوب ضمنه الجاذب لاستقلاله بالاتلاف ولو ماتا معا فدم الجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا
بوقوع كل منهما على صاحبه فالاول لما يفعل وبفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثالث يجذب الثالث عليه وجذب الاول
فيصرف الى نصف ديته وكل منهما الثالث والثالث ديته فانه بجناية المباشرة فيجري الثاني وان شركا في المباشر والجاذب فالدية على
الاول والثاني نصفين **ه** اذا وقع في البئر واحد بعد واحد وهلكوا بعضهم فاما ان يكون وقوع الثاني بجذب الاول او بتصادمهم فيجري فيها
حالات احدهما على الثاني ماء هو الصحيح ان يقع من بئر لم يجذب الثاني ولا يتعلق الموت والكلام من لا انه لم يقتل ووقع عليه وكان ولو عنا
بتجر وصدمه وما الذي يقر بسقطه لا ان قتل فاقتض عليه ومن بعدها انما فقد الضمان وان كان لكن لا يقبل شيئا لما وماضه فيوبه
عمدا وان لم يقصد ومرة في البئر بغير جاره او لم يعد بوقوع الثاني فهو خطأ محض ثم هل يجب على الثاني كمال الدية ام نصفها وجهان من ان
موت الاول لم يقع الثاني عليه سال المفروض كونه الوقوع في البئر فاشتراكه وشبهه الذي انحاز في عدو كانت هاهنا شيئين وهما الوقوع
في البئر ووقوع الثاني عليه فهذا نصف الدية ويكون النصف الآخر على الحافر وان كان الحفر عدوانا فالثاني هدر وهذا اذا
كان الوقوع مما يؤثر في الهلاك اما لو وصل الاول الى البئر ولم يصدمه ثم وقع عليه الثاني فلو فرضه كالدابة وان مات الثاني فان لم يجذبها

نفس

٣٣
اعلم انا قد ونقنا على
نسخ من هذا الكتاب
فوجدناها ناقصة
ولا يكاد يستقيم معناه
مع ان الكتاب ربما
فكان المناسب هكذا
فاما ان لا يكون وقوع
الثاني بجذب الاول
او بجذبه الى الآخر كما
يشير اليه كلامه بعد
هذا وان لم يفد انبه
الى المعنى فتامل فيه

نفسه فات فيها او لم يكن الحفر عدوانا فهو هدر ولما تعلق القصاص بالحافر وان ما اسقطنا له الحكم ونحو ذلك واحد مما نبا وعليه نبه في مالي
دفع لتحقيق الحالة الثالثة ان يقع الثاني في البئر بجذب الاول بان يزلق على طرف البئر فتمسك بغيره فوقع ووقع المجذوب فوقه فالاول هدر
للاول وكان ان حفر ما لقاه في البئر اما انه قصد اهلاكه او التزمه الوقوع فكان بسبب عدوانا فالحوالي فان كان الحفر عدوانا فيجب
احدهما انه تعلق الاسفل شيء من ضمانه بحافر البئر لان الحفر سبب والذي وجد هو جذب الثاني مباشرة فصار كما اذا حفر بئرا
وطرح فيها آخر نفسه فانه لا يجب على الحافر ضمانه والثاني انه يضمن نصف ديته على الحافر ويهدر النصف لهلاكه بالسببين وانها
السقوط لم يكن بفعله والجذب وجد بفعل نفسه وهذا بخلاف ما اذا طرح نفسه في البئر قصدا فانه احد سببي الهلاك اختيارا وان لم
يكن الحفر عدوانا فالاول مهدر بغير اشكال ولو جذب الثاني ثالثا وماتوا جميعا فالاول فيه وجهان احدهما انه يهدر نصف ديته ويجب
الثاني ويجب نصفها على الثاني بجذب الثالث فانه مات بفعلهما وهذا مبني على ان الحفر لا اثر له مع الجذب وهو الذي اقتصر عليه في الكتاب
انه مات بثلاثة اسباب صدمه البئر وثقل الثاني والثالث كما مر فهدر ما حصل بفعله وهو ثقل الثاني والثالث وينظر بعد ذلك في
الحفر عدوانا فثلثها على حافر البئر وثلثها على الثاني بجذب الثالث فان لم يكن الحفر عدوانا اهدر ثلث آخر ووجب الثلث على الثاني ولما
فانه مات بجذب الاول والقائه في البئر وبفعل الثالث وثقل الثالث حصل بفعله فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على الاول والاثر
للحفر فحقه الجذب والقى فيها واما الثالث فانه لم يوجد منه ما يؤثر في هلاكه في تمام الدية وعلى من تجب فيه وجهان
احدهما انها على الثاني لانه الذي جذبه واوقعه في البئر والثاني انها على الاول والثاني جميعا لانه ما جذب الثاني الثالث والاول
الثاني صار الثالث مجذوبا بالقوتين جميعا والى الوجهين اشار المصنف بقوله فان رجحنا المباشرة الخ **قوله** ولو جذب الثالث رابعا
فات بعضهم على بعض فللاول ثلث الدية لانه مات بجذب الثاني عليه وبجذب الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله
ويحوالثلثان على الثاني والثالث وكلاهما ان على الرابع وللثاني ثلث الدية لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث ويجذب الثالث
الرابع وللثالث ثلث الدية اتم الخ **ه** هذه هي الصورة السابقة بحالها الا ان الثالث جذب رابعا وماتوا جميعا فدية الرابع
بكمالها وفيها ما تقدم من الوجهين في كون الثالث وهو الثاني واما الثلاثة الاولون ففيهم وجهان احدهما وهو الذي اقتصر
عليه المصنف انه لا يعتبر صدمه البئر وتوزع الدية على الثلاثة واحدها بفعله فيسقط ما قابل فعله وهو جذب الثاني ويجب على الثاني
الثالث ويجب على الثالث بجذب الرابع ولا شيء على الرابع لعدم تعديه ويجب للثاني تمام الدية لانه مات بثلاثة اسباب جذب الاول اياه وثقل
الثالث والرابع فيهدر ثلث ديته في مقابلة فعله ويجب ثلثها على الاول والثلث على الثالث وللثالث ثلث الدية اتم لانه مات باسباب
احدها بفعله وهو جذب الرابع فيسقط منها ما قابله ويجب الثلثان على الاول والثاني لان الاول جذب الثاني والثاني جذب الثالث
وكلاهما شاركا في اهلاك نفسه وهذا مبني على عدم اعتبار الحفر لان فعلهم مباشر مقدم على الحفر الذي هو السبب والثاني
ان نعتبر معها صدمة البئر فيجعل الاسباب اربعة ويهدر ربع دية الاول بجذبه الثاني ويجعل الحافر ان كان الحفر عدوانا وان
لم يكن عدوانا والربع على الثاني بجذبه الثالث والربع على الثالث بجذبه الرابع واما الثاني فلا اثر للحفر في حقه وقد مات بجذبه

لهما وكذا اذا وقع الثاني والرابع فيهدر ثلثه ديته ويجب ثلثها على الاول والثالث على الثالث واما الثالث فلم يجد الا ماءاه وقع في الرابع
فيهدر نصف ديته ويجب نصفها على الثاني والثالث وجوب الدية بجميع ما يدبر وفاه صاقه وتشبيه والحامل على الاول **قوله** وفي شعر
الرأس الدية وكذا في شعر اللحية فان نبتا فقد عمل في اللحية ثلث الدية والرواية ضعيفة ولم يثبت فيه وفي شعر الرأس للمرأة ان نبت كما
المفيد في شعر الرأس اذا لم ينبت مائة دينار وكلام المصنف اما شعر المرأة فعقيبه دينها وان نبت عقيب مهرها المشهور بين اصحابنا
شعر الرأس اذا لم ينبت الدية وكذا في شعر اللحية اذا كان لرجل لرواية وردات منها حسنة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وهي مشتمل عند الاماء قال فجمعت
رأسه فلا ينبت قال عليه الدية كاملة ولم يذكر شعر اللحية وفي رواية اخرى عنه ان ما سوى ذلك من معنى في الحديد احتج فلم يرد
كاملة فاذا نبت فثلث الدية وفي اسناد السكوني انظر ليها اذا لم توفق على وجوب الدية بطرحها كل واحد الذي هو الذي وقال انه
ضعيف السند جدا فلا تصلح سندا وقال المصنف كل منهما اذا لم ينبت مائة دينار وذكر انه برواية فلم يثبت وفي الحكم ما يشعر
في الحكم وانه عمل الامام كالحكم قال عقيب رواية سليمان بن خالد وهذه الرواية عندي حسنة حسن الحلبي وهي الوا احد في الماء
نحن حكم ما في الرأس فهو واحد ويمكن منع الوحدة ثم معرفنا ان الرواية كانت حسنة لما دل على الوجوب في مسمى وقد حسنه
بين الواحد هو الشعر على ليس فيها على بعض اعضائه اما اذا نبت كل منهما فقيل **احدها** وهو الاخا الحكم المذكور من
حيث لا ينبت لم يعتد من شيء **والثاني** ان في اللحية ثلث الدية وفي شعر الرأس مائة دينار وهو قول الشيخ والمفيد والقاسم
وفيها نصوص اسندها الحكم فلذلك كان الامر مع الحرمة ولو كان المقطوع شعر رأس المرأة فان لم ينبت فكالرجل الا ان في الحكم
فيهم من قال انها رواية عبد الله سنان قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا
وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها
ان نبت شعرها فقال ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب احدهما وجب لها المهر كاملا وقد فرق في الرواية بين الحكم
وكذلك المشهور العمل بمضمونها وان يحمل شعر على شعر اللحية وبين الحاجبين وجوب ثلث الدية من دون الشعر **قوله** وفي الحاجبين خمسمائة
دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب **ش** هذا هو المشهور بين اصحابنا لا يعرفون فيه خلافا بل ادعى عليه الاجماع ومستنده غير معلوم
والاجماع ممنوع وظاهرهم عدم الفرق بين ان ينبت وعدمه وقيل ههنا انه مع الثبات الحكومة ولا ينبت فيه ربع الدية وبظهر من كلام
حكمها حكم شعر الرأس واللحية ووجوب الدية فيهما كاملا لما لو قال فيما الحجر وشعر الرأس والحاجبين فانه يجب فيها عند ثلث الدية ولو كانت
الجامع اعني كما في الدية دون منا ذانا وفقا لكلام روعي فيهما اذا لم ينبت ما ئة دينار **قوله** وفي الاهداب تردد قال في الوجيز
الدية ان لم تنبت وفيها مع الاجفان ديتان وقيل في السقوط حالة الانضمام والارش حالة الانفراد **ش** الاهداب اشفار العين والمراد بالتجميع
الاجماع وفيها اقوال **احدها** الدية كاملة اذا قلعت منفردة مع عدم نباتها وهو مذهب الشيخ وابن حمزة وابن الجنيد العلامة **والثاني** نصف الدية
مذهب الحلبي **والثالث** الارش حالة الانفراد من الاجفان والسقوط حالة الاجتماع كغيرها من التابع وغيره وهو اختيار ابن ادريس والعلامة في التحرير

وهو الاجود لعدم دليل صالح على التعيين فيرجع الى العموم ولحديث العام على تقدير تسليمه ممنوع اصالة في ان الشعر المذكور يشبه الانبات فيه
كما تقدمت الاشارة اليه **قوله** وما عدا ذلك من الشعر لا تقدير فيه استنادا الى البراءة الاصلية **ش** لو قيل بحرمان هذا الدليل في
جميع الشعور كما نوجهه الشعيف الدليل المخرج في حكم الاصل في الجميع كما عرفت وهو مذهب اكثر العلماء وفيهم من قال بوجوب الدية مطلقا
يبقى **قوله** وفي الاجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال وجه في كل واحد ربع الدية وفي ان الاعلى ثلثا الدية وفي الاسفل الثلث
وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف وينقص هذا القدر من دية العين وهذا كبير **ش** اختلف اصحابنا
في الاجفان على اقوال كثيرة كما شرح رحمه الله **احدها** ان فيها الدية وفي كل واحد منها ربع ذهب اليه الشيخ وابن البراج وابن ادريس والعلامة
في التحرير والمختلف مضمر على الحكم لوجوب الدية اجمع ولم يرجح الحكم في البعض ومستند هذا القول مضمر هشام بن سالم قال كل ما كان في
الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية والظاهر انه روي عن الامام لانه تقدم في حسنة عبد الله بن سنان عن الصادق وغيرهم
وفيهما منع الكلام على الحجة ان ليس هما في الانسان اثنان مثل الحاجب كيف ان جعل كل عين كواحد وهو موجود فلذلك لزم ان الاولى مقطوعة
بكونها موصولة الى الامام غير كاف في الاعتماد عليها **والثاني** ان في الاعلى ثلثي دية العين وفي الاسفل نصفها ذهب اليه الشيخ
في كتاب الجنيد والمفيد والشيخ في النهاية اتباع الشيخين ومستنده رواية طريف بن ناصح عن الصادق في كتاب المسمى بكتاب ظريف عن امير
امير المؤمنين انه قال في شعر الجفن الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها اذا اشترا وفي طريق الكتاب ضعف وجهالة وكان
كان مسموعا من الحكام **والثالث** ان في الاعلى الثلثين وفي الاسفل الثلث ذهب اليه الشيخ في المبسوط ابن البراج والحلبي وغيرهم
ادعى فيه الاجماع مع انه قال في الخلاف الكتاب المذكور ان القول الاول انه كما اشار اليه المصنف وقد ابن نقل في الخلاف الاخر وهذا
الدعوى مجازفة محضة لا يعتمد عليها في الاجماع وكيف كان فالمعتمد هو الاول **قوله** وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا
كان العور خلقة او بافة من الله ولو استحق ديتها كان في الصحيحة نصف الدية خمسمائة دينار لان العور افتقى خشعها ديتان **احدها**
ربع الدية وهو مذهب كثر والاخرى ثلث الدية وهي مشهورة وسواء كانت خلقة او بجناية جان وهم هنا ولهم فوق ذلك
اجمع المشهور على ان في العينين معا الدية وفي احدهما العين الصحيحة نصف الدية تماما في البدن منه اثنان ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
الكمال في العينين الدية وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله في العين خمسون من الابل وهذا الشمل عين الجمهور وغيره لكن روى اصحابنا
روايات متعددة عن الائمة ان في عين الاعور الدية كاملة اذا لم يكن استحق ديتها حرف والعين فيها انه يكون ما ذهب جميع نفعه
فعليه الدية لذلك وعلى تقدير استحقاقه دية الاخرى يكون الاخرى فيه تمام المؤجودة لا نعتد عوضها او استحقه فيكون نصف الصحيحة على
اطلاقها فيه كاملة وقد افتى بعض العامة على وجوبه بركاملة لعين الاعور وبقي اخرون على الاصل فهذا حكم الصحيحة واما
العوراء التي كانت بصيرة فعلى الجناية عليها بخسفها روايتان **احدها** انها صحيحة بريد بن معوية عن الباقر انه قال في لسان الاخرس وعين
الاعمى وذكر الخصي الحرفاثية ثلث الدية ومثلها صحيحة الحلبي بصيرة عن الباقر قال سالت بعض آله عن رجل فقطع لسان رجل
اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان ذهب بحجم وافه بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه
ثلث ديته لسانه وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي وبهذا ذهب اكثر وفيهم الشيخ واتباعهم

والثانية رواية عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين وبعض اهل الحديث لا يعمل بها

المفضل بن صالح وعبد الله بن سليمان مجهول الحال فالعمل بالخبرين متعين مع ان هذا الراوي روى نحو هذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر عن ابي

في العين العوراء لكونه قائمه فتحصل ان المفتي بها من الاصحاب نصف الدية في العين الصحيحة وهي مع ما ذكرنا من الضعف لا ترد بها

يعمل بمضمونها احد من الاصحاب فرق على القولين بين ان تكون العوراء خلقة او بجناية جان لا لاطلاق النص وكذا المفصل صحيحة كما تقدم

وفصل ابن ادريس فقال في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من الله وان كانت قد ذهبت واخذ ديتها

استحق الدية ولم اجد له كان فيها مال الدية وابن الجنيد في تفصيل مسألة الخلاف وذكر فيها الشيخ ان فيها نصف الدية

الذي اختاره هو المشهور الذي نعتمد عليه في مذهبنا وكان الاصل براءة الذمة عما زاد على الثلث فمن ادعى زيادة عليه يحتاج الى دليل

عليه من كتاب او سنة وكلام ابن ادريس في هذه المسألة كالاخبار الآحاد وقال الشيخ العين القائمة اذا خسفت ففيها ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين

العوراء فالتي اخذ ديتها او استحقها صاحبها ولم ياخذ فلا يخذ ديتها صحيحة على ما بيناه وشيخنا ابو جعفر في نهايته وفرق بينهما ان قال

فلم العين العوراء التي اخذ ديتها او استحق الدية ولم يوجد نصف الدية حين ديتها فان خسفها ولم يقلعها الذي ديتها ولم يجد

ان في القلع والخسف ديتها فاذا كانت عوراء العوراء من اصله بلا خلاف بين اصحابنا ان فيها ديتها كاملة خمسمائة دينار انتهى كلامه وهذا

هو الوهم الذي اشار اليه العلامة واما ابن ادريس من ذلك وجه هذه العبارة ان كلام الشيخ في فهم كلام الشيخ يحصل منه انها وفي العين

العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من جهة الله فان كانت قد ذهبت واخذ ديتها او استحق الدية وان لم ياخذ فان

فيها نصف الدية فقد ذكر عبارة الشيخ ومراد رحمه الله بالعين العوراء الصحيحة وقد ذهبت اختها واتبع ذلك بلفظ الرواية حيث قال

في رواية العلاء وفي العين العوراء الدية ولما اطلق عليها اسم العوراء مع كونها صحيحة لما ذكر انه بيانا لما ذكره وسماه قول الي

ابن حنيفة اعترض على النبي صلى الله عليه وآله اعور بها وهذا ولم يكن ابو لهب اعور ولكن لم يكن له الا عين واحدة ويدرك ابن ادريس

العوراء كلام الشيخ من وجهه آ ان في العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة وعنى بها العوراء المعيبة وكذا اذا كانت قد ذهبت بآفة من الله

لا جماع ولا فاعتبرنا الاصل فيها ما لها الدية بالقصاص كما نظرنا ب ان هذا مراد الشيخ مردود وبنا الحكم عليه ويرجح الفقيه الذي

اخذ بالمسند كالخصوصيات مثل ابن ادريس الذي يعتقد الاخبار الآحاد بالكلية ج ان عدم عدوه في كلام الشيخ دعوى ما قاله ان فيها

ما يدل على ما يعتقد اصلا وانما فيه حكم المصطلح التي لا اختلاف فيها ولا حاجة الى تعليلها بما هو معلوم متعين **قوله** وفي الاضراس في كل

من المخزون نصف الدية وقال ابو عبيد هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن هـ المشهور في الرواية نصف الدية

كتاب ظريف وفيه قول آخر انها ثلث الدية ولم يعرف قائله وعلل بان في المارن الدية وهو يشتمل على الروثة التي هي المخزون ولا يرد

الدية على المارن لها الجزء من الانف واختلفوا في تفسير الروثة ففي كتاب ظريف الذي هو مستند الحكم بالنصف ان الروثة طرف

وهو الموافق لكلام اهل اللغة وفي الصحاح الروثة طرف الارنبة وقال انها الحاجز بين المنخرين وتقل عن الحليل انها ملتقى المارن

والشفة **قوله** وفي احد المنخرين نصف الدية لان اذهابها ذهاب نصف المنفعة والجمال وفي رواية غياث عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

ثلث الدية وكذا في رواية عبد الرحمن العرزمي عن جعفر عن ابيه وفي الرواية ضعف فان العمل بمضمونها اشبه هـ القول بالنصف

الشيخ اسناده الى الرواية المتقدمة ان في الشفتين كمال الدية ففي كل واحدة نصف الدية والى هذا القول ذهب العلامة وولده واكثر المتأخرين والذين

القائلين عليه وان ضعف طريقها لانها المشهور وبان المناسب الوجه الدية تشمل على حاجز وبين ماسك الطعام من الانبيدي وفي

قوله وفي العليا اربعمائة وفي السفلى ستمائة وفيها ضعف لكن تؤيدها الشهرة الرواية المذكورة رواها ابو بصير عن ابي عبد الله انه قال

قضى في شفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثان ومن زاد وان شهرته وعبد الله بن الحكم وهو ضعيف كما ان ابان بن عثمان

لكن الشهرة تجبر ضعفها انجبار المشهور فلذا عمل بمضمونها كما هو اكثر **قوله** وفي الشفة العليا ثلث الدية والسفلى ثلثان وفي الجسم الشفة العليا

الشفه المفتي به ابن ادريس مع انها الادنى الاسفل قال وان ذهب واحد هو الثلث وهذا اللفظ ذكره الشيخ وجماعة

وكانت ستدل بحي الشيخ بقيره **قوله** وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال في الخلاف في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان ومن جملة المقنعة

وفي العليا اربعة وفي السفلى ستمائة ومن روى ابن فضال عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله وذكر طريقه في كتاب الاحكام وفي رواية الحكم

وقال ابن ابي عقيل هو قول اهل البيت ان في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وقال فيها مع زيادة الاسفل ضعفا

وقال ابن ابي عقيل هما سواء في الدية بان اسناد الى اهل البيت عليهم السلام كما في الجنين ان في كل منهما نصف الدية وهذا احق هـ اختلف

في دية كل واحدة من الشفتين على افرادها بعد اتفاقهم على ان في المجموع منهما الدية كاملة على قول مشاء في اختلاف الاخبار ايجاد

المتون منها في وجوب نصف الدية لكل واحدة ذهب الشيخ في الجبير والحسن واختاره العلامة في عدة من كتبه وجماعة القطوية وقال

كما في الميامنين فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وحسنه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف

الدية ونحوه رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ووجه ان في العليا الثلث وفي

السفلى الثلثين ذهب اليه المفيد والشيخ وسلار وابو الصلاح وذكروا انه بذلك روايات واحتجوا عليه بكونه منفعة السفلى فانها

تمسك الطعام والشراب وترد اللعاب ولزيادة الشين بذهابها فناسبها زيادة الدية وقال يحيى بن سعيد في الجامع وقال انها

العليا خمس الدية اربعمائة دينار وان في السفلى ثلاثمائة دينار ذهب الصدوق وابن الجنيد واختاره العلامة في المختلف لرواية

جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله قال في السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء والمراد بالعدد الدرهم

والرواية ضعيفة بابي جميلة والحكم نقلها الشيخ من كتاب ظريف وطريقه مسند ضعيف وذهب ابن الجنيد الى ان العليا النصف وفي السفلى

الثلثان خارجة عن الجميع ونقله الشيخ عن ابن بابويه ومن كتاب ظريف ايضا وقال ابن ابي عقيل اما المؤمنين قضى في الشفتين

مع انها سنان وفيه مع ندرته وضعف سنده زيادة لا وجه لها والاخبار مع الجميع **قوله** ولو تقلصت قال الشيخ في مبسوط

الحكومة هـ وجهها ان زيادة من ثبوت الحكومة وجود العيب بسبب الجناية مع عدم ثبوت مقدرها شرعا وبه يوجبها ووجه

الشيخ ابن مع التقلص زوال المنفعة المطلوبة منها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها ويرد بمنع ذلك وتقوم بطلان

وربما احتمل وجوب ديتهما لما يرجع فيه من صحة ستر وتعقب ان الشلل عبارة عن سرعة و بهما الشلل وربما يعبر عنه

كما قال الجوهري ان الشلل فساد العضو **قوله** اما الفصيح فمعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون

حرفا وهي هجاء ما ويبسط الدية على الحروف المستوية وهو يتضمن ان يعدم منها واستوى الثنية وغيرها ثقيلها وخفيفها هـ

المشهور بين الاصحاب اعتبار اللسان الصحيح بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وقد اعتبر الحروف في جملة روايات كثيرة وعلاوة فيه على ما هو المعروف منها
وهو انها تسعة وعشرون وفي رواية السكوني تصريح بكونها ثمانية وعشرين والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هي صحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من الدية وهي تسعة
وعشرون حرفا فاعتبرها والظاهر انه جعل الالف حرفا والهمزة حرفا آخر كما ذكره بعض اهل العربية والا فحاصله الكل على حسب منها آخر
الى نقصها اختلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفا وشبهه بقول وتقسط الدية على الحروف بالسوية على الرد على ما روي في بعض الاخبار
من تقسيط الدية عليها بحسب حروف الجمل فجعل الالف واحدا والباء اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة الى آخره والرواية المتضمنة لذلك
مع ضعف طريقها مخالفة للمعقول لانه اذا زيد بالعدد المذكور الدراهم كلها بلغ المجموع الدية وانه اذا زيد الدنانير يزيد على الدية اضعافا
مضاعفة **قوله** وكذا اعتبار بعد المقطوع من الصحيح بل الاعتبار بما ذهب من الحروف فلو قطع نصفه فذهب بعض الحروف لزم الدية
لو قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ه وجه اعتبار الحروف مطلقا اطلاق النصوص واعتبار الدية بالذاهب منها بعضا وكلا
فلا عبرة ح بحجم اللسان وقيل مع قطع البعض يعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان عضو ... من اللسان في الدية
غير اعتبار اللسان فاذا كان الذاهب من اللسان اكثر من الحروف وجب بنسبة من اللسان و بالعكس وهذا اقوى **قوله** ولو
ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب ه وجه الرجوع الى القسامة تعذر اقامة البينة على ذلك مع حصول اللوث ... لصدقه فيكون لوثا والرواية
المشار اليها رواها علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب
رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلاث ديات
فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في عينيه فانه يقابل بعينيه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق والرواية ضعيفة السند
بمحمد بن الوليد فانه فطحي وابن الفرات ضعيف جدا قال ولم يدرك الاصبغ فيكون مع الضعف مرسلا هذا مع قطع النظر عن ...
قوله ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد هل تستعاد الدية قال الشيخ نعم لانه لو ذهب لما عاد وقال في ... لا لان ...
وجه الاختيار ... الكلام ... فاحدها ...
الى ... والاصل ... وقيل والاقوى ... لانما ... بعد ان لم ... لم يذهب كلامه ...
لاما دل على ... الاصل ... ولعله ... لو ... كذلك ... بخلاف ... فانه ... الدية ...
... فلا ... الرجوع الى اهل الخبرة ...
مع ... **قوله** اما لو قلع سن المثغر فاخذ ديتها ثم عادت لم تستعد الدية كما لو انبت عن الموضحة
متقدم في قصاص الطرف فحكم الاصحاب بان سن المثغر اذا عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ...

الفوائد انه هكذا قوله وجه لعدم العادة ان الثابت من سن المثغر ... والاظهر من الله تعالى جديد ولكن يلزم من هذا ان
اذا رجع فلعلها تعود ... ان ... اهل الخبرة بعودها ... ولا ... حكم اهل الخبرة بذلك ثم لا ... خلاف الضرورة وحصلت
عن العادة **قوله** في دية الاسنان وتقسم على ثمانية وعشرين سنا ... الخلاف في ثبوت الدية كاملة للاسنان سواء زادت او نقصت
فتقسم على ثمانية وعشرين ونصفها على الوجه المذكور هو المعروف من مذهب الاصحاب ... وبه روايات ضعيفة لكنها مشهورة مجبورة في
على قاعدتهم مع الشهرة رووا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاسنان كلها سواء كل سن خمسمائة درهم وكذا
طريف بن ناصح عن امير المؤمنين ع قال وجعل الاسنان سواء وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كسر ... وعن حزم في
السن خمس من الابل وروي ... مثل ذلك نعم وعلى التقسيم المشهور ... فما زاد عن الثمانية والعشرين يجعل للسن
الزائد فيها ثلث دية الاصلية ... لكن ذلك ثم نحرها عن ... اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان
اثنين والثلاثين من غير ان تمتاز بعضها عن بعض ... **قوله** والسن الزائدة ... لو قلعت منفردة ... وفيها الدية
لو قلعت منفردة وقيل فيها الحكومة والاول اقوى **قوله** الحكومة للمفيد ... والعلامة ... على ديتها بخصوصها و ...
استقربه ... من وجوب ثلث دية الاصلية على ما ... غيرها من وجوب ثلث دية ... العضو ... وكذلك هنا
لا شتراكهم **قوله** ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلثا ديتها وفيها بعد الاسوداد الثلث على الاشهر **قوله** بوجوب ثلثي ديتها
باسودادها بالجناية الشيخ وابن ادريس والعلامة لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتقص ... فاذا
اسودت ... الخ ... سواء ... وان لم يقع وانه ... ثلثي ديتها ... المشهور ... الجماعة ... على
وجوب ثلث ديتها اذا قلعها بعد الاسوداد ... عن ... الصادق ع عن ابيه ع ان في السن السوداء ثلث ديتها وفي
الباقر ع ... ما كان من شلل فهو على الثلث وقال في ... اسودادها الحكومة وفي قلع السوداء الحكومة لان الشيخ ... تشتد
القديم وهو ... ولا ... تعتمد ... في ... ربع دية السن لرواية عجلان عن ابي عبد الله ع قال دية
السن السوداء ربع دية السن وفي طريقها ضعف **قوله** وفي انصداعها ولم تسقط ثلثا ديتها وفي الرواية ضعف فالحكومة
اشبه ه وجه وجوب الثلثين ... الى الرواية ... من الشلل ... فالحكومة ... لعدم دليل صالح على
التقدير والموجود في كتاب ظريف ... اذا انصدعت ولم تسقط خمسة وعشرين دينارا وفي الطريق ضعف ... ولو قلعها
قالع بعد انصداعها فالحكومة ... لما ذكر ... على ... السن لا نصف ... وقال الصدوق وفيه ربع الدية
قوله ولو كسر ما برز عن اللثة ... وما في ... فقد ... السن ه وجه القرب ان ذلك ... قال ... ح
السن ما شاهدته ... على اللثة والسنخ ... ووجه العدم ان ... بعض السن ... قلع
اللثة ... **قوله** ولو ضربت ... المغرز ...
قال ... الاصح ... وقد تقدم ... **قوله** ولو ... من موضع المقلوع ... فلم ...

الشيخ في المبسوط وقوى ان فيها الدية لانه يستحيي لها وشينا هذا اصولها وقد كان ذلك لا يبعد [illegible] وكما عرفنا فلا مساواة قوله
الدالة على دية المتن [illegible] انه يحصل بنقص كما هو مقتضاه **قوله** العنق وفيه اذا كسر وصار الانسان اصور الدية
والاصور المائل العنق قال في النهاية الاثيرية والغريبين [illegible] العربية كلهم اصور هو جمع [illegible] وهو المائل العنق [illegible] **قوله**
في اليد ولو قطعت من المرفق او المنكب قال في [illegible] فيه معتمد مجملا على التهذيب ه محصل كلام الشيخ ان اليد التي يجب نصف الدية
فيها هي الكف الى الكوع وسواء قطعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع فاذا قطع اكثر من ذلك فقد نقل ان فيه حكومة قال
ان جميع ذلك معه معتبر ذكرنا في التهذيب وهو يحتمل ارادة وجوب نصف الدية بالجزء الذراع ونصف دية المعضد بالجزء العام
انما في الانسان منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية فانه يريد وجوب دية اليد المجموع [illegible] على ذلك كله
في التهذيب ما يدل على حكم مخصوص هذا الاشيا زيادة على الجزء العام والاقوى وجوب دية واحدة المجموع وان وجبت للبعض حيث يقطع
من الكوع [illegible] هذا اذا قطعت من المنكب ففيها اوجه احدها وجوب دية اليد بالجميع والثاني وجوب دية وحكومة لما زاد عن الكوع
والثالث وجوب دية اليد للكف ونصف دية اخرى للذراع ثم [illegible] للعضد نظرا الى الجزء العام **قوله** ولو قطعتا ففي الاصلية دية
وفي الزائدة حكومة قال [illegible] الاصل ولعله تشبيه بالسن والاصبع والامر كما ذكره ه وجه الاول قرب عدم وجود
معنى التقدير فيرجع الى الحكم العام وهو الحكومة ولكن لما ورد التقدير [illegible] في بعض الموارد الحاقا بها في غيره ولو وجد ان
كما [illegible] الحكم الظاهر **قوله** وفي [illegible] فالثلث من الدية وكما في العضدين وفي كل واحد نصف الدية ه وجه الظهور دخوله في
الجزء العام عليه فانهما في البدن منه اثنان ويحتمل اختصاص الدية باليد من الكوع ووجوب الحكومة للزائد [illegible] متفرد العدم
دليله بخصوصه شرعا ولو قطع مع الكف فيه ما تقدم من الحكومة **قوله** وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية
والاربع البواقي الثلثان بالسوية ه القول بتساوي الاصابع في الدية ووجوب العشر لكل واحد هو المشهور بين الاصحاب [illegible] العام
وخصوص صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله
[illegible] قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها [illegible] وسألته عن الاصابع استواء هن في الدية قال نعم ورواية الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر
[illegible] عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية في كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل
من اصابع الرجلين الف درهم وكما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح والقول بتفضيل الابهام على [illegible]
الاربع البواقي لابي الصلاح وابن حمزة استنادا الى كتاب ظريف وطريقه ضعيف **قوله** وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير
وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة [illegible] عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير ه هذا التفصيل للشيخ [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] ورواية عبد الله بن سنان [illegible] في الظفر خمسة دنانير [illegible] وحملت على ما لو عاد [illegible]
جمعا بين الروايتين [illegible] لعدم صلاحية الضعيفة المعارضة [illegible] وذهب جماعة منهم العلامة [illegible] الى وجوب

عشر

عشرة دنانير متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل [illegible] الدية من وجوب الاربعين مع ضعفها
وبعد مساواة [illegible] **قوله** ولو [illegible] كان فيه ثلث الدية في رواية ظريف ان كسر الصلب [illegible]
دينار وان عثم فالف دينار ه وجوب الثلث مع [illegible] من الاصحاب واما رواية كتاب ظريف فقد عرفت [illegible]
[illegible] قال ابن الاثير في النهاية [illegible] اذا جبرها على غير استواء [illegible]
في الغريبين [illegible] على غير استواء [illegible]
قوله ولو قطع الحلمتين قال في الخلاف فيهما الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما ه القول بوجوب
الدية في الحلمتين للشيخ [illegible] نظرا الى الحديث العام بان كل ما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية ولم [illegible]
من حيث ان الدية تجب في الثديين والحلمتان بعضهما [illegible] مقدم [illegible]
كان في الثديين من الدية [illegible] الحلمتين [illegible]
مغاير للكل والحكم [illegible] على الكل [illegible] فيهما الدية لزم مساواة الجزء للكل وهو محال
بانتقاض اليدين والذكر والانف [illegible] الدية [illegible]
النص الخاص [illegible]
قوله اما حلمتا الرجل [illegible] فيهما الدية [illegible] وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا
وكذا ذكر الشيخ في التهذيب [illegible] الذي في [illegible]
اختلف [illegible] حلمتي الرجل فذهب الشيخ [illegible] وابن ادريس والعلامة [illegible] الى وجوب الدية فيهما كحلمتي المرأة
استنادا الى [illegible] العام [illegible] فيهما الدية [illegible] نصفها [illegible]
وقال الصدوق وابن حمزة في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية [illegible] استنادا الى رواية ظريف [illegible] وقد عرفت [illegible]
والشيخ مع [illegible] في مواضع كثيرة [illegible]
ايجاب الدية فيهما [illegible]
المرأة [illegible]
[illegible] **قوله** وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية في اليسرى
[illegible] الولد [illegible] المشهور ه لا خلاف في ان في الخصيتين معا الدية
[illegible] الشيخ [illegible]
وان في كل واحدة نصف الدية [illegible]
مع [illegible] والعلامة [illegible] عبد الله [illegible]

ففيه الدية فلو جنى رجل فقطعت يمينه كان له نصف الدية فلو قطعت يده كان له نصفها ايضا و تجد اذهب احدى بيضتيه فلان كانت اليسار
ففيها ثلثا الدية و في اليمنى ثلث مما كان في الخصيتان اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى وهذا الخبر خاص
مكون مقدما على ذلك العام ومع اشتراكهما في الحسن و ما قيل من ان ذلك مقطوع كما تقدم و لانهما متساويان في المنفعة فتساويا
في الدية و جمع الاول و بين الروايتين بحمل الاولى على من لا يصلح للتولد كالشيخ الياس من الجماع و الثانية على غيره
ابن الجنيد لان في اليمنى نصف الدية و في اليسرى تمام الدية محتجا بان الولد منها فهي قوامها و ان منعه فهي الدية لذلك
كثير من المتاخرين و قد يرجح الاول بكثرة رواته و شهرتها مضمونها و مناسبتها لغيرها مما في البدن منه اثنان و قد انكر بعض
الاطباء اختصاص التولد في الخصية اليسرى و نسب الجاحظ في الحيوان الى ارسطو و قوة المنفعة لا يوجب زيادة الدية كما في زيادة اليد
الباطشة عن الضعيفة و كذلك العين و لو صح نسبة التولد اليها عليهم السلام لم يلتفت لكلام منكره لكن قد عرفت حاله
قوله و في ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار و مستنده كتاب ظريف غير ان المشهور
نوع ه الادرة بضم الهمزة و سكون الدال انتفاخ الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذلك و الفحج تباعد اعقاب الرجلين مع
تقارب صدورهما حال المشي قال الجوهري الفحج بالتحريك مشية الافحج و فحج في مشيته مثله و مستند الحكم المذكور كتاب
ظريف و قد عرفت ضعف سنده لكن العمل به مشهور فهو مؤيد كما ذكره المص قوله و في افضاء المراة ديتها و يسقط في
الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها و لو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها و الانفاق عليها حتى يموت احدهما و لو لم يكن
زوجا و كان مكرها فلها المهر و الدية و ان كانت مطاوعة فلا مهر و لها الدية و لو كانت بكرا هل يجب لها ارش البكارة
زائدا على المهر فيه تردد و الاشبه وجوبه ه و يجب الدية بالافضاء من لم يبلغ التسع من المشهور بين الاصحاب و هو مسالة اذا بلغ
الوطء و هي من المسائل المتيقن بوجوبها الدية و قد روى بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امراته فافضاها قال عليه
الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها فلم يطلقها فلا شيء عليه و ان كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شيء
عليه ان شاء امسك و ان شاء طلق و قوله و في طريقها جهالة الا انها منجبرة كما اشرنا اليه و لا فرق في وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بين
طلاقها و بقائها على حبالته لعموم صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها
ما دامت حية و قد تقدم الحكم في ما يترتب على ذلك في كتاب النكاح و في تحريمها عليه و سقوط المهر دون الدية في المطاوعة و هذا ان المتبع لا يقتضي المطاوعة
مطاوعة فانما يبقى بخلاف الدية فانها لا تسقط بالمطاوعة كما سبق و الاقوى وجوب الجمع لكن هنا بين ارش البكارة و المهر لان الاول في
جناية و المهر عوض منافع وطء البكر فلا تداخل و قد تقدم البحث في ذلك في مواضع مرارا كما تقدم البحث عن تحقيق الحال في
قوله قال في الشفران و هما اللحمان المحيطان بالفرج و في كل واحد نصف الدية و من المراة ديتها و في كل واحد نصف ديتها و يستوي في ذلك
على الرواية التي مرت في فصل الشفتين ه اشار بقيد المحيطان و بالتعليل بالرواية المذكورة الى انه لا نص على حكمهما بالخصوص
لكن عموم الخبر و الاجماع ثم قالوا انهما يقتضي ذلك مضافا الى ان فيهما من الجمال و المنفعة الظاهرة في العقود و الركوب نحوهما

ولا فرق

ولا فرق فيهما بين الرتقاء و غيرها بمعنى وجوب الكل و البعض منهما و ما نقل في الخلاف الاتفاق على ان في اسكتيهما نصف الدية كما قيل فيهم
في باب الصيد ه قوله في الركبتين و في كل واحد شعر الدية و الخلاف في الحكم هنا كما في الاليتين ه و الحكم هنا كما تقدم قوله
في الاسلام مما خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة و عشرون دينارا و فيما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير ه مستند
التفصيل كتاب ظريف و المراد بما خالط القلب و ما هو تحت القلب في الجانب الذي فيه القلب كما ان الذي يلي العضد خلاف ذلك و الضلع الواحد ان كسر من جهة
القلب و من جهة الدقتين و اذا كسر من الجهتين فهي بمنزلة ما [illegible] قوله لو كسر بعصوص فلم يملك
غايطه كان فيه الدية و هي رواية سليمان بن خالد و من ضرب [illegible] فلم يملك غايطه كان فيه الدية و هي رواية اسحق بن عمار العصعص
هو العصعص بضم عينيه و هو عجب الذنب بفتح عينه اعني عظمه قال الراوندي العصعص عظم رقيق حول الدبر و المراد كرة في
اهل المغرب و الحجاز كسر العين و ما ينحصر الطهر و مستند الحكم فيهما الروايتان و ما قصب اليه المص ان سليمان بن خالد المرضي
الصحيح اني توقعت على عدي و السلام عقيد ته و ان كان الطريق اليه صحيحا و اما اسحق فهو فطحي و ان كان ثقة لكن العمل بهما مشهور و ليس
من المسالك المص ذكر و ذلك خلافا قوله في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره و في
موضحته ربع دية كسره و في رضه ثلث دية العضو ه مستند هذا التفصيل كتاب ظريف و لم يوقف في حكم الكل هنا على الحكم
و في مختصر كتاب مستدرك النصوص مقتصرا على طرقه و جهة ضعف السند قوله قال في فكوك في الترقوتين و في كل واحدة منهما
مقدر عند الصحاب و لعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف من في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ه الترقوة بفتح
فسكون الراء فضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر و العاتق و المروي في كتاب ظريف فيها ما ذكره المص و ليس فيه حكم ما لو لم تجبر و كانما
اذا جبرت على عيب فمقتضى الاصل ثبوت الحكومة مع احتمال الدية رجوعا الى الخبر العام و سكت الحكومة و قصر عن الحكم فيعتبر وجوبها فيها
او عدم العيب فيما ذكر بعض و اطلاق النصوص بمعنى الشموس من قوله الرجل و المراة قوله من داس بطن انسان حتى احدث ديس
او يفتدى فيلقى بثلث الدية و هي رواية السكوني و قد ضعف ه هذه الرواية رواها السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى
بذلك و قد ذهب جماعة الى الحكومة لضعف مستند تقديره و هو الوجه قوله المعقول في الدية و في معصوم ربما في نظر الحاكم
نظر الى بعد بالعصا و في تقدير بان ما فلو جرح يوما و افاق يوما كان الذاهب نصف العقل و من يجن ه ما ذكره في تعميم
كون ذلك ليرجع الى دليل صالح و لكن في جمع افراد المتقن و الغالب هنا كما لو اتفق تقصير جميع الاوقات و لم يذهب الا قدر
لما ينقل الحاكم كما ذكره الله حتى يتم ان الاول قد ينضبط الحاكم بالزمان كما ذكره الشيخ و قد ينضبط بغيره بان يقابل صواب قوله و منظوم
فعل الخطا و ينظر النسبة بينهما و قد لا يمكن الضبط بان كان يفزع احيانا مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا فنرجع فيه الى اجتهاد
الحاكم قوله و لو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين و في رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا و الاول اشبه و في رواية
لو لم يرتجع عقله الى سنة فان مات فيها فدية و ان بقي و لم يرجع عقله ففيه الدية و هي حسنة ه المشهور بين الاصحاب
ان الحكم على الحر و التعدد بعدم التداخل كما لو ضربه فقطع يده او شجه فذهب عقله سواء كان ذلك بضربة واحدة ام بضربات كما

واحد من الحروف والتفة سبقت لحال الدية ولا عوض مقدر فلا بد من حمله على خلاف الاصل ولكن روى التفصيل بكونه بعض من واحد
فيه ادخل وان بدونه ولا وفي صحيحة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه
حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر
سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله
قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه والوان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد
واحدة وجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وهذه هي الرواية التي اشار اليها المصنف بما
ونسبها الى الحسن مع انها صحيحة ولعله اراد الحسن بن محبوب فانه من جملة رجالها وعمل بموجبها الشيخ وابن الجنيد والمحقق الشيخ في النافع وابن ادريس
فيها والعلامة في التحرير ونقل حكمها في الشرح والمختلف وحكاه المصنف بلفظ الرواية مشعرا بعدم العمل بمضمونها وكذا فعل العلامة ووجه ان اطلاق القول بعدم
معنى التداخل ثم انه يعتد بان يكون الضربة مما يقبل الاتلاف او قصده ويحصل الموت بها والا فالحكم من قبيلك ولكن هذا سبيل النفي الصحيح
فلا لم يمت فرعنها ويمكن تقييده بان افي الحي جمعا وقد نسب الاشبه بوجود التداخل على الاول وفيه كلام لذلك مما اشار لنا انها **قوله** ولو
جنى فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة مجددة مستند الحكم على ما له قد روى الحسن عن ابي جعفر قال في الرجل
جعلت هذا ما لو فرق فيه جبر ضرب راسه بحد بعمود فسطاط فامتنع في ذهب عقله الى ان قال فاذهب عن الدم وان لم اكن من المعلم
الدان ما اخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها الحكم وفي الطريق جهالة ولو قيل بالرجوع الى اهل الخبرة بحدث فان قصر ليد علت ليكون به لم
يرتجع والا فالحكم كما تحقق **قوله** ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى الى قوله وفي رواية بعيد العصو من جوانبه الاربع ويعد
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف هذه الرواية رواها ابو بصير عن ابي عبد الله وفي طريقها ضعف والاقوى الحكم بما يشعر به مع صعقه
وربما احصل يكرر الامتحان مع ابتنا **قوله** فاذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة حلف القسامة وقضى له وفي رواية تقابل الشمس
كان كما قاتلنا مفتوحتين هي رواية الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام وهي مرسلة وان في طريقها ضعفا والعامل بها ينتظر تصديقه القسامة **قوله**
ولو لم يمنا عينا وبعد كان فيه وقال الحلبي كان صحيح فالقول قول الجاني مع يمينه وربما احتمل ان القول قول الجاني لان الاصل العدم وهو
لمن اصل العدم متعارض باصل البراءة واستحقاق القصاص او الدية ومع شرط سعته للسبب لا تعين هنا ولا دلالة للاصل ظن لا قطع مرضع
الدافعية انما ادعى الجاني كونها عادمة البصر في اصلها الحكم بعدم ولم ينظر الى تعارض اصل العدم والبراءة ولعل يعني ايام العين فيه
اما لو اعترف المجني بانها كانت صحيحة ولكن ادعى ذهاب بصرها قبل الجناية عليها وادعى المجني عليه صحتها فلا اشكال في تقديم قول المجني عليه لعلم
سبق الصحة فيستصحب وهذا يقطع اصالة البراءة فهذا التفصيل صرح في مر ولم يقو بعدم قول الجاني فلم يوف اعتراض نما على
فيما وطاد وهي استحقاق القصاص والدية مفتقر الى سبب موجب وهو غير معلوم **قوله** وفي رواية تحرق الحراق وتقرب
له هي رواية الاصبغ التابعة وقد تقدم ضعف سنده وان الاجود القول بالقسامة لعدم امكان اقامة البينة عليه **قوله** ولو ادعى نقص

التم بعدما اتاه لا طريق الى البينة ويوجب الحاكم ما يوجب الاجتهاد هذا القول للشيخ في الخلاف ونقل فيه الخلاف وكثير
نحو عنقه فلم اليها ما قال استقلال الحاكم منظرا وجهالة الطريق الى البينة والاحتمال الاول الاستمرار بالعدم دليل يعتمد عليه
مع اصالة البراءة ويكون حلف المدعي على خلاف الاصل وانما يستفاد حلف المدعي عليه البراءة **قوله** الا ان يمكن الفعال فيه
لقولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية انما ذكر الخبر القبيل لعدم دليل عليه بخصوصه ومقاله جماعة من الاصحاب
متحدة في الانسان مقصودة فيدخل في عموم الخبر العام وهو حسن **قوله** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم
وفيه ضعف وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلث الدية والى ارتفاع النهار فثلث الدية المشهور بين الاصحاب
الحكم في سلس البول وهو قوي ولم يصرح بالضعف القول الاول المذكور والمستند رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قضى في رجل
ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة وغياث ضعيف الحال والمناسبة لما ثرت علته من فوات المنفعة المتحدة هذا اذا دام ولم
تحكم والقول بالتفصيل الى الليل ونحوه للشيخ في النهاية وابن البراج استنادا الى رواية صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
في رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية كاملة ومتى العقبة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان
كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي طريق الرواية ضعف لان صالحا كذاب و
فقهي وظاهر الرواية ان المراد وقوع ذلك كل يوم لتحقق صدق دوام سلس الحس وتعطل المعيشة **قوله** في الشجاج والجراح
والشجاج ثمان **قوله** الشجاج بكسر الشين جمع شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه وتسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق
اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون على ان الدامية غيرها وفي
رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الدامية ذات بعيران وهي الاقوى واختاره المصنف في النافع **قوله** الحارصة هي التي تشق الجلد
بحدثه ثم وتسمى الحرصة لانه يقال حرص القصار الثوب اذا خرقه وشققه بالدق وعن الجوهري اذا قصر ونحو منه الدية كما
مثل عشر والدامية التي تدمى موضعها من الشق والخدش وقد اختلف الفقهاء في ان الحارصة والدامية هل هما مترادفان ام مختلفان
فذهب الشيخ وجماعة الى الاول لرواية مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
الاول ممر ان الدية في المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلاثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ووجه الدلالة ان ابا عبد الله ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران
وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وفي السمحاق اربعة والرواية ضعيفة السند وذهب اكثرون كالمفيد وسلار والمرتضى واكثر المتأخرين
الى انها غيرها الدامية زائدة على الحارصة وبه روايات منها صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله في الحارصة وهي الخدش بعير وفي
الدامية بعيران وهذا هو المشهور **قوله** اما المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة قال الباضعة غير المتلاحمة واتفق
الفقهاء ان هذه الالفاظ الحارصة وهي الحارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة موضوعة لمعان مختلفة وهي ان الشق الجلد

وتدخل في اللحم يسيرا وتذهب فيه كثيرا ثم اختلفوا في أن أسماء المراد من قبل الدامية تزاد لها فتكون الباضعة غير الدامية
فالباضعة هي التي تبضع اللحم بعد الجلد أي تقطعه يقال بضع اللحم يبضعه ومنه المبضع وهي الداخلة في اللحم يسيرا وهي الدامية في العرف
والدامية هي الداخلة فيه كثيرا بحيث لا تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وقيل إن الدامية تغاير الحارصة فتكون الباضعة مرادا فيها
ولا خلاف في مقادير ديتها إنما الخلاف في أسمائها فالترجيح بمجرد اللفظ قوله وأما السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة رقيقة فوق
العظم وفيها أربعة أبعرة ش السمحاق هي الجلدة التي بين اللحم والعظم ويقال لتلك الجلدة السمحاق وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق وقد
هذه الجلدة الملطا والملطاة والأحثية والمشهور عند الفقهاء أنها تسمى الشجة بها قوله وأما الموضحة فهي التي تكشف عن وضح العظم
وفيها خمسة أبعرة ش الموضحة هي التي تخرق الشيء وتوضح العظم وتبديه وتظهره والوضح الضوء والبياض قوله ولو كسر الجاني سنها
سارا واحدة كما لو أوضحا بيدها ثم ش سير الجناية إذا تعدد الشجة لم يخرج كما لو تعدد بها هذا المقدار أو زيد منه فيكون موضحة واحدة
الوجه عليها الموضحة ولا اعتبار لمراد الدم من الآية في الواجد وتشكل بأنه قد وجب عليه ديتان مثل الوصل والوصل أحد
جانبيه حوى فإن الموجب إنما يتأتى بعده فلا أقل من نقاه وجها بيدا من الحقين والوجه وجوب ديته موضحتين لوجوبها إيضا
فيستحق وهو نحو من المحقق في شرحه وفي الفواعد استشكل الحكم قوله ولو شجه رأسه وجهه فالمنوب إنها واحدة
لأنهما عضو واحد ش وجه الوحدة أن الرأس لعدم شبهها ومن شرط إطلاق اسم الشجاج على ما يقع فيهما من الجرح دون غيرهما من البدن
العظم تجاويها عرفا ولغة وإنما التكرار وقوعها في الرأس والوجه فالجواز الرأس يعلو على ما يجمعها وعلى منبت الشعر ومع صون
الشك فالأصل براءة الذمة من الزائد وهو منتج لما لو كانت الشجة واحدة متصلة بجميعها الرأس وبعضها في الوجه قوله وأما
الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الإبل أرباعا إن كان خطأ وأثلاثا إن كان شبه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم
بالكسر وإن لم يكن يجرح ش الهاشمة هي التي تهشم العظم أي تكسره ومنه قيل للمتكسر هشيم سواء جرحت مع الكسر أم لا الهشيم
المقديين والمراد بكون الدية أرباعا في الخطأ كونها موزعة على أربع أسنان كما ورد في الدية الكاملة من بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذاع
فالعشر هنا بنتا مخاض وابنا لبون وبنتا لبون وثلاث حقق ويكون الثلث إنما الحقوق ومن بنات لبون وأربع خلفة بالأنساب
كما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع وقال العلامة لا يجزي لا أصحو بالتوزيع ولكن ما ذكرناه متعين لأنه لا يزيد فيه ببعض قوله
وأما المنقلة فهي التي تحوج إلى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ويحتمل أن يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو ثمانية عشر
ش المنقلة بكسر القاف المشددة أفصح من فتحها هي التي تنقل العظم من محل إلى آخر وإن لم توضحه وتهشمه ويقال هي التي تكسره وتنقله وقال
هي التي تكسر العظم يخرج منها فراش العظام والفراش كل عظم رقيق وفراش الرأس عظام رقاق تلي القحف وما ذكره من جواز القصاص في
[illegible] الموضحة وأخذ دية ما زاد إنما يتم مع اجتماع لها من ذلك والمنقلة المنقول عن كونها منقلة غير هاشمة كما ذكرنا ومن ثم قال
لم يجز القصاص فيها على ما ذكره وإن لم يكن موضحة حسبت وجوب خمسة عشر بعيرا في المنقلة هو المشهور بين الأصحاب وعليه دلت الروايات وذهب
ابن أبي عقيل إلى أن ديتها عشرون بعيرا وهو شاذ ولما لم يكن فيها قصاص لهما وهي الهاشمة فكما على تقدير وقوعها قصاصا لعدم إمكان المماثلة
على

على وجبها ثلث الدية وتختلط على التفريع وقد تقدم الكلام فيه قوله أما المأمومة فهي التي تبلغ أم الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية
ثلث ولثلث بعيرا ش إطلاق الثلث ويعتبر من الحاجة وجوب الثلث وثلاث بعير في المأمومة جامعين بين ذلك وبين قولهم أن فيها ثلث الدية
تبعا للنصوص الواردة بذلك كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله قال في الموضحة خمس من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية من الإبل ورواية
عنه قال في المأمومة ثلث الدية من الإبل وذهب بعض الأصحاب إلى وجوب الثلث من غير ثلث بعير كما ذكره المحقق وأبي نكتفي به
النصوص المتضمنة لإرادة الثلث كصحيحة معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية
وشهادة رواية زيد الشحام ورواية مسمع بن عبد الملك عنه وحملها على أن التقدير بالثلث على وجه التقريب وجعل الشجاع جمعا بين الروايات
والجمع ممكن فهو أولى والمراد الثلث تحقيقا لما هو من الروايات وفي عليه بعض النقص فيحمل في التعدد بجملة ما على الجمع بالتفصيل وأيضا
كما في الثلث من الإبل قوله ولو أراد المجني أن يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز والزائد ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير
والثلث بعير وهو بناء على أن المأمومة ثلث وثلاثون ولما تقتصر على الثلث وليس بيعا للنقل قد تقدم البحث في ذلك وذكر المقتول
عليه والأصح أنه تحقيقا للثلث كما اختاره الشيخ رحمه الله قوله ودية الدماغ في الجائفة ثلث الدية في حكى جواز الحكم مادة زيادة ولو كان
في أحد الجرحين إلى الحاجز فعشر الدية ش مستند هذا التفصيل كتاب ظريف وحمل إطلاق العشر والسود في أحد الجرحين كما ذكر وجوده
بما إذا أصابت والمجنيّ عليه الدية لها على النصف من الواجب قوله وفي الشفتين يخشي ... سالت ديتهما ولو يخشى
ديتهما ولو كان في أحد الجانبين لما في الجناية ثم دية ش مستند هذا التفصيل أيضا كتاب ظريف وقد عرفت حاله ولكنه وصل على
جانبها وأرد بوقف وتأديتهم لضعفه كما قد عرفته مرارا قوله ولو خيطت فيتقيها آخر فإن كان بعد الالتحام ولم
الفتق جائفة كما لو قال الشيخ فلا أثر وعزره والحكومة لأنه لا بد من أذى وفي الحكم لما ذكر مما في بالحكم حسن لما ذكره في التعليل
وكلام الشيخ محمول على ما إذا لم يوجب ذلك نقصا يقتضي الحكومة قوله ولو طعنه في صدره فخرج من ظهره قال الشيخ هي واحدة وفي
كتاب الشيخ وهو اشبه ش وجه الأشبهية أنه الأول اسم عليهما من البطن والظهر وإنما تعدد كل منهما موجب كما تعدد الجرح على
بدنه لما كان وإنما الأسماء تعدد وإنما تعدد من كل جانب منفذ فالبقعا كما لو جانبيه فكذا هنا إذ لا فارق حينئذ اتحاد الضربة
وهو غير صالح للفرق وقت قد نظر لمنع التعدد هنا كما لو أوضحه موضحتين ووصل بينهما فإنها أو ضم موضحة طويلة فشقه اثنين وفي
ذلك نظر إلى الوحدة ومع أن الجائفة تعدت إلى الجوف من طاهر وهو صالح للإبرة والشك في السبب الموجب فلا [illegible]
قوله فلا إذا فقد الأذى في شيء من أطراف الرجل ففيها مائة دينار ش هذا القول الشيخ ولم نقف على مستنده ولكن قد عرفت
هنا في الناقص إذا انقلبت من أو يجبر في شيء من الرجل من أطراف ففيه مائة دينار وهو مع ضعف مستنده لا يتكلم بالدية في
تقصر عن المشكل لا الأدلة لمنع زيادة دينار أنه في كل حد فيها على حد نظر في حين يعلم صح لأن الأصل وزيادة بعضهم
بعض وشكل الدية هو أحسن الأدلة وعلى الحكم بأن في الكسر من أطراف الرجل تبعا للروايات وفي تقدير المذكور أو جعلوا جودها بالحكومة مطلقا
عملا بالأصل ولكونها على النصف من الرجل ثبت فيها خمسين دينارا مطلقا ومساواتها الرجل في ذلك لأنها إنما تنتصف في جزء من

الثلث وهذا الحكم كذلك **قوله** المرأة تساوي الرجل في ديات الأعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء كان الجاني رجلا
أو امرأة ه قد تقدم ما يدل على هذا الحكم من النصوص في كتاب القصاص ونبه بالتسوية بين الرجل والمرأة في ذلك على خلاف بعض العامة حيث فرق
بينهما في ذلك وحكم فيما إذا جنى الرجل [illegible] بما لم يبلغ ثلث الدية كما مر فإن مجموع أصابع اليدين [illegible] ثلث دية الرجل فإن ديتها
مائتان وخمسون دينارا وذلك يقتضي التوزيع على الخمس فلكل واحد خمسون [illegible] إذا كان الجاني [illegible]
[illegible] مع [illegible] الدية من الزائد [illegible] هذا الحكم هنا مما ذكره من إطلاق النص [illegible] الرجل والمرأة فيما لم يبلغ [illegible]
الثابت الموضع الرابع **قوله** كل موضع قلنا فيه الأرش أو الحكومة فهما واحد والمعنى أن تقوم صحيحا لو كان مملوكا وتقوم مع
وتنسب إلى القيمة ويؤخذ من الدية بنسبته ه المقصود أن الحكومة جزء من الدية بنسبة إليها نسبة [illegible] من قيمة المجني عليه بتقدير العبودية
وذلك أن تقدر المجني عليه صحيحا [illegible] وتعرف [illegible] الجناية [illegible]
الجناية فالتفاوت عشر [illegible] الدية [illegible] الدية [illegible]
فإذا لم يقدر [illegible] في معرفة [illegible] الجناية [illegible]
الدية فكون [illegible] وهكذا [illegible]
ولو [illegible] الحكومة [illegible] العبد [illegible] أصل الجناية
التي [illegible] العبد [illegible] الحر [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ذهب بعض الشافعية [illegible] العضو الذي [illegible] الجناية
فالواجب عشر دية اليد ثم الجناية [illegible] على عضو له دية مقدرة [illegible]
العضو فالحكم كما ذكر [illegible] نقص منه شيء لا [illegible]
على العضو مع [illegible] العضو [illegible] بالدية المقدرة [illegible] الجناية [illegible]
و [illegible] عن دية النفس كما ذكر **قوله** [illegible] العفو [illegible]
قتل خطأ فللمستحق الدية [illegible] العفو ه عدم جواز [illegible] من القصاص [illegible]
كما يكون [illegible] في السند [illegible] عن الصادق [illegible] الإمام [illegible] أن يعفو [illegible]
الدية [illegible] العمد والخطأ [illegible] عدم جواز عفوه عن القصاص [illegible] بالعفو
الرواية [illegible] **قوله** دية جنين المسلم الحر مائة دينار إذا [illegible]
ذكرا كان أو أنثى ه المشهور [illegible] أن دية جنين المسلم الحر بعد تمام خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار [illegible]
النصوص والإجماع [illegible] عن الصادق [illegible] الجنين [illegible] دينار وغير
[illegible] وذهب ابن الجنيد [illegible] عبدا أو أمة [illegible] نصف عشر الدية [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بغرة عبد
أو وليدة فقال بعضهم كيف ندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله **قوله**
[illegible] كسجع الجاهلية ورواه [illegible] عن الصادق [illegible] أن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وحمل الشيخ [illegible]
[illegible] مع أن في بعضها [illegible] هذا الحمل والمراد بالغرة عبد أو أمة [illegible]
والغرة [illegible] بين الذكر والأنثى [illegible] الشيخ [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] عشر ديته [illegible] الغرة بنصف عشر الدية كما ذكر [illegible] عن الصادق [illegible] الغرة
تكون [illegible] دينار [illegible] دنانير [illegible] الغرة من العبيد الذي يكون [illegible]
وهو [illegible] دينار [illegible] الواجب **قوله** ولو كان الجنين [illegible] عشر دية أبيه [illegible]
[illegible] عشر دية أمه ه [illegible] الواجب في جنين الحر المسلم مائة دينار [illegible] والرواية المذكورة
[illegible] إذا كانت أمه مسلمة [illegible] **قوله** أما المملوك فعشر قيمة أمه المملوكة
المشهور [illegible] الأنثى [illegible] عشر قيمتها [illegible] الذكر
و عشر [illegible] الجنين الحر والذمي [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] هذا إذا كانت أمه [illegible]
[illegible] الولد
[illegible] الجنين [illegible]
[illegible] أمه [illegible]
[illegible] أمه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] **قوله** فلو [illegible] أحد [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الجنين [illegible]
[illegible] الجنين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] عن الرجل [illegible] النطفة [illegible] عشرون دينارا [illegible] العلقة [illegible] أربعون دينارا
[illegible] المضغة [illegible] ستون دينارا [illegible] الدية كاملة وهذا
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] النطفة [illegible] إذا كان
[illegible] **قوله** [illegible] العلقة [illegible]

النطفة اربعين يوما ثم يصير مضغة قلت فاصف خلق المضغة وخلقها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة
ثم يصير الى عظم قلت فاصف خلقه اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة وفي معناه اخبار اخر كثيرة واختلف الاصحاب بسبب ذلك اختلافا واكثرهم على التفصيل الذي اختاره المصنف لانه ارجح
امر يحمل في الاصحاب فاكثرهم [illegible] منهما مستفاد ظاهرا لم يقع كل منهما صحيح وبعضه ضعيف الطريق وجمع الشيخ بينها بحمل الغرة على
قبل تمام الخلقة والتفصيل بعده [illegible] كثير من الاصحاب كالذي ذكرناه بموجب التفصيل الى الغرة وربما جعل التخيير في الغرة وما ذكر
جمعا من الاخبار وهو حسن لان الغرة في الغرة التي تختلف قيمتها كثيرا فتقديرها بخمسين دينارا ومن المراتب المختلفة
جدا [illegible] من بعد ولكنا نتكلم من اطراح بعضها **قوله** وتصير بوضع الاسلام ولد ولو قتلها القاتل وهي حامل بموت الولد
عن حكم المستولدة قلت القائل بعد استقلال على ابطال التصرف السابق عليه منها الاستيلاد **ه** نبه بذلك على ان حكم الاستيلاد
لا يختص في انعقاد الولد وتحريم التصرف فيها بعد الولادة بل يخرج عن الملك بتوهم انها القاتلة كرها ام ولد باستقلالها الا انه
موت الولد بخروجها عن حكم المستولدة عند الاصحاب فالاستقلال اولى وجب عدم الاختصاص لان بطلان التصرف كما يتحقق بالوضع بعد
الولادة يتحقق في الواقع بعد انعقاد الولد وان لم تعد [illegible] انواع الجارية بشرط ظهورها حملا من المولى فما ابتدئ موضع البيت [illegible]
العلقة كان باطلا ونحو ذلك من الفوائد **قوله** اما النطفة لا يتعلق بها شيء من الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم [illegible]
تعتبر ذلك في حكم المستولدة وهو بعيد **ه** القول المذكور للشيخ في باب امهات الاولاد منه بناء على ان الاستيلاد مبني على التغليب
ولهذا اعتبر العلقة والمضغة والنطفة بعد استقرارها واستبعد ابتداء الحكم بالاستيلاد لاشتراط العلم واستبعاده لكم من حيث
الاستيلاد حكم شرعي موقوف على سبب محقق ومجرد كون النطفة ولذا تقتضي الحكم بخلاف ما كان عليه من حكم الاصل والبعد فيه النطفة
وهو ظاهر كلام الشيخ **قوله** قال بعض الاصحاب وفيما بين كل مرتبة بحساب ذلك وقيل اذا النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير
علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون ذلك كل يوم دينار ونحن نطالب بصحته ما ادعاه اولا ثم الدلالة على ان تفسير مراده
ان المروي في الكتب ان النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى في ذلك سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابو جرير القمي عن موسى عليهم السلام ان العبرة بها فلم نقف فيها على رواية ولو سلمنا الكلام الذي ذكره مراده
ان النقاوت في الدية مقسوم على الايام مع انه يحتمل ان تكون مشابهة لكل ما رواه يونس الشيباني عن الصادق ان لكل قطرة يظهر
الدم دينارا ونحو **ه** المراد ببعض الاصحاب القائل بذلك الشيخ في موضع ذلك قبره واختلف الاصحاب في تفسيره فقال الفاضل
ابن ادريس في النطفة بعد وضعها في الرحم الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد العشرين يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما
ففيها اربعون دينارا دية العلقة ثم تصير مضغة فيها ستون وكذلك الى المائة وما بين ذلك بحسابه قال المصنف ونحن نطالبه بصحة
ما ادعاه اولا الى الشيخ ثم الدلالة على تفسير مراده فان المروي في الكتب بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة
وقد تقدم ذكره ولا يحتمل ما يسلكه عن ابي جعفر ثم الدلالة على ذلك وهي صحيحة واما رواية سعيد بن المسيب فقد مر واما الحسن بن محبوب عن ابي [illegible]

بن قالب

بن غالب عن ابيه عن سعيد قال سألت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة
فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه
اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه
ستين دينارا قلت فما حد المضغة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهي نسمة مخلقة
له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها من حال الى حال ابروح
كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة
ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال وروى ابو جرير القمي قال سألت العبد
الصالح عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة والعلقة وما يقر في الارحام فقال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق
يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
قال المصنف وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاختلاف النقل وتبعه العلامة كذا التوقف عن التفسير الذي من اجله ذلك القائل
وعوز اختلاف النقل ان تعين هذه الرواية دل على ان دية الجنين اذا صار كاملا دية كاملة وان لم يلجه الروح وبعضها
ان ديته مائة دينار وان الكاملة موقوفة على ولوج الروح ثم بعضها دية العظم ثمانين وفي بعضها مر ذكر هذه الرتبة
واما ضعف النقل فقال السيد في الشرح لا خلاف لاهل البيت عليهم السلام في الاحكام الشرعية واقوال المشهور فيها فاضح في
رواية محمد بن مسلم فقد ذكر الفاضل المسند ورواية ابي جرير من الحسن في التوقف فيها من هذا الوجه لكن سل الفاضل [illegible]
المذكورة ومع ذلك ففي المكث عشرين يوما ثم تنعقد على رواية وعلى تقدير تسليمه لا يلزم توزيع الدية على الايام كما ادعاه فان
ويحتمل ان يكون مراد الشيخ بذلك الاشارة الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق وقال في الكتاب الذي عليه انه لم يرد الا ما [illegible]
من معلم رواه يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون
دينارا قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال
ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون الحديث و
الحديث ايضا في سنده جهالة فلا يستقيم الاستدلال به **قوله** ولو قتلت المرأة فمات معها ولدها فدية المرأة ونصف الدية عن الجنين
ان جهل حاله وقيل يعمل بالقرعة في تحرير العبارة انه مشكل وكما اشكل مع وجود ما يعمل به من النقل المشهور **ه** الحكم في الجنين بنصف
الديتين هو المشهور بين الاصحاب ذهب اليه الشيخان والاتباع بل ادعى عليه في الخلاف الاجماع والمستند ما روي عن امير المؤمنين انه قضى في ذلك
في رواية ظريف قد ضعف سندها وبرواية عبد الله بن سنان عن الصادق قال وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكر كان ولدها
ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية ما كاملة وفي طريقها محمد بن عيسى وهو ضعيف [illegible]

وقد عرفت حاله ضعف هذا الطريق وانه غير عبد الله بن مسكان لم يثبت روايته عن الصادق عليه السلام بغير واسطة وقال النجاشي انه قيل
ذلك ولم يثبت وقد ذهب ابن ادريس الى [illegible] الاجماع على ان الحكم [illegible] واجاب الشهيد رحمه الله بانا لا نسلم وجود ما يصار
اليه من النقل المشهور [illegible] العلامة [illegible] على ابن ادريس في ذلك وقال ان الروايتين وردتا في الصحيح واذا كانت الروايتان
متطابقتين على ذلك واكثر الاصحاب قد صاروا اليها فاي مشكل بعد ذلك وهذا الحكم [illegible] وبعد من التحصيل وعمل الاصحاب ولو
استعملت [illegible] في ذلك لا تستعمل في جميع الاحكام لانا اذا تركنا النصوص [illegible] الحكم [illegible] وكذا باقي الاحكام وهذا
في غاية السقوط وانت لا يخفى عليك ما في هذه المبالغة لظهور ضعف الروايتين واستناد [illegible] على الوجه الذي اشرنا اليه حتى لو
حصل الشك في لقاء ابن مسكان للصادق عليه السلام لكفى ذلك في عدم الحكم بالاتصال وفي رواية الكشي ما يشعر بعدم الاتصال لانه
قال عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام فاشار بقوله ذكره الى ما اشرنا اليه على اصطلاح اهل الحديث واذا كانت الروايتان
ضعيفتين [illegible] بعمل [illegible] الوجه [illegible] وهذا [illegible] من هذه المسئلة وغيرها من الاحكام التي
[illegible] بالشهرة فانه لا [illegible] من اطراح ما هذا شانه اطراح جميع النقل الوارد في الاحكام والرجوع الى الشهرة نعم لو ثبت الاجماع الذي ادعاه
الشيخ كان هو المستند [illegible] القول [illegible] لكن دونه خرط القتاد وقد عرفت ما في هذه الدعوى [illegible]
دعوى الشيخ [illegible] في [illegible] من ابواب الفقه على دعواه ذلك مع مخالفته لها في غيره من كتبه هذا كلامه [illegible]
فانكار ابن ادريس لها على قاعدته [illegible] والمرتضى فلا اثر عندهما للخبر [illegible] لا يكون متواترا [illegible]
[illegible] العمل بالخبر الواحد فانه يتوقف على صحته او حسنه [illegible] لم يمكنه العمل بهذين الخبرين [illegible] الشهرة جابرة للضعف [illegible]
[illegible] والمروي عن يونس وفي [illegible] من خلاف مشهور بين علماء الرجال [illegible] ما يقتضيه نظره في ذلك والله اعلم
قوله فلو عزل المجامع اختيارا عن الحرة ولم تاذن قيل يلزمه عشرة دنانير وفيه تردد اشبهه الاستحباب القول بوجوب الدية
على المجامع للشيخين وجماعة استنادا الى ما روي [illegible] عن علي عليه السلام من [illegible] على من افزع مجامعا فعزل [illegible]
والاصح عدم الوجوب للاصل وجواز العزل على الاقوى فلا يستعقب ضمانا وقد تقدم البحث في ذلك في النكاح وان بعض [illegible]
على العازل الدية [illegible] وهو ضعيف جدا **قوله** ولو ضرب [illegible] فاسلمت [illegible] الجاني دية جنين مسلم
لان الجناية وقعت مضمونة [illegible] فاسلمت [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] المقدرين
اذا جنى على ذمية حبلى [illegible] فاسلمت [illegible] ضمن الجاني دية جنين مسلم [illegible]
[illegible] ما اذا جنى

حربية فاسلمت ثم اجهضت فانه لا ضمان اصلا لانه لم يكن معصوما في الابتداء كما لو جرح حربيا فاسلم ثم سرت اليه وذهب بعض العامة
الى وجوب [illegible] هنا اعتبارا بحال الاجهاض فان الجناية [illegible] ولو كانت [illegible] فاعتقت ثم اجهضت ضمن دية الحر [illegible]
فيها من التعليل ثم ما الذي [illegible] من ذلك [illegible] احدهما وهو الذي ذهب اليه الشيخ [illegible] عشر [illegible]
الجنين لانه [illegible] وان كان [illegible] المسيد [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] القول [illegible] الجنين مطلقا [illegible] الشيخ وان كان [illegible] على بعض الوجوه [illegible]
الجنين [illegible] دينار [illegible] ان يكون دية جنين [illegible] دية جنين [illegible] زادت [illegible] دية الحر
[illegible] دية جنين [illegible] دية جنين [illegible] وكلاهما ممنوع عند المص [illegible] القول الثاني [illegible]
وهو [illegible] عشر قيمة امه يوم الجناية مطلقا والزائد [illegible] دية الجنين [illegible] وهو [illegible]
[illegible] الاجهاض [illegible] الحرية [illegible] الاجهاض [illegible] اذا حفر بئرا [illegible]
فانه [illegible] من الضمان [illegible] **قوله**
ولو ضرب حاملا خطا فالقت [illegible] ضمن العاقلة دية جنين [illegible] الحرية [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] ضمان العاقلة دية الجنين [illegible] عدم وجود الجنين [illegible]
[illegible] عدم وجوده [illegible] فالمتفق عليه دية جنين [illegible] والزائد [illegible] فلا يلزم العاقلة
لما ذكرنا [illegible] **قوله** ولو [illegible] واقام كل واحد بينة [illegible] والحجة التي [illegible]
على [illegible] على الاصل [illegible] على الثاني **قوله** ولو ضربها فالقت [illegible]
[illegible] ان كان عمدا [illegible] وان كان خطا [illegible]
وكان ممن لا يعيش مثله [illegible] الحكم [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] **قوله** ولو [illegible]
[illegible] ان كانت حياته مستقرة فالثاني قاتل [illegible] وان لم تكن مستقرة [illegible]
[illegible] وضمان [illegible] حياة مستقرة [illegible]
[illegible] مستند [illegible] **قوله**
وضمان الثاني لو كانت حياته مستقرة [illegible] الثاني هو القاتل [illegible]
ولو جهل حاله حين [illegible] قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ووجه سقوط القود اصالة عدم الحياة والمراد بالدية
[illegible] هو المتيقن [illegible] الشيخ [illegible] الدية الكاملة
فيشكل ذلك باصالة عدم الحياة [illegible] القود على تقدير [illegible] الدية [illegible] الحكم كذلك من غير ان [illegible]

واطلق وجوب الدية ويمكن ان يريد بها ما ذكره **قوله** ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزم ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايدي
فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخل دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا ثم
مات او سقط وبقي مستمر المرض حتى مات ولو تاخر سقوطه فان حكم اهل المعرفة انها يد حي فنصف ديته والا فنصف المائة اذا القت
المرأة بالجناية عليها يدا او رجلا وماتت ولم تلق الجنين تماما وجبت دية الجنين تاما لان الجناية عليها من قوله ... العلم
بحصول وجود الجنين وشهادة الظاهر ان عضو ... الجناية الفت ... او رجلين فلا اشكال في وجوب تمام ديته ولو القت ...
او اربع ارجل اربعا وثلثا لم يجب الا دية واحدة لاصالة عدم الزائد عن واحد ويمكن كون الجميع لواحد بعضها اصلية وبعضها زائدة
فان كان بعيدا الا انه يؤيده الاصل ولو القت راسين فكذلك لامكان كونهما لواحد وقد ... امرأة
ولدت ولدا له راسان وكان اذا بكى بكى بهما واذا سكت سكت بهما ولو القت بدنين فان كانا تامين فهما اثنان وان امكن كونهما
حقو واحد فكالراسين لاصالة عدم الزائد ولو القت الجناية عضوا من يد او رجل ثم القت جنينا فلا حالتان **احدهما** ان
يكون الجنين فقد ذلك العضو فانه لا يجب الا دية واحدة وتعدد العضو ... ثبت ... الجناية فدخلت دية النفس وكذا
لو انفصل الحمل ثم مات بالجناية وان عاش ... العضو وجب ... سقوط الجنين ... العضو وسكنا ... الحالة العضو ...
احتمل ... على نصف المائة ... بلا ... وكذا لو وجد ... لكن ... نصفها وان ... وجه ...
القوابل واهل المعرفة فان اخبروا انها يد من لم تخلق فيه الحياة فالواجب نصف دية الجنين وان قالوا انها يد من خلقت فيه الحياة فنصف
وهذا حسن مع امكان الحكم بذلك واصالة البراءة من الزائد ثم على تقدير الحكم بحياته ... اشكال ... ذكرته والاقرب
والتعين بنصف ديته لانه ... فان انفصل ... الكل ولو استمر الاشتباه فانه ... فالحكم كما تبين من القرعة او نصف الدية **قوله**
في قطع راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل يصرف في وجوه
القرب عنه ... رواه ... الحكم هو المشهور بين الاصحاب ومستنده اخبار منها حسنة سليمان بن خالد
قال سألت ابا الحسن ... قال اناروينا عن ابي عبد الله ... حديثا احببت ان اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل
ميت قال ... قال رسول الله ... ان الله حرم من المسلمين ميتا ما حرم منهم حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي
فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ... هكذا قال رسول الله ... قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما
يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية قلت بلى قال اتراه
دية نفس فقلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت قال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان تلج فيه الروح
وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فقال لم لا تستوف مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء
لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع
راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا
قد

قد مضى وذهبت منفعته ... ديته ... الثلاثة ... ابواب البر والخير من صدقة او حج او
غيره قال المراد رجال ان يحفروا له بئرا ... ان يغتسل في لحده فخرج منه ... من ديته ... بعضها ... فنسبت
ان كان هكذا ... عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين ...
واطلاق هذه الرواية وغيرها يدل على عدم الفرق في ذلك بين الصغير والكبير والذكر والانثى ... ان الحكم ... عند الجميع
وان كان اطلاقها ... يقتضي عدم الفرق لنص ... ويؤيد الخبر ان هذا الحكم على خلاف الاصل فينبغي ان يقتصر على
المتيقن خصوصا ... وجب الدية على العاقلة والحكم مختص بالمسلم فلو كان ذميا احتمل عدم وجوب شيء ... وجوب عشر ديته ...
عليها ... الجنين التام ولو كان عبدا فعشر قيمته ... الرواية ... في الحر ... عن الميت ... وجب ...
والعمل ... ولو كان عليه دين قضي منه ... اهو ... خصوصا مع قوله في الرواية انما هي له دون الورثة ...
القول المشهور بوجوب مائة دينار لقطع راس الميت وان ... بوجوب دية ... من فعل به فعلا يوجب قتله ... رواية
عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته حيا ... وعلى
ان المراد مثله في حياته فانه لو لم تحمل الدية ... في الجنين كان عليه مائة دينار ... التنقيح على ارادة دية الجنين وهي مائة
دينار وهكذا ... في طريق الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف **قوله** في الجناية على الحيوان ... بالذكاة ...
التفاوت بين كونه حيا وميتا وهل المالك دفعه والمطالبة بقيمته ... الشيخ ... الحكم ...
وقيل ... **قوله** ... ولو ... دفعه الى المالك ... الحق
بعد الجناية واصالة براءة الذمة ... ان ... الشيخ ... الاقوى ... المالك ...
ماليته ... **قوله** في كلب الصيد اربعون درهما ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية
وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله ... في كلب الصيد انه يقوم وكذا كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر **قوله** ... في هذا الكلب
وقع في موضعين احدهما هل هو كلب الصيد مطلقا والمراد به المعلم ... الاصحاب ... مخصوص بالسلوقي ...
والشيخ ... في الرواية ... الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما ... رسول الله ...
بذلك ان يديه لبني جذيمة ... رواية ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما والسلوقي منسوب الى
سلوق قرية باليمن ... المعلم ... طريق الرواية ... ابراهيم ...
والثاني ... والمشهور انه يجوز درهما وهو المذكور في الروايتين ...
ابن الجنيد ... اربعين درهما ... **احدهما** عدم ... المذكور ...
مع كون الكلب المذكور ... لكن **هذا** التعليل ... عدم زيادة القيمة عن اربعين درهما ...
... **والثاني** ... السكوني ... ابي عبد الله ... امير المؤمنين ... في كلب الصيد انه يقوم وكذلك

البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط والمصنف [illegible] موافق للأصل وغير مقيد [illegible] فلو قيل بوجوب القيمة مطلقا كان

[illegible] ان المشهور خلافه ولو اعتبر هذه النصوص كما شهد به كثير من الأصحاب لكان [illegible] أربعين درهما [illegible] السكوني [illegible] والقيمة

لغيره من كلاب [illegible] مطلقا جماعة من الأصحاب [illegible] على هذا [illegible] رواية السكوني [illegible] كما ذكره ابن الجنيد

نظرا الى ان السكوني [illegible] في نظر الشارع فقدر [illegible] شرعا [illegible] والنظر

على هذا ان ابن الجنيد [illegible] الجمع بين النصوص [illegible] رواية السكوني [illegible]

المحترمة **قوله** وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما [illegible] عن بعض أصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

احسن طريقا اما الاول فوجوب الكبش [illegible] رواية ابي بصير السابقة [illegible] عشرين درهما [illegible] الشيخ [illegible]

الى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وفيها الضعف بالارسال ومنه يظهر ان قول المصنف [illegible] اصح طريقا [illegible]

[illegible] الضعف وغايته ان يكون الثانية اضعف [illegible] في اصل القيمة حتى [illegible]

[illegible] بضعف [illegible] فكيف يوصف [illegible] فضلا عن [illegible] وفي [illegible] قول بوجوب القيمة مطلقا [illegible] الضعف

المقدر فيهما [illegible] **قوله** وفي كلب الحائط عشرون درهما [illegible] المشهور [illegible] المذكور [illegible]

[illegible] **قوله** وفي

كلب الزرع قفيز [illegible] مستنده رواية ابي بصير السابقة وقد عرفت حالها [illegible] الطعام [illegible] وهو

اجود وذهب جماعة [illegible] وقال [illegible]

ان يقبله **قوله** ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وغيرها [illegible] يدخل في ذلك كلب الدار [illegible] والقابل للتعليم

عدم وجوب [illegible]

[illegible] كلب الدار [illegible] رواية ابي بصير السابقة [illegible] اهل البوادي [illegible]

كذلك **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن [illegible] رواية السكوني

وفيه ضعف [illegible] القول [illegible] نهارا [illegible]

[illegible] حفظها ليلا وعلى اهل الماشية [illegible]

[illegible] البراء بن عازب [illegible] السكوني [illegible]

[illegible] على صاحب الزرع حفظه [illegible]

التفريط وعدمه [illegible] الشرح [illegible]

بالاجماع اصحابنا ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا اخرج الحكم عليه [illegible] المتأخرون [illegible]

عبارة [illegible] والمراد [illegible] التفريط [illegible] التفريط واما المعنى [illegible]

[illegible]

الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فالرجوع الى التفريط وعدمه [illegible] **قوله** روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر

ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون هذه الرواية رواها محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام [illegible]

ضعف الطريق باشتراك محمد بن قيس [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** دية الكلاب [illegible]

على القاتل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله يجب كفارة الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطأ مع المباشرة لا مع التسبيب لا خلاف بين المسلمين في ان كفارة قتل الخطأ

مرتبة وهي المنصوصة في القرآن قال تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة [illegible] فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] عندنا بالنص والاجماع وهو عند الاصحاب كفارة جمع [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] المؤمن متعمدا [illegible] فقال ان كان [illegible]

[illegible]

متتابعين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وان كان ذميا [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

قبل التكليف فاذا كملا لو وجبا [illegible] من اهلها وفي [illegible] بعدم وجوب الكفارة عليهما بناء على انها تكليف
من اهله وهو ممنوع **قوله** ولو قتل [illegible] فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية والكفارة لانه لا قدرة له
على التخلص وفيه تردد ه اذا قتل مسلما في دار الحرب وجبت الكفارة بكل حال لقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة قالوا المعنى فيه وان كان في قوم عدو لكم مع كونه مؤمنا واما القصاص والدية فان ظن القاتل كافرا لكونه على زي اهل الشرك
فلا قصاص قطعا ولا كفارة عندنا للاصل [illegible] لكون المقتول اسيرا فقد قال الشيخ بوجوب الدية والكفارة
محتجا بعموم قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا مؤمن [illegible]
وقوله صلى الله عليه وآله في النفس المؤمنة مائة من الابل [illegible] الا ان الاسير غير [illegible] فلا تقصير [illegible]
غيره فيجب الدية [illegible] ينبغي ان تكون الدية من بيت المال [illegible] **قوله** ولو اشترك جماعة في قتل واحد
فعلى كل واحد كفارة ه هذا مذهب الاصحاب ووجهه ان الكفارة لا تتبعض وهذا [illegible] اذا اشترك جماعة
في سببه وجب على كل واحد بكماله وبان فيها معنى العبادة والعبادة الواجبة لا تتوزع على الجماعة وللشافعية وجه بوجوب كفارة واحدة
على الجميع حتى قتل واحد **قوله** واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا [illegible]
اشكال [illegible] ه وجه ما اختاره الشيخ انها شرعت لتكفير الذنب عن مرتكبه واذا اسلم نفسه واقتص منه
فيكتفى بكفارة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القتل كفارة فعلى هذا [illegible] الكفارة [illegible]
او عفي عنه او اخذت منه الدية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] المسقط [illegible] الموت وهذا [illegible] الشيخ [illegible] بالاجماع [illegible]
قوله وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم [illegible] من اهل الارث في الحال
هم الذين يرثونه [illegible] الذكور [illegible] والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام [illegible]
القولين ه الاصل في وجوب دية الخطأ على العاقلة قبل اجماع المسلمين ما روي من حكم النبي صلى الله عليه وآله بذلك قال العلماء [illegible]
ومعنى [illegible] في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة [illegible] ويمنعون اولياء القتيل من ان
[illegible] الشرع [illegible]
تحمل الدية باعانة [illegible] العاقلة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

ومع عدمه [illegible] من يتقرب بالاب مع من يتقرب [illegible] رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام
القاتل [illegible] رواية سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من اهل الموصل قد قتل رجلا خطأ
فكتب امير المؤمنين عليه السلام [illegible] من اهل الموصل [illegible] قرابة من المسلمين
[illegible] قرابته [illegible] الدية [illegible]
قرابته [illegible] فقض الدية على قرابته من قبل ابيه [illegible] الرجال الذكور
ثم [illegible] على قرابته من قبل [illegible] وفي رواية سلمة بن كهيل
قوله [illegible] ما اختاره الشيخ [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] سعيد بن المسيب عن ابي هريرة [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الدية على العاقلة [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ من الاجماع [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
اذا لم يكونوا عصبة [illegible] رواية سلمة ما يدل على [illegible] ه [illegible]
الديوان الذين [illegible] الامام للجهاد [illegible]
بعضهم عن بعض [illegible]
بالدية [illegible] العاقلة [illegible] في عهد ابي بكر [illegible]
[illegible] من اهل الديوان [illegible]
اهل البلد [illegible] في رواية سلمة [illegible]
[illegible] على اهل الموصل [illegible] **قوله** وتحمل العاقلة
الموضحة [illegible] ه اختلف [illegible]
من الاصحاب في تحمل العاقلة ما دون الموضحة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] العاقلة [illegible] الموضحة [illegible] التي [illegible]

حاشية
[illegible]

ثم

الطبيب سواء ولعل هذا أجود **قوله** اما المليّ ففي قدره فقط مقداري في سنة واحدة عند انسلاخها اذ كان ثلث الدية فادونه
العاقلة لا تعقل ... وفيه اشكال بيّنا من احتمال التخصيص بالأجل الدية لا الجزية قال ولو كان دون الثلث فحل الدية عند
انسلاخ الحول الثاني عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان الاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ
الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل الثلث لكل جناية ثلث الدية وفي هذا كله اشكال اما قوله هذا كله قول الشيخ فقط ومحله
لكان الاصل ثبوت الدية في الاجل لكل سنة ثلث الدية كما ان فيها ثلث فادون بالاجل الى سنة وما زاد عنه بالاجل الزائد عليه الى سنتين
ان تمام الثلثين وما اجل الزائد عنهما الى ثلث سنين الى اخر ما ذكره من التفصيل وافقه العلامة وغيره ولكنه مشكل بحيث لا يتم
من حيث ان المتيقن تأجيل الدية فقط على الامر تحتاج الى الدليل وليس بظاهر وعدم في الاشكال والنص **قوله** ولا تعقل العاقلة
اقرارا ولا صلحا ولا جناية متعمد مع وجود القاتل ولو كان موجبه الدية لا فرق في العمد بين كونه محضا وشبيهه عند الاصحاب وسنده
الجميع رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ويروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحمل
العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا تحمل اقرار لم يلزم موجب العمد اذ لا سبيل الى تعطيله بدم المسلم وقد تقدم الكلام وان الاصل في الجناية
الجاني فاذا الدية محل العاقلة هنا مرجح الى الاصل وبعض العامة قول بعدم لزوم شيء هنا الاقرار وانه لا شيء على الجاني
فلا تسمع بناء على الاقوال ان الدية تجب ابتداء من العاقلة على الجاني وقد انقطع عن القاتل ونبه بقوله مع وجود القاتل على خلاف بعضهم حيث حكم
بوجوبها مع هرب على العاقلة اذ المركز له الى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر
عليه قال ان كان له مال اخذ الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم وقد تقدم البحث في ذلك والعلامة
يفرق بين الخطأ المحض وعمد الخطأ في حمله على العاقلة استنادا الى الخبر الدال وان نفيهما كان دية شبيه العمد وحكم صلى الله عليه وآله
بحمله على العاقلة وهذا قول بعض الاصحاب والاشهر خلافه **قوله** ولا جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم تضمنه العاقلة نبه بذلك
على خلاف بعض العامة حيث اوجب بعضهم على عاقلته لورثته في القتل وله في الطرف ويضعف بان الدية تجب للمقتول والمقتول بعد
قضاء دينه وتنفذ وصاياه منها ولا يعقل ان تجب للجاني على نفسه شيء كما في ماله وضمان العاقلة على خلاف الاصل فيقتصر على مورد
النص والاجماع ومحله الجناية على الغير **قوله** ولا يضمن المولى جناية العبد اذا كان خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام
لانه يؤدي اليه ضريبته نبه بقوله لانه يؤدي اليه ضريبته على ان المولى الذي يؤدي الضريبة الى مولاه فلا تعقل العاقلة حينئذ الا
تعقل عبدا وانما عقله الامام مع ان مقتضى التعليل عدم اشتراط ... محضا ولكن هذا استنادا الى النص وهو صحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اهل الذمة عاقلتهم جنابة منهم قتل او جرح انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجع الامام عليهم
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر **قوله** ولا تعقل مولى
جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشبه بمعنى ان جنايته تتعلق برقبته ولا يلزم المولى مطلقا وقد تقدم
والخلاف في ام الولد فقد قال الشيخ ان جنايتها على سيدها لمنعه من بيعها بالاستيلاد فاشبهت ... والرواية مسمع عن الصادق عليه السلام

ان جنايتهما في حقوق الناس على سيدها وهو ضعيف كالرواية وقد تقدم البحث فيه **قوله** وضمان الجريرة يعقل ولا يعقل عنه
المضمون من حيث انه مضمون اما لو دار الضمان من الجانبين عقل كل منهما الآخر من حيث انه ضامن لا من حيث انه مضمون **قوله**
كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح اختلف في ان الدية هل تجب ابتداء على الجاني
ويتحملها عنه العاقلة ام تجب عليهم ابتداء والاظهر في المذهب والمدلول عليه في النصوص الثاني ووجه الاول ان الاصل في الضمان
كونه على المتلف ويكون العاقلة ولعله متحمله وعليه يتفرع ما اذا لم تف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على الجاني
ويوجد ابن ادريس فيه والمفيد والشيخ في بعض اقواله انه لا يدخل في الضمان مطلقا **قوله** وفي كيفية التقسيط قولان احدهما على
الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المتيقن والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو
اشبه القول الاول للشيخ رحمه الله في كل واحد من المعسر والموسر للاول ان المتفق عليه وما زاد عليه مختلف فيه والاصل براءة
الذمة من الزائد والمتوسط هنا في معنى الفقير لان المراد منه من ليس بغني واختاره المحقق والعلامة في احد قوليه الثاني لاصالة عدم
التقدير وعدم وجود دليل صالح له ولان زاد من وجب على العاقلة عند احد فيجب اداؤه كغيره من الديون وبان التقدير توقيف
على النص ولا يحري فيها القياس عند كثير ممن قال به فقد التام منه كاصحابنا الاولى هذا هو الاشهر **قوله** وهل يجمع
بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع القول بتقسيط الدية على القريب والبعيد مطلقا للشيخ رحمه الله نظرا
الى عموم الادلة بوجوبها على العاقلة الشامل للجميع والاشهر بين المتأخرين وأكثر المحققين الترتيب في التوزيع فيقدم الاقرب فالاقرب
ولا يعدل الى البعيد الا مع عجز القريب عن الاتمام بحسب نظر الامام او نقصانه عن القدر المعتبر حيث يحكم بالتقدير فيبدأ
ان لم يقل بدخول الابوين والولد بالابوين والاولاد ثم بالاعمام ثم اولادهم على ترتيب الارث **قوله** وهل يدخل من الولاء
مع وجود العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت العصبة لم يعقل المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته
مولى المولى فان زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ رحمه الله يؤخذ الزائد من الامام هذا متفرع على القولين السابقين
فان اعتبرنا القريب والبعيد فرجعه واحد اخذ هنا من المنعم مع وجود العصبة لانه من جملة العاقلة وان اخرت عن عصبة
النسب كما في الارث وان قلنا بمراعاة الاقرب فالاقرب فانه لا يرجع عن ... المنسبين الى الدية الى الولي وان عجزوا ولم يكمل
القدر حيث اعتبرنا التقدير يحمل معتقه فان فضل بعد تحمل عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته وهكذا فان فقد من له نعمة
على الجاني وعصبته يحمل معتق الاب ثم عصبته ثم معتق معتق الاب ثم عصبته كما ذكرنا في الجاني فان لم يوجد ذلك تحمل
الاب يحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك وهكذا ولو وجد الآخر الذي اشار اليه المصنف بالخلاف انه لا يوجد من الموالي الاقسام وعدم العصبة
النسبية من عمارهم ... بعده كالامام وما على تقدير زيادة الدية عن العاقلة اجمع فعلى الامام ففي احد القولين من
الامام وهو احدهما وهو الذي اختاره الشيخ وجماعة لوجد الباقي منه بيت المال لان الامام وارث
فيكون كغيره من الورثة ولرواية سلمة بن كهيل السابقة فان قال فيها فان لم يكن له قرابة فرد الجميع على ... فاده

والمؤدي عنه ولا ابطال دم مسلم ومعصوم فيكون الامام يؤدي ذلك من مال المسلمين [illegible] وقيل [illegible] من جهة المال
بناء على [illegible] ميراث من لا وارث له اليه بعد فقد المولى [illegible] والثاني وهو الذي اختاره المصنف لا يؤخذ من الامام
شيء مع وجود العاقلة [illegible] مشروط بعدمه وفيه نظر وقوله نقلا عن الشيخ حتى لو كانت الدية دينارا [illegible]
بعد [illegible] والثاني عن بيت المال والاشبه انه لا يؤخذ بالجميع ان لم يكن عاقلة [illegible] ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة
ينبغي ان يعتد [illegible] كما هو راي الشيخ وعلى ضمان العاقلة [illegible] الوصية لكن [illegible] كون الدية دينارا ولا [illegible] ممنوع
نعم وفي قوله [illegible] لا يدل على ان مراده كون الباقي على الامام انه يؤديه من بيت المال وبهذا المراد صرح في [illegible]
وربما يحمل قوله بيت المال على بيت مال الامام لما ذكرناه من كون الامام هو الوارث فيكون من العاقلة وهو بعيد والاولى ان يراد
ببيت مال المسلمين لانه الظاهر مع انه [illegible] جعل ميراث [illegible] لبيت المال [illegible]
[illegible] حتى يموت [illegible]
في بيت مال المسلمين ويحمل [illegible] على بيت مال الامام وهو بعيد **قوله** ولو زادت العاقلة عن الدية لم يختص بها البعض [illegible]
الشيخ [illegible] الامام بالعقل [illegible] ه القول للشيخ رحمه الله [illegible]
[illegible] على العاقلة كلهم [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] **قوله** ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر لاشتراك الجميع في العصوبة والميراث وخالف في ذلك بعض العامة
فحكم باختصاص الحاضر بها لاختصاصهم بقرب الدار كما [illegible] بقرب القرابة [illegible]
[illegible] من قرب النسب وقرب الدار ولو كان كذلك لا [illegible] الحاضرون بالقرب والبعد [illegible]
[illegible] **قوله** وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من
الجناية [illegible] ه [illegible] على حكم الحاكم
[illegible] الاجل [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] فان لم تسر الجناية [illegible]
من وقت الجناية [illegible] لا يعتبر [illegible] وان أوقفنا المطالبة [illegible]
بالمطالبة [illegible] فالحكم [illegible]
العاقلة كما [illegible] احدهما [illegible]
قطع [illegible]
ان ابتداءها من وقت [illegible] في الثالثة [illegible] الكف ابتدا والا [illegible]
بقوله ولا يقف الاجل على حكم الحاكم على خلاف بعض العامة فجعل ابتداء الاجل من حين الرافعة الى الحاكم [illegible]

بحكم الحاكم بالدية على العاقلة حتى لو مضت [illegible] قبل [illegible] بعض الحكم [illegible] فلا [illegible]
الحكم **قوله** واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ه لاستقرار الحق [illegible]
الحول فلا يسقط بالموت كغيره من الديون خلافا لبعض العامة حيث حكم بسقوطه عنه لو مات قبل الاداء مطلقا **قوله** ولو لم
[illegible] عاقلة او عجزت اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل [illegible] العاقلة [illegible] يؤخذ من الامام دون
[illegible] والاول مروي ه القول للشيخ رحمه الله [illegible] الوجوب على بيت مال المسلمين لا على الامام [illegible]
[illegible] في الروايات ما يدل [illegible] صريحا [illegible] ابي [illegible] من عبد الرحمن [illegible]
[illegible] قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان
لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال وفي رواية [illegible] على الامام [illegible] لامام المسلمين [illegible]
[illegible] **قوله** ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الامام
[illegible] فان لم يكن له بيت المال [illegible] على الجاني [illegible] ه القول [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] العمد مع هربه او موته تؤخذ [illegible] وهذا [illegible]
[illegible] والقول الثاني لابن ادريس استنادا الى ان الدية [illegible] على الجاني دون العاقلة فلا [illegible] الاصل
[illegible] على اصله [illegible] ضعف طريقه **قوله** لا يعقل [illegible]
[illegible] ه لان المعتبر [illegible] من العاقلة وهو مختص بالعصبة [illegible]
[illegible] من العصبة فلا يلزم من وجود [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] ه لانه [illegible] ثم [illegible] الخارج مع [illegible]
[illegible] فان [illegible] **قوله** ولو [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث [illegible] ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة [illegible]
[illegible] عدم استحقاقه [illegible]
[illegible] على تقدير [illegible] مطلقا او في الدية او منعه مطلقا [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] على تقدير القول [illegible] العاقلة [illegible] **قوله** ولا تعقل العاقلة
[illegible] بهيمة ولا اتلاف [illegible] ه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البهيمة [illegible] ولو جنى [illegible] على العبد خطأ [illegible] الجناية

٢١٤

على الآدمي بحسب أنها نعمتها كما يعتبر جنايته على الحر وهو أحد القولين في المسألة وقيل لا يعتبر لجنايته عليه أثر لأنا نعقل الدابة [illegible]
عن العبد فيما هو دية [illegible] ثم أموال السادة [illegible] وجه التفسير لقوله صلى الله عليه وآله لا تعقل العاقلة عبدا ولا صلحا
ولا اعترافا والظاهر من الحديث أنها لا تعقل ما يجنيه العبد على غيره كما لا يعقله [illegible] رقبته **قوله** لو رمى طائرا [illegible]
ذمي ثم أسلم فقتل السهم مسلما لم يعقله عصبته من الذمة [illegible] وهو مسلم عصبته المسلمون لأنه رمى وهو
ومضمون الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فأصاب مسلما قال الشيخ لم يعقله المسلمون من عصبته ولا الكفار فلو قيل يعقله عصبته
المسلمون كان يحتمل لأن ميراثه لهم على الأصح إذا رمى الذمي صيدا فأسلم ثم أصاب إنسانا [illegible]
الذمي [illegible] من الحكم [illegible] لا يعاقلون بالنص ولأنهم لم يكونوا عاقلة عند [illegible] وأما المسلمون فلأنهم لم يكونوا عاقلة عند [illegible]
وإنما يحمل من يكون عاقلة في الحالين [illegible] كما لو [illegible] لما ذكرنا من التعليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم أصاب مسلما [illegible] من عصبته [illegible] أحدهما العدم [illegible]
لا يعقله المسلم [illegible] والثاني [illegible]
الكفار [illegible] لأن ميراثه لهم ولأنهم لا يعقلون الذمي [illegible]
يجري على القول بأن المسلم لا يعقل المرتد [illegible]
الإسلام والأصح [illegible] وهو مرجع هنا إلى [illegible] فنسأل الله تعالى حسنها وسلامة [illegible]
وحيث انتهت [illegible] الكتاب [illegible] فنحمد الله تعالى على نعمه ونسأله من جوده وكرمه أن يتقبل منا ما عملنا
وأن [illegible] وأن يكتب [illegible] في الدنيا وأن يغفر [illegible]
خاليا عن شوب سوء وأن يجعل ما بقي من [illegible] على طاعته موقوفا وعما [illegible] مصروفا إنه
الكريم والحمد لله حمد الشاكرين والصلاة على سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين فرغ من تعليقه مصنفه [illegible]
عفا الله تعالى عن [illegible] في [illegible] من شهر ربيع الآخر عام [illegible] نقل [illegible]

وغفر لمن [illegible] حامدا مصليا مستغفرا لم [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله الطاهرين [illegible]
فرغ من كتابته [illegible] البال [illegible] الحال [illegible]
العبد الفقير الضعيف المفتقر [illegible]
يوسف [illegible] في [illegible] من شهر [illegible]
[illegible]

[illegible]